# ﴿الجزء الثانى﴾

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المسمى
جامع البيان فى تفسير
القرآن رحمه الله
وأثابه رضاه
آمين

﴿ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الثانى من
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى
قدست أسراره﴾

﴿تنبيه﴾

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد)
آل رشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولا برح
الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة
ما يحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

﴿طبع بالمطبعة الميمنية بمصر﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تاويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعنى بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عزوجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاظمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بنى اسرائيل فتبلدوا وبما قلنا فى السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التاويل ذكر من قال هم اليهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال نزلت سيقول السفهاء من الناس فى المنافقين القول فى تاويل قوله تعالى (ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بقوله جل ثناؤه ماولاهم أى شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولانى فلان دبره اذا حول وجهه عنه واستدبره فذلك قوله ماولاهم أى شئ حول وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شئ ماقابل وجهه وانما هى فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالته أقابله فهو لى قبلة وأناله قبلة اذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه قال فتاويل الكلام اذن اذا كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذا حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التى كانت لكم قبلة قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أى شئ حول وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ماينبغى أن يكون من

(سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وماالله بغافل عما تعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذى ينبغى أن يكون من رده عليهم من الجواب ذكر المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذى دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة اختلف أهل العلم فى المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد قال أخبرنى سعيد بن جبير او عكرمة شك محمد عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الاشرف ونافع بن أبى نافع هكذا قال ابن حميد وقال أبو كريب ورافع بن أبى رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الاشرف والربيع بن الربيع بن الحقيق وكنانة بن أبى الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التى كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها الى قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهى أن يصرف الى الكعبة قال فبينا نحن نصلى ذات يوم مر بنا مار فقال ألا هل علمتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو كريب فقيل له فيه أبو اسحق فسكت حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حدثنى المثنى قال حدثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك حدثنى عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس ابن مالك قال صلى نبى الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلى الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودى عن عمرو ابن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدام العجلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين ٧ يحدث قتادة

٧ هكذا بالاصول ولم يمر الاحديث واحد فيه قتادة عن سعيد فليتامل وليراجع

---

فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون)

القراآت من يشاء الى بهمزتين عاصم وحمزة وعلى وخلف وابن عامر الباقون يشاو الى بقلب الثانية واوا وروى الخزاعى وابن شنبوذ عن أهل مكة يشاء ولى بقلب الاولى واوا الرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجمى وقرأ يزيد بتليين الهمزة والاشباع الباقون لرؤف على وزن لرعف يعملون ولئن بياء الغيبة

عن سعيد * ذكر السبب الذى كان من أجله يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم فى ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبى الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكى يتالف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا وهو فى ذلك يقلب وجهه فى السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم * ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة * ذكر السبب الذى من أجله قال من قال ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها اختلف أهل التأويل فى ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى قبلتك التى كنت عليها نتبعك ونصدقك يريدون فتنته عن دينه والقول الآخر ما ذكرت من حديث على بن أبى طلحة عنه الذى مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال فى ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال لما وجه النبى صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها فانزل الله فى المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) يعنى بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك ما ولاكم عن قبلتكم التى كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب يعنى بذلك ملك ما بين قطرى مشرق الشمس وقطرى مغربها وما بينهما من العالم يهدى من يشاء من خلقه فيسدده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعنى بذلك الى قبلة ابراهيم الذى جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عنى جل ثناؤه بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

ابن كثير ونافع وخلف وعاصم وأبو عمرو ويعقوب الباقون بالتاء موليها بالالف ابن عامر الباقون بالياء وكسر اللام يعملون ومن حيث بياء المغايبة أبو عمرو والباقون بالتاء لئلا مدغمة غير مهموزة عن ورش وعن ابن كثير وحمزة وعلى وخلف ويعقوب مدغما مهموزا الباقون مظهرا مهموزا والاختيار عن يعقوب وهشام الاظهار فاذكرونى بفتح الياء ابن كثير * الوقوف عليها ط المغرب ط مستقيم ه شهيدا ط عقبيه ط هدى الله ط ايمانكم ط رحيم ه فى السماء ج لان الجملتين وان اتفقتا فقد دخلت الثانية حرفا توكيد يختصان بالقسم والقسم مصدر ترضيها ص لان فاء التعقيب لتعجيل الموعود الحرام ط شطره ط من ربهم ط تعملون ه قبلتك ج قبلتهم ج وكلاهما لتفصيل الاحوال مع اتحاد المقصود قبلة بعض ط من العلم (لا) لان ان جواب معنى القسم فى لئن فلو فصل كان من الظالمين مطلقا وفى الاطلاق حظر الظالمين ه م لانه لو وصل صار صفة وهو مبتدأ فى مدح عبد الله بن سلام واحزابه أبناءهم ط يعلمون ه الممترين ه الخيرات ط جميعا ط قدير ه الحرام ط من ربك ط تعملون ه الحرام ط لان حيث متضمن للشرط شطره (لا) لتعلق لام كى بحجة ط قيل تحرزا عن اثبات الحجة بعد النفى والوصل فى العربية

قل

قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأضلكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فخذلكم عما هدانا من ذلك ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعني جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم به من عند الله فخصصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الاديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا ان الامة هي القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وواسط كما يقال شاة يابسة اللبن ويبسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا وقال زهير بن أبي سالم في الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

قال وأنا أرى ان الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار محركة الوسط مثقلة غير جائز في سينه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بانهم وسط لتوسطهم في الدين فلاهم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الامور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني علي بن عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثني المثنى قال ثنا حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرنا ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جبلة يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا قال مجاهد عدولا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فمعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لانبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ انها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي الى أممها ويكون رسولي محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندي كما حدثني أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى

---

أوضح ولا منافاة لان المراد من الحجة الخصومة وبيان الحق لا ينافي الخصومة تهتدون (لا) اذا علق كما أرسلنا بما قبله ووقف على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ه ولا تكفرون ه * التفسير هذه شبهة ثانية من أهل الكتاب طعنا في الاسلام قالوا النسخ يقتضي اما الجهل أو التجهيل لان الامر ان كان خاليا عن القيد كفى فعله مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا باللادوام فكذلك وان كان مقيدا بالدوام فان كان الآمر يعتقد دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان عالما بلا دوامه كان تجهيلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو انا اذا جوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فههنا لامصلحة فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القفال لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل في الماضي كالرجل يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيطعنون في كانه يريد أنه اذا ذكر مرة فسيذكرونه مرات أخرى ويؤيد ذلك ما ورد من الاخبار انهم لما قالوا ذلك نزلت الآية والمشهور ان الله تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكروا هذا الكلام انهم سيذكرونه وفيه فوائد منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها ان

بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذاك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه زاد فيه فتدعون وتشهدون انه قد بلغ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما عملتم أو فعلتم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النهاس ان مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا ود أنه منها أيتها الامة وما من نبي كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة انه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثني عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل المديني قال حدثني أبو هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر عليه بجنازة فأثني عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فأثني عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فما شهدتم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بأمته ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه قد بلغهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه انه سمع عبيد بن عمير مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي نجيح عن أبيه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس أي ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ويكون الرسول عليكم شهيدا على انه قد بلغ رسالات ربه الى أمته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهودك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته فتدعون فتسئلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدركونا قالوا قد جاءنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا انه قد بلغكم وأنزل عليه انه قد بلغكم وصدقناه قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الامة شهداء على الناس ان الرسل قد بلغتهم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا ان قد بلغ ما أرسل به حدثنا الحسن بن

يحيى

---

مفاجاة المكروه أشد مما اذا وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقبل الرمي يراش السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دنياه يعد سفيها شرعا فالذي يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك انهم كانوا يأنسون بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسيما وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركو العرب قالوا أبى الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فحملوا الامر على العبث والعمل بالرأي والتشهي والاقرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغيظ وطلب التشفي فاذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا * ما ولاهم ما صرفهم استفهموا على جهة التعجب والاستهزاء عن قبلتهم التي كانوا عليها القبلة بيت المقدس وضمير الجمع للرسول والمؤمنين هذا هو المجمع عليه عند المفسرين ولولا الاجماع لاحتمل أن يعود الضمير في كانوا الى السفهاء أي ما الذي صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهي الى المغرب وقبلة النصارى وهي الى المشرق فكأنهم قالوا كيف يتوجه أحد الى غير هاتين

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة ان تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعطاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن رشدين بن سعد قال أخبرنى ابن أنعم المعافرى عن حبان بن أبى جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه مافعلت فى عهدى هل بلغت عهدى فيقول نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغك اسرافيل عهدى فيقول نعم رب قد بلغنى فيخلى عن اسرافيل و يقال لجبريل هل بلغت عهدى فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدى فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل مافعلتم بعهدى فيقولون بلغنا أممنا فتدعى الامم فيقال هل بلغكم الرسل عهدى فمنهم المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة أحمد صلى الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلى هؤلاء قد بلغوا عهدى الى من أرسلوا اليه فتقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وأنزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فبلغنى انه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم الامن كان فى قلبه حنة على أخيه **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله لتكونوا شهداء على الناس يعنى بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله وكفرهم بآيات الله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان أمة لم يكونوا فى زماننا فآمنوا بما جاءت به رسلنا وكذبنا نحن بما جاؤا به فعجبوا كل العجب قوله و يكون الرسول عليكم شهيدا يعنى بايمانهم به و بما أنزل عليه **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء على الناس يعنى انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ماقوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى كتابهم و يكون الرسول عليكم شهيدا على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل و يوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال والنبيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم ٧ قال والاطوار الاجساد والجلود

❁ القول فى تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) يعنى جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التى كنت على التوجه اليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التى عناها الله بقوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها هى القبلة التى كنت تتوجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها يعنى بيت المقدس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التى كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما

---

الجهتين المعروفتين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب أى بلادهما والارض كلها أو الجهات باسرها ملكا وملكا ثم أكد ذلك بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التى اقتضت الحكمة فى هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل أن يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد مامر فى آية النسخ انه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف فى ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعلل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب افهامهم لبعضها وجوها مناسبة أما تعيين القبلة فى الصلاة فالحكمة فيه أن للانسان قوة عقلية يدرك المجردات والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها فى عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالمهندس يضع فى ادراك أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذى يريد أن يثنى على ملك مجازى فانه يستقبله بوجهه ثم يشتغل بالثناء والخدمة فاستقبال القبلة فى الصلاة يجرى مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة تجرى مجرى الثناء عليه والركوع والسجود جار يان مجرى الخدمة وأيضا

ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ماقد ذكر من الكلام على معناه كسائر ماقد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن قد كان أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة الى ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها وتحويلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس بمعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك انه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ماقلنا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يبتلي الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أو لا وقالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر وقال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل في الآخرين الآيات بعدها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لامره قال ابن جريج بلغني ان ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا * فان قال لنا قائل أوما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر انه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا ليعلم رسولي وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولي وأوليائي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته اتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكان الذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدني

الخشوع في الصلاة لايحصل الامع السكون وترك الالتفات ولا يتأتى ذلك الا اذا بقي في جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف في الاوهام فاستقباله أولى وأيضا انه تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد من عليهم بذلك واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وتوجه كل مصل الى أي جهة يتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بد من تعيين جهة ليحصل الاتفاق وأيضا كانه تعالى يقول يامؤمن أنت عبدي والكعبة بيتي والصلاة خدمتي وقلبك عرشي والجنة دار كرامتي فاستقبل بوجهك الى بيتي وبقلبك الى أبوتك دار كرامتي وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الامر والنصارى استقبلوا مطلع الانوار اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فالمؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فمنها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دار الفلك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى وبينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخير الامور أوسطها وأيضا الكعبة سرة الارض ووسطها وأمة محمد وسط وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط بالوسط أولى الطيبات للطيبين وأيضا العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين

عبدى واستقرضته فلم يقرضنى وشتمنى ولم ينبغ له ان يشتمنى حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدى فلم يقرضنى وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى يقول وادهراه وأنا الدهر انا الدهر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه فاضاف تعالى ذكره الاستقراض والعيادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سماعا أجوع فى غير بطنى وأعرى فى غير ظهرى بمعنى جوع أهله وعياله وعرى ظهورهم فكذلك قوله الا لنعلم بمعنى يعلم أوليائى وحزبى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل ان العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم ان معنى ألم تر ألم تعلم وزعم ان معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا لنرى من يتبع الرسول وزعم ان قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا * وعمرو بن عمرو اذ دعا يال دارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيطا لان بين هلك لقيط وحاجب وزمان جرير مالا يخفى بعده من المدة وذلك ان الذين ذكرهم هلكوا فى الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من مجىء الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل ان الرؤية وان استعملت فى موضع العلم من أجل انه مستحيل ان يرى أحد شيئا فلا توجب رؤيته اياه علما بانه قد رآه اذا كان صحيح الفطرة فجاز من الوجه الذى أثبته رؤية ان يضاف اليه اثباته اياه علما وصح ان يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان فى الرؤية لما وصفنا بجائز فى العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيئا الا علمه كما قد قدمنا البيان مع انه غير موجود فى شىء من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيته وانما يجوز توجيه معانى ما فى كتاب الله الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله فى كلام العرب دون ما لم يكن موجودا فى كلامها فموجود فى كلامها أرأيت بمعنى أعلمت وغير موجود فى كلامها أعلمت بمعنى أرأيت فيجوز توجيه الا لنعلم الى معنى الا لنرى وقال آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل ان المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشىء قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قوما من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمى بما هو كائن من الاشياء قبل كونه انى عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان معنى قائلى هذا القول فى تأويل قوله الا لنعلم الا ليتبين لكم انا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وهذا وان كان وجها له مخرج فبعيد من المفهوم وقال آخرون انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفى كل حال على وجه الترفيق بعباده واستمالتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقد علم انه على هدى وانهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم فى الخطاب فلم يقل انا على هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا أنتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فاضاف العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذى هو أولى فى ذلك بالحق وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعنى الذى يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فيما يأمره الله به فيوجه نحو الوجه الذى يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبيه فانه يعنى من الذى يرتد عن دينه فينافق أو يكفر أو يخالف محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذلك ممن يظهر اتباعه كما حدثنى يونس قال

---

والحق قبلة المتحيرين فأينما تولوا فثم وجه الله والعرش مخلوق من النور والكرسى من الدر والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة سينا وزيتا وجودى ولبنان وحراء كأنه قال ان كان عليك مثل هذه الجبال ذنوبا فأتيت الكعبة حاجا أو معتمرا أو توجهت مصليا الصلوات الخمس غفرتها لك وأيضا لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم فى توجهها أشد وأيضا اليهود كانوا يعيرون المسلمين بانا قد أرشدناكم الى القبلة وينكسر بذلك قلوب المسلمين فازيل تشويشهم وأيضا الكعبة منشأ محمد فتعظيمها يقتضى تعظيمه وتعظيمه مما يعين على قبول أوامره ونواهيه فبمقدار حشمة المرء يكون قبول قوله فهذه هى الوجوه المناسبة والوجه الاقوى هو الذى ذكره الله تعالى فى قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه * قوله وكذلك جعلناكم الكاف للتشبيه وفى اسم الاشارة وجوه فقيل راجع الى معنى يهدى أى كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بان جعلناكم أو كما هديناكم الى أوسط القبلة جعلناكم أمة وسطا وقيل عائد الى قوله ولقد اصطفيناه أى كما اصطفينا ابراهيم فى الدنيا جعلناكم وقيل ينصرف الى قوله ولله المشرق والمغرب أى كما

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من اذا دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتدا على آثارهما قصصا بمعنى رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه وملته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبه الى الوجه الذي كان فيه بدأ سيره قبل مرجعه عنه فجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فأخذه فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بأنها كانت كبيرة الا على الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنث الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني تحويلها حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال ما أمروا به في التحويل الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى المسجد الحرام فكانت كبيرة الا على الذين هدى الله وقال آخرون بل الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية وان كانت لكبيرة أي قبلة بيت المقدس الا على الذين هدى الله وقال بعضهم بل الكبيرة هي الصلاة التي كانوا يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثني به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك ههنا يعني الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك ههنا وقال بعض نحويي البصرة أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة واياها عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحويي الكوفة بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة وما جعلنا تحويلنا اياك عن القبلة التي كنت عليها وتوليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت تحويلتنا اياك عنها وتوليتناك لكبيرة الا على الذين هدى الله وهذا التأويل أولى التأويلات عندي بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الاولى الى الاخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لان القبلة الاولى والصلاة قد كانت وهي غير كبيرة عليهم الا أن يوجه موجه تأنيث الكبيرة الى القبلة ويقول اجتزئ بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجها صحيحا ومذهبا مفهوما ومعنى قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة في صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال ما لهم صلوا الى ههنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبر ذلك في صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أي شيء هذا الدين وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك في قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الى القبلة قال أبو جعفر وأما قوله الا على الذين هدى الله فانه يعني به وان كانت تقلبتنا عن القبلة التي كنت عليها لعظيمة الا على من وفقه الله جل ثناؤه فهداه لتصديقك والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح

خصصنا ببعض الجهات المتساوية بمزيد التشريف والتكريم حتى صارت قبلة فضلا منا واحسانا جعلناكم مختصين بالعدالة ترامنا وامتنانا مع تساوى الخلق في العبودية وقيل قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا مثل انا أنزلناه في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد انه سبحانه هو القادر على اعزاز من يشاء واذلال من يشاء فالمعنى ومثل ذلك الجعل العجيب الذي لا يقدر عليه أحد غيري جعلناكم أمة وسطا الجوهري يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك قال والوسط من كل شيء أعدله وشيء وسط أي بين الجيد والردىء وأمة وسطا أي عدولا قال زهير شعر

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

وذلك ان العدل متوسط في الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط ولهذا ذكره الله تعالى في معرض المدح والامتنان وقيل الوسط الخيار لانه يستعمل في الجمادات قال في الكشاف اكتريت بمكة جمل اعرابي فقال أعطني من سطاتهن أراد من خيار الدنانير ويؤيده قوله تعالى في موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلق الوسط على الخيار لان الاطراف يتسارع

قال

قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول الا على الخاشعين يعنى المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان فى هذا الموضع الصلاة * ذكر الاخبار التى رويت بذلك وذكر قول من قاله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى جميعا عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فانزل الله جل ثناؤه وما كان ليضيع ايمانكم حدثنى اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء نحوه وحدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل الحرانى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل ان تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا بشر بن معاذ العقدى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا فانزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنى موسى بن هرون قال حدثنى عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فانزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف باعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الاولى فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلاتكم التى صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفزارى قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس قد دللنا فيما مضى على ان الايمان التصديق وان التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فعنى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية من انه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلاتكم التى صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لان ذلك كان منكم تصديقا لرسولى واتباعا لامرى وطاعة منكم لى قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك اثابة أصحابه وعامليه عليه فيذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلاكه اياه فيما لا يعتاض منه عوضا فى عاجل ولا آجل فاخبر الله جل ثناؤه انه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فاضاف الايمان الى الاحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفى ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التى صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا ان عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فانزل الله جل

والمقصر فى شأن الانبياء لا كالنصارى حيث جعلوا النبى صلى الله عليه وسلم ابنا والها ولا كاليهود حيث قتلوا الانبياء وبدلوا الكتب ولان الوسط فى الاصل اسم وصف به استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكونوا شهداء على الناس الاكثرون على ان هذه الشهادة فى الآخرة اما بان يكونوا شهداء للانبياء على أممهم الذين يكذبونهم روى ان الامم يجحدون تبليغ الانبياء يوم القيامة فيطالب الله الانبياء بالبينة على انهم قد بلغوا وهو أعلم فيؤتى بامة محمد فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله فى كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد فيسئل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قلت والحكمة فى ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى الفضل عن سائر الامم حيث يبادرون الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الانبياء والايمان بهم جميعا فهم بالنسبة الى غيرهم كالعدل بالنسبة الى الفاسق ولذلك تقبل شهادتهم على الامم ولا تقبل شهادة الامم عليهم وانما سمى هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشئ الذى أخبر الله تعالى عنه معلوم

ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتى منهم لان من شان العرب اذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب الى عداد الغيب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعني بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذو رأفة والرأفة أعلى معاني الرحمة وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك ان الله عز وجل أرحم بعباده أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يثيبهم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أي ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على طاعتهم اياي بصلاتهم التي صلوها كذلك مثيب لاني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لي ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لاني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرأف بخلقي من ان أعاقبهم على تركهم ما لم آمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة

وشر الطالبين ولا تكنه * يقاتل عمه الرؤف الرحيما

وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة والاخرى رؤف على مثال فعول وهي قراءة عامة قراء المدينة ورئف وهي لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل بجزم العين وهي لغة لبني أسد والقراءة على أحد الوجهين الاولين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء ويعني بالتقلب التحول والتصرف ويعني بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لانه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس يهوى ويشتهي القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها حدثنا المثنى قال حدثني اسحق قال حدثني ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان يهواها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر وكان يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس من أجل ان اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه ويستعرض للقبلة فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد

أربعة الملائكة الحفظة وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد والنبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل ان هذه الشهادة في الدنيا وذلك ان الشاهد في عرف الشرع من يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فان الشهادة خبر قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لان عدالتهم في الدنيا ثابتة بدليل جعلناكم بلفظ الماضي فلا أقل من حصولها في الحال ثم رتب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء في الدنيا فان قيل لعل التحمل في الدنيا ولكن الاداء في الآخرة قلنا المراد في الآية الاداء لان العدالة انما تعتبر في الاداء لا في التحمل ومن هنا يعلم ان اجماعهم حجة لا يعني ان كل واحد منهم محق في نفسه بل يعني ان هيئتهم الاجتماعية تقتضي كونهم محقين وهذا من خواص هذه الامة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري ما وقع منهم في الدنيا مجرى التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عنده من القابل ومن الراد ثم يشهدون

صلى

صلى الله عليه وسلم أينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله لبيت المقدس لو انا استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه ان يهود تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل انه كان قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو و ينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فاما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعنى فلنصرفنك عن بيت المقدس الى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعنى اصرف وجهك وحوله وقوله شطر المسجد الحرام يعنى بالشطر النحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلى

ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور

يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحمر

تعدو بنا شطر جمع وهى عاقدة * قد كارب العقد من انفادها الحقبا

و بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن داود بن أبى هند عن ابن أبى العالية شطر المسجد الحرام يعنى تلقاءه وحدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاء المسجد الحرام حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاءه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال شطره نحوه حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا فى المكان الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولى وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التى حول اليها النبى صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك حدثنى عبدالله بن أبى زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى ابن قطة عن عبدالله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبدالله بن عمرو جالسا فى المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلا هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هى هذه القبلة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبدالله بن عمرو نحوه الا أنه قال استقبل الميزاب فقال هذا القبلة التى قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعنى التى فيها الباب والصواب من القول فى ذلك عندى ما قال الله جل

لك يوم القيامة كما أن الشاهد على العقود يعرف ما الذى تم وما الذى لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم أو يكون المعنى لتكونوا شهداء على الناس فى الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الاخيار و يكون الرسول عليكم شهيدا يزكيكم ويعلم بعدالتكم وانما قدمت صلة الشهادة فى الثانى لان الغرض فى الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فبقيت صلة الشهادة فى مركزها والغرض فى الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فازيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع ان شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطباق للاول وانما قيل شهداء على الناس فى الدنيا لان قولهم يقتضى التكليف اما بفعل أو بقول وذلك عليهم لا لهم فى الحال قبل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد منهم بها وليس كذلك فلابد من حملها على البعض فنحن نحملها على الائمة المعصومين سلامه لكن الخطاب فى جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على ان اجماع أولئك حق لكنا لا نعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا يثبت صحة الاجماع وقتئذ سلمنا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل ان الذى أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح

ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النية بقلبه انه اليه متوجه كما ان على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به وان لم يكن محاذيا بدنه بدنه وان كان فى طرف الصف والامام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد ان يكون من خلفه مؤتما به مصليا الى الوجه الذى يصلى اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه غير انه متوجه اليها فان كان عن يمينها او عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد ما بينه و بينها أو قرب من عن يمينها وعن يسارها بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه و وجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عميرة بن زياد الكندى عن على فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره قبالته قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثنى يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قالا ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال حدثنى اسامة بن زيد قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرت بالطواف ولم تؤمر بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل القبلة ركعتين قال هذه القبلة قال أبو جعفر فاخبر صلى الله عليه وسلم ان البيت هو القبلة وان قبلة البيت بابه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى جل ثناؤه بذلك فاينما كنتم من الارض أيها المؤمنون فحولوا وجوهكم فى صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاءه والهاء التى فى شطره عائدة الى المسجد الحرام فاوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام فى صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء فى قوله فولوا جوابا للجزاء وذلك ان قوله حيثما كنتم جزاء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعنى بقوله جل ثناؤه وان الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وان الذين أوتوا الكتاب أنزل ذلك فى اليهود وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعنى هؤلاء الاحبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون ان التوجه نحو المسجد الحق الذى فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده بعده و يعنى بقوله من ربهم انه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وما الله بغافل عما يعملون) يعنى بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون فى اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وايمانكم به فى صلاتكم نحو بيت المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساه عنه ولكنه جل ثناؤه محصيه لكم ومدخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء و يثيبكم عليه أفضل ثواب ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يعنى بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهى الآية بان الحق هو ما جئتهم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس فى الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التى حولتك اليها وهى التوجه شطر المسجد الحرام وأجيبت لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بلو فاجيبت بما تجاب به لو لتقارب معنيهما

ذلك فى خيريتهم وعدالتهم وأجيب بان حال الشخص فى نفسه غير حاله بالقياس الى غيره فلم لا يجوز أن يكون الشخص غير مقبول القول عند الانفراد و يكون مقبولا عند الاجتماع والخطاب لجميع الامة من حين نزول الآية الى قيام الساعة كما فى سائر التكاليف مثل كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم القصاص فللموجودين بالذات وللباقين بالتبعية لكنا لو اعتبرنا أول الامة وآخرها باسرها لزالت فائدة الآية اذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الآية حجة عليه فعلمنا ان المراد به أهل كل عصر ثم ان الله تعالى من على هذه الامة بان جعلهم خيارا أو عدولا عند الاجتماع فلو أمكن اجتماعهم على الخطا لم يبق بينهم وبين سائر الامم فرق فى ذلك فلا منة وما جعلنا يريد الجعل بمعنى الشرع والحكم التى صفة موصوف محذوف هو ثانى مفعولى جعل أى وما جعلنا القبلة أى الجهة التى كنت عليها أى كنت معتقد الاستقبالها كقولك الشافعى على كذا وفى الجهة وجهان أحدهما ان هذا الكلام بيان للحكمة فى جعل الكعبة قبلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود وامتحانا للذين اتبعوه بمكة ثم حول الى الكعبة اختبارا ثانيا أى يا رد دناك الى الجهة التى كنت عليها أولا الا امتحانا للناس وابتلاء وثانيهما انه بيان للحكمة فى جعل بيت المقدس قبلة

معنيهما وقد مضى البيان عن نظائر ذلك فيما مضى وأجيبت لئن بجواب الايمان ولا تفعل العرب ذلك الا فى الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين فى ان كل واحد منهما لا يتم أوله الا بآخره ولا يتم وحده ولا يصح الا بما يؤكد به بعده فلما بدأ باليمين فادخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل لعمرك لتقومن اذ كسرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فاجيب بما يجاب به الايمان اذ كانت اللام تنوب فى الايمان عن الايمان دون سائر الحروف غير التى هى أحق به الايمان فتدل على الايمان وتعمل عمل الاجوبة ولا تدل سائر أجوبة الايمان انا على الايمان فشبهت اللام التى فى جواب الايمان بالايمان لها وصفا فاجيبت باجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول وما لك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك ان اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها وان النصارى تستقبل المشرق فانى يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التى أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى وتدعوك اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فانه يعنى بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجه نحوها كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعى قبلة النصارى ولا النصارى بتابعى قبلة اليهود قال وانما أنزلت هذه الآية من أجل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حول الى الكعبة قالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذى ننتظر فانزل الله عز وجل فيهم وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الى قوله ليكتمون الحق وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وانما يعنى جل ثناؤه بذلك ان اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضى هؤلاء اليهود والنصارى فانه أمر لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من أجل انك ان اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع ما لا سبيل اليه وادعهم الى ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلتك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده

القول فى تأويل قوله تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) يعنى بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت أهواءهم ولئن التمست يا محمد رضى هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولاصحابك كونوا هودا أو نصارى تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعنى فرجعت الى قبلتهم ويعنى بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك من العلم باعلامى اياك انهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم ان القبلة التى وجهتك اليها هى القبلة التى فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذا لمن الظالمين يعنى انك اذا فعلت ذلك من عبادى الظلمة أنفسهم المخالفين أمرى والتاركين طاعتى وأحدهم وفى عدادهم

القول فى تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعنى جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى يقول يعرف هؤلاء الاحبار من اليهود والعلماء من النصارى ان البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول يعرفون ان البيت الحرام هى القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعنى القبلة حدثت عن عمار بن الحسين قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا ان قبلة البيت الحرام هى قبلتهم التى أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثنى محمد بن سعد

---

يعنى ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا الفائدة هى أن نمتحن الناس وننظر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه واللام فى لنعلم ليست لاجل الغرض وانما هى لتقرير الحكمة والفائدة التى يستتبعها الجعل فان قيل كيف قال لنعلم ولم يزل عالما بذلك فالجواب ان معناه ليعلم حزبنا من النبى والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا البلد وانما فتحه جنده أو لنعلمه موجودا حاصلا وهو العلم الذى يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه أن يحدث لله علم فان العلم الازلى بالحادث الفلانى فى الوقت الفلانى غير متغير وانما هو قبل حدوث الحادث كهو حال حدوثه وبعد حدوثه وانما جاء المضى والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانيا وكون كل زمان مكتنفا بزمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الازلى الى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت الى زمانه قلت يعلم واذا نسبت الى الزمان اللاحق قلت قد علم فجميع هذه التغيرات انبعثت من اعتبارات تلك وعلم الله واحد فافهم أو ليميز التابع من الناكص كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته أو لنرى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن الفراء ان حدوث العلم فى الآية راجع الى المخاطبين ومثاله ان جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب يحرق النار فيقول العاقل بل النار تحرق الحطب

قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعنى بذلك الكعبة البيت الحرام حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة الانبياء كما يعرفون أبناءهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون انها هى القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة والبيت ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثنى محمد بن عمرو يعنى الباهلى قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح مثله قال أبو جعفر وقوله ليكتمون الحق وذلك الحق هو القبلة التى وجه الله عز وجل اليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول فول وجهك شطر المسجد الحرام التى كانت الانبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل فاطلع الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبرانهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بان الحق غيره وان الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكتمون الحق وهم يعلمون ان ليس لهم كتمانه فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليكتمون الحق وهم يعلمون قال يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعنى القبلة ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه السلام على ان القبلة التى وجهه نحوها هى الحق من القبلة التى كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذى أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممترين أى ولا تكونن من الشاكين فى ان القبلة التى وجهتك نحوها قبلة ابراهيم خليلى عليه السلام وقبلة الانبياء غيره كما حدثنى المثنى قال حدثنى اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممترين يقول لا تكن فى شك فانها قبلتك وقبلة الانبياء من قبلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممترين قال من الشاكين قال لا تشكن فى ذلك والممترى مفتعل من المرية والمرية هى الشك ومنه قول الاعشى

تدر على أسوق الممترين * ركضا اذا ما السراب ارجحن

فان قال لنا قائل أوكان النبى صلى الله عليه وسلم شاكا فى ان الحق من ربه أو فى ان القبلة التى وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشك فى ذلك فقيل له فلا تكونن من الممترين قيل ذلك من الكلام الذى تخرجه العرب مخرج الامر أو النهى للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا فخرج الكلام مخرج الامر للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل



وسيجمع بينهما النعل أيهما يعرف صاحبه معناه لنعلم أينا الجاهل وهذا من كلام المنصف مثل وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة للكفر والارتداد كأنه رجع الى حيث أتى ثم ان هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها من الناس من قال بالاول لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الكعبة فلما جاء الى المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم اذا تحول الى الكعبة شق ذلك على اليهود والاكثرون على الثانى لان الشبهة فى أمر النسخ أعظم منها فى تعيين القبلة عن ابن جريج انه قال بلغنى انه رجع ناس ممن أسلم وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا ولو كان على يقين من أمره لما تغير رأيه وعن السدى لما توجه الى الكعبة اختلفوا قال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون ليتنا نعلم حال اخواننا الذين ماتوا وقد صلوا نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولده وقال المشركون تحير فى دينه وان كانت لكبيرة هى ان المخففة التى يلزمها اللام الفارقة بينها وبين ان النافية ويتهيأ بالتخفيف للدخول على الافعال لكن البصريين أوجبوا كون الفعل الذى دخلت هى عليه من باب كان أو علم ويبطل عملها ان فى الظاهر وكذا فى التقدير فلا يقدر ضمير الشان كما يقدر فى ان المفتوحة اذا

بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعنى بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فاليهود وجهة هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها وهداكم الله عز وجل أنتم أيتها الامة للقبلة التى هى قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال كل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل وجهة هو موليها يعنى بذلك أهل الاديان يقول لكل قبلة يرضونها ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك ان الله تعالى ذكره قال حيث ما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولكل وجهة هو موليها قال لكل قوم قبلة قد ولوها فتاويل أهل هذه المقالة فى هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هى صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتاويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك اليها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه وتاويلها متوجه يتوجه اليها بوجهه فى صلاته كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وجهة قبلة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهة قبلة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال قلت المنصور ولكل وجهة هو موليها قال نحن نقرؤها ولكل جعلنا قبلة يرضونها وأما قوله هو موليها فانه يعنى هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هو موليها هو مستقبلها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل لغيره انصرف الى بمعنى أقبل الى والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشىء ثم يقال انصرف الى الشىء بمعنى أقبل اليه منصرفا عن غيره ولذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى أقبلت اليه موليا عن غيره والفعل أعنى التولية فى قوله هو موليها للكل وهو الثانى مع موليها وهو الكل وحدت للفظ الكل فمعنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة الكل منهم مولوها وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيره انهم قرؤا هو مولاها بمعنى انه موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمى فاعله لكان الكلام ولكل ذى ملة وجهة الله موليه اياها بمعنى موجهه اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لان ذلك اذا قرئ به كان الخبر غير تام وكان كلاما لا معنى له وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة فى ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك وتصويبها اياها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطا فغير جائز الاعتراض به على الحجة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) يعنى تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعنى فسارعوا فى الخيرات وانما يعنى بقوله فاستبقوا الخيرات أى قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التى ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا

---

خففت فقوله لكبيرة خبر كانت واسمها الضمير العائد الى القبلة لانها هى المذكورة أو الى ما دل عليه الكلام السابق من التولية فى ما ولاهم أو الجعلة أو الردة أو التحويلة فى وما جعلنا ومعنى لكبيرة لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم وذلك ان الامتحان ان وقع بنفس القبلة فالفطام عن المالوف شديد والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف عسير وان وقع بالتحويل فهو مبنى على جواز النسخ وفيه ما فيه من الشبه والاشكال فيصعب اعتقاد حقيقته الا على الذين هدى الله الراجع محذوف أى هداهم الله الى الثبات على دين الاسلام بان نصب لهم الدلائل أولا ثم جعلهم منتفعين بها ثانيا والا فالدلالة عامة للكل وما كان الله ليضيع ايمانكم الخطاب للمؤمنين المعاصرين واللام لتاكيد النفى الداخل فى كان ينتصب المضارع بعدها بتقدير ان أى ان يضيع الله ثواب ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب الجزيل عن الحسن وقال ابن زيد ما كان الله ليترك تحويلكم من بيت المقدس الى الكعبة لعلمه بان تقريركم على ذلك مفسدة لكم واضاعة لصلواتكم أى لثوابها أطلق الايمان على الصلاة لانها أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه أولان المراد لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة

بالاعمال الصالحة ذخرا لربكم وتزودا فى دنياكم لاخراكم فانى قد بينت لكم سبيل النجاة ولا عذر لكم فى التفريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الامم قبلكم فتضلوا كما ضلت كالذى حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات قال الاعمال الصالحة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير) ومعنى قوله أينما تكونوا يأت بكم الله فى أى مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود فى الدنيا للآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبلة ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يأت بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الارض حتى يوفى المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسىء عقابه باساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شئ قدير فانه تعالى ذكره يعنى ان الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير فبادروا بخروج أنفسكم بالصالحات من الاعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أى موضع خرجت الى أى موضع وجهت فول يا محمد وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية فى هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هى الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للحق من ربك فانه يعنى به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذى لا شك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله فى توجهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصيها لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أى مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره ويعنى بقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أيها المؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم تجاهه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى) فقال جماعة من أهل التاويل عنى الله تعالى بالناس فى قوله لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فاية حجة كانت لاهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روى فى ذلك قيل انهم كانوا يقولون ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فهى الحجة التى كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى ان معنى حجاج القوم اياه الذى ذكره الله تعالى ذكره فى كتابه انما هى الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسمه بتحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى

وعن ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وانما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك فى حقية النسخ فى شئ وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين ولعلهم انما خصوا السؤال بالاموات لانهم ظنوا أنفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فاجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق فى وقته كما ان الناسخ حق فى وقته سواء عمل المكلف بهما فى وقتهما أو لم يعمل الا بالمنسوخ لانقضاء أجله قبل الناسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفقكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا ويحكى عن الحجاج انه قال للحسن وما رأيك فى أبى تراب فقرأ قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهرى الرأفة أشد الرحمة رؤفت به أرؤف بالضم فيهما رأفة ورآفة ورأفت به أرأف بالفتح فيهما ورئفت به بالكسر رأفا والصفة رؤف

قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت وأما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تاوله أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن ابراهيم قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هم المشركون من أهل مكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجههم في صلاتهم الى الكعبة وقد يجوز أن يكون المشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ماذهبت اليه وانما الحجة في هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا يكون لاحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي العرب قريش فان لهم عليكم دعوى باطل وخصومة بغير حق بقيلهم لكم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفى ان يكون لاحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتهم قولهم قد رجعت قبلتنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قد رجعت الى قبلتنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قد رجع الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركوا قريش يقول انهم سيحتجون عليكم بذلك فكانت حجتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم سيرجع الى ديننا كما رجع الى قبلتنا فانزل الله تعالى ذكره في ذلك كله حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فيما ذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى البيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته اليكم هو دليل وعلى انكم كنتم أهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه فيهم لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني حدثنا القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجع الى الكعبة وأمر بها ما كان يستغني عنا قد استقبل قبلتنا فهي حجتهم وهم الذين ظلموا قال ابن جريج فاخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تاويل من ذكرنا تاويله من أهل التاويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا في تاويله

ورؤف على فعول وفعل وقيل الرأفة مبالغة في رحمة خاصة هي دفع المكروه وازالة الضرر ولا تأخذكم بهما رأفة والرحمة اسم جامع خصص أولا ثم عمم والمراد ان الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الاضاعة أو كيف لا ينقلكم من شرع الى شرع هو أصلح لكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم فمن كان أقبل للفيض كان الاثر عليه أظهر قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان في الاصل للتقليل قال شعر اقد أترك القرن مصفرا أنامله * كأن أثوابه مجت بفرصاد كما ان رب في الاصل للتقليل ثم قد تستعمل في معنى التكثير كقوله شعر فان تمس مهجور الفناء فربما * أقام به بعد الوفود وفود ووجه ذلك ان المادح يستقل الشيء الكثير من المدائح لان الكثير منها كانه قليل بالنسبة الى الممدوح ومثله قد يعلم الله فان المتمدح بكثرة العلم يقول لا تنكر أن أعرف شيأ من العلم تقلب وجهك تردد نظرك في جهة السماء وذلك لانتظار تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس انه قال يا جبريل وددت ان الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك سل ربك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء مجيء جبريل بما سال فنزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا ثم انه تبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة

وانه استثناء على صحة معنى الاستثناء المعروف فالذى يثبت فيهم لما بعد صرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلهم كما قال القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للاخ من السير ماهو منفى عن كل أحد من الناس فكذلك قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفى عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطل عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم فى صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطل بان يقولوا انما توجهتم الينا والى قبلتنا لانا كنا أهدى منكم سبيلا وانكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل اذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التاويل فبين خطا قول من زعم ان قوله الا الذين ظلموا منهم ان معنى الا بمعنى الواو لان ذلك لو كان معناه لكان النفى الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن فى ذكر قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبيس الذى يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو بمعنى العطف من كلام العرب وذلك انه غير موجودة الا فى شئ من كلامها بمعنى الواو الا مع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الا عمرا الا أخاك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تؤدى عنه الواو لتعلق الا الثانية بالا الاولى ويجمع فيها أيضا بين الا والواو فيقال سار القوم الا عمرا والا أخاك فتحذف احداهما فتنوب الاخرى عنها فيقال سار القوم الا عمرا وأخاك أو الا عمرا الا أخاك لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمدع من الناس أن يدعى ان الا فى هذا الموضع بمعنى الواو التى تاتى بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم ان معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل فى كلام الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا بتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمى ظالما لاجماع جميع أهل التاويل على تخطئة ما ادعى من التاويل فى ذلك وكفى شاهدا على خطا مقالته اجماعهم على تخطئتها وظاهر بطلان قول من زعم ان الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يحتج منكسرة لانك تقول لمن تريد ان تكسر عليه حجته ان لك على حجة ولكنها منكسرة وانك لتحتج بلا حجة وحجتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة ووهى قول من قال الا فى هذا الموضع لكن وضعف قول من زعم انه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تاويل أهل التاويل جاء فى ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد فى ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لانها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفى عن الذين قبل حذف الاستثناء من الصفة **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلى الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلى عند الصخرة الى البيت الحرام قال فبينى وبينك مسجد صالح فانه نحته من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرنى أبو العالية انه مر على مسجد ذى القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشونى يعنى فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلمة فى حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا أو ان يقدروا لكم على ضر فى دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشونى فخافوا عقابى فى خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهى عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشونى أيها المؤمنون فى ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدى فى ذلك ما **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا

كانت قبلة أبيه ابراهيم ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ولانه أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذى فى بلدته ومنشئه ولا يبعد أن يميل طبعه الى شئ ثم يتمنى فى قلبه اذن الله فيه وقيل انه استاذن جبريل فى أن يدعو الله تعالى فاخبره بان الله قد أذن له فى الدعاء فكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر مجئ جبريل للاجابة وعن الحسن ان جبريل أخبره بان الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس من غير تعيين للمحول اليها ولم تكن قبلة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان ينتظر الوحى بذلك وعلى هذا فقيل منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة وكان يخاف أن يدخل وقت الصلاة ولا قبلة فلذلك كان يقلب وجهه عن الاصم وقيل بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لاجل الوعد كان يقلب طرفه وهذا أولى والا لم تكن القبلة ناسخة للاولى بل كانت مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على انها ناسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الا مع بيان موضع التوجه واختلف فى صلاته بمكة فقيل كان يصلى الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر وهو الاكثر أو ثمانية عشر أو سنتين أقوال وقيل بل كان بمكة

أسباط عن السدى فلاتخشوهم واخشونى يقول لاتخشوا ان أردكم فى دينهم ❁ القول فى تاويل قوله عز وجل (ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ولاتم نعمتى عليكم ومن حيث خرجت من البلاد والارض الى أى بقعة شخصت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد والمؤمنون فولوا وجوهكم فى صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لاحد من الناس سوى مشركى قريش حجة ولاتم بذلك من هدايتى لكم الى قبلة خليلى ابراهيم عليه السلام الذى جعلته اماما للناس نعمتى فاكمل لكم به فضلى عليكم وأتمم به شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التى وصيت بها نوحا وابراهيم وموسى وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التى أخبر جل ثناؤه انه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعنى وكى ترشدوا للصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولاتم نعمتى عليكم ولاتم نعمتى عليكم عطف على قوله لئلا يكون ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولاتم نعمتى عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية وأهديكم لدين خليلى ابراهيم عليه السلام فاجعل لكم دعوته التى دعانى بها ومسئلته التى سألنيها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التى دعانى بها ومسألته التى سألنيها فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولى الذى سألنى ابراهيم خليلى وابنه اسمعيل ان أبعثه من ذريتهما فكما اذا اذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولاتم نعمتى عليكم ولا يكون قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذكرونى أذكركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذكرونى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم وزعموا ان ذلك من المقدم الذى معناه التاخير فاغرقوا النزع وبعدوا من الاصابة وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك ان الجارى من الكلام على ألسن العرب المفهوم فى خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فاحسن أن لا يشترطوا للآخر لان الكاف فى كما شرط معناه افعل كما فعلت ففى مجىء جواب اذكرونى بعده وهو قوله أذكركم أوضح دليل على ان قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذى قبله وان قوله اذكرونى أذكركم خبر مبتدا منقطع عن الاول وانه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم بمعزل وقد زعم بعض النحويين ان قوله فاذكرونى اذا جعل قوله كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله أذكركم نظير الجزاء الذى يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأته ترضه فيصير قوله فأته وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان تاتنى أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان كان مذهبا من المذاهب فليس بالاسهل الافصح فى كلام العرب والذى هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه اليه من اللغات الافصح الاعرف من كلام العرب دون الانكر الاجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من المفهوم فى التاويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذكرونى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبى نجيح يقول فى قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذكرونى حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعنى بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتى وتوجهوا الى القبلة التى أمرتكم بالتوجه اليها لتنقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولاتم نعمتى عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتى فارسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذى أرسله اليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو عليكم آياتنا فانه يعنى آيات القرآن وبقوله ويزكيكم ويطهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعنى انه يعلمهم أحكامه ويعنى بالحكمة السنن والفقه فى الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل

لايجوز عليه غيره أو كان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا فى توجهه اليه والى غيره فعن الربيع بن أنس انه كان مخيرا لقوله ولله المشرق والمغرب الآية ولما روى ان قوما قصدوا من المدينة الى مكة للبيعة قبل الهجرة فتوجه بعضهم فى الطريق لصلاته الى الكعبة وبعضهم الى بيت المقدس فلما قدموا سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم ينكر عليهم وعن ابن عباس ان ذلك كان فرضا لقوله فلنولينك قبلة ترضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا جعلته واليا له أى فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التى أضمرتها ووافقت مشيئة الله تعالى وحكمته وعن الاصم كل جهة وجهك الله يجب أن تكون رضى لا يسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه وقيل ترضى عاقبتها لانك تميز بها الموافق عن المنافق فول وجهك أى كل بدنك لان الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط وانما خص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء و به تتميز الاشخاص وشطر المسجد الحرام أى نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن بعضهم ان

بشواهده وأما قوله ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فانه يعني ويعلمكم من أخبار الانبياء وقصص الامم الخالية والخبر عما هو حادث وكائن من الامور التي لم تكن العرب تعلمها فعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرهم جل ثناؤه ان ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (فاذكروني أذكركم) يعني تعالى ذكره بذلك فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم اياي فيما آمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير اذكروني أذكركم قال اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي وقد كان بعضهم يتأول ذلك انه من الذكر بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ان الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي اذكروني أذكركم قال ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لي ولا تكفرون) يعني تعالى ذكره بذلك اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذي شرعته لانبيائي وأصفيائي ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احساني اليكم فاسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لي عليها وأزيدكم فاتمم نعمتي عليكم وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادي فاني وعدت خلقي ان من شكر لي زدته ومن كفرني حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول نصحت لك ولا تكاد تقول نصحتك وربما قالت شكرتك ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هموا جمعوا بؤسى ونعمى عليكم * فهلا شكرت القوم اذلم تقابل

وقال النابغة في نصحتك

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا * رسولي ولم تنجح لديهم رسائلي

وقد دللنا على ان معنى الشكر الثناء على الرجل بافعاله المحمودة وان معنى الكفر تغطية الشيء فيما مضى قبل فاغنى ذلك عن اعادته ههنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان والاموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي والانصراف عما أنسخه منها الى الذي أحدثه لكم من فرائضي وأنقلكم اليه من أحكامي والتسليم لامري فيما آمركم به في حين ألزمكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلي اياكم عنه وان لحقكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى جهاد أعدائكم وحربهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عنائه وثقله ثم بالفزع منكم فيما ينوبكم من مفظعات الامور الى الصلاة لي فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي فاني مع الصابرين على القيام باداء فرائضي وترك معاصي أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا انهما من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا انهما عون على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يا فلان كذا وأنا معك يعني اني ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) يعني تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء سائر

فرائضي

الشطر نصف الشيء والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فاختير هذه العبارة ليعرف ان الواجب هو التوجه الى بقعة الكعبة وزيف بالفرق بين النصف وبين المنتصف والمكلف مامور بالثاني دون الاول عن ابن عباس بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الموطا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام ففي شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هي الكعبة لما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني اسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة في صرف القبلة الى الكعبة كما قلنا في حديث ابن عمر فاستداروا الى الكعبة وقال آخرون القبلة هي المسجد الحرام كله واعلم أن الواجب عند الشافعي في أظهر قوليه أن يستقبل المصلي

فرائضى عليكم ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هو ميت فان الميت من خلقى من سلبته حياته وأعدمته حواسه فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيما فان من قتل منكم ومن سائر خلقى فى سبيلى أحياء عندى فى حياة ونعيم وعيش هنى ورزق سنى فرحين بما آتيتهم من فضلى وحبوتهم به من كرامتى كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كنا نحدث ان أرواح الشهداء تعارف فى طير بيض يأكلن من ثمار الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان للمجاهد فى سبيل الله ثلاث خصلات من قتل فى سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء قال أرواح الشهداء فى صور طير بيض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء فى صور طير خضر يطيرون فى الجنة حيث شاؤا منها يأكلون من حيث شاؤا حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة يقول فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح الشهداء فى طير خضر فى الجنة فان قال لنا قائل وما فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول فى سبيل الله الذى لم يعم به غيره وقد علمت تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فاخبر عن المؤمنين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى الجنة يشمون منها روحها ويستعجلون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين انهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيبهم من نتنها ومكروهها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذارا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الاخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذى خص به القتيل فى سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء فى البرزخ أما الكفار فمعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذى خص الله به الشهداء فى ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم انهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها فى برزخهم قبل بعثهم ومنعمون بالذى ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذى لم يطعمها الله أحدا غيرهم فى برزخه قبل بعثه فذلك هو الفضيلة التى فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التى أفاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذى قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء أو قال عبدة فى روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الافريقى عن ابن بشار السلمى أو أبى بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء فى قباب بيض من قباب الجنة فى كل قبة زوجتان رزقهم فى كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحوت فاما الثور ففيه طعم كل ثمرة فى الجنة وأما الحوت ففيه طعم كل شراب فى الجنة فان قال لنا قائل فان الخبر عما ذكرت ان الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين بخبره عن الشهداء من النعمة التى خصهم بها فى البرزخ غير موجود فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء

عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا الظاهر قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيرا به الى العين ولان تعظيم الكعبة من النبى صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وتوقيف صحة الصلاة وهى من أعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولان كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط وأما عند أبى حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعى فمحاذاة جهة الكعبة كافية لان فى استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ولان فى ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين ولان الشطر الجانب واكتفى به فى الآية ولان أهل قباء استداروا الى الكعبة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ومن المعلوم ان مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها تحتاج الى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ثم لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذى القبلتين ولان استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلائل الهندسية فانها هى المفيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد والانصاف ان القول الاول أقرب

قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهي خلقه عن ان يقولوا للشهداء انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرون فانه يعني به ولكنكم لا ترونهم فتعلموا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب في الاموات لان القول لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء

﴿ القول في تأويل قوله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا اخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم انه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الامور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياءه قبلهم ووعدهم في ذلك انه أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين ان الدنيا دار بلاء وانه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم انه فعل هكذا بانبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبلونكم ولنختبرنكم وقد أتينا على البيان على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشيء من الخوف يعني من الخوف من العدو وبالجوع وهو القحط يقول لنختبرنكم بشيء من خوف ينالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالكم فيها مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجدوب تحدث فتنقص لها ثماركم كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم فيتبين صادقوكم في ايمانهم من كاذبيهم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثني هرون بن ادريس الكوفي الاصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشيء من الخوف ولم يقل باشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده انه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من تدل على ان كل نوع منها مضمر شيء فان معنى ذلك ولنبلونكم بشيء من الخوف وبشيء من الجوع وبشيء من نقص الاموال اكتفاء بدلالة ذكر الشيء في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحنهم بضروب المحن كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحاني بما امتحنتهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهيي عما أنهاهم عنه والآخذين أنفسهم باداء ما أكلفهم من فرائضي مع ابتلائي اياهم بما ابتليتهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة انا لله وانا اليه راجعون فأمر الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به اليه غيره

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون ان جميع

---

الى التعبد واصابة الغين للبعد غير بعيد فما من نقطتين في الارض ولا في السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما بخط والغرض أن يكون المصلي ساجدا على قوس من عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها في كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع ان المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهي اما أرضية وهي الجبال والقرى والانهار أو هوائية وهي الرياح أو سماوية وهي النجوم أما الارضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعي قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع وكذلك يراعي وقت العصر ويعرف وقت الغروب بانها تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة موضع الشفق ووقت الصبح مشرق

ما

ما بهم من نعمتى فيقرون بعبوديتى ويوحدونى بالربوبية ويصدقون بالمعاد والرجوع الى فيستسلمون لقضائى ويرجون ثوابى ويخافون عقابى ويقولون عند امتحانى اياهم ببعض محنى وابتلائى اياهم بما وعدتهم أن ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التى أنا ممتحنهم بها انا مماليك ربنا ومعبودنا أحياء ونحن عنده وانا اليه بعد مماتنا صائرون تسليما لقضائى ورضا باحكامى ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعنى لهم صلوات يعنى مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على آل أبى أوفى يعنى اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها فى غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعنى ولهم مع المغفرة التى بها صفح عن ذنوبهم وتغمده بها رحمة من الله ورأفة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذى ذكر انه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة انهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرشد للصواب وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله ان المؤمن اذا سلم الامر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفرى عن سعيد بن جبير قال ما أعطى أحد ما أعطيت هذه الامة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفى على يوسف ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفا جمع صفاة وهى الصخرة الملساء ومنه قول الطرماح

أبى لى ذو القوى والطول الا * يؤنس حافر أبدى صفاتى

وقد قالوا ان الصفا واحد وانه يثنى صفوان ويجمع أصفاء وصفياء وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كأن متنيه من النفى * مواقع الطير على الصفى

وقال هو نظير عصا وعصى ورحى ورحى وارحاء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات وكثيرها المرو مثل تمرة وتمرات وتمر قال الاعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفا زائلا * فاذا ما صادف المرو رضخ

يعنى بالمرو الصخر الصغار ومن ذلك قول أبى ذؤيب الهذلى

حتى كأنى للحوادث مروة * بصفا المشرق كل يوم تقرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة فى هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين فى حرمه دون سائر الصفا والمرو ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده انه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفاء والمرو وأما قوله من شعائر الله فانه يعنى من معالم الله التى جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما باداء ما فرض عليهم من العمل عندها ومنه قول الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم * شعائر قربان بهم نتقرب

وكان مجاهد يقول فى الشعائر بما حدثنى به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح

قفا المستقبل أو على منكبه الايمن أو الايسر فى البلاد الشمالية من مكة وفى البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك فاذا عرف هذه الدلائل فى بلده فليعول عليها فى الطريق كله الا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل أهل البصيرة أو راقب هذا الكوكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها فى سائر طريقه ومعرفة دلائل القبلة فرض العين أم فرض الكفاية أصح الوجهين فى مذهب الشافعى الاول كاركان الصلاة وشرائطها قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ليس بتكرار لان الاول الخطاب للرسول وهذا خطاب للامة أو لان الامة قد دخلت فى الاول تبعا واحتمل أيضا أن يكون الخطاب مختصا باهل المدينة وفى الثانى عم المكلفين جميعا فى جميع بقاع الارض واعلم أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وهو القبلة ولا بد من حالة يقع فيها الاستقبال فلنتكلم فى هذه الاركان الثلاثة على الاجمال وتفصيل ذلك فى كتبنا الفقهية * الركن الاول الحالة وهى الصلاة للاجماع على ان الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فرضة وبتعين

عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخبر الذى أخبركم عنه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكان مجاهدا كان يرى ان الشعائر انما هو جمع شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما فمعناه اعلامهم ذلك وذلك تاويل من المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين ان السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم وأمر بها خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله ان يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الامر لان الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما لمن بعده فاذا كان صحيحا ان الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فمعلوم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته باتباعه فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فمن حج البيت فمن أتاه عامدا اليه بعد بدو وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شئ فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حؤولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحاج حاجا لانه يأتي البيت قبل التعريف ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فلتكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فانما قيل له معتمر لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشئ فهو له معتمر ومنه قول العجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزا بعيدا من بعيد وصبر

يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فانه في معنى الامر بالطواف بهما فكيف يكون أمرا بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والامر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهب وانما معنى ذلك عند أقوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لان الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين اللذين كانا عليهما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة له فانزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان الطواف بهما فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما منه واذ كان معلوما عند المخاطبين به ان معناه من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما باهوله أهل من الذكر فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأنتم تطوفون بهما ايمانا وتصديقا لرسولي وطاعة لامري فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الاخبار التي رويت بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي ان وثنا كان في الجاهلية على الصفا

---

الاستقبال فيها الا في حالة الخوف وأما نافلة ويجب فيها الاستقبال الا في حالة الخوف وفي السفر راكبا أو ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكى عن أحمد خلاف في الماشي وكذا عن أبي حنيفة وهل يجب على المتنفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الاصح نعم ان سهل بان لم تكن مقطورة أو لا حراف بها والا فلا لما روى ان النبي كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالاصح أنه لا يشترط كما في سائر الاركان الا الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب فانه لا يكلف الاستقبال فيهما ولا وضع الجبهة في السجود على السرج أو الاكاف بل يقتصر فيهما على الايماء ويجعل السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذى لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال في التنفل الركن الثاني القبلة للمصلي ان وقف في جوف الكعبة وهي على هيئتها مبنية صح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لاحمد ومالك في الفريضة لانه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما لو توجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أي جدار شاء

يسعى

يسمى اساف ووثناعلى المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال فانزل الله انهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذى كان عليه وأنث المروة من أجل الوثن الذى كان عليه مؤنثا **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خير **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الاحول قال قلت لانس بن مالك أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كان يكره الطواف بينهما لانهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنى** على بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنسا عن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنى** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو ابن حبشى قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فاسأله فانه أعلم من بقى بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك ان ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فاخبر الله انهما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فمضت السنة بالطواف بينهما **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس انه كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا نطوفن بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله فى الجاهلية فانزل الله لا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الانصار ان السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس ان الصفا والمروة أكنتم تكرهون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التى نهيتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قريش فى الجاهلية فلما كان الاسلام تركناها وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية فى سبب قوم كانوا فى الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعى بينهما كما كانوا يتخوفونه فى الجاهلية ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حى من تهامة فى الجاهلية لا يسعون بينهما فاخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم

---

ويجوز أن يستقبل الباب أيضا ان كان مردودا وان كان مفتوحا فان كانت العتبة قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته والافلا ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كانهم راعوا أن يكون فى سجوده يسامت بعظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها ويبقى موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى فى العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالاصح أنه لا يجزيه خلافا لابى حنيفة وان كان المصلى خارج الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لانه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحبابا والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة الا عند من يرى الجهة كافية ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا فى آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان البعيد تزداد محاذاته يتبين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلث متساوى الساقين والصفوف خطوطا موازية لقاعدته وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أبدا ومحراب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة

واسمعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير قال سالت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن أختى ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها انما أنزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبى الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقلت لعائشة ما أبالى ان لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أختى ألا ترى انه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف فى الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فاسمع ان هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فأما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فجائز أن يكون قيل لكلى الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبى وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ما روى عن عائشة وأى الامرين كان من ذلك فليس فى قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما دلالة فى الآية على انه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما من أجل ان الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك فى وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم ان تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه كما لا يجزى تارك الطواف الذى هو طواف الافاضة الا قضاؤه بعينه وقالوا هما طوافان أمر الله باحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم ان تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ورأوا ان حكم الطواف بهما حكم رمى بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون ان الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه بتركه شئ والله تعالى أعلم ذكر من قال ان السعى بين الصفا والمروة واجب ولا يجزى منه فدية ومن تركه فعليه العودة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى يونس قال أخبرنا

ابن

الكعبة لانه لا يقر على الخطا فهو صواب قطعا فيسوى سائر المحاريب عليه وفى معنى المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين وفى الطرق التى هى جادتهم يتعين التوجه اليها وكذلك فى القرية الصغيرة التى نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد فى التيامن والتياسر أما فى محراب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ولا يجوز الاجتهاد فى الجهة فى شئ من محاريب المسلمين لان الخطا منهم فى الجهة بعيد بخلاف التيامن والتياسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو الركن الثالث المستقبل اذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بامارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كما فى الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك فى الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد فى شئ ويشترط فى المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبى غير المميز عند الاكثرين ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وذلك ظاهر وقد يكون دلالة كما فى نصب

ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسى السعى بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعى يقول على من ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لايجزيه غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزى منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثورى بما حدثنى به على بن سهل عن زيد بن أبى الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولاشئ على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو ان حاجا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فاصابها يعنى امرأته لم يكن عليه شئ لاحج ولاعمرة من أجل قول الله فى مصحف ابن مسعود فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فمن تطوع خيرا فابى أن يجعل عليه شيأ حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول الطواف بينهما تطوع حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الاحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يحرج من لم يطف بهما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس بن مالك السعى بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والصواب من القول فى ذلك عندنا ان الطواف بهما فرض واجب وان على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لانه لايجزيه غير ذلك لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك حدثنى يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا فى حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فاتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صحيحا باجماع الجميع من الامة ان الطواف بهما على تعليم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى مناسكهم وعمله فى حجه وعمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لامته جمل مانص الله فى كتابه وفرضه فى تنزيله وأمر به مما لم يدرك علمه الا ببيانه لازما العمل به أمته لما قد بينا فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الامة فى وجوبه ثم كان مختلفا فى الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيما على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته فى حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته فى حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم ثم أجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لاتجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزاء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك قراءة خلاف ما فى مصاحف المسلمين غير جائز لاحد أن يزيد فى مصاحفهم ما ليس

الحاريب فى المواضع التى يعتمد عليها ولا فرق فى لزوم الرجوع الى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون فان لم يجد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة القبلة كما عددنا اجتهد ولم يقلد كما فى الاحكام الشرعية ولو فعل يلزمه القضاء ولا فرق فى وجوب الاجتهاد ههنا بين الغائب عن مكة والحاضر بها اذا حال بينه و بين الكعبة حائل أصلى كالجبال أو حادث كالابنية ولو خفيت الدلائل على المجتهد بغيم أو حبس أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت و يقضى وان عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصيرة فالواجب عليه التقليد كالعامى فى الاحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد ان كان المجتهد مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء منهما والاحب أن يقلد الاوثق الاعلم عنده وان أمكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ما مر من أن تعلم الادلة فرض العين فان قلد قضى وان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحق الوقت وقضى ثم المجتهد ان بان له الخطأ يقينا أو كان دليل الاجتهاد الثانى أرجح ولم يشرع بعد فى الصلاة عمل بمقتضى الثانى وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الاصح وان ظن لم يقض وان تغير الاجتهاد فى أثناء الصلاة انحرف و بنى فهذه هى المسائل المستنبطة من

فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت احدى الزيادتين اللتين ليستا في المصحف كانت الاخرى نظيرتها والا كان مجيز احداهما اذا منع الاخرى متحكما والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما نرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا ان ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم على ما ذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه

❁ القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على لفظ المضى بالتاء وفتح العين وقرأته عامة قراء الكوفيين ومن يطوع خيرا بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكر انها في قراءة عبد الله ومن يتطوع فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذى ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشددوا الطاء لادغام التاء في الطاء وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنياهما غير مختلفين لان الماضى من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه به عليم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع منه وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم انه معنى به فمن تطوع بالسعى والطواف بين الصفا والمروة لان الساعى بينهما لا يكون متطوعا بالسعى بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذا كان ذلك كذلك كان معلوما انه انما عنى بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا ان الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فمن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان للحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ❁ القول في تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد صلى



---

الآية التي ذكرناها لانها من أهم مهمات الدين وان الذين أوتوا الكتاب يعني أحبار اليهود وعلماء النصارى لعموم اللفظ ولشمول الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التواتر ليصح عنهم الكتمان وعن السدى أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في انه الحق اما للرسول أي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها واما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك ان علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وانه يصلى الى القبلتين وان الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق وما الله بغافل عما تعملون وعد للمتقين ووعيد للناكصين والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماؤهم المذكورون في الآية المتقدمة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله ولئن اتبعت أهواءهم ومجرد اعتقاد الباطل لا يكفي فيه بل الذين يعلمون بقلوبهم ثم يقولون غير الحق في الظاهر فهم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان صاحب كل شبهة صاحب هوى قالوا الآيتان المكتنفتان

الله عليه وسلم وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل من البينات التي أنزلها الله
ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره ان
أهلهما يجدون صفته فيه ويعني تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها
على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد
صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التي أرسلته بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبيين ذلك
للناس وايضاحه لهم في الكتاب الذي أنزلته الى أنبيائهم أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا
محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة
عن ابن عباس قال سال معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني عبد الاشهل وخارجة بن زيد
أخو بني الحرث بن الخزرج نفرا من أحبار يهود قال أبو كريب عما في التوراة وقال ابن حميد عن بعض
ما في التوراة فكتموهم اياه وأبوا ان يخبروهم عنه فانزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **حدثني** محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
البينات والهدى قال هم أهل الكتاب **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان
الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال كتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم
فكتموه حسدا وبغيا **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون
ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهو دين الله
وكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل **حدثني** موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة بن غنمة قال له هل تجدون محمدا
عندكم قال لا قال محمد البينات ۞ القول في تاويل قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) بعض
الناس لان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم واياهم عنى
تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعني بذلك التوراة والانجيل وهذه الآية وان كانت نزلت في خاص
من الناس فانها معني بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وكان أبو هريرة
يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أيوب السختياني عن أبي هريرة
قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **حدثني** محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا أبو
زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلهما الله في
كتابه ما حدثت شيئا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى آخر الآيتين والآية الاخرى واذ أخذ
الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخر الآية ۞ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله
من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه انه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم يلعنهم بكتمانهم
ذلك وتركهم تبيينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأسحقه وأصل اللعن الطرد كما
قال الشماخ بن ضرار وذكر ماء ورد عليه

ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

بهذه الآية مخصوصتان بالعلماء منهم لان الجمع العظيم لا يجوز منهم الكتمان فكذا هذه الآية وأجيب بانه لا يلزم من تخصيصهما تخصيصها قالوا أخبر عنهم بالاصرار والاستمرار وهذا شان المعاند اللجوج لا دأب العامي المتحير ورد بان المقلد أيضا قد يصر قالوا الحمل على العموم يكذبه الوجود فان كثيرا من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع قبلته وجه بان المراد من قوله ما تبعوا قبلتك انهم لا يجتمعون على الاتباع كقوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وسلب الاجتماع لا ينافي اتباع البعض بكل آية بكل برهان قاطع على ان التوجه الى الكعبة هو الحق ما تبعوا قبلتك جواب للقسم المحذوف ساد مسد جواب الشرط واللام في ولئن لتوطئة القسم أي والله لئن أتيتهم بكل برهان ما اجتمعوا على قبلتك لان فيهم من قد ترك اتباعك لا لشبهة تزيلها بايراد الحجة بل عنادا ومكابرة مع علمهم بما في كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء فان صح عنده انه لم يتبع منهم أحد قبلتنا لم يحتج الى هذا التاويل بل يكون ما تبعوا في قوة ما تبع أحد منهم وما أنت بتابع قبلتهم رفع لتجويز النسخ وبيان ان هذه القبلة لا تصير منسوخة بالتوجه الى بيت المقدس حسما لاطماع أهل الكتاب فانهم طمعوا في رجوعه الى قبلتهم وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون صاحبنا الذي ننتظره وفيه أنه لا يجب عليه

يعنى مقام الذنب لطر يدوا للعين من نعت الذنب وانما أراد. قام الذنب الطر يدوا لعين كالرجل نعنى الآية اذا أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته و يسال ربهم اللاعنون ان يلعنهم لان لعنة بنى آدم وسائر خلق الله مالعنوا ان يقولوا اللهم العنه اذ كان معنى اللعن هو ماوصفنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة اللاعنين هى ماوصفنا من مسئلتهم ربهم ان يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن خداش و يعقوب بن ابراهيم حدثانى قالا ثنا اسمعيل ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بنى آدم لعن الله عصاة بنى آدم ثم اختلف أهل التاويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب الارض وهوامها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وماشاء الله من الخنافس والعقارب يقول نمنع القطر بذنوبهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بنى آدم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد و يلعنهم اللاعنون قال تلعنهم دواب الارض تقول امسك القطر عنا بخطايا بنى آدم حدثنا مشرف بن أبان الحطاب البغدادى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة فى قوله أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بنى آدم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد و يلعنهم اللاعنون قال اللاعنون البهائم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله و يلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بنى آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بنى آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون البهائم والابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بنى آدم اذا أجدبت الارض * فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تاويل قوله و يلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بنى آدم فانما تجمعه بغير الياء والنون وغير الواو والنون وانما تجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شان العرب اذا وصفت شيأ من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بالتاء و بغير صورة جمع ذكران بنى آدم بما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم كما قال تعالى ذكره وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بنى آدم اذ كلمتهم وكلموها وكما قال يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله و يلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة و يلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله و يلعنهم اللاعنون الملائكة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين وقال آخرون يعنى باللاعنين كل ما عدا بنى آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى و يلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع فى قبره أتته دابة كان عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شئ الا سمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع فى حفرته ضرب ضربة بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شئ الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صيحته شئ الا لعنه وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون



استصلاحهم باتباع قبلتهم لان ذلك معصية وانما وحد القبلة للعلم بان لليهود قبلة وللنصارى قبلة أخرى أولانهما عكم الاتحاد فى البطلان واحد وما بعضهم بتابع قبلة بعض ان حمل على الحال فالمعنى انهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن رضاهم باتباعها أوانهم مع اتفاقهم على تكذيبك متباينون فى القبلة فكيف يدعونك الى شيئين مختلفين أو أنه اذا جاز أن يختلف قبلتاهما للمصلحة فلم لا يجوز أن تكون المصلحة فى ثالث وان حمل على الاستقبال فالمعنى ان اليهود لا تترك قبلتهم الى المشرق ولا النصارى الى المغرب بحيث تتعطل احدى القبلتين لأن اليهودى لا يصير نصرانيا أو بالعكس فلعل ذلك قد وقع أخبر الله تعالى عن تصلب كل حزب فيما هو فيه محقا أو مبطلا ولئن اتبعت أهواءهم كلام على سبيل الفرض والتقدير لقرينة وما أنت بتابع قبلتهم المعنى لئن اتبعت مثلا بعد وضوح الدلائل وانكشاف جلية الامر فى باب الديانة انك اذا أى اذا اتبعت لمن المرتكبين الظلم الفاحش لان صغائر الرجل الكبير كبائر فكيف بكبائره وفيه ان ترك العمل من العلماء أقبح وفيه لطف للنبى صلى الله عليه وسلم فان مزيد المحبة يقتضى التخصيص بمزيد التحذير ولعله كان فى بعض الامور يتبع أغراضهم كترك المخاشنة فى القول واستمالة قلوبهم طمعا منه فى اسلامهم ومعاضدتهم فنهى عن ذلك القدر أيضا

الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التى تحل بهم انما هى من الله والملائكة
والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين فكذلك اللعنة التى أخبر الله تعالى ذكره انها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من
البينات والهدى من بعد ما بينا للناس هى لعنة الله التى أخبر ان لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار وهم
اللاعنون لان الفريقين جميعا أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه
ذلك من دبيب الارض وهوامها فانه قول لا تدرك حقيقته الا بخبر عن الله ان ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا
خبر بذلك عن نبى الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان كذلك فالصواب
من القول فيما قالوه ان يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التاويل وهو ما وصفنا فان
كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله فى كتابه من صفة محمد صلى الله
عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغير جائز قطع الشهادة فى أن الله عنى
باللاعنين البهائم والهوام ودبيب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذى ذكرنا دال على
خلافه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)
يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وصفته ونعته فى الكتاب الذى أنزل الله وبينه للناس الا من أناب من كتمانه ذلك منهم وراجع التوبة
بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبوته وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله فى
كتبه التى أنزل الى أنبيائه من الامر باتباعه وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الاعمال بما يرضيه عنه
وبين الذى علم من وحى الله الذى أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم فى كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فاولئك يعنى
هؤلاء الذين فعلوا هذا الذى وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فاجعلهم من أهل الايمان الى طاعتى والانابة
الى مرضاتى ثم قال تعالى ذكره وأنا التواب الرحيم يقول وأنا الذى أرجع بقلوب عبيدى المنصرفة عنى الى
والرادها بعد ادبارها عن طاعتى الى طلب محبتى والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الى أتغمدهم منى بعفو وأصفح
عنهم عظيم ما كانوا اجترموا فيما بينى وبينهم بفضل رحمتى لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما
وجه قوله الا الذين تابوا فاولئك أتوب عليهم وهل يكون تائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو تائب
قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا والآخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فانى
أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المجىء فى نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فكرهنا
اعادته فى هذا الموضع وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول أصلحوا فيما بينهم
وبين الله وبينوا الذى جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم **حدثنى**
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال بينوا ما فى كتاب الله
للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كله فى يهود وقد زعم بعضهم ان معنى قوله
وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه لان القوم انما
عوتبوا فى مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه فى كتابه فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم
ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه
من الجحود والكتمان فاخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبيين
التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس فى الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

وآيسه منهم بالكلية كقوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وفيه اشارة للامة
كالرجل الحازم يقبل على
أبر أولاده وأصلحهم فيزجره
عن شىء بحضرة سائر الاولاد
والغرض زجرهم واصلاحهم
وانه لا محالة يؤاخذون
بالطريق الاولى لو خالفوه
الذين آتيناهم الكتاب
هم علماؤهم بدليل يعرفونه
أى الرسول معرفة جلية
يميزون بينه وبين غيره
بالمشخصات من النعت
والنسب والقبلة حسب
ما وجدوه فى كتبهم كما
يعرفون أبناءهم لا يشتبه
عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم
وما مصدرية أو كافة
والغرض تشبيه عرفان
شخصه بعرفان أشخاص
الابناء لا تشبيه العلم بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم
ببنوة الابناء والا كان
تشبيه المعلوم بالمظنون عن
عمر أنه سأل عبد الله بن
سلام عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أنا أعلم
به منى يابنى قال ولم قال لانى
لست أشك فى محمد انه نبى
فاما ولدى فلعل والدته قد
خانت فقبل عمر رأسه وجاز
اضمار الرسول وان لم يجر
له ذكر لدلالة الكلام عليه
وفيه تفخيم لشانه وانه
معلوم بغير اعلام ولا يصح
أن يقال المراد بالمعرفة
معرفتهم الحاصلة من قبل
ظهور المعجزات على يده لانه
لا يفيد الا كونه نبيا وهم
لا ينكر وذلك وانما ينكرون كونه النبى صلى الله عليه وسلم المنعوت فى كتبهم

وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعني وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعني فاولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته والملائكة يعني ولعنهم الملائكة والناس أجمعين ولعنة الله والناس اياهم قوله عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذى يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الامم وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل معنى ذلك على خلاف ماذهبت اليه وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعني بالناس أجمعين المؤمنين وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائنا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لانه من الظلمة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لانه ظالم فكل أحد من الخلق يلعنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بني آدم لا يمتنع من قيل ذلك كائنا من كان ومن أي أهل ملة كان فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائنا من كان وذلك بمعنى ماقاله أبو العالية لان الله تعالى ذكره أخبر عن شهدهم يوم القيامة انهم يلعنونهم فقال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة على الظالمين وأما ماقاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقول ظاهر التنزيل بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن ان المعنى به المؤمنون من أجل ان الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبر انهم يلعنونهم في الآخرة ومعلوم منهم انهم يلعنون الظلمة وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه وجحوده نعمة ربه ومخالفته أمره ❁ القول في تأويل قوله عز وجل (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالدين فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك ان معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها ولذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين من قرأه كذلك توجيها منه الى المعنى الذى وصفت في ذلك وان كان جائزا في العربية فغير جائزة القراءة به لانه خلاف لمصاحف المسلمين وماجاء به المسلمون من القراءة مستفيضا فغير جائز الاعتراض بالشاذ والقول على ماقد ثبتت حجته بالنقل المستفيض وأما الهاء والالف اللتان في قوله فيها فانهما عائدتان على اللعنة والمراد بالكلام ماصار اليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذى صار اليه بها نار جهنم وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ماصار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالدين فيها يقول خالدين في جهنم في اللعنة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فانه يعني ولا هم ينتظرون بمعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم ينظرون يقول

لا ينظرون

---

فالذكور أولى بالذكر وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة وفي الكل تكلف ينبو عنه قوله أبناءهم ويباينه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علماء العارفين باحوال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن به وأظهر الحق وهو ما يجب القول به ويجب العمل بمقتضاه كعبد الله بن سلام واتباعه قال تعالى وان فريقا منهم يريد من سوى المسلمين المؤمنين منهم ليكتمون الحق الذي هو أمر محمد أو أمر القبلة ثم أكد ذلك بقوله وهم يعلمون فانه لا يوصف بالكتمان الا من علم المكتوم ❁ الحق من ربك يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو الحق ومن ربك خبر بعد خبر أو حال وان يكون مبتدأ خبره من ربك ثم في اللام يكون وجهان العهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذي في قوله ليكتمون الحق أو الجنس على معنى الحق ماثبت انه من الله كالذي أنت عليه وماسواه كما يدعيه أهل الكتاب باطل فلا تكونن من الممترين الشاكين في كتمانهم الحق مع علمهم أو في كون الحق من ربك وقد يجوز أن ينهى الشخص عما يعلم انه منتهيه عنه لمثل ما تقرر في قوله ولئن اتبعت ولكل التنوين فيه عوض عن المضاف اليه والوجهة اسم الجهة ولذلك ثبتت

لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى عز وجل (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الالوهية وانها اعتباد الخلق فمعنى قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والذى يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه فان من تشركونه معه فى عبادتكم اياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف فى معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفى الاشباه والامثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعنى بذلك انه ليس له فى الناس مثل ولا له فى قومه شبيه ولا نظير فكذلك معنى قول الله واحد يعنى به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذى دلهم على صحة تأويلهم ذلك ان قول القائل واحدا يفهم لمعان أربعة أحدها أن يكون واحدا من جنس كالانسان الواحد من الانس والآخر أن يكون غير متصرف كالجزء الذى لا ينقسم والثالث أن يكون معنيا به المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيئان واحد يراد بذلك انهما متشابهان حتى صار الاشتباه بهما فى المعانى كالشئ الواحد والرابع أن يكون مرادا به نفى النظير عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعانى الثلاثة من معانى الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذى وصفناه وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الاشياء وانفراد الاشياء منه وقالوا انما كان متفردا وحده لانه غير داخل فى شئ ولا داخل فيه شئ قالوا ولا صحة لقول لقائل واحد من جميع الاشياء الا ذلك وأنكر قائلو هذه المقالة المعانى الاربعة التى قالها الآخرون وأما قوله لا اله الا هو فانه خبر منه تعالى ذكره انه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وان كل ما سواه فهم خلقه والواجب على جميعهم طاعته والانقياد لامره وترك عبادة ما سواه من الانداد والآلهة وهجر الاوثان والاصنام لان جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالوهة ولا تنبغى الالوهة الا له اذ كان ما بهم من نعمة فى الدنيا فمنه دون ما يعبدونه من الاوثان ويشركون معه من الاشراك وما يصيرون اليه من نعمة فى الآخرة فمنه وأن ما أشركوا معه من الاشراك لا يضر ولا ينفع فى عاجل ولا آجل ولا فى دنيا ولا فى آخرة وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الاوبة من كفرهم والانابة من شركهم ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التى تتلوها موضع استدلال ذوى الالباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيده وحججه الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم فى حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من ان الهكم اله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الانداد والاوثان فتدبروا حججى وفكروا فيها فان من حججى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الارض بعد موتها وما بثثت فيهما من كل دابة والسحاب الذى سخرته بين السماء والارض فان كل ما تعبدونه من الاوثان والآلهة والانداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شئ من خلقى الذى سميت لكم فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دونى حينئذ عذر والا فلا عذر لكم فى اتخاذ اله سواى ولا اله لكم ولما تعبدون غيرى فليتدبر أولو الالباب الحاق الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والملحدين فى توحيده فى هذه الآية وفى التى بعدها بأوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه * القول فى المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية اختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الاوثان وذلك ان الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على ان ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزعم أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان فى خلق السموات والارض احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا

---

الواو كما قالوا ولده فى جمع الوليد الصبى وانما لا تجمع مع الهاء فى المصادر وقوله هو اما ان يعود الى الكل واما أن يعود الى الله وثانى مفعولى موليها محذوف أى هو موليها وجهه أو الله موليها اياه ثم اختلف فى التفسير فقيل المعنى ولكل أهل دين من الاديان المختلفة قبلة وجهة اما بشريعة وأما بهوى هو مستقبلها ومتوجه اليها لصلاته التى يتقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا سبيل الى اجتماعكم على قبلة واحدة ولستم تؤاخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم ولكم أعمالكم فاستبقوا أنتم الخيرات الدنيوية وهى الشرف والفخر بقبلة ابراهيم والاخروية وهى الثواب الجزيل المعد للمطيعين وأينما تكونوا من جهات الارض يأت بكم الله جميعا فى صعيد القيامة فيفصل بين المحق منكم والمبطل والمصيب والمخطئ انه قادر على ذلك وقيل ان الله تعالى عرفنا ان كل واحدة من بيت المقدس والكعبة قبلة فالجهتان من الله تعالى وهو الذى ولى وجوه عباده اليهما فاستبقوا الخيرات بالانقياد لامره فى الحالين ولا تلتفتوا الى مطاعن السفهاء فان الله يجمعكم واياهم يوم القيامة فيحكم بينكم وقيل ولكل قوم منكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم جهة يصلى اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهى الجهات المسامتة للكعبة وان اختلفت أينما تكونوا من الجهات المختلفة يأت

عنهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فانزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون فبهذا يعلمون انه اله واحد وانه اله كل شئ وخالق كل شئ وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ان أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية يعلمهم فيها ان لهم فى خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وانه لا شريك له فى ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا بآية فانزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال ان كان هذا هكذا فانزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثني المثنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون و يقولون تقول الهكم اله واحد فلتأتنا بآية ان كنت من الصادقين فانزل الله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن أبي جريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآية ان فى خلق السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فاخبروهم انه كان يبرئ الاكمه والابرص و يحيي الموتى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا و نتقوى به على عدونا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فاوحى اليه انى معطيهم ان أجعل لهم الصفا ذهبا ولكن ان كذبوا عذبتهم عذابا لم أعذبه أحدا من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فادعوهم يوما بيوم فانزل الله عليه ان فى خلق السموات والارض الآية ان فى ذلك لآية لهم ان كانوا انما يريدون ان أجعل لهم الصفا ذهبا فخلق الله السموات والارض واختلاف الليل والنهار أعظم من ان أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهبا ان كنت صادقا انه منه فقال الله ان فى هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون وقال قد سأل الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول فى ذلك ان الله تعالى ذكره نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالالوهة دون كل ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضى أحد لاحد الفريقين بصحة قول على الآخر وأي القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان فى خلق السموات والارض) يعني تعالى ذكره بقوله ان فى خلق السموات والارض ان فى انشاء السموات والارض وابتداعه ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وايجاده اياها بعد ان لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم تجمع كما جمعت السموات فاغنى ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل للسموات والارض خلق هو غيرها فيقال ان فى خلق السموات والارض قيل قد اختلف فى ذلك فقال بعض الناس لها خلق هو غيرها واعتلوا فى ذلك بهذه الآية وبالتي فى سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيأ الا والله له مريد قالوا فالاشياء كانت بارادة انه

---

بكم الله جميعا يجمعكم للجزاء و يجعل صلواتكم واحدة كأنها الى جهة واحدة لمحاذاة الجميع الكعبة ولقراءة ابن عامر مولاها معنيان أحدهما ان ما وليته فقد ولاك والآخر زينت له تلك الجهة وحببت اليه وقيل و لكل مخلوق قبلة فقبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور وقبلة الانبياء الذين قبلك بيت المقدس وقبلتك أنت الكعبة بل قبلة جسدك هي وقبلة روحك أنا وقبلتي أنت أنا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي ثم ان الشافعي استدل بقوله فاستبقوا الخيرات على ان الصلاة فى أول الوقت أفضل وعند أبي حنيفة التأخير أفضل احراز الفضيلة الانتظار ولتكثر الجماعة ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال ابن مسعود ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شئ ما حافظوا على التنوير بالفجر وأجيب بان الانتظار قبل مجيء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا وان المراد بالاسفار والتنوير هو طلوع الفجر الصادق بحيث لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع فيه وانما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتثاقل أو بغير أسباب الصلاة تشاغل ومن حيث خرجت ومن أي بلد خرجت يا محمد فول وجهك شطر والارادة

والارادة خلق لها وقال آخرون خالق الشئ صفة له لا هى هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا ولو جاز أن يكون خالقه غيره وان يكون موصوفا فالواجب أن تكون له صفة هى له خلق ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك انه صفة للشئ قالوا فخلق السموات والارض صفة لهما على ماوصفنا واعتلوا أيضا بان للشئ خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذى اعتل الاولون وقال آخرون خلق السموات والارض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشئ بعينه لا غيره فمعنى قوله ان فى خلق السموات والارض ان فى السموات والارض ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعنى تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف فى هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا بمعنى ان كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلافه ومن ذلك قيل خلف فلان فلانا فى أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام يمشين خلفة * واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وأما الليل فانه جمع ليلة نظير التمر الذى هو جمع تمرة وقد يجمع ليالى فيزيدون فى جمعها مالم يكن فى واحدتها وزيادتهم الياء فى ذلك نظير زيادتهم اياها فى رباعية وثمانية وكراهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعه لانه بمنزلة الضوء وقد سمع فى جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمر * ثريد ليل وثريد بالنهر

ولو قيل فى جمع قليله أنهرة كان قياسا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس) يعنى تعالى ذكره ان فى الفلك التى تجرى فى البحر والفلك السفن واحده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره فى تذكيره فى آية أخرى وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون فذكره وقد قال فى هذه الآية والفلك التى تجرى فى البحر وهى مجراة لانها اذا أجريت فهى الجارية فاضيف اليها من الصفة ماهو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس فى البحر ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيابه الارض بعد موتها) يعنى تعالى ذكره وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذى ينزله الله من السماء وقوله فاحيا به الارض بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهاء التى فى به عائدة على الماء والهاء والالف فى قوله بعد موتها على الارض وموت الارض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذى هو للعباد أقوات وللانعام أرزاق ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعنى تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة وان فيما بث فى الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وفرق فيها من قول القائل بث الامير سراياه يعنى فرق والهاء والالف فى قوله فيها عائدتان على الارض والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب دبيبا فهى دابة والدابة اسم لكل ذى روح كان غير طائر بجناحيه لدبيبه على الارض ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وتصريف الرياح) يعنى تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفى تصريفه الرياح فاسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبنى اكرام أخيك زيدا كرامك أخاك وتصريف الله اياها ان يرسلها مرة لواقح ومرة يجعلها عقيما ويبعثها عذابا تدمر كل شئ بامر ربها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك اذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح انما هى عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية ان معنى قوله وتصريف الرياح انها تأتى مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التى وصف الرياح بها صفة تصريفها لان تصريف الله اياها وتصرفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف مهابها ۞ القول فى تاويل قوله

المسجد الحرام اذا صليت وانه وان هذا المامور للحق الذى يجب أن يقبل و يعمل به حال كونه من ربك وما الله بغافل عما تعملون وعد للمتشاغلين ووعيد للمتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء فى سبب التكرير أقوال أولها ان الآية الاولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون فى البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد فى أقطار الارض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ماليس للبعيد فازيل ذلك الوهم وثانيها انه نيط بكل واحد مالم ينط بالآخر وذلك انه أكد الاول بان أهل الكتاب يعلمون حقيته بشهادة التوراة والانجيل وأكد الثانى باخبار الله تعالى عن حقيته وكفى به شهيدا واتبع الثالث غرض التحويل وهو قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة كما أن قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان وأمثال ذلك تكرر حيث نيط بكل منها فائدة وثالثها أن الآية الاولى توهم أن التحويل انما فعل رضى للنبى وطلبا لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فازيل الوهم بتكرار الامر وتعقيبه بقوله وانه للحق من ربك أى نحن ماحولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك وهواك كقبلة اليهود والمنسوخة التى انما يقيمون عليها بمجرد الهوى والتشهى ولكنها حق من ربك بعد انها وافقت رضاك وفى الثالثة بيان الغرض ورابعها أن الاولى لتعميم

تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) يعنى تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر والسحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقال فوحد المسخر وذكره كما قال هذه تمرة وهذا تمر كثير فى جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه اياه من قول القائل مر فلان يجر ذيله يعنى يسحبه فاما معنى قوله لآيات فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فاعلم تعالى ذكره عباده بان الادلة والحجج انما وضعت معتبرا لذوى العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهى والمكلفين الطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية فى توحيد الله وقد علمت ان أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والارض وسائر ما ذكر فى هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره فى هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه وان له مدبرا لا يشبهه وبارئا لا مثل له وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير انهم يشركون فى عبادته عبادة الاصنام والاوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذ انكروا قوله والهكم اله واحد وزعموا ان له شركاء من الآلهة ان الهكم الذى خلق السموات وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بارزاقكم دائبين فى سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار فى الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وأنزل لكم الغيث من السماء فاخصب به جنابكم بعد جدوبه وأمرعه بعد دثوره فنعشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم ومآكل ومنها جمال ومراكب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيهما من كل دابة وأرسل لكم الرياح لواقح لاشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم وسير لكم السحاب الذى بودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواشيكم وذلك هو معنى قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فاخبرهم ان الههم هو الله الذى أنعم عليهم هذه النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ فتشركوه فى عبادتكم اياى وتجعلوه لى ندا وعدلا فان لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ ففى الذى عددت عليكم من نعمتى وتفردت لكم بايادى دلالات لكم ان كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك انى لكم بالاحسان اليكم منفرد دون غيرى وأنتم تجعلون لى فى عبادتكم اياى أندادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكروا بهذه الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية وان كان فى أصغر ما عد الله فى هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الانام تركنا البيان عنه كراهة اطالة الكتاب بذكره

القول فى تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعنى تعالى ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى ان الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا اعادته وان الذين اتخذوا هذه الانداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم أخبرهم ان المؤمنين أشد حبا لله من متخذى هذه الانداد لاندادهم واختلف أهل التاويل فى الانداد التى كان القوم اتخذوها وما هى فقال بعضهم هى آلهتهم التى كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاوثانهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباهاة ومضاهاة للحق بالانداد والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاوثانهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هى الآلهة التى تعبد

---

الاحوال والثانية لتعميم الامكنة والثالثة لتعميم الازمنة اشعارا بانها لا تصير منسوخة البتة وخامسها الزم هذه القبلة فانها التى كنت تهواها الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فيها ينقطع عنك حجج العدا وهذا قريب من الثالث وسادسها هذه الواقعة أولى الوقائع التى ظهر النسخ فيها فى شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التاكيد والتقرير وسابعها قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم على تكليف عام له ولامته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية الثانية ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام لاجل تكليف أخص وهو تكليف الالتفات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التاويل تعقيبه بقوله وانه للحق من ربك لم يستظهر على هذا الاستشهاد بنفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الفناء فى انيته بخلاف الآية الاولى فانها أكدت بشهادة الغير وأيضا اقتصر ههنا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم دون الامة لان هذه المرتبة وهى المسجد الحرام حرام لا يليق بكل أحد جل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد

من

من دون الله يقول يحبون أوثانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أى من الكفار لاوثانهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التى عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبهم هم آلهتهم وقال آخرون بل الانداد فى هذا الموضع انما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا أسباط عن السدى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال الانداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله اذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله * فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الانداد وهل كان متخذ والانداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ماذهبت اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعت غلامى كبيع غلامك بمعنى بعته كما يبيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حقى منه استيفاء حقك بمعنى استيفائك حقك فتحذف من الثانى كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته فى الغلام والحق كما قال الشاعر

فلست مسلما مادمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يعنى بذلك كما يسلم على الامير فمعنى الكلام اذا ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالتاء اذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وان كلتيهما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم فى نصب ان وأن فى هذه القراءة وجهان أحدهما ان تفتح بالمحذوف من الكلام الذى هو مطلوب فيه فيكون تأويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لاقروا ومعنى ترى تبصر ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فتحت أن على الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ماوصفت فهذا أحد وجهى فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر فى الفتح أن يكون معناه فلو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التى يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاول فقال أن القوة لله جميعا فى الدنيا والآخرة دون من سواه من الانداد والآلهة وأن الله شديد العذاب لمن أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجها آخر فى قراءة من كسر ان فى لو ترى بالتاء وهو أن يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفى منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وان بمعنى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله الذى أعد لهم فى جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحويى البصرة أن تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء فى يرى وفتح الالفين فى أن وان ولو يعلمون لانهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال ولو يرى جاز لان ولو يرى لو يعلم ولو يعلم وقد يكون لو يعلم فى معنى لا يحتاج معها الى شئ تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو يعلم كما قال الشاعر

بعد واحد وأيضا قدم على الآية قوله ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات فدل على ان المذكور بعدها مرتبة السابقين ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن ان التكليف الاخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولامتنه كرر الآيات الاولى بعينها ليعلم ان حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله لئلا يكون أى ولوا لاجل هذا الغرض وقال الزجاج يتعلق بمحذوف أى عرفتكم لئلا يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بانه يخالفنا فى ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون مادرى محمد أين يتوجه فى صلاته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول أنا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قول المعاندين لان المراد بها المحاجة أو سماها حجة تهكما أو طباقا أو بناء على معتقدهم لانهم يسوقونها سياق الحجة وقد تكون الحجة باطلة قال تعالى حجتهم داحضة عند ربهم وكل كلام يقصد به غلبة الغير حجة وعلى هذا فالاستثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندون من اليهود القائلون بانه ماترك قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه وحبا لبلده ولو كان على الحق للزم قبلة الانبياء أو بعض العرب القائلون بان محمدا عاد الى ديننا فى الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وقيل الاستثناء

ان يكن طبك الدلال فلوفى * سالف الدهر والسنين الخوالى

هذا ليس له جواب الا في المعنى وقد قال الشاعر

وتحظ ما نعيش ولا تذ * هب بك الترهات في الاهوال

فاضمر عسى قال وقال بعضهم ولو ترى رفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض ۞ قال أبو جعفر وأنكر قوم ان تكون ان عاملا فيها ولو ترى وقالوا ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تاول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله وقالوا انما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم الاول لتقدم العلم وقال بعض نحوى الكوفة من نصب أن القوة وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فانما نصبها باعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فانه نصبها على تاويل لان القوة لله جميعا ولان الله شديد العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم فتح ان في قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا جائز كسر ان في قراءة من قرأ بالياء وايقاع الرؤية على اذ في المعنى وأجاز وانصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر وأن يكون تاويل الكلام ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا ان كسر ان الوجه اذا قرئت ولو ترى بالتاء على الاستئناف لان قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا في ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو ترى الذين ظلموا من ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنيا به غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لاشك عالما بان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقد بيناه في موضعه وانما اخترنا ذلك على قراءة الياء لان القوم اذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لانه انما يقال لو رأيت لمن لم ير فاما من قد رآه فلا معنى لان يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقول لو عاينوا العذاب وانما عنى تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبكم اياى حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها لي دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغنى عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتم انى شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي الها غيرى ۞ القول في تأويل قوله تعالى عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعني تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا والعذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف أهل التاويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم الجبابرة والقادة والرؤس في الشرك والشر من الذين اتبعوا وهم الاتباع الضعفاء ورأوا العذاب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال ابن جريج قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساداتهم من الذين

اتبعوهم

منقطع وقيل الا بمعنى الواو وأنشد شعر وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان يعني والفرقدان واذا طعنوا في دينكم من غير ما سبب فلا تخشوهم فانهم لا يضرونكم واخشوني واحذروا عقابي ان أنتم عدلتم عما ألزمتكم وفرضت عليكم على وفق مصلحتكم فعلى المرء أن ينصب بين عينيه في كل أفعاله وتروكه خشية الله ويقطع الرجاء والخوف عن سواه قوله ولاتم قيل معطوف على لئلا أى حولتكم الى هذه القبلة لحكمتين احداهما انقطاع حجتهم والثانية اتمام النعمة بحصول شرف قبلة ابراهيم وقيل متعلقه محذوف معناه ولاتمامي النعمة عليكم وارادتي اهتداءكم أمرتكم بذلك وقيل معطوف على علة مقدرة كأنه قال واخشوني لاوفقكم ولاتم نعمتي عليكم وهذا الاتمام لا ينافي ما أنزل في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فان لله تعالى في كل وقت نعمة على المكلفين ولها تمام بحسبها فهذا تمام النعمة في أمر القبلة وذاك تمام النعمة في أمر الدين على الاطلاق وعن علي عليه السلام تمام النعمة الموت على الاسلام وفي الحديث تمام النعمة دخول الجنة كما أرسلنا ما مصدرية أو كافة ثم ان الجار والمجرور يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى الاول قيل معناه ولاتم نعمتي عليكم في الدنيا بحصول الشرف وفي الآخرة بالفوز بالثواب كما أتممتها

اتبعوهم وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرأوا من الانس قال أبو جعفر والصواب من القول عندى فى ذلك ان الله تعالى ذكره أخبر ان المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من اتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل فى ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال انه يتبرأ من اتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال فى الدنيا اذا عاينوا عذاب الله فى الآخرة وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها انما تدل على ان الانداد الذين اتخذوهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا هم المشركون الذين يتبرؤن من اتباعهم واذا كانت الآية على ذلك دالة صح التاويل الذى تاوله السدى فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ان الانداد فى هذا الموضع انما أريد بها الانداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر الله ويعصون الله فى طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تاويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انهم الشياطين تبرؤا من أوليائهم من الانس لان هذه الآية انما هى فى سياق الخبر عن متخذى الانداد ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذ تقطعت بهم الاسباب ثم اختلف أهل التاويل فى معنى الاسباب فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا فضيل بن عياض وثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال الوصال الذى كان بينهم فى الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن جندى بن الشهيد قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال تواصلهم فى الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الاسباب قال المودة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال ثنى الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الاسباب قال المودة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الاسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحالفون بها فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويتبرأ بعضكم من بعض وقال الله تعالى ذكره الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتقطعت بهم الاسباب قال هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الاسباب يقول الاسباب الندامة وقال بعضهم بل معنى الاسباب المنازل التى كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبى قال حدثني عمى قال حدثني أبى عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الاسباب قال الاسباب المنازل وقال آخرون الاسباب الارحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الارحام وقال آخرون الاسباب الاعمال التى كانوا يعملونها فى الدنيا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى أما وتقطعت بهم الاسباب فالاعمال حدثني يونس قال

عليكم فى الدنيا بارسال الرسول أولاتم نعمتى ببيان الشرائع أوأهديكم الى الدين اجابة لدعوة ابراهيم حيث قال ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثانى معناه كما ذكرتكم بارسال الرسول فاذكرونى أذكركم تارة أخرى وفيه ان نعمه على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فسينضم اليها أخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولا وأخيرا وبداية ونهاية وفى ارساله فيهم ومنهم أى من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولان المشهور من حال العرب الانفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب وكون القرآن متلوا من أعظم النعم لانه معجزة باقية ولانه يتلى فتتادى به العبادات ولانه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم ولانه يتلى فيوقف على مجامع الاخلاق الحميدة ففى تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة قد مر فى دعاء ابراهيم وفى قوله يعلمكم مالم تكونوا تعلمون تنبيه على انه تعالى أرسله على فترة من الرسل وجهالة من الامم وتحير الناس فى أمر الديانة فعلمهم ما احتاجوا اليه فى صلاح معاشهم ومعادهم وذلك من أعظم أنواع النعم فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون تكليف بأمرين الذكر

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتقطعت بهم الاسباب قال أسباب أعمالهم فاهل التقوى أعطوا أسباب الاعمال وثيقة فيأخذون فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون في النار قال والاسباب الشيء يتعلق به قال والسبب الحبل والاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعلق به الى الحاجة التي لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه وللمصاهرة سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول في تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب ان يقال ان الله تعالى ذكره أخبر ان الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله التابع من المتبوع وتتقطع بهم الاسباب وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان انه يقول لاوليائه ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي اني كفرت بما أشركتموني من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وان الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤلون ما لكم لا تناصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه وان كان نسيبه لله وليا فقال تعالى ذكره في ذلك وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى ذكره ان أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة باهلها فلا خلال بعضهم بعضا نفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار منقطعة فلا معنى أبلغ في تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب من صفة الله وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى ان المعنى بذلك خاص من الاسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فلن يقول في شيء من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ﴿القول في تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا) يعني بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله ويعصون ربهم في طاعتهم اذ يرون عذاب الله في الآخرة لو أن لنا كرة يعني بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كررت على القوم أكر كرا والكرة المرة الواحدة وذلك اذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

ولقد عطفت على فزارة عطفة * كر المنيح وجلن ثم مجالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا أي لنا رجعة الى الدنيا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الاتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا وقوله فنتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمني بالفاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرؤا من الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم ويا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴿القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعني ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الاول ساكن الثاني فان جمعه على فعلات شهوة وثمرة تجمع شهوات وثمرات مثقلة الثواني من حروفها فاما اذا كان نعتا فانك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمات وعبلة تجمعها عبلات وربما سكن الثاني في الاسماء كما قال الشاعر

---

والشكر وقد مر ذكر الشكر في تفسير الحمد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم ان جحود النعمة منهي عنه كما ان الشكر مامور به ولو قطع على طريقة قوله شعر

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا

لاوهم ان المقصود بالذات هو الثاني والاول في حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية ان تكون لا نافية والنون ليست للوقاية ومحل الجملة النصب على الحال أي اشكروا لي غير جاحدين لنعمتي وأما الذكر فباللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه أو بالقلب وهو ان يتفكر في الدلائل على ذاته وصفاته وفي الاجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفي الدلائل على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده ليعمل بمقتضاها ثم يتفكر في أسرار المخلوقات متوسلا من كل ذرة الى موجدها أو بالجوارح وهو ان تكون مستغرقة في الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشغال المنهي عنها وبهذا الوجه سمى الصلاة ذكرا فاسعوا الى ذكر الله وأما ذكر الله تعالى فلا بد ان يحمل على ما له تعلق بالثواب واظهار الرضا واستحقاق المنزلة والاكرام فالحاصل اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي اذكروني بالدعاء أذكركم بالاجابة اذكروني في الدنيا أذكركم بالآخرة اذكروني في الخلوات أذكركم في الفلوات اذكروني في الرخاء أذكركم في البلاء اذكروني بالمجاهدة أذكركم بالهداية اذكروني بالصلاة والاخلاص

على

على صروف الدهر أو دولاتها * يدلنك اللمة من لماتها * فتستريح النفس من زفراتها

فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت ان الكفار لم يكن لهم من الاعمال ما يتندمون على تركهم الازدياد منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التاويل في تاويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا ثم نخبر بالذي هو أولى بتاويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم من المساكن والنعم غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاته من الثواب الذي كان الله أعده له عنده لو كان أطاعه في الدنيا اذا عاينه عند دخوله النار أو قبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم انه يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فيرثونهم فذلك حين يندمون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن سلمة بن نهيل قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله في قصة ذكرها فقال فليس نفس الا وهي تنظر الى بيت في الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو عملتم فتاخذهم الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا أن من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التاويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل ان يعمله هذا عملك يعني هذا الذي يجب عليك ان تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل ان يتغدى به هذا غداؤك اليوم يعني به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعني كذلك يريهم الله أعمالهم التي كان لازما لهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم وقال آخرون كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها مما يرضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أوليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم في الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التاويلين بالآية تاويل من قال معنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يري الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رأوا جزاءها من الله وعقابها لان الله أخبر انه يريهم أعمالهم ندما عليهم فالذي هو أولى بتاويل الآية ما دل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة على انه المعنى بها والذي قال السدي في ذلك وان كان مذهبا تحتمله الآية فانه منزع بعيد ولا أثر بان ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ولا دلالة في ظاهر الآية انه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تاويل ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعني تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار وان ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا كرة لينيبوا فيها ويتبرؤا من مضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله ماهم بخارجين من النار التي أصلاهموها الله بكفرهم به في الدنيا ولا بندمهم فيها فمنجيهم من عذاب الله حينئذ ولكنهم فيها مخلدون وبهذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين ان عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانه الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان لان الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ثم ختم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت فذلك الى غير حد ولا نهاية ۞ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الارض

---

أذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص اذكروني بالعبودية أذكركم بالربوبية  اذكروني بالفناء أذكركم بالبقاء (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) القرا آت انا لله بالامالة فيهما قتيبة ونصير وانما جازت مع امتناعها في الحروف لكثرة استعمال كلمة الاسترجاع * الوقوف والصلاة ط الصابرين (لا) أموات ط لا تشعرون ه والثمرات ط الصابرين (لا) لان الذين صفتهم مصيبة (لا) لان قالوا جواب اذا راجعون ط لان أولئك مبتدأ على الاصح ومن ابتدأ بالذين فخبره أولئك مع ما يتلوه ووقف على الصابرين ولم يقف على راجعون المهتدون ه * التفسير انه تعالى لما أوجب بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا الى جميع الطاعات ورغب بقوله ولا تكفرون عن جميع المنهيات فان الشكر بالحقيقة صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه الى ما أعطاه لاجله ندب الى الاستعانة على تلك الوصائف بالصبر والصلاة فالصبر قصر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تعالى والصلاة اذا اشتملت على مواجب الخشوع والتذلل للمعبود والتدبر لآيات الوعد والوعيد والترغيب

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعنى تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الاطعمة على لسان رسولى محمد صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيرى ودعوا خطوات الشيطان الذى يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعنى بقوله انه ان الشيطان والهاء فى قوله انه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين يعنى انه قد أبان لكم عداوته باباته عن السجود لابيكم وغروره اياه حتى أخرجه من الجنة واستزله بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تنتصحوه أيها الناس مع ابانته لكم العداوة ودعوا ما يأمركم به والتزموا طاعتى فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لامره ومعنى قوله حلالا طلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشئ أى صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلا من كلام العرب هو لك حل بل طلق وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهرا غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة بعد ما بين قدمى الماشى والخطوة بفتح الخاء الفعلة لواحدة من قول القائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطا والخطوة تجمع خطوات وخطا والمعنى فى النهى عن اتباع خطواته النهى عن طريقه وأثره فيما دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التأويل فى معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله خطوات الشيطان قال خطيئته حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التى يأمر بها وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته وقال آخرون خطوات الشيطان النذور فى المعاصى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبى مجلز فى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هى النذور فى المعاصى وهذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه فى تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لان كل قائل منهم قولا فى ذلك فانه أشار الى نهى اتباع الشيطان فى آثاره وأعماله غير ان حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من انها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل فى جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله انما يأمركم الشيطان بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الامر يسوءك سوأ وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهى مصدر مثل السراء والضراء وهى كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذى ذكره الله هو معاصى الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوأ لانها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه ومكروه ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ويزعمون ان الله حرم ذلك فقال

تعالى

والترهيب انجر ذلك الى أداء حقوق سائر الطاعات والاجتناب عن جميع الفواحش والمنكرات ان الله مع الصابرين بالنصر والتأييد ومزيد التوفيق والتسديد ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقيل الصبر الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء أى هم أموات بل هم أحياء وعلى الوجه الاول كأنه قيل استعينوا بالصبر والصلاة فى اقامة دينى وسلوك سبيلى فان احتجتم فى ذلك الى مجاهدة عدوى بأموالكم وأنفسكم فتلفت فان قتلاكم أحياء عندى من قتله محبته فديته رؤيته ثم ان أكثر المفسرين على انهم أحياء فى الحال فمن الجائز أن يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت فى حجم الذرة فيرى معظم جسد الشهيد ميتا فلا يحس بحياته واليه الاشارة بقوله ولكن لا تشعرون ومما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على اثبات عذاب القبر النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وقيل المعنى لا تسموهم بالاموات وقولوا انهم الشهداء الاحياء أو المراد قولوا هم أحياء فى الدين وانهم على هدى ونور من ربهم لا كما يزعم المشركون انهم ليسوا من الدين فى شئ أو لا تقولوا مثل ما يقول منكرو البعث انهم

تعالى ذكره اهم ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لايعقلون وأخبر تعالى ذكره فى هذه الآيتان قيلهم أن الله حرم هذا من الكذب الذى يامرهم به الشيطان وانه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله مالا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعا منهم خطواته واقتفاء منهم آثار اسلافهم الضلال وآبائهم الجهال الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنهاجه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله فى كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا

القول فى تاويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيأ ولا يهتدون) وفى هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الهاء والميم من قوله واذا قيل لهم عائدة على من فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان فى قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين فى قوله يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما فى قوله تعالى ذكره حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبه عندى وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم فى قوله لهم من ذكر الناس وان يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لان ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما فى الارض فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرهما وانها نزلت فى قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا الى الاسلام كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة وخالد بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا أعلم وخيرا منا فانزل الله ذلك من قولهم واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيأ ولا يهتدون حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس مثله الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خارجة وخالد بن عوف وأما تاويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه اعملوا بما أنزل الله فى كتابه على رسوله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوه لكم اماما تأتمون به وقائدا تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعنى وجدنا كما قال الشاعر

فالفيته غير مستعتب ✱ ولا ذاكر الله الا قليلا

يعنى وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أى ما وجدنا عليه آباءنا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله يعنى الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فى كتابه استكبروا عن الاذعان للحق وقالوا بل نأتم بآبائنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان آباؤهم يعنى آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لايعقلون شيأ من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتم بهم فى أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدى بهم غيرهم ويهتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يامركم به ربكم وآباؤكم لايعقلون من أمر الله شيأ ولا هم مصيبون حقا ولا مدركون رشدا وانما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشئ المستعمل له فى نفسه فاما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل الا من لاعقل له ولا تمييز

القول فى تاويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق

لا يشعرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيخبرون فيثابون وينعمون فى الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبقى لتخصيص الشهداء بكونهم أحياء فائدة وكذا لقوله مع المؤمنين ولكن لاتشعرون وقيل ان الثواب وكذا العقاب للروح لا للقالب لانه مدرك للجزئيات أيضا فلا يمتنع ان يتألم ويلتذ ثم انه سبحانه يرد الروح الى البدن فى القيامة الكبرى حتى يضم الاحوال الجسمانية الى الادراكات الروحانية عن ابن عباس ان الآية نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة أى تأكل ولنبلونكم ولنصيبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من أداء حقوق الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه أم تنقلبون على أعقابكم وتظهرون الجزع على استرداد ما بذكم فيه يد المستعير أمر أولا بالشكر على اكمال الشرائع ثم بالصبر على التكاليف الدينية ثم حض على التثبت عند طروق النوائب وبروق المصائب ومعنى بشئ بعيان من هذه الاشياء وأيضا لو قال باشياء لاوهم ان من كل واحد من الخوف وغيره ضروبا وليس بمراد وفيه ان كل بلاء أصاب الانسان وان جل ففوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه ان رحمته معهم فى كل حال لاتزايلهم واعلم ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فاذا

بما لا يسمع الا دعاء ونداء) اختلف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه في كتابه وسوء قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله و يوعظ به مثل البهيمة التي تسمع الصوت اذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال مثل البعير أومثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثنى محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف ابن خالد السمتي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبي قال حدثنى عمى قال حدثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خصيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدرى ما عنى به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدرى ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعنى البهيمة الا أنها تسمع دعاء الداعى حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذي ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن يدعى فيأتى أو ينادى بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعى الغنم كما ينعق الراعى بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى بها فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الا خرير الكلام يقول الله صم بكم عمى ومعنى قائلى هذا القول في تاويلهم ما تاولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فاضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان يراد به كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما مادمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يراد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التاويل الذي تاوله هؤلاء ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والنهى غير الصوت وذلك انه لو قيل له اعتلف أو رد الماء لم يدر ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله في قلة فهمه بما يؤمر به و ينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بنى ذبيان

وقد خفت حتى ماتزيد مخافتى * على وعل في ذى المطارة عاقل

خطر ببالك وهو قد مضى سمي ذكرا وتذكرا وان كان في الحال سمي ذوقا ووجدا لانه حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم في القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمي ذلك الارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء والربيع بن أنس ان المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكانوا لا يامنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليه وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجنى ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم في الاستعداد للجهاد ثم يقتلون فهنالك يحصل النقص في المال والنفس وقد يحصل الجوع في سفر الجهاد عند فناء الزاد ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص في النفس بموت الاخوان والاخدان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بترك والمعنى

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتي وكما قال الآخر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراجا الكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه فتقول أعرض الحوض على الناقة وانما تعرض الناقة على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء وذلك الصدى الذي يسمع صوته ولا يفهم به عن الناعق شيأ فتأويل الكلام على قول قائلي ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم اياها وهي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الناعق الا دعاء ونداء أي لا يسمع منه الناعق الا دعاءه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الا دعاء ونداء قال والعرب تسمي ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشيء غير انه في عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته انما هو في عناء من دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شيء وأولى التأويل عندي بالآية التأويل الاول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه فانه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فأما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية من اعادته وانما اخترنا هذا التأويل لان هذه الآية نزلت في اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره بها ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو دفع ضرها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا في ندائهم الآلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان بما بينهما بان يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم حتى تأتي الادلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عمن ذكرنا عنه انها فيهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس ان الآيات التي قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من ان هذه الآية معني بها اليهود كان عطاء يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار وأما قوله ينعق فانه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الاخطل

وانعق بضانك يا جرير فانما * منتك نفسك في الخلاء ضلالا

يعني صوت به ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) يعني تعالى ذكره صم بكم عمي هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم عن الحق لا يسمعون بكم يعني خرس عن قيل الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقروا به وتبين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عمي عن الهدى وطريق الحق فلا يبصرونه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عمي يقول صم عن الحق فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عمي عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به

عمارة الضياع للاشتغال بالجهاد وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قال تعالى اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ونقص عطف على شيء ويحتمل ان يعطف على الخوف بمعنى وشيء من نقص الاموال والخطاب في وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة قال الامام الغزالي رحمه الله الصبر من خواص الانسان ولا يتصور ذلك في البهائم لنقصانها فليس لشهواتها عقل يعارضها حتى يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة مقتضى الشهوة صبرا ولا في الملائكة فليس لعقلهم شهوة تصرفهم عن الاشتغال بخدمة الكبير المتعال وتمنعهم عن الاستغراق في مطالعة حضرة ذي الجلال وأما الانسان فانه في الصبا بمنزلة البهيمة ليس له الا شهوة الغذاء ثم شهوة اللعب بعد حين ثم شهوة النكاح لكنه اذا بلغ انضم له مع الشهوة الباعثة على اللذات العاجلة عقل يدعوه الى الاعراض عنها والاقبال على تحصيل السعادات الباقية فيقع بين داعيي العقل والشهوة تضاد وتضاد قصد العقل اياها هو المعني بالصبر وانه ضربان بدني

حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى صم بكم عمى يقول عن الحق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس صم بكم عمى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع في قوله صم بكم عمى فانه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال في الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم

القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية وأذعنوا له بالطاعة كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم فطاب لكم بتحليلي اياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله يقول وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبدون يقول ان كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذي ندبهم الى أكله ونهاهم عن اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه كان في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا

القول في تأويل قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم ما لم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كلوا ذلك فاني لم أحرم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة وانما حرف واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذا جعلت انما حرفا واحدا الا النصب ولو كانت انما حرفين وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء انه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل ولست للقراءة به مستجيزا وان كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرف واحد والآخر ان وما في معنى حرفين وحرم من صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر ولست وان كان كذلك أيضا وجها مستجيزا القراءة به لما ذكرت وأما الميتة فان القراءة مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه يخففها كما يخفف القائلون وهو هين لين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الأحياء

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الأصل وقالوا انما هو ميوت فيعل من الموت ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها متقدمة قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وجيد قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي ان التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لأنه لا اختلاف في معنييهما وأما قوله وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصد به غيره من الأصنام وانما قيل وما أهل به لأنهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أو لم يسم جهر بالتسمية أو لم يجهر مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قميئة

فعلا كتعاطى الاعمال الشاقة أو انفعالا كالثبات على الآلام ونفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الطبع فان كان حبسا عن شهوة البطن والفرج سمى عفة وان كان احتمال مكروه فان كان من مصيبة خص باسم الصبر ويضاده حالة هي الجزع وهي اطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب ونحوها وان كان في حال الغنى سمى ضبط النفس ويضاده حالة البطر وان كان في حال مبارزة الاقران سمى شجاعة ويضاده الجبن وان كان في كظم الغيظ والغضب يسمى حلما ويضاده التبرم وان كان في نائبة من النوائب سمى سعة الصدر ويضاده الضجر وضيق الصدر وان كان في اخفاء كلام يسمى كتمان النفس وان كان عن فضول العيش سمى زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمى قناعة ويضاده الشره وليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا ثم الصبر عند الصدمة الاولى والا سمى سلوا وهو مما لابد منه ولهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن

ظلم البطاح به انهلال حريصة * فصفى النطاق له بعيد المقلع

واختلف أهل التاويل فى ذلك فقال بعضهم يعنى بقوله وما أهل به لغير الله ماذبح لغير الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ماذبح لغير الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وما أهل به لغير الله قال ماذبح لغير الله مما لم يسم عليه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وما أهل به لغير الله ماذبح لغير الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس فى قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنا سالم بن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعنى ما أهل للطواغيت كلها يعنى ماذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء فى قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ماذبح لغير الله وقال آخرون معنى ذلك ماذكر عليه غير اسم الله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به لغير الله يقول ماذكر عليه غير اسم الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله وما أهل به لغير الله قال ما يذبح لآلهتهم الانصاب التى يعبدونها او يسمون أسماءها عليها قال يقولون باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله ما أهل به لغير الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبى وقيس بن رافع الاشجعى انهما قالا أحل لنا ماذبح لعيد الكنائس وما أهدى لها من خبز أو لحم فانما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت أرأيت قول الله وما أهل به لغير الله قال انما ذلك المجوس وأهل الاوثان والمشركون ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) يعنى تعالى ذكره فمن اضطر فمن حلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التى وصفنا فلا اثم عليه فى أكله ان أكله وقوله فمن اضطر افتعل من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من من فكأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال وقد قيل ان معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فأكله فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد ابن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سالم الافطس عن مجاهد قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه الى معصية الله وأما قوله غير باغ ولا عاد فان أهل التاويل فى تاويله مختلفون فقال بعضهم يعنى بقوله غير باغ غير خارج على الامة بسيفه باغيا عليهم بغير جور ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان فمفسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج فى معصية الله فله الرخصة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مفارقا للائمة ولا خارجا فى معصية الله فله الرخصة ومن خرج باغيا أو عاديا فى معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه حدثنا هناد بن السرى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد غير باغ ولا عاد قال هو الذى يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا عطش أن يشرب الخمر حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم يعنى الافطس عن سعيد فى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى الذى يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج فى سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل واذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال حدثنى حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم ابن أبى بزة عن مجاهد قال غير باغ على الائمة ولا عاد قال قاطع السبيل حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى

فى نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولان الصوم من الصبر قال تعالى فى الحديث القدسى الصوم لى فاضافه الى نفسه ووعد الصابرين بانه معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة بالصبر فقال ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمورا لم يجمعها لغيرهم أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان لان الايمان لا يتم الا بترك ما لا ينبغى والاتيان بما ينبغى والاستمرار على كل منهما انما يتأتى بالصبر فكل الايمان صبر الا أن كل واحد منهما قد يكون مطابقا لمقتضى الشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر فلهذا عاد الى النصف وقد جاء الايمان هو الصبر وذلك كقوله الحج عرفة وعن النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى بأشكر أهل الارض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى باصبر أهل الارض فيقال له أترضى ان نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يارب فيقول

زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الائمة ولا عاد على ابن السبيل وقال آخرون في تاويل قوله غير باغ ولا عاد غير باغ الحرام في أكله ولا معتد الذي أبيح له منه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في أكله ولا عاد أن يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه مندوحة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها باكلها وهو غني عنها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يبتغيه ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير ان يبتغي حراما ويتعداه ألا ترى أنه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدي ينكر أن يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد وقال آخرون تاويل ذلك فمن اضطر غير باغ في أكله شهوة ولا عاد فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن اضطر غير باغ ولا عاد أما باغ فيبغي فيه شهوته وأما العادي فيتعدى في أكله يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منه قوتا ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى وذلك ان الله تعالى ذكره لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال فاذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعي هذا بالافساد في الارض فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما مما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما ما أتيا من ذلك من قبل أنفسهما بل ذلك من فعلهما ان لم يؤدهما الى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الائمة العادلة الاوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما ألزمهما الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل أنفسهما بالمجاعة فيزدادان الى اثمهما اثما والى خلافهما أمر الله خلافا وأما الذي وجه تاويل ذلك الى انه غير باغ في أكله شهوة فأكل ذلك شهوة لا لدفع الضرر المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تاويله وان كان اللفظ مخالفا فاما توجيه تاويل قوله ولا عاد ولا يأكل منه شبعه ولكن ما يمسك به نفسه فان ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عنى به بعض معانيه فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة وأما تاويل قوله فلا اثم عليه يقول من أكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حرج ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يعني بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور ان أطعتم الله في اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان واقتفاء منكم خطواته مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم في كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من خطا وذنب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أطعتموه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم

تعالى لقد أنعمت عليه فشكر وابتليته فصبرت لاضعفن لك الاجر فيعطى اضعاف جزاء الشاكرين ومن فضيلة الصبر ان قال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فان المشبه به يجب أن يكون أقوى كما قال شارب الخمر كعابد الوثن وروي ان سليمان يدخل الجنة بعد الانبياء بأربعين خريفا لمكان ملكه وآخر أصحابي دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء امامهم أيوب ثم ان الله تعالى بين ان الانسان كيف يكون صابرا وانه متى يستحق البشارة فقال الذين اذا أصابتهم مصيبة هي من الصفات الغالبة التي لا تكاد تستعمل موصوفاتها وتختص من بين ما يصيب الانسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة والملمة وانما نكرت لتشمل كل مضرة تناله من قبل الاسباب السماوية والارضية المنتهية الى مسبب الاسباب بواسطة ظاهرة أو خفية قالوا انا لله اقرار بالعبودية وانا اليه راجعون تفويض للامر اليه كما يقال ان الملك والدولة رجع الى فلان لا يراد الانتقال بل القدرة وترك المنازعة انا لله اعتراف بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك انا لله اشارة الى المبدأ وانا اليه راجعون تصريح بالمعاد انا لله اعلام بالفناء فيه وانا اليه راجعون اشعار بالبقاء به انا لله ايمان بقضائه وانا اليه راجعون ايمان بقدره

يجدونه

يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة برشا كانوا أعطوها على ذلك كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلهاهم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتى فى آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا نزلتا جميعا فى يهود وأما تأويل قوله ويشترون به ثمنا قليلا فانه يعنى يبتاعون به والهاء التى فى به من ذكر الكتمان فمعناه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك ان الذى كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق فى ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثنى موسى ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ويشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا

القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فى شان محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها ما يأكلون فى بطونهم بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعنى الا ما يوردهم النار ويصليهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون فى بطونهم الا ما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام من ذكر ما يوردهم أو يدخلهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الاكل فى غير البطن فيقال ما يأكلون فى بطونهم قيل قد تقول العرب جعت فى غير بطنى وشبعت فى غير بطنى وقيل فى بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك فى غير هذا الموضع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون وأما بما يسوءهم ويكرهون فانه سيكلمهم لانه قد أخبر تعالى ذكره انه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يزكيهم فانه يعنى ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعنى موجع

القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذى يوجبها لفهم سامعى ذلك بمعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته

القول فى تأويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرأهم على العمل الذى يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرأهم على العمل الذى يقربهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فما أصبرهم على

واعلم ان الرضا بالقضاء انما يحصل للعبد من الله تعالى بطريقين الصرف أو الجذب أما الصرف فتى مال قلبه الى شئ والتفت خاطره اليه جعله تعالى منشأ للآفات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كما ان آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقى آدم مع ذكر الله ولما استانس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقى يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة فى النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضا له فاخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشئ بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فاعطاه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحى العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فجذبة من جذبات الرحمن توازى عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه ويشتغل بالكلية عن سواه ويصير فانيا عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا باقضية الحق سبحانه من غير أن يبقى فى طاعته شبهة المنازعة عن النبى صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروى انه طفى سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه

النار يقول فما أجراهم عليها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بشر عن الحسن في قوله فما أصبرهم على النار قال والله ما لهم عليها من صبر ولكن ما أجرأهم على النار حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر وحدثني المثنى قال ثنا أبو بكير قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرأهم حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجراهم وأصبرهم على النار وقال آخرون بل معنى ذلك فما أعملهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله واختلفوا في تأويل ما التي في قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هي بمعنى الاستفهام وكأنه قال فما الذي صبرهم أي شيء صبرهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام يقول ما الذي أصبرهم على النار حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج الأعور قال أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل حدثنا أبو كريب قال سئل أبو بكر بن عياش قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر٧ قال فما أصبرهم رفعا قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذي فعل بك هذا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذي صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بهذا وقال آخرون هو تعجب يعني فما أشد جراءتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فمن قال هو تعجب وجه تأويل الكلام الى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جراءتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الانسان ما أكفره تعجبا من كفره بالذي خلقه وسوى خلقه فأما الذين وجهوا تأويله الى الاستفهام بمعنى هم هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لا صبر عليها لأحد حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ما أجرأهم على النار بمعنى ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها وذلك أنه مسموع من العرب ما أصبر فلانا على الله بمعنى ما أجرأ فلانا على الله وانما يعجب الله خلقه باظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشترائهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التي أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزى بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاءك بحاتم بمعنى ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم وما أشبه شجاعتك بعنترة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) أما قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فانه اختلف في المعنى بذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعلهم الذي يفعلون من جراءتهم على عذاب النار في مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله في كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون

٧ لعله بمعنى افعل التفضيل والا فالكل من الصبر تأمل اهـ مصححه

راجعون فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة أن أبا سلمة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني منها وعوضني خيرا منها الا أجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى أن المؤمن اذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العدلان انا لله وانا اليه راجعون وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاوة أولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله الثناء والمدح والتعظيم والرحمة النعم العاجلة والآجلة وقيل الصلاة الحنو والتعطف وضعت موضع الرأفة كقوله رأفة ورحمة رؤف رحيم والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أي رحمة وأولئك هم المهتدون لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والثواب أو هم المستمسكون بآدابه المستنون بما ألزم وأمر وفي الآية حكمان فرض ونفل فالفرض هو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها مصائب الدنيا والنفل قوله انا لله وانا اليه راجعون فان في اظهاره ولا

ولا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقال آخرون معنى ذلك معلوم لهم بان الله نزل الكتاب بالحق لانا قد أخبرنا فى الكتاب ان ذلك لهم والكتاب حق كان قائلى هذا القول كان تاويل الآية عندهم ذلك العذاب الذى قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه معلوم انه لهم لان الله قد أخبر فى مواضع من تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق فالخبر عن ذلك عندهم مضمر وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف أهل النار فقال فما أصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا ههنا عندهم هى التى يجوز مكانها ذلك كانه قال فعلنا ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا و يكون رفعا بالباء وأولى الاقوال بتاويل الآية عندى ان الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذى فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس و بخلافهم أمرى وطاعتى وذلك من تركى تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب الاليم بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه فيكون فى ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباء والنصب بمعنى فعلت ذلك بانى أنزلت كتابى بالحق فاختلفوا فيه وكفروا به وترك ذكر فكفروا به واختلفوا أخذا بدلالة ما ذكر من الكلام عليه وأما قوله وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلفوا فى كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى بن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الامر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفى منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم فى شقاق كما **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يقول هم اليهود والنصارى يقول هم فى عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التى أبينها لكم **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا منذ تحول من مكة الى المدينة ونزلت الفرائض وحد الحدود فامر الله بالفرائض والعمل بها **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله **حدثنى** القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سلمان عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فانزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود والنصارى وذلك ان اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فانزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها ان البر غير العمل الذى يعملونه ولكنه ما بيناه فى هذه الآية ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

فوائد منها ان غيره يقتدى به اذا عرفه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده فى دينه انه تعالى والثبات على طاعته وأما الحكمة فى تقديم تعريف الابتلاء فهى أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب اذا وردت فتكون أبعد من الجزع وأيضا اذا علموا انه سيصل اليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعجيلا للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا اذا أخبر وابوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك اخبارا بالغيب فيكون معجزا وأيضا فيه تنفير المنافق وتمييزه عن الموافق كما ان الحكمة فى نفس الابتلاء أيضا ذلك

دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة
بل فى الشدائد يعرف الاخوان

اذا قلت أهدى الهجر لى خلل البلى
يقولون لولا الهجر لم يطب الحب
وان قلت كربى دائم قال انما
يعد محبا من يدوم له الكرب
وان قلت ما أذنبت قالت مجيبة
حياتك ذنب لا يقاس به ذنب

(ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار

والنصارى تصلى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الآية وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له فى خير فانزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتاويل الآية القول الذى قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لان الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعما أعد لهم من أليم العذاب وهذا فى سياق ما قبلها اذ كان الامر كذلك ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولى بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وان معناه ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التى هى له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الاسماء مواضع أفعالها التى هى بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنترة وانما الجود حاتم والشجاعة عنترة ومعناها الجود جود حاتم فتستغنى بذكر حاتم اذ كان معروفا بالجود من اعادة ذكر الجود بعد الذى قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عما لم تذكره كما قيل واسأل القرية التى كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو الحدق الطهوى

حسبت بغام راحلتى عناقا * وما هى ويب غيرك بالعناق

يريد بغام عناق أو صوت كما يقال حسبت صياحى أخاك يعنى به حسبت صياحى صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدرا وضع موضع الاسم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) يعنى تعالى ذكره بقوله وآتى المال على حبه وأعطى ماله فى حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلى عن عبد الله بن مسعود وآتى المال على حبه أى يؤتيه وهو صحيح شحيح يامل العيش ويخشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا عن سفيان عن زبيد اليامى عن مرة عن عبد الله وآتى المال على حبه قال وأنت صحيح تامل العيش وتخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد اليامى عن عبد الله انه قال فى هذه الآية وآتى المال على حبه قال وأنت حريص شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصرى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامى عن مرة الهمدانى قال قال عبد الله بن مسعود فى قول الله وآتى المال على حبه ذوى القربى قال حريصا شحيحا يامل الغنى ويخشى الفقر حدثنا أبو كريب ويعقوب ابن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى سمعته يسأل هل على الرجل حق فى ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبى قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة قال قلت للشعبى اذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثتنى فاطمة بنت

التاء والجزم حمزة وعلى وخلف وزيد ورويس الباقون بالتخفيف وفتح الآخر على المضى * الوقوف شعائر الله ج للشرط مع فاء التعقيب بهما ج ط لان التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم عليم ه فى الكتاب (لا) لان أولئك خبر ان اللاعنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال الرحيم ه أجمعين لا لان خالدين حال عامله معنى الفعل فى اللعنة أى لعنهم الله حتى قرأ الحسن والملائكة وما بعده بالرفع فيها ج لان ما بعده حال بعد حال واستئناف أخبار ينظرون ه * التفسير ان فى تعليق الآية بما قبلها وجوها منها ان السعى بين الصفا والمروة من شرائع ابراهيم عليه السلام كما مر فى قصة هاجر فذكر عقيب تحويل القبلة التى فيه احياء شرع ابراهيم ومنها انه من آثار هاجر واسمعيل وفيه تذكير لما جرى عليهما من البلوى وحسن عاقبتهما فناسب أن يردف آية الابتلاء ليعلم ان من صبر على البلوى نال الدرجة العليا فى الدنيا والعقبى ومنها ان أقسام التكاليف ثلاثة أولها ما يهتدى العقل الى حسنه كشكر المنعم وذكره وأشير الى ذلك بقوله فاذكرونى أذكركم واشكروا لى وثانيها ما ركز فى العقول قبحه والتنفر عنه كالآلام والفقر والمحن فانه تعالى لا ينتفع به

قيس انها قالت يارسول الله ان لى سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعليها فى قرابتك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سمعته يقول ان فى المال لحقا سوى الزكاة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى حيان قال حدثنى مزاحم ابن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فاتاه اعرابى فقال له ان لى ابلا فهل على فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الدلو وطروق الفحل والحلب حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ذكره عن مرة الهمدانى فى وآتى المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الامل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدى ان هذا شئ واجب فى المال حق على صاحب المال ان يفعله سوى الذى عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد اليامى عن مرة بن شراحيل عن عبد الله فى قوله وآتى المال على حبه قال ان يعطى الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عنى بقوله ذوى القربى ذوى قرابة مؤدى المال على حبه للخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكاشح وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيها فيما مضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم فى صفته فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقال حق الضيافة ثلاث ليال فكل شئ أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن أبى جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقتادة فى قوله وابن السبيل قال الذى يمر عليك وهو مسافر حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عمن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق والطريق هو السبيل وقيل لملازمته اياه فى سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته اياه وللرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الايام والليالى والازمنة ومنه قول ذى الرمة

وردت اعتسافا والثريا كأنها ✱ على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعنى به المستطعمين الطالبين كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة فى قوله والسائلين قال الذى يسألك وأما قوله وفى الرقاب فانه يعنى بذلك وفى فك الرقاب من العبودة وهم المكاتبون الذين يسعون فى فك رقابهم من العبودة باداء كتاباتهم التى فارقوا عليها ساداتهم ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعنى تعالى ذكره بقوله واقام الصلاة ادام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة اعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب فى مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا القولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى ومن سمى الله معهم ثم قال بعد واقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال الذى وصف المؤمنين به انهم يؤتونه ذوى القربى ومن سمى معهم غير الزكاة التى ذكر انهم يؤتونها لان ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكرير ه معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا ان حكم المال الاول غير الزكاة وأن الزكاة التى ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تأويل أهل التأويل

---

والعبد يتألم منه الا ان الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهى الابتلاء والامتحان فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وثوابا وذلك قوله ولنبلونكم الآية ✱ وثالثها ما ليس يهتدى العقل الى حسنه ولا الى قبحه بل يراها كالعبث الخالى عن المنفعة والمضرة فيأتى بها تعبدا محضا وهو أكثر افعال الحج من السعى ورمى الجمار ونحوهما فذكر طرف من هذا القسم عقيب القسمين الاولين تتميما للاحكام واستيفاء لجميع الاقسام والصفا والمروة هكذا باللام علمان للجبلين المعروفين بمكة زادها الله شرفا والصفاة فى اللغة صخرة ملساء وفى المثل ما تندى صفاته والجمع صفا مقصور واصفاء وصفى على فعول واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواء واذا ذكروا قالوا اصفا صفوان قال تعالى كمثل صفوان عليه تراب وعن الاصمعى المرو حجارة بيض براقة يقدح منها النار الواحدة مروة والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة وذلك ان السعى بين الجبلين من أعلام دين الله أو هما من متعبداته وقد شرعه الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم ولابراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر فى قوله وأرنا مناسكنا وليس السعى عبادة تامة فى نفسه وانما يصير عبادة اذا كان بعضا من أبعاض الحج فلهذا قرن بقوله فمن حج البيت أو اعتمر والحج لغة القصد رجل محجوج أى مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد وحج فلان فلانا اذا أطال الاختلاف اليه ثم غلب استعماله فى القصد الى مكة للنسك

صحة ماقلنا فى ذلك وقال آخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك فى أول الآية فعرف عباده بوصفه ماوصف من أمرهم المواضع التى يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة ان المال الذى آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سهمانها هم الذين أخبر فى أول الآية ان القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه يعنى تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به و يتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبى صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والصابرين فى البأساء والضراء) قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل فمعنى الكلام والمانعين أنفسهم فى البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل فى معنى البأساء والضراء بما حدثنى به الحسين بن عمرو ابن محمد العنقزى قال حدثنى أبى وحدثنى موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا جميعا أسباط عن السدى عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وحدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قالا جميعا ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله فى قوله والصابرين فى البأساء والضراء قال البأساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال البأساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبى أيوب صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والصابرين فى البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء فى النفس من وجع أو مرض يصيبه فى جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة فى الجسد حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال البأساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج والصابرين فى البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى هذه الآية والصابرين فى البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لانه اسم كما قد جاء أفعل فى الاسماء ليس له فعلاء نحو أحمد وقد قالوا فى الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء فقالوا أنت من ذلك أوجل وأولم يقولوا وجلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فينتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر عاد ثم يرضع فيفطم

يعنى فينتج لكم غلام مشؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكر ومؤنث لجاز اجراء أفعل فى النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غيرا أبعد بغير أخرى ٧ وقال انما كان اسما للمصدر لانه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدرا لوقع بتأنيث لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لان من سمى بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمى بفعلى لم يصرف الى أفعل لان كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف الى غيره ولكنهما لغتان فاذا وقع بالتذكير كان مأمرا اسما واذا وقع البأساء والضراء وقع الخلة البأساء والخلة الضراء وان كان لم يبن على الضراء الاضر ولا على الاسم البأساء لانه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل وفيها مالا يخفى من التحريف فلتراجع اه مصححه

والحاج يأتى البيت أولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه محجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتمار لغة الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر يزور ثم ينصرف والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أى مال اليه كان صاحبه مال الى الباطل أولان الناس يميلون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لاجناح عليه يدخل تحته الواجب والندب والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء فى ان السعى واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فعن الشافعى انه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد فى ذلك المشى بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والامر للوجوب وعن أبى حنيفة أنه ليس بركن ولكنه واجب وعلى تاركه دم وعن ابن الزبير وابن عباس وأنس انه تطوع وليس على تاركه شئ لان رفع الحرج دليل الاباحة لقوله بعد ذلك ومن تطوع خيرا أجاب الشافعى بما يروى انه كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان كانا

رجل

رجل أرد ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة الضراء والامر الاسم دل على المصدر ولم يحتج الى أن يكون اسما وان كان قد كفى من المصدر وهذا قول مخالف تاويل من ذكرنا تاويله من أهل العلم فى تاويل الباساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تاولوا الباساء بمعنى البؤس والضراء بمعنى الضر فى الجسد وذلك من تاويلهم مبنى على انهم وجهوا الباساء والضراء الى أسماء الافعال دون صفات الاسماء ونعوتها فالذى هو أولى بالباساء والضراء على قول أهل التاويل أن تكون الباساء والضراء أسماء أفعال فتكون الباساء اسما للبؤس والضراء اسم للضر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على وجه المدح لان من شان العرب اذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهما * م وليث الكتيبة فى المزدحم
وذا الرأى حين تعم الامو * ر بذات الصليل وذات اللجم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأى على المدح والاسم قبلهما مخفوض لانه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التى فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين
غيوث الورى فى كل محل وازمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم ان قوله والصابرين فى الباساء نصب عطفا على السائلين كان معنى الكلام كان عنده وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين فى الباساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطا هذا القول وذلك ان الصابرين فى الباساء والضراء هم أهل الزمانة فى الابدان وأهل الاقتار من الاموال وقد مضى وصف القوم بايتاء من كان ذلك صفته المال فى قوله والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل الباساء والضراء لان من لم يكن من أهل الضراء ذا باساء لم يكن ممن له قبول الصدقة واعطاؤه قبولها اذا كان جامعا الى ضرائه باسا واذا جمع اليها باسا كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا فى جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين فى الباساء واذا كان كذلك ثم نصب الصابرين فى الباساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى كانه قيل وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والله يتعالى عن ان يكون ذلك فى خطابه عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى الباساء والضراء والموفون رفع لانه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفته على وجه المدح الذى وصفنا قبل ❁ القول فى تاويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره بقوله وحين البأس والصابرين فى وقت البأس وذلك وقت شدة القتال فى الحرب كما حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى قال ثنا أبى قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله فى قول الله وحين البأس قال حين القتال حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أى عند مواطن القتال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله وحين البأس قال القتال ❁ القول فى تاويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر ونعتهم النعت الذى نعتهم به فى هذه الآية يقول فمن فعل هذه الاشياء فهم الذين صدقوا الله فى ايمانهم وحققوا قولهم بافعالهم لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب

رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان أهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وأن يكون عليهم جناح فى ذلك فرفع عنهم الجناح فالاباحة تنصرف الى وجود الصنمين حال السعى لا الى نفس السعى كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبى حنيفة أودم البراغيث عندنا فيقال لاجناح عليك أن تصلى فيه فان رفع الجناح ينصرف الى مكان النجاسة لا الى نفس الصلاة ولهذا قال عروة لعائشة أرى أنه ما على أحد من جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختى ان هذه لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف ادغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع ما تبرعت من ذات نفسك من غير ايجاب عليك ومن قال ان السعى واجب فسر هذا التطوع بالسعى الزائد على قدر الواجب وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لعموم اللفظ فان الله شاكر أى مجازيهم على الطاعة سمى جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وفيه تلطف للعباد مثل من ذا الذى يقرض الله كأنه يقول انى

وهو يخالف الله فى أمره و ينقض عهده وميثاقه و يكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه و يكذب رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فانه يعنى وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا باداء فرائضه و بمثل الذى قلنا فى قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا قال فتكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شئ ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) يعنى تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص فى القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولى القتيل القصاص من قاتل وليه قيل لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك على خلاف ماذهبت اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أى ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كفء لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم ان تقتلوا بقتيلكم غير قاتله والفرض الذى فرض الله علينا فى القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله الى غيره لانه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفى له من أخيه شئ معنى مفهوم لانه لا عفو بعد القصاص فيقال فمن عفى له من أخيه شئ وقد قيل ان معنى القصاص فى هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض وذلك ان الآية عندهم نزلت فى حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان تقسط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين وديات رجالهم بديات رجالهم وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية فان قال قائل فانه تعالى ذكره قال كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فما لنا أن لا نقتص للحر الا من الحر ولا للانثى الا من الانثى قيل بل لنا ان نقتص للحر من العبد وللانثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا و بالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم فان قال فاذ كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية فى قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل انه عبد حتى يقتلوا به سيده واذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فانزل الله هذه الآية فاعلمهم ان الذى فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره و بالانثى الانثى القاتلة دون غيرها من الرجال و بالعبد العبد القاتل دون غيره من الاحرار فنهاهم ان يتعدوا القاتل الى غيره فى القصاص ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد وحدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قالا ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان و بفلانة فلان بن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فكان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم قالوا لا نقتل به الا حرا تعززا لفضلهم على غيرهم فى أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا لا نقتل بها الا رجلا فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والانثى بالانثى فنهاهم عن البغى ثم أنزل الله تعالى ذكره فى سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

---

وان كنت غنيا عن طاعتك الا أنى أجعل له من الموقع مالو صح على أن انتفع به لما ازداد وقعه على ما حصل عليم بالسرائر فيوفى كل ذى حق حقه وهو وعد ليناسب قرينة الشكر وان كان أيضا يحتمل التحذير من الاخلال بوظائف الاخلاص فى العبادة ان الذين يكتمون كلام مستانف يتناول كل من كتم شيأ من الدين وقيل هم أهل الكتاب وقيل اليهود خاصة لما روى عن ابن عباس ان جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما فى التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام فكتموا فنزلت والاول أولى لعموم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فلا ريب ان كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى فيعم الحكم حسب عموم الوصف ولا يخفى أن القرآن قبل صيرورته متواترا يمكن كتمانه والمجمل من القرآن اذا كان بيانه بخبر الواحد يجرى فيه الكتمان وكذا القول فيما يحتاج اليه المكلف من الدلائل العقلية ولان جماعة من الصحابة حملوه على العموم عن عائشة أنها قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحى فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات فحملت الآية على العموم وعن أبى هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت

الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم فكان اذا قتل من الحى الكثير عبد قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال انما ذلك فى قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد كانا فى المرأتين كذلك وفى الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال دخل فى قول الله تعالى ذكره الحر بالحر الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد فى بعض ما يكون بين العرب من الامر فاصلح بينهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كانوا قتلوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحر دية الحر والعبد دية العبد والانثى دية الانثى فقاصهم بعضهم من بعض حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى قال نزلت فى قتال عمية قال شعبة كانه فى صلح قال اصطلحوا على هذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت فى قتال عمية قال كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الانثى فى قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتى القتيل والمقتص منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال حدثنا عن على بن أبى طالب انه كان يقول أيما حر قتل عبدا فهو قود به فان شاء موالى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقية ديته وان عبد قتل حرا فهو به قود وان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد وأى حر قتل امرأة فهو بها قود وان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرا فهى به قود فان شاء أولياء الحر قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوها وان شاؤا عفوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عليا قال فى رجل قتل امرأته قال ان شاؤا قتلوه وغرموا نصف الدية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبى قال فى رجل قتل امرأته عمدا فاتوا به عليا فقال ان شئتم فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى حال ما نزلت والقوم

حديثا بعد ان قال الناس أكثر أبو هريرة وتلا ان الذين يكتمون قال بعض المحققين الكتمان ترك اظهار الشئ مع الحاجة اليه وحصول الداعى الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا فلما كان ما أنزل الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه فى الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا به اذا كانت مما يقوى الداعى الى اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لان الكتمان مما يشق على النفس وفى الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز ان يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته والمراد بالبينات كل ما أنزله على الانبياء كتابا ووحيا دون أدلة العقل والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية لان الهدى الدلالة فيعم الكل وبعبارة أخرى الاول هو التنزيل والثانى ما يقتضيه التنزيل من الفوائد ولقوله من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس حجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعيين لانه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين اظهاره مرة أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهيا عن الكتمان مأمورا بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لانهم

لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فجعل جمعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والانثى بالانثى وذلك انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساؤهم فى النفس وما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى العمد فى النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم فان كان مختلفا الاختلاف الذى وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام ان نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس المرأة الحرة فاذ كان ذلك كذلك وان كانت الامة مختلفة فى التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول علي وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص فى ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع أهل الاسلام على ان حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على اتلافه فدع جميعه وعلى ان حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذى حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه فالواجب ان تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك انه لم يرد بقوله تعالى ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أن لا يقاد العبد بالحر وان لا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكر بالانثى واذا كان ذلك كذلك كان بينا ان الآية معنى بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص الى غير القاتل والجانى فيؤخذ بالانثى الذكر وبالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت فى قوم باعيانهم خاصة أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض كما قاله السدى ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصة فى الحقوق غير واجبة وأجمعوا على ان الله لم يقض فى ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص ينبئ عن انه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على ان لاهل الحقوق الخيار فى مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذى ذكرنا فالصحيح من القول فى ذلك هو ما قلنا فان قال قائل ان ذكرت ان معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القائل كتب معنى الا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا فما برهانك على ان معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك فى كلام العرب موجود وفى أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جر الذيول

*(وقول نابغة بنى جعدة)*

يا بنت عمى كتاب الله أخرجنى * عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا

وذلك أكثر فى أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندى مأخوذ من الكتاب الذى هو رسم وخط وذلك ان الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه فى اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره فى القرآن بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا ففى اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم فى اللوح المحفوظ القصاص فى القتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حقى قبله من حقه قبلى قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذى قتله قصاصا لانه مفعول به مثل الذى فعل بمن قتله وان كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان من ان كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل صاحبه به وجعل فعل ولى القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكان والى المقتول هو الذى

---

مانم واعن الكتمان الاوهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يحتج بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذى أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية أيضا على عدم جواز أخذ الاجرة على التعليم لانها دلت على وجوب التعليم ولا أجرة على أداء الواجب وقيل فى الكتاب أى فى التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى انا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعمدوا الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين وبالهدى القرآن أولئك تبعيد لهم عن درجة الاعتبار يلعنهم الله يبعدهم عن كل خير ويلعنهم يدعو عليهم باللعن اللاعنون الذين يتأتى منهم اللعن ويعتد بلعنهم من الملائكة وصالحى الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الارض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصى بنى آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذا قيل هم الهوام فقط فالتذكير لانه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم وقيل كل وبى

ولى قتيل قاتله فاقتص منه، وأما القتلى فانها جمع قتيل كما الصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى فى معاركهم والصرعى فى مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتاويل الكلام اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص فى القتلى ان يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ثم ترك ذكر ان يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه من ذكره ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لاخيه عليه من القصاص وهو الشئ الذى قال الله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع من العافى للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس فمن عفى له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد واتباع بالمعروف ان يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا باحسان حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان من المطلوب حدثنا محمد بن على بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبى وحدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذى يقبل الدية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذى عفى له من أخيه باحسان حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهى الدية ان يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو ان يحسن المطلوب الاداء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذى يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ قال الدية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف والعفو الذى يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن الشعبى فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبى مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعفى عنه وقبلت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان والعمد قود اليد قصاص لا عقل فيه الا أن يرضوا بالدية فان رضوا بالدية فمائة خلفة فان قالوا لا نرضى الا بكذا وكذا فذاك لهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول فمن قتل عمدا فعفى عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التى يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى ان يؤدى باحسان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ الدية فهو عفو حدثنا الحسن قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى

---

شئ سوى الثقلين بتقدير أنها لو كانت عاقلة كانت تلعنهم أولانها فى الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك فى الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم أيضا لانهم كتموهم الدين كلما دخلت أمة لعنت أختها وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق وان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال ذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسئل ما دينك ومن ربك فيقول لا أدرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت ولا تليت الا الذين استثناء منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقد مر أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أو لان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا وأصلحوا ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم وبينوا ما كتموه وبينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين فاولئك أتوب عليهم أقبل توبتهم بان أسقط العقاب عنهم تجملا وأضع مكانه الثواب تفضلا بدلالة قوله وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا عام فى كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكاتمين

القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال اذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ابن جريج وأخبرني الاعرج عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذى عفى عنه أن يؤدى باحسان **حدثنا** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه باحسان قال أنت أيها المعفو عنه **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الاداء وقال آخرون معنى قوله فمن عفى فمن فضل له فضل و بقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجارح الذى بقى ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجارح اليه ما بقى قبله له من ذلك باحسان وهذا قول من زعم ان الآية نزلت أعني قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى فى الذين يحاربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقى لهم قبل الآخرين وأحسب ان قائلى هذا القول وجهوا تاويل العفو فى هذا الموضع الى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام عندهم فمن كثر له قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فمن عفى له من أخيه شئ يقول بقى له من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الآخر اليه باحسان والواجب على تاويل القول الذى روينا عن على والحسن فى قوله كتب عليكم القصاص انه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية نفس الانثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين ديتى أنفسهما أن يكون معنى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فمن عفى له من الواجب لاخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر الى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولى بالمعروف وأداء من القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الاقوال عندى بالصواب قوله فمن عفى له من أخيه شئ فمن صفح له من الواجب كان لاخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافى عن الدم الراضى بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من ان معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعنى فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه فى اسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه كما **حدثني** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد أو ازداد بعيرا يعنى فى ابل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر فى الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولى القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا فى العربية صحيحا على وجه الامر كما يقال ضربا ضربا واذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما غير انه جاء رفعا وهو أفصح فى كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك فى كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن لم يفعل اذا فعل لا ندبا وحثا ورفعه على معنى فمن عفى له من أخيه شئ فالامر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال به بعض أهل العربية ومع ذلك على معنى فمن عفى له من أخيه شئ فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذى قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك فى القرآن فان رفعه على الوجه الذى قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو

ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتا اذا لم يتوبوا وعلى هذا القول يكون اطلاق الكفر عليهم وهم من أصحاب الكبائر مجازا تغليظا أو يراد بالكفر جحود الحق وستره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلعنه وهم المؤمنون أجمعون قيل يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضا فيعم المؤمن والكافر وقيل لعن الجاهل والظالم مقرر فى العقول حتى أن الظالم قد يلعن نفسه اذا تامل فى حاله وقيل وقوع اللعن محمول على استحقاق اللعن على من مات كافرا وان زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الايمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يتغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفى الآية دليل على أن الامور بخواتيمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط خالدين فيها فى اللعنة وقيل فى النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا لمكانها والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولانها تصح فى الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها فى الاستقبال فمن فسر الذين كفروا بالكاتمين وجوز الخلاص على صاحب الكبيرة فسر الخلود بالمكث الطويل وقد سلف مثل ذلك لا يخفى

وجه

وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو وكما يقال اذا لقيتم العدو فتكبيرا وتهليلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسننته لكم من اباحتي لكم أيتها الامة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم التي كنت منعتها من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من أخيه شئ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال من كان قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أي الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لاحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما ارش وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الامة القود والعفو والدية ان شاؤا أحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله سواء غير انه قال ليس بينهما شئ حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بني اسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الامة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدي فانه ينبغي أن يكون تأويله هذا الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وترك ايجاب القود على الباقين منكم بقتيله الذي قتله وأخذه بديته تخفيف مني عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو الدية ورحمة مني لكم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني بقوله تعالى ذكره فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما الى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتقدمه الى ما قد حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن اعادته ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

---

عنهم العذاب بل يتشابه في الاوقات باقيا على المبلغ الذي أتيح له حسب ما استحقه ولا هم ينظرون اذا استنظروا من الانظار الامهال أو لا ينظرون ليعتذروا أو لا ينظر اليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بعميم فضله وجسيم طوله التأويل الصفا السر والمروة للروح والسالك بينهما يسعى في صفاء السر بقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفي مروة الروح بوصل الخير الى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه الى سبعة آرائه في الظاهر والى سبعة أطواره في الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته بأهل محبته ان جعل آثار أقدامهم أشرف الامكنة وساعات أيامهم أعز الازمنة فالى تلك المعاهد والاطلال تشد الرحال وتلك المشاهد والآثار تعظم وتزار

أهوى هواها لمن قد كان ساكنها
وليس في الدار لي هم ولا وطر

حسبي الله ونعم الوكيل (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) القراآت لا اله الا

ابن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم قال فذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا أعافى رجلا قتل بعد أخذه الدية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنى أبى عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل اذا قتل قتيلا فى الجاهلية فر الى قومه فيجىء قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الفار وقد أمن على نفسه قال فيقتل ثم يرمى اليه بالدية فذلك الاعتداء حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن فى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شىء قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه الدية ثم أمن فاخذ فقتل قال الحسن ما أكل عدوان حدثنى المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذه الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فمن اعتدى بعد ذلك بعد ما ياخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فمن اعتدى بعد ذلك يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا فى معنى العذاب الاليم الذى جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الاليم يقول العذاب الموجع حدثنى يعقوب قال حدثنى هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير انه قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك حدثنى القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج ٧ وأخبرنى اسمعيل بن علية عن الليث غير انه لم ينسبه وقال ثقتان النبى صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جريج وأخبرنى عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزى قال فى كتاب لعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذى ذكر الله ان الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضى السلطان فيما بين الجرح ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذى يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لاحد من طلبة الحق أن يعفو ٧ ان هذا من الامر الذى أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول والى أولى الامر منكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن فى رجل قتل فاخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التى أخذ ولا يقتل به وأولى التأويلين بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم فى عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولى قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فاذ كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على ان من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله انه بقتله اياه له ظالم فى قتله كان بينا أن لا يولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه فى القصاص والعفو وأخذ الدية أى ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده فى الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا فى الآخرة

---

هو بالمد وكذلك جميع التهليل روى الهاشمى عن ابن كثير لورود الاثر فى هذه الكلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومدها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى أبو الفرج عن قتيبة الاهو بالامالة حيث كان الريح مفردا حمزة وعلى وخلف الباقون الرياح مجموعا * الوقوف واحد ج نظرا الى ان ما بعده وصف آخر والى الاختلاف بالنفى والاثبات الرحيم ٥ من كل دابة ص ضرورة طول الآية والا فالاسم ان لآيات والجار وما يتصل به معترض والاولى الوصل والرجوع يعقلون ٥ * التفسير الواحد قد يكون اسما وذلك فى العدد واحد اثنان ثلاثة وقد يكون صفة كقولك شخص واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل انه واحد فالانسان الواحد يستحيل أن ينقسم من حيث هو انسان لان الانسان الواحد يستحيل أن ينقسم الى انسانين بلى قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء وذلك من جهة أخرى ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لان الجوهر قد يشارك العرض فى كونه واحدا ولا يشاركه فى كونه جوهرا قط ولانه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ولان قولنا الجوهر واحد ليس يجرى مجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر العرض ومقابل الواحد هو الكثير ثم المفهوم من كونه واحدا أمر ثبوتى لانه لو كان سلبيا لكان سلبا للكثرة فان كانت الكثرة

على ماقد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ماقاله ابن جريج من ان حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه ديته وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيأ سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم ان يقول في شئ من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ثم في اجماع الحجة على خلاف ماقاله في ذلك مكتفي في الاستشهاد على فساده بغيره ۞ القول في تاويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقرع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب قال نكال تناه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من جاهل قدهم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بامر قط الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله كان أعلم بالذي يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدي كف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قدهم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه قال ابن جريج حياة منعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة بقية اذا خاف هذا أن يقتل بي كف عني لعله يكون عدوا لي يريد قتلي فيذكر أن يقتل في القصاص فيخشى أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء وقال آخرون معنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالانثى الذكر وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تاويل قوله يا أولي الالباب فانه يا أولي العقول والالباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم ۞ القول في تاويل قوله (لعلكم تتقون) وتاويل قوله لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به ۞ القول في تاويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا والخير المال للوالدين والاقربين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازه في

سلبية وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب وان كانت الكثرة ثبوتية ولامعنى للكثرة الا مجموع الوحدات فان كانت الوحدة سلبية حصل من الامور المعدومة أمر موجود وهو محال فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم انه لا يمكن أن يقال انه لا تحقق لها الا في الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا في نفسه قبل ان وجد في ذهننا واعتبارنا فثبت أن كون الشئ واحدا صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات والجواب أن كون الشئ واحدا في ذاته معناه كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيأ من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشر تان فالعشر تان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شئ من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لما به الانقسام والواحد الحق سبحانه

الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته حقا على المتقين يعنى بذلك فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فاطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذى المال ان يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرط فى ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فاعلمه انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت ان جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هى محكمة غير منسوخة واذا كان فى نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث فى حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة فى حالة واحدة لنفى أحدهما صاحبه وبما قلنا فى ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية حدثنى سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى باشياء لا تنبغى فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله أوص لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصى الا لذى قرابة فان أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بمعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصى لفقراء المسلمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة قال العجب لابى العالية أعتقته امرأة من بنى رياح وأوصى بماله لبنى هاشم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبى قال ٧ لم يكن له حال ولا كرامة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد قال قال عبد الله بن معمر فى الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن قال حيث أمر الله جعلناها فى قرابته حدثنى محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر قال ثنا عمران بن حرير قال قلت لابى مجلز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن حرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هى حق على من ترك خيرا واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيأ من حكمها وانما هى آية ظاهرها ظاهر عموم فى كل والد ووالدة والقريب والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم فى ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد فى رجل أوصى لغير ذى قرابته وله قرابة محتاجون قال يرد ثلث الثلث عليهم وثلثا الثلث لمن أوصى له به حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبى عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك ابن يعلى انهم قالوا فى الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثى الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن انه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوى قرابته وقال آخرون بل هى آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

---

٧ هكذا بالنسخ ولعل فيه سقطا أى من مات ولم يوص لم يكن الخ تامل اه مصححه

---

وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا واليه الاشارة بقوله والهكم اله واحد والخطاب للممكنات باسرهم والتذكير لتغليب ذوى العقول الذكور وثانيهما أنه ليس فى الوجود ما يشاركه فى كونه واجب الوجود وفى كونه مبدأ لجميع الممكنات وهو المراد بقوله لا اله الا هو ويمكن أن يقال القرينتان تدلان على نفى الشريك الا أن الاولى منهما تدل على اثبات وحدته فى الالهية بالمطابقة ويلزم منه نفى الشريك كقولك هو سيد واحد تريد الوحدة فى السيادة فيلزم نفى أن يكون غيره سيدا والقرينة الثانية تدل على نفى الشريك بالمطابقة ثم على اثبات المعبودية بالحق فمعناه لا اله فى الوجود الا هو وفيه نكتة شريفة وهى ان اثبات الحق وقع فى كلتا القرينتين بالمطابقة ليعلم أنه المقصد الاسنى والغاية القصوى وتحقيقه أن العارف له رجوع وعروج وذلك أنه قد يفنى فى عالم اللاهوت ويبقى ببقاء الحى الذى لا يموت ويطالع عالم الشهود فيلزمه حينئذ نفى ما سوى الحق واذا رجع الى عالم الناسوت ضرورة وجب عليه نفى كل من سواه حتى يعرج الى المقصود فهذا سر عكس الترتيب فى القرينتين ولان الاولى مرتبة الصديقين السابقين فلا جرم وقع التكليف بالترتيب الاخير أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم البرهان العقلى على أنه تعالى واحد من

قال

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فجعلت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون ممن لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل الميراث نسخ ميراث من يرث وبقى من لا يرث فمن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكى عن الحسن فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقربين الذين يحرمون فلا يرثون حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن فى هذه الآية الوصية للوالدين والاقربين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقربين فانزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الاقربين فى ثلث مال الميت حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للاقربين الذين لا يرثون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فالحقهما باهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبى ميمونة قال سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالا فى القرابة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال فى القرابة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فاتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت هذه حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخت الفرائض التى للوالدين والاقربين الوصية حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث حدثنى أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى قال زعم قتادة عن شريح فى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الرجل يوصى بماله كله حتى نزلت آيات الميراث حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى

---

جميع الوجوه ولا يجمعه أجزاء مقدارية كما للاجسام ولا يحضره أجزاء معنوية كما فى البسائط النوعية ولا أجزاء اعتبارية كما فى البسائط الجنسية هو أن كل مركب فانه يفتقر فى تحققه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضا فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته فى العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك فى وجوده الخارجى ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك فى وجوده ولا نعنى بكون الوجود زائدا على الماهية وغير زائد الا هذا وأما أنه تعالى وحده لا شريك له فلان وجوب الوجود يقتضى أن لا يكون الواجب لذاته مفتقرا فى شئ الى شئ أصلا ولا يكون كذلك الا اذا كان فى غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كمالات الجميل كونه عديم النظير ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاء الضمير لم يشك فى وجوده تعالى ولا فى أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود فى جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وههنا حالة عجيبة فان العقل ما دام يلتفت الى الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعرف هذه الاسرار لتتخلص عن ظلمات شبهات الاشرار وتفوز بمقامات الابرار وتستغرق فى بحار عالم

قال زعم قتادة انه نسخت آيتا المواريث فى سورة النساء الآية فى سورة البقرة فى شان الوصية **حدثنى** محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهى منسوخة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهى منسوخة نسختها آية فى سورة النساء يوصيكم الله فى أولادكم **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين أما الوالدان والاقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصى الرجل لوالده ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله فى أولادكم **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر لم يوص وقال أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فى الحياة وأما رباعى فما أحب أن يشرك ولدى فيها أحد **حدثنى** محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا محمد ابن يوسف قال ثنا سفيان عن بشر بن دعلوق قال قال عروة يعنى ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لى بمصحفك قال فنظر الى أبيه فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله **حدثنا** على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له ان زيدا وطلحة كانا يشددان فى الوصية فقال ما كان عليهما أن لا يفعلا مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أى ذلك فعلت فحسن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله وأما الخير الذى اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما **حدثنى** المثنى ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعنى مالا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان ترك خيرا مالا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير فى القرآن كله المال لحب الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربى المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أى مالا **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى ان ترك خيرا الوصية اما خيرا فالمال **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه انى أراكم بخير يعنى الغنى **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فيما يرى المال ثم اختلفوا فى مبلغ المال الذى اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة فى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان على بن أبى طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال انى أريد ان أوصى فقال على لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصى قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى عثمان بن الحكم الجزامى وابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن على بن أبى طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا قال ابن أبى الزناد فيه فدع مالك لبنيك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عتبة أو

---

الانوار بعون الملك الجبار وشروق أنوار الواحد القهار ولك أن تقول انه سبحانه واحد فى ذاته لاقسيم له وواحد فى صفاته لاشبيه له وواحد فى أفعاله لاشريك له أما أنه واحد فى ذاته فلانه لو شاركه غيره فى حقيقته لزم تركبه مما به الاشتراك ومابه الامتياز وكل مركب مفتقر وكل مفتقر ممكن وأما أنه واحد فى صفاته فلان صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولان صفات غيره زمانية دون صفاته ولان صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلا فان له معلومات غير متناهية بل له فى كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحياز ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولان موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة فى ذاته وكون ذاته محلا لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل بها الان ذاته كالمبدأ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بما عن المبدأ بل ذاته مستكملة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتى تحقق صفات الكمال وقد يفضى التقرير ههنا الى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به وذلك أنه لا خبر عند العقول من صفاته كما أنه لا خبر عندها من ذاته فانا لا نعرف من علمه الا أنه الذى لاجله ظهر الاحكام والاتقان فى المخلوقات كما أنا لا نعلم من ذاته الا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه منى بالخذلان ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا احاطة للقطرة بكرة الماء ولا ظهور لضوء السهى عند حلول الشمس كبد

عتبة الشك منى ان رجلا أراد ان يوصى وله ولد كبير وترك أربعمائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل على على مولى لهم فى الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصى فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبان بن ابراهيم النخعى فى قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تاويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهرى لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيأ فيجوز أن يحال ظاهر الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصى منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعنى تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصى من وصيته بالمعروف لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا قائل وعلام عادت الهاء التى فى قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت وايصاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فاوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعدما سمعكم توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء فى قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصى فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء فى قوله عائدة على الوصية وأما الهاء فى قوله بعدما سمعه فعائدة على الهاء الاولى فى قوله فمن بدله وأما الهاء التى فى قوله فانما اثمه فانها مكنى التبديل كانه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن بدله بعدما سمعه قال الوصية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصى على الله وبرئ من اثمه وان كان أوصى فى ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن بدله بعدما سمعه قال من بدل الوصية بعدما سمعها فاثم ما بدل عليه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فمن بدل الوصية التى أوصى بها وكانت بمعروف فانما اثمها على من بدلها انه قد ظلم حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح قال فى قوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال يمضى كما قال حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فمن بدله بعدما سمعه قال من بدل وصية بعدما سمعها حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى هذه الآية فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال هذا فى الوصية من بدلها من بعد ما سمعها فانما اثمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن بشار انهم قالوا تمضى الوصية لمن أوصى له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار فى حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى لو أوصى لذوى قرابته وما يعجبنى أن أنزعه ممن أوصى له به قال قتادة وأعجبه الى لمن أوصى له به قال الله عز وجل

السماء اشتاقه فاذا بدا أطرقت من اجلاله * لاخيفة بل هيبة وصيانة لجماله فالموت فى ادباره والعيش فى اقباله * واصد عنه اذا بدا وأروم طيف خياله وأما أنه واحد فى أفعاله فلان ماسواه ممكن الوجود لذاته وبقدر البون بين الواجب للذات والممكن للذات يوجد التفاوت بين فعليهما ان فرض للممكن فعل من نفسه الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ سبحانه وتعالى عما يشركون ثم انه تعالى خص الموضع بذكر الرحمن الرحيم لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر الصفتين ترويحا للقلوب عن هيبة الالهية وعزة الفردانية واشعارا بانه ما خلق الخلق الا للرحمة والاحسان ان فى خلق السموات والارض الآية ذكر علماء المعانى فى ايجاز هذه الآية ان فى ترجيح وقوع أى ممكن كان على لاوقوعه لآيات للعقلاء الا أن الكلام لما كان لامع الانس والجن فحسب بل مع الثقلين ولامع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم الى انقراض الدنيا وفيهم من مرتكبى التقصير فى باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصى من طوائف الغواة لم يكن مقام أدعى لترك الايجاز الى الاطناب من هذا عن عطاء قال نزل بالمدينة على النبى صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتكم التى أمرتكم أن توصوا بها الآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتحودون عن القصد عليم بما تخفيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التاويل فى تاويل هذه الآية فقال بعضهم تاويلها فمن حضر مريضا وهو يوصى عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ فى وصيته فيفعل ما ليس له أو ان يعمد جورا فيها فيامر بما ليس له الامر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بان يامره بالعدل فى وصيته وان ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمروه بالعدل واذا قصر قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو فى الموت فاذا أشرف على الموت أمروه بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا اعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين من موص جنفا فى وصيته التى أوصى بها الميت فاصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فمن خاف من موص جنفا يعنى اثما يقول اذا أخطأ الميت فى وصيته أو حاف فيها فليس على الاولياء حرج أن يردوا خطأه الى الصواب حدثنا الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هو الرجل يوصى فيحيف فى وصيته فيردها الوالى الى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما وكان قتادة يقول من أوصى بجور أو جنف فى وصيته فردها ولى المتوفى الى كتاب الله والى العدل فذاك له أو امام من أئمة المسلمين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما فمن أوصى بوصية بجور فرده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم عليه قال عبد الرحمن فى حديثه فاصلح بينهم يقول رده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم عليه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم قال رده الى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى باكثر من الثلث قال اردها ثم قرأ فمن خاف من موص جنفا أو اثما حدثنا عمرو بن على قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم على الوصى وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما فى عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعنى بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الرجل يحنف أو ياثم عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطى وارثه عند الموت انما هى وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما فى وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فاصلح بين ورثته فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول جنفه واثمه أن يوصى الرجل لبنى ابنه ليكون المال لابيهم وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفى

فى خلق السموات والارض الى آخرها وعن سعيد بن مسروق لما نزلت والهكم اله واحد تعجب المشركون وقالوا اله واحد ان كان صادقا فليأتنا بآية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذى يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس المخلوقات ولو كان عينها والخالقية صفة لله تعالى لزم اتصافه تعالى بالقاذورات والشياطين ولانه يصح تعليل حدوث الحادث لخلق الله تعالى فلا يصح تعليل حدوثه بنفس ذلك الحادث ولانه يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض ومفهوم الخلق فيهما واحد ومفهوم السواد غير مفهوم البياض ولاتفاق المعتبرين من النحاة على أن العالم فى قول القائل خلق الله العالم مفعول به لا مفعول مطلقا ثم لا نزاع فى الاستدلال على الخالق بالمخلوق لكن لا من جهة عينه بل من جهة خلق الله اياه وهذه الجهة هى التى صيرته آية وقد عد الله تعالى فى هذه الآية ثمانى آيات الاولى خلق السموات وقد تكلمنا فى عددها وترتيبها فى تفسير قوله تعالى فسواهن سبع سموات وقد زعم أهل الهيئة لما شاهدوا من كل واحد من السيارات السبع حركات مختلفة كالبطء والسرعة بعد التوسط فى الحركة والوقوف والرجوع بعد الاستقامة وهى الحركة على توالى البروج وعندهم مقدمتان كليتان احداهما أن السموات

حياته أم بعد موته قال ماسمعنا أحدا يقول الا بعد موته وانه ليوعظ عند ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم قال هو الرجل يوصي لولد ابنته وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فاصلح بين الآباء والاقرباء فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه اما جنفا فخطأ في وصيته وأما اثما فعمدا يتعمد في وصيته الظلم فان هذا أعظم لاجره ان لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى انه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية في الوالدين والاقربين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال الجنف أن يحنف لبعضهم على بعض في الوصية والاثم ان يكون قد أثم في أبويه بعضهم على بعض فاصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين وبين الابن والبنين وهم الاقربون فلا اثم عليه فهذا الموصي الذي أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فاصلح بينهم فلا اثم عليه فيعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله تعالى وعجز الموصى اليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض * وأولى الاقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو اثما وهو أن يميل الى غير الحق خطأ منه أو يتعمد اثما في وصيته بان يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفي المال قلة وفي الورثة كثرة فلا باس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بان يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فاصلح بينهم فلا اثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فاراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فاصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بان يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ويبلغ بها مارخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا هذا القول لان الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو اثما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والاثم من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فاما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بان يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك معناه لقيل فمن تبين من موص جنفا أو اثما أو أيقن أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشيء قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن الاصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لان الاصلاح انما هو الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فاصلح بينهم ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص جنفا لمن أمرته بالوصية له جنفا أو اثما فاصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلا اثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبتحريك الواو وتشديد الصاد فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فانما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك وأما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

---

لا ينظر فيها الا الاختلاف الوضعي الثانية ان حركة الكوكب في الفلك ليست كحركة السمك في الماء ولكنه يدور بادارة الفلك اياه ان كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم الى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلي الذي مركزه مركز العالم ومراكزها تخالف مركزه في الاغلب ثم ان كان مع المخالفة في المركز محيطا بالارض يخص باسم الخارج المركز ويبقى بعد توهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعليميان متبادلا وضع الغلظ والرقة تسميان المتممين وان لم يكن محيطا بالارض سمي بالتدوير ويكون الكوكب مركوزا فيه كالفص في الخاتم ويلزمه من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة في النظر وان كان كل منهما متشابها في نفس الامر ويعني بالتشابه ههنا ان يقطع المتحرك من المحيط في أزمنة متساوية قسيا متساوية أو يحدث عند المركز زوايا متساوية وبالاختلاف نقيض ذلك فللقمر من تلك الافلاك أربعة اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير وللعطارد أربعة أحدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجان وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة في الزيجات وأما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا كسرا والقمر

هم المولى وقد جنفوا علينا * وانا من لقائهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فمعنى الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد أو اثما بتعمده ذلك على علم منه بخطا ما يأتي من ذلك فاصلح بينهم فلا اثم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قالا ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الجنف الخطا والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو اثما اما جنفا فخطا في وصيته وأما اثما فعمد يعمد في وصيته الظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا قال جنفا اثما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فمن خاف من موص جنفا قال خطأ أو اثما متعمدا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد جنفا حيفا والاثم ميله لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون عفوا غفورا وغفورا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطا والاثم العمد حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان عن الضحاك قال الجنف الخطا والاثم العمد وأما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعني والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا ترك ان يأثم ويجنف في وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يمض ذلك فيغفل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما واقروا ويعني بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعني كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بني ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره اني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه من فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنافسي عن الشعبي انه قال لو صمت السنة

---

في ثمانية وعشرين يوما وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل في ثلاثين سنة والمريخ في سنتين والمشتري في اثنى عشرة سنة جميع ذلك بالتقريب وان تقرر ذلك على الاجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص مقادير كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية تدل على مخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بحيز معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقطبية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب أو التدوير في جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكلية الى الخوارج المراكز وابقاء المتممات على أقدار معينة في الرقة والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والثوابت بحيث يتم دورا في ستة وثلاثين ألف سنة على ما في المجسطي أو في خمسة وعشرين ألف سنة ومائتي سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم في يوم بليلة وكذا تعيين جهات الحركات شرقا أو غربا وشمالا أو جنوبا وكذا تعيين مبادي الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها ازلية لابد أن يكون لحركاتها أول فان الحركة انتقال من حالة الى حالة وكون الحركة أزلية ينافي المسبوقية بالغير فالابتداء بالحركة بعد ان لم يكن يقتضي الافتقار الى فاعل مختار يكون الكل تحت قهره وتسخيره وكذا تخصيص كل من الكواكب بعلم آخر وبلون آخر كلها

كما لا فطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان و يقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فاخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما و بعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقال آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم و وافق قائلوا هذا القول القائلى القول الاول ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهى شهر رمضان كله لان من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأمورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل ان دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذى أمر به من قبله من الانبياء وأما التشبيه فانما وقع على الوقت وذلك أن من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذى فرض علينا سواء وأما قوله لعلكم تتقون فانه يعنى به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم فى وقت صومكم وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا يعنى مثل الذى اتقى النصارى قبلكم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعنى تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بمضمر من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبنى الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذى هو مثل الذى كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الايام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذى فرض على الناس من الصيام قبل أن فرض عليهم شهر رمضان

الشمس وذلك فى الاجتماع المرئى كسفه وكذا اختلاف تأثيراتها فى هذا العالم باذن خالقها وبالجملة فان هذا الترتيب العجيب والنسق الانيق فى تركيب الافلاك وائتلاف حركاتها وارتباط اجرامها واختلاف أوضاعها المستتبعة لاتصالاتها وانصرافاتها أترى انها مبنية على حكمة وبقدرة قدير خبير أم هى واقعة عبثا وجزافا هيهات فان من جوز فى بناء رفيع وقصر مشيد ان التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك اللبنات وتولد من تركيبها القصر ثم تزين بنفسه بالنقوش الغريبة والرسوم اللطيفة قضى العقل له بالجنون وسجل عليه بسخافة الرأى بل بعد من زمرة الانعام لا من جملة الانام الآية الثانية خلق الارض ومن تأمل فى شكلها من الاستدارة وفى حيزها من كونها واقعة فى مركز العالم حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظلى فى مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ومن انكشاف بعضها عن كرة الماء لمكان الاستقرار عليها وفى اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة الى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت



روس قطان البلدان وتباينت الفصول والامزجة والاخلاق وتغايرت الطوالع

ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة حدثنا أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل ثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذ كان الامر في ذلك على ما وصفنا فالذي بينا فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر رمضان وجائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي تعد مبالغها وساعات أوقاتها ويعني بقوله معدودات محصيات ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعني بقوله جل ثناؤه من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعليه صوم عدة الايام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه وعلى الذين يطوقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطر وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال

والمطالع بحسب تغاير الآفاق ومن سائر اعراضها ومنافعها التي تقرر طرف منها في تفسير قوله الذي جعل لكم الارض فراشا علم افتقارها الى مدبر قدير وعليم خبير واحد في ملكه وملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند الثالثة اختلاف الليل والنهار أما النهار فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الافق وفي عرف الشرع زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الافق أو بنقصان الزيادة المذكورة وذلك لان الشمس اذا غابت ارتفع رأس مخروط ظل الارض الى فوق فوقع الابصار داخله الى أن يظهر الضلع المستنير منه من جانب الافق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جدا وانبسط النور حتى اذا غاب رأس المخروط تحت الافق طلع مركز جرم الشمس في مقابله فظهر ان الليل والنهار كيف يختلفان أي يتعاقبان مجيئا وذهابا كقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أو يختلفان ظلاما وضياء أو طولا وقصرا لان زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر ضرورة كون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة أو كيف يختلفان في الامكنة فان نهار كل بقعة ليل بقعة تقابلها ضرورة كروية الارض أو كيف يختلفان باختلاف البلدان فان البلد كلما ازداد عرضا عن خط الاستواء

قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانزل الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو وحدثنا أصحابنا يريد ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه الآية وصارت الآية الاولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبوتميلة قال ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبوهشام الرفاعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الاعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمرو بن المثنى قال ثنا عبدالوهاب قال ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبوكريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبوهمام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا مريض أو مسافر أو شيخ كبير بل يفتدي حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام

---

وهو الموضع المحاذي لمنطقة الفلك الاعظم المسماة معدل النهار ازداد نهاره في الصيف طولا وفي الشتاء قصرا وبالعكس في الليل وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم بليلته نهارا كله وبازائه الليل ثم الى أكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة نهارا ونصفها الآخر ليلا وذلك اذا صار قطب الفلك الاعظم محاذيا لسمت الرأس ولا عمارة هنالك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار في أنفسهما آيتين على وجود الصانع ووحدانيته ظاهر وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الاعظم وكذا من جهة انتظام أحوال العباد بهما بسبب طلب المعاش في الايام والنوم والراحة في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافيين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان وكل هذه الامور دلائل على وجود مبدع عظيم الشان غني عن الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والامكان الرابعة الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس أي ملتبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها

من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الفدية التى كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذى لا يطيق الصيام والذى يعرض له العطش أو العلة التى لا يستطيع معها الصيام **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله فى الصوم الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فانزل الله فى الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله فى الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت فى الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار فى السفر وجعله عدة من أيام أخر **حدثنى** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحارث قال بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع أنه قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر **حدثنا** هناد قال ثنا على ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التى بعدها وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها التى تليها فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثت** عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان فى الصوم الاول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره فى الصوم الآخر الفدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية * وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز للذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما باطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذى لزم الشاب الا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذى كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاآ أو يطعما لكل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع اذا خافتا **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد ابن جبير وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما **حدثنا** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة

للشيخ

أو ينفع الناس والفلك بالضم والسكون السفينة واحد وجمع فضمة الواحد ضمة برد وضمة الجمع ضمة أسد وتأنيث صفته ههنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السفينة ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أى المراكب التى تجرى والتركيب يدل على الاستدارة والدوران ومنه الفلك لجسم كروى يحيط به سطحان متوازيان مركزاهما واحد وفلكة المغزل وفلك ثدى الجارية استدار والبحر خلاف البر قيل سمى بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه يتبحر فى العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجرى بحرا قال صلى الله عليه وسلم فى فرس أبى طلحة ان وجدناه لبحرا وقيل من الشق بحرت أذن الناقة شققتها ومنه البحيرة هذا وقد سلف فى تفسير قوله عز من قائل الذى جعل لكم الارض فراشا ان الماء محيط بأكثر جوانب القدر المعمور من الارض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقى ومنقطعا عن الغربى الى وسط العمارة أربعة خلجان أولها اذا ابتدئ من الغرب الخليج البربرى لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربى بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرقى بلاد مسلمى الحبشة وثانيها الخليج الاحمر طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه يقرب

للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يطعما مكان كل يوم مسكينا و يفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون و يرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا و يطعما كل يوم مسكينا وللحبلى اذا خشيت على ما فى باطنها وللمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فاحل الله لهما أن يفطراه ان أرادا ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين فانزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر * وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه فى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لا ان القوم كان رخص لهم فى الافطار وهم على الصوم قادرون اذا افتدوا ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع ان تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان قال يفطران و يطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذى لا يطيقه عليك ان تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن على بن أبى ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ابن عباس قال لام ولد له حبلى أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه قال فى قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذى كان يصوم فكبر وعجز عنه وهى الحامل التى ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكر وا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها يطوقونه حدثنا هناد قال ثنا على بن مسهر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هى للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هى قائمة للناس حدثنا هناد قال ثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه و يقول هو الشيخ الكبير يفطر و يطعم عنه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة

منتهاه ستون فرسخا و بين طرفه وفسطاط مصر الذى على شرقى النيل مسيرة ثلاثة أيام على البر وعلى ضلعه الغربى بلاد الزنج من البربر و بعض بلاد الحبشة وعلى ضلعه الشرقى سواحل عليها فرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه قريب مائة وثمانين وعلى سواحل اليمن ضلعه الغربى بلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك اليها وجملة ولاية العرب واحيائهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبواديهم بين الضلع الغربى من هذا البحر والشرقى من الخليج الاحمر فلهذا سمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زادها الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقى بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل السند ورابعها الخليج الاخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقى من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقى وضلعه الغربى خمسمائة فرسخ تقريبا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ومن زاويته الشرقية من بحر فارس يسمى بحر الهند السكون بعض. ولاياتهم على سواحله وأيضا قد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم عمر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب

انه قال في هذه الآية وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ وعلى الذين يطوقونه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة ان عائشة كانت تقرأ يطوقونه حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا خالد عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير حدثنا اسمعيل بن موسى السدى قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكلفونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس في وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها الا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم انه لا يشفى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذي لا يطيق الصوم أو المريض الذي يعلم انه لا يشفى هذا عن مجاهد حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول ليست بمنسوخة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي به سقم دائم حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذي كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذي يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم حدثنا هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حرا شديدا فامرني ان تفطر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا في المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا هناد قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا علي بن سعد الكندي قال ثنا حفص عن حجاج عن أبي اسحق عن الحارث عن علي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال هو الشيخ والشيخة حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فافطر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عمن حدثه عن ابن عباس قال هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدى من كل يوم بمسكين قلت الكبير



ويحاذي أرض السودان وينتهى الى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلانقة والصقالبة الى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلمي بلغار يسمى بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوز تلك النواحي امتد نحو المشرق بما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طرابزون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط اما غير المتصلة فاعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والخزر والبكون لكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل آخذ من المشرق الى المغرب باكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريب من مائتين ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في أقصى البحر تقابل أرض الهند في ناحية المشرق وعند بلاد الصين تسمى جزيرة سرنديب دورها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كله التي يجلب منها الرصاص القلعي وجزيرة

الذى لايستطيع الصوم أوالذى لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذى لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فامامن استطاع بجهد فليصمه ولاعذرله فى تركه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله بن أبى يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كانه يعنى الشيخ الكبير قال ابن جريج وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول نزلت فى الكبير الذى لا يستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بطعام مسكين قلت له كم طعامه قال لاأدرى غيرانه قال طعام يوم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التى فى قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما ان الآية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التى ذكرناها عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم أفطره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعى اجماعا من أهل الاسلام على ان من أطاق صومه وهو بالصفة التى وصفت فغير جائز له الاصومه وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الافطار وان أطاقتا الصوم بابدانهما مع الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انا لم ندع اجماعا فى الحامل والمرضع وانما ادعينا فى الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه اذ خلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل وعلى اللواتى يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفرد الكلام بالخبر عنهن فلما قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما ان المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له فى الافطار والافتداء فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم ان النساء لم يردن بها لما وصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام فالخبر عنهن وعلى اللواتى يطقنه والتنزيل بغير ذلك وأما الخبر الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا كما وضع عن المسافر فى سفره حتى يقيم فيقضيه لا انهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على انه صلى الله عليه وسلم انما عنى ان الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على المسافر اذا أفطر فى سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة ان معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون الطعام وذلك لتاويل أهل العلم مخالف وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطوقونه فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالآراء

سرية التى يجلب منها الكافور وغرائب البحر كثيرة ولهذا قيل حدث عن البحر ولا حرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر فقال سلامتى منه والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبها ثم أجراها بقدرته على وجه الماء فلولا رقة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعتها لما تم جريها ولولا الرياح المعينة على تحركها لما تكامل النفع بها ولولا اعتدال الريح لما سلمت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب راكبها لما صبروا على شدائد ركوبها ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشئ لم تنبعث الدواعى الى اقتحام الاخطار فى هذه الاسفار وحمل الامتعة الى الامصار فى البرارى والبحار فلا جرم ينتفع الحامل من حيث انه ربح وينتفع المحمول اليه من حيث انه يجد ما أعوزه وفى الآية دليل على اباحة ركوب السفينة واباحة الانتفاع بالتجارة الخامسة وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها أما نزول المطر من السماء فقد مر تحقيق ذلك فى تفسير قوله تعالى أو كصيب من السماء وان المراد من السماء السحاب أو التقدير من جانب السماء وأما تنكير من ماء فلان الغرض الوحدة الشخصية أو الصنفية يعنى ماء هو سبب حياة الارض لا المطر الذى قد لا ينبت شيئا كما جاء فى الحديث ليس السنة بالتى لا تمطروا وانما السنة التى تمطر ولا تنبت ولا ريب ان فى انزال ذلك الماء دلالات على الصانع ووحدانيته حيث جعله فى غاية الصفاء

والظنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه الجزاء من قولك فديت هذا بهذا أى جزيته به وأعطيته بدلا منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذى كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء مختلفة فى قراءته فبعض يقرأ باضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما يقال لزمنى غرامة درهم لك بمعنى لزمنى ان أغرم لك درهما وآخرون يقرؤنه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى الابانة فى الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر فى صومه الواجب كما يقال لزمنى غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهى وما حدها وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهى غير الطعام المفدى به الصوم وذلك ان الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرها فاذا كان ذلك كذلك فتبين ان أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح فى المعنى من أجل ان الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا ان الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به فاين اسم فعل المفتدى الذى هو فدية ان هذا القول بين خطا غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراء فى قراءة ذلك مختلفون فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره كما حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى قال ثنا حسين الجعفى عن أبى عمرو انه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين فدية طعام مساكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى عن يعقوب عن بشار عن عمرو عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين الى فى ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين لان فى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس فى ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هى أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم فى مبلغ الطعام الذى كانوا يطعمون فى ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدا من قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يتقوته يومه الذى أفطره وقال بعضهم كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا اعادة ذكرهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فمن تطوع خيرا زاد طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد فى قوله فمن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال اطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فمن تطوع خيرا قال

و ألطافة والعذوبة وصيره سببا للارزاق وأنزله بعد قنوط الناس منه وشدة احتياجهم اليه وأودع فى نزوله حياة الارض أى حسنها ونضارتها ورواءها وبهجتها وخضرتها بخروج أصناف النبات وضروب الاعشاب وألوان الازهار وأنواع الاشجار والاثمار وجريان الجداول بينها والانهار بحيث تروق الناظرين وتشوق السامعين فوقت الربيع فى الازمان كسن الصبا فى الاسنان وموت الارض من ترشيح الاستعارة فانه لما عبر عن بهجتها ونضرتها وخضرتها بالحياة عبر عن جمودها وكمودتها وبقائها على الهيئة الاصلية بالموت كأنها جسد لا روح فيه فلا دواء عليه السادسة وبث فيها من كل دابة وانه معطوف على أنزل فيدخل تحت حكم الصلة ويصح عود الضمير فى فيها الى الارض لان قوله فأحيى عطف على أنزل فاتصل به وصارا جميعا كالشئ الواحد فكأنه قيل وما أنزل فى الارض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على أحيا أى فأحيا بالمطر الارض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء وجعلنا من الماء كل شئ حى واعلم أن الحيوان اما تولدى أو توالدى وكلا الصنفين يحتاج الى صانع فرد حكيم يحكى ان شخصا قال بحضرة عمرانى أتعجب من أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولو لعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمرهنا ما هو أعجب منه وهو ان مقدار الوجه

طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه قرأ فمن تطوع بالتاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكينين فهو خير له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا آخر وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله فمن تطوع خيرا فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على أجر الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله فمن تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له لان كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ❁ القول في تأويل قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفتدوا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وأن تصوموا خير لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خير لكم أي ان الصيام خير لكم من الفدية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خير لكم وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خير الامرين لكم أيها الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ❁ القول في تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه يشهره شهرا فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذي يحج فيه ذو الحجة والذي يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد أنه كره أن يقول رمضان لعله اسم من أسماء الله لكن يقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى أن شهر رمضان مرفوع على قوله أياما معدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء أن تصوموا شهر رمضان نصبا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصوموه وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه كما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حسان أبي الاشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو كريب حدثنا أبو بكر وقال ذلك السدي حدثني عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الاعمش عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في سماء الدنيا حدثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن

شبر في شبر ثم ان مواضع الاعضاء التي فيها من الحاجبين والعينين والانف والفم لا يتغير ألبتة ومع ذلك لا ترى شخصين أبدا يشتبهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد فيها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظام معايشهم وحوائجهم ومن تامل كتب التشريح وقرأ كتب الحيوان وتتبع عجائب المخلوقات وقف من تراكيبها وخواصها على ما يقضي منه العجب ويفضي الى الاعتراف بوحدانية الرب السابعة تصريف الله تعالى الرياح مع دقتها ولطافتها وفي ذلك نفع عظيم لانتفاع الحيوان بتنشق الهواء البارد وبجريان السفن بهبوب الرياح ومن قبل تلقيح الاشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الاهوية الوبائية الى غير ذلك من المنافع والمراد بتصريفها تقليبها في جهات العالم على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا أي صباء ودبورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفة ورخاء ومن قرأ الريح بالموحدة فليس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام والذي جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فلا يدل الا على ان مواضع الرحمة بالجمع أدل كما قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات

رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي المليح عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هى الليلة المباركة وهى فى رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر الى البيت المعمور وهو موقع النجوم فى السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الامر والنهى وفى الحروب رسلا رسلا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا فى ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحى منه شيأ أوحاه فهو قوله انا أنزلناه فى ليلة القدر **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة فى ليلة القدر فى رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث فى الارض شيأ أنزله منه حتى جمعه **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن فى ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق فى السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال بلغنا ان القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج فى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قال قال ابن عباس نزل القرآن جملة واحدة على جبريل فى ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا ما أمر قال ابن جريج كان ينزل من القرآن فى ليلة القدر كل شئ ينزل من القرآن فى تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل فى السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمره به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه فى ليلة القدر وانا أنزلناه فى ليلة مباركة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدى عن محمد بن أبى المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع فى قلبى الشك من قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه فى ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر وقد أنزل الله فى شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل فى رمضان فى ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا فى الشهور والايام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج وأما قوله وبينات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى اما وبينات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام ﴿القول فى تأويل قوله تعالى﴾ (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل فى معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم فى داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم فى دار فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذا هل وهو مقيم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حدثه عن ابن عباس انه قال فى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان شهده وهو فى سفر فان شاء صام وان شاء أفطر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبيدة فى الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام القردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه

وقال وفى عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وقد تختص اللفظة فى القرآن بشئ فتكون أمارة له فمن ذلك ان عامة ما جاء فى التنزيل من قوله وما يدريك مبهم غير معين قال وما يدريك لعل الساعة قريب وما كان من لفظ أدراك فانه مفسر وما أدراك ما القارعة وما أدراك ماهيه الثامنة السحاب المسخر بين السماء والارض سمى سحابا لانسحابه فى الهواء ومعنى التسخير التذليل وذلك ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه فى جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لو دام لعظم ضرره من حيث انه يستر ضوء الشمس ويكثر الانداء والامطار ويتعذر التردد فى الحوائج ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجدب والامحال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاتيان به فى وقت الحاجة ودفعه عند زوال الحاجة ومسخر لامحالة وفى نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلله وسده الافق فى لحظة وانقشاعه فى أخرى واشتماله على الرعد والبرق والصاعقة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجده ومقدره وأما قوله تعالى لآيات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أى مجموع هذه الاشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كما فصلنا ويضاف كل واحد منها من حيث انها وجودة تدل

يقول

يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيأ منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم درة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخي حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد يرتحل قالت فاقرئيه السلام ومريه فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لاقمت له حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق ان أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فاخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن مرثد ان أبا ميسرة سافر في رمضان فافطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر افطر حدثنا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت وقال أبو هشام وأمرني فافطرت حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي ابن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فافطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي انه سافر في شهر رمضان فافطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفيان أحب الي ان تتمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وأردت ان أسافر في رمضان فقالا لي أخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فاحب الي أن يقيم حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء أفطر * وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه

على وجود موجدها وكونه قادرا ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان تدل على علم الصانع ومن حيث حدوثها واختصاصها بوقت دون وقت تدل على ارادته واختياره ومن حيث انها وجدت على الاتساق والانتظام دلت على وحدانية الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وأما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال وفي الآية من الفوائد ان التقليد مذموم فيما الى تحقيقه سبيل وفيها ان جميع المعارف ليست ضرورية والا لم يحتج الى النظر في شئ منها وانما خص الآيات الثمانية بالذكر مع ان سائر الاجسام والاعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعما على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثيرا في الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية فمج بها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها حسبي الله ونعم الوكيل (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك

قضاءما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقضى الشهر حتى صح وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذى صامه بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شئ منه لانه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه وهذا تأويل لا معنى له لان الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان تأويل الآية غير الذى تأولها قائلو هذه المقالة من انه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه واذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذى زعم ان معناه فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة فى شهر رمضان بعد ماصام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه **حدثنا** ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** هناد ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمج أفطر **حدثنا** هناد وأبو كريب قالا ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسد من هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما فتبين ان الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه مقيما ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعنى تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر فى الشهر فافطر فعليه صيام عدة الايام التى أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم فى المرض الذى أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذى لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك **حدثنا** معاذ بن شعبة البصرى قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلى قائما أفطر **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم فى المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعنى فى رمضان **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا أجهده الصوم قال اذا لم يستطع أن يصلى الفرائض كما أمر * وقال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة فى علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعى **حدثنا** بذلك عنه الربيع وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا الحسن

يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم  وماهم بخارجين من النار) القرآن ولو ترى بتاء الخطاب نافع وابن عامر وسهل ويعقوب

الباقون بالياء اذ يرون بضم الياء من الاراءة ابن عامر ان القوة وان الله بكسر الالف فيهما يزيد وسهل ويعقوب اذ تبرأ بادغام الذال فى التاء وكذا ما أشبهه هشام وسهل وأبو عمرو وحمزة وعلى وخلف يريهم الله بكسر الهاء والميم أبو عمرو وسهل وقرأ حمزة وعلى وخلف ويعقوب بضم الهاء والميم والباقون بكسر الهاء وضم الميم بخارجين بالامالة عباس وقتيبة لجوار من النار * الوقوف كحب الله ط حبا الله ط العذاب لا وكذلك جميعا الا من قرأ ان وان بالكسر فيهما شديد العذاب ه الاسباب ه تبرأوا منا ط عليهم ط من النار ه * التفسير انه سبحانه وتعالى لما قرر للتوحيد الدلائل الباهرة عقبها تقبيح ما يضاده فبضدها تتبين الاشياء والند المثل المناد كما سلف والمراد بالانداد ههنا هى الاصنام التى اعتقد المشركون انها تقربهم الى الله زلفى ونذروا لها النذور وقربوا لاجلها القرابين وقيل يعنى السادة الذين كانوا يطيعونهم و ينزلون على أوامرهم ونواهيهم محلين ما حرم الله ومحرمين ما أحل عن السدى واستدل على تفسيره بان قوله يحبونهم فيه ضمير العقلاء ولانه من المستبعد أن تكون محبتهم لها كمحبتهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك

ابن خالد الربعي قال ثنا طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت أصبعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا ان المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي أخبر الله انه أراده بخلقه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فان معناها أياما معدودة سوى هذه الايام وأما الاخر فانها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب فان قال قائل أوليست الاخر من صفة الايام قيل بلى فان قال أوليس واحد الايام يوم وهو مذكر قيل بلى فان قال فكيف يكون واحد الاخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحد الايام وان كان اذا نعت بواحد الاخر فهو آخر فان الايام في الجمع تصير الى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الايام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تأويله فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام أخر أو غير مجزيه ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائز صومه والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا أو يبرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكرو اختلافهم في ذلك ومخبرون بأولاه بالصواب ان شاء الله فقال بعضهم الافطار في المرض عزمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزمة **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عبد الملك ابن حميد قال قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه **وحدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر وقال أهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا أقام ذكر من قال ذلك **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل ان عمر أمر الذي صام في السفر ان يعيد **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه **حدثني** ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لي أبي أما انك اذا أقمت قضيت **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة قال سمعت عروة يأمر رجلا صام في السفر أن يقضي **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام في السفر فأمره عروة أن يقضي **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فأطقتموه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقيما غير مسافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جائز للمقيم افطار أيام

لايليق الا بمن اتخذ العقلاء أندادا وأمثالا لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون لله تعالى ويمكن تزييف الجمع بأن ضمير العقلاء جاز عوده الى الاصنام بناء على اعتقاد الجهلة حيث نظموها في سلك المعبود الحق قال تعالى وان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وأيضا علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ممنوع ولو علموا بذلك ما أشركوا وأيضا التبري لا يمتنع من الاصنام بدليل قوله تعالى ويوم القيامة يكفرون بشرككم وقال أهل العرفان كل شئ شغلت قلبك به سوى الله فقد جعلته في قلبك ندا لله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه يحبونهم يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم أو انقيادهم أو يعظمونهم ويخضعون لهم كحب الله من اضافة المصدر الى المفعول أي كما يحب الله على انه مصدر من المبني للمفعول وانما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لانه غير ملتبس وقيل كما يحب اللازم عليهم لله وقيل كحبهم الله أي يسوون بينه وبينهم في محبتهم بناء على انهم كانوا مقرين بالله فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين والذين آمنوا أشد حبا لله لانهم لا يعدلون عنه الى غيره في السراء ولا في الضراء ولا يجعلون وسائط بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره أو يأكلونه كما أكلت باهلة آلهتها من حيس وهو الاقط والسمن والتمر عام المجاعة توبيخهم قال الشاعر

شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكانها لان الذى فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز ان لم يشهده من المسافر بن مقيم صومه لان الذى فرضه الله عليه عدة من أيام أخر واعتلوا أيضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر حدثنى محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وقال آخرون اباحة الافطار فى السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فرضه أدى ومن أفطر فرخصة الله له أفطر قالوا وان صام فى سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب قال ثنا عروة وسالم انهما كانا عند عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم فى السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم فى السفر وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة وانما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فافطروا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال حدثنى رجل قال ذكر الصوم فى السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد ابن اسحق وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن الخطاب فى بعض اسفاره فى ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعشع قال أبو كريب فى حديثه أو تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة قافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثنى أبى وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبيد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال سالت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر قال قد أمرت غلامى أن يصوم فابى قلت فاين هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وانا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه حدثنا هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس انه سئل عن الصوم فى السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبى العاص قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان علينا أميرا بالشام فنهانا عن الصوم فى السفر فسالت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه واثلة بن الاسقع قال لو صمت فى السفر ما قضيت حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن كهمس قال سالت سالم بن عبد الله عن الصوم فى السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمر وعن عطاء قال من صام فحق أداه ومن أفطر فرخصة أخذ بها حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم يعنى قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم حدثنا هناد قال ثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن فى الرجل يسافر فى رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فى السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فايهما أحب اليك قال انما

أكانت حنيفا ربها * زمن النجم والجماعة  لم يحذروا من ربهم * سوء العواقب والتباعه * واعلم ان اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد فى القرآن والحديث كما فى هذه الآية وكقوله يحبهم ويحبونه ويروى ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فاوحى الله اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت الآن فاقبض وجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ماذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا انى أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحبه ثم ان الائمة اختلفوا فى معناها فقال جمهور المتكلمين ان المحبة نوع من أنواع الارادة لا تعلق لها الا بالجائزات ويستحيل تعلق المحبة بذات الله وصفاته فمعنى قولنا نحب الله نحب طاعة الله وخدمته أو نحب ثوابه واحسانه وأما العارفون فيقولون انا نحب لله لذاته لا لغرض ولو كان كل شئ محبوبا لاجل شئ آخر دار أو تسلسل واذا كنا نحب الرجل العالم لعلمه والرجل الشجاع لقوته وغلبته والرجل الزاهد لبراءة ساحته عن المثالب فالله تعالى أحق بالمحبة لان كل كمال بالنسبة الى كماله نقص والكمال مطلوب لذاته محبوب لنفسه وكلما كان الاطلاع على دقائق حكمة الله وقدرته وصنعه أكثر كان حبه له أتم وبحسب الترقى فى درجات العرفان تزداد المحبة

هى

هى رخصة وان تصوم رمضان أحب الى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم فى السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال قال لى مجاهد فى الصوم فى السفر يعنى صوم رمضان والله ما منهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال صحبت أبى والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره فى السفر حدثنا على بن حسن الازدى قال ثنا معافى بن عمران عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب الزهرى قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد انا نسافر فى الشتاء فى رمضان فان صمت فيه كان أهون على من ان أقضيه فى الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه ان صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه فى ان لا قضاء عليه ان صامه فى سفره لان الذى جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذى جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم فى دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من ان يلزم من صامه فى سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه فى أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه فان ظن ظان ذو غباوة ان الذى صامه لم يكن فرضه الواجب فان فى قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ما ينبئ ان المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر معناه من كان مريضا أو على سفر فافطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الايام التى أفطر فى سفره أو مرضه ثم تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم فى السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا فى ذلك لغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهبارى قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبى مراوح عن حمزة الاسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله انى أسرد الصوم فاصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر وكان أبو مراوح يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر ففى هذا مع نظائره من الاخبار التى يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من ان الافطار رخصة لا عزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا فى تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام فى السفر قيل ذلك اذا كان الصيام فى مثل الحال التى جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى ذلك ان قال له حدثنا الحسين بن يزيد الربعى قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر

الى أن يستولى سلطان الحب على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات لغيره ويفنى عن حظوظ نفسه فبه يسمع وبه يبصر وبه يمشى ويتكلم بلسان الحال ليس فى جبتى سوى الله فلا يعصى الله طرفة عين ولا يشتغل بحظ نفسه لمحة بصر كما قيل شعر تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه ويناوى أعداءه ومخالفيه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين شعر لعين تفدى ألف عين وتتقى ويكرم ألف للحبيب المكرم ولو يرى قرئ بالياء والتاء وان وان بالفتح والكسر فههنا أربعة تقديرات الاول لو يعلم الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الانداد اذا عاينوا العذاب يوم القيامة ان القدرة كلها لله على كل شئ من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد لكان منهم مالا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم وحذف جواب لو دليل على فخامة شان المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب ويقدر من الفظاعة مالا يكتنه كنهه كقولهم لو رأيت فلانا والسياط تأخذه بخلاف ما وقع التعبير عنه بلفظ معين الثانى ولو ترى يا محمد أو يا من يتأتى منه الرؤية هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معاينتهم العذاب بمعاينتهم ان القدرة كلها لله وانه شديد العذاب لرأيت أمرا عظيما فعلى هذا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى سفره قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم فى السفر ۞ قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا فى السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه من الاعمال لا بما نهى عنه وأما الاخبار التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذى ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الاخبار التى جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز أن ينسق بعلى على المريض لانها فى معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فعطف بالقاعد والقائم على اللام التى فى لجنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعنى تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم فى حال مرضكم وسفركم فى الافطار وقضاء عدة من أيام أخر من الايام التى أفطرتموها بعد اقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم فى هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر فى هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار فى السفر والعسر الصيام فى السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر فقال يسر وعسر فخذ بيسر الله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار فى السفر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاريدوا لانفسكم الذى أراد الله لكم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعنى فى السفر فى رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك ابن مزاحم فى قوله يريد الله بكم اليسر الافطار فى السفر ولا يريد بكم العسر الصيام فى السفر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولتكملوا العدة) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتكملوا العدة عدة ما أفطرتم من أيام أخر أوجبت عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولتكملوا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولتكملوا العدة قال اكمال العدة أن يصوم ما أفطر من رمضان فى سفر أو مرض أن يتمه فاذا أتمه فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذى عليه هذه الواو التى فى قوله ولتكملوا العدة عطفت قيل اختلف أهل العربية فى ذلك فقال بعضهم هى عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله وقال بعض نحويى الكوفة وهذه اللام التى فى قوله ولتكملوا لام كى لو ألقيت كان صوابا قال والعرب تدخلها فى كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون

ان وان مع معمولها بدل من العذاب قال الفراء الوجه فيه تكرير الرؤية أى يرون ان القوة لله جميعا الثالث بياء الغيبة وكسر ان وان ومعناه كالاول والثانى معترضتان أو المعنى لقيل ان القوة لله والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا اذ فى المستقبل مع ان حقهما الدخول على الماضى لتنزيل المستقبل فى سلك الماضى المقطوع به لصدوره عمن لا خلاف فى اخباره وقيل لان الساعة قريب فكأنها قد وقعت وكذا الكلام فى اذ تبرأ وانه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معمول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مشركى الانس عن قتادة والربيع وعطاء أو شياطين الجن الذين صاروا متبوعين بالوسوسة عن السدى وقيل الاوثان والتبرى اما بالقول وهو أقرب واما بظهور العجز والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله شيأ فكيف عن غيرهم ورأوا العذاب الواو للحال أى تبرؤا فى حال رؤيتهم العذاب وتقطعت عطف على تبرأ بهم أى عنهم فان تقطع فى معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبسا بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون أو الباء للتعدية كأن أسباب الوصل صارت أسباب القطع ومصالحهم انقلبت عليهم مفاسد والسبب فى اللغة الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التى كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والمحاب والاتباع والا... العهود

شرطا

شرطا للفعل الذى قبلها وفيها الواو ألا ترى انك تقول جئتك لتحسن الى ولا تقول جئتك ولتحسن الى فاذا قلته فانت تريد ولتحسن جئتك قال وهذا فى القرآن كثير منه قوله ولتصغى اليه أفئدة وقوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أريناه ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعد وليكون من الموقنين أريناه وهذا القول أولى بالصواب فى العربية لان قوله ولتكملوا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التى فى قوله ولتكملوا العدة فتعطف بقوله ولتكملوا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذفت كانت شرطا لما قبلها من الفعل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعنى تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التى خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذى كتب عليكم فيه فضلوا عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لاداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكر الذى حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام فى الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا انه التكبير يوم الفطر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى ذكره يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغى لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على ان يغدوا بالتكبير الى المصلى ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل فى هذا الموضع بمعنى كى ولذلك عطف به على قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) يعنى تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادى عنى أين أنا فانى قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعى منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى سائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب الآية حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستانى عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم أين ربنا فأنزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسألة قوم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قالوا فى أى ساعة قال فنزلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب الى قوله لعلهم يرشدون حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله أجيب دعوة الداع اذا دعان قالوا لو علمنا أى ساعة ندعو فنزلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب الآية حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبى رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قال



والعقود لو ان لنا كرة تمن ولذلك أجيب بالفاء كأنه قيل ليت لنا كرة فرجعة الى الدنيا والى حال التكليف والمتبوعون مغترون الى اتباعنا ونصرتنا حتى نتبرأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم كذلك مثل ذلك الاراء الفظيع يريهم الله أعمالهم حسرات هو ثالث مفعول أرى أو مثل ذلك التبرؤ يريهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالاعمال قيل الطاعات لزمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدى وقيل المعاصى وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التى أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التى تقربوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لامرهم والحسرة شدة الندم على ما فات حتى يبقى النادم كالحسير من الدواب لا منفعة فيها والتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل انهم لا يرون مكان أعمالهم الا حسرات فيا أيها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها الخسارة وما هم بخارجين من النار استدل الاشاعرة بالتقديم على التخصيص فقالوا ان أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار وزعم المعتزلة ان بناء الكلام على هم لتقوى الحكم وافادة التأكيد كقوله تعالى

الناس لو نعلم أى ساعة ندعو فنزلت واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان قال ليس من عبد مؤمن يدعو الله الا استجاب له فان كان الذى يدعو به هو له رزق فى الدنيا أعطاه الله وان لم يكن له رزقا فى الدنيا ذخره له الى يوم القيامة ودفع عنه به مكروها حدثنى المثنى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الاجابة لان الله يقول ادعونى أستجب لكم ومعنى متأولى هذا التأويل واذا سألك عبادى عنى أى ساعة يدعوننى فانى منهم قريب فى كل وقت أجيب دعوة الداع اذا دعان وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا اذ قال الله لهم ادعونى أستجب لكم الى أين ندعوه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد ادعونى أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال آخرون بل نزلت جوابا للقوم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعونى أستجب لكم قال رجال كيف ندعو يا نبى الله فأنزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب الى قوله يرشدون وأما قوله فليستجيبوا لى فانه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة يقال منه استجبت له واستجبته بمعنى أجبته كما قال كعب بن سعد الغنوى

وداع دعانا من يجيب الى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يريد فلم يجبه وبنحو ما قلنا فى ذلك قال مجاهد وجماعة غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى الحجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله فليستجيبوا لى قال فليطيعوا لى قال الاستجابة الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال سألت عبد الله بن المبارك عن قوله فليستجيبوا لى قال طاعة الله وقال بعضهم معنى فليستجيبوا لى فليدعونى ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى قال فليستجيبوا لى فليدعونى وأما قوله وليؤمنوا بى فانه يعنى فليصدقوا أى وليؤمنوا بى اذا هم استجابوا لى بالطاعة انى لهم من وراء طاعتهم لى فى الثواب واجزائى الكرامة لهم عليها وأما الذى تأول قوله فليستجيبوا لى انه بمعنى فليدعونى فانه كان يتأول قوله وليؤمنوا بى انى أستجيب لهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى وليؤمنوا بى يقول انى أستجيب لهم وأما قوله لعلهم يرشدون فانه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة وليؤمنوا بى فيصدقوا على طاعتهم اياى بالثواب منى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله لعلهم يرشدون يقول لعلهم يهتدون فان قال لنا قائل وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره فأنت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يستجاب لهم دعاء وقد قال أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل ان لذلك وجهين من المعنى أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله اليه وأمر به فيكون تأويل الكلام واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ممن أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته اياى اذا أطاعنى فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد ربه ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الاجابة من الله التى ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ان الدعاء هو العبادة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادته ومسئلته بالعمل له والطاعة وبنحو الذى قلنا فى ذلك ذكر أن الحسن كان يقوله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن انه قال فيها ادعونى أستجب لكم قال اعملوا وابشروا فانه

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لايعقلون شيأ ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لايعقلون) القراآت خطوات ساكنة الطاء حيث كان أبو عمرو وغير عباس ونافع وحمزة وخلف والهاشمى وأبو ربيعة عن البزى والقواس والحماد وأبو بكر غير البرجمى الباقون بالضم بل نتبع وبابه مثل هل نبئكم وبل نقذف مدغما حيث كان على وهشام *الوقوف طيبا ز والوصل أجوز لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مبين ه مالا تعلمون ه آباءنا ط لابتداء الاستفهام ولا يهتدون ه ونداء ط لحق المحذوف أى هم صم لايعقلون ه *التفسير قال الكلبى نزلت فى ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى والآية مسوقة لتقرير طرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا وحلالا مفعول كلوا أو حال من ما فى الارض وهو المباح الذى انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذى يقابل

حق

حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله والوجه الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما مخرجه فى التلاوة خاصا معناه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعنى تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعنى بقوله ليلة الصيام فى ليلة الصيام فاما الرفث فانه كناية عن الجماع فى هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روى انها فى قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وبمثل الذى قلنا فى تاويل الرفث قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكنى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصرى قال ثنا الضحاك بن عثمان قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث فى غير هذا الموضع الافحاش فى المنطق كما قال العجاج * عن اللغا ورفث التكلم * ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما البس قيل لذلك وجهان من المعانى أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتجردهما عند النوم واجتماعهما فى ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بنى جعدة

اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا

ويروى تثنت فكنى عن اجتماعهما متجردين فى فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الانسان كما قالت ليلى وهى تصف ابلا ركبها قوم

رموها بأثواب خفاف فلا ترى * لها شبها الا النعام المنفرا

يعنى رموها بانفسهم فركبوها وكما قال الهذلى

تبرأ من دم القتيل ووتره * وقد علقت دم القتيل ازارها

يعنى بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه وجعل لكم الليل لباسا يعنى بذلك سكنا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك وقد يقال لما ستر الشئ وواراه عن أبصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه فجائز أن يكون قيل هن لباس لكم وأنتم لباس لهن بمعنى ان كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس وكان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

---

العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل وحل عقد الرجال وحل الدين وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة والحلة لانها تحل عن الطى لابس وتحلة القسم لان عقدة اليمين تنحل به ثم الحرام قد يكون حراما فى جنسه كالميتة والدم وقد يكون حراما لعرض كملك الغير اذا لم يأذن فى أكله فالحلال هو الخالى عن القيدين والطيب ان أريد به ما يقرب من الحلال لان الحرام يوصف بالخبيث قل لا يستوى الخبيث والطيب فالوصف لتاكيد المدح مثل نفخة واحدة أى الطاهر من كل شبهة ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما يتعلق به حق الغير والخطوة بالضم ما بين قدمى الخاطى كالغرفة بالضم اسم لما يغترف والفعلة بالضم والسكون اذا كانت اسما يجمع فى الصحيح بسكون العين وضمها يقال اتبع خطواته ووطئ على عقبه اذا اقتدى به واستن بسنته مبين ظاهر العداوة لاخفاء به قال فبعزتك لاغوينهم أجمعين لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم انما يأمركم بالسوء والفحشاء متناول جميع المعاصى من أفعال الجوارح وأفعال القلوب والفحشاء وهى التى جاوزت الحد فى القبح فلهذا قد تحقق الاول بما لم يجب فيه الحد والثانى بما يجب فيه الحد وأن تقولوا على الله ما لا

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى هن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد فى قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال المواقعة حدثني أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ۞ القول فى تاويل قوله جل ذكره (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التى كان القوم يختانونها أنفسهم التى تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التى ذكرها الله فى شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب فى الوقت الذى كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبى ليلى أن الرجل كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت نمت فظن انها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فاراد أن يطعم فقالوا نسخن لك شيا ٧ قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لاهله أطعمونى فقالت حتى أجعل لك شيا سخنا قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته انى قد نمت فلم يعذرها وظن انها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا وبطنا فانزل الله فى ذلك وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس ابن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا تركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أبا صرمة يعمل فى أرض له قال فلما كان عند فطره نام فاصبح صائما قد جهد فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال مالى أرى بك جهدا فاخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه من شأن النساء فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنى أبى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء نحو حديث ابن أبى ليلى الذى حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كانوا اذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيا حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل فى أرض له وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهودا فنزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل فى أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا بها فرحا شديدا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك ان المسلمين كانوا فى شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء فى رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم

---

٧ هكذا بالاصل ولعل فيه أى فجاؤا فايقظوه الخ تامل اهـ مصححه

تعلمون وهذا أقبح الكل لان وصف الله تعالى بما لا ينبغى من أعظم الكبائر فهذه الآية كالتفسير لقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان فالصغائر والكبائر والكفر والجهل كلها من مأمورات الشيطان بل لا يأمر الشيطان الا بهذه الامور بدليل انما وهى للحصر وقد يدعو الشيطان الى الخير ظاهرا وغرضه أن يجره الى الشر آخرا مثل أن يجره من الافضل الى الفاضل فيتمكن بعد ذلك أن يجره الى الشر ومثل أن يجره من الفاضل السهل الى الافضل الاشق ليصير ازدياد المشقة سببا لتنفره عن الطاعة ويدخل فى قوله وأن تقولوا على الله مالا تعلمون جميع المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلدا للحق لكنه قال مالا يعلم فصار مستحقا للذم من جهة انه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان ووسوسته قد سلف فى شرح الاستعاذة وفى التعبير عن وسوسته بالامر رمز الى انكم منه بمنزلة المامورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الآمر المطاع مرجوما مذموما فكيف حال المامور المطيع وفى هذا معتبر للبصراء ومزدجر للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيده واذا قيل لهم أى للمتخذين من دون الله أندادا أو للناس والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كانه يقول للعقلاء انظروا الى

فتاب

فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني انكحوهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى ذكره علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت ان عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو قائم اذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعتذر الى الله واليك من نفسي هذه الخاطئة فانها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فانبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر بن الخطاب فانزل الله عفوه فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الى من الخيط الاسود فاحل لهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك كله عليه حتى الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني سمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس ان رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى نصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشي عليه وأنزلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فاحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم انهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقد أحدهم رقدة لم يحل لهم طعام ولا شراب ولا ان يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فمنهم من أكل بعد هجعته أو شرب ومنهم من وقع على

هؤلاء الحق ماذا يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا خيرا منا وأعلم وقد يعود الضمير الى المعلوم كما يعود الى المذكور وعلى هذا فالآية مستأنفة وانما خص هذا الموضع بقوله ألفينا لان ألفيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان نصا في ذلك فورد في الموضع الاول على الاصل واقتصر في المائدة ولقمان على لفظ وجدنا المشترك بين المتعدي الى واحد والمتعدي الى اثنين اكتفاء بما ورد في الاول مع تغيير العبارة عارضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وأنفسهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله أولو كان الواو للعطف لا للحال على ما وقع في الكشاف والهمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب الشرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من الدين ولا يهتدون للثواب أيتبعونهم أيضا وتقرير الجواب أن يقال للمقلد أعرفت ان المقلد محق أم لا فان لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلا وان عرفت فاما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل أو بالعقل فذلك كاف في معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضا علم المقلد ان حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضا والا كان تحكما فالله فظهر ان قبول قول الغير من غير دليل وبال وضلال ومثل الذين كفروا فيه للعلماء

امرأته فرخص الله ذلك لهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالاجر فاتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينة لعلي ان آكله فان التمر قد أحرق جوفي فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فابطأت عليه فنام فايقظته فكره أن يعصي الله ورسوله وأبى ان يأكل وأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا فقص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شئ فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعوذ بالله اني وقعت على جاريتي ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا ابن الخطاب فنسخ ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم يقول انكم تقعون عليهن خيانة فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد ان يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك باسا فاصاب رجل من الانصار امرأته بعد ان نام فقال قد اختنت نفسي فنزل القرآن فاحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله بالليل فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة انه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدي حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن يرجع فقال لها ما أنت براقدة ثم أصابها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت كلوا واشربوا الآية في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج أكل بعد الرقاد **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فلم يهيؤا له طعاما فوضع رأسه فاغفى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له كل فقال اني قد نمت قالت انك لم تنم فاصبح جائعا مجهودا فانزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاما المباشرة في كلام العرب فانه ملاقاة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلدته الظاهرة وانما كنى الله بقوله فالآن باشروهن عن الجماع يقول فالآن اذ أحللت لكم الرفث الى نسائكم فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبالذي قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان **وحدثنا** عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان **وحدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكني **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فالآن باشروهن انكحوهن **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني

أبي

طريقان احدهما تصحيح المعنى باضمار ما في المشبه أي مثل من يدعو الذين كفروا الى الحق كمثل الذي ينعق يقال نعق الراعي بالضان اذا صاح بها وأما نعق الغراب فبالغين المعجمة شبه الداعي الى الحق براعي الغنم والكفرة بالغنم ووجه التشبيه ان البهيمة تسمع الصوت ولا تعلم المراد وهؤلاء الكفار يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما كانوا ينتفعون بها فكانهم لا يفهمون معانيها واما باضمار في المشبه به أي مثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق الطريق الثاني التصحيح بغير اضمار أي مثلهم في دعائهم الاصنام كمثل الناعق بما لا يسمع لكن قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع شيأ ومثلهم في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل فانه لا يسمع الا الصدى صوته فاذا قال يا زيد يسمع من الصدا يا زيد فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا الاوثان لا يسمعون الا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء أو مثلهم في قلة عقلهم حيث عبدوا الاوثان كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما ان الكلام مع البهائم دليل سخافة العقل فكذلك عبادتهم لها أي ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم كمثل الذي يتكلم مع البهائم فكما ان ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم صم عن استماع الحق والانتفاع به بكم عن اجابة الداعي الى سبيل الخير عمي عن النظر في الدلائل فهم لا يعقلون العقل المسموع ولا المطبوع وذلك

أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فالآن باشروهن قال الجماع وكل شئ فى القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبدالله بن كثير مثل قول عطاء فى الطعام والشراب والنساء **حدثنا** محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة **وحدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكنى ماشاء بماشاء **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فالآن باشروهن يقول جامعوهن **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعى قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة فى كتاب الله الجماع **حدثنا** ابن البرقى ثنا عمرو بن أبى سلمة قال قال الاوزاعى ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة فى كتاب الله الجماع واختلفوا فى تاويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبدة بن عبد الله الصفار البصرى قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنا** ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنى** على بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود بحر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعنى الولد **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد هذه فهذه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى أنا عبد الرزاق أنا معمر عن سمع الحسن فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد وقال بعضهم معنى ذلك وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة القدر ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو هشام الرفاعى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ **حدثنى** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبى جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة فى ذلك اتبعوا الرخصة التى كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرؤن هذه الآية وابتغوا أو اتبعوا قال أيتهما شئت قال عليك بالقراءة الاولى والصواب من القول فى تاويل ذلك عندى ان يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا يعنى اطلبوا

---

ان طريق الاكتساب الاستعانة بالحواس ولهذا قيل من فقد حسا فقد علما فلما فقدوا فائدة الحواس فكأنهم عدموها خلقة قال شابور بن أردشير العقل نوعان مطبوع ومسموع فلا يصلح واحد منهما الا بصاحبه فان أحدهما بمنزلة العين والآخر بمثابة الشمس ولا يكمل الابصار الا بتعاونهما وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ دعامة ودعامة عمل المرء عقله فبقدر عقله تكون عبادته لربه أما سمعتم قول الله عز وجل حكاية عن الفجار لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير وقال ما اكتسب المرء مثل عقل يهدى صاحبه الى هدى ويرده عن ردى التاويل الذين كفروا لم يسمعوا اذ خاطبهم الحق بقوله ألست بربكم الادعاء ونداء لانهم كانوا فى الصف الاخير من الارواح المجندة فى أربعة صفوف الاول للانبياء والثانى للاولياء والثالث للمؤمنين والرابع للكافرين فما شاهدوا شيئا من أنوار الحق ولكنهم قالوا بالتقليد بلى فبقوا على التقليد بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين

ما كتب الله لكم يعنى الذى قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذى كتبت لكم فى اللوح المحفوظ انه يباح فيطلب لكم وطلب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له فى اللوح المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له فى اللوح المحفوظ وقد يدخل فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معانى الخير المطلوبة غير ان أشبه المعانى بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن باشروهن بمعنى جامعوهن فلأن يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله فى مباشرتكم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التى ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

القول فى تأويل قوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بعضهم يعنى بقوله الخيط الابيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل فتأويله على قول قائلى هذه المقالة وكلوا بالليل فى شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن فى قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتموا الصيام الى الليل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان مؤذن مراء أو قليل العقل من سحوركم فانهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل وقد يرى بياض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فان الصبح لا خفاء به طريقة معترضة فى الافق وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فامسكوا حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعنى الليل من النهار فاحل لكم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فاذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فامر بصوم النهار الى الليل وأمر بالافطار بالليل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له أرأيت قول الله تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال انك لعريض القفا قال هذا ذهاب الليل ومجىء النهار قيل له الشعبى عن عدى بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص ابن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله قول الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن سعيد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلوات كيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كل شئ أوصيتنى قد حفظت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كانه قد علم ما فعلت قال قلت فتلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود بن علية جميعا عن مطرف عن

الشعبى

لفى شقاق بعيد) القراآت الميتة بتشديد الياء يزيد الباقون بالسكون فمن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما * الوقوف تعبدون ه لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ه قليلا لا لان ما بعده خبر ان نزكيهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزائهم بالبعض أليم ه بالمغفرة ج لابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للمبالغة فى الانكار على النار ه بالحق ط للابتداء بان بعيد ربع الجزء * التفسير انه سبحانه تكلم من أول السورة الى ههنا فى دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل الكتاب وذيل كلا من ذلك بما يناسبه ومن ههنا شرع فى بيان الاحكام الشرعية الحكم الاول اباحة الاكل للمؤمنين بعدما عمم للناس كلهم بهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا لعارض كما لو أشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كموافقة الضيف واستدل بقوله طيبات ما رزقناكم على ان الرزق قد يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا البتة لم يبق فى ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كلوا من حلالات ما أحللنا لكم وأجيب بالمنع من ان معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا

من مستلذات ما رزقناكم ولعل أقواما ظنوا ان التوسع فى الاكل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفع الحرج واشكروا

الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما خيطان أبيض واسود فقال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار حدثنى أحمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار وقال متاولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض ان يكون منتشرا مستفيضا فى السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق فاما الضوء الساطع فى السماء فان ذلك غير الذى عناه الله بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبى مجلز الضوء الساطع فى السماء ليس بالصبح ولكن ذاك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الافق حدثنى مسلم بن جنادة السوائى قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق حدثنا أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن مسلم ما كانوا يرون الا أن الفجر الذى يستفيض فى السماء حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول هما فجران فاما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيأ ولكن الفجر الذى يستبين على رؤس الجبال هو الذى يحرم الشراب حدثنا الحسن بن الزبرقان النخعى قال ثنا أبو اسامة عن محمد بن أبى ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذى كانه ذنب السرحان لا يحرم شيأ وأما المستطير الذى يأخذ الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الصوم حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع واسمعيل بن صبيح وأبو اسامة عن أبى هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الاسدى قال ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر * وقال آخرون الخيط الابيض هو ضوء الشمس والخيط الاسود هو سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا عبادة بن حميد عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال سافر أبى مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال هل منكم من أحد أكل أو شرب قال قلت له اما من يريد الصوم فلا قال بلى ثم سار حتى اذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر حدثنا هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن فى رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا اما رجل يريد أن يصوم فلا قال لكنى قال ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد أن يتسحر قال قلنا اما من يريد الصوم فلا قال لكنى ثم نزل فتسحر ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما رأيت أحدا كان أفعل له من الاعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه قال كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال فنزل فتسحر حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن على انه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت فى شهر رمضان ثم خرجت فاتيت ابن مسعود فقال اشرب فقلت انى قد تسحرت فقال اشرب فشربنا ثم خرجنا والناس فى الصلاة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن

لله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والتركيب يدور على الكشف والاظهار ومنه كشر اذا كشف عن ثغره فنشر النعم وحصرها باللسان من الشكر وباطن أن يستعين بالنعم على الطاعة دون المعصية وقال بعضهم شعرا

أوليتنى نعما أبوح بشكرها
وكفيتنى كل الامور بأسرها
فلا شكرنك ما حييت فان أمت
فلا شكرنك أعظمى فى قبرها

عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انى والجن والانس فى نبأ عظيم أخلق ويعبد غيرى وأرزق ويشكر غيرى ولما أجمل فى الآية ما يباح أكله ذيل بحصر ما هو محرم ليبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة فقيل انما حرم عليكم الميتة والدم يتناول ما مات حتف أنفه وما لم يدرك ذكاته على الوجه الشرعى واذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها اجماعا ولان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر ظاهر يدل على النجاسة وليس فى الآية اجمال عند الاكثرين لان المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها لان المفهوم فى العرف حرمة التصرف فى هذه الاجسام كما لو قيل فلان يملك جارية أحلت فهم منه

الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره فاخرج فضلا من سحوره فاكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا **حدثنا** خلاد بن أسلم قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عبيد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان فاتيت ذات ليلة فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ بيده ان كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت له ألا تأكل يا خليفة رسول الله فاومأ بيده ان كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده ان كف ثم أتيته فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال فاتيته به فاكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روي عن ابراهيم غير ذلك **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل **حدثنا** حكام عن أبي جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين البيوت٧ والاقامة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شبيب عن غرقدة عن حبان قال تسحرنا مع علي ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن حبان بن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى علي بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعلة من قال هذا القول ان الوقت انما هو النهار دون الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب ان يكون آخره غروب الشفق قالوا وفي اجماع الحجة على ان آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على ان أوله طلوعها قالوا وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء ان أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل قال قلت أبعد الصبح قال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم فغدوت الى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة ففتح لي فدخلت فاذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى تطعم فقلت اني أريد الصوم فقرب طعامه فاكل وأكلت معه ثم قام الى لقحة في الدار فاخذ يحلب من جانب وأحلب انا من جانب فناولني فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت الى باب المسجد فاقيمت الصلاة فقلت له أخبرني بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح الا انه لم تطلع الشمس **حدثنا** أحمد ابن اسحق الاهوازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ٧ الفجر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين **وحدثنا** محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد قالا جميعا عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقيمت الصلاة والاناء في يد عمر قال أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم

٧ قوله البيوت هكذا بالاصل ولعله صوابه التثويب تامل اه مصححه



عرفانه عادة التصرف فيها وعلى هذا فالآية تدل على حرمة جميع التصرفات الا ما أخرجه الدليل المخصص كالسمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد وقال صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وبين ما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه على أصح القولين للشافعي وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف ان السمك والجراد يخرج بنفسه لان الميتة لا تتناولهما عرفا وعادة ولهذا من حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا لم يحنث وان أكل لحما في الحقيقة لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وشبهه بمن لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان عد الكافر من الدواب لقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وفيه نظر لان عدم التناول عرفا انما هو بعد تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل دليلا على عمومه وكالجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو المروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وحمل الحديث على الاضمار أي ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بان الاضمار

خرج الى الصلاة حدثني محمد بن احمد الطوسى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الله بن معقل عن بلال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة واولى التأويلين بالآية التأويل الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف فى كلام العرب قال ابو دواد الايادى

فلما اضاءت لنا غدوة * ولاح من الصبح خيط فنادى

وأما الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب أو تسحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صحة ما قلنا فى ذلك لانه غير مستنكر ان يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هى على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذى روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعد الصبح فلم يجب فى ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبها وهى تشير الى غير الذى سمته فتقول هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبها به وقربا منه وقال ابن زيد فى معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذى يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعنى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الذى هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الابيض الذى يكون من تحت الليل الذى فوقه سواد الليل فمن حينئذ تصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك الى الليل وبمثل ما قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من الفجر قال ذلك الخيط الابيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفى قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أوضح الدلالة على خطا قول من قال حلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم فى الوقت الذى أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم ان له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له أرأيت ان أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال قائل ذلك فقد خالف الامة قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بينى وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها ويقال لقائلى ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تتام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذى هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التى لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطا والسهو على تخطئته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا قيل لهم وكذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول فى ذلك ويسئل الفرق بين ذلك فلن يقول فى أحدهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجرا اذا انبعث وجرى فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعاث ضوئه عليهم وتورده عليهم

---

خلاف الاصل و بانه اذا أخرج لا يبقى جنينا او بانه لا يبقى للخبر حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روى عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال له فان شئتم فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وكشعر الميتة وصوفها فانهما عند أبي حنيفة طاهران لقوله تعالى فى معرض الامتنان ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولانهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ولان الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور ومن ههنا ذهب مالك الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعى الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حى فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر والعظم وأما الاهاب فللفقهاء فيه مذاهب سبعة فأوسع الناس قولا الزهرى جوز استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر ظاهرها كلها دون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها الا جلد الخنزير لدسومته والآدمى لكرامته ثم الشافعى يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير ثم الاوزاعى وأبو ثور يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ثم أحمد بن حنبل

بطارقهم ومحاجهم تفجر الماء المنفجر من منبعه وأماق له ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم بان آخر وقته اقبال الليل كما حد آخر الافطار واباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجىء أول النهار وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على ان لا صوم بالليل كما لا افطار بالنهار فى أيام الصوم وعلى ان المواصل مجوع نفسه فى غير طاعة ربه كما حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيبانى وحدثنا هناد ابن السرى قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية وحدثنى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيبانى قالوا جميعا فى حديثهم عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لى قالوا لو أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لى قال يا رسول الله ان علينا نهارا فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فانت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلا تأكل حدثنا المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى العالية انه سئل عن الوصال فى الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثنى يعقوب قال حدثنى ابن علية عن داود ابن أبى هند قال قال أبو العالية فى الوصال فى الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثنى المثنى قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام الى الليل يعنى انها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الله قال كان ابن أبى نعم يفطر فى كل شهر مرة حدثنا ابن أبى بكر المقدمى قال ثنا الفروى قال سمعت مالكا يقول كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقيته فقلت له يا أبا الحارث ماذا تجده يقويك فى وصالك قال السمن أشربه أجده يبل عروقى فاما الماء فانه يخرج من جسدى وما أشبه ذلك من فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخموصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يأمرهم فى ذلك بالتخشن فى عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن أبى اسحق ان ابن أبى نعم كان يواصل من الايام حتى لا يستطيع ان يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه ثم فى الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن الوصال التى يطول باحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها اذ كان فى ذكر ما ذكرنا مكتفى من الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال انى لست كاحد منكم انى أبيت أطعم وأسقى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحر الى السحر حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى

---

والشيعة لا يطهر شئ منها بالدباغ لاطلاق الآية ولقول عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واختلف فى انه هل يجوز الانتفاع بالميتة باطعام البازى والبهيمة فمنهم من منع منه حتى قال بعضهم اذا أقدم البازى من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه وجوز الشافعى استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كمفاجأة قتال مع فقدان غيره وكدفع الحر والبرد المهلكين ولاجل تجليل الكلب وان لم يكن ضرورة وكذا استعمال جلد الميتة قبل الدباغ لتجليل الدابة والكلب وكذا استعمال النجس العين كودك الميتة والخنزير والزبل للاستصباح وتسميد الارض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن فقال استصبحوا به ولا تأكلوه والدخان وان كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبى حنيفة اذا مات فى الماء القليل ما ليس له نفس سائلة أى دم كالذباب والبعوض والخنفساء والعقرب وبنات وردان لم يفسد الماء قل أو كثر لان رطوبة هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهى حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعى فيه قولان وعامة الاصحاب عدوا دود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا لا ينجس الطعام الذى تولد منه بموته فيه بلا خلاف وان

وساق

وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت انى صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر الى السحر فتأويل الآية اذا ثم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربعة فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أتموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشايخنا يقولون هذا ويتلونه علينا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لا تجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله عكفا مقيمة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي اعتكافه حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجماع حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في مسجد ولا غيره حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان اناس يصيبون نساءهم وهم عكوف فيها فنهاهم الله عن ذلك وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف واتى امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم ان ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء ما دام معتكفا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوار فاذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع

وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما فان حكم بطهارة ميتها فهي محرمة لأنها مستقذرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان والاظهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الاشياء يمكن ان يسامح به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لاصحابه ما ترون فيها فذكروا له عن ابن عباس ان اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان وقع فيها في حال سكونها فكما في هذه الرواية وان وقع فيها حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لانه اذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات فقد وسخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبي حنيفة ذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الاكل وكما لو ذبح المجوسي مأكول اللحم ولبن الشاة الميتة وأنفحتها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لان الآية لا تتناولهما فان اللبن لا يوصف بانه ميتة بل لتنجسهما بمجاورة الميتة وبيض مأكول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه فان كان متصلبا فطاهر بعد ان يغسل والا فلا أما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لاطلاق الآية الا الكبد

الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جريج قال مجاهد نهوا عن جماع النساء فى المساجد حيث كانت الانصار
تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جريج فقلت لعطاء الجماع المباشرة
قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة فى المسجد والمسة فقال اما ما حرم فالجماع وأنا أكره كل شئ من ذلك فى المسجد
حدثت عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان عن الضحاك ولا
تباشروهن يعنى الجماع وقال آخرون معنى ذلك على جميع معانى المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من
قال ذلك حدثنى يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا
يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون فى المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق
الجلد بالجلد وعلة من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهى عن المباشرة ولم يخصص منها شيأ دون شئ
فذلك على ما عمه حتى تاتى حجة يجب التسليم لها بانه عنى مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندى بالصواب
قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا ايجابه وذلك انه لا قول فى ذلك الا أحد
قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها فى خاص من معانى المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءه كن يرجلنه وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم ان الذى عنى به من
معانى المباشرة البعض دون الجميع حدثنا على بن شعيب قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك
عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يدنى الى رأسه
فارجله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة أن
عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل على رأسه
وهو فى المسجد فارجله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد وأنا فى حجرتى وأنا حائض فاغسله
وأرجله حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل و يعلى بن عبيد عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن
عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عاكف فاغسله وأنا
حائض حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهرى وهشام بن
عروة جميعا عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فارجله وهو معتكف فاذا كان
صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم ان المراد بقوله ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معانى المباشرة
دون الجميع فاذا كان ذلك كذلك وكان مجمعا على ان الجماع مما عنى به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف
وما أشبهه وذلك كل ما قام فى الالتذاذ مقامه من المباشرة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (تلك حدود الله
فلا تقربوها) يعنى تعالى ذكره بذلك هذه الاشياء التى بينها من الاكل والشرب والجماع فى شهر رمضان
نهارا فى غير عذر وجماع النساء فى الاعتكاف فى المساجد يقول هذه أشياء حددتها لكم وأمرتكم أن
تجتنبوها فى الاوقات التى أمرتكم ان تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وابعدوا منها ان تركبوها
فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودى وخالف أمرى وركب معاصى وكان بعض أهل
التاويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذى قلنا غير ان الذى قلنا فى ذلك أشبه بتاويل
الكلمة وذلك ان حد كل شئ ما حصره من المعانى وميز بينه و بين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعنى به
المحارم التى ميزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتها وصفاتها وعرفها عباده ذكر من قال ان ذلك بمعنى
الشروط حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال اما حدود
الله فشروطه وقال بعضهم حدوده معاصيه ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت
الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعنى المباشرة فى

والطعال للخبر عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لا تخصيص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس بمحرم وأما
لحم الخنزير فاجمعت الامة
على ان الخنزير بجميع
أجزائه محرم وتخصيص
اللحم بالذكر لان معظم
الانتفاع متعلق به أما شعر
الخنزير فغير داخل فى الظاهر
وان أجمعوا على تحريمه
وتنجيسه واختلفوا فى انه
هل يجوز الانتفاع به للخرز
فابو حنيفة ومحمد يجوز
والشافعى لا يجوز واحتج
أبو حنيفة بانا نرى المسلمين
يقرون الاساكفة على
استعماله من غير نكير
ولان الحاجة ماسة اليه وأما
ما أهل به لغير الله فمعناه رفع
به الصوت للصنم وذلك قول
أهل الجاهلية باسم اللات
والعزى وأهل المعتمر اذا
رفع صوته بالتلبية قال
العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة
وقصد بذبحها التقرب الى غير
الله صار مرتدا وذبيحته وذبيحة
مرتد قدم به فى هذه السورة
وأخر فى المائدة والانعام
والنحل لان تقدم الباء هو
الاصل لانه يجرى فى افادة
التعدية مجرى الهمزة
والتضعيف فكان الموضع
الاول هو اللائق بهذا
الاصل وفى سائر المواضع
قدم ما هو المستنكر وهو
الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر
فى سائر الآى ثم اكتفاء بما
ذكر فى المواضع الاول
و يستثنى مما أهل به لغير
الله ذبائح أهل الكتاب اذا
سمى عليها باسم المسيح مثلا
لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولان النصرانى اذا سمى الله تعالى فانما يريد به المسيح وهو مذهب

الاعتكاف

الاعتكاف ۞ القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يعني تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر وما لكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فأوضحت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي وأمري ونهيي في كتابي وتنزيلي وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس ويعني بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي اني قد حرمته عليهم وأمرتهم بهجره وتركه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بذلك ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يلمز بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولامزه كلامز نفسه وكذلك تفعل العرب تكني عن أنفسها باخوانها وعن أخواتها بأنفسها فتقول أخي وأخوك أينا أبطش تعني أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه لان أخا الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

أخي وأخوك ببطن النسير * ليس لنا من معد غريب

فتأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعني وتخاصموا بها يعني بأموالهم الى الحكام لتأكلوا فريقا طائفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعني بقوله بالاثم يعني بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم وأنتم تعلمون أي وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله واثم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وهو يعلم انه آثم آكل حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخاصم وأنت ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق واعلم يا ابن آدم ان قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا انه من قد قضي له بالباطل ان خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق ويأخذ مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل بمال أخيك الى الحاكم وأنت تعلم انك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم انه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني خالد الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها دراهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن

عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحترز واذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة بما قالوا أراد المسيح وعن علي كرم الله وجهه اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون * واعلم ان ظاهر الآية يقتضي أن لا يكون سوى هذه الاشياء محرما لكنا نعلم ان في الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات فكلمة انما متروكة العمل بظاهرها والله أعلم فمن اضطر افتعل من الضر وهو الضيق أي ألجئ الى تناول شيء من المحرمات حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الجوع الشديد وان لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثاني اذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناول ما أكره عليه والاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلابد من اضمار وهو الاكل أي فمن اضطر فأكل فلا اثم عليه وانما حذف للعلم به وغير ههنا بمعنى لا النافية كأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا والبغي في اللغة الظلم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وترامى الى فساد وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد وللائمة في الآية قولان أحدهما وهو المذهب أبو حنيفة

تراض منكم قال هذا القمار الذى كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو فى سبب متعلقا به فى البئر فقيل للمحتج لدعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التى يحتج بها سببا له هو به متعلق فى خصومته كتعلق المستقى من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذى الدلو به متعلقة يقال فيهما جميعا أعنى من الاحتجاج ومن ارسال الدلو فى البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلى بها ادلاء وأدلى دلوه فى البئر فهو يدليها ادلاء فاما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا جزما عطفا على قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر ان ذلك كذلك فى قراءة أبى بتكرير حرف النهى ولا تدلوا بها الى الحكام والآخر منهما النصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لا تنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعنى لا تنه عن خلق وأنت تأتى مثله وهو أن يكون فى موضع جزم على ما ذكر فى قراءة أبى أحسن منه أن يكون نصبا ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الاهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فانزل الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوا عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس قال قتادة سألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الاهلة فانزل الله فيها ما تسمعون هى مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولافطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم فى أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا انهم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم ومحل دينهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله مواقيت للناس والحج قال هى مواقيت للناس فى حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الاهلة فنزلت يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت حجهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس فهى مواقيت الطلاق والحيض والحج حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعنى حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسائهم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله ابن يحيى عن على أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هى مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فتأويل الآية اذا كان الامر على ما ذكرنا عمن ذكرنا عنه قوله فى ذلك يسألونك يا محمد عن الاهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذى خالف بينه وبين الشمس التى هى دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الاهلة التى سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بنى آدم فى معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها واهلالكم اياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة اجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه

أى متجاوز قدر الرخصة للذة ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع وابن زيد أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا عاد فى سد الجوعة والثانى واليه ذهب الشافعى والامامية غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين ويتفرع على الاختلاف ان العاصى بسفره هل يترخص أم لا فعند أبى حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولا عاد فى الاكل وعند الشافعى لا يترخص لانه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وأيضا غير باغ ولا عاد حالان من الاضطرار فلابد أن يكون وصف الاضطرار باقيا فى الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضا الانسان ينفر طبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدى فى الاكل وأيضا انه نفى ماهية البغى والعدوان وانما ينتفى عند انتفاء جميع أفرادها ويتحقق حينئذ نفى العدوان فى السفر كما هو مقصودنا وأما تخصيص البغى بالاكل كما ذهبتم اليه فترجيح من غير دليل حجة أبى حنيفة قوله تعالى فى آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى فلا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا

يعني وللحج يقول وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها **حدثني** سفيان ابن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا لا يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال باب البيت خرج معه رفاعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل أحمس فقال ان تكن رجلا أحمس فان ديننا واحد فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلما فجعل يدخل منها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال اني أحمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحمس **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ يتحرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الانصار من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني أحمس قال الزهري وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الانصاري وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت الآية كلها قال قتادة كان هذا الحي من الانصار في الجاهلية اذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن يتسور حائطا تسورا وأسلموا وهم كذلك فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها

تلقوا بأيديكم الى التهلكة والامتناع عن الاكل سعي في قتل النفس فيحرم كما لو ترك دفع أسباب الهلاك عن نفسه اذا صال عليه جمل أو فيل أو حية وأيضا الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعي بأنه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة فاذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ثم ان الرخصة اعانة على السفر واذا كان السفر معصية فالرخصة اعانة على المعصية والسعي في تحصيل المعصية محظور فالجمع غير ممكن ثم اتفق الامامان على أن المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه الا اذا عجز عن السير ويهلك في تناول الشبع وقال عبيد الله بن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان غني عنها طرحها والاول أقرب لان سبب الرخصة اذا كان الالجاء فمتى ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة وكما أن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم يخف ضررا بتركه وهذه الرخصة شاملة لجميع المحرمات عند الاكثرين وبعضهم خصصها بما سوى لحم الخنزير والشافعي منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون اساغة اللقمة وفي التداوي بها وجهان وسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع الى أن يشرف على

فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى ان يدخل قال يارسول الله اني أحمس يقول محرم وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فانزل الله تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها وان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيأ أحرم فامن فاذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحش وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يافلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحمس فقال يارسول الله ان كنت محرما فانا محرم وان كنت أحمس فانا أحمس فانزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فاحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك ان يتسوروها فكان اذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت الا ان يتسوره من قبل ظهره وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم فانكروا ذلك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وقد أحرمت فقال رأيتك يارسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أحمس وقريش يومئذ تدعى الحمس فلما ان قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصاري ان ديني دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية ياتون البيوت من ظهورها ويرونه برا فقال البر ثم نعت البر وأمر بان ياتوا البيوت من أبوابها قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية في الانصار ياتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتاويل الآية اذا وليس البر أيها الناس بان تاتوا البيوت في حال احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه باداء فرائضه التي أمره بها فاما اتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه فاتوها من حيث شئتم من أبوابها او غير أبوابها ما لم تعتقدوا تحريم اتيانها من أبوابها في حال من الاحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لانه مما لم أحرمه عليكم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعني تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب مانهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء في جنانه والخلود في نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التاويل في تاويل هذه الآية فقال بعضهم هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ قول الله قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه الناسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا

الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له التناول وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه لطوله وتماديه ولا يشترط في جميع ذلك الا غلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله فلا اثم عليه رفع الحرج والضيق كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله ان الله غفور رحيم ان المقتضي للحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضي للحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أبحت لكم ذلك أو لعل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بان يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو أنه لما بين هذه الاحكام فالمكلفون بالنسبة اليها اما أن يعصوا فذكر انه غفور لهم اذا تابوا أو يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة ان الذين يكتمون عن ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كعب بن الاشرف وحيي بن أخطب ونحوهما كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول وكانوا يرجون أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث منهم فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب ما كانتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره المسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري قالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا شئ نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو ابن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة اني وجدت آية في كتاب الله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر بالايدي والالسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فانهم أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لانه أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفة بالامر الحذق به والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى ان أصل الفتنة الابتلاء والاختبار فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من القتل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

مغيروها أخرجوها اليهم وقالوا هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي بمكة فاذا نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه ويشترون به أي بالكتمان لدلالة العقل عليه أو بالمنزل وقد سبق معنى الاشتراء والثمن القليل في بطونهم حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه الا النار لانه اذا أكل ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال شعر

أكلت دما ان لم أرعك بضرة *
بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

وذلك انهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية وبعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق ويمكن أن يقال انهم يأكلون في الآخرة النار لا كلهم في الدنيا الحرام ولا يكلمهم بما يحبون لانهم كتموا كلامه في الدنيا بل بنحو اخسؤا فيها ولا تكلمون أولا يكلمهم أصلا لغضبه عليهم كما هو ديدن الملوك من الاعراض عند السخط والاقبال عند الرضا ولا يزكيهم بالاثناء عليهم أو بقبول أعمالهم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى بيان لتماديهم في الخسارة فان أحسن الاشياء في الدنيا الاهتداء والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفي الآخرة أنفع الاشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم في خسران الدارين لاستبدالهم في الدنيا أقبح الامور

مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد فى قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد من القتل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل قال فتنة الكفر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبتدؤا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان بدؤكم به هنالك عند المسجد الحرام فى الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل فى الدنيا والخزى الطويل فى الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها قاتل نبى الله واليها دعا حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فامر الله نبيه اذا انقضى الاجل أن يقاتلهم فى الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلون فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم فى الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبدؤهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد عن أبى حماد عن حمزة الزيات قال قلت للاعمش أرأيت قراءتك ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا * وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لان الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم فى حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك فمعلوم انه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هى منسوخة وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

---

باحسنها وفى الآخرة أضر الاشياء بانفعها فما أصبرهم على النار تعجب من حالهم فى تلبسهم بموجب النار من غير مبالاة منهم فان الراضى بموجب الشئ لابد أن يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التعجب منهم فى حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى وعن الاصم أن المراد انه اذا قيل لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لليأس من الخلاص وضعف بانه خلاف الظاهر وبان أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان ما فى ما أصبرهم للاستفهام لمعنى التوبيخ معناه أى شئ صبرهم عليها حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التعجب والتعجب استعظام الشئ مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشئ هذا هو الاصل ثم قد يستعمل لفظ التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما فى حق الله تعالى ذلك الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو بسبب ان الله نزل الكتاب يعنى جنس الكتب السماوية أو القرآن بالحق بالصدق أو ببيان الحق وقد نزل فى جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الا الاصرار على الكفر فانه تعالى ختم على قلوبهم وان الذين اختلفوا فى الكتاب جنسه فقالوا فى البعض حق وفى البعض باطل

وجدتموهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد حرم فاحل الله ذلك له فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد

﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأناب الى الله من معاصيه التى سلفت منه وأيامه التى مضت رحيم به فى آخرته بفضله عليه واعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم

﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعنى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الاوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الاصنام والاوثان كما قال قتادة بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أى شرك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقرأ تقاتلونهم أو يسلمون حدثنى على ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك وأما الدين الذى ذكره الله فى هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله فى أمره ونهيه من ذلك قول الاعشى

هودان الديان اذ كرهوا الديـ * ـن درا كا بغزوة وصيال

يعنى بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لا اله الا الله عليه قاتل النبى صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرنى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع

﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا فى ملتكم وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغى أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ولا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى فى ذلك على غير الوجه الذى ذهبت وانما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت منى ظلما تعاطيته منك والثانى ليس

---

وهم أهل الكتاب لفى شقاق خلاف بعيد من الحق والذين اختلفوا فى القرآن فقال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم أساطير الاولين أو الذين اختلفوا فى التوراة والانجيل فقدح كل منها فى الآخر أو ذكر كل منها الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلا آخر فاسدا أو حرفوا كلا منهما على وجه آخر لاجل عداوتك هم فيما بينهم فى شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغى أن تلتفت الى اتفاقهم على العداوة فانه ليس فيما بينهم مؤالفة وموافقة وعن أبى مسلم اختلفوا فى الكتاب أى تواردة مثل ان فى اختلاف الليل والنهار أى فى تعاقبهما واعلم أن الآية وان نزلت فى أهل الكتاب يشبه أن تكون عامة فى كل من كتم شيأ من باب الدين فيكون حكما ثابتا للمسلمين ويصلح أن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر وكان السبب فى تعقيب هذا الحكم الحكم الاول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلحوم الابل وألبانها وأحلوا بعض ما حرم الله كبعض الشحوم فسيقت الآية تعريضا بصنعهم وتصريحا بجزائهم وجزاء اضرابهم والله أعلم التأويل الميتة جيفة الدنيا والدم هى الشهوات النفسانية ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجارى الشيطان بالجوع ولحم الخنزير مادة الشره والحرص وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به الى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم (ليس البر أن تولوا

بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدوان بالامس قرضهم * قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل

وانما ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهم و يسخرون منهم سخر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل و بالذى قلنا فى ذلك من التاويل قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا على الظالمين قال هم المشركون حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة فى هذه الآية فلا عدوان الا على الظالمين قال هم من أبى أن يقول لا اله الا الله * وقال آخرون معنى قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا يقاتل الا من قاتل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا الا من قاتلكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول فى قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز ان يقول فان انتهوا الا وقد علم انهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فاضمر كما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يريد فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول الى من تقصد أقصد يعنى اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار فى ذلك و يتاوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) يعنى بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة و يقيم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه فى ذى القعدة وهو الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه فى سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين معه الشهر الحرام يعنى ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه الى حرمه وبيته على كراهة مشركى قريش ذلك حيث قضيتم منه وطركم بالشهر الحرام الذى صدكم مشركو قريش العام الماضى قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فاقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم فى الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم فى الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعنى ابن خالد السهمى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله البيت الحرام فاقتص له منهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة فقضى عمرته وأقصه بما حيل بينه و بينها يوم الحديبية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم

---

وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) القراآت ليس البر بنصب الراء حمزة وحفص الخراز عنه مخير الباقون بالرفع ولكن خفيفا البر رفعا وكذلك فيما بعد نافع وابن عامر الباقون بالتشديد والنصب * الوقوف والنبيين ج لطول الكلام واختلاف المعنى لان ما قبله أصول الايمان وما بعده فروع وفى الرقاب ج للطول مع انتهاء شرع المكارم وابتداء اللوازم الزكاة ج عاهدوا ج للعدول عن النسق الى المدح والتقدير هم الموفون أعنى الصابرين الباس ط صدقوا ط المتقون ه * التفسير هذا حكم آخر من أحكام الاسلام عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله تعالى هذه الآية قال وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة وقيل أكثر خوض المسلمين وأهل الكتاب فى أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذى يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف

الهدى

الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبى الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب و يخرج ولا يخرج باحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى كان من العام المقبل أقبل نبى الله وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة فاقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فاقتصه الله منهم فادخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة فقال الله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وعن عثمان عن مقسم فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قالا كان هذا فى سفر الحديبية صد المشركون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فى الشهر الحرام فقاضوا المشركين يومئذ قضية ان لكم أن تعتمروا فى العام المقبل فى هذا الشهر الذى صدوهم فيه فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذى صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره صده المشركون وأبوا أن يتركوه ثم انهم صالحوه فى صلحهم على ان يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون و يتركونه فيها فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا له مكة ثلاثة أيام فنكح فى عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصروا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت الحرام فادخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرموا بالعمرة فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه باحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فقص الله له منهم وادخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله الله البيت الحرام واقتص منهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص و يأخذ منكم العدوان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نزلت فى الحديبية منعوا فى الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة فى شهر حرام بعمرة فى شهر حرام وانما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لان العرب فى الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقى الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وانما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازى

البر أمر القبلة ولكن البر الذى يجب صرف الهمة اليه بر من آمن وقام بهذه الاعمال وعلى هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لاهل الكتاب لان المشرق قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وانهم أكثروا الخوض فى أمر القبلة حين حولت الى الكعبة و زعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بان ما أنتم عليه خارج من البر أما أولا فلانه منسوخ وأما ثانيا فلانه على تقدير صحته شرط من شرائط اعمال البر لان من جملتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها وان يكون شرط جزء الشئ تمام حقيقة ذلك الشئ وذلك أن البر اسم جامع للطاعات واعمال الخير المقربة الى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قراءة رفع البر أولى ليكون الاسم مقدما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لان ان مع صلتها يشبه المضمر فى أنها لا توصف والمضمر أدخل فى الاختصاص من المظهر فهو أولى بان يكون اسما ولكن البر من آمن على تقدير حذف المضاف أى بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن وقيل البر بمعنى البار مثل رجل صوم أى صائم وعن المبرد انى لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء قال فى التفسير الكبير انه تعالى اعتبر فى تحقق ماهية البر أمورا الامور الاول الايمان بامور خمسة أولها الايمان بالله ولن يحصل

والحروب فسماه الله بالاسم الذى كانت العرب تسميه وأما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص فجمع لانه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا فى شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضى وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا وقد بينا ان القصاص هو المجازاة من جهة الفعل والقول والبدن وهو فى هذا الموضع من جهة الفعل ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثنى به المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أوتى اليه أو يصبر أو يعفو فهو مثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين ان ينتهوا فى مظالمهم الى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية وقال آخرون بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا انزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية ذكر من قال ذلك حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذى حكى عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هى أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو فى سياق الآيات التى فيها الامر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك ان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدنى لا مكى اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وان قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير قوله قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم فى الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو ما اعتدى عليكم بقتاله اياكم لانى قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة فى حرمى فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء فى الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من انه بمعنى المجازاة واتباع لفظ لفظا وان اختلف معناهما كما قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما اتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر ان يكون بمعنى العدو الذى هو عدو ووثوب من قول القائل عدا الاسد على فريسته فيكون معنى الكلام فمن عدى عليكم أى فمن شد عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه أى فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ثم تدخل التاء فى عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الامر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) يعنى جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون فى حرماته وحدوده ان تعدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم واعلموا ان الله يحب المتقين الذين يتقونه باداء فرائضه وتجنب محارمه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ومن عنى بقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال بعضهم عنى بذلك وانفقوا فى سبيل الله وسبيل الله طريقه الذى أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين بجهادهم وحربهم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة فى سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب مسلم بن جنادة والحسن بن عرفة قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن حذيفة ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يعنى فى ترك النفقة حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا

العلم بالله الا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ولن يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيها العلم بحدوث العالم والعلم بالاصول التى عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل فى العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما ويدخل فى العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية ويدخل فى العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والايجاد وبعثة الرسل وثانيها الايمان باليوم الآخر ويتفرع على كونه تعالى عالما بجميع المعلومات قادرا على كل الممكنات وثالثها الايمان بالملائكة ورابعها الايمان بالكتب السماوية وخامسها الايمان بالنبيين وسبب هذا الترتيب أن للمكلف مبدأ أو وسطا ونهاية ومعرفة المبتدأ والمنتهى هو المقصود بالذات أعنى الايمان بالله واليوم الآخر وأما معرفة مصالح الوسط فلا يتم الا بالرسالة وهى منوطة بالوحى الذى يأتى به الملك فثبت ان كل ما يلزم المكلف التصديق به داخل فى الآية الثانى ايتاء المال على حبه أى على حب المال عن أبى هريرة أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة خير قال ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان

شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الاعمش وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو ترك النفقة في سبيل الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس انه قال في هذه الآية ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا مشقص أو سهم شعبة الذي يشك في ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلبي عن ابن عباس فان لم يكن لك الا سهم أو مشقص أنفقته حدثني ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال في النفقة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة في سبيل الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعني قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي انه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فيتزود الرجل فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده ذلك أحب أن يواسي صاحبه فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال لا يقولن أحدكم اني لا أجد شيأ ان لم يجد الا مشقصا فليتجهز به في سبيل الله حدثنا ابن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعني ابن أبي هند عن ابن عباس ان الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساء ظنهم وامسكوا قال فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال منعكم نفقة في حق خيفة العيلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان قتادة يحدث ان الحسن حدثه انهم كانوا يسافرون و يغزون يقول أنفقوا في سبيل الله من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فامرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا بايديكم عن النفقة في سبيل الله ولا تنفقون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وانفقوا في سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول ليس عندي شئ حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عكرمة في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شئ قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم حدثني المثنى قال ثنا عمرو ابن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت في النفقة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الاهوازي قال أخبرنا يونس عن الحسن في التهلكة قال أمر الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم ان ترك النفقة في سبيل الله التهلكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لي عبد الله بن كثير نزلت في النفقة في سبيل الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لا أجد شيأ قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص

كذا ولفلان كذا وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع والسبب أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن الموت يحصل الاستغناء و بذل الشئ عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه وأيضا الاعطاء عند الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت وأيضا الهبة عند الموت تشبه الهبة عند الخوف من الفوت وقيل الضمير يرجع الى الايتاء أي يعطي و يحب الاعطاء رغبة في ثواب الله وقيل يرجع الى الله أي يعطي المال على حب الله وطلب مرضاته ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال أصنافا ستة أولهم القرابة وثانيهم اليتامى وثالثهم المساكين وقد مر ما يتعلق بكل منهم في تفسير قوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وانما قدم ذوي القربى لانهم أحق قال صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي رحمك اثنتان لانها صدقة وصلة ولتأكد استحقاقه نال رتبة الوراثة و يحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثلث وأطلق ذوي القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس وتقديم اليتامى على المساكين لان الصغير الفقير الذي لا والد له ولا هو كاسب منقطع الحيلة من كل الوجوه

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا فتهلكوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال التهلكة ان يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتدعوا النفقة في سبيل الله* وقال آخرون ممن وجهوا تاويل ذلك الى انه معنيه به النفقة معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقي بيديك الى التهلكة* وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيما أصبتم من الآثام الى التهلكة فتيأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمته واعملوا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده الى التهلكة يقول لا توبة لي حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال ساله رجل أحمل على المشركين وحدي فيقتلوني أكنت ألقيت بيدي الى التهلكة فقال لا انما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع قالا ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء وساله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن أبي اسحق قال سمعت البراء وساله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقي بيده فيقول لا تقبل لي توبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أيكون ممن قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقال لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال وسالت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقي بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فنهوا عن ذلك فقيل أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم فيلقي بيده الى التهلكة ويقول لا توبة له يعني قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد عن عبيدة في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب فيلقي بيده حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال القنوط حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبة لي فيلقي بيده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هي في الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقي بيده ويرى انه قد هلك* وقال آخرون بل معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة عن يزيد بن أبي حبيب

ورابع الاصناف ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله جعل ابنا للسبيل للازمته له كما يقال لطير الماء ابن الماء وللشجاع أخو الحرب وللناس بنو الزمان وقيل هو الضيف لان السبيل يرعف به وخامسهم السائلون وهم المستطعمون ويدخل فيه المسلم والكافر وقريب منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وسادسهم المكاتبون وأشار اليه بقوله وفي الرقاب أي في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع الرقبة وهو مؤخر أصل العنق واشتقاقها من المراقبة وذلك ان مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ولهذا يقال للمملوك رقبة كانه يراقب العذاب ولا يقال له عنق الثالث والرابع قوله واقام الصلاة وآتى الزكاة وقد سلف مباحثهما ثم ان الائمة حيث ذكر الله تعالى ايتاء المال في الوجوه المذكورة ثم قفاه بايتاء الزكاة ومن حق المعطوف أن يغاير المعطوف عليه غلب على ظنونهم ان في المال حقا سوى الزكاة وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه ولا خلاف أنه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهرا وما روى عن

عن أسلم بن عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصففنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب الانصاري انما تاولون هذه الآية هكذا ان حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الانصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هل نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله الخبر من السماء وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية والالقاء بالايدي الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية حدثني محمد بن عمارة الاسدي وعبد الله بن أبي زياد قالا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله ابن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم بن عمران مولى تجيب قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصففنا صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم لتاولون هذه الآية على هذا التاويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلو انا أقمنا فيها فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الاموال ونصلحها فامرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله

* والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وانفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وانفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بايديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامر أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه فمعنى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله وذلك ان الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالقاء بايدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه غير جائز لاحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه غير ان الامر وان كان كذلك فان الاغلب من تاويل الآية وانفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره اياهم بالنفقة ما لمن ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بايديكم وقد علمت ان المعروف من كلام

علي عليه السلام أن الزكاة نسخت كل حق كأنه أراد الحقوق المقدرة بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة والنفقة على الاقارب وعلى المملوك الخامس قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وهو مرفوع على المدح أي هم الموفون أو عطف على من آمن والمراد بالعهد ما أخذه الله من العهود على عباده بعقولهم وعلى ألسنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالانبياء والكتب ويندرج فيه ما يلتزمه المكلف ابتداء من تلقاء نفسه مما يكون بينه وبين الله كالنذور والايمان أو بينه وبين رسول الله كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يقولوا الا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم أو بينه وبين الناس واجبا كعقود المعاوضات أو مندوبا كالمواعيد فلهذا قال المفسرون ههنا هم الذين اذا وعدوا أنجزوا واذا حلفوا أونذروا أوفوا واذا ائتمنوا أدوا واذا قالوا صدقوا السادس والصابرين في البأساء والضراء وهو نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال قال أبو علي الفارسي اذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح والذم فالاحسن أن يخالف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ في

العرب ألقيت الى فلان درهما دون ألقيت الى فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء فى قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت به وتعلقته وتنبت بالدهن وانما هو تنبت الدهن وقال آخرون الباء فى قوله ولا تلقوا بايديكم أصل للكلمة لان كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطر اليها كنحو قولك فى رجل كلمته فاردت الكناية عن فعله فاذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هى الاصل جاز ادخال الباء واخراجها فى كل فعل سبيله سبيل كلمته وأما التهلكة فانها التفعلة من الهلاك ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعنى جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون فى أداء ما ألزمتكم من فرائضى وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصى ومن الانفاق فى سبيلى وعود القوى منكم على الضعيف ذى الخلة فانى أحب المحسنين فى ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبى اسحق عن رجل من الصحابة فى قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبركم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأحسنوا ان الله يحب المحسنين عودوا على من ليس فى يده شئ ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه وأتموا العمرة بحدودها وسننها ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو فى قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما تمام الحج يوم النحر اذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من احرامه كله وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمروا فيهما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوز بها البيت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تقضى مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل وقال آخرون تمامهما ان تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة انه قال جاء رجل الى على فقال له فى هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال جاء رجل الى على رضوان الله عليه فقال أرأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن طاوس قال تمامهما افرادهما مؤتنفتين من أهلك حدثنى المثنى قال ثنا سفيان عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما مؤتنفتين من أهلك فذلك تمامهما * وقال آخرون تمام العمرة أن

---

القبول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كانه أنواع من الكلام وضروب من البيان وعند الاتحاد فى الاعراب يكون وجها واحدا وجملة واحدة وذكر المحققون فى افادة اختلاف الحركة المدح والذم ان أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل اذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فاراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه به السامع فجرى الاعراب على ذلك أى لزيد الظريف أو العاقل والباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بنعتين وحين البأس القتال فى سبيل الله والجهاد وأصل البأس الشدة أولئك الذين صدقوا فى ايمانهم وجدوا فى الدين وأولئك هم المتقون نظيرها تين الجملتين فى القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كأنه قيل للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذى هو أصل كل خير فاجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق فى الاسلام وهم المتسمون بسمة التقوى وكل منهما منطو على جميع الخيرات ومتضمن لكل المأمورات والمنهيات فلهذا اتصفوا بتلك الصفات وذكر الواحدى ههنا أن الواوات فى هذه الاوصاف للجمع فن

تعمل

تعمل فى غير أشهر الحج وتمام الحج ان يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتمام العمرة ما كان فى غير أشهر الحج وما كان فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهى متعة عليه فيها الهدى ان وجد والا صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان فى غير أشهر الحج فهى عمرة تامة وما كان فى أشهر الحج فهى متعة وعليه الهدى حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة فى المحرم قال كانوا يرونها تامة * وقال آخرون اتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى رجل عن سفيان قال يعنى تمامهما ان تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغى له اذا دخل فى أمر الا ان يتمه فاذا دخل فيها لم ينبغ له ان يهل يوما أو يومين ثم يرجع كما لو صام يوما لم ينبغ له ان يفطر فى نصف النهار وكان الشعبى يقرأ ذلك رفعا حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى سعيد بن أبى بردة ان الشعبى وأبا بردة تذاكرا العمرة قال فقال الشعبى تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هى واجبة وأتموا الحج والعمرة لله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبى انه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روى عن الشعبى خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما حدثنى به المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبى قال العمرة واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروقا يقول أمرتم فى كتاب الله بأربع باقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية ولله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا يروى عن الحسن عن مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة حدثنا ابن يسار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال على بن حسين وسعيد بن جبير وسئلا أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قالا ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبى سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هى أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبى يقول هى تطوع قال كذب الشعبى وقرأ وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عمن سمع عطاء يقول فى قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هؤلاء فى قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فى انهما فرضان واجبان عن الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانهما فريضتان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن على وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هى واجبة مثل الحج حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير عن أبيه عن عبد الله وأقيموا

---

شرائط البر وتمام شرط البار أن يجتمع فيه هذه الاوصاف ومن قام بواحد منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغى أن يظن الانسان ان الموفى بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر فى البأساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق أنه ليس بمستبعد أن يوجد فى الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا فى النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسمانى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى لن تمسنا النار الا أياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا فى نبوة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشح حتى اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ونقضوا العهد أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم ولم يصبروا فى اللأواء لن نصبر على طعام واحد ولا حين البأس فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب منهم حيث ادعوا البر ولا شىء ولا واحد من أجزاء البر فيهم وهذه غاية الفضيحة ونهاية العناد والله بصير بالعباد التأويل ليس البر بركم بتولية

الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التحرج وانى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكأنهم عنوا بقولهم أقيموا الحج والعمرة ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم * وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع ورأوا انه لا دلالة على وجوبها فى نصبهم العمرة فى القراءة اذ كان من الاعمال ما قد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه انه اذا أحرم به ان عليه المضى فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير ان على من دخل فيها او أوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس فى أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ذكر بعض من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن النخعى عن ابن مسعود مثله وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست بواجبة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال سألت ابراهيم عن العمرة قال سنة حسنة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبى قال العمرة تطوع فأما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا الاوجه لنصبها فى العمرة انما هى زيارة البيت ولا يكون مستحقا اسم معتمر الا وهو له زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفا والمروة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذى هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم وقالوا واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة الرفع على انه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها وهو قوله لله * وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامهما له ولا معنى لاعتلال من اعتل فى رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقى عليه يؤمر باتمامه وذلك انه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقى عليه تمام العمل الذى أمره الله به فى اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى تمامه ذلك وذلك عمل وان كان ما لزمه بايجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من ان معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما لا ان ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك ان الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل باقامتهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما وان يكون أمرا منه باتمامهما بعد الدخول فيهما او بعد ايجاب موجبهما على نفسه فاذ كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لاحد الفريقين على الآخر الا ولا آخر عليه فيها مثلها واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الامة فى وجوبها متنازعة لم يكن لقول قائل هى فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على لزومها اياهم واضحة

فان

---

وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر الحقيقى هو برى معكم بتولية وجوه أرواحكم بجذبات المحبة قبل الحضرة الربوبية المحبوبية لتؤمنوا بدلالة نور برى لى وبر حبى لكم تحبونى والملائكة يحبونكم ببر حبى لكم وبر حبى لكم ليس بحدث كبركم معى بل هو بر قديم فى الكتاب القديم وبنور هذه المحبة تحبون أهل محبتى وهم النبيون فالجنسية علة الضم وآتى المال على حبه أى ما حصل للعبد من بر الحب وما نال الى سره من عواطف الحق ينفقه على حب حبيبه باداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القالبية والقلبية ذوى القربى وهم الروح والقلب والسر ذوو قرابة الحق واليتامى المتولدات من النفس الحيوانية الامارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلى صفات الحق والمساكين وهم الاعضاء والجوارح وابن السبيل القوى البشرية والحواس الخمس فانهم فى التردد والسفر الى عوالم المعقولات والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعى الحيوانية والروحانية وفى الرقاب فى فك رقبة السر عن أسر تعلقات الكونين فحينئذ أقام صلاة المحاضرة مع الله بالله وآتى زكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية انطالعة يوم الميثاق والصابرين فى باساء مراعاة الحقوق وضراء مخالفات الحظوظ وفناء الوجود عند لقاء الشهود

فان ظن ظان انها واجبة وجوب الحج وان تاويل من تاول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تاويلنا بما حدثني به حاتم بن بكر الضبي قال ثنا أشهل بن حاتم الارطباني قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت يارسول الله أنبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنته قال اعبد الله ولا تشرك به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال أشهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من الناس ان يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس ان يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وقد أدركه الاسلام أفأحج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثني به يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أسانيدها وانها مع وهي أسانيدها لها في الاخبار أشكال تنبئ على ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا عبد الله بن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمروا خير لكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده ان العمرة واجبة بانه لم يجد تطوعا الا وله امام من المكتوبة فلما صح ان العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا فما الفرض منه الذي هو امام متطوعه ثم سئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان قال تطوع قيل فما الذي أوجب ان يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله وبما استشهدنا من الادلة فان أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا وان أولى التاويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تاويل ابن عباس الذي ذكرناه عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من انه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وايجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفه والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلي بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ما المخرج لهم من احرامهم ان أحصروا فصدوا عن البيت ويذكر اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ذلك فكرهنا تطويل الكتاب باعادته ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) اختلف أهل التاويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلي به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فانه يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم يمرض انسان أو يكسر أو يحبسه أمر فعليه كائنا ما كان

---

وحين باش سطوات تجلي صفات الجلال أولئك الذين صدقوا ببذل الوجود وأولئك هم المتقون من شرك الانانية والله أعلم (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون) * الوقوف في القتلى ط بالانثى ط لان العفو اعطاء الدية صلحا فكان خارجا عن أصل موجب القتل مستأنفا باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه فكان مستأنفا أليم ٥ تتقون ٥ * التفسير هذا حكم آخر وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط فاما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين فاذا وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن رجلا قتل رجلا من الاشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول فقالوا ماذا تريد قال احدى ثلاث قالوا وما هي قال تحيون ولدي أو تملؤن داري من نجوم

السماء أو يندفعون الى جملة قومكم حتى  أقتلهم لارى انى أخذت عوضا و كانوا يجعلون دية الشريف أضعاف دية الخسيس

فليرسل بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شئ يحبسه **وحدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة انه قال فى المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدى محله حل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالا **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شئ حبس المحرم فهو احصار **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة ان الاحصار معناه فى كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فاما منع العدو وحبس حابس فى سجن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصرا لا احصارا قالوا ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعنى به حاصرا أى حابسا قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التى وصفنا يسمى احصارا لوجب ان يقال قد أحصر العدو قالوا وفى اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصر دون أحصر العدو وهم محصورون وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف أكبر الدلالة على ان الله جل ثناؤه انما عنى بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذى منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بنى آدم قالوا فاما العلل العارضة فى الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل فى قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس انه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديته فان كان لا يستطيع أن تصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها و يحرم قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا ندرى قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشترى فاذا أمن فعليه ان يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بعث به فليس عليه ان يحج قابلا ولا يعتمر الا ان يشاء **حدثت** عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ثنى يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبس عدو **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبى عاصم الا انه قال فانه يبعث بها و يحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبى عاصم وقال مالك بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا ان يعودوا لشئ **حدثنى** بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عمن أحصر بعدو وحيل بينه و بين البيت قال يحل من كل شئ و ينحر هديه و يحلق رأسه حيث يحبس وليس عليه

فبعث الله محمدا بالعدل وسوى بين عباده فى القصاص وقيل نزلت فى واقعة قتل حمزة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله كتب عليكم الصيام ولفظة على أيضا تفيد الوجوب كقوله ولله على الناس حج البيت والقصاص أن تفعل بالانسان مثل ما فعل من قولك اقتص فلان أثر فلان اذا فعل مثل فعله ومنه القصة لان الحكاية تساوى المحكى والمقص لتعادل جانبيه وقوله فى القتلى أى بسبب القتلى كقوله فى النفس المؤمنة مائة ابل أى بسببها فظاهر الآية تدل على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب جميع القتلى الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج عن هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا فى صور كما اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده والمسلم حربيا أو معاهدا أو مسلم مسلما خطأ الا أن العام الذى دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه فان قيل لو وجب القصاص لوجب اما على القاتل وليس عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك واما على ولى الدم وهو مخير بين الفعل والترك بل هو مندوب الى الترك والعافين عن الناس واما على أجنبي وليس ذلك بالاتفاق وأيضا القصاص عبارة عن التسوية و وجوب رعاية المساواة

قضاء الا ان يكون لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه ان يبدأ بما لا بد منه و يفتدى ثم يجعلها عمرة و يحج عاما قابلا و يهدى وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك ان هذه الآية نزلت فى حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فامر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية فى حصر العدو فلا يجوز ان يصرف حكمها الى غير المعنى الذى نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة فانما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس من معنى المحصر الذى نزلت هذه الآية فى شانه * وأولى التاويلين بالصواب فى قوله فان أحصرتم تاويل من تاوله بمعنى فان أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أى صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل احصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرنى خوفى من فلان عن لقائك ومرضى عن فلان يقال يراد به جعلنى أحبس نفسى عن ذلك فاما اذا كان الحابس الرجل الرجل والانسان قيل حصرنى فلان عن لقائك بمعنى حبسنى عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب ان يكون فان حصرتم ومما يبين صحة ما قلناه من ان تاويل الآية مراد بها احصار غير العدو وأنه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والامن انما يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الاحصار الذى عنى الله فى هذه الآية هو الخوف الذى يكون بزواله الامن واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا فى حكم الآية بظاهرها المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل ان حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد و زوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخوص لعمل الحج والوصول الى البيت بعد ايجاب الممنوع الاحرام غير داخل فى ظاهر قوله فان أحصرتم لما وصفنا من ان معناه فان أحصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقد بين الخبر الذى ذكرنا آنفا عن ابن عباس انه قال الحصر حصر العدو واذ كان ذلك أولى التاويلين بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت فهو له نظير فى الحكم ٨ فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول الى البيت فهو له نظير فى الحكم ثم اختلف أهل العلم فى تاويل قوله فما استيسر من الهدى قال بعضهم هو شاة ذكر من قال ذلك

**حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن يونس بن أبى اسحق السبيعى عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن **وحدثنا** عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسالت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قالا ثنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى قال من الازواج الثمانية من الابل والبقرة والمعز والضان **حدثنا** أبو كريب و يعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الازواج الثمانية **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الا انه قال كان يقال أعلاه

على تقدير القتل لا يوجب نفس القتل قلنا عن الاول ان المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام أو من يجرى مجرى الامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين فالتقدير يا أيها الائمة كتب عليكم استيفاؤه و يحتمل أن يكون خطابا مع القاتل لانه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولى بالقتل وذلك ان القاتل ليس له أن يمتنع هاهنا وليس له أن ينكر بل للزانى والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بستر الله فلا يعترفا فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمى أكثر وعن الثانى ان ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية فى القتل والتسوية فى القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضى ايجاب الذات فالآية تفيد ايجاب القتل ثم اختلفوا فى الكيفية المماثلة التى تجب رعايتها فقال الشافعى ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه فى تلك المرة والا حزت رقبته وكذلك ان أحرق الاول بالنار أحرق الثانى فان مات فى تلك المرة والا حزت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه و رضخ يهودى رأس جارية بالحجارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتب التسوية فى القتلى الا فى كيفية القتل وحيث لم يستثن دخل وأيضا الحكم بالعموم يوجب التخصيص فى بعض الصور كما لو قتل بالسحر لانه يحرم بل

بدنة وذكر سائر الحديث مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس فما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن ابن جريج عن عطاء فما استيسر من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال ثنا محمد بن نفيع عن عطاء مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال المحصر يبعث بهدى شاة فما فوقه حدثني عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلانى عن شعبة قال ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى ان الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به ان الهدى شاة ما في الظبي قالوا شاة قال هديا بالغ الكعبة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن على رضى الله عنه مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الى حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى قال عليه يعني المحصر عدى ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثني يونس قال أنا أشهب قال أنا ابن لهيعة ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان ما استيسر من الهدى شاة * وقال آخرون ما استيسر من الهدى من البقر والابل دون الغنم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعير دون البعير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال سأل رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أترضى شاة كانه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر انه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني

بالسيف وكما لو قتل صغيرا باللواط فانه يقتل بالسيف على الاصح ولو لم يحكم بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه وأيضا لو لم تفد الآية الايجاب التسوية في أمر من الامور فلا شيئين الا وهما متساويان في بعض الامور فلا يستفاد من الآية شئ البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف واتفقوا على ان القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله اما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بانه يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة القاتل من حيث انه اذا علم انه لابد وان يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولى المقتول من حيث التشفى ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الباء للبدل نحو بعت هذا بذاك أى الحر مقتول بدل الحر ثم فيه قولان الاول وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعطاء وعكرمة ان لا يكون القصاص مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الانثيين لان الالف واللام تفيد العموم أى كل

يعقوب

يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله فما استيسر من الهدى قال الابل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال ناقة قلت ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة فما استيسر من الهدى قال في قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما شاة فانما هي نسك حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة باربعين وبخمسين حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة * وأولى القولين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدى شاة لان الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للمهدي ان يهديه كائنا ما كان ذلك الذي يهدي الا ان يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيأ فيكون ما خص من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الاشياء غيره مجزيا اذا أهداه المهدي بعد ان يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذين أبوا ان تكون الشاة مما استيسر من الهدى فانه لا يستحق اسم هدى كما انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزيا قيل لو كان في المهدي للدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المهدي الشاة لكان سبيلهما واحدة في ان كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا لم يكن أحد المهديين يخرجه من ان يكون مؤديا باهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه في احصاره ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان من ان يكون مهديا ما أوجبه الله عليه في احصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثة كان ذلك خارجا من ان يكون مرادا بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسرنا من الهدايا ولما اختلف في الجذع من الضان والثني من المعز كان مجزيا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما استيسر من الهدى فان قال قائل فما محل ما التي في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بماذا قيل بمتروك وذلك فعليه لان تأويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لان أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فاهدوا ما استيسر من الهدى لكان غير مخطئ قائله وأما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه وبتخفيف الياء قرأه القراء في كل مصر وتسكين الدال من الهدى الا ما ذكر عن الاعرج فان أبا هشام الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب عن بشار عن أسد الاعرج انه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلا وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال مثقلة واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة الاعرج ومخالفته الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما سمي هديا لانه تقرب الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها

يقتل بحر فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج البيان لقوله كتب عليكم القصاص وايجاب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال للتسوية فلا يكون مشروعا والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالا لما قتل العبد بالعبد فلان يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الانثى بالذكر وأما قتل الذكر بالانثى فليس فيه الا الاجماع وكان سنده ان الذكورة والانوثة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكما انه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكر والانثى ويروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى القول الثاني ويروى عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة ان الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الاقسام لان قوله والانثى بالانثى يقتضي قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر فلا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد

الرجل الى غيره متقربا بها اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فانا أهديه اهداء كما يقال فى الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبى سلمى يذكر رجلا أسر يشبهه فى حرمته بالبدنة التى تهدى

فلم أر معشرا أسروا هديا * ولم أر جار بيت يستبيا

﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فاردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى يبلغ الهدى الذى أوجبته عليكم لاحلالكم من احرامكم الذى أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله وذلك ان حلق الرأس احلال من الاحرام الذى كان المحرم أوجبه على نفسه فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه حتى يبلغ الهدى الذى أباح الله له الاحلال جل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف أهل العلم فى محل الهدى الذى عناه الله جل اسمه الذى متى بلغه كان للمحصر الاحلال من احرامه الذى أحصر فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذى يحل به ويجوزله ببلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أونحره ان كان مما ينحر فى الحل ذبح أونحر أوفى الحرم وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو دون غيره ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من أجل أن النبى كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزعنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما من أحصر بغير عدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثنى يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن خرابة المخزومى وصرع فى الحج ببعض الطريق ان يبدأ بما لا بد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو خطأ من العدو أوخفى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعنى من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى ثم الحج من قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أيوب بن موسى أن داود بن أبى عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبى رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه ان أهرق دما وعلة من قال بقول مالك فى أن محل الهدى فى الاحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو كريب ومحمد ابن عمارة الاسدى قالا ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرنى أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال لما كان الهدى دون الجبال التى تطلع على وادى الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه قال فنحر النبى صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهى الحديبية وحلق وتأسى به أناس فحلقوا حين رأوه حلق وتربص آخرون فقالوا لعلنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل

والمقصرين

فدل على أن التفاضل غير معتبر فى الأنفس ثم انهم قالوا الفائدة فى تخصيص هذه الجزئيات بالذكر ماذكرنا فى سبب النزول انهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فمنعوا عن ذلك وأيضا نقل عن على رضى الله عنه والحسن البصرى ان هذه الصورة هى التى يكتفى فيها بالقصاص أما فى سائر الصور وهى ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذكر والانثى فهنالك لا يكتفى بالقصاص بل لابد من التراجع فاما حر قتل عبدا فهو ديه فان شاء موالى العبد ان يقتلوه قتلوه بشرط أن يسقطوا قيمة العبد من دية الحر ويؤدوا الى أولياء الحر بقيته وان قتل عبد حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى أولياء الحر بقية ديته وان شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك نصف ديته الى أوليائه وان شاؤا تركوا قتله وأخذوا ديتها واذا قتلت امرأة رجلا فهى به قود فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية الى أوليائه وان شاؤا تركوها وأخذوا كل الدية فعلى هذا الغرض من الآية ان الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والذكرين والانثيين فاما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركى قريش وذلك بالحديبية عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يانبي الله أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حلاقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما قالوا فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو وأصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا ففى مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به فى محل ذبحه ونحره كما روى عن نبى الله عليه السلام فى نظيره اذ أتى بلحم أتته بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال قربوه فقد بلغ محله يعنى فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية اليه بعد ان كان صدقة على بريرة وقال بعضهم محل هدى المحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان عمرو بن سعيد النخعى أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذاهم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا مهلين بعمرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيهم عبدالله بن مسعود فقلنا ياأبا عبد الرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بثمن هدى فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فاذا نحر الهدى فليحل وعليه عمرة فى قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ فمر علينا عبدالله فسألناه فقال اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدى فاذا نحر حل وعليه العمرة حدثني محمد ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعى يحدث عن عبد الرحمن ابن يزيد قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبدالله بن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله وعليه العمرة من قابل حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبدالله بن مسعود فى ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما وليرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليحل ثم عليه العمرة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج قال حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود ان عمرو بن سعيد النخعى أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذاهم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم يوم أمار فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فمحل هديه اذا أتى البيت حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله

المعنى فمن عفى له من جهة أخيه شئ من العفو كقولك سير بزيد بعض السير وطائفة من السير ولا يصح أن يكون شئ فى معنى المفعول به لان عفى لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفى له والجواب انه يتعدى بعن الى الجانى والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب والى الجانى معا قيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه فمعنى الآية فمن عفى له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية وانما قيل شئ من العفو ليعلم انه اذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بان يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا الدية وأخوه هو ولى المقتول وانما قيل أخوه لانه لابسه من قبل انه ولى الدم ومطالبه به كما يقول الرجل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ماهو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على ان الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولى الدم ولاشك ان هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع ان قتل العمد العدوان بالاجماع من الكبائر وأيضا انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو انما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب ان القاتل قبل اقدامه على القتل كان مؤمنا فلعله

فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فيهدى الى البيت ويمكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأتم الله له حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ويجعل حجه عمرة ويبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس فى عمرته فبعث بهديه فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض لهديته وهو حاج فان محل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر اما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هو صح فسار فادرك فليس عليه هدى وان فاته الحج فانها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه ان صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما وبعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فنحر عنه بمكة ويحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لا بل ثلاث عمر نحو ما ضيعوا فى الحج حين ضيعوا عليه حجة وعمرتان حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر فان أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعلة من قال هذه المقالة أن محل الهدايا والبدن الحرم ان الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا محل للهدى دونه قالوا وأما ما ادعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل حدثني قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهد الاسلمى عن أبيه عن ناجية بن جندب الاسلمى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى فلننحره فى الحرم قال كيف تصنع به قلت آخذ به أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه فى الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية فى غير الحرم وقال آخرون معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين الذى وصفنا من قول الفريقين الذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم فمنعتم من المضى لاحرامه لعائق مرض أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذى فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للمحصر فى الحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ان فاته الحج قالوا فاما ان أطاق شهود المشاهد فانه غير محصر قالوا وأما العمرة فلا احصار فيها لان وقتها موجود أبدا قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل آخر ما يلزمه فى احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر فى هذه الآية وانما عنى بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو كما لا احصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن

تعالى سماه مؤمنا بهذا التأويل وبأن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا ثم انه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحدا ولا شك ان المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل وأيضا الظاهر ان الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولى المقتول أخاله وأيضا يجوز أن يكون قد جعله أخاله فى النسب كقوله والى عاد أخاهم هودا فاتباع بالمعروف أى فليكن اتباع أو فالامر أو فحكمه اتباع أو فعليه اتباع فقيل على العافى اتباع بالمعروف بان لا يشدد فى المطالبة بل يجرى فيها على العادة المألوفة فان كان بعين المال معسرا فالنظرة وان كان واجدا لعين المال فان كان لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجدا لغير المال الواجب فالامهال الى أن يستبدل وان لا يمنعه بسبب اتباع عن تقديم الاهم من الواجبات على المعفو عنه أداء اليه باحسان بان لا يدعى الاقدام فى حال الامكان ولا يؤخر مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وان يؤدى ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل من غير مطل وبخس هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العافى بمعروف ويؤدى ذلك المعروف اليه باحسان فذلك قيل اشارة الى الاتباع والاداء وعن ابن عباس وهو الاقرب انه اشارة الى الحكم بشرع القصاص والدية والعفو فان

عليةعن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ماذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكيناعنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته اياكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا ويهدى أو يصوم ان لم يجد هديا حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقيم على احرامه كما هو الا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدى فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن خرابة وهو بالسقياء فرأى به كسرا فاستفتاه فامره أن يقف كما هو لا يحل من شئ حتى يأتي البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان أهل بالحج حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه خوف أو مرض أو خلاله ظهر يحمله أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدى بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاته الحج وهو بحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى ما تيسر من الهدى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى فهذا ما روى عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في المحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبيد الله فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وأما ماذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا حصر فانه حدثني به يعقوب بن ابراهيم قال ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فاحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتبا اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فاقام ستة أشهر أو سبعة أشهر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي فارسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فاقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها عبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن

---

هذه الامة خيرت بينهن توسعة وتيسيرا ولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا العفو واثبات الخير فضل من الله ورحمة في حقنا لان ولى الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى مال وقد يكون القود آثر عنده اذا كان راغبا في التشفى ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان الولى في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فله عذاب أليم نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة وعن قتادة العذاب الاليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعافى أحدا قتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على ايلام العبد الضعيف وانه لا يليق بكمال رحمته عقبها بقوله ولكم في القصاص حياة قال المفسرون القصاص ازالة الحياة وازالة الشئ لا تكون نفس ذلك الشئ فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأى حياة وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم قتل مهلهل باخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويحتمل أن يقال نفس القصاص سبب لنوع من الحياة وهى الحاصلة بالارتداع عن القتل لان القاتل اذا قيد

أحل فاقت على ذلك الى سبعة أشهر حتى أحلات بعمرة حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب فى رجل أصابه كسر وهو معتمر قال يمكث على احرامه حتى يأتى البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ويحلق أو يقصر وليس عليه شئ وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر فى احرام بعمرة كان احرام المحصر أو بحج وجعل محل هديه الموضع الذى أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله وتأول بالمحل المنحر أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه فى حرم كان أو فى حل وألزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضوا احرامهم الذى حلوا منه فى العام الذى بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه أقام على احرامه انتظارا للوصول الى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعى بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فاولى الافعال ان يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول فى ذلك فمن متأول معنى الآية تأويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذى نقل عنه أولى الامور بتأويل الآية اذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم انها يومئذ نزلت فى حكم صد المشركين اياه عن البيت أوجبت ٧ وقد روى بنحو الذى قلنا فى ذلك خبر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنى الحجاج بن أبى عثمان قال حدثنى يحيى بن أبى كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا صدق حدثنى يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبى هريرة ومعنى هذا الخبر ٧ نظير الامر بقضاء الحجة التى حل منها النبى صلى الله عليه وسلم نظير فعل النبى عليه السلام وأصحابه فى قضائهم عمرتهم التى حلوا منها عام الحديبية من القابل فى عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذى حصره عدو اذا حل من احرامه التطوع فلا قضاء عليه وان المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التى أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العائقة فان قال لان الآية انما نزلت فى الذى حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير انا نسلم لك ما قلت فى ذلك فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو اذ هما متفقان فى المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعلة فى بدنه والآخر بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله وأما الذين قالوا الاحصار فى العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبى صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من احرامه فما برهانكم على الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار فى حج وانما فيه فوت وعلى الفائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لانه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سن فى الاحصار فى الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبى صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى فى حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذى فعله صلى الله عليه وسلم ففيها الاحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول

٧ هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل الصواب فيها ومعنى هذا الخبر فى الامر بقضاء الحجة التى حل منها نظير فعل النبى الخ فليتأمل اه مصححه

منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم فى القصاص حياة أى فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أى لكم فى القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على ان قوله سبحانه ولكم فى القصاص حياة بلغ فى الايجاز نهاية الاعجاز وذلك ان العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجميع وأكثروا القتل ليقل القتل وآخر ذلك قولهم القتل أنفى للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الاول أن قولهم لا يصح على العموم لان القتل ظلما ليس أنفى للقتل قصاصا بل ادعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير تكلف الثانى ان القتل قصاصا لا ينفى القتل ظلما من حيث انه قتل بل من حيث انه قصاص وهذه الحيثية معتبرة فى الآية لا فى كلامهم الثالث ان الحياة هى الغرض الاصلى ونفى القتل انما يراد لحصول الحياة فالتنصيص على المقصود الاصلى أولى الرابع التكرار من غير ضرورة مستهجن وانه فى كلامهم لا فى الآية الخامس أن الحروف الملفوظة التى يعتمد عليها فى اعتبار الوجازة لا المكتوبة هى فى الآية عشرة وفى كلامهم أربعة عشر السادس أن الاغلب فى كلامهم أسباب خفاف وذلك مما يخل بسلاسة التركيب

في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الا أن يضطر الى حلقه منكم مضطرا ما لمرض واما لاذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق هنالك للضرورة النازلة وان لم يبلغ الهدي فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه وقال آخرون لا يحلق ان أراد أن يفتدي الحج بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يفتدي بالصوم حلق ثم صام ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك ٧ ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال من أحصر بمرض أو كسر فليرسل بما استيسر من الهدي ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر فمن كان مريضا واكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا كان بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه الفدية وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال من أحصر عن الحج فاصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فحلق رأسه في محبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد ان يهل بحج فحبسه مرض أو خوف فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثني بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن ينحر الهدي ان أصابه شئ فعليه الكفارة وقال آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق اذا أراد حلاقه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال ان كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصئبان والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فاطعم ستة مساكين وان شئت فصيام ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فاما المرض الذي أبيح له معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك

٧ هكذا بالاصل ولعل هنا سقطا فيه ذكر من مذهب آخر كما يفيده الحديث بعد فانه مغاير للمذهب الاول تأمل

والآية مع غاية وجازتها فيها السلب والوند والفاصلة السابع ظاهر قولهم يقتضي كون الشئ سببا الانتهاء نفسه وهو محال وفي الآية جعل نوع من القتل وهو القصاص سببا للنوع من الحياة ولا استبعاد فيه لظهور التغاير الثامن المطابقة مرعية في الآية لمكان التضاد بين لفظي القصاص والحياة بخلاف كلامهم التاسع اشتمال الآية على لفظ يصلح للتفاؤل وهو الحياة بخلاف كلامهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان انه لا يليق بهم العاشر اشتمال الآية على اسمين وأداة واشتمال كلامهم على ثلاثة أسماء وأداة وان اعتبرت أداة التعريف ففي الآية واحدة وفي كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين في الآية تقاصت الادوات ويبقى زيادة الاسماء بحالها على ان أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه اللام والاضافة يستعمل بمن فتقدير كلامهم القتل أنفى للقتل من كل شئ فاين الوجازة يا أولي الالباب يا ذوي العقول وأولو جمع لا واحد له من لفظه وواحده ذو بمعنى صاحب وأولات للاناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاحمال واعراب أولو كاعراب جمع المذكر السالم وزادوا في أولي واوا فرقا بينها وبين الى وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب النخل قلبها وخالص كل شئ لبه خاطب العقلاء والذين يتفكرون في العواقب ويعرفون جهات الخوف فلا يرضون

والجراحات التى تكون بجسد الانسان التى يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذى فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان وأما الاذى الذى يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وان يكثر صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما فى حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز أو به أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكى كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وحميد بن مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبى عن كعب بن عجرة قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولى وفرة فيها هوام ما بين كل أصل شعرة الى فرعها قمل وصئبان فقال ان هذا لاذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع **حدثنى** اسحق بن شاهين الواسطى قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبى بنحوه **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولى وفرة من شعر قد قملت وأكلنى الصيبان فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق ففعلت فقال هل لك هدى فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدى فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال ففى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر ينبئ ان الصحيح من القول ان الفدية انما تجب على الحالق بعد الحلق وفساد قول من قال يفتدى ثم يحلق لان كعبا يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالفدية بعد ما أمره بالحلق فحلق **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق من طعام بين ستة مساكين **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فى كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة **حدثنى** تميم قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن معقل المزنى يقول سمعت كعب ابن عجرة يقول حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقمل رأسى ولحيتى وشاربى وحاجبى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فارسل الى فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا الى حلاقا فدعوه فحلقنى ثم قال أعندك شئ تنسكه عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب فنزلت هذه الآية فى خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ثم كانت للناس عامة **حدثنى** نصر بن على الجهضمى قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنى أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهى فقال أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر على أو قال على حاجبى وقال أيضا أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدرى بأيتهن بدأ **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب قال فى أنزلت هذه الآية قال فقال لى ادنه فدنوت فقال أتؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فامرنى بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر احلق رأسك وعليك فدية نسك ما تيسر **حدثنا**

محمد

باتلاف أنفسهم لا اتلاف غيرهم الا فى سبيل الله لعلكم تتقون يتعلق بمحذوف أى أريتكم ما فى القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة فى اقامته راجين ان تعملوا عمل أهل التقوى فى الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالائمة أو لعلكم تتقون نفس القتل لخوف القصاص عن الحسن والاصم وقد بقى على الآية بحث وهو انه سئل اذا صح ان المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان بقتل آخر فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع موته فكيف يفيد شرع القصاص حياة والجواب انه تعالى قد جعل لكل شئ سببا يدور مسببه معه وجودا وعدما وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سببا لحياة من أراد حياته بعد ان تصور الهام قتله وذلك بان يتذكر القصاص فارتدع عما هم به ففائدة شرع القصاص هى فائدة سائر الاسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبهما عند العقلاء ملوم والله أعلم التأويل كما كتب القصاص فى قتلاكم كتب على نفسه الرحمة فى قتلاه وقال من أحبنى قتلته ومن قتلته فانا ديته والحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى أى من كان متوجها اليه تعالى بالكلية كان فيضه تعالى متصلا به

محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام رأسه تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام او صدقة او نسك تذبح ذبيحة او تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على كعب بن عجرة زمن الحديبية ثم ذكر نحوه حدثني موسى بن عبد الرحمن عن مسروق قال حدثنا زيد بن الحباب قال واخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق قال ففي نزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك حدثنا ابو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وايوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وانا اوقد تحت قدر والقمل يتهافت على فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق وانسك نسيكة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين قال ايوب انسك نسيكة وقال ابن ابي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال في نزلت فاياي عني بها فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وانا محرم ايؤذيك هوامه قلت نعم او كلمة لا احفظها عني بها ذاك فانزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالنسك شاة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية واياي عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره ان يحلق رأسه حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله عليه السلام ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزأك حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعل آذاك هوامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين او انسك بشاة حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن عطاء الخراساني انه قال اخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنفخ تحت قدر لاصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به حدثني يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ان احلق ان احلق رأسي ثم اصوم ثلاثة

بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا (١٣١) في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته فمن عفي له من الاحباء والاصفياء شئ من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالانبياء والاولياء فانه معروف من معارفه فالواجب على العبد اداء شكره الى الله باحسان فمن اعتدى بعد ذلك الوفاء بملابسة الجفا وألقى جلباب الحياء فله عذاب أليم فان الكفر مرتعه وخيم ولكم في القصاص حياة الدارين والبقاء برب الثقلين يا أولى الالباب الذين بدلوا قشر الروح الانساني عند شهود الجلال الصمداني لعلكم تتقون شرك وجودكم (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) القراآت خاف بالامالة حيث كان حمزة موص بالتشديد يعقوب وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص وجبلة الباقون بالتخفيف من الايصاء * الوقوف خيرا ج لان قوله الوصية مفعول كتب وانما لم يؤنث الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما أو الوصية مبتدأ وللوالدين خبره ومفعول كتب محذوف أي كتب عليكم ان توصوا ثم بين ان الوصية والوصل أولى لئلا يحتاج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير حق ذلك حقا أو كتب

أيام أو أطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به حدثنا ابراهيم بن سعد الجوهري قال ثنا روح عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلق وافتدي بشاة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فآذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدر الاصحابي فحك باصبعه رأسي فانتثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقمل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزز ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنذر ٧ لايدري عطاء كبين الحلق وانحر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال ثني الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عمن لا يتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فامره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو الاسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخرمة عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك دواب رأسك قال نعم قال فاحلقه وافتد اما بصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو انسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وانها بمعنى الجزاء والبدل واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو أذى من رأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين أو النسك شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد انهما قالا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة انه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا انه قال في اطعام المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحدا فعليه فدية وان صنع ثنتين فعليه فديتان وهو مخير ان يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فما فوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري فكان أحصر فقمل رأسه فحلقه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه من قمل فحلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة حدثت عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فان عجل قبل ان يبلغ الهدى محله فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام

٧ هكذا بالاصل ولعل صوابه والنحر تامل

هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضي الوجوب كما مر والمراد من حضور الموت ليس معاينة الموت لان في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الايصاء والاكثرون قالوا المراد ظهور أمارة الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد انه وصل وعن الاصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بانه ترك الظاهر ولا شك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد بما أنزلت الي من خير فقير لكن الائمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاقهم على انه المال فعن الزهري انه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانه تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فكذا الوصية ولان كل ماينتفع به فهو خير والاكثرون على ان لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه ان ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل وكثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان

ستةمساكين بين كل مسكين صاع والنسك شاة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال مد الطعامه ومد الادامه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى يزيد ابن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة انه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذى نزل فيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة **حدثني** عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدى محله حلق رأسه أومس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه من أذى أو تطيب لعلة من مرض أو فعل مالم يكن له فعله فى حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن فى قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى باى هذه الثلاثة شاء فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة **حدثني** عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل فى احرامه أو فعل مالم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم اذا لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى اذا لم يجده قالوا فكل صوم وجب مكان دم فمثله قالوا واذا لم يصم فاراد الاطعام فان الله جل وعز أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم فى رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين فى فدية الحلق * وقال آخرون بل الواجب على الحالق النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به والا صام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سال ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاجابه بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم يكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والا صام لكل نصف صاع يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لى سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحكم على الرجل فى الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعاما صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدى بايها شاء ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والاسود فايهما خرج أخذته **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شئ فى القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يأخذ الاولى فالاولى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد

---

كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور ينفون الاسم عن الشئ لنقصه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ولو كانت الوصية واجبة فى كل ما يترك لم يكن لقوله ان ترك خيرا فائدة لندرة من يموت فاقدا أقل ما يتمول ثم القائلون بهذا اختلفوا فى ان المسمى بالخير فى الآية مقدر بمقدار معين أم لا فمنهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بانه غنى ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لاجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين فى كل صورة موكولا الى الاجتهاد وهذا لا ينفى أصل الايجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن على كرم الله وجهه انه دخل على مولى لهم فى مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصى قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها انى أريد ان أوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشئ يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس انه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعى من ألف الى خمسمائة درهم قال أبو البقاء جواب الشرط عند الاخفش الوصية بحذف الفاء أى فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر واحتج بقوله

قال كل ما كان فى القرآن كذا فمن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا فهو فيه بالخيار حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشئ أو فان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال لى عطاء أو عمرو بن دينار فى قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اله أيتهن شئت حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ فى القرآن أو أو فصاحبه يختار أيه شاء قال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار كل شئ فى القرآن أو أو فلصاحبه ان يأخذ بما شاء حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد انهما قالا ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا فصاحبه بالخيار أى ذلك شاء فعل حدثنا على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو مخير فيه فان كان فمن فمن فالاول فالاول حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ فى القرآن أو أو فليتخير أى الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول حدثنى المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو خيار والصواب من القول فى ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به عنه الرواية انه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه ويفتدى ان شاء بنسك أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والمفتدى الخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على كل واحد منهن بعينها فلا يجوز له ان يعدوها الى غيرها بل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء وان أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن يمينه أيخير اذا كان موسرا فى ان يكفر باى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا خرج من قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله على ان ما قلنا فى ذلك اجماع من الحجة ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الزاعمون ان كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الامة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذى من قبله وجب ان تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر فى ذلك فاوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل ان تكون كفارة الحلق كفارة له الا بعد الحلق فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل فى كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامة قيل له فرد الاخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر فان زعموا انهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لجميع الامة مخالف وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم ان المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو متلف شيأ وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال فتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته اياه له متلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم وبين من خالفكم فى ذلك وجعل الحالق قياسا لمصيب



الشاعر * من يفعل الحسنات الله يشكرها * وقال غيره جواب الشرط معنى الايصاء لا معنى الكتب بناء على رفع الوصية بكتب وهو الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشئ وأما اذا فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والاقربين قيل هم الاولاد عن ابن زيد وقيل من عدا الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جميع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف أى بان يسلك فى الوصية الطريقة الجميلة فلو حرم الفقير ووصى للغنى لم يكن معروفا فلو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بنى العم لم يكن معروفا ولو أوصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخوة لم يكن ما يأتيه معروفا وحقا مصدر مؤكد أى حق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهبا لهم وسيرة واعلم أن الائمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا فى انها منسوخة أم لا أما أبو مسلم فانه اختار عدم نسخها وقال معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم أو كتب على المحتضر ان يوصى للوالدين والاقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم وان لا ينقص من أنصبائهم اذ لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه

الصيد وجمع بين حكميهما لاتفاقهما فى المعانى التى وصفنا وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظيره فلن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله مع ان اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد شاهد واختلف أهل العلم فى الموضع الذى أمر الله أن ينسك نسك الحلق ويطعم فديته فقال بعضهم النسك والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثنى يحيى بن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فبمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن النسك قال النسك بمكة لابد حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك فى الفدية بمكة والصيام حيث شئت حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم أو طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفه قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى والطعام بمكة * وقال آخرون النسك فى الحلق والاطعام والصوم حيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال أخبرنى أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه على والحسين بن على رضوان الله عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له أيها النوم فاستيقظ فاذا الحسين بن على قال فحمله ابن جعفر حتى أتينا به السقيا قال فارسل الى على فجاء ومعه أسماء بنت عميس قال فرضناه نحوا من عشرين ليلة قال فقال على للحسين ما الذى تجد قال فاومأ الى رأسه قال فامر به على فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها حدثنا مجاهد بن يونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله ابن المسيب المخزومى أخبره انه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث انه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى اذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن على فاصبح فى مقيله الذى قال فيه بالامس قال أبو أسماء فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر فاذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لراحلة حسين فلما دنا منه قال له أيها النوم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكى فحمله الى السقيا ثم كتب الى على فقدم اليه الى السقيا فرضه قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا على بجزور فنحرها فى الماء ثم حلق رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن سعيد قال أقبل حسين بن على مع عثمان حراما حسبت انه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلى فجاء هو وأسماء بنت عميس فرضوه عشرين ليلة فاشار حسين الى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا قلت فرجع به قال لا أدرى وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر على عن الحسين الناقة قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحر ان كان على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاحلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذى أصابه وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر على عنه الناقة بعد حلقه رأسه ان يكون على وجه الافتداء من الحلق وان يكون كان يرى ان نسك الفدية يجزى نحره دون مكة والحرم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم فى الفدية فى الصدقة والصوم والدم حيث شاء حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول فذكر مثله * وقال آخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن

---

الآية توجب الوصية للوالدين والاقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذى لا يكون وارثا داخلا فى الآية وذلك ان من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب من يسقط فى حال ويثبت فى حال ومنهم من يسقط فى كل حال اذا كانوا ذوى رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على ان الآية منسوخة قالوا نسخت بآية المواريث أو بالاجماع أو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث وهذا وان كان خبر واحد الا أن الامة تلقته بالقبول حتى التحق بالمتواتر فيجوز نسخ القرآن به عند الجمهور ومن أئمة الامة من قال هى منسوخة فى حق من يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصرى ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم ابن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك من مات من غير أن يوصى لاقربائه فقد ختم عمله بمعصية وقال طاوس ان أوصى للاجانب وترك الاقارب نزع منهم ورد الى الاقارب قالوا الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به فى حق القريب الوارث اما بآية المواريث أو بقوله لا وصية لوارث أو باجماع الامة فبقيت الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذى لا يكون وارثا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ما من حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه وفى رواية له شئ يريد أن

عطاء انه كان يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على هدى جزاء الصيد وذلك ان الله شرط فى هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا فكل هدى وجب من جزاء أو فدية فى احرام فسبيله سبيل جزاء الصيد فى وجوب بلوغه الكعبة قالوا واذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله لانها واجبة لمن وجب عليه الهدى وذلك ان الاطعام فدية وجزاء كالدم فحكمهما واحد وأما علة من زعم ان للمفتدى ان ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم ان الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم واذا دخل فى عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله لان الله لو أراد من الزام الحالق رأسه فى نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط فى جزاء الصيد وفى ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح انه حيث نسك أو أطعم أجزى وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث شاء فالنسك دم كدم الهدى فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه ان يصرف الى أهل مسكنة مكان دون مكان كما شرط فى هدى الجزاء بلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى ان ذلك لاهل مكان دون مكان اذا لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه كما ليس لاحد ان يدعى ان ما جعله الله من الهدى لساكنى الحرم لغيرهم اذ كان الله قد خص ان ذلك لمن به من أهل المسكنة والصواب من القول فى ذلك ان الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط ان ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه ففى أى مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزى عن المفتدى وذلك لقيام الحجة على ان الله اذا حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب ان يكن مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بامهاتهن فكذلك كل مبهمة فى القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل الا أن يأتى فى بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم باحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول اذ كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد واختلفوا فيما يجب ان يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للمفتدى الاكل منه أم لا فقال بعضهم ليس للمفتدى ان يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء النسك ونذر المساكين حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى والتطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والتمتع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن الحجاج عن عطاء قال لا تأكل من جزاء ولا من فدية وتصدق به حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لا يأكل من بدنته الذى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما عن عطاء انه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى قال ٧ من الفدية وجزاء الصيد والنذر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منها ان شاء ويتصدق على ستة مساكين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى عبد الملك قال ثنى من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى من جزاء الصيد والنذر والفدية

٧ هكذا ولعله كل من الفدية الخ تأمل

يوصى به أن يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده لكن الوصية لغير الاقارب غير واجبة بالاجماع فوجب أن يختص بالاقارب وهؤلاء القائلون بان الآية صارت منسوخة فى حق القريب الذى لا يكون وارثا اختلفوا فى موضعين الاول نقل عن ابن مسعود انه جعل هذه الوصية للافقر فالافقر من الاقرباء وقال الحسن البصرى هم والاغنياء سواء الثانى عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن معلى انهم قالوا فيمن يوصى لغير قرابته وله قرابة لا ترثه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له وعن طاوس ان الاقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الاجانب وردت الى الاقارب فمن بدله فمن غير الايصاء أو ما قاله الميت وأوصى به عن وجهه ان كان موافقا للشرع بعد ما سمعه وتحققه فلا معنى للسماع لو لم يقع العلم به والمبدل اما الوصى بان يغير الوصية فى الكتابة أو فى قسمة الحقوق واما الشاهد بان يغير شهادته أو يكتمها واما غيرهما بان يمنع من وصول ذلك المال الى مستحقه وقيل المنهى عن التغيير هو الموصى نهى عن تغيير الوصية عن الموضع الذى بين الله تعالى الوصية فيه فانهم كانوا يوصون فى الجاهلية للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب فى الضر والفقر فامرهم بالوصية للاقربين وأوعدهم على تركها فانما اثمه اثم الايصاء المغير أو اثم التبديل على الذين يبدلونه فان أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره ومنه يعلم

حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالاكل من جزاء الصيد ونذر المساكين وعلة من حظر على المفتدى الاكل من فديته حلاقه وفدية ما لزمته منه الفدية ان الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فديته من صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين اما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أوله ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه الا الخروج منه الى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لانه غير مفهوم فى لغة ان يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه أو يكون وجب عليه له ولغيره فنصيبه الذى وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فانما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفى الزام الله اياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول وعلة من قال له ان يأكل من ذلك ان الله أوجب على المفتدى نسكا والنسك فى معانى الاضاحى وذلك هو ذبح ما يجزى فى الاضاحى من الازواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الاكل منه والصدقة منه بما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كما له ذلك فى أضحيته فالذى نقول به فى ذلك ان الله أوجب على المفتدى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه فى ذلك فان كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه فالواجب أن يكون اذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيأ وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه ان يتصدق به كما لو لزمته زكاة فى ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ففى اجماعهم على ان ما ألزمه الله من ذلك فانما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله فى لغة العرب يقال نسك فلان لله نسيكة بمعنى ذبح ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال النسك ان يذبح شاة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فاذا أمنتم) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذى أحصركم عن حجكم وعمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فى قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول اذا أمنت حين تحصر اذا أمنت من كسرك من وجعك فعليك ان تاتى البيت فتكون لك متعة فلا تحل حتى تاتى البيت وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا ان القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار ابن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتاويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لان هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذى عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التمتع الذى عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة

بنياحة غيره عليه ان الله سميع عليم يسمع الوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفى ذلك وعيد للمبدل وأى وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الايعاد على التبديل اتبعه قوله فمن خاف ليعلم ان التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللخوف ههنا تفسيران أحدهما الخشية فيسئل انه انما يصح فى أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بان المراد ان هذا المصلح اذا شاهد الموصى يوصى فظهرت منه أمارات الجنف الذى هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التاويل أو شاهد فيه اثما أى تعمدا بان يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية يأخذ فى الاصلاح بينهم أى بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملابسانه فكان الموصى يقول وقد حضر الوصى والشاهد على وجه المشورة اريد بأن أوصى للاباعد دون الاقارب أو أن أزيد فلانا مع انه غير مستحق للزيادة أو انقص فلانا مع انه مستحق للزيادة فعند ذلك يصير السامع خائفا من جنف أو اثم لا قاطعا به وأيضا من الجائز ان لا يستمر الموصى

على وصيته فان له الفسخ مادام فى حياته فمن أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق فى آخر الامر وبتقدير ان تستقر

المستقبل ثم يحج ويهدى فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من احرامه الاول الى احرامه الثانى من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدى هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هى لمن أحصر وخليت سبيله حدثنى ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرنى ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلى سبيله * وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم فى حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم وقد حللتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم فى أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عجل قبل ان يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة وان هو رجع متمتعا فى أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس فى ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض حابس حبسه حتى يبعث بهدية فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو وصل الى البيت فهى له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التى لا يتعاجم الناس فيها ان أصلها كان هكذا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى ثلاث عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة فى الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فالصيام فان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثنى ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أنا نافع بن يزيد قال أخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عطاء ان ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلى سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فمن فسخ حجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اما المتعة فالرجل يحرم بعمرة ٧ ثم يهدمها بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فما لك يا رسول الله قال انا معى هدى وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق فى أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا باحلاله الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح

٧ هكذا بعمرة ولعل صوابه تأمل اه مصححه

الوصية ومات الموصى على ذلك لم يبعد ان يقع بين الورثة والموصى لهم تنازع فيما نسب الى الموصى وقد يعزى حينئذ الى الجنف أو الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثانى أن خاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية مقام العلم لان الخوف منشؤه ظن مخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قولهم أخاف ان ترسل السماء يريدون التوقع والظن الغالب الجارى مجرى العلم فمعنى الآية ان الميت اذا أخطأ فى وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك ان رده الى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع وفى الآية دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى أمر محذور شرعا والغرض من قوله فلا اثم عليه رفع الحرج حتى لا ينافى الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هى ان الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يفضى الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغى فبين انه تعالى لا يؤاخذ على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الاصلاح صحيحا ولهذا اتبع. قوله ان الله غفور رحيم وأيضا كأنه قيل أنا الذى أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب فلان أوصل رحمتى اليك أيها

من

عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فأتانا حتى جمعنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ثنا ابن بشار وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع انه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فأدركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو نحر الهدي وحل ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلينحر هديا آخر لمتعته فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج فما استيسر من الهدي حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة لخلق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد هي لكل انسان ان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق انما سميت المتعة من أجل انه اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل انه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال عني بها فان أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدي فاذا أمنتم فمن تمتع ممن حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدي وان كان قد يكون متمتعا من انشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل ان الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الاحكام في احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره انه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك انه معني به اللازم له عند أمنه من احصاره من العمل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فما استيسر من الهدي فهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بفوت حجته فان لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه الى أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا شبل عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن

المصلح مع تحمل اعباء الاصلاح أولى أو المراد ان الموصي الذي أقدم على الجنف أو الاثم متى أصلح خلل وصيته فان الله يغفر له ورحمه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير في قوله فلا اثم عليه الى الموصي * واعلم ان أكثر الأئمة وان ذهبوا الى ان وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث الا انهم اتفقوا على انها الآن جائزة في الثلث لما روي انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبي وقاص فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي قال لا قال فبشطره قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالا من الارث فاذا أراد الوصية فالاصل ان يقدم من لا يرث من أقاربه لان الله أعطى الاقربين الميراث ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقات المنجزة فان أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بالاجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للاجنبي فان الزائد محتاج الى اجازة الورثة الله حسبي التأويل كتب على الاغنياء الوصية بالمال وعلى الاولياء الوصية بالحال والاغنياء يوصون في آخر أعمارهم بالثلث والاولياء يخرجون في مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمات نفسه عن الصفات الحيوانية

بشارقال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة **حدثنى** عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام انه قال آخرها يوم عرفة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير انه قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى صام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام بن مسلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الايام لمتعته فى العشر الى يوم عرفة قال وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتمتع اذا لم يجد ما يهدى يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى صام أجزأه فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزأه **حدثنى** محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال ثنى يعقوب بن عطاء ان عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال فآخرها يوم عرفة **حدثنى** أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسمعيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال عرفة وما قبلها من العشر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا صيام ثلاثة أيام فى الحج فى العشر آخرهن عرفة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذا رجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله **حدثنى** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبى جعفر فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة * وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك **حدثنى** على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام التشريق **حدثنى** أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى ابن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال ثنى يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام منى **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج فليصم أيام التشريق فانهن من الحج **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن محمد ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر قال من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الايام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى

ابن

فعليه على ان يوصى للوالدين وهما الروح العلوى والبدن السفلى فان النفس تولدت من ازدواجهما وللاقربين وهم القلب والسر بترك كل شرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضى الى الاتلاف معرضا عن الشهوات مجتنبا من الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق ان يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا

شعر

وكل له سؤل ودين ومذهب * ووصلكم سؤلى ودينى هواكم

وأنتم من الدنيا مرداى وهمتى * مناى مناكم واختيارى رضاكم

حقا على المتقين من الشرك الخفى واهذا لم يقل على المسلمين أو المؤمنين لانهم أهل الظاهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر تحتمل النسخ وأحكام البواطن وهى الحكم والحقائق لا تحتمل النسخ فحكم الوصية فى حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بدله فمن غير من الروح والقلب والسر الوصية الصادرة من نفسه الميتة فانما اثمه عليهم وسبب هذا التوكيد ان السر والقلب والروح كلهم من العالم الروحانى وصفاتهم حميدة باقية فيترك مشاربها والخروج عنها صعب جدا فمن خاف تفرس من موص جنفا فى ترك المشارب

بان يبالغ في المجاهدات لنيل المشاهدات أو انما تجاوزا عن حد الشرع في رفع الطبع فاصلح  بينهم بين الروح والبدن والقلب والسر ولكن بنظر شيخ كامل ومرب عارف فلا حرج على المصلح والله الموفق (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) القرآن فدية طعام مضافا

ابن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر انهما قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد هديا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا هشام عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من الحج وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق حدثنا وكيع قال ثنا أبي عن يونس عن أبي اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام التشريق وعلة من قال آخر الثلاثة الايام التي أوجب الله صومهن على من لم يجد الهدى من المتمتعين يوم عرفة ان الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى الحج يوم عرفة فقد انقضى الحج لان يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع انه غير جائز له صوم يوم النحر قالوا فان يكن اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من أجل انه ليس من أيام الحج فايام التشريق بعده أحرى ان لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على ان ذلك له غير جائز من أجل انه يوم عيد فايام التشريق التي بعده في معناه لانها أيام عيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن كالذي نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذ كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان الله شرط صومهن في الحج فلم يجز عنه الا الهدى الذي فرضه الله عليه لمتعته وعلة من قال آخر الايام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى ان الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ثم الصيام ان لم يجد الى الهدى سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر لو كان له واجدا قبل ذلك قالوا فاذ كان ذلك كذلك فانما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد عليه سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والايام التي بعده من أيام النحر فاما قبل ذلك فلم يكن نحره قالوا فاذ كان النحر لم يكن لازما قبل ذلك وانما لزمه يوم النحر فانما لزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر وذلك ان النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم ان الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لانهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الايام قبلها قالوا وهذا مع شهادة الخبر الذي حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام ان شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ان يصوم أيام التشريق مكانها بصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه حدثني يعقوب قال حدثني هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الايام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له أن يصومهن من أول شهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس انهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزأه قال وقال مجاهد اذا لم يجد المتمتع ما يهدي فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزأه فان صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه حدثني أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال من صام يوما في شوال ويوما في ذي القعدة ويوما في ذي الحجة أجزأه عنه من صوم التمتع

حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام أول يوم من شوال حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال ان شاء صامها فى العشر وان شاء فى ذى القعدة وان شاء فى شوال * وقال آخرون يصومهن فى عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الايام للمتعة فى العشر الى يوم عرفة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى يعقوب أن عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا باس أن يصوم المتمتع فى العشر وهو حلال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن أبى جعفر قال لا يصام الا فى العشر حدثنى أحمد أبو حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء انه كان يقول فى صيام ثلاثة أيام فى الحج قال فى تسع من ذى الحجة أيها شئت فمن صام قبل ذلك فى شوال وفى ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم وقال آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال اذا خشى لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس أن تصوم الثلاثة الايام فى المتعة وأنت حلال وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال مجاهد يجزيه اذا صام فى ذى القعدة * والصواب من القول فى ذلك عندى ان للمتمتع أن يصوم الايام الثلاثة التى أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته وذلك ان الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله فى حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله فى الحج قبل شخوصه عن مكة فاذا دخل فى الحج محرما به بعد قضاء عمرته فى أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمى متمتعا فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى ان عدمه فلم يجده فاما ان صامه قبل دخوله فى الحج وان كان من نيته الحج فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين ليمين يريد أن يحلف بها او يحنث فيها وذلك مالا اختلاف بين الجميع انه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنث فان ظن ظان ان صوم المعتمر بعد احلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله فى الحج يجزئ عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير ما أجزأ الحالف بيمين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لان الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر والمتمتع اذا صام قبل تمتعه صائم تكفيرا لما يظن انه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبى ما قلنا فى ذلك ممن زعم ان للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت

مساكين بالجمع أبوجعفر ونافع وابن ذكوان وروى الحلوانى والدارى عن هشام والنجارى فدية بالتنوين طعام بالرفع مضافا الى مساكين بالجمع الباقون مثل هذا الا ان مسكين مفرد مجرور ومن تطوع بتشديد الطاء والواو وبياء الغيبة وجزم العين حمزة وعلى وخلف الباقون بلفظ الماضى من باب التفعل القرآن غير مهموز حيث كان ابن كثير وعباس وحمزة فى الوقف فاذا كان بمعنى القراءة فان عباسا فيه مخير ان شاء لم يهمز كقوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر ولا تعجل بالقرآن ان علينا جمعه وقرآنه فاتبع قرآنه الباقون بالهمز اليسر والعسر حيث كانا مثقلين يزيد الا قوله فالجاريات يسرا ولتكملوا العدة من التكميل أبو بكر وحماد وعباس ورويس والباقون من الاكمال الداعى اذا دعانى بالياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وبالياء فى الوصل الباقون بغير ياء فيهما فى الحالين بى لعلهم بفتح الياء ورش الباقون بالسكون * الوقوف تتقون لالان أياما ظرف الصيام أو الاتقاء معدودات ط لان المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع أخر ط لان خبر ابلجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان التطوع خارج عن موجب الاصل خير له ط لان التقدير والصوم خير لكم تعلمون ه والفرقان ج لابتداء الشرط فمن

فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو ينوى ترك الجمرات ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تاركا رمى الجمرات هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه فى ترك ماترك من ذلك فان زعم ان ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك فى جميع مناسك الحج التى أوجب الله فى تضييعه على المحرم أو فى فعله كفارة فان سوى بين جميع ذلك فاد قوله وسئل عن نظير ذلك فى العازم على أن يجامع فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح اذا كفر قبل دخوله الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التى كفر عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته فان فاد قوله فى ذلك خرج من قول جميع الامة وان أبى شيأ من ذلك سئل الفرق بينه و بين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) يعنى جل ثناؤه بذلك فمن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى حجه فصيام سبعة أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أوما يجب عليه صوم السبعة الايام بعد الايام الثلاثة التى يصومهن فى الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد وجب عليه صوم الايام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ولكن الله تعالى ذكره رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كما رخص للمسافر والمريض فى شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الايام من أيام أخر ولو تحمل المتمتع فصام الايام السبعة فى سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم فى ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان فى سفره أو مرضه مختارا للعسر على اليسر و بالذى قلنا فى ذلك قالت علماء الامة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هى رخصة ان شاء صامها فى الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هى رخصة ان شاء صامها فى الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى أهله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعتم قال ان شاء صامها فى الطريق وانما هى رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت صم السبعة فى الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن فطر عن عطاء قال يصوم السبعة اذا رجع الى أهله أحب الى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسبعة اذا رجعتم قال ان شئت فى الطريق وان شئت بعد ما تقدم الى أهلك * فان قال وما برهانك على ان معنى وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه اذا رجعتم من منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على ان معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى أهلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أمصاركم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعتم قال الى أهلك ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الايام فى الحج والسبعة الايام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن فى قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت لكم أجرمن أقام على احرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج وقال آخرون يعنى ذلك الامر وان كان مخرجه مخرج الخبر وانما عنى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فاكملوا صومها لا تقصروا عنها لانه فرض عليكم صومها وقال آخرون بل قوله كاملة توكيد للكلام كما يقول القائل سمعته باذنى ورأيته

مستانف دعاء ص للفاء يرشدون ه نسائكم ط لهن ط عنكم ج لعطف الجملتين المختلفتين لكم ص لعطف المتفقين من الفجر ص لذلك الى الليل ج وان اتفقت الجملتان لان حكم الصوم والاعتكاف مختلفان ولكل واحد شان فى المساجد ط لان تلك مبتدأ فلا تقربوها ط لان كذلك صفة مصدر محذوف أى يبين الله بيانا كبيان ما تقدم يتقون ه * التفسير هذا حكم آخر والصيام مصدر صام كالقيام والعياذ وهو فى اللغة الامساك عن الشئ قال الخليل الصوم قيام بلا عمل وصام الفرس صوما أى قام على غير اعتلاف وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وأنه فى الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقاع فى زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ولابد فى صحته من النية فى غير يومى العيد بالاتفاق وفى غير أيام التشريق عند الاكثرين و يوافقه الجديد من قول الشافعى وفى غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ولابد للصائم من الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ومن العقل كل اليوم ومن انتفاء الاغماء فى جزء من اليوم وقوله سبحانه كما كتب على الذين من قبلكم أى على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم قال على كرم الله

بعيني وكما قال فخر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخر الا من فوق فأما من موضع آخر فانما يجوز على سعة الكلام وقال آخرون انما قال عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبر انها مجزئة وليس يخبر عن عدتها وقالوا الا ترى ان قوله كاملة انما هو وافية * وأولى هذه الاقوال عندي قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا اكمالها وذلك انه جل ثناؤه قال فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كمال صومها لمتعتكم بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الامر بها ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أي التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعة انها لاهل الآفاق ولا تصلح لاهل مكة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان هذا لاهل الامصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة و يعتمر أخرى فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا متعة لكم أحلت لاهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثني يحيى بن سعيد الانصاري ان أهل مكة كانوا يغزون و يتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لاهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال و بلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا انه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرفة وضجنان والرجيع ونخلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرفة وضجنان والرجيع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال

---

وجهه أولهم آدم يعني ان الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لعلكم تتقون بالمحافظة عليها لقدمها أو المعاصي لان في الصوم ظلفا للنفس عن المناهي ومواقعة السوء أو لعلكم تنتظمون في سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام وهو رمضان كتب على النصارى فأصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وقيل كان يقع في البرد الشديد فشق عليهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كفارة ومعنى معدودات مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله ان المال القليل يعد عدا والكثير يحثى حثيا كأنه قال اني رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه التشبيه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم بعدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الائمة اختلفوا في هذه الايام على قولين الاول انها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفقوا انه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على ان صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي

أخبرنا

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال أهل مكة وفج وذى طوى وما يلى ذلك فهو من مكة وأولى الاقوال فى ذلك بالصحة عندنا قول من قال ان حاضر المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلوات لان حاضر الشئ فى كلام العرب هو الشاهد له بنفسه واذا كان ذلك كذلك لا يستحق أن يسمى غائبا الا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخوصه عن وطنه الى ما تقصر فى مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته وانما لم تكن المتعة لمن كان حاضر المسجد الحرام من أجل ان التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج مرتفقا فى ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج وكان المعتمر لو قضى عمرته فى أشهر الحج ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعا لانه لم يستمتع بالمرفق الذى جعل للمستمتع من ترك العود الى الميقات والرجوع الى الوطن بالمقام فى الحرم وكان المكى من حاضر المسجد الحرام لا فى ذلك من أجل انه متى قضى عمرته أقام فى وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشئ مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام فيكون مستمتعا بالاحلال من عمرته الى حجه

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعنى بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا ان تعتدوا فى ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم فى مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا وأيقنوا انه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعنى جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والاشهر مرفوعات بالحج وان كان له وقتا لا صفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع فى قول العرب فى نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذى لم يكن محصورا على أحد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ثم اختلف أهل التأويل فى قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعنى بالاشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذى الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمى قال ثنا ابراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا فى أشهر الحج والعمرة يحرم بها فى كل شهر حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى

التى يتلوها فلو اتحد الصومان كان تكررا محضا وأيضا ذكر فى هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان والثانى وهو اختيار أبى مسلم والحسن وأكثر المحققين انه شهر رمضان أجمل أولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب فى غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الاول بانه ليس فى الخبر انه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز ان يراد به نسخ كل صوم وجب بالشرائع المتقدمة سلمنا ان المراد به صوم ثبت فى شرعه ولكن لم لا يجوز ان يكون ناسخا لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثانى أن صوم رمضان كان واجبا مخيرا وفى الآية الثانية جعل واجبا على التعيين فأعيد حكم المريض والمسافر ليعلم ان حالهما ثانيا فى رخصة الافطار ووجوب القضاء كحالهما أولا وعن الثالث ان الاختلاف مسلم لكن فى التخيير والتعيين أما فى نفس الصوم فلا وههنا سؤال وهو ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ والجواب ان الاتصال فى التلاوة لا يوجب الاتصال فى النزول بل المقدم فى التلاوة يمكن أن يكون ناسخا والمتأخر منسوخا كآية الاعتداد بالحول وهكذا نجد فى القرآن آية مكية متأخرة فى التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير قال

القاسم قال حدثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبى وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جويبر عن الضحاك وأخبرنا حجاج عن عطاء ومجاهد مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فى الحج أشهر معلومات حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن نفيل عن الضحاك قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا حسين بن عقيل الخراسانى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وقال آخرون بل يعنى بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبد الله يسمى أشهر الحج قال نعم شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمى أشهر الحج قال نعم كان يسمى شوالا وذا القعدة وذا الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الحج أشهر معلومات قال عطاء فهى شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر معلومات أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وربما قال وعشر ذى الحجة حدثنا الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة حدثنا الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائلى هذه المقالة وقد علمت ان عمل الحج لا يعمل بعد تقضى أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذى توهمته وانما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن أشهر الحج لا أشهر العمرة وان شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناه فى قيلهم ذلك ما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب عن نافع قال قال عمر ان تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته حدثنى نصر بن على الجهضمى قال أخبرنى أبى قال ثنا شعبة قال ما لقينى أيوب أو قال ما لقيت أيوب الا سألنى عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قلت لعبد الله امرأة منا قد حجت أو هى تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا أشهر الحج قال فيقول لى أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب انه سأل عبد الله حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة فى المحرم فقال كانوا يرونها تامة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان الواسطى قال أنا اسحق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة فى المحرم قال تكون فى غير أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الاعرج أو غيره ان أطعتنى انتظرت حتى اذا أهل المحرم خرجت الى ذات عرق فأهللت منها بعمرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبى يعقوب قال سمعت ابن عمر يقول لان اعتمر فى عشر ذى الحجة أحب الى من ان أعتمر فى العشرين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها الا أشهر الحج حدثنى أحمد بن المقدام قال ثنا حزم القطعى قال سمعت

القفال انظروا الى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته فى هذا التكليف فبين أولا ان لهذه الامة فى هذا التكليف اسوة بالامم السالفة فان الامور الشاقة اذا عمت خفت ثم بين ثانيا وجه الحكمة فى ايجاب الصوم وحصول التقوى ثم بين ثالثا انه مختص بايام قلائل لا بكلها ولا باكثرها ثم بين رابعا انه خصه من الاوقات بالشهر الذى أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتوطن النفس له ثم ذكر خامسا ازالة المشقة فى الزامه فاباح تاخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهى هيئة يكون لها بدن الانسان فى مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرض زوالها واختلف الائمة فى المرض والسفر المبيحين للافطار على أقوال أحدها ان أى مريض كان وأى مسافر كان فله ان يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين يروى انه دخل عليه فى رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخا وثانيها انه المرض الذى لو صام لوقع فى مشقة وجهد وكذا السفر وهو قول الاصم وحاصله تنزيل اللفظ على أكمل أحواله وثالثها وهو قول الشافعى وأكثر الفقهاء انه الذى يؤدى الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة اذ لا فرق فى العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف انه لو صام اشتد حماه

محمد

محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على ان معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن من غير شهور العمرة وأنهن شهور العمل الحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لا في جميعهن وأما الذين قالوا تأويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر عن وقت العمرة قالوا فاما العمرة فان السنة كلها وقت لها لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة علم ان معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران و بعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج بعمل بعد انقضاء أيام منى فمعلوم انه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذ لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال وعشر ذي الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران و بعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك يوما و بعض آخر وكما قال جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجه عاما على السنة والشهر فيقول زرته العام وأتيته اليوم وهو لا يريد بذلك ان فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره ولكنه يعني انه فعله اذ ذاك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران و بعض آخر فمعنى الآية اذا ميقات حجكم أيها الناس شهران و بعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يعني بقوله جل ثناؤه فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فيهن يعني في الاشهر المعلومات التي بينها وايجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع جميعهم على ان معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدائني ابن دينار عن ابن عمر قوله فمن فرض فيهن الحج قال من أهل بحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان الثوري فمن فرض فيهن الحج قال فالفريضة الاحرام والاحرام التلبية حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفريضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فمن فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء ما لم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمر والضرير قال أنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال فمن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال

والأرمد يخاف ان يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع =لمنا بان في الامراض ما ينفعه الصوم فالمراد اذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيرا يعتد به والتأثير اليسير لا عبرة به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الزهري سمي مسافر الكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء قال الاوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم هي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك ان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين فحينئذ يناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل اللغة كل بريد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا ان عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن اقصر الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وقال أبو حنيفة والثوري رخصة

ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء و بعض أشياخنا عن الحسن فى قوله فمن فرض فيهن الحج قالا فرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فمن فرض فيهن الحج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراسانى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال من أحرم وهذا القول الثانى يحتمل أن يكون بمعنى ماقلنا من أن يكون الاحرام كان عند قائله الايجاب بالعزم و يحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه على ماوصفنا آنفا لانه لايخلو القول فى ذلك من أحد أمور ثلاثة اما ان الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع مايجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب ان لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وان يكون من لم يكن مجردا فغير محرم وفى اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يكن متجردا من ثيابه بايجابه الاحرام مايدل على أنه قد يكون محرما وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره وفى اجماعهم على انه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه مايدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذى وصفنا وفى اجماع الجميع على انه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام و يوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ماينبئ عن فساد هذا القول واذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث وهو ان الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل مابينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ماعليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صح ماقلنا من ان فرض الحج هو ما امر ايجابه بالعزم على نحو مابينا قبل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فلا رفث) اختلف أهل التأويل فى معنى الرفث فى هذا الموضع فقال بعضهم هو الافحاش للمرأة فى الكلام وذلك بان يقول اذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لايكنى عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حماد الدولابى و يونس قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله فلا رفث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهى العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس فى قوله فلا رفث قال الرفث العرابة للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثنى ابن أبى حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس فى الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فاخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز و يقول

وهن يمشين بنا هميسا ❊ ان تصدق الطير ننك لميسا

قال فقلت أترفث وأنت محرم قال انما الرفث ماقيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبى العالية الرياحى عن ابن عباس انه كان يحدو وهو محرم وهو يقول

وهن يمشين بنا هميسا ❊ ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت تتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ماقيل عند النساء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرم أن يقول لامرأته اذا حللت أصبتك قال لا ذاك الرفث قال وقال عطاء الرفث مادون الجماع حدثنا

ابن

السفر لاتحصل الا فى ثلاث مراحل أو أربعة وعشرين فرسخا قياسا على المسح والاجماع على الرخصة فى هذه المدة والخلاف فيما دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لايدل على انه لاتحصل الاقامة فى أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة فى موضع الاقامة ساعة يصير مقيما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لايوجب ان لايحصل السفر فى أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته وانما قيل أو على سفر دون ان يقول مسافرا كما قال مريضا لان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الاقامة فى منزل من المنازل لم يبق على قصد السفر فلا يصح الافطار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والا فلا وعدة فعلة من العد بمعنى المعدودة كالطحن بمعنى المطحون وعدة المرأة من هذا وانما قيل فعدة على التنكير ولم يقل فعدتها أى فعدة الايام المعدودات للعلم بانه لايؤمر عدد على عددها وانه لاياتى الا بمثل ذلك العدد ظاهرا فاغنى ذلك عن التعريف بالاضافة والمعنى فعليه صوم عدة وقرئ بالنصب أى فليصم عدة وأخرجه أخرى تانيث آخر وانه غير مصروف للعدل من آخر من كذا واعلم ان قوما من علماء الصحابة

ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حللت أصبتك قال ذاك الرفث حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز و يقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت اترفث يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ما روجع به النساء حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أنا ابن الزبير النسائي وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للمحرم الاعرابة فذكر لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال أنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس انه كان يقول لا يحل للمحرم الاعرابة قال طاوس والاعرابة أن يقول وهو محرم اذا حللت أصبتك حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال لا يكون رفث الا ما واجهت به النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه سمع أباه انه كان يقول لا تحل الاعرابة والاعرابة التعريض حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث الذى ذكر ههنا ليس بالرفث الذى ذكر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الرفث التعريض بذكر الجماع وهى الاعرابة فى كلام العرب حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس ان أباه كان يقول الرفث الاعرابة عمار واه من شأن النساء والاعرابة الايضاح بالجماع حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعرابة حدثني على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للعادى لا تعرض بذكر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث فى الصيام الجماع والرفث فى الحج الاعرابة وكان يقول الدخول والمسيس الجماع * وقال آخرون الرفث فى هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكنى عما شاء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجن يسرين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع لميسا فقلت أليس هذا الرفث قال لا انما الرفث اتيان النساء والمجامعة حدثنا ابن عبد الحميد قال أنا اسحق عن عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه الا أن عوفا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن

---

ذهبوا الى انه يجب على المريض والمسافر ان يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر حتى قالا لو صام فى السفر قضى فى الحضر واختاره داود بن على الاصفهانى وهو مذهب الامامية لان قوله تعالى فعدة أى فعليه عدة يشعر بالوجوب عليه ولان قوله يريد الله بكم اليسر ينبئ عن ارادته الافطار ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر وفى الرواية بدل لام التعريف ميم التعريف وقوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وذهب أكثر الفقهاء الى ان هذا الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام لما يجئ من قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روى أبو داود فى سننه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل أصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت قالوا وفى الآية اضمار التقدير فمن كان مريضا أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر كقوله أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق فعليه فدية ثم اختلف هؤلاء فعن الشافعى وأبي حنيفة ومالك والثورى وأبي يوسف ومحمد ان الصوم أفضل وقالت طائفة الافضل الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبى والاوزاعى وأحمد واسحق وقيل أفضل الامرين أيسرهما على المرء واختلف أيضا فى القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن ابى عبيدة بن الجراح ان الله لم يرخص لكم

عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قوله فلا رفث قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلا رفث قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله فلا رفث قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الرفث المجامعة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رفث فلا جماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رفث قال جماع النساء حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عون عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قالا أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وأنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال مثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثني ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله * والصواب من القول في ذلك عندي ان الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج في أشهر الحج عن الرفث فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث في كلام العرب أصله الافحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله عن الكناية في الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة فان قال قائل بان حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها

---

في فطاره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ان شئت فواتر وان شئت ففرق وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر والشعبي وغيرهم انه يقضي كما فات متتابعا ويؤيده قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات قوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه فيه ثلاثة أقوال الاول وهو قول أكثر المفسرين ان المعنى وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم لكونهم مقيمين صحيحين ان افطروا فدية هي طعام مسكين والفدية في المعنى الجزاء وهو عبارة عن البدل القائم عن الشئ وانه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز ومنهم الشافعي هو من غالب قوت البلد لكل يوم مد ويصرف الى الفقير والمسكين قالوا كان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية عن سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر يفطر ويفتدي حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها من قرأ باضافة الفدية الى طعام فالاضافة فيه كهي في قولك خاتم حديد ومن قرأ مساكين على الجمع فلان الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثلثا وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم الثاني ان هذا راجع الى المسافر والمريض وذلك ان المريض والمسافر منهما

منقول

منقول باجماع وذلك ان الجميع لاخلاف بينهم ان الرفث عند غير النساء غير محظور وعلى محرم فكان معلوما بذلك ان الآية معنى بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معانى الرفث على المحرم شئ الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها فيل ان ماخص من الآية فابيح خارج من التحريم والحظر ثابت لجميع مالم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية كالذى كان عليه حكمه لولم يخص منه شئ لان ماخص من ذلك وأخرج من عمومه انما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بامر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ماشمله معنى الآية بعد الذى خص منها على الحكم الذى كان يلزم العباد فرضه بها لولم يخصص منها شئ لان العلة فيما لم يخصص منها بعد الذى خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شئ

القول فى تاويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل فى معنى الفسوق التى نهى الله عنها فى هذا الموضع فقال بعضهم هى المعاصى كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنا ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال عطاء الفسوق المعاصى كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصى كلها حدثنى يعقوب قال أنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى كلها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الفسوق المعاصى قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبى رباح قال الفسوق المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى وقتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصى قال وأنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن النضر بن عربى عن عكرمة مثله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصى الله كلها حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصى وقال مثل ذلك الزهرى وقتادة وقال آخرون بل الفسوق فى هذا الموضع ماعصى الله به فى الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه فى خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال

من لا يطيق أصلا واليه الاشارة بقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومنهما من يطيق الصوم مع الكلفة وهو المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه قالوا هذا أولى ليلزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطيق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم الثالث انه نزل فى الشيخ الهم عن السدى وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ويؤيده القراءة الشاذة يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة أو القلادة أى يكلفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شئ مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما واتفقوا على ان الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعى عليهما القضاء والفدية لحق الرفث وقال أبو حنيفة لا يجب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين فمن تطوع خيرا بان يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية عن الزهرى فهو أى التطوع خير له وان تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم متاعب الصيام خير لكم من الفدية وتطوع الخير ويجوز أن ينتظم فى الخطاب المريض والمسافر أيضا عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ان كنتم تعلمون ان الصوم أشق عليكم وان أجركم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتثلون أمره انما

أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصى الله فى الحرم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصى الله صيد أو غيره * وقال آخرون بل الفسوق فى هذا الموضع السباب ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السباب حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنى احمد بن حازم الغفارى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب حدثنى المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب حدثنى المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم قال ثنى الحسين قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال وانا مغيرة عن ابراهيم قالا الفسوق السباب حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال انا الثورى عن خصيف عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله قال وآخرون الفسوق الذبح للاصنام ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أو فسقا أهل لغير الله به فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب بالنبى صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنابز بالالقاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الاقوال التى ذكرنا بتأويل الآية فى ذلك قول من قال معنى ذلك قوله ولا فسوق النهى عن معصية الله فى اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله فى حال احرامه وذلك ان الله جل ثناؤه قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعنى بذلك فلا يرفث ولا يفسق أى لا يفعل ما نهاه الله عن فعله فى حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله فى احرامه وقد علمنا ان الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محرم وكذلك حرم التنابز بالالقاب فى حال الاحرام وغيرها بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وحرم على المسلم سباب أخيه فى كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذ كان ذلك كذلك فلا شك ان الذى نهى عنه العبد من الفسوق فى حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا فى حال احلاله وقبل احرامه لحجه كما أن الرفث الذى نهاه عنه فى حال فرضه الحج هو الذى كان له مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرم الله على خلقه فى كل الاحوال لا يفعلن أحدكم فى حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله فى كل حال لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان الذى نهى عنه المحرم من الفسوق فخص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذى كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ان الله جل ثناؤه خص بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه فتأويل الآية اذا فمن فرض الحج فى أشهر الحج فاحرم فيهن فلا يرفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق باتيان ما نهاه الله فى حال احرامه بحجه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا جدال فى الحج) اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهى عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلو هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد ابن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله ولا جدال فى الحج قال أن

---

يخشى الله من عبادة العلماء أو تعلمون مافى الصوم من الفوائد الدنيوية والأخروية عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيأ وعن النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه اكثر من ان تحصى ولو لم يكن فيه الا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المجردة لكفى به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فاما صوم الطريقة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بما اباح وأحل وصوم الحقيقة الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الرحمن صمت عن غيره فلما تجلى * كان فى شاغل عن الافطار فتشوقت به مدة ثم لما زادنى حل تمارى

تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا جدال في الحج قال أن تمعن صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال في الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المراء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تصخب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال في الحج قال المراء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقانى عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المراء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بمثله حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الجدال أن يمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا أن تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى في ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبي عن النضر بن عدي عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال أن تغضب صاحبك من الجدل حدثني على قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا هو الصخب والمراء وأنت محرم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون الجدال * وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس الجدال السباب حدثنا بشر قال ثنا يزيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب * وقال آخرون منهم

عن مدى الافطار قوله عز من قائل شهر رمضان الشهر مأخوذ من الشهرة عن مجاهد رمضان اسم الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أى شهر الله والاكثرون على انه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ثم اختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتى وقت الخريف يطهر وجه الارض عن الغبار سمى الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن أوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والارض رمضاء وفى الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم أى يزعجهم لشدته عليهم أو لان الذنوب ترمض فيه أى تحترق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى رمضان لانه يرمض ذنوب عباده وكان هذا من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهرى انهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة

سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء

بل عنى بذلك خصامًا من الجدال والمراء وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم * وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم فى اليوم الذى فيه الحج فنهوا عن ذلك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد انه قال الجدال فى الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا * وقال آخرون بل اختلافهم ذلك فى أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا جدال فى الحج قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعى أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم * وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال فى الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسىء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فى قوله ولا جدال فى الحج قال قد استقام الحج ولا جدال فيه حدثني محمد بن عمرو قال أنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج قد بين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الاول ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم يقولون جماديان لجمادى الآخرة ولرجب ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذى القعدة شوال ثم يقولون لذى الحجة ذا القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة فيحجون فى المحرم ثم يأتنفون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدؤا فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع فيحجون فى المحرم ليحجوا فى كل سنة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم فى أول ما أسقطوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال صاحب النسىء الذى ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بنى كنانة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا ابن اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال لا شبهة فى الحج قد بين الله أمر الحج حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا جدال فى الحج قال قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا جدال فى الحج لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج قد بين حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن العلاء ابن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال لا شك فى الحج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال فى الحج قال المراء بالحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا جدال فى الحج فقد تبين الحج قال كانوا يحجون فى ذى الحجة عامين وفى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين وكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبى بكر من العامين فى ذى القعدة قبل حجة النبى صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم من قابل فى ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله ولا جدال فى الحج قال بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام * وأولى هذه الاقوال من قوله ولا جدال فى الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال فى الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراء وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج

أشهر

واضافة الشهر اليه اضافة العام الى الخاص ولو لم يتلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا الحديث لان التسمية وقعت برمضان فقط وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الذى أنزل فيه القرآن أو على أنه بدل من الصيام فى قوله كتب عليكم الصيام أو على انه خبر مبتدأ محذوف أى هى أى الايام المعدودات شهر رمضان وعلى هذين الوجهين يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان قال أبو على وهذا أولى ليكون نصا فى الامر بصوم الشهر والا كان خبرا عن انزال القرآن فيه وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الابدال من أياما أو على انه مفعول وان تصوموا وفى هذا الوجه نظر من قبل الفصل بين ان تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه التنبيه على علة تخصيصه بالصوم فيه وذلك انه كما خص باعظم آيات الربوبية ناسب ان يخص باشق سمات العبودية فبقدر هضم النفس يترقى العبد فى مدارج الانس ويصل الى معارج القدس ويخرق له الحجب الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم معانى القرآن ويتبدل له العلم بالعيان وكان حينئذ من العجائب ما كان وفى انزال القرآن فى رمضان أقوال فعن سفيان بن عيينة أنزل فى فضله

أشهر معلومات ثم نفى عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية فى شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التأويل فى ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان آنفا فى تأويل قوله ولا فسوق انه غير جائز أن يكون الله خص بالنهى عنه فى تلك الحال مطلق مباح فى الحال التى يخالفها وهى حال الاحلال وذلك ان حكم ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال وقد عم به جميع الاحوال واذ كان ذلك كذلك وكان المعنى لقول القائل فى تأويل قوله ولا جدال فى الحج ان تأويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه لا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه فذلك مالا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل فى كل حال محرما كان الممارى أو محلا فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالنهى عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال فى نهى الله عنه أو يكون أراد لا تماره بالحق وذلك أيضا مالا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا رام فاحشة كان الواجب عليه مراءه فى دفعه عنها أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراءه فيه وجداله حتى يتخلصه منه والجدال والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فاى وجوهه التى خص بالنهى عنه حال الاحرام وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه السلام فى كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا فى كل حال من أحواله محرما كان أو غير محرم فلا وجه لان يقال لا تسبه فى حال الاحرام اذا أحرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذى **حدثنا** به محمد بن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولدته أمه **حدثنى** على بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المثنى عن وهب بن جرير **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أيضا **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرنى منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أنا اسحق قال أنا محمد بن عبيد الله عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو اسامة عن سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجع كما ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن شعبة عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبى بكير عن ابراهيم بن طهار عن منصور عن هلال بن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعنى الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه **حدثنا** الفضل بن الصباح قال ثنا الهيثم عن بشر عن يسار عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال فى الحج بمعنى النفى عن الحج بان يكون فى وقته جدال ومراء دون النهى عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الامور أو لا يعنيهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث

---

القرآن كما تقول أنزل فى على عليه السلام كذا وقال ابن الانبارى أنزل فى ايجاب صومه على الخلق القرآن كما تقول أنزل الله فى الزكاة كذا أى فى ايجابها وأنزل فى الخمر كذا أى فى تحريمها والقولان متقاربان أو هما واحد فانه لم ينزل سوى قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات واختيار الجمهور ان الله تعالى أنزل القرآن فى رمضان عن النبى صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين ثم انه لاشك ان القرآن قد نزل منجما مفرقا على حسب المصالح والوقائع فاولت الآية بان المراد انه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادى الملل والدول هى التى يؤرخ بها لشرفها وانضباطها هذا قول محمد بن اسحق أو انه أنزله جملة الى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم نزل الى الارض نجوما وليس يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة فى انزال ذلك اليهم وفيه مصلحة الرسول من حيث توقع الوحى عن أقرب الجهات ولعل فيه مصلحة لجبريل المأمور بالانزال والتأدية ولا سيما على رأى الفلاسفة الذين جبريل عندهم هو العقل الفعال الاخير الذى يدبر عالم الكون والفساد وخاصة نوع الانسان وعلى هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم نزله على نجوم

ولم يفسق استحق من الله الكرامة ماوصف انه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تاول ذلك من تاوله من انه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر انه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في انها خبر على المعنى الذي وصفنا وان الاخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجتنبهما في حجه مستوجب ماوصف من اكرام الله اياه مما أخبر انه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهي وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما ترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما فكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالقراءة من القرا آت المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات ان الذي من أجله خولف بين اعرابيهما اختلاف معنييهما وان كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فاعجب القرا آت التي في ذلك اذ كان الامر على ماوصفت قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه النهي عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجا والقائلين معناه النهي عن قول القائل غدا الحج مخالفا به قول الآخر اليوم الحج فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لاتدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم ان ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو ان معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ماقلنا من انه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا وأما دلالتنا على ان الجاهلية كانت تفعل ذلك بالخبر المستفيض في أهل الاخبار ان الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي فانا به عالم ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره وأجازيكم عليه فاني لاتخفى علي خافية ولا ينكتم عني ما أردتم باعمالكم لاني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم ۞ القول في تاويل قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ذكر ان هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الازودة فامر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا شبابة قال ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الكعك والزيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال هو الكعك والسويق حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن



صلى الله عليه وسلم منجما الى آخر عمره ويحتمل أن يقال انه سبحانه كان ينزل الى السماء الدنيا ليلة القدر كل سنة ما يحتاجون اليه في تلك السنة وكذلك أبدا الى أن تم انزاله وعلى هذا يكون تعيين رمضان الذي أنزل فيه القرآن نوعيا لاشخصيا هدى للناس وبينات منصوبان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل من الكتب السماوية وذلك أن الهدى قسمان جلي مكشوف وخفي مشتبه فوصفه أولا بجنس الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى في نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول أصول الدين والثاني فروعه فيزول التكرار نقل الواحدي عن الاخفش والمازني أن الفاء في فمن شهد زائدة اذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم اظهور كونها للجزاء كانه قيل لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فانتم أيضا خصوه بهذه العبادة. ومعنى شهد أي حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فمن شهد منكم

عكرمة قال كان أناس يحجون ولا يتزوّدون فأنزل الله وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء كوفى لنا **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي فى قوله وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق **حدثنا** عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز واللحم والتمر قال عمرو وسمعت أبا عمر ومرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمرو قال ثنا ابن أبى عدى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الاعراب يحجون بغير زاد ويقولون نتوكل على الله فأنزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن عمر ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يتزوّد فأنزل الله وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال ثنا يحيى عن عمر بن ذر **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يسافرون ولا يتزوّدون فنزلت وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى فى حديثه كانوا يحجون ولا يتزوّدون **حدثنى** نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث فذكر نحوه **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متوكلون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وتزوّدوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا ان يتزوّدوا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا ان يتزوّدوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يتزودون فأمروا بالزاد وخير الزاد التقوى **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون فأمرهم الله بالنفقة والزاد فى سبيل الله ثم أنبأهم ان خير الزاد التقوى **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد ابن أبى عروبة فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله ان يتزودوا وأخبرهم ان خير الزاد التقوى **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة فيقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله تزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله ان يتزودوا وأنبأ ان خير الزاد التقوى **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا قال السويق والدقيق والكعك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشكانج والسويق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالى قال سمعت الشعبى يقول فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال التمر والسويق **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان

---

فى الشهر المذكور والمعلوم البلد أو المقام فليصم فى الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار تحذرا من لزوم التخصيص فى حق المسافر الا أنه يلزمه ما فر منه أيضا لان الصبى والمجنون والمريض كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم أما اذا قيل الشهر مفعول به مثل شهدت عصر فلان وأدركت زمانه فلا يلزم منه الا أحد الامرين وهو التخصيص بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فيكون أولى من الاول لان الاضمار والتخصيص اذا تعارضا فالتخصيص أولى فكيف اذا وقع الاضمار والتخصيص فى جانب والتخصيص وحده فى جانب هذا ما قاله الامام فخر الدين الرازى معترضا به على صاحب الكشاف وغيره قلت الانصاف ان الترجيح مع صاحب الكشاف لان لزوم الاضمار فى الآية ممنوع وذلك ان شهد ههنا متروك المفعول كقولهم فلان يعطى ويمنع ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان فى البلد أو فى منزل من المنازل ونوى الاقامة وأما التخصيص فمشترك على القولين الا أنه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه فيكون أولى فان قيل فعلى هذا يكون قوله بعيد ذلك أو على سفر تكرارا قلنا انما أعيد ليترتب عليه حكم القضاء كالمريض وأيضا لا يلزم من ايجاب الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم فبالمفهوم أولا وبالمنطوق ثانيا فاين التكرار وانما وضع المظهر

ناس يتزودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة تركاوا ولم يتزودوا حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى قال قال سفيان فى قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنى أبى انه سمع عكرمة يقول فى قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاجا وعمارا الان يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن عبد الحميد الاملى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فمن فرض فى أشهر الحج الحج فاحرم فيهن فلا يرفثن ولا يفسقن فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم فى حجكم ومناسككم فانه لا بر لله جل ثناؤه فى ترككم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا فى تضييع أقواتكم وافسادها ولكن البر فى تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه فى سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير التزود فمنه تزودوا وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعته لله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقون يا أولى الالباب) يعنى بذلك جل ثناؤه اتقون يا أهل العقول والافهام باداء فرائضى عليكم التى أوجبتها عليكم فى حجكم ومناسككم وغير ذلك من دينى الذى شرعته لكم وخافوا عقابى باجتناب محارمى التى حرمتها عليكم تنجوا بذلك مما تخافون من غضبى عليكم وعقابى وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتى وخص جل ذكره بالخطاب بذلك لاولى الالباب لانهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الاشياء التى بالعقول تدرك وبالالباب تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل والخطاب بذلك حظا اذ كانوا أشباحا كالانعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا والالباب جمع لب وهو العقل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعنى بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح الحرج كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم يعنى ان تلتمسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغيه ابتغاء اذا طلبته والتمسته وبغيته أبغيه بغيا كما قال عبد الله بن الخشخاش

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلتمسون البر بذلك فاعلمهم جل ثناؤه أن لا بر فى ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فانزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال فى الموسم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا أبو ليلى عن بريدة فى قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا حدثنا خالد بن محمد الواسطى قال أنا اسباط قال أنا الحسن بن عمرو عن أبى امامة التيمى قال قلت لابن عمر انا قوم نكرى فهل لنا حج قال أليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه

وسلم

---

وهو الشهر مقام المضمر حيث لم يقل فمن شهده اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكينا فى القلوب وتعظيما فى النفوس كقوله ان يسال الحق يعطى الحق سائله وههنا بحث وهو ان قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه جملة شرطية وما لم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء والشهر عبارة من أوله الى آخره فظاهر الآية يقتضى ان الصوم لا يجب عليه الا عند شهود الجزء الاخير وهو محال لانه يقتضى ايقاع الفعل فى الزمان المنقضى وأجيب بان المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا مجاز مشهور والمعنى من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ثم ان كان هذا الجزء من أول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فهذا موافق لما نقل عن على كرم الله وجهه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب أن يصوم الكل وأما سائر المجتهدين فيقولون هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر الا أن قوله ومن كان مريضا أو على سفر يخصصه وان كان فى أثناء الشهر فيوافق قول أبى حنيفة ان المجنون اذا أفاق فى أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لا حاجة الى ارتكاب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ الشهر على جزء من أجزائه ولا يلزم منه المحال المذكور اذ المراد من شهد الشهر أجمع ولكن بحيث قد وجد منه الصوم فى جميع أيامه أو المراد من عزم على كونه مقيما فى الشهر فليصمه ويعلم منه انه ان

وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة فى البيع والشراء والاشتراء لا باس به **حدثت** عن ابن هشام الرفاعى قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن على بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجر الناس فى الجاهلية عكاظ وذو المجاز فلما كان الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثنا** الحسن ابن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبى أميمة قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون فى أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثنى** يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج هكذا قرأها ابن عباس **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والاجر فى الآخرة **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا فاحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** الحسن ابن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج **حدثنا** أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول كان بعض الحاج يسمون الداج فكانوا ينزلون فى الشق الايسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم فى المتجر والركوب والزاد **حدثنا** موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال اتجروا فى الموسم **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فاحله الله لهم **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فانزل الله ليس

كان حاضرا فى بعضه يتعلق ايجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فانه لما علم الوجوب لمن أمر فى كله والرخصة للمسافر فى كله علم الحكمان جميعا للحاضر فى بعضه والمسافر فى البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن على كرم الله وجهه أمر الزامى رعاية لحرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفى قول قدر ركعة وفى قول تكبيرة لزمها قضاؤها اذا طهرت وأما ان شهر رمضان بم يثبت حتى يعتبر المشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعنى عدة شعبان ثلاثين يوما ومهما شهد عند القاضى عدل واحد انه رأى الهلال يثبت لما روى عن عمر انه رأى الهلال وحده فشهد عند النبى صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فصام وقال صوم من شعبان أحب الى من ان افطر يوما من رمضان وللاحتياط فى أمر العبادة ولا يثبت الهلال فى سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند ابى حنيفة يثبت هلال رمضان فى الغيم بواحد وفى الصحو يعتبر الاستفاضة واذا رؤى فى موضع شمل الحكم لمن هو على ما دون مسافة القصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم يريد الله بكم اليسر معناه

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ وهاليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا باس بالتجارة فى الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمونه ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على صاحبهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبى صالح مولى عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون فى الحج قال وهل كانت معايشهم الا فى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل من بنى تيم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نكرى فيزعمون انه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ولم يعرجوا على كسير ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية حدثنى سعيد بن الربيع الرازى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كأنهم تأثموا منها فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعنى جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذى يضرب القداح بين الايسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبى حازم الاسدى

فقلت لها ردى اليه جنانه * فردت كما رد المنيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية فى عرفات والعلة التى من أجلها صرفت وهى معرفة وهل هى اسم لبقعة واحدة أم هى لجماعة بقاع فقال بعض نحويى البصريين هى اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم له على اصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمى به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمى به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمى به ويشبه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالى

ومنهم من لا ينون أذرعات وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحويى الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمى شيأ من الجماع الا جماعا ثم تجعل بعد ذلك واحدا وقال آخر منهم ليست عرفات حكاية ولا هى اسم منقول ذلك الموضع سمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدها قال وانما يجوز هذا فى الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك فى غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء فى ذلك لانه موضع ولو كان محكيا لم يكن فيه ذلك جائزا لان من سمى رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله فى الاعراب كما كان عليه فى الاصل فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمى به من الاسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم فى المعنى الذى من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذى كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت

بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه وفى الصحاح قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه أوجب الصوم على سبيل السهولة لانه ما اوجب الا فى مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما اوجبه على المريض والمسافر وههنا يتحقق صدق قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء ومن كمال رأفته تعالى انه نفى الحرج أولا ضمنا بقوله يريد الله بكم اليسر ثم نفاه صريحا بقوله ولا يريد بكم العسر والظاهر ان الالف واللام فى اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن ان يستدل به على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والمعتزلة تمسكوا بالآية انه قد يقع من العبد ما لا يريد الله تعالى فان المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى اجهد فقد فعل ما لم يرد الله منه اذ كان يريد العسر واجيب بانا نحمل اللفظ على انه تعالى لا يامره بالعسر وان كان قد يريده فان الامر عندنا قد يثبت بدون الارادة فكما انه يجوز ان يامر ولا يريد جاز ان يريد ولا يامر قوله ولتكملوا جمعوا على ان الفعل المعلل محذوف فعن الفراء التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا والله على ماهداكم ولعلكم تشكرون

شرع جملة ما ذكره وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة فى اباحة الفطر وهذا نوع من اللف لطيف

عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على ان عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن اسباط عن السدى قال لما أذن ابراهيم فى الناس بالحج فاجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فصده أيضا فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى انه لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمى عرفات فوقف ابراهيم بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت مزدلفة فوقف بجمع **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمى عن نعيم بن أبى هند قال لما وقف جبريل بابراهيم صلى الله عليهما بعرفات قال عرفت فسميت عرفات كذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب رضى الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فحج به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة * وقال آخرون بل سميت بذلك بنفسها وبقاع أخر سواها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشى عن ابن طهفة عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل كان يرى ابراهيم صلى الله عليهما المناسك فيقول عرفت عرفت فسمى عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذى يلى عرفة وما وراءه موقف حتى يأتى الجبل جبل عرفة وقال ابن أبى نجيح عرفات النبعة والنبيعة وذات النابت وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذى عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الاشخاص وأولى الاقوال بالصواب فى ذلك عندى أن يقال هو اسم لواحد سمى بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذى كان له أصل واذا ترك صرفه ذهب به الى انه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة الى حيث بدأتم الشخوص اليها منه فاذكروا الله يعنى بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل ان المشاعر هى المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أى علمت فالمشعر هو المعلم سمى بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التى أمر الله به عباده وقد **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح قال يستحب للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة ان استطاع وذلك ان الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فاما المشعر فانه هو ما بين جبلى المزدلفة من مأزمى عرفة الى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال أنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر **حدثنا** هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أنا الثورى عن السدى عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى وحدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدى

السالك فقوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون أى ارادة ان تشكروا علة الترخيص والتيسير وعن الزجاج ان المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل لتعلموا ما تعملون ولتكملوا والفرق ان حذف النون فى الاول للنصب وفى هذا للجزم ولا يخفى ان قوله ولعلكم تشكرون بقى فى هذا الوجه غير مرتبطة بما قبله الا أن يقال انه فى قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد ويحتمل أن يقال ولتكملوا معطوف على اليسر كأنه قيل يريد الله بكم اليسر ويريد بكم لتكملوا كقوله يريدون ليطفؤا وانما قيل ولتكملوا العدة ولم يقل ولتكملوا الشهر ليشمل عدة أيام الشهر وعدة أيام القضاء جميعا وعدى فعل التكبير بعلى لتضمين معنى الحمد أى ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم والمراد بالتكبير قيل انه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكرا على ما وفق لهذه الطاعة وتمام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل فالقول ان يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق وكل ذلك لا يعتد به الا مع الاعتقاد القلبى وأما العمل فالتعبد بالاوامر والتبعد عن النواهى وهذا لا يختص بوقت استكمال عدة رمضان ولكنه شامل لجميع الاحيان وقيل

عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي المزدلفة حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقال قتادة ثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي أعلمتكه قال فانطلقت معه فوقفنا حتى اذا أفاض الامام سار وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر الى أقصى الحرم قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا اسرائيل وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمني أركه قال فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال قلت ها أنا ذاك قال أخذت فيه قال ما أخذت فيه قال حين تهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر الى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زادان عن مكحول الازدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفاضاهما قال قف بينهما ان شئت وأحب الى أن تقف دون قزح هلم الينا من أجل طريق الناس حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح فقال علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قزح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الاسود ما حدثنا به هناد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبير يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبيل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال وقفت مع مجاهد على الجبيل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبيل وما حوله مشاعر وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة لان المثنى حدثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الا عرنة وجمع كلها موقف الا محسرا حدثني يعقوب قال ثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير انه قال كل مزدلفة موقف الا وادي محسر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن

هو تكبير الفطر وانه مشروع في العيدين  لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى أتى المصلى وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن أحمد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيد وانما يكبر في يومه لنا قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم رمضان وأما آخر التكبير فاصح الاقوال انهم يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال والمسنون في صيغته ان يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك وقال أحمد وأبو حنيفة يكبر مرتين لنا الرواية عن جابر وابن عباس وأيضا فانه تكبير موضوع شعارا للعيد فكان وترا كتكبير الصلاة قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هلله على الصفا وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده فلا شيء بعده لا اله الا الله والله أكبر قال في الشامل والذي يقوله الناس

نعم

نصر قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير فى خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فانى أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله لان أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله عن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل مزدلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على بن الحسين عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأحمد الدولابى قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس اصبحوا أيها الناس اصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف ابن ماهك قال حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الامام على قزح ثم دفع الامام فدفع بدفعته وأما قول عبد الله بن عمرو حين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه انها معالم من معالم الحج ينسك فى كل بقعة منها بعض مناسك الحج لأن كل ذلك المشعر الحرام الذى يكون الواقف حيث وقف منه الى بطن مكة قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع وأما قول عبد الرحمن بن الاسود لم أجد أحدا يخبرنى عن المشعر الحرام فلانه يحتمل أن يكون أراد لم أجد أحدا يخبرنى عن حد أوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه لان حدود ذلك على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل المعرفة بها غير ان ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره وقوفا لا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت فموضع الحاجة للوقوف لا يخفى به على كثير أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر الحج والاماكن التى فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعنى بذلك جل ثناؤه واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لامره والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذى كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره اياكم بالهدى حتى استنقذكم من النار به بعد ان كنتم على شفا حفرة منها فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تأويل ان الى تأويل ما وتأويل اللام التى فى ان الى الا فتأويل الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم لما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التى اصطفاها لمن رضى عنه من خلقه الا من الضالين ومنهم من يوجه تأويل ان الى قد فمعناه على قول قائل هذه المقالة واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضيه من الاديان والملل وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ومن المعنى بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة فى موضع افاضتهم فقال بعضهم المعنى بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون فى الجاهلية الحمس أمروا فى الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهى التى أفاض منها سائر الناس غير الحمس وذلك ان قريشا ومن ولدته قريش كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنى أبى

لا بأس به أيضا وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ترفع الناس أصواتهم بالتكبير ليلتى العيد فى المنازل والمساجد والطرق والاسواق سفرا كانوا أو حاضرين وفى اليومين فى طريق المصلى وبالمصلى الى الغاية المذكورة سواء يصلى المكبر مع الامام أو لا يصلى ويستثنى من ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى واختلف فى أن التكبير فى أى العيدين آكد ففى القديم ليلة النحر لاجماع السلف عليها وفى الجديد ليلة الفطر لورود النص فيها قوله سبحانه واذا سألك عبادى عنى وجه اتصاله بما قبله هو انه لما أمر العباد بالتكبير الذى هو الذكر وبالشكر نبههم على انه مطلع على ذكرهم وشكرهم فيسمع نداءهم ويجيب دعاءهم ولا يخيب رجاءهم أو انه أمرهم بالثناء ثم رغبهم فى الدعاء تعليما للمسئلة وتنبيها على حسن الطلب وسبب نزوله ما روى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه وقيل كان فى غزاة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعون أصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا وعن قتادة ان الصحابة قالوا يا نبى الله كيف ندعو ربنا فنزلت وعن عطاء انهم سألوا فى أى ساعة ندعو فنزلت وقيل فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أى اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى

قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة انه كتب الى عبد الملك بن مروان كتبت الى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار انى أحمس وانى لا أدرى أقالها النبى أم لا غير انى سمعتها تحدث عنه والحمس ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش فى خزاعة وبنى كنانة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حمسا وذلك ان قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها تفيض من عرفة الا الحمس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة **حدثنى** أحمد بن محمد الطوسى قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزارى عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبى صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبى طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا فى الملائكة فيقول هلم الى عبادى آمنوا بوعدى وصدقوا رسلى فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح **وحدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحمس أهل الحرم ولا نخلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمروا أن يبلغوا عرفة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبنى أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المغمس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم ان سنة ابراهيم واسمعيل هكذا الافاضة من عرفات **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون فى الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسمعيل الافاضة من عرفات **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبى نجيح قال كانت قريش لا أدرى قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنو مكة وساكنوها فليس لاحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا من تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا فلا تعظموا شيأ من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقال قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا انهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرم ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس والحمس أهل الحرم ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكنى الحل مثل الذى لهم بولادتهم اياهم فيحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم فى ذلك ثم ابتدعوا فى ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغى للحمس أن يقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حراما ثم رفعوا فى ذلك فقالوا لا ينبغى لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل فى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا فى ثياب الحمس فان لم يجدوا منها شيأ طافوا بالبيت عراة فحملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فنزل الله حين



عصوا ربهم فى ذلك التكاليف ثم ندموا وسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن توبتهم فنزلت مبشرة بقبول توبتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم ان سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الله اما أن يكون عن ذاته بان يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات واما أن يكون عن صفاته بانه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بانه اذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا الى مطلوبنا أو كيف أذن فى الدعاء وهل أذن فى ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الا بان ندعوه باسماء معينة وهل أذن ان ندعوه كيف شئنا أو ما أذن الا بان ندعوه على وجه معين كما قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكل هذه الوجوه محتملة لان قوله فانى قريب يدل على أن السؤال كان عن الذات وقوله أجيب دعوة الداع دليل على ان السؤال عن الصفة لان الاجابة بعد السماع واطلاق قوله اذا دعان يرشد الى الاذن فى الدعاء على أى نحو أراد ما لم يتجاوز قانون الادب عرفا كقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال العلماء ليس القرب ههنا بالمكان لانه لو كان فى المكان كان مشارا اليه بالحس ومنقسما اذ يمتنع ان يكون فى الصغر والحقارة كالجوهر الفرد وكل منقسم مفتقر فى تحققه الى أجزائه وكل مفتقر ممكن وأيضا لو كان فى المكان فاما ان يكون غير

أحكم له دينه وشرع له حجته ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يعني قريشا والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الحمس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله **حدثنا** يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الدنيا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقزح وكان الناس يقفون بعرفة قال فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ذكر من قال ذلك **حدثت** عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفزاري عن أبي بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم * والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية انه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لاجماع الحجة من أهل التأويل على ان ذلك تأويله واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تفعلوا من خير يعلمه الله وهذا اذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما تقدم بياننا في مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه على ان ذلك تأويله لقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من ان الله عنى بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لاشك انها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لاشك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالافاضة الا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لا وجه لان يقال أفض منه فاذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لولا الاجماع الذي وصفناه وتظاهر الاخبار بالذي ذكرنا عن حكينا قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة وابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الاشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قيل عني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن يحصى ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه واعبدوه عنده كما ذكركم بهدايته فوفقكم لما ارتضى لخليله ابراهيم فهداه له من شريعة دينه بعد ان كنتم ضلالا عنه وفي ثم في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من ان معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسلوني المغفرة لذنوبكم فاني لها غفور وبكم رحيم كما **حدثني** اسمعيل بن سيف العجلي قال ثنا عبد القاهر بن السدي السلمي قال ثنا ابن كنانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لامتي ذنوبها فاجابني ان قد غفرت الا ذنوبها بينها وبين خلقي فاعدت الدعاء يومئذ فلم أجب بشيء فلما كان غداة المزدلفة قلت يا رب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم فاجابني ان قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحكت من عدو الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه **حدثني** مسلم بن حاتم الانصاري قال ثنا بشار بن بكير الحنفي قال ثنا عبد العزيز بن

---

متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه ببرهان تناهي الابعاد أو من جانب واحد فكذلك مع ان كونه بحيث يقتضي جانب منه عدم التناهي وجانب منه التناهي يوجب كونه مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع أو يكون متناهيا من جميع الجوانب وهو باطل بالاتفاق وأيضا هذه الآية من أقوى الدلائل على ان القرب ليس بالجهة لانه لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل بل لو كان قريبا من حملة العرش يكون بعيدا عن غيرهم ولو كان قريبا من المشرقي كان بعيدا عن المغربي قالوا فثبت ان المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة قال في الكشاف هو تمثيل لحاله في سهولة اجابته لمن دعاه وسرعة انجاحه حاجة من ساله بحال من قرب مكانه فاذا دعا أسرعت تلبيته ونحوه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقوله صلى الله عليه وسلم هو بينكم وبين أعناق رواحلكم وقد أشار بعض المحققين الى أن اتصاف ماهيات الممكنات بوجودها لما كان بايجاد الصانع فهو كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها فيكون أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها بل ماهية كل شيء انما صارت هي هي بجعل الصانع حتى ماهية الوجود فبه صار الجوهر جوهرا والسواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها فات استصحاب المكان لا يوجب الافتقار الى المكان وان

روادعن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطاول عليكم فى مقامى هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ماسال ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يارسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سالت ربى بالامس شيالم يجدلى به سالته التبعات فابى على فلما كان اليوم أتانى جبريل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندى فقد بين هذا ان الخبران غفران الله التبعات التى بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك فى الوقت الذى قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله لذنوبكم فانه غفور لها حينئذ تفضلا منه عليكم رحيم بكم والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضتم اليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم ❁ القول فى تاويل قوله تعالى (فاذاقضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعنى بقوله جل ثناؤه فاذاقضيتم مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائككم فاذكروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فاما النسك فى الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقدنسك ونسك نسكا ونسكا ونساكة وذلك اذا تقرا٧ وبمثل الذى قلنا فى معنى المناسك فى هذا الموضع قال مجاهد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذاقضيتم مناسككم قال اهراقة الدماء وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا فى صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم اياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم فى جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فامرهم الله فى الاسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والذكر والتعظيم لربهم دون غيره وان يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس فى هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم فى الحج فيقول بعضهم كان أبى يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبى يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبى جز نواصى بنى فلان وحدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن عبدالعزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا ينحرون الجزر ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم حدثنا أبو كريب قال سمعت أبابكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان أبى يطعم الطعام وكان أبى يفعل فذلك قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى حجاج عمن حدثه عن مجاهد فى قوله اذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم فنزلت هذه الآية حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن عبدالملك عن قيس عن مجاهد فى قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم قال فنزلت هذه الآية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذاقضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال تفاخر العرب بينهم بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فامروا بذكر الله مكان ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذاقضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا حلقا

٧ هكذا بالاصل والذى فى غيره انه التزهد والعبادة فليتامل فيه اه

علم أن كل مفتقر الى المكان منقسم فانقسام كل مستصحب للمكان ممنوع وبراهين تناهى الابعاد مختلة زيفناها فى مواضعها فلا ذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الخيال مع ان التعبير عن بعض ذلك يوجب شنعة الجهال شعر

زمزت اليه حذار الرقيب
وكتمان سر الحبيب حبيب
اذا ما تلاشيت فى نوره
يقول لى ادع فانى قريب

وان سألوا أين ربنا صح الجواب بانى قريب * وان سألوه هل يسمع ربنا دعاءنا يصح الجواب بانى قريب وان سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم باخفائه صح ان يجاب انى قريب وان سئلوه هل يعطينا مطلوبنا بالدعاء صلح فى الجواب فانى قريب وان سألوا اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح ان يجاب انى قريب أى بالنظر اليهم والتجاوز عنهم * واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعوه وقد يكون اسما تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة قال بعض الظاهريين لا فائدة فى الدعاء لان المطلوب به ان كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع والا فلا لان الاقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد فيها شيأ ولا ينقص ولان

فذكروا

فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله يذكرونه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية اذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال قال فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائها فأمروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك ❊ وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذكر الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عثمان بن أبي راود عن عطاء انه قال في هذه الآية كذكركم آباءكم قال هو قول الصبي يا أباه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعني بالذكر ذكر الابناء الآباء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء كذكركم آباءكم أبه أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمرو عن عبد الملك عن عطاء قال كالصبي يلهج بأبيه وأمه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كذكر الابناء الآباء أو أشد ذكرا حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كما يذكر الابناء الآباء حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله كذكركم آباءكم يعني ذكر الابناء الآباء ❊ وقال آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذكركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله ويقول اللهم ان أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي ليس يذكر الله انما يذكر آباءه ويسأل أن يعطى في الدنيا والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لامره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذي أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله في أيام معدودات الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر الآباء في الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لامه وأبيه أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفنا من أجل انه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لا شيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بينة في صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد

المقصود ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه ولان أجل مقامات الصديقين الرضا بالقضاء واهمال حظوظ النفس والاشتغال بالدعاء ينافي ذلك ولان الدعاء شبيه بالامر أو النهي وذلك خارج عن الادب ولهذا ورد في الكلام القدسي من شغله قراءة القرآن عن مسئلتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين وقال جمهور العقلاء ان الدعاء من أعظم مقامات العبودية وانه من شعار الصالحين ودأب الانبياء والمرسلين والقرآن ناطق بصحته عن الصديقين والاحاديث مشحونة بالادعية المأثورة بحيث لا مساغ للانكار ولا مجال للعناد والسبب العقلي فيه ان كيفية علم الله وقضائه وقدره غائبة عن العقول والحكمة الالهية تقتضي ان يكون العبد معلقا بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف باحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره في الكل وما روي عن جابر انه جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله منبه على ما قلنا فانه تعالى علقهم بين الامرين رهبهم بسابق القدر ثم رغبهم في العمل ولم يترك أحد الامرين للآخر

ذكرا وارغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا واطلبوا مرضاته وقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الا متاعها ولا حظ لهم في ثواب الله ولا نصيب لهم في جناته وكريم ما أعد لاوليائه كما قال في ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وماله في الآخرة من خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال كانوا في الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يعني أهل الجاهلية يقفون يعني بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فانزل الله هذه الآية ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل ثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون اللهم اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون لآخرتهم شيأ وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قول الله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجل منهم انما يذكر أباه ويسأل أن يعطى في الدنيا وحدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا أصنافا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال والصنف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية وأما معنى الخلاق فقد بيناه في غير هذا الموضع وذكرنا اختلاف المختلفين في تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الادلة وانه النصيب بما فيه كفاية عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل في معنى الحسنة التي ذكر الله في هذا الموضع فقال بعضهم يعني بذلك ومن الناس من يقول ربنا اعطنا عافية في الدنيا وعافية في الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فمرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه فأتاه النبي عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لاحد بعقوبة الله ولكن قل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها فما لبث الا أياما أو يسيرا حتى برأ حدثني المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أنا يحيى بن أيوب قال ثني حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأل الله شيأ قال قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي

ثم قال كل ميسر لما خلق له يريد انه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده الا انك تحب أن تعرف الفرق بين الميسر والمسخر كيلا تغرق في لجة القضاء والقدر وكذا القول في باب الرزق والكسب والحاصل ان الاسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع أمور هذا العالم ومن جملة الوسائل في قضاء الاوطار الدعاء والالتماس كما في الشاهد فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سببا لبعض مناجحه فاذا كان كذلك فلابد ان يدعو حتى يصل الى مطلوبه ولم يكن شئ من ذلك خارجا عن قانون القضاء السابق وناسخا للكتاب المسطور ومن فوائد الدعاء اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار وتصحيح نسبة العبودية والانغماس في غمرات النقصان الامكاني والافلاس عن ذروة الترفع والاستغناء الى حضيض الاستكانة والحاجة والفاقة ولهذا ورد من لم يسأل الله يغضب عليه فاذا كان الداعي عارفا بالله وعالما بانه لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاؤه وقدره ودعا على النمط المذكور من غير ان يكون في دعائه حظ من حظوظ النفس الامارة راجيا فيما عند الله من الخير خائفا من الاقدام على موقف المساءلة والمناجاة وان تكون استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وان يعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو بدعاء الا استجيب له فاما

الآخرة

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة في هذا الموضع في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن سفيان عن حسين عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العبادة في الدنيا والجنة في الآخرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في قوله آتنا في الدنيا حسنة قال الحسنة في الدنيا الفهم في كتاب الله والعلم حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة حسنة الجنة * وقال آخرون الحسنة في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة وأن يقيهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما في الآخرة فلا شك انها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التأويلات بالآية لان الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيأ ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على ان المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شئ وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله وأما قوله وقنا عذاب النار فانه يعني بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقيته كذا أقيه وقاية ووقاية ووقاء ممدودا وربما قالوا وقاك الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يعني بقوله جل ثناؤه أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلما منهم بان الخير كله من عنده وان الفضل بيده يؤتيه من يشاء فاعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذي كسبوه وباشروا معاناته باموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الاجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حظ من أعمالهم وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسئلة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب فانه يعني جل ثناؤه انه محيط بعمل الفريقين كليهما الذين من مسألة أحدهما ربنا آتنا في الدنيا ومن مسألة الآخر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فمحص له باسرع الحساب ثم انه مجاز كلا الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصي ما يحصي من

أن يعجل في الدنيا واما أن يدخره له في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب لي وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فمنها بعد ما مر من الاخلاص وغيره تزكية البدن واصلاحه باللقمة الحلال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وذكر المحققون ان الدعاء مفتاح باب السماء وأسنانه لقمة الحلال وأما وقت الدعاء ففي الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب لي من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وعن أبي امامة قال يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعن أنس ان رسول الله قال الدعاء بين

أعمال عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب وأخبر خلقه انه ليس لهم بمثل فيحتاج في حسابه الى عقد كف أو وعي صدر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات وهي أيام رمي الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات وعند الرمي تبع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرة من الجمار وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق وحدثني محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالايام المعدودات أيام التشريق وهو ثلاثة أيام بعد النحر وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثنا أبو كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معدودات حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن طلحة بن عمرو وعن عطاء مثله وحدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق بمنى وحدثنا محمد ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا هي أيام التشريق وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الايام المعدودات أيام التشريق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات بعد النحر وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن الايام المعدودات فقال أيام التشريق حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام التشريق حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق وحدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما الايام المعدودات فهي أيام التشريق وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وحدثني يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال الايام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر وحدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال وحدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الايام المعدودات قال الايام المعدودات والايام المعلومات فقال الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الايام المعدودات هي أيام منى وأيام رمي الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيها انها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الاخبار التي رويت بذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم

الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء وعنه انه قال من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى على النبي فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن لطائف الآية انه تعالى قال فاني قريب دون أن يقول فقل اني قريب كما قال في سائر الاسئلة والاجوبة وذلك في مواضع من كتابه ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي يسئلونك عن الساعة

ونحلاد

وخلاد بن أسلم قالا ثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر **وحدثنا** خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر ابن المفضل **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله **وحدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق قال هى أيام أكل وشرب وذكر الله **وحدثني** يعقوب قال ثنى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه الايام أيام أكل شرب وذكر الله **وحدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان عن حسين عن الزهرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدى **وحدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لكأني أنظر الى على رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هى أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال في أيام منى انها أيام أكل وشرب وذكر لله لم يخبر أمته انها الايام المعدودات التى ذكرها الله في كتابه فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله الايام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب في الايام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الايام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بانها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلم يوجب في الايام المعلومات من ذكره كالذى أوجبه في الايام المعدودات من ذكره بل اخبر انها أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لايام التشريق انها أيام أكل وشرب وذكر الله فاخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذكر على بهائم الانعام انه عنى بذلك الذكر الذى ذكره الله في كتابه فاوجبه على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى في الايام المعدودات وانه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الايام المعلومات به لوصل قوله وذكر الى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذى وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشئ كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال واذكروا الله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على انه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجبه في الايام المعدودات

**القول في تأويل قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه)**

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثانى فلا اثم عليه في نفره وتعجله في النفر ومن تأخر عن النفر في اليوم الثانى من أيام التشريق الى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا اثم عليه في تأخره ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن عطاء قال لا اثم عليه في تعجيله ولا اثم عليه في تأخيره **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن تعجل في يومين يوم النفر فلا اثم عليه لا حرج عليه ومن تأخر فلا اثم عليه **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما من تعجل في يومين فلا اثم عليه يقول من نفر في يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن

---

قل انما علمها عند الله وهذه الاسئلة أصولية يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويستنبئونك أحق هو قل اى وربى يسئلونك عن ذى القرنين قل سأتلو فكأنه سبحانه يقول عبدى انما تحتاج الى الواسطة في غير وقت الدعاء أما في الدعاء فلا واسطة بينى وبينك وأيضا في مقام السؤال قال عبادى وهذا يدل على ان العبد له وفى مقام الاجابة قال فانى قريب وهذا يدل على انه للعبد وايضا لم يقل العبد منى قريب بل قال انى قريب منه اشارة الى انه ما للتراب ورب الارباب وانما يصل من حضيض الامكان الذاتى الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه فليستجيبوا لى أجاب واستجاب بمعنى يقال أجاب واستجاب له أى فليمتثلوا أمرى اذا دعوتهم الى الايمان والطاعة وليؤمنوا بى وليستقيموا وليعزموا على الاستجابة وليؤمنوا كما انى أجيبهم اذا دعوا الى حوائجهم ارادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين الى مصالح دينهم ودنياهم فان طاعة الله تعالى هى المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون

تعجل فى يومين يقول فمن تعجل فى يومين أى من أيام التشريق فلا اثم عليه ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثانى من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلا اثم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا اثم عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال رخص الله فى ان ينفروا منها ان شاؤا ومن تأخر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال فى هذه الآية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال فى تعجيله وحدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لا اثم عليه لا اثم على من تعجل ولا اثم على من تأخر وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا فى التعجيل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر فى يومين لمن اتقى وحدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فى تعجيله ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أللمكى ان ينفر فى النفر الاول قال نعم قال الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فهى للناس أجمعين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم حدثنا على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فلا اثم عليه يقول من نفر من منى فى يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره فلا حرج عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فى تعجله ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل فى يومين فهو مغفور له لا اثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى غفر له حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربى وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال قد غفر له حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قد غفر له وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال فى هذه الآية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن أبى زيد عن الحسن عن ابن عمر فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا له حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال قد غفر له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبى عبد الله عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال قد غفر له انهم يتأولونها على غير تأويلها ان العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن ابراهيم وعامر فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قالا غفر له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلا اثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك فى الصدر عن الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فلا اثم عليه قال غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا



وفى ضده ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام انا أجيب دعاكم مع انى غنى عنكم على الاطلاق فكونوا أنتم مجيبين دعوتى مع افتقاركم الىّ من جميع الوجوه وفيه نكتة وهى انه تعالى لم يقل أجب دعائى حتى أجيب دعاءك لئلا يصير المذنب محروما عن هذا الاكرام بل قال انا أجيب دعاءك على جميع أحوالك فكن أنت أيضا مجيبا لدعائى وهذا يدل على ان نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة تعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين وقيل الدعاء فى الآية هو العبادة لما روى عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كقوله ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك ان التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة قوله عز وجل أحل لكم جمهور المفسرين على انها ناسخة لما عليه الناس فى أول الاسلام روى عن ابن عباس انه لما نزلت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كانوا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاختان رجل فجامع امرأته

أبونعيم قال ثنا أسود بن سوادة القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه *وقال آخرون معنى ذلك فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبوأحمد قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهدا عن قول الله عزوجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن في الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل *وقال آخرون بل معناه فلا اثم عليه ان اتقى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبوأحمد قال ثنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن اتقى بشرط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى وكان ابن عباس يقول وددت اني ممن هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج هي في مصحف عبدالله لمن اتقى الله حدثني على قال ثنا عبدالله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يقول فلا حرج عليه لمن اتقى معاصي الله عزوجل *وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا اثم عليه أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ان هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا محمد بن أبي صالح لمن اتقى ان يصيب شيأ من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا يحل له ان يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق *وقال آخرون بل معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا اثم عليه أي مغفور له ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا اثم عليه أي مغفور له ان اتقى على حجه أن يصيب فيه شيأ نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتقى قال يقول لمن اتقى على حجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنوبه وأولى هذه الاقوال بالصحة قول من قال تأويل ذلك فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه لحط الله ذنوبه ان كان قد اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بادائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا اثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه واجرامه ان كان اتقى الله في حجه بادائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي قال ثنا أبوخالد الاحمر قال ثنا عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن ذر عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث أو خبث الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد ابن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال

وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله أن يجعل ذلك تيسيرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فوعن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال ان قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ففرحوا فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من انه لم يقع في القرآن نسخ ألبتة احتج الجمهور بوجوه منها انه تعالى شبه ايجاب الصوم على هذه الامة بايجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الاكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم واذا كانت الحرمة ثابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها ومنع أبو مسلم من ان مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الامور ولعلهم انما كانوا يمنعون من الاكل والشرب والوقاع اعتقادا منهم ببقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونه امباحة في نفس الامر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجك فانت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التى يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينبئ عن ان من حج فقضاه بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه فلا اثم عليه لمن اتقى الله فى حجه فكان فى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن ان معنى قوله جل وعز فلا اثم عليه انه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة اجرامه وأنه لا معنى لقول من تاول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه فى نفره فى اليوم الثانى ولا حرج عليه فى مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له فى عمله بوضع الحرج عنه فى عمله أو فيما كان عليه عمله فيرخص له فى تركه بوضع الحرج عنه فى تركه فاما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجا بادائه فيجوز أن يقال قد وضعنا عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله فلا اثم عليه ولا حرج عليه أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق فوضع عنه الحرج فى المقام أو يكون فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج فى النفر فى اليوم الثانى فان يكن فرضه فى اليوم الثانى من أيام التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج فى نفره فى اليوم الثانى منها وذلك هو التعجل الذى قيل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله على تاويل من تاول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لان المتاخر الى اليوم الثالث انما هو متاخر على أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان يقال لا حرج عليك فى مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه فى اليوم الثانى النفر فرخص له فى المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك فى تعجلك النفر الذى هو فرضك وعليك فعله للذى قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولا حرج عليه فى نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تاويلا مسلما القائله لكان فى قوله ومن تاخر فلا اثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة فى أن الصيد للحاج بعد نفره من منى فى اليوم الثالث حلال فما الذى من أجله وضع عنه الحرج فى قوله ومن تاخر فلا اثم عليه اذا هو تاخر الى اليوم الثالث ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التى حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلى قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء قال وذكر الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذى تاول ذلك انه بمعنى لا اثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديده ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه السالفة لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفى اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن ان المتعجل فى اليومين والمتاخر لا اثم على كل واحد منهما فى حاله التى هو بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بانه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففى ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب اللام فى قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان فى قوله فلا اثم عليه معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه فكان فى ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله فى حجه فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحوى البصرة انه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أى هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وقد زعم ان الصفة لا بد لها من شئ تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تاخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية ان موضع طرح



حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى أعتذر الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله انكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لا من الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو والتسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير الصلاة الى آخر الوقت ويقال آتانى هذا المال عفوا أى سهلا فالمعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الاشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاخبار آحاد لا يوجب شئ منها حمل القرآن على النسخ والنشتغل بتفسير الالفاظ فقوله ليلة الصيام قال الواحدى أراد ليالى الصوم فوضع الواحد موضع

الاثم فى المتعجل فجعل فى المتاخر وهو الذى أدى ولم يقصر مثل ماجعل على المقصر كما يقال فى الكلام ان تصدقت سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار أحسن وليس فى وصف حالتى المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفى الاثم عنهما ومحال ان ينفى عنهما الاما كان فى تركه الاثم على ما تاوله قائلو هذه المقالة وفى اجماع الجميع على انهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين مايدل على فساد التاويل الذى تاوله من حكينا عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهى الفريقين ان يؤثم أحد الفريقين الآخر كأنه أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقل المتعجل للمتاخر أنت آثم ولا المتاخر للمتعجل أنت آثم بمعنى فلا يؤثمن أحدهما الآخر وهذا أيضا تاويل لقول جميع أهل التاويل مخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعنى بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه فى تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه فى حجكم ومناسككم ان ترتكبوه أو تاتوه وفيما كلفكم فى احرامكم لحجكم ان تقصروا فى أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه تحشرون فمجازيكم هو باعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته ويستشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام جدال بالباطل ثم اختلف أهل التاويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم انه يريد الاسلام وحلف أنه ماقدم الا لذلك ثم خرج فافسد أموالا من أموال المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وأقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاظهر له الاسلام فاعجب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أنى صادق وذلك قوله ويشهد الله على مافى قلبه ثم خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله عز وجل واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصام فاعوج الخصام وفيه نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زنيم * وقال آخرون بل نزل ذلك فى قوم من أهل النفاق تكلموا فى السرية التى أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين ياويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا فى بيوتهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فانزل الله عز وجل فى ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا أى ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على مافى قلبه أى من النفاق وهو ألد الخصام أى ذو جدل اذا كلمك وراجعك واذا تولى أى خرج من عندك سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أى لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد فى سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعنى هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التى كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجال من المنافقين ثم ذكر نحو حديث أبى كريب * وقال آخرون بل عنى بذلك جميع المنافقين وعنى بقوله ومن الناس من يعجبك قوله فى

الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتناول الكل من غير تكلف والرفث الجماع والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء فى الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد شعرا

وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ماواجهت به النساء هميسا أى مشيا لينا وليس اسم امرأة أى ان يصدق الفال ننكها وقال أبو على معناه الفرج ويقال جامع الرجل أوناك فاذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفث الرجل وانما كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاء أو الغشيان أو المس ونحوها كما فى مواضع أخر وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها باشروهن من قبل أن تمسوهن أو لامستم النساء وفى قوله دخلتم بهن فاتوا حرثكم فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة أو البيان كما سماه اختيانا لانفسكم قال الاخفش انما عدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء فى قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض هن لباس لكم وجه التشبيه انهما يعتنقان فينضم جسد أحدهما الى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد كل أو سميا لباسا لستر كل منهما يستر صاحبه عن الابصار عند الجماع قال الجعدي شعر

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تثنت فكانت عليه لباسا

صاحبه فهما لا يحل كما فى الخبر من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه أو المراد تستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت لو لم تكن المرأة


الحياة الدنيا و يشهد الله على ما فى قلبه باختلاف سريرته وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن أبى معشر قال أخبرنى أبى أبو معشر نجيح قال سمعت سعيدا المقبرى يذاكر محمد بن كعب فقال سعيد ان فى بعض الكتب ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلى يجترؤن وبى يغترون وعزتى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا فى كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيم أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن القرظى عن نوف وكان يقرأ الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة فى كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترؤن وبى يغترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظى تدبرتها فى القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه قال هو المنافق حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته فى الدنيا ويشهد الله فى الخصومة انما يريد الحق حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام قال هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه قال يقول قولا فى قلبه غيره والله يعلم ذلك وفى قوله ويشهد الله على ما فى قلبه وجهان من القراءة فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى ان المنافق الذى يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما فى قلبه ان قوله موافق اعتقاده وانه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أى رسول الله أشهد انك جئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله ليعلم ما فى قلبى مثل ما نطق به لسانى فذلك قوله ويشهد الله على ما فى قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله حتى بلغ ان المنافقين لكاذبون بما يشهدون انك رسول الله وقال السدى ويشهد الله على ما فى قلبه يقول الله يعلم انى صادق أنى أريد الاسلام حدثنى بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله فى الخصومة انما يريد الحق حدثنى بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عنه وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى والله يشهد على الذى فى قلبه من النفاق وانه مضمر فى قلبه غير الذى يبديه بلسانه وعلى كذبه فى قلبه وهى قراءة ابن محيصن وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى حديث أبى كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق الذى ذكرناه آنفا والذى نختار فى ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى يستشهد الله على ما فى قلبه لاجماع الحجة من القراء عليه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الالد من الرجال الشديد الخصومة يقال فى فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فانت تلد لددا ولدادة فاما اذا غلب

حاضرة كما يتستر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وعن الاصم ان كل واحد منهما كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه وزيف بان هذه القرينة واردة فى معرض الانعام لا فى مقام الذم و وحد اللباس اما لانه جنس واما لانه مصدر لابس وضع موضع الصفة وموقع قوله هن لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو عالم ولم يذكر فى الآية ان الخيانة فيماذا الا ان الذى تقدم هو ذكر الجماع والذى تأخر هو مثله بدليل فالآن باشروهن فتعين أن يكون المراد به الخيانة فى الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يخن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله و رسوله فقد خان نفسه لانه جلب اليها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا فى الخيانة فتاب عليكم من القاء الفضيحة أى فتبتم

فقبل توبتكم وعلى قول أبى مسلم لا اضمار فالآن باشروهن تأكيد لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل

من

من خاصمه فانما يقال فيه لددت يا فلان فلانا فانت تلده لدا ومنه قول الشاعر

ثم أردى وبهم من تردى * تلد أقران الخصوم اللدا

اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أى ذو جدال اذا كلمك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القسوة فى معصية الله جدال بالباطل واذا شئت رأيته عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله وهو ألد الخصام قال جدال بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك انه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الالد الخصام الذى لا يستقيم على خصومة حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ألد الخصام أعوج الخصام قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج فى الخصومة من الجدال واللدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب فى قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الالد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله انه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم انه يعجبه اذا تكلم قيله ومنطقه ويستشهد الله على انه محق فى قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) يعنى بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعنى واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله واذا تولى قال اذا غضب فعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل فى الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الاخنس بن شريق الثقفى الذى ذكر السدى ان فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم والسعى فى كلام العرب يقال منه فلان يسعى على أهله يعنى به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكندة سعى غير موا كل * قيس فضر عدوها ونبالها

يعنى بذلك عمل لهم فى المكارم كالذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل فى معنى الافساد الذى أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تاويله ما قلنا فيه وقطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله سعى فى الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء دماء المسلمين فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بانه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل فى أرض الله بالفساد وقد يدخل فى الافساد جميع المعاصى وذلك ان العمل بالمعاصى افساد فى الارض فلم يخصص الله وصفه ببعض معانى الافساد دون بعض وجائز أن يكون

---

الرفث فى ليلة الصيام لا يوجب حله فى جميع أجزائها حتى الصباح والجمهور على أن المراد بالمباشرة ههنا الجماع سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب فى هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصح ما نقل عن الاصم ان المراد بها الجماع وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاعات وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب فى اللوح من الولد أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الاصلى من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو نهى عن العزل فقد وردت الاخبار فى كراهية ذلك وعن الشافعى لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا باس أن يعزل عن الامة وعن على كرم الله وجهه انه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذى حلله لكم كقوله فاتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التى كتب الله لكم بعد ان كانت محرمة عليكم وعن أبى مسلم ابتغوا المباشرة التى كان الله

ذلك الا افسادمنه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأى ذلك كان منه فقد كان افسادا فى الارض لان ذلك منه لله عزوجل معصية غير أن الاشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه فى سياق الآية بانه سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل فى وجه اهلاك هذا المنافق الذى وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقرا لحمرهم **حدثنى** بذلك موسى بن هرون قال ثنى عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وقال آخرون بما **حدثنا** به أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربى عن مجاهد واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال اذا تولى سعى بالعدوان والظلم فحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ثم قال أم والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذى قاله مجاهد وان كان مذهبا من التاويل تحتمله الآية فان الذى هو أشبه بظاهر التنزيل من التاويل ما ذكرنا عن السدى فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالافساد فى الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك وكذلك جائز فى معنى اهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التى منها يكون النسل فيكون فى قتله الآباء والامهات انقطاع نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير ان ذلك وان كان تحتمله الآية فالذى هو أولى بظاهرها ما قاله السدى غير ان السدى ذكر ان الذى نزلت فيه هذه الآية انما نزلت فى قتله حمر القوم من المسلمين واحراقه زرعالهم وذلك وان كان جائزا أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من سلك سبيله فى قتل كل ما قتل من الحيوان الذى لا يحل قتله بحال والذى يحل قتله فى بعض الاحوال اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندى لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيأ دون شئ بل عمه وبالذى قلنا فى عموم ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبى اسحق عن التميمى انه سال ابن عباس قال ويهلك الحرث والنسل نسل كل دابة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن التميمى انه سال ابن عباس قال قلت أرأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون والنسل نسل كل دابة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبى اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الارض والنسل من كل دابة تمشى من الحيوان من الناس والدواب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله ويهلك الحرث قال نبات الارض والنسل نسل كل شئ **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث الذى يحرثه الناس نبات الارض والنسل نسل كل دابة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام قال فقيل نسل الناس والانعام قال قال مجاهد يبتغى فى الارض هلاك الحرث نبات الارض والنسل من كل شئ من الحيوان **حدثنى**



---

كتبها لكم وان كنتم تظنون انها محرمة عليكم وقيل يعنى لا تباشروهن الا فى الاوقات والاحوال التى أذن الله لكم فى مباشرتهن دون أوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أى لا تبتغوا المباشرة الا من الزوجة والمملوكة وهو الذى كتب فى القرآن من قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس فى رواية أبى الجوزاء اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله من الثواب لكم ان أصبتموها واستبعده بعضهم وليس ببعيد فان توزع الفكر بسبب الشهوة المشوشة قد يمنع عن الاخلاص فى العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليلة القدر التى هى حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن باشروهن لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدى بن حاتم قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين أبيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لى فاذا تبين لى الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدى وقلة فطنته وفى الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا

يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الاصل والنسل كل دابة والناس منهم **حدثنى** ابن عبد الرحيم البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وماهما أى حرث وأى نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ماتحرثون وأما النسل فنسل كل شئ وقد قرأ بعض القراء ويهلك الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها والله لايحب الفساد فيرد ويهلك على ويشهد الله عطفا به عليه وذلك عندى غير جائزة وان كان لها مخرج فى العربية لمخالفتها ماعليه الحجة مجمعة من القراءة فى ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل وان ذلك فى قراءة أبى بن كعب ومصحفه فيما ذكر ناليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفا على ليفسد فيها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله لايحب الفساد) يعنى بذلك جل ثناؤه والله لايحب المعاصى وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشئ يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهابا ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ومصدر ذهب يذهب ذهوبا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعنى بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذى نعت نعته لنبيه عليه السلام وأخبره انه يعجبه قوله فى الحياة الدنيا اتق الله وخفه فى افسادك فى أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه وتمادى فى غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلى نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردى قال سمعت عليا فى هذه الآية ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الى والله رؤف بالعباد قال على اقتتلا ورب الكعبة **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا صلى السبحة وفرغ دخل مربدا له فارسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخى عيينة قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونه فاذا كانت القائلة انصرف قال فمروا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن زيد وهؤلاء المجاهدون فى سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ماقال فقال وأى شئ قلت قال لاشئ ياأمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشترى نفسى فقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله تلادك ياابن عباس وقال آخرون بل عنى به الاخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعنى ولبئس الفراش والوطاء جهنم التى أوعدها جل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) يعنى جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين فى سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وقد دللنا على ان معنى شرى باع فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعنى ان هذا الشارى يشرى اذا اشترى طلب مرضات الله ونصب ابتغاء بقوله يشرى فكأنه قال ومن الناس من يشرى من أجل ابتغاء مرضات الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية انه نصب ذلك على الفعل على يشرى كأنه قال لابتغاء مرضات الله فلما نزع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

---

الصوم ربطا فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعد من الفجر فعلموا انه انما يعنى الليل والنهار واعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق الاعند من يجوز تكليف مالايطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب فجائز عن الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول مايبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على مايمتد معه من غبس الليل قال أبو داود شعر فلما أضاءت لنا سدفة ٭ ولاح من الصبح خيط أنارا والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لادراية له باللغة العربية نزل من الفجر بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل فى الفصاحة من حيث انها استعارة كما بين فى موضعها الا ان رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة فى هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن قول اللئيم تكرما

وقال لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل وقال بعضهم أيما مصدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها الباء واللام فتقول أتيتك من خوف الشر ولخوف الشر وبان خفت الشر فالصفة غير معلومة فحذفت وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا لك ولفلان ان يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها فقال بعضهم نزلت في المهاجرين والانصار وعنى بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبا ذر فانفلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا بمر الظهران فانفلت أيضا حتى قدم على النبي عليه السلام وأما صهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فادركه منقذ بن عمير بن جدعان فخرج له مما بقي من ماله وخلى سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فاراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر الى المدينة فمنعوه وحبسوه فقال لهم أعطيكم داري وما كان لي من شئ فخلوا عني فالحق بهذا الرجل فابوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شئ وخلوا عنه ففعلوا فاعطاهم داره وماله ثم خرج فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشرى نفسه الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر ربح البيع قال وبيعك فلا يخسر وماذاك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله أو أمر بمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسين أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن فتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فاكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده الى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزم بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أنزلت نزلت في ان المسلم لقي الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت دمك ومالك الا بحقهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لأشرين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى قتل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال سمع عمر انسانا قرأ هذه الآية ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر فقال انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر الآية من التأويل ما روى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وذلك ان الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذا لم يقتدر رامها واذا نهى أخذته العزة بالاثم بما هو به آثم والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضى الله فكان الظاهر من التأويل ان الفريق الموصوف بانه شرى نفسه لله وطلب رضاه وانما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضى الله فهذا هو الاغلب الاظهر من تاويل الآية وأما ما روى من نزول الآية في أمر صهيب فان ذلك غير مستنكر اذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من

القول

بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الاغبياء منهم نعم التفهيم يعم البليد والزكي والله المستعان ولا يسبقن الى الوهم ان المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو أيضا يبدو دقيقا ولكن يرتفع مستطيرا أي منتشرا في الافق لا مستطيلا ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضا فالذي انتهى اليه الضياء خيط الابيض والذي ابتدأ منه الظلام خيط الاسود وقد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليتذكر قيل ويجوز أن يكون من في قوله من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولا شك ان حتى لانتهاء الغاية فدلت الآية على ان حل المباشرة والاكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنبا وبقوله ثم أتموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهي عند غروب الشمس لان ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال ويؤيده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبل الليل من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم فيجب على المكلف أن يتناول في هذا الوقت شيأ وكيف لا وقد صح عن

القول فى ذلك ان الله عز ذكره وصف شار بانفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه فى طاعته حتى قتل فيها
واستقتل وان لم يقتل فعنى بقوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله فى جهاد عدو المسلمين كان
ذلك منه أوفى أمر بمعروف أونهى عن منكر ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد
دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وانها رقة الرحمة فمعنى ذلك والله ذو رحمة
واسعة بعبده الذى يشرى نفسه له فى جهاد من حاده فى أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده
المؤمنين فى عاجلهم وآجل معادهم فيجزاهم الثواب على ما أبلوا فى طاعته فى الدنيا ومسكنهم جنانه على ما عملوا
فيها من مرضاته ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) اختلف
أهل التأويل فى معنى السلم فى هذا الموضع فقال بعضهم معناه الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن
عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم قال
ادخلوا فى الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا فى السلم
قال ادخلوا فى الاسلام حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن
عباس ادخلوا فى السلم كافة قال السلم الاسلام حدثنى موسى بن هرون قال أنا عمرو قال ثنا اسباط عن
السدى ادخلوا فى السلم يقول فى الاسلام حدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربى عن
مجاهد ادخلوا فى الاسلام حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ادخلوا فى السلم قال السلم
الاسلام حدثت عن الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان قال
سمعت الضحاك يقول ادخلوا فى السلم فى الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا فى الطاعة ذكر من
قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا فى السلم يقول ادخلوا فى
الطاعة وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء اهل الحجاز ادخلوا فى السلم بفتح السين وقرأته عامة
قراء الكوفيين بكسر السين فاما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجهوا تاويلها الى المسالمة بمعنى ادخلوا فى
الصلح والمسالمة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون فى تاويله
فمنهم من يوجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا فى الاسلام كافة ومنهم من يوجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا فى الصلح
ويستشهد على ان السين تكسر وهى بمعنى الصلح بقول زهير بن أبى سلمى

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الامر تسلم

وأولى التاويلات بقوله ادخلوا فى السلم قول من قال معناه ادخلوا فى الاسلام كافة وأما الذى هو أولى القراءتين
بالصواب فى قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اذا قرئ كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح
فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح عند العرب أغلب من الصلح والمسالمة وينشد بيت أخى كندة

دعوت عشيرتى للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الاشعث بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما فى القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التى فى
سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها توجيها منه لمعناها الى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا
من التاويل فى قوله ادخلوا فى السلم وصرفنا معناه الى الاسلام لان الآية مخاطب بها المؤمنون فلن يعدو
الخطاب اذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء
به فان يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا فى صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسالمة
والمصالحة انما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب فاما الموالى فلا يجوز أن يقال له صالح فلانا ولا حرب بينهما
ولا عداوة أو يكون خطابا بالاهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المصدقين بهم وبما جاؤا به
من عند الله المنكرين محمدا ونبوته فقيل لهم ادخلوا فى السلم يعنى به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر
عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه

النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أبيت عند ربى يطعمنى
ويسقينى أى من طعام
الجنة أوانى على ثقة بانى لو
احتجت أطعمنى من الجنة
أوانى أعطيت قوة من
طعم وشرب والتحقيق ان
استغراقه فى مطالعة جلال
الله يشغله عن الالتفات
الى ما سواه فاذا تناول شيأ
قليلا ولو قطرة من الماء
فبعد ذلك كان بالخيار فى
الاستبقاء الا أن يخاف
التقصير فى الصوم المستأنف
أوفى سائر العبادات فيلزم
حينئذ أن تناول بمقدار
الحاجة وقد يتشبث الحنفى
بالآية على جواز النية فى
نهار صوم رمضان لان
مدة الامساك هو النهار فقط
فيجب قصد الامساك فيه
فقط ومقتضى هذا الدليل
صحة الفرض بنيته بعد
الزوال الا أنا نقول الاقل
ملحق بالاغلب فابطلنا
الصوم بنيته بعد الزوال
وصححناه بنيته قبله حجة
الشافعى قوله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له
و يروى من لم ينو وانما
جوز فى النفل أن ينوى
قبل الزوال لانه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل على
بعض أزواجه فيقول هل
من غداء فان قالوا الا قال
انى صائم أوانى اذا الصائم
وأيضا قال الحنفى يجب اتمام
الصوم النفل لقوله وأتموا
والامر للوجوب وقال
الشافعى قد ورد هذا عقيب الفرض فيختص به واعلم أنه سبحانه خصص بالذكر من المفطرات الرفث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها

صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحوال اذ دعوه الى الصلح ابتداء المصالحة فقال له جل ثناؤه وان جنحوا للسلم فاجنح لها فاما دعاؤهم الى الصلح ابتداء فغير موجود فى القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا فى السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فاى هذين الفريقين دعى الى الاسلام كافة قيل قد اختلف فى تاويل ذلك فقال بعضهم دعى اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون قيل دعى اليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المكذبون بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمنين بمحمد وبما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الامر له بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تاويله ادخلوا فى العمل بجميع معانى السلم ولا تضيعوا شيأ منه يا أهل الايمان بمحمد وما جاء به وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة فى تاويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخلوا فى السلم كافة قال نزلت فى ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابنى كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ماقلنا فى ذلك من أن تاويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعانى التى ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهى عن تضييع شئ من حدوده * وقال آخرون بل الفريق الذى دعى الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمروا بالدخول فى الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فى قوله ادخلوا فى السلم كافة يعنى أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم كافة قال يعنى أهل الكتاب * والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول فى العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل فى الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون بمن قبله من الانبياء والرسل وما جاؤا به وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التى فرضها ونهاهم عن تضييع شئ من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض منهم دون بعض وبمثل التاويل الذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم كافة قال ادخلوا فى الاسلام كافة ادخلوا فى الاعمال كافة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى ( كافة ) يعنى جل ثناؤه كافة عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله فى السلم كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى السلم كافة قال جميعا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا فى الاسلام جميعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ادخلوا فى السلم كافة قال جميعا ۞ القول فى تاويل قوله تعالى ( ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ) يعنى جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا فى التصديق به قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره ان تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذى نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التى تخالف ملة

الاسلام

وههنا مفطرات أخر استنبطت من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمناء لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى وكذا الانزال باللمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مفطر وعند أحمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشئ جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيلة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء أو لا فالحلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر مما دخل والوضوء مما خرج فالحقنة مبطلة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا باس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم وعن مالك وأحمد انه اذا وجد فى الحلق طعما أفطر والتقطير فى الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا فى الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا باس بالفصد والحجامة لكن يكره عند خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم فى حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه وبطنه فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانغماس عند الشافعي ولا بد أن يكون الواصل من قصد منه

الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالادلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته فى هذا المكان

القول فى تاويل قوله تعالى (فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضللتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءتكم حججى وبينات هداى واتضحت لكم صحة أمر الاسلام بالادلة التى قطعت عذركم أيها المؤمنون فاعلموا ان الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفى غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التاويل ان البينات هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قريب من الذى قلنا فى تاويل ذلك لان محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذى قلناه فى تاويل ذلك أولى بالحق لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم فى التوراة والانجيل وتقدم اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التاويل فى ذلك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر أقوال القائلين فى تاويل قوله فان زللتم **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله فان زللتم يقول فان ضللتم **وحدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زللتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين فى تاويل قوله من بعد ما جاءتكم البينات **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى من بعد ما جاءتكم البينات يقول من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات قال الاسلام والقرآن **وحدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا ان الله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره

القول فى تاويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) يعنى بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك **حدثنى** أحمد بن يوسف عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال فى قراءة أبى بن كعب هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال تأتى الملائكة فى ظلل من الغمام ويأتى الله عز وجل فيما شاء وقد **حدثت** هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرازى وهى فى بعض القراءة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام كقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل بمعنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة وكذلك اختلفت القراء فى قراءة ظلل فقرأها بعضهم فى ظلل وبعضهم فى ظلال فمن قرأها فى ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخلال وأما الذى قرأها فى ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا * والصواب من القراءة فى ذلك عندى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفا فدل بقوله طاقات على انها ظلل لا ظلال لان واحد الظلل ظلة وهى الطاق واتباعا لخط المصحف وكذلك الواجب ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بها من

---

فلو طارت ذبابة الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا الى الحفظ من العسر ولو ضبطت المرأة ووطئت أو وجئ بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا افطار وكذا لو كان مغمى عليه فاوجر معالجة ولو أكره حتى أكل بنفسه أفطر لانه أتى بضد الصوم ولا أثر لدفع الضرر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحمد لا يفطر وابتلاع الريق الصرف الطاهر من الفم لا يفطر والنخامة ان لم تحصل فى حد الظاهر من الفم لم يضر وان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم فان قدر على مجه ولم يمج حتى جرى بنفسه بطل صومه لتقصيره والا فلا واذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه لم يفطر على الاصح ان لم يبالغ وبه قال أحمد وعند أبى حنيفة ومالك يفطر وان بالغ أفطر وفاقا قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولو بقى طعام فى خلال أسنانه فابتلعه عمدا أفطر خلافا لابى حنيفة فيما اذا كان يسيرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الريق من غير قصد منه لم يفطر على الاصح ولا بد أيضا فى وصول العين من ذكر الصوم فاذا أكل ناسيا فان قل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وخالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع

الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منهما ما وافق رسم المصحف وأما الذى هو أولى القراءتين فى والملائكة فالصواب بالرفع عطفا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام الا أن تأتيهم الملائكة على ما روى عن أبى بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه ان الملائكة تأتيهم فقال جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك فان أشكل على امرئ ٧ والملك صفا صفا فظن أنه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة اذ كان قوله والملائكة فى هذه الآية بلفظ جمع وفى الاخرى بلفظ الواحد فان ذلك خطأ من الظن وذلك ان الملك فى قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعنى الملائكة والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير الدرهم والدينار يراد الدراهم والدنانير وهلك البعير والشاء بمعنى جماعة الابل والشاء فكذلك قوله والملك بمعنى الملائكة ثم اختلف أهل التأويل فى قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه أو من صلة فعل الملائكة ومن الذى يأتى فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وأن تأتيهم الملائكة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام قال هو غير السحاب لم يكن الا لبنى اسرائيل فى تيههم حين تاهوا وهو الذى يأتى الله فيه يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام قال يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة فى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام قال طاقات من الغمام والملائكة حوله قال ابن جريج وقال غيره والملائكة بالموت وقال غيره وقول عكرمة هذا وان كان موافقا قول من قال ان قوله فى ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذى قد تقدم ذكرناه فانه له مخالف فى صفة الملائكة وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا فى الملائكة الخفض لانه تأول الآية هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة لانه زعم أن الله تعالى يأتى فى ظلل من الغمام والملائكة حوله هذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الغمام وجعل الهاء فى حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الرب تبارك وتعالى وجعل الهاء فى قوله من ذكر الرب عز وجل فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غير مخالفهم فى ذلك وقال آخرون بل قوله فى ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما تأتى الملائكة فيها وأما الرب تعالى ذكره فانه يأتى فيما شاء ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية قال ذلك يوم القيامة تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام قال الملائكة يجيئون فى ظلل من الغمام والرب تعالى يجىء فيما شاء وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من وجه قوله فى ظلل من الغمام الى أنه من صلة فعل الرب عز وجل وان معناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة كما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفا وذلك قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر وأما معنى قوله هل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلف فى صفة اتيان الرب تبارك وتعالى الذى ذكره فى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فقال بعضهم لا صفة لذلك غير الذى وصف به نفسه عز وجل من المجىء والاتيان والنزول وغير جائز تكلف القول فى ذلك لاحد الا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما القول

٧ بياض بالاصل

ناسيا الصوم فالاصح أنه لا يبطل كما فى الاكل ولو أكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا بجزئه صومه على الاشهر لانه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن ثم ان كان الصوم واجبا قضى وان كان تطوعا فلا قضاء والاحوط فى آخر النهار أن لا يأكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد أو غيره فالاصح جواز الاكل وقد أفطر الناس فى زمان عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس وأما فى أول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد الى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل فان قيل ان أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقى مقدما عليه فيجاب اما بان المسئلة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء فى أمثالها واما بانا نتعبد بما يطلع عليه ولا يتعين الصبح الا بظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وترصد متى أدرك فهو أول الصبح المعتبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الاعمش أنه يحل الاكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس قياسا لاول النهار على آخره وجعل الخيط الابيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما يتصل به من

فى

فى صفات الله وأسمائه فغير جائز لاحد من جهة الاستخراج الا بما ذكرنا وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير مايعرف من مجىء الجائى من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان وقال آخرون معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم أمر الله كما يقال قد خشينا أن يأتينا بنو أمية يراد به حكمهم وقال آخرون بل معنى ذلك هل ينظرون الا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى اللص أو ضرب به وانما قطعه أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فاغنى ذلك عن تكريره لان معناه هاهنا هو معناه هنالك فمعنى الكلام اذا هل ينظرون التاركون الدخول فى السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام فيقضى فى أمرهم ماهو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن اسمعيل بن رافع المدينى عن يزيد بن أبى زياد عن رجل من الانصار عن محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يقضى بينكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الاذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله تربته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فيؤتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرؤن الانبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتونى فاذا جاؤنى خرجت حتى آتى الفحص قال أبو هريرة يارسول الله وما الفحص قال قدام العرش فاخر ساجدا فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدى فيرفعنى ثم يقول الله لى يا محمد فاقول نعم وهو أعلم فيقول ماشأنك فاقول يارب وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فاقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف حتى أقف مع الناس فبينا نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا فهالنا فنزل أهل السماء الدنيا بمثلى من فى الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلى من نزل من الملائكة وبمثلى من فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلى من نزل من الملائكة وبمثلى من فى الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرقت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار فى ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذى الملك والملكوت سبحان رب العرش ذى الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الذى يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذى السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم أربعة أقدامهم على تخوم الارض السفلى والسموات الى حجزهم والعرش على مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الارض ثم ينادى مناد نداء يسمع الخلائق فيقول يامعشر الجن والانس انى قد أنصت منذ يوم خلقتكم الى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فانصتوا فانما هى صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن والانس والبهائم فانه ليقتص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطا قول قتادة فى تأويله قوله والملائكة انه يعنى به الملائكة تأتيهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انهم يأتونهم بعد قيام الساعة فى موقف الحساب حين تشقق السماء وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا اطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا فى ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا فى قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى وتأتيهم الملائكة ويبين عن خطا قراءة من قرأ ذلك بالخفض لانه أخبر صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تأتى أهل القيامة فى موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم فى ظلل من الغمام الا أن يكون قارئ ذلك ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى

آخر الليل ومن الناس من قال لا يجوز الافطار الا عند غروب الجرة كما أنه لا يجوز الاكل الا الى طلوع الفجر وهذه المذاهب قد انقرضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها يحكى عن الاعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لثقيل على قلبى وأنت فى بيتك فكيف اذا زرتنى فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال ماذا أقول فى رجل ماصام وماصلى فى دهره عنى أنه كان يأكل بعد الفجر الثانى قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الاكسال فلا صلاة له واعلم أن فى الآية ترتيبا عجيبا ونسقا أنيقا وذلك أن الرفث لما كان من أشنع الامور التى يجب الامساك عنها فى رمضان حتى قال بعض الناس انه كان حراما فى رمضان ليلا ونهارا وفيه قد وقعت الخيانة كما مر فى الاخبار قدم اباحته أولا ثم بين السبب فى اباحته ثم وبخ المختانون فى شأنه وعقب التوبيخ بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحته ليترتب عليه الغرض الاصلى من الرفث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الاكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين مدة الافطار وما أبيح فيها بين مدة الصوم الذى هو المقصود الاصلى تلك المدة هى ما بقى من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هى مجموع اليوم بليلته أعنى من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من

الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله فى ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وان كان بعيدا من القول من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وقضى الامر والى الله ترجع الامور) يعنى جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ماذكرناه قبل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للجماء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الامور فانه يعنى والى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم فى أمورهم التى جرت فى الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدى منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته اياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين ويجازى أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الامور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها فاليه مصيرها اذ كان خلقه فى الدنيا يتظالمون ويلى النظر بينهم أحيانا فى الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجور بعض ويعدل بعض ويصيب بعض واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فاعلم عباده تعالى ذكره ان مرجع جميع ذلك اليه فى موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازى حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقير والغنى ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الالف واللام فى الامور لانه جل ثناؤه عنى بها جميع الامور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك بمعنى قول القائل يعجبنى العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الالف واللام لانه لم يقصد به قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعنى بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بنى اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتى والتوبة الى بالاقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندى الا أن آتيهم فى ظلل من الغمام وملائكتى فافصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتبى وفرضت عليك وعليهم من شرائع دينى ونبئهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على مافرضت عليهم من فرائضى فامرتهم به من طاعتى وتابعت عليهم من حججى على أيدى أنبيائى ورسلى من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة انها من عندى واضحة انها من أدلتى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفروا حججى وكذبوا رسلى وغيروا نعمى قبلهم وبدلوا عهدى ووصيتى اليهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهى ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ماذكر الله فى القرآن ومالم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصى موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى وذلك من آيات الله التى آتاها بنى اسرائيل فى آيات كثيرة غيرها خالفوا معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فامره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره ان ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بانبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وان من هو بين أظهرهم من اليهود انما هو من بقايا من جرت عادتهم ممن قص عليهم قصصهم من بنى اسرائيل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعنى بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله فى نعمته التى هى الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ادخلوا فى الاسلام جميعا ودعوا الكفر وما دعاكم اليه الشيطان من ضلالته وقد جاءتكم البينات

من

الآية أن الامساك عن الرفث كان مختصا بنهار رمضان لا بليلته ولا بسائر أيام السنة ولياليها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظره فى حال الاعتكاف فقيل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال الشافعى الاعتكاف حبس المرء نفسه على شئ برا كان أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعى المكث فى بيت الله تعالى تقربا اليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وللائمة خلاف فى المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعى فى أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحمد انها الجماع والمقدمات المفضية الى الانزال لان الاصل فى لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فالمنع من هذه الحقيقة مادام فى المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما اذا لم ينزل من هذه الامور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الامور لا تبطل الصوم والحج فلا يفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منهما وأجيب بان النص مقدم على القياس واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس فى المسجد لانه مميز عن سائر البقاع من حيث انه بنى

من عندى بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعبر فلا تبدلوا عهدى اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندى فى كتابكم بانه نبيى ورسولى فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فانى له معاقب بالاليم من العقوبة وبمثل الذى قلنا فى قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها كفرا حدثت عن عمار عن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعنى جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة اللذات فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والاقرار بما جئت به من عندى تعظما منهم على من صدقك واتبعك ويسخرون بمن تبعك من أهل الايمان والتصديق بك فى تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والاموال بطلب الرياسات واقبالهم على طلبهم ما عندى برفض الدنيا وترك زينتها والذين عملوا لى وأقبلوا على طاعتى ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلبا لما عندى واتقاء منهم بأداء فرائضى وتجنب معاصى فوق الذين كفروا يوم القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار وبنحو الذى قلنا فى ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا فى طلبهم الآخرة قال ابن جريج لا أحسبه الا عن عكرمة قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لاتبعه أشرافنا وسادتنا والله ما اتبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم فى الجنة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويعنى بذلك والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما فى قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل المعنى الذى فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب من المعطى انما يكون ليعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز فى عطاياه الى ما يجحف به فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ولا انتقاص شئ من ملكه بعطائه ما يعطى عباده فيحتاج الى حساب ما يعطى واحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذى فى قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل فى معنى الامة فى هذا الموضع وفى الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هى فى قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبى بعث نوح فتأويل الامة على هذا القول الذى ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال النابغة الذبيانى

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

يعنى ذا الدين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد

أى لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفى مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فيهما وفى مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا الزهرى لا يصح الا فى الجامع أبو حنيفة لا يصح الا فى مسجد له امام راتب ومؤذن راتب الشافعى يجوز فى جميع المساجد لاطلاق قوله فى المساجد الا أن الجامع أولى حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم الشافعى نعم لانه بغير صوم عاكف وانه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا وأيضا لو كان الاعتكاف موجبا للصوم لم يصح الاعتكاف فى رمضان لان ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذى يوجبه الاعتكاف لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف فى رمضان وأيضا لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج وأيضا روى أن عمر قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم فى الليلة أبو حنيفة

لايجوز لانه يجب الصيام في الاعتكاف  بالنذر فيجب بغير نذر أيضا كعكسه في الصلاة حال الاعتكاف وهو أن الصلاة لم

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتفى بالخبر عن الامة من الخبر عن الدين لدلالته عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس في تاويله قوله كان الناس أمة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا * وقال آخرون بل تاويل ذلك كان آدم على الحق اماما لذريته فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا يعني بقوله أمة اماما في الخير يقتدى به ويتبع عليه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية لواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بالامة كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك أمة * وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال كانوا أمة واحدة ففطرهم يومئذ على الاسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبي يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتاويل الآية على هذا القول نظير تاويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الا أن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس * وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك وقالوا انما عنى قوله كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عز وجل أخبر عباده ان الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس أمة واحدة يقول دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا منه اليهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهما السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر ثبت به الحجة على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذا لم يكن العلم به لله طاعة غير أنه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على ان الذين

تجب في النذر بالاجماع لم تجب بالنذر أيضا وفرق بأن الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كف وامساك والصلاة أفعال مباشرة لامناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفا للآخر ولهذا قلنا انه لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعي واحب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف تلك حدود الله اشارة الى جميع ما تقدم من أول آية الصيام الى ههنا لا الى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده لانه حد واحد اللهم الا أن يراد أمثال تلك الجملة وحد الشيء مقطعه ومنتهاه وحد الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع المانع فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة وانما قال ههنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا تعتدوها لان العامل بشرائع الله أوامر ونواهي متصرف في حيز الحق فاذا تعداه وقع في حيز الباطل فالنهي عن التعدي هو المقصود الا أن الاحوط أن

أخبرالله عنهم انهم كانوا أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك ان الله جل وعز قال فى السورة التى يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمه جل ثناؤه فى ذلك الحال من الوعيد لانها حال انابة بعضهم الى طاعته ومحال ان يتوعد فى حال التوبة والانابة ويترك ذلك فى حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعنى انه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب ويعنى بقوله ومنذرين ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلود فى النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعنى بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فاضاف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على مادل وصفه على صحته من الحكم حاكما بين الناس وان كان الذى يفصل القضاء بينهم غيره ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعنى جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يعنى بذلك اليهود من بنى اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء فى قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذى أنزل الله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته ان الكتاب الذى اختلفوا فيه وفى أحكامه من عند الله وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بنى اسرائيل انهم خالفوا حكم الله التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره ان تعمدهم الخطيئة التى أتوها وركوبهم المعصية التى ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغى مصدر من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا اشتد وللبحر اذا كثر ماؤه ففاض وللسحاب اذا وقع بارض فاخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهى زيادته وتجاوز حده فمعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى اسرائيل فى كتاب الذى أنزلته مع نبيى عن جهل منهم به بل كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستذلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم رجع الى بنى اسرائيل فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة فى الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ثم اختلف أهل العربية فى من التى فى قوله من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها وما المعنى المشتق ٧ فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال السدى من ذلك الذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير أنه زعم ان معنى الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لا معنى لما قال هذا القائل ولا لتقديم البغى قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغى لخطأ أن تتقدمه لان البغى مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك ان الذين مستثنى وان من بعد ما جاءتهم البينات مستثنى باستثناء آخر وان تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه ما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا الا من بعد ما جاءتهم البينات فكأنه كرر الكلام توكيدا وهذا القول الثانى أشبه بتأويل الآية لان القوم لم يختلفوا الا من بعد قيام الحجة عليهم ومجىء البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه

---

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولا يخفى ما فيها من عدم الوضوح فلتراجع

---

لا يقرب الحد الذى هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل كيلا يذهل فيقع فى الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقيل لا تقربوها أى لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الاحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهى فغلب جانب التحريم أى لا تقربوا تلك الاشياء التى منعتم عنها وأما فى الاوامر فقال فلا تعتدوها أى اثبتوا عليها ولا تتخطوها كذلك أى كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه فى هذا المقام بين سائر أدلته على دينه وشرعه ارادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته * التأويل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الضمير عائد الى الحق على كل عضو فى الظاهر صوم وعلى كل صفة فى الباطن صوم فصوم اللسان عن الكذب والنميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهى وعلى هذا فقس البواقى وصوم النفس عن التمنى والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أى على بسائطكم وأجزائكم فانها كانت

بتأويل الآية ۞ القول فى تاويل قوله عزذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) يعنى جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الله الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله و برسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به و بما جاء به انه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وكان اختلافهم الذى خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لاصابته الجمعة ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا فجعلوها السبت فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهو اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غدا وللنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثى قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذى هدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا ما قال ابن زيد وهو ما حدثنى به يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فهدى الله الذين آمنوا للاسلام واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يصلى الى المشرق ومنهم من يصلى الى بيت المقدس فهدانا للقبلة واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم نصف يوم و بعضهم بعض ليلة وهدانا الله له واختلفوا فى يوم الجمعة فاخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدانا الله له واختلفوا فى ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعونه من أهل الشرك واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا فهدانا الله للحق فيه فهذا الذى قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد و بما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بنى اسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق باذنه ان وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية اذ كانوا أمة واحدة وذلك هو دين ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فاقاموا على الامر الاول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون ان رسلهم قد بلغوهم وانهم كذبوا رسلهم وهى فى قراءة أبى بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو العالية يقول فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا يقول اختلف الكفار فيه فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهى فى قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه عن الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعنى جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الاذن اذ كان بمعنى العلم فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعنى به والله يسدد من يشاء من خلقه و يرشده الى الطريق القويم على الحق الذى لا اعوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفى هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من ان كل نعمة على العباد فى دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف فان

صائمة عن المشارب كلها فلما تعلق الروح بالقالب صارت أجزاء القالب مستدعية للحظوظ الحيوانية والروحانية لعلكم تتقون مشارب المركبات وتطهرون عن دنس الحظوظ الحيوانيات والروحانيات فحين يأفل كوكب استدعاء الحظوظ الفانية تطلع شمس حقوق الملاقاة الروحانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فمن كان منكم مريضا أى وقع له فترة فى السلوك لمرض غلبات صفات النفس وكل الطبيعة أو على سفر حصل له وقفة للعجز عن القيام بأعباء أحكام الحقيقة فليمهل حتى تدركه العناية و يعالج سقمه بمعاجين الالطاف وأشربة الاعطاف فيتداركه فى أيام سلامة القلب وعلى الذين يطيقونه على من كان له قوة فى صدق الطلب طعام مسكين فالطعام كل مشرب غير مشرب ألطاف الحق والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله و يقنع به فيدفع تلك المشارب الى أهاليها ويخرج عما سوى الله و يواصل الصوم ولا يفطر الا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه هو معنى أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى فمن تطوع خيرا فمن زاد فى الفداء أى كلما أفطم من مشرب فدى ذلك المشرب أيضا أى تركه الى أن يصير مشربه ترك المشارب كلها وداوم الصوم كقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فيكون على مادبة الله لا بمعنى انه يا كل من المادبة

كان

كان هداهم للاختلاف فانما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذى ذهبت اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوها فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذى غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هى كتاب الله فى الحق واللام فى قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام فى الحق ومن فى الاختلاف فى التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوبا قيل ذلك فى كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فمن ذلك قول الشاعر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

وانما الرجم فريضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراج الكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وانما السراج الذى يحلى به العين لا العين بالسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ان أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهى كل من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعه وذلك قول غير ان الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم فى كتاب واحد ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استفهم بأم فى ابتدائه لم يتقدمه حرف استفهام لمسبوق كلام هو به متصل ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائله لو كان قال مبتدئا كلاما لآخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعنى الكلام أم حسبتم انكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من اتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهى العلل والاوصاب ولم يزلزلوا زلزالهم يعنى ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله ان نصره منهم قريب وانه معليهم على عدوهم ومظهرهم عليه فنجز لهم ما وعدهم وأعلى كلمتهم واطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقى المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الى قوله واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت فى يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم يأتكم ويزعمون ان ما صلة وحشو وقد بينت القول فى ما التى تسميها أهل العربية صلة ما حكمها فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعنى شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم وقد دللت فى غير هذا الموضع على ان المثل الشبه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

---

فانه دائم الصوم ولكن المسادبة تا كلة حتى تغنيه عن وجوده وتبقيه بشهوده فيكون خلقه القرآن وحينئذ يفرق بين الوجود الحقيقى والوجود المجازى كما قال وبينات من الهدى والفرقان فيقال له أصبت فالزم وهو معنى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد نادانى ربى وقال أنا بدك اللازم فالزم بدك رمضان يرمض ذنوب قوم ورمضان الحقيقى يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أى من حضر مع الله فليمسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو ما فى الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقى دواء مرا فمراده حصول الصحة لا اذاقة مرارة الدواء وأيضا كل ميسر لما خلق له لو لم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبين لليسر شعر

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه * من فيض جودك ما علمتنى الطلبا

ولتكملوا عدة أنواع الغاية بجذبات يريد الله بكم اليسر ولتكبروا الله ولتعظموه على ما هداكم الى عالم الوصال بتجلى صفات الجمال ولعلكم تشكرون نعمة الوصال بتنزيه ذى الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهم والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم أن فى الانسان تلونا فى الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية فى ضياء نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم عن الحظوظ الانسانية وهو حالة السكر وتارة يكون بحكم الدواعى والحاجات البشرية مردودا الى ظلمات

ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عاملة في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها فعل وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك قول القائل قمت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أرادت اليه حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متطاول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تكل مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بارسان

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متطاول والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطو بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو لا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وان كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ❁ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فانفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تأتوا من خير وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ويثيبكم على ما أطعتموه باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فاجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما ان يكون ماذا بمعنى أي شيء فيكون نصبا بقوله ينفقون فيعنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ولا ينصب بيسألونك والآخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذي مع ما بمعنى الذي فيرفع ما بذا وذا بما ينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك امارة * أمنت وهذا تحملين طليق

فتحملين من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذي ينفقون والآخر من وجهي الرفع أن تكون ماذا بمعنى أي شيء فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر

ألا تسألان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعارف اذ كان معنى قوله ما كل من يغشى منى أنا عارف جحودا معرفة من يغشى منى فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيما ذكر قبل ان يفرض الله زكاة الاموال ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون

---

اسبال أستار الرحمة ليسكنوا فيها ويستر بحوابها كما من الله تعالى بقوله قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الآيتان ومعنى الرفث الى النساء التمتع بالحظوظ الدنيوية التي تتصرف النفس فيها تصرف الرجال في النساء هن لباس لكم أي الصفات والحظوظ الانسانية ستر لكم يحميكم عن حرارة شموس الجلال لكيلا تحرقكم سطوات التجلي وأنتم لباس لهن تستترون معايب الدنيا بالاموال الصالحة واستعمال الاموال على قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن باشروهن بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب الله لكم من المقامات العلية وكلوا واشربوا في ليالي الصحو حتى يتبين لكم آثار أنوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص وجذب وحب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وصحو واثبات ومحو وتمكين وتلوين كما قيل كأن شيأ لم يزل اذا أتى كان شيأ لم يكن اذا مضى في المساجد أي في مقامات القربة والانس أو فيه اشارة الى أنه يجب أن يكون الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة ويكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا بمقام أهل التمكين فلا تقربوها بالخروج عنها يا أهل الكشوف والعكوف وبالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف

قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وانما هى النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج سال المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسالونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة فى التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سالوا فافتاهم فى ذلك ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وماذكر معهما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى قال سمعت ابن أبى نجيح فى قول الله يسالونك ماذا ينفقون قال سالوه فافتاهم فى ذلك فللوالدين والاقربين وماذكر معهما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسالته عن قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين قال هذا من النوافل قال يقول هم أحق بفضلك من غيرهم وهذا الذى قاله السدى من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وانما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول ممكن أن يكون كما قال وممكن غيره ولا دلالة فى الآية على صحة ما قال لانه ممكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات والاقرباء ومن سمى معهم فى هذه الآية وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التى تصرف فيها النفقات كما قال فى الآية الاخرى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذى قلناه فى قول ابن جريج الذى حكيناه وقد بينا معنى المسكنة فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله عز ذكره ( كتب عليكم القتال ) يعنى بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعنى قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم فى الذين عنوا بفرض القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سالت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ حدثنى محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزارى قال سألت الاوزاعى عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغى للائمة والعامة تركه فاما الرجل فى خاصة نفسه فلا *وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من فى قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقى المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا الاجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فاخبر جل ثناؤه ان الفضل للمجاهدين وان لهم وللقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى *وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبى عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس وقد أعلم ان لو أنكر ما قلت لبين لى وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعنى بذلك جل ثناؤه وهو ذو كره لكم فترك ذكر ذوا كتفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسال القرية وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى عن عطاء فى تاويله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير اكراه أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فادخله عليه كرها وممن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد عن معاذ بن أسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) القراآت البيوت بضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والمفضل والبرجمى وهشام غير الحلوانى الباقون بكسر الباء *الوقوف تعلمون ٥ عن الاهلة ط للفصل بين السؤال والجواب والحج ط لابتداء حكم آخر مع النفى من اتقى ج لعطف الجملتين المختلفتين أبوابها ص لعطف المتفقين تفلحون ٥ *التفسير لما كان الصوم منتهيا الى الافطار والافطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقبها بذكر السؤال عن حال الاهلة قال الامام الغزالى فى الاحياء المال يحرم اما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه والاول اما أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شئ منهما الا ما يزيل الحياة وهى السموم أو الصحة وهى الادوية فى غير وقتها أو العقل كالخمر والبنج وسائر المسكرات وأما الحيوان فينقسم الى ما يؤكل والى

والغسل والضعف والضعف والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بفتح الكاف اسم والكره بضمها مصدر
﴿ القول فى تاويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم)
يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم
أن تحبوه وهو شر لكم كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم
وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم يقول ان فى القتال
الغنيمة والظهور والشهادة ولكم فى القعود ان لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيأ
حدثنى محمد بن ابراهيم السلمى قال ثنى يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرنى عبيد الله بن أبى هاشم الجعفى
قال أخبرنى عامر بن واثلة قال قال ابن عباس كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن
الله بما قدر وان كان خلاف هواك فانه مثبت فى كتاب الله قلت يا رسول الله فاين وقد قرأت القرآن قال فى
قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿ القول
فى تاويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو
شر لكم فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله فانى أعلم ان قتالكم اياهم هو
خير لكم فى عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره
بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم فى قتال من كفر به ﴿ القول فى تاويل قوله عز ذكره (يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر
عند الله والفتنة أكبر من القتل) يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك
رجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما
ذكر لنا وقد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه قال أبو
جعفر قل يا محمد قتال فيه يعنى فى الشهر الحرام كبير أى عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى
قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد عن حسين
ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا سمعنا وأطعنا
وهذا قول لا معنى له لان نسخ الاحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا سمعنا وأطعنا خبر من
الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تقرع فيه الاسنة
فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له وتسميه مضر الاصم لسكون أصوات السلاح وقعقعته
فيه وقد حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال
ثنا ابن الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى
اذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشئ المنع منه والرفع عنه
ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فمنعه من النظر اليه وقوله وكفر به يعنى وكفر بالله والباء
فى به عائدة على اسم الله الذى فى سبيل الله وتاويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام
واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهله وولاته أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله
مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال والفتنة
أكبر من القتل يعنى الشرك أعظم وأكبر من القتل يعنى من قتل ابن الحضرمى الذى استنكرتم قتله فى الشهر
الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم ان قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسألونك
عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهل المسجد منه أكبر عند الله
من القتال فى الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا فى



مالا يؤكل وما يحل وانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث وكل ذلك مذكور فى
كتب الفقه والثانى وهو
ما يحرم لخلل فى جهة اثبات
اليد عليه نقول فيه أخذ
المال اما أن يكون باختيار
المتملك أو بغير اختياره كالارث
والذى باختياره اما أن لا يكون
مأخوذا من مالك كالمعادن
واما أن يكون مأخوذا من
مالك وذلك اما أن يؤخذ
قهرا أو بالتراضى والمأخوذ
قهرا اما أن يكون لسقوط
عصمة المالك كالغنائم أو
لاستحقاق الاخذ كزكوات
الممتنعين والنفقات الواجبة
عليهم والمأخوذ تراضيا اما
أن يؤخذ بعوض كالبيع
والصداق والاجرة واما أن
يؤخذ بغير عوض كالهبة
والوصية فهذه أقسام ستة
الاول ما لا يؤخذ من مالك
كنيل المعادن واحياء الموات
والاصطياد والاحتطاب
والاستقاء من الانهار
والاحتشاش فهذا حلال
بشرط أن لا يكون المأخوذ
مختصا بذى حرمة من الآدميين
الثانى المأخوذ قهرا ممن
لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة
وسائر أموال الكفار
المحاربين وذلك حلال
للمسلمين اذا أخرجوا منه
الخمس فقسموه بين المستحقين
بالعدل ولم يأخذوه من كافر
له حرمة وأمان وعهد
* الثالث المأخوذ قهرا
لاستحقاق عند امتناع من
عليه فيؤخذ دون رضاه
وذلك حلال اذا تم سبب
الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق * الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين

شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين فى اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا ان يسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولأنهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمار تابوا بحكمه كارتيابهم فى أمر قتل ابن الحضرمى اذ ادعوا ان قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله فى الشهر الحرام فسالوا عن أمره لارتيابهم فى حكمه فاما اخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسالوا عنه ولا خلاف بين أهل التاويل جميعا ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمى وقاتله ذكر الرواية عمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى و يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الاولى و بعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بنى عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بنى أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رياب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بنى أسد بن خزيمة ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بنى زهرة بن كلاب سعد بن أبى وقاص ومن بنى عدى بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم و واقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ومن بنى الحرث بن فهر سهل بن البيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابى هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش فى الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمضى الى نخلة فارصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهانى ان أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة و يرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فاما أنا فماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه فتخلفا عليه فى طلبه ومضى عبد الله بن جحش و بقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمى وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا عمار فلا باس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم فى الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فاعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش ان عبد الله بن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى أن ياخذ من ذلك شيأ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط فى أيدى القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم صنعتم مالم تؤمروا به وقاتلتم فى الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه

---

وشرط العاقدين وشرط اللفظى الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة * الخامس ما يوخذ بالرضا من غير عوض كما فى الهبة والوصية والصدقة اذا روعى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره * السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافراز الزكاة والحج والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فحرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير المصارف الشرعية كالخمر والزمر والزنا واللواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخلة تحت قوله سبحانه ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى بالوجه الذى لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه و بينكم أى فى المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه الاكل خاصة بل غير الاكل من التصرف كالاكل فى هذا الباب الا أنه خص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله انه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوى أرسلتها فى البئر للاستقاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كانه يرسلها ليصير الى مراده وفلان يدلى الى الميت

الاموال وأسر وافقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين من كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود
تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب
والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في
ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى
قوله والفتنة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن
المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهله و ولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من
القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ولا
يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين
ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم العير والاسيرين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن
السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن
ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد
ابن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل
فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لاصحابه من كان يريد الموت فليمض
وليوص فاني موص وماض لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن
غزوان أضلا راحلة لهما فأتيا بحران يطلبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد
الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة
وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الاموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالاسيرين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالاسيرين ففجر عليه
المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال
المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر
الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا أكبر
من القتل عند الله والفتنة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الله
الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق لكنه بكى
صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن
لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب
استرجع وقال سمعا وطاعة لامر الله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم
فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا
وكذا في الشهر الحرام فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند
الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا
واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن

تدلوا بها الى الحكام أي
لا ترشوها اليهم أولا تلقوا
أمرها والحكومة فيها اليهم
لتأكلوا طائفة من أموال
الناس بالاثم بشهادة الزور
أو باليمين الكاذبة أو بالصلح
مع العلم بان المقضى له ظالم
والفرق بين الوجهين أن
الحكام على الاول حكام
السوء الذين يقبلون الرشى
التي هي رشا الحاجة فيها
يصير المقصود والبعيد قريبا
واذا أخذها حاكم السوء
مضى في الحكم من غير تثبت
كمضي الدلو في الارسال وعلى
الثاني قد يكون الحاكم
عادلا ولكن قد يشتبه
عليه الحق كما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال للخصمين انما أنا بشر
وأنتم تختصمون الي ولعل
بعضكم ألحن بحجته من
بعض فأقضي له على نحو
ما أسمع منه فمن قضيت له
بشئ من حق أخيه فلا
يأخذن منه شيأ فانما أقضي
له قطعة من نار فبكيا وقال
كل واحد منهما حقي لصاحبي
فقال اذهبا فتوخيا ثم
استهما ثم ليحلل كل واحد
منكما صاحبه قوله فتوخيا
أي اقصدا الحق فيما تصنعانه
من القسمة واقترعا وليأخذ
كل منكما ما تخرجه القسمة
بالقرعة ثم تحالا وأنتم
تعلمون انكم على الباطل
وارتكاب المعاصي مع العلم
بقبحها أقبح وصاحبه بالتوبيخ
أحق روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ

عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بنى تيم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية فمر بابن الحضرمى يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله فى آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش فى الشهر الحرام ولنا عهد فانزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمى والفتنة كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعثمان الجزرى عن مقسم مولى ابن عباس قال لقى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمى فى أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون فى الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمى والفتنة يقول الشرك الذى أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهرى وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرم ثم أحل بعد حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن لشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام فى شهر حرام ففتح الله على نبيه فى شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فى شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمى وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذى أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبى مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذى أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبى مالك الغفارى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى جيش فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون انه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمى فقال المشركون ألستم تزعمون انكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم فى الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذى استكبرتم من قتل ابن الحضرمى والفتنة التى أنتم عليها مقيمون يعنى الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها ٧١ يقول لقى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت قال لا أدرى قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد فى عمرو بن الحضرمى قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبى حسين عن الزهرى ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمى والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان الباهلى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمى

---

ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة فنزلت يسئلونك عن الأهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى لم يجبهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وأنه مظلم فى ذاته ويفصل أبدا بين المضىء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير ويفصل بين المرئى وغير المرئى من القمر أيضا دائرة والدائرتان تتطابقان فى الاجتماع بحيث لا يظهر شئ من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلى البصر هذه الحالة هى المحاق وكذا فى الاستقبال لكن القطعة المضيئة هى التى تلى البصر والقمر فى هذه الحالة يسمى بدرا وفى سائر الاوضاع يتقاطعان اما فى التربيعين فعلى زوايا قوائم تقريبا وفى غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم كرة القمر بهما الى أربع قطع اثنتان مضيئتان وهما اللتان تليان الشمس والباقيتان مظلمتان ويقع فى مخروط البصر احدى الاوليين واحدى الاخريين لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع فى التربيعين متساويات تقريبا وفى غيرهما تختلف المتجاورتان وتتساوى المتقابلتان والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين فى مخروط البصر فى الربعين الاول والاخير من الشهر أصغرهما لان زاوية تلك القطعة أصغر اللتين يليان الابصار أعنى انها حادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو الى ليلتين هلالا ويجمع على أهلة لانه يتعدد اعتبارا وفى الربعين

فى الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال فى الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ينبئان عن صحة ما قلنا فى رفع الصد به وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا فى ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطا من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى فى قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعنى به الكفر **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين باعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أى الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذى قلنا من التاويل فى ذلك روى عن ابن عباس **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمى فى آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذى أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا فى الذى ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحوى الكوفيين فى رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيرا يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فاخطأ يعنى الفراء فى كلا تاويليه وذلك انه اذا رفع الصد عطفا به على كبير يصير تاويل الكلام قل القتال فى الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التاويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لانه لم يدع أحد ان الله تبارك وتعالى جعل القتال فى الاشهر الحرام كفرا بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقول ذلك فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول فى أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله ولو كان الكلام على ما رآه جائزا فى تاويله هذا الواجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول فى أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفى قيام الحجة بان لا شئ أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطا هذا القول أما اذا رفع الصد بمعنى ما زعم انه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهل منه أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتاول ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذى دخل فيه القائل القول الاول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الاول فى رفع الصد ويزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطا تاويله ثم اختلف أهل التاويل فى قوله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقول الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال فى الشهر الحرام فى براءة قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفى غيرهن **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد فى الاشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لعطاء يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذ ذاك

الباقيين من الشهور القطعة المضيئة المرئية أعظم المجاورتين الموصوفتين لان زاويتها أعظم المذكورتين أعنى انهما منفرجة وانما لم يجابوا بذلك لان المكلف لا يهمه معرفة هذه التصورات فى باب العمل وانما الذى يعود عليه من فوائده وحكمه فى باب التكليف معرفة المواقيت وهى المعالم التى يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها أوقاته والميقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمرى انه لو منع مانع من أن ضبط هذه الامور لا يتسهل ولا يتنسق الا بوقوع الاختلاف فى تشكلات القمر حيث يسمى عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهرا وبذلك قدر السنون وضبط الاوقات والفصول فلن يمكنه جحود فائدته على تقدير وجوده ولو لم يكن فيه الا اظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان فى الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك فى القدم مع مفيض الخير والجود أو امتناع الخرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من اللئام لكفى به تنبيها وعناية وارشادا وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والانوار ومصير الاهلة والاقمار وفى افراد الحج بالذكر مع ان الاهلة مواقيت عبادات أخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الاشهر التى عينها لا يحل

لايحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فلف لى عطاء بالله مايحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول فى ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين فى الاشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس بحرب من بها من المشركين فى بعض الاشهر الحرم وذلك فى شوال وبعض ذى القعدة وهما[٧] من الاشهر الحرم فكان معلوما بذلك انه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى ان جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه اليها يومئذ لانه بلغه ان عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك فى ذى القعدة وهو من الاشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك تبين صحة ما قلنا فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان ان النهى عن القتال فى الاشهر الحرم كان بعد استحلال النبى صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك ان هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذى قتلوا فانزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف فى شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعنى تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعنى على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قريش ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا على آثارهما قصصا يعنى بقوله فارتدا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجعه منه وانما أظهر التضعيف فى قوله يرتدد لان لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهى ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفر فهم الذين حبطت أعمالهم يعنى بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء فى دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعنى الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعنى سكانها المقيمون فيها ويعنى بقوله هم فيها خالدون هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون

---

٧ هكذا بالنسخ قوله وهما والاعل الصواب وهو لان شوالا ليس من الاشهر الحرم تأمل اه مصححه

---

الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الاشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك فى النسىء ويمكن بان يقال توقيت الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل فى تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بحركتها الخاصة والايمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بليلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره فى هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل وليس البر بان تأتوا البيوت عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وفى رواية كانوا اذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره فانزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب تشديدا لامر الاحرام ولكن البر بر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشيم وبنو عامر بن صعصعة سموا حمسا لتشددهم فى دينهم والحماسة الشدة كانوا اذا أحرموا لم

رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به وبقوله والذين هاجروا والذين هاجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم فتحولوا عنها وعن جوارهم وبلادهم الى غيرها هجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيأ لامر كرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا كذا اذا كربه وشق عليه يجهد جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلانا يعني ان كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله وطريقه ودينه فمعنى قوله اذا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنتهم على أديانهم وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله أولئك يرجون رحمة الله أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته اياهم والله غفور أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكن أصابوا في سفرهم أظنه قال وزرا فليس لهم فيه أجر فانزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فانزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوصفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه وهو من قول القائل خمرت الاناء اذا غطيته وخمر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامري أم عامر أي استتري وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستر رأسها فتغطيه ومنه يقال هو يمشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا يأتي الخمر * يوجه الارض ويستاق الشجر

ويعني بقوله لا يأتي الخمر لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرايات وأما الميسر فانه المفعل من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو ييسر لي يسرا وميسرا والياسر الواجب بقداح وجب ذلك أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للمقامر ياسر ويسر كما قال الشاعر

فبت كأني يسر غبين * يقلب بعد ما اختلع القراحا

يدخلوا بيوتهم البتة ولم يجلسوا تحت سقف البيت ولم ينتظوا الوبر ولم يأكلوا السمن والاقط وعن الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية اذا هم بشئ فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فهو انهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الاهلة قيل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعنيكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما تخيل لكم هو على مشاكلة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها برا وليس من البر في شئ أو انه تعالى لما ذكر الحكمة في الاهلة وهي جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معا في وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعكيسهم في سؤالهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذاك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البريء عن العبث والسفه فاذا رأينا اختلاف حال القمر وجب ان نعلم أن فيه حكمة ومصلحة وكما

وكما قال النابغة أو ياسر ذهب القداح بوفره * أسف بآ كله الصديق مخلع

يعني بالياسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم أيسروا واجزروا كقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعاب الموسومة تزجرون زجرافانهن من الميسر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعاب التي تزجرون زجرافانها من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد ابن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عامر شك فهو من الميسر حدثنا أبو الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما زجرا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله والميسر فهو القمار كله حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد النرد ميسر أرأيت الشطرنج ميسر هو فقال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الميسر القمار كانوا في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد ابن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر قال القمار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول القمار من الميسر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قداح العرب وكعاب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطاء بن ميسرة ان الميسر القمار كله حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار حدثنا الحسن بن محمد الدارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع ابن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار وأما قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فانه يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيهما يعني في الخمر والميسر اثم كبير فالاثم الكبير الذي فيهما ما ذكر عن السدي فيما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن

---

وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول فاما ان يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على ان فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول على المعلوم فكأنه تعالى يقول لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قارفتم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأتوا الامور من وجوهها التي يجب أن يؤتى منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

شعر

وكاس شربت على رغبة
وأخرى تداويت منها بها
لكي يعلم الناس انى امرؤ *
أتيت المعيشة من بابها

وعن أبي مسلم ان هذا اشارة الى ما كانوا يفعلونه من النسيء وكان يقع الحج في غير وقته فذكر اتيان البيوت من ظهورها مثلا لمخالفتهم الواجب في الحج وشهوره ثم انه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الاتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات ارادة أن يظفروا بالمطالب الدينية والدينوية والله ولي التوفيق التاويل بالباطل أي بهوى النفس والحرص والاسراف وتدلوا بها الى الحكام يعني النفوس الامارة بالسوء من أموال الناس من الاموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية الاهلة للزاهدين مواقيت أورادهم وللصديقين مواقيت مراقباتهم والحج اشارة الى ما يرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم فمن كان

وقته الصحو كان قيامه بالشريعة ومن كان وقته المحو فالغالب عليه أحكام الحقيقة فان تجلى لهم بوصف الجلال طاشوا وان تجلى لهـم بوصف
الجمال عاشوا فليس للمحبين و  محبو بهم كما ليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم (وقاتلوا في

سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) القراآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم حمزة وعلي وخلف الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المصحف بغير الالف كالرحمن * الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين ه من القتل ج للعارض بين الجملتين المتفقتين فيه ج للابتداء بالشرط مع الفاء فاقتلوهم ط الكافرين ه رحيم ه الدين لله ط لتبدل الحكم الظالمين ه

السدي أما قوله فيهما اثم كبير فاثم الخمر فان الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس واثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما اثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها والذي هو أولى بتأويل الآية الاثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر ما قاله السدي زوال عقل شارب الخمر اذا سكر من شربه اياها حتى يعزب عنه معرفة ربه وذلك أعظم الآثام وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما في الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشربها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من ضحاها خبث نفس وكأبة * وذكرى هموم ما تغب أذاتها
وعند العشاء طيب نفس ولذة * ومال كثير عدة نشواتها

وكما قال حسان

فنشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من انصباء الجزور وذلك انهم كانوا يياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا اعشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة

وجزور أيسار دعوت الى الندى * ونياط مقفرة أخاف ضلالها

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعهما فان منفعة الخمر في لذته وثمنه ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل أن يحرما حدثت عن علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما اثم كبير بالباء بمعنى قل في شربهما هذه والقمار بهذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما اثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما اثم كبير لاجماع جميعهم على قوله واثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفي ذلك دلالة بينة على ان الذي وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقيل واثمهما أكثر من نفعهما ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك عز ذكره والاثم بشرب هذه والقمار بهذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا واذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر فاداهم ذلك الى ما يأثمون به ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فاضاف الاثم جل ثناؤه اليهما وانما الاثم بأسبابهما اذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما قال منافعهما قبل

قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب ووقوعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجملتين المتفقتين المتقين
ه التهلكة ج لاختلاف المعنى أي لا تقحموا في الحرب فوق ما تطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء واللام المحسنين ه * التفسير

التحريم واثمهما بعد ما حرمت حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرني عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة يقول في قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك ان الاثم الذي ذكره الله في هذه الآية فاضافه اليهما انما عنى به الاثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا لا الاثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يا رسول الله ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما فنسختها الآية التي في المائدة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي القموص زيد بن علي قال أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات فاول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فانزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيي بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني اصطبح بكرا فاني * رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه * بالف من رجال أو سوام
كاني بالطوي طوي بدر * من الشيزى تكلل بالسنام
كاني بالطوي طوي بدر * من الفتيان والحلل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها

---

لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى أمر في هذه الآية باشق أقسامها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء (٢٠٣) ولا سمعة الذين يقاتلونكم الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين أعني الذين هم بصدد القتال بالفعل دون التاركين قيل وعلى هذا يكون منسوخا بقوله وقاتلوا المشركين كافة ومنع بان الامر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل وكذا ما روي عن الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جنح للسلم أو الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم مستحلين لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة الحج فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فاقام شهرا لا يقدر على ذلك فصالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما يشاء فرضي صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وان يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا

أبدا فانزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق الازرق عن
زكريا عن سماك عن الشعبى قال نزلت فى الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس فتركوها ثم نزلت تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فشربوها ثم نزلت الآيتان فى المائدة انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون ثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدى قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها
حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب
فقرأ قل يا أيها الكافرون فلم يفهمها فانزل الله عز وجل يشدد فى الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف
فيقومون الى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلون العتمة وهى العشاء ثم يشربونها حتى
ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبى
وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم
دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا فى الحديث فتكلم سعد بشئ فغضب الانصارى فرفع
لحى البعير فكسر أنف سعد فانزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله
فهل أنتم منتهون حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد
فى قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل
تحريمها فى سورة المائدة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن جريج عن
مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم
يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والاجل ثم أنزل الله فى سورة النساء أشد منها لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما
ثم أنزل الله جل وعز فى سورة المائدة بعد غزوة الاحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعلكم
تفلحون فجاء تحريمها فى هذه الآية قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب
اليهم منها وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم فى تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم فى تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك حدثنى يونس
قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها قال نسختها ثلاثة فى سورة
المائدة وبالحد الذى حد النبى صلى الله عليه وسلم وضرب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يضربهم بذلك حدا ولكنه كان يعمل فى ذلك برأيه ولم يكن حدا مسمى وهو حد وقرأ انما الخمر والميسر
الآية ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعنى جل ذكره بذلك ويسألك
يا محمد أصحابك أى شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو واختلف أهل
التأويل فى معنى العفو فى هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن على
الباهلى قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس

---

اليه فقال وقاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا بابتداء القتال وانما كان ذلك فى أول الامر لقلة المسلمين ولكون الصلاح فى استعمال الرفق واللين
فلما قوى الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل اليأس من اسلامهم
فأمروا بالقتال على الاطلاق
أو لا تعتدوا بقتال من نهيتم
عن قتاله من غير المستعدين
كالنساء والشيوخ
والصبيان والذين بينكم
وبينهم عهد أو بالمثلة أو
المفاجاة من غير دعوة الى
الاسلام وهذه المعانى
الثلاثة بازاء التفاسير
الثلاثة فى الذين يقاتلونكم
ان الله لا يحب المعتدين
المتجاوزين عما شرع الله
لهم فى الصحاح ثقفته أى
صادفته وفى الكشاف
الثقف وجود على وجه
الاخذ والغلبة ومنه رجل
ثقف سريع الاخذ
لاقرانه قال شعر
فاما تثقفونى فاقتلونى
فمن أثقف فليس الى خلود
أمر فى الآية الاولى بالجهاد
بشرط اقدام الكفار على
القتال وفى هذه الآية زاد
فى التكليف فأمر بالجهاد
معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا
واستثنى منه المقاتلة عند
المسجد الحرام وسمى حراما
لانه ممنوع أن يفعل فيه
ما منع من فعله وأصل
الحرمة المنع من حيث
أخرجوكم أى من الموضع
الذى أخرجوكم وهو مكة
وقد فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم
الفتح وأخرجوهم من
منازلهم كما أخرجوكم من
منازلكم وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب والمراد
بالاخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج والفتنة عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه

عباس قل العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال العفو أى الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال هو الفضل حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء فى قوله العفو قال الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال العفو يقول الفضل حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان القوم يعملون فى كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ويتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن على قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن فى قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال *وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يتبين فى أموالكم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس فى قول الله جل وعز يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شئ *وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن فى قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى تقعد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو فى النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد وتسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم يسرفوا أو يقتروا فى الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن فى قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك *وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما آتوك به من شئ قليلا أو كثيرا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما آتوك به من شئ قليل أو كثير فاقبله منهم *وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك *وقال آخرون معنى ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة *وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله فى مؤنتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذى تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن فى الصدقة وصدقة فى وجوه البر ذكر بعض الاخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا على بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال فانت أبصر حدثنى محمد بن معمر البحرانى قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليتصدق على غيرهم حدثنا عمرو بن على قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم عن

---

ابانة فساد فى الارض يؤدى الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وأيضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الامة دون القتل روى ان صحابيا قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابه المؤمنون على ذلك فنزلت أى لا تستعظموا الاقدام على القتل فى الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر فى الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسما لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم حتى صار ذلك سببا الى ترك الاهل والاوطان هربا من اضلالهم فى الدين وابقاء على مهجهم وجرمهم أشد من القتل الذى أوجبته عليكم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضى التخلص من غموم الدنيا وآفاتها شعر

لقتل بحد السيف أهون موقعا
على النفس من قتل بحد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذى يلزمهم بسبب كفرهم وكانه قيل اقتلوهم حيث ثقفتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى فى المنع عن الطاعة التى ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلكم اياهم فى الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من ان يقتل محقا فالمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من ان ترتدوا على أدباركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم يروى أن الاعمش قال لحمزة أرأيت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ببيضة من ذهب أصابها فى بعض المعادن فقال يارسول الله خذ هذه منى صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فاعرض عنه فاتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجه أو عقره ثم قال يجىء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجرى قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التى يطول باستقصاء ذكرها الكتاب فاذ كان الذى أذن صلى الله عليه وسلم لامته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو فى كلام العرب فى المال وفى كل شئ هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ومنه قول الشاعر

ولكنا يعض السيف منا * باسوق عافيات الشحم كوم

يعنى به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم تجهده كان بينا ان الذى أذن الله به فى قوله قل العفو لعباده من النفقة فأذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذى بين لامته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت فى ماله الزكاة المفروضة فهلك جميع ماله الا قدر الذى لزم ماله لاهل سهمان الصدقة ان عليه أن يسلمه اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تفريطه فى أداء الواجب ٧ كان لهم ماله اليهم وذلك لا شك انه جهده اذا سلمه اليهم لا عفوه وفى تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه انفاقهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد فى حالة واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم ان معنى العفو هو ما أخرجه رب المال الى امامه فاعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم انه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لا وجه لقول من يقول ان معناه ما لم يتبين فى أموالكم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة ان من توبتى أن أنخلع الى الله ورسوله من مالى صدقة قال النبى صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له نحوا من ذلك والثلث لا شك انه بين قدره من مال ذى المال ولكنه عندى كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم فى هذه الآية هل هى منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هى منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذا نسخته الزكاة * وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول فى ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب

٧ قوله كان له الخ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل فيها تحريفا أوجب غموضها تامل

لغيره فقال حمزة ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك ان وقوع القتل فى بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قيل أى عن القتال لان المقصود من الاذن فى القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أى عن الشرك بدليل قوله فان الله غفور رحيم الدال على انه يغفر لهم ويرحمهم والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتهاء عن الكفر ظاهره التلفظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر فى حقن الدم وعصمة المال وباطنه التشبث باركان الاسلام جميعا ويؤثر فى استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على ان التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بان حق الله تعالى مبنى على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذة الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقاتلوهم قيل انه ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهو وهم لان البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام بقيت حرمته غايته ما فى الباب ان هذه الآية عامة وما قبلها مخصصة اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام فرض

فرض فرض من الله حقا فى ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به فى الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغى لذى ورع ودين أن يتجاوز فى صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بأهله ثم بولده ثم يسلك حينئذ فى الفضل مسالكه التى ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما الذى دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعنى بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة فى المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولا دلالة فى الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على انها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضى من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا فى قراءة العفو فقرأته عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الكوفيين قل العفو نصبا وقرأه بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فمن قرأه نصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ ويسألونك أى شئ ينفقون ومن قرأه رفعا جعل ما من صلة ذا ورفعوا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذى ينفقون قل الذى ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا صحيحا فى العربية وبأى القراءتين قرئ ذلك عندى صواب لتقارب معنييهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما غير أن أعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءة من قرأ بالنصب لان من قرأ به من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره ( كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ) يعنى بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أى كما بينت لكم اعلامى وحججى وهى آياته فى هذه السورة وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابى وبينت لكم حدودى وفرائضى ونبهتكم فيها على الادلة على وحدانيتى ثم على حجج رسولى اليكم فارشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم آياتى وحججى وأوضحها لكم لتتفكروا فى وعدى ووعيدى وثوابى وعقابى فتجاوزوا طاعتى التى تنالون بها ثوابى فى الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتى فى الدنيا الفانية التى من ركبها كان معاده الى ومصيره الى ما لا قبل له به من عقابى وعذابى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يعنى فى زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتتفكرون فتعملون للباقية منهما قال وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة وانه من تفكر فيهما عرف فضل احداهما على الاخرى وعرف

عندنا وذلك ان الخاص قاطع فى دلالته تقدم أو تأخر والعام دلالته على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمعا بينهما حتى لا تكون فتنة قيل أى شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الاغلب فان قتالهم لا يزيل الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هى العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أى ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شأنه وسطوع برهانه كما قال ليظهره على الدين كله ولا يعبأ بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد به أو محمولة على قصد ازالة الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلى لا يتخلف عنه وقيل فتنتهم انهم كانوا يضربون أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم الى الحبشة ثم الى المدينة أى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يفتنوكم عن دينكم وعن أبى مسلم معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذى اذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار ولا يخفى ان قوله ويكون الدين لله يرجح القول الاول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الاسلام فان انتهوا عن الامر الذى وجب قتالهم لاجله وهو اما الكفر أو القتال فلا عدوان الا على الظالمين أى فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الا على الظالمين قائما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فنهوا عنه بدليل انحصاره فى غير المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمى جزاء الظلم ظلما للمشاكلة كما يجىء فى قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فتكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة

القول فى تأويل قوله عز ذكره (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت ٣ حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لأعنتكم فخالطوهم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن قال كنا نصنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشئ فيتركونه حتى يفسد فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا يحيى بن داود الواسطى قال ثنا أبو أسامة عن ابن أبى ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبى ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شئ حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك فى سورة بنى اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم فى مأكل ولا فى غيره فاشتد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم فى مأكل ولا مشرب ولا مال فشق ذلك على الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال فذكر لنا والله أعلم انه أنزل فى بنى اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم فى طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشتد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم فى ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولى الذى يلى أمرهم فلا بأس عليه فى ركوب الدابة أو شرب اللبن أو يخدمه الخادم * وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى عمرو بن على قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم الآية قال كان يكون فى حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فاحل خلاطهم حدثنى أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبى قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فاجتنب الناس الأيتام فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاشتد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبى فمن

---

٣ بياض بالاصل

---

أو أريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيتسلط عليكم من يعدوا عليكم قاتلهم المشركون عام الحديبية فى الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة وصدوهم عن البيت فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك فى ذى القعدة سنة سبع الشهر الحرام بالشهر الحرام أى هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه فلما لم يمنعكم حرمته عن الكفر والافعال القبيحة فكيف يمنعنا عن القتال معكم دفعا لشروركم واصلاحا لفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أى حرمة كانت اقتص منه بان يهتك له حرمة والحرمات الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاعوا هذه الحرمات فى سنة ست فقد وفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم فى سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم فى قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاتقوا الله حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى ما لا يحل لكم واعلموا أن الله مع المتقين بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستصحاب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل وأنفقوا وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وانه يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذو المال عاجزا عن القتال وقد يكون القوى على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق فى سبيله اعدادا للرجال وتجهيزا للابطال ويروى أنه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الحاضرين والله

خالط

خالط يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك ان الله لما أنزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم قال ثم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وأدمهم عن أدمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في المراعي والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب الدابة قال ابن جريج وفي المساكن قال والمساكن يومئذ عزيزة حدثنا محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن الحسن الاشقر قال أنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان يفسد ان كان لحما أو غيره فشق ذلك على الناس فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في الرعي والادم ✱ وقال آخرون بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم فأفتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له خادما فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه فقال قل اصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير وان يخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى ان الله عزيز حكيم وان الناس كانوا اذا كان في حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين الجهد فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الى آخر الآية حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيأ ولا يركبون لهم دابة ولا يطعمون لهم طعاما فأصابهم في الاسلام جهد شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا نبي الله عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم يعني بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة الخادم وشرب اللبن فتأويل الآية اذا ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخلطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة فقل لهم تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزية شيء من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجرا لما لكم في ذلك من الاجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم تشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضموا من

---

يا رسول الله ما الزاد وليس أحد نطعمنا فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة ولو بمشقص يحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم والانفاق صرف المال في وجوه المصالح فلا يقال للمضيع انه منفق وانما يقال مبذر وسبيل الله دينه فيشمل الانفاق فيه الانفاق في الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والانفاق في صلة الرحم وفي الصدقات أو على القتال أو في الزكاة والكفارات أو في عمارة بقاع الخير وغير ذلك والاقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر القتال أن يراد به الانفاق في الجهاد ولكنه تعالى عبر عنه بقوله في سبيل الله ليكون كالتنبيه على السبب في وجوب هذا الانفاق فالمال مال الله فيجب انفاقه في سبيل الله ولان المؤمن من اذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعي اليه والباء في بايديكم مزيدة مثلها في أعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم أي لا تجعلوها آخذة بايديكم مالكة لكم وقيل الايدي الانفس كقوله بما كسبت أيديكم بما قدمت يداك أي لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أي لا تلقوا أنفسكم بايديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبي عبيدة والزجاج ان التهلكة والهلاك والهلك واحد ولم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هذا الا ما حكاه سيبويه من قوله التضرة والتسرة ونحوها في الاعيان التنضبة لشجر والتتفلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك

أموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وأسبابهم واصلاح أموالهم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكنف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة فى الجسم يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فانتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطتموهم باموالكم فخلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم باموالهم فاصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم باموالهم وولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الاخ الشفيق لاخيه العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضكم لبعض كما حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال قد يخالط الرجل أخاه حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى مسكين عن ابراهيم قال انى لاكره أن يكون مال اليتيم كالعرة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت انى لاكره أن يكون مال اليتيم عندى عرة حتى أخلط طعامه بطعامى وشرابه بشرابى فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم فرفع الاخوان وقال فى موضع آخر فان خفتم فرجالا أو ركبانا قيل لافتراق معنييهما وذلك ان أيتام المؤمنين اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون باموالهم أو لم يخالطوهم فمعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا من أجل مخالطتهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من انهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أو لم يخالطوهم وأما قوله فرجالا أو ركبانا فنصب لانهما حالان للفعل غير دائمين ولا يصلح معهما هو وذلك لو انك أظهرت هو معهما لاستحال الكلام ألا ترى انه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى قائما فهو راجل أو راكب لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك ان تاويل الكلام فان خفتم ان تصلوا قياما من عدوكم فصلوا رجالا أو ركبانا ولذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول فى نحوه من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتنصبه لانك تريد ان لبست ثيابا فالبس البياض ولست تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض رفعا اذ كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهى بياض فان قال فهل يجوز النصب فى قوله فاخوانكم قيل جائز فى العربية فاما فى القراءة فانما منعناه باجماع القراء على رفعه وأما فى العربية فانما أجزناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل فى الذى قبله من الفعل فيهما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون فيكون ذلك جائزا فى كلام العرب ۞ القول فى تاويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم فى مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله فى أنفسكم ان تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتكم اياهم ذريعة الى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التى لا قبل لكم بها فانه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه فى مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته فى حال مخالطته اياه ما الذى يقصد بمخالطته اياه افساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه وتثميره لانه لا يخفى عليه منه شئ ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد ان تصلح ماله أو تفسده فتاكله بغير حق حدثني أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبى والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبى فمن خالط يتيما فليوسع عليه ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) يعنى تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم باموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى

مشدد العين فابدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار فى الجوار وليس الغرض من هذا التكليف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا تنخرم فصاحته فانه أجل من أن يحتاج فى تصحيح الى  الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه

وانما الغرض الضبط والتسهيل ما أمكن فتنبه وللمفسرين فى هذا الالقاء خلاف فمنهم من قال انه راجع الى الانفاق روى البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال نزلت هذه الآية فى النفقة وذلك أن لا تنفقوا فى مهمات الجهات أموالكم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم أو ينفقوا كل مالهم فيحتاحوا ويحتاجوا فيكون نهيا عن التقتير والاسراف ومنهما جميعا والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أو المعنى أنفقوا فى سبيل الله ولا تقولوا ان أنفقنا نهلك ذلا وفقرا نهوا عن أن يحكموا على أنفسهم بالهلاك للانفاق أو أنفقوا ولا تلقوا ذلك الانفاق فى التهلكة والاحباط منا أو أذى أو رياء أو سمعة ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم من قال انه راجع الى غير الانفاق أى لا تخلوا بالجهاد فتتعرضوا للهلاك الذى هو سخط الله وعذاب النار أو لا تقحموا فى الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل كما روى عن البراء بن عازب أنه قال فى هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفين وانما يجب أن يتقحم اذا طمع فى النكاية وان خاف القتل روى الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال لك الجنة فانغمس فى جماعة العدو فقتلوه وان رجلا من الانصار ألقى والواجب

والواجب عليكم فى ذلك من فرضه ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله لأعنتكم فقال بعضهم بما حدثنى به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم فى قول الله تعالى ذكره ولو شاء الله لأعنتكم لحرم عليكم المرعى والادم قال أبو جعفر يعنى بذلك مجاهد رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم والاكل من ادامه لانه كان يتأول فى قوله وان تخالطوهم فاخوانكم ان مخالطة الولى اليتيم بالرعى والادم حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم يقول ولو شاء الله لاحرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لأعنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه الا أنه قال فلم تعملوا بحق حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولو شاء الله لأعنتكم لشدد عليكم حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله ولو شاء الله لأعنتكم قال لشق عليكم فى الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لأعنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرت عنه وان اختلفت ألفاظ قائليها فيها فانهم متقاربات المعانى لان من حرج عليه شئ فقد ضيق عليه فى ذلك الشئ ومن ضيق عليه فى شئ فقد أحرج فيه ومن أحرج فى شئ أو ضيق عليه فيه فقد جهد وكل ذلك عائد الى المعنى الذى وصفت من ان معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلان أى شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عزيز عليه ما عنتم يعنى ما شق عليكم وآذاكم وجهدكم ومنه قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشى العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل أعنته فلان فى كذا اذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته اعناتا فكذلك قوله لأعنتكم معناه لاوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه * وقال آخرون معنى ذلك لاوبقكم وأهلككم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قرأ علينا ولو شاء الله لأعنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو كريب قال ثنا آدم عن يحيى بن فضيل وجرير عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم قال لجعل ما أصبتم موبقا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله عزيز فى سلطانه لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم فى القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو لكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم فى ذلك لو فعله بكم وفى غيره من أحكامه وتدبيره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى ولا عيب لانه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الامور فيدخل تدبيره مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور لسوء اختيارهم فيها أبدا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اختلف أهل التأويل فى هذه الآية هل نزلت مرادا بها كل مشركة أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شئ أم لا فقال بعضهم نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

---

درعا كان عليه حين ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى الرسول وروى أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأتقدم الى العدو فيقتلوننى ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابى ففعل ذلك فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا وروى أسلم أبو عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصارى قال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار ولما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبى صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة فى الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بارض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أى ان قاتلوكم فى الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا يحملنكم حرمة الشهر على ان تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال وعن النعمان بن بشير كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لى فانزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من

حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن واقد قال ثنى عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن أجورهن حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكحوا المشركات الى قوله لعلهم يتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن *وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن وانما هي آية عامة ظاهرها خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبدالرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن أبي جبير قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات أهل الأوثان *وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ولا نسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثنا عبدالله بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبدالحميد بن بهرام الفزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبدالله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيدالله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن انتزعهن منكم صغرة قماءة وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من ان الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك ان الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان ان كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الاخرى في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بانه ناسخ حكم الاخرى الا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من

رحمة الله وأحسنوا في الانفاق بان يكون مقر ونا بطلاقة الوجه أو على قضية العدالة بين التقتير والاسراف أو في فرائض الله عن الحسن ان الله يحب المحسنين اذ الاحسان أن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام القرب والقرب يقتضي الارادة الذاتية وهذا رمز والله ولي كل خير *التأويل وقاتلوا من يمنعكم عن السير في سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقة من شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعتدوا الا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها بمخالفة هواها وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس بمخالفة هواها ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يزاحموكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بان قنعت بما لا بد لها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يفوتكم من الاوقات والاوراد بهوى النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها البخل بالسخاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في تفريقه

تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لامعنى له لخلافه ما الامة مجمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول خلاف ذلك باسناد هو أصح منه وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة وانما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدى بهما الناس فى ذلك فيزهدوا فى المسلمات أو لغير ذلك من المعانى فأمرهما بتخليتهما كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أزعم انها حرام ولكن أخاف أن يتعاطوا المؤمنات منهن وقد حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا اسحق الازرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا فهذا الخبر وان كان فى اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فمعنى الكلام اذا ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) يعنى تعالى ذكره بقوله ولأمة مؤمنة بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها بقوله ولا تبتغوا المناكح فى ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان الاماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن وقد ذكر ان هذه الآية نزلت فى رجل نكح أمة فعذل فى ذلك وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هى يا عبد الله قال يا رسول الله هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذى بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة فى أحسابهم فأنزل الله فيهم ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولعبد مؤمن خير من مشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى الحجاج قال قال ابن جريج فى قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب فى الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الامة المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لو موضع ان لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أى أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فان ذلك حرام عليكم ولان تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن على يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة حدثنا محمد بن يزيد بن هشام الرفاعى قال أنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح بولى فى كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن

---

الافراط والتفريط ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط فى الحقوق والافراط فى الحظوظ أو بموافقة النفوس ومخالفة النصوص أو بالركوب الى الغرور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون (وأتموا الحج (٢١٣) والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) القراآت من رأسه وكذلك البأس والكأس كلها بغير همز أبو عمرو وغير شجاع ويزيد والاعشى وحمزة فى الوقف * الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أو نسك ج لان اذا للشرط مع الفاء وجوابه محذوف أى فاذا أمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا أمنتم وقف لحق الحذف ولابتداء الشرط فى حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعتم ط كاملة ط الحرام ط العقاب ه * التفسير الحج فى اللغة القصد كما مر فى قوله فمن حج البيت أو اعتمر وفى الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهى على ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات لان كل عمل يفرض فيه فاما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن أو لا يتوقف فاما أن يجبر بالدم وهو البعض أو لا يجبر وهو الهيئة والاركان عند الشافعى خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وحلق الرأس

قتادة والزهرى فى قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعنى رجال المشركين ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعنى تعالى ذكره أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم الى النار يعنى يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يألونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فانه يدعوكم الى الجنة يعنى بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان عملتم به من النار والى ما يمحو خطاياكم وذنوبكم فيعفو عنها ويسترها عليكم وأما قوله باذنه يعنى انه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الامرين اللذين أحدهما دعاء الى النار والخلود فيها والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرهما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين الا غبى الرأى مدخول العقل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعنى تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها فى الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل وان العرب تبنى مصدره على المفعل والاسم على المفعل مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع فى ذوات الياء الالف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة فى المعيش

اليك أشكو شدة المعيش * ومر أعوام نتفن ريشى

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يساكنون حائضا فى بيت ولا يؤاكلونهن فى اناء ولا يشاربونهن فعرفهم الله بهذه الآية ان الذى عليهم فى أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض فى بيت ولا تؤاكلهم فى اناء فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك ان تصبغ لك رأسك وتؤاكلك من طعامك وان تضاجعك فى فراشك اذا كان عليها ازار محتجزة به دونك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن فى مخرج الدم ويأتونهن فى أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن فى اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن فى أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء فى المحيض ويأتونهن فى أدبارهن فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصارى حدثنى بذلك موسى

ابن

أو تقصيره وخالف أبو حنيفة فى السعى ولا مدخل للجبران فى الاركان وأما الابعاض أعنى الواجبات المجبورة بالدم فالاحرام من الميقات والرمى وفاقا وفى الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس وفى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وفى طواف الوداع خلاف وأما الهيئات فالاغتسال وطواف القدوم والرمى والاضطباع فى الطواف وفى السعى واستلام الركن وتقبيله والسعى فى موضع السعى والمشى فى موضع المشى والخطب والاذكار والادعية الى غير ذلك وبالجملة ما سوى الاركان والابعاض ولا دم فى تركها وأما فى العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمر بالاتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط فالشافعى على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما اذا كبر بالصلاة لزمه الاتمام تطوعا وفائدة الخلاف تظهر فى العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثانى حجة الشافعى أن الاتمام قد يراد به فعل الشئ تاما كاملا كقوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن أى أداهن على التمام والكمال وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل أى افعلوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقديرانكم اذ شرعتم فيه فأتموه لان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت فى الحج فحملها على الايجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فانها تكون حينئذ بعاولانه قرئ وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وان لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولان الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاتمام

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ❁ القول في تأويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعني تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى والاذى هو ما يؤذى به من مكروه فيه وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو أذى قل هو قذر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله قل هو أذى قال أما أذى فقذر حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله قل هو أذى قال قل هو أذى قال قذر * وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال الاذى الدم ❁ القول في تأويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعني تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن كما حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها ان يباشره بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتي اذا كانت حائضا قال اللحاف واحد والفراش شتى حدثني تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهري عن عروة عن ندبة مولاة آل عباس قال بعثتني ميمونة ابنة الحارث وحفصة ابنة عمر الى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه فظننت ان ذلك عن الهجران فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها فقالت اني طامث واذا طمثت اعتزل فراشي فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني الى ابن عباس تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم يجد الا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه واعتل قائلوا هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخصص منهن شيأ دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن * وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك حدثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصفر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذو الفراشين وذو اللحافين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحبا فأذنوا له فدخل فقال اني أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض قالت كل شئ الا فرجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب

---

بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضاً أنه أحوط واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الاشبه أن يبادر الى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج الاكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله ولله على الناس حج البيت فيدخل فيه الاكبر والاصغر حجة أبي حنيفة قصة الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابي لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الاعرابي ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ولم يذكر العمرة وأجيب بان العمرة حج أصغر فتدخل في مطلق الحج قالوا روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأجيب بانها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضاً لعل العمرة ما كانت واجبة حينما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأتموا الحج وذلك في السنة السابعة من الهجرة وأيضا انها معارضة باخبار تدل على وجوبها روى النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمر بهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة لقرينة الحج وحجته على انهما يقترنان في الذكر تكاف وعن عمر

عن نافع أن عائشة قالت فى مضاجعة الحائض لا باس بذلك اذا كان عليها ازار **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبى معشر قال سالت عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شئ الا الفرج **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الأذى فلا باس ان يباشر جلدها زوجها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع النعل **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال انا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت فى مضاجعة الحائض لا باس بذلك اذا كان على فرجها خرقة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شئ ما خلا الفرج يعنى وهى حائض **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن قال يبيتان فى لحاف واحد يعنى الحائض اذا كان على الفرج ثوب **حدثنا** تميم قال أنا اسحق عن شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهى حائض قال اطعن بذكرك حيثما شئت فيما بين الفخذين والاليتين والسرة ما لم يكن فى الدبر أو الحيض **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهى حائض قال اذا الفت الأذى **حدثنا** حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شئ من الحائض حلال غير مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض هو اعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك من الجماع المجمع على تحريمه على الزوج فى قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها فى سائر بدنها ✱ وقال آخرون بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن فى حال حيضهن ما بين السرة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة وذكر الحائض **حدثنا** أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أنا يزيد عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض ما لزوجها منها فقال ما فوق الازار **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال شريح له ما فوق سرتها **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق الازار وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثنى** به ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيبانى **وحدثنى** أبو السائب قال ثنا حفص قال ثنا الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها فاتزرت **حدثنا** المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهى حائض فوق الازار **حدثنى** سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بازار ثم يباشرها **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا المحاربى عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تاتزر ثم يباشرها ونظائر ذلك من الاخبار التى يطول باستيعاب جميع ذكرها الكتاب

---

أن رجلا قال له انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الاهلال بهما لا يخلو من تعسف قالوا قرأ على وابن مسعود والشعبى والعمرة لله بالرفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج فى الوجوب وأجيب بان الشاذة لا تعارض المتواترة وبانها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية والخبرية على الطلبية وبان كون العمرة عبادة لله لا ينافى وجوبها واعلم أن لاداء النسكين وجوها ثلاثة الافراد والتمتع والقران فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج فى تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فى أشهر الحج بان ينويهما بقلبه معا وكذلك لو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل الحج عليها يصير قارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فى أشهر الحج ويأتى باعمالها ثم يحج فى هذه السنة من مكة سمى تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأنه أيضا ربح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الامة فى جواز هذه الوجوه وانما الخلاف فى الافضلية فقال الشافعى أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال فى أئمة الحديث التمتع أفضل من الافراد وبه قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضرى المسجد الحرام العدول عن التمتع الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران

قالوا

قالوا فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز وهو مباشرة الحائض مادون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض مافوق المؤتزر ودونه لماذكرنا من العلة لهم ۞ القول في تاويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التاويل جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن مهدي ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال انقطاع الدم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فانما عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يتطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها بمعنى حتى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فاحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهيرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من الجميع انها لاتحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا ان أولى القراءتين بالصواب أنفاهما اللبس عن فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا اذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها مالا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطا في تاويلها فيرى ان للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها وقبل اغتسالها وتطهيرها فتاويل الآية اذا ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ۞ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن فان قال قائل أففرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فما معنى قوله اذا فأتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق لما كان حظر في حال الحيض وذلك كقوله واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك واختلف أهل التاويل في تاويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وطهرت بالماء **حدثنا** محمد بن بشار قال ثني محمد ابن مهدي ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العقيلي عن عكرمة في قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان وعثمان بن الاسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن **حدثنا** عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الحائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كره أن يطأها حتى تغتسل يعني المرأة اذا طهرت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ليث عن طاوس ومجاهد انهما قالا ان طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا

أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي في أفضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة وذلك ان العطف يقتضي المغايرة وانما تحصل عند الافراد فاما عند القران فالموجود شئ واحد هو حج وعمرة معا وأيضا الاعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روى عن أنس انه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول لبيك بعمرة وحجة معا معارض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى جابر وابن عمر وقد رجح الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بافضلية القران ان في القران مسارعة الى النسكين وفي الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بانا لانقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكنا نقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فمجموع هذين الامرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان اتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل ان الآية نزلت بعد ان منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج

تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرة الطهر الذى لها به الصلاة وان القول فى ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فاتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغى أن يكون متى انقطع الدم فجائز لزوجها جماعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جائزا استعماله فى التطهر من النجاسة ولا أعلمه جائزا الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة فى اجماع الجميع من الحجة غير انه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على ان معناه فاذا تطهرن الطهر الذى يجزيهن به الصلاة وفى اجماع الجميع من الامة على ان الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح دلالة على صحة ما قلنا من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وان معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذى يجزيهن به الصلاة ۞ القول فى تأويل قوله جل ذكره (فاتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فاتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذى نهيتكم عن اتيانهن منه فى حال حيضهن وذلك الفرج الذى أمر الله بترك جماعهن فيه فى حال الحيض ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال ثنى أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول فى الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيأ من ذلك فقد اعتدى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوا حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبى معاوية البجلى عن سعيد بن جبير انه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفينى عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تاتى حدثنا ابن كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله قال أمروا ان ياتوهن من حيث نهوا عنه حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فاتوهن من حيث نهى عنه فى المحيض حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فاتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله أى من الوجه الذى ياتى منه الحيض طاهرا غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذى ياتى الحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه فى المحيض وعن أبيه عن ليث عن مجاهد فى قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه واتقوا الادبار حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال فى الفرج * وقال آخرون معناه فاتوهن من الوجه الذى أمركم الله فيه ان تاتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى

قائل

---

والعمرة فالله تعالى أمر رسوله فى هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما فى وجوب الاتمام
وقال الاصم المراد اتمام الآداب المعتبرة  فيهما وهى عشرة على ما ذكر فى الاحياء الاول فى المال فينبغى أن يبدأ بالتوبة ورد
المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ورد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكريها الثانى الاخوان والرفقاء المقيمون يودعهم ويلتمس أدعيتهم فان الله تعالى جعل فى دعائهم خيرا والسنة فى الوداع أن يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث اذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار قال بسم الله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكلما كانت الدعوات أكثر كان أولى الخامس اذا ركب قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذى
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون السادس فى النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا
ينزل حتى يحمى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيرا السابع ان قصده عدو وسبع بالليل أو بالنهار فليقرأ آية الكرسى شهد الله

قائل ذلك فى الآية فاتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فاتوهن من حيث أمركم الله يعنى ان يأتيها طاهرا غير حائض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبى رزين فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى رزين بمثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبى رزين فاتوهن من حيث أمركم الله يقول ائتوهن من عند الطهر حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا على بن هاشم عن الزبرقان عن أبى رزين فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد الله العتكى عن عكرمة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فاتوهن من حيث أمركم الله يقول طهرا غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال ائتوهن طاهرات غير حيض حدثنا عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض فى القبل * وقال آخرون بل معنى ذلك فاتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الازرق عن أبى عمر الاسدى عن ابن الحنفية فاتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك عندى قول من قال معنى ذلك فاتوهن من قبل طهرهن وذلك ان كل أمر بمعنى فنهى عن خلافه وضده وكذلك النهى عن الشئ أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فاتوهن من قبل مخرج الدم الذى نهيتكم ان تأتوهن من قبله فى حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقربوهن فى مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقا فى حال حيضها اتيانهن فى أدبارهن وفى اجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يطلق فى حال الحيض من اتيانهن فى أدبارهن شيأ حرمه فى حال الطهر ولا حرم من ذلك فى حال الطهر شيأ أحله فى حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة لوجب ان يكون الكلام فاذا تطهرن فاتوهن فى حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذى تأوله يكون ذلك أمرا باتيانهن فى فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد ذلك ان يقال اتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أتاها من فرجها الا أن يكون آتيها من قبل فرجها فى مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فاتوهن فى فروجهن وانما معناه فاتوهن من قبل قبلهن فى فروجهن كما يقال أتيت هذا الامر من مأتاه فقيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك ان مأتى الامر ووجهه غيره وان ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب ان يكون معنى قوله فاتوهن من حيث أمركم الله غير الذى زعمتم ان معناه بقولكم ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن ولكن الواجب ان يكون تأويله على ذلك فاتوهن من قبل وجوههن فى اقبالهن كما كان قول القائل ائت الامر من مأتاه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الامر غير الامر المطلوب فلذلك يجب مأتى الفرج الذى أمر الله فى قولهم باتيانه غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فاتوهن من قبل وجوههن فى فروجهن وجب ان يكون على قولهم محرما اتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان

---

والاخلاص والمعوذتين ثم يقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت الثامن مهما علا نشزا من الارض فى الطريق يستحب أن يكبر ثلاثا التاسع أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من الاغراض العاجلة كالتجارة وغيرها العاشر ان يصون لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات يأتى بجميع أركان الحج على الوجه الاصح الاقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه فى كل هذه الامور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء بابراهيم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فأتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أفردوا كل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تأويل من قال الافراد أفضل وأقرب هذه الاقوال ما يرجع حاصله الى معنى ائتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما وآدابهما لوجه الله بدليل قوله فان أحصرتم قال أحمد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصير للملك لانه كالمحبوس فى الحجاب والحصير معروف سمى به لانضمام بعض أجزائه الى بعض فكان كلا منهما محبوس مع غيره والحصير المحبس أيضا والاكثرون على ان لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه وعن أبى عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم ان لفظ الاحصار مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين أحصروا فى سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع العدو ومنه ما يروى عن ابن عمر وابن عباس لا حصر الا حصر العدو وفائدة الخلاف فى الآية تظهر فى مسئلة فقهية وهى انهم اتفقوا على ان حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت

فلوه خرج من قاله من قيل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن فقد تبين اذا اذ كان الامر على ما وصفنا فساد تاويل من قال ذلك فأتوهن فى فروجهن حيث نهيتكم عن اتيانهن فى حال حيضهن وصحة القول الذى قلناه وهو ان معناه فأتوهن فى فروجهن من الوجه الذى أذن الله لكم باتيانهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ۞ القول فى تاويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المنيبين من الادبار عن الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف فى معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت سليمان مولى أم على قال سمعت مجاهدا يقول من أتى امرأته فى دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين بالماء للصلاة لان ذلك هو الاغلب من ظاهر معانيه وذلك ان الله تعالى ذكره أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها فى جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومواكلتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه فى ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم انه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبته تائبا مما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك ان حرم عليهم اتيان نسائهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب التوابين المتطهرين يعنى بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال ويحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهير للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال فى ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التى توجب الطهر عليهم بالماء فى بعض المعانى واتفقت فى بعض ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عنى بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلت حرثا اذ كان مفهوما معنى الكلام وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبيد الله المحاربى قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فأتوا حرثكم قال منبت الولد حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى اما الحرث فهى مزرعة يحرث فيها ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى تعالى ذكره بذلك فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى

وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعى ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ نعم لو شرط انه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال حجى واشترطى ان تحلى حيث حبست وفى حكم المرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزاد حجة أبى حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعى قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمزة فى أحصره ليس للتعدية لمساواته حصر فى اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو الصيرورة ذا كذا فيؤل المعنى الى انكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضى والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت ان لفظ الاحصار حقيقة فى العدو دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا فى الحصر لكان فى قوله فمن كان منكم مريضا نوع تكرار ولزم عطف الشئ على نفسه واعتذر عن هذا بان المريض انما خص بالذكر لان له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم لمرض تحللتم بدم وان تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم وأيضا فاذا أمنتم يناسب الخوف من العدو اذ يقال فى المرض شفى وعوفى لا أمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح فى عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة والاتيان

والاتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل في معنى قوله أنى شئتم فقال بعضهم معنى أنى كيف ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن علية قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والحيض حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني علي عن ابن عباس قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فأتوهن من حيث أمركم الله حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء واتق الدبر والحيض حدثني عبيد الله بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه قال ثني يزيد أن ابن كعب كان يقول انما قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان في قبلها حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم قال أنا حصين عن مرة الهمداني قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له أيأتي أحدكم أهله باركا قال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شاء بعد أن يكون في الفرج حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قائما أو قاعدا أو على جنب يأتيها من الوجه الذي يأتي منه الحيض ولا يتعدى ذلك الى غيره حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فأتوا حرثكم أنى شئتم حرثك كيف شئت من قبلها ولا تأتها في دبرها أنى شئتم قال كيف شئتم حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ان عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم يقول اني لآتي امرأتي وهي مضطجعة ويقول الآخر اني لآتيها وهي قائمة ويقول الآخر اني لآتيها على جنبها وهي باركة فقال اليهودي ما أنتم الا أمثال البهائم ولكنا انما نأتيها على هيئة واحدة فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فهو القبل * وقال آخرون معنى أنى شئتم من حيث شئتم وأي وجه أحببتم ذكر من قال ذلك حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره ان تؤتى المرأة في دبرها ويقول انما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض ونهى عن اتيان المرأة في دبرها ويقول انما نزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أي وجه شئتم حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكي عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ظهرها لبطنها غير معاجزة يعني الدبر حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثني عمي قال ثني أبي عن يزيد عن الحرث بن كعب عن محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم ان اليهود قالوا ان العرب يأتون النساء من قبل اعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدوثتهم فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول ائتوا النساء في أدبارهن على كل نحو قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي رباح قال تذاكرنا هذا عند ابن عباس فقال ابن عباس ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة

---

وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي ان المفسرين أجمعوا على ان سبب نزول الآية ان الكفار حصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والائمة وان اختلفوا ان الآية هل تتناول غير سبب النزول أم لا الا أنهم اتفقوا على ان خروج ذلك السبب غير جائز ثم في الآية اضماران والتقدير فحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر أي ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر أما الاضمار الاول فلان نفس الاحصار لا يوجب هديا وانما الموجب هو التحلل أو نية التحلل وأما الاضمار الثاني فلان قوله ما استيسر اما مرفوع على الابتداء وخبره محذوف أو منصوب على المفعولية وناصبه محذوف والهدى جمع هدية كما يقال في جدية السرج وهي شئ محشو تحت دفتي السرج جدى وقرئ من الهدي جمع هدية كمطية ومطي وهذه لغة تميم ومعنى الهدى ما يهدى الى بيت الله تقربا اليه بمنزلة الهدية عن علي رضي الله عنه وابن عباس والحسن وقتادة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من هذه الاجناس والمحصر المحرم اذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوي التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على ان حكم العمرة في الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين انه لا احصار فيها لانها غير موقتة ورد بان قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا اليهما وبانه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما حد الاحصار قال العلماء لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل ان كان

فقال رجل كان هذا حلالا فانكر عطاء أن يكون هذا هكذا وأنكره كانه انما يريد الفرج مقبلة ومدبرة فى الفرج * وقال آخرون معنى قوله أنى شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم يقول متى شئتم حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبى معاوية البجلى وهو عمار الذهبى عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفينى عن آية المحيض فقال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت ان تانى فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التى تتبعها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال أى ويحك وفى الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أين شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدرى فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسى عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك على ابن عمر المصحف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال ان ياتيها فى دبرها حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردى قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء فى ادبارهن فقال زيد أشهد على محمد لاخبرنى أنه يفعله حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الغمر قال ثنى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس انه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العلج على أبى فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرنى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له ان الحارث بن يعقوب يروى عن أبى الحباب سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن انا نشترى الجوارى فنحمض لهن فقال وما التحميض قال الدبر فقال ابن عمر أف أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لاخبرنى عن أبى الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثنى محمد بن اسحق قال أنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى عن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقى قال قلت لابى ماجد الزيادى ان نافعا يحدث عن ابن عمر فى دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعته يقول ما نظرت الى فرج امرأتى منذ كذا وكذا حدثنى أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنى أبى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم أنى شئتم قال فى الدبر حدثنى أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء فى ادبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبى مليكة يسال عن ذلك فقال أردته من جارية لى البارحة فاعتاص على فاستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة ان أبا الدرداء قال من يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيأ أبدا ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أبو بكر بن أبى أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم حدثنى يونس قال أخبرنى ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا أصاب امرأة فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر الناس ذلك وقالوا أثغرها فانزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك ائتوا حرثكم كيف شئتم

---

الطالبون كفارا والاكثرون على انه لا يجب القتال على الحجيج وان كان العدو كفارا وكان فى مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر لكنهم يفدون كما لو لبسوا المخيط لدفع حر أو برد ولا فرق على الاصح فى جواز التحلل بين أن يمنعوا من المضى دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحلل الامن من العدو المواجه ولو صد عن طريق وهناك طريق آخر ووجدوا شرائط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه ولم يكن لهم التحلل فى الحال واذا سلكوه ففاتهم الحج لحزونته أو لطوله تحللوا بعمل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الاظهر من قولى الشافعى لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقا نعم لو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء لان الموجود فوات محض وفى قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدى محله بل لا يحصل التحلل الا بالنحر فالتقدير حتى يبلغ الهدى محله وينحر وانما جاز تذكير الهدى لان كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه جاز تذكيره وتانيثه قال تعالى أعجاز نخل منقعر وفى موضع آخر أعجاز نخل خاوية والمحل اسم للزمان الذى يحصل فيه الحل ومنه محل الدين لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعى يجوز اراقة دم الاحصار لا فى الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا فى الحرم يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم أمارة حجة الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فنحر هنالك وأجيب بان محصره طرف الحديبية الذى هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهرى ان النبى فاعزلوا

صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحرم وقال الواقدى الحديبية هى طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله فان هذه الآية صريحة فى انهم  نحروا الهدى فى غير الحرم وأيضا قوله

فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن ابن صالح عن ليث عن عيسى بن شيبان عن سعيد بن المسيب فأتوا حرثكم أنى شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبى اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى الفرج والقبل فانهم قالوا ان الآية انما نزلت فى استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء فى أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفى ذلك دليل على صحة ماقلنا من ان معنى ذلك على ماقلنا واعتلوا لقيلهم ذلك بما حدثنى أبو كريب قال ثنا المحاربى قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا فى الانصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فأنكرن ذلك وقلن هذا شئ لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت فقبلة وان شئت فدبرة وان شئت فباركة وانما يعنى بذلك موضع الولد للحرث يقول ائت الحرث من حيث شئت حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها وكان بينهما ولد كان أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فأراد أن يجبيها فأبت عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكرت ذلك لى فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلى اليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا فى الانصار وكانوا يجبون وكانت الانصار لاتفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فاستحيت ان تسأله فسألت أنا فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا حدثنى محمد بن معمر البحرانى قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنى وهيب قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة انى أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحيى منك ان أسألك قالت سل يا بنى عما بدا لك قال قلت أسألك عن غشيان النساء فى أدبارهن قالت حدثتنى أم سلمة قالت كانت الانصار لاتجبى

فان أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان فى الحل أو فى الحرم وقوله فما استيسر يدل على وجوب النحر فيجب ان يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله الى الحرم لم يحصل التحلل فى الحال وهذا يناقض ماهو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو فى الحال وأيضا لو كان الموصل الى الحرم هو المحصر فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وان كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فاذا يفعل حجة أبى حنيفة ان المحل عبارة عن مكان الحل وقوله حتى يبلغ الهدى محله يدل على أنه غير بالغ فى الحال الى ذلك المكان وأيضا ثبت ان لفظ المحل يشمل الزمان والمكان الا ان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة يزيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا اراق فيه الدماء فتعين ان يكون هو الحرم وأجيب بان كل ماوجب على المحرم فى ماله من فدية وجزاء وهدى لايجزى الا فى الحرم لمساكين أهله الا اذا عطب الهدى فيذبح فى طريقه ويخلى بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فانه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لاتكون هدية الا اذا بعثها الى دار المهدى اليه فالهدى كذلك ورد بان هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الافضل عند القدرة والمحصر اذا كان عادما للهدى فهل له بدل ينتقل

وكان المهاجرون يحبون فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حدثنا ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته باركا جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيأ قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وادبر واتق الدبر والحيضة حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عامر بن يحيى أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله اني رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فأنزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج * والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أنى شئتم من أي وجه شئتم وذلك ان أنى في كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب فكان القائل اذا قال لرجل أنى لك هذا المال يريد من أي الوجوه لك ولذلك يجيب المجيب فيه بان يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهي مخالفة جميع ذلك في معناها وهن لها مخالفات وذلك ان أين انما هي حرف استفهام عن الاماكن والمحال وانما يستدل على افتراق هذه الحروف بافتراق الاجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال أين مالك لقال بمكان كذا ولو قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله فيعلم ان أين مسألة عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخير أو في عافية وأخبره عن حاله التي هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسؤل عن حاله ولو قال أنى يحيي الله هذا الميت لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصف قولا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها فقال الكميت بن زيد

تذكر من أنى ومن أين شربه * يؤامر نفسيه كذي الهجمة الابل

وقال أيضا

أنى ومن أين آبك الطرب * من حيث لا صبوة ولا ريب

فجاء بأنى للمسألة عن الوجه وبأين للمسألة عن المكان فكأنه قال من أي وجه ومن أي موضع راجعك الطرب والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم ان قائلا لو قال لآخر أنى تأتي أهلك لكان الجواب أن يقال من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم اذ سئلت أنى لك هذا قالت هو من عند الله واذ كان ذلك هو الجواب فمعلوم ان معنى قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وان ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل واذ كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم ان قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة اتيان النساء في الادبار لان الدبر لا محترث فيه وانما قال تعالى ذكره هو حرث لكم فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم وأي محترث في الدبر فيقال ائته من وجهه وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين اذا

اليه للشافعي فيه قولان أحدهما لا بدل له ويكون الهدى في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدى وما أثبت له بدلا وعلى هذا فماذا يفعل فيه قولان أصحهما انه يتحلل في الحال كما لو صام بدله كيلا تعظم المشقة والآخر واليه ميل أبي حنيفة انه يقيم على احرامه حتى يجده والقول الثاني ان له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فما ذلك البدل الاصح الطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد النص الا بالهدى فالرجوع الى الاقرب أولى ثم الصيام عن كل مد يوما وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الاذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دلت على ان المحصرين لا ينبغي لهم أن يحلوا فيحلقوا رؤسهم الا بعد تقديم ما استيسر من الهدى كما انه أمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تنحروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان هدي الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب ان ينحر فيه أي الحرم ولكن الافضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له ان يذبح في الحل أصح الوجهين عند الشافعي ان له ذلك واذا أحصر فتحلل نظران كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد لان المصدودين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة والذين اتى
اعتمر وامعه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الباقين بالقضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء وان لم يكن نسكه تطوعا نظران لم يكن مستقرا

أتى الرجـل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وقدموا لانفسكم) اختلف أهل التاويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لانفسكم الخير ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله وقدموا لانفسكم فالخير * وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لانفسكم ذكر الله عند الجماع واتيان الحرث قبـل اتيانه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى محمد بن كثـير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع * والذى هو أولى بتاويل الآية ما روينا عن السدى وهو أن قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الاعمال ليوم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه فى موقف الحساب فانه قال تعالى ذكره وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عنـد الله وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر باتقائه فى ركوب معاصيه فكان الذى هو أولى بان يكون الذى قبل التهدد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرث لـكم فاتوا حرثـكم أنى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما عنى به وقدموا لانفسكم من الخيرات التى ندبنا كم اليها بقولنا يسـالونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وما بعده من سائر ما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره فى هـذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قد بينا لـكم ما فيـه رشـدكم وهدايتكم الى ما يرضى ربكم عنـكم فقدموا لانفسـكم الخير الذى أمركم به واتخذوا عنده به عهـدا لتجدوه لديه اذا لقيتموه فى معادكم واتقوه فى معاصيه ان تقربوها وفى حدوده ان تضيعوها واعلموا انـكم لا محالة ملاقوه فى معادكم فمجازى المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انـكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن ياتوا شيا مما نهاهم عنـه من معاصـيه وتخويف لهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمره لنبيه محمد صـلى الله عليه وسـلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود فى الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسـله وبلقائه مصـدقا ايمانه قولا بعمله ما أمره به ربه وافترض عليـه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تجعـلوا الله عرضة لايمانـكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانـكم فقال بعضهم معناه ولا تجعـلوا الله علة لايمانـكم وذلك اذا سئل أحدكم الشىء من الخير والاصلاح بين الناس قال على يمين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل فى تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيـه ولا تجعـلوا الله عرضـة لايمانـكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذى لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا يقول هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذى هو خير لك حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن معـمر عن ابن طاوس عن أبيه مثـله الا أنه قال وان حلفت فكفر عن يمينك وافعل الذى هو خير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عمن حدثه عن ابن عباس فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانـكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضـة لايمانـكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانـكم أن تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم انه تالى أن لا يصل رحما ولا يسعى فى صلاح ولا يتصدق من ماله مهلا مهلا بارك الله فيكم فان هـذا القرآن انما



عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق فى ذمته كما كان كما لو شرع فى صلاة ولم يتمها تبقى فى ذمته ومهما أحصر بمرض ونحوه وقد صحح عناه بالآية فحكم الهدى ما مر فى الاحصار بالعدو وان صح عناه بان كان قد شرط التحلل به اذا مرض فهل يلزمه الهدى للتحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدى فلا وكذا ان أطلق على الاظهر لمكان الشرط قوله عز من قائل فمن كان منكم مريضا قيـل انه مختص بالمحصر وذلك انه قبـل بلوغ الهدى محـله ربما لحقه مرض أو أذى فى رأسه ان صـبر فالله تعالى اذن له فى ازالة ذلك المؤذى بشرط بذل الفدية والاكثرون على انه كلام مستأنف فى كل محرم لحقـه مرض فى بدنه فاحتاج الى عـلاج أو أذى فى رأسـه فاضطر الى الحلق والنسـك العبادة وقرئ بالتخفيف وقيـل جمع نسيكة وهى الذبيحة قال ابن الاعرابى النسـك سـبائك الفضة كل سبيكة منها نسكة ثم قيل للمتعبـد ناسك لانه خلص نفسـه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصـة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لانها من أشرف العبادات التى يتقرب بها الى الله واتفقوا فى النسك على ان أقـله شاة كما فى الاضاحى وأما الصـيام والاطعام فليس فى الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وبما ذا يحصـل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعى وأبو حنيفة ان بيانه فى حـديث كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت

جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمرا في شيء من نذوركم ولا ايمانكم **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر فاذا قيل له قال قد حلفت **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف لا يصنع الخير الامر الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة **حدثت** عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح الا أن أبر يميني فأمرهم الله أن يكفروا ايمانهم ويأتوا الحلال **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الامر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه فيقول قد حلفت فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذي رحمه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه فيحلف أن لا يصلح بينهما فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قبل ان تنزل الكفارات **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لانفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير **حدثني** محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقي الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تصلي ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع **حدثني** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية قالا هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقي الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فأمروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأمره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال

ثنى

لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو احلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وثانيهما عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك في القدر قال العلماء المرض قد يحوج الى اللباس أو الى الطيب أو الى الدهن وفي كل منها نوع استمتاع فالحقوا فدية نحو هذه المحظورات بفدية الحلق لاشتراك الجميع في الترفه والحاصل انه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجماع ففيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الامداد كما يجيء في قوله فلا رفث وسوى الصيد ففيه الجزاء على ما يجيء تفصيله في المائدة وفي هذه الآية أيضا اضماران أي فحلق فعليه فدية فاذا أمنتم ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط وهو فامضوا محذوف وان كان معناه اذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة فقوله فمن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمنتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جبل ماتع أي طويل وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى ان عمر خطب وقال متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ذكر الائمة ان تلك المتعة هي أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر

ثنى حجاج عن ابن جريج قال حدثت ان قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية نزلت فى أبى بكر فى شان مسطح حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه حدثنى المثنى ثنا سويد أنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه يمينه حدثنى ابن عبد الرحيم البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال فى قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهاهم الله عن ذلك * وأولى التاويلين بالآية تاويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك ان العرضة فى كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الامر عرضة له يعنى بذلك قوة لك على أسبابك ويقال فلانة عرضة للنكاح أى قوة ومنه قول كعب بن زهير فى صفة نوق

من كل نضاحة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعنى بعرضتها قوتها وشدتها فمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة لايمانكم فى أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذى هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنث فى يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر لا من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

وأما قوله أن تبروا فانه اختلف فى تاويل البر الذى عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذى رحمه وقد ذكرت قائلى ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عنى به فعل الخير كله وذلك ان أفعال الخير كلها من البر ولم يخصص الله فى قوله أن تبروا معنى دون معنى من معانى البر فهو على عمومه والبر بذوى القرابة أحد معانى البر وأما قوله وتتقوا فان معناه ان تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه فى فرائضه وحدوده ان تضيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تاويل من تاول ذلك انه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون فى تاويله بما حدثنى به محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا بى تحلفون بى وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الايمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان فى سورة المائدة واكتفى بذكرها هنالك عن اعادتها ههنا اذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات فى الايمان التى يحنث فيها الحالف ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لا أبر ولا أتقى ولا أصلح بين الناس ولغير ذلك من قيلكم وايمانكم عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لانى علام الغيوب وما تضمره الصدور ولا تخفى على خافية ولا ينكتم عنى أمر علن فظهر أو خفى فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس ان تظهروا بالسنتكم من القول أو بابدانكم

---

انه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة يعنى الركب الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه انهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بان نقلهم فى أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان نسخ الحج فى أشهر الحج خاصا بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج انه يتمتع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة الى أوان الحج وقيل استمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ويجىء تمام الكلام فيه عما قريب ومنها ان يحرم بالعمرة الى الميقات فان جاوزه مريدا النسك ثم أحرم بها فان كان الباقى أقل من مسافة القصر فليس عليه دم التمتع ولكن يلزمه دم شاة وان كان الباقى فى مسافة القصر فعليه دمان ومنها ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدى لانه أشبه الافراد ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى أشهره فاصح قولى الشافعى انه لا يلزم الدم وبه قال أحمد لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى وعن مالك انه مهما حصل التحلل فى أشهر الحج وجب الدم وعند أبى حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة فى الاشهر كان متمتعا ومنها أن يقع الحج

من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرفتكموها فاني مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الايمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو أفعله والله أو لا أفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين * ذكر من قال ذلك حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد ثنا سلمة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سالت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يتراجع به الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل بها كلامه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن مسلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم الايمان حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي مجاورة في ثبير فسألها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا محمد بن موسى الجرشي قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن في الامر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله وأرجو أن يكون لغة [7] وقال يعقوب في حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع في حديثه أرجو أن يكون لغة ولم يشك حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله

[7] هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل فيها تحريفا فانه لا يظهر معنى لقوله لغة ولا لقوله ولم يشك تأمل

والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى ان حج أو رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج واذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ومنها ان يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا وفي اشتراط نية التمتع وجهان أصحهما لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بربح أحد السفرين ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين من حيث ان أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبران الاساءة حتى لا يجوز له ان ياكل منه أم دم نسك حتى يجوز ان ياكل ذهب أبو حنيفة الى الثاني ومال الشافعي الى الاول لما روى ان عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه أعمدت الى رخصة أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب المعاجة فابطلتها فسمى المتعة رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تلذذ وانه ينافي العبادة لانها مشقة وتكلف وأيضا انه تعالى أوجب الهدى على المتمتع بلا توقيت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا للصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا الهدى كما مر وينبغي ان يكون الابل ثنيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزى كل من الابل والبقر

حدثني

حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى وعكرمة قالا لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ابن أبى ليلى وأشعث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة فى قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الايمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن الشعبى قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه مالم يك شيأ يعقد عليه قلبه حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبى رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال عمرو وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ به

* وقال آخرون بل اللغو فى اليمين اليمين التى يحلف بها الحالف وهو يرى انه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وانه بخلاف الذى حلف عليه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنى ابن نافع عن أبى معشر عن محمد بن قيس عن أبى هريرة انه كان يقول لغو اليمين حلف الانسان على الشئ يظن انه الذى حلف عليه فاذا هو غير ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل على الشئ يراه حقا وليس بحق حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا فى الرجل يحلف على أمر اضرارا أن يفعله فلا يفعله فيرى الذى هو خير منه فأمر الله ان يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق وقد أخطأ فى يمينه فهذا الذى عليه الكفارة ولا اثم عليه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان ابن يسار فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال خطأ غير عمد حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عون عن الحسن فى هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو ان تحلف على الشئ وأنت يخيل اليك انه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم حدثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنه كما حلف حدثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى انها كذلك وليست كذلك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ وهو يرى انه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف عليه وليست كذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح فى قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم الا انه صادق فيما حلف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا

---

عن سبعة شركاء ولو اقتصر على الغنم فليكن ثنى المعز وهو الذى دخل فى السنة الثانية أو هى جذع الضأن وهو أيضا فى السنة الثانية يستوى فى هذا الباب الذكر والانثى ويستحب ان يذبح يوم النحر ولو ذبح بعدما أحرم بالحج جاز لان التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدى جبرا له وكذا قبل الاحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة على الاصح لانه حق مالى تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع فى الحج فاذا وجد أحدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة وعند أبى حنيفة لا يجوز بناء على انه نسك كدم الاضحية فيختص بيوم النحر وبه قال مالك وأحمد فمن لم يجد الهدى وقيس عليه ما اذا لم يجد ما يشترى به أو بيع بثمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قال الشافعى أى بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج ظرفا للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج ظرفا له فلا أقل من الاحرام وأيضا ما قبل الاحرام بالحج ليس وقتا للهدى الذى هو أصل فكذا البدل وقال أبو حنيفة أى فى وقت الحج وهو أشهره فجاز ان يصوم بعد الاحرام بالعمرة وبمثله قال أحمد فى رواية وفى أخرى قال يجوز بعد التحلل من العمرة ولا يجوز ان يصوم شيأ منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر فى الصوم والمستحب ان يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة ان يكون مفطرا لئلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصم النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويحكى عن أبى حنيفة ان الشخص ان كان بحيث لا يضعف فالاولى ان يصوم حيازة للفضيلتين ويعلم مما ذكرنا انه يستحب ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها وأما الواجد

الهدى فالمستحب له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج واذا فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج  لزمه القضاء عند الشافعى لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد وعند أبى حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدى فى ذمته وسبعة اذا رجعتم للشافعى فى المراد من الرجوع قولان أصحهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم والثانى ان المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبه قال أبو حنيفة وأحمد كانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاصح لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا فى الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذا لم يصم الثلاثة فى الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعى وهل يجب التفريق فى القضاء بين الثلاثة والسبعة الاصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال أحمد انه لا يجب لان التفريق فى الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه فى القضاء كالتفرق فى الصلوات المؤداة والاصح عند أكثر أصحاب الشافعى وجوب تفريق كما فى الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا فيه يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق باربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة

شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم الا انه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى انه فيه صادق **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤاخذ بذلك قال وكان يحب أن يكفر **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا الجعفى عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى انه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤاخذ به **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشئ وأنت ترى انك صادق وليس كذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال أنا حصين عن أبى مالك انه قال اللغو الرجل يحلف على الايمان وهو يرى انه كما حلف **حدثنى** اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذى يحلف على اليمين يرى انه فيها صادق **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا بكير بن أبى السميط عن قتادة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك وليس كذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن قال اللغو الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك فليس عليه فيه كفارة **حدثنا** هناد وابن وكيع قال هناد ثنا وكيع وقال ابن وكيع ثنى أبى عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أبى أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذى لا يؤاخذ به **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد ان تحلف على الشئ وأنت ترى انه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف عن اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ فى غير عمد أن يحلف على الشئ وهو يرى انه كما حلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبى مالك قال أما اليمين التى لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى انه فيها صادق فذلك اللغو **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن أبى مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الامر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو **حدثنى** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبى طلحة كذا قال ابن أبى جعفر قالا من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن ان قد فعله ثم تبين له انه لم يفعله فهذا لغو اليمين وليس عليه فيه كفارة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن الحسن فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا لكذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا **حدثنى** ابن البرقى قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو فى اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم **حدثنى** ابن البرقى قال ثنا عمرو عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذى لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشئ الذى يظن أنه

فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ به واذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذى يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو من الايمان التى يحلف بها صاحبها فى حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد عن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء عن طاوس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما **حدثنى** به أحمد بن منصور المروزى قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين فى غضب * وقال آخرون بل اللغو فى اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير قال هو الذى يحلف على المعصية فلا يفى ويكفر يمينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال داود عن سعيد بن جبير قال لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذ بالغائها **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفاره **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنى عبد الاعلى ويزيد بن هرون عن داود عن سعيد بنحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة **وحدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار قال ثنا اسحق عن عيسى بن بنت داود بن أبى هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أبيه انها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبى الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين فى معصية ولا كفارة عليها **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر يمينه ويترك المعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا داود عن سعيد بن جبير قال فى لغو اليمين قال هى اليمين فى المعصية قال أولا تقرأ فتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال فلا يؤاخذه بالالغاء ولكن يؤاخذه بالتمام عليها قال وقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الى قوله والله غفور حليم **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد ابن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبى عن مسروق فى الرجل يحلف على المعصية فقال أيكفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود عن الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن الشعبى أنه

---

بناء على أصلين سبقا أحدهما ان المتمتع ليس له صوم أيام التشريق والثانى ان المراد بالرجوع الرجوع الى أهله تلك عشرة كاملة طعن فيه بعض الملحدين ان هذا من ايضاح الواضحات فن المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضا قوله كاملة توهم ان ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده ان الواو فى قوله وسبعة ليس نصا قاطعا فى الجمع بل يكون للاباحة بمعنى أو كما فى قوله مثنى وثلاث ورباع وكما فى قولك جالس الحسن وابن سيرين لو جالسهما جميعا أو واحدا منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الاباحة وأيضا ففائدة الفذلكة فى كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا وعلى هذا مدار علم السياقة وكفى به افادة وأيضا المعتاد ان البدل أضعف حالا من المبدل كالتيمم من الوضوء فلعل المراد ان هذا البدل كامل فى كونه قائما مقام المبدل وهما فى الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هذا الوصف اذ لو اقتصر على تلك جاز ان يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وأيضا قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذى يتطرق الى كثير من العمومات فى الشرع ويصرف الكلام الى التنصيص وأيضا ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد والعشرات والمآت وهذه من وسطاها فكأنه قال انما أوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة فى كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعتد به الهمم ففيه زيادة توصية بصيانتها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى انه صلى الله

عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم أشار بيده ثلاث مرات وامسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة الاولى على الثلاثين وبالثانية على
التسعة والعشرين وأيضا فيه ازالة الاشتباه  التصحيف الذي يمكن ان يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط وأيضا يحتمل ان يراد

كان يقول يترك المعصية ولا يكفر ولو أمرته بالكفارة لامرته أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن مجالد عن عامر عن مسروق قال كل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال ثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه وقال آخرون اللغو من الايمان كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن أبي هشيم قال لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله ليأكلن والله ليشربن ونحو هذا لا يتعمد به اليمين ولا يريد به حلفا ليس عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم لغو اليمين ما يصل به كلامه والله لتأكلن والله لتشربن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحدهما والله لا أشتريه منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا به محمد بن موسى الجرشي قال ثنا عبيد الله بن ميمون المرائي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة * وقال آخرون اللغو من الايمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الحكم المصري قال ثنا اسمعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم آتك غدا فهو هذا ولا يترك الله له مالا ولا ولدا يقول لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيأ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثني يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن زيد بن أسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثني يحيى بن أيوب أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو ذو شرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة * وقال آخرون اللغو من الايمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا في الرجل يحلف على أمر اضرار ان يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن

هرون

كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفرق غير مجزئة كما لا يجزى في كفارات الظهار والقتل ووقاع رمضان الا الصوم المتتابع وأيضا يحتمل ان يكون خبرا في معنى الامر أي فلتكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاما كاملا كما قال وأتموا الحج والعمرة لله واعلم ان الصوم مضاف الى الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به والحج أيضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكما دل النقل على هذا الاختصاص فالعقل أيضا دل على ذلك اما الصوم فلانه عبادة لا يطلع عليها الا الله سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا واما الحج فلانه عبادة لا يطلع العقل على وجوه الحكم فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والولد ويقتضي التباعد من أكثر اللذات والاستمتاعات فكل منهما لا يؤتى به الا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة الى مشقة والاجر على قدر النصب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العباد والتنكير في اللفظ ايضا يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اختلف العلماء في ان المشار اليه بماذا فقال

هرون قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة * وقال آخرون اللغو من الأيمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشئ ثم ينساه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا يقال منه لغا فلان في كلامه يلغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله واذا مروا باللغو مروا كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره بالقبيح فمن قال لغيت قال ألغى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز

و رب أسراب حجيج كظم * عن اللغى ورفث التكلم

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد اثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام والقائل والله ان هذا لفلان وهو يراه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل مشرك أو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وان فعل كذا من غير عزم على كفر و يهودية ونصرانية جميعهم قائلون هجرا من القول وذميما من المنطق وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان معلوما انهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم وان الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه كانت الغرامة في المال والزام الجزاء من المجزي ابدان الجازين لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الأيمان فحنث فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها بالزامه الكفارة منها وان كان ما عجل من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله فاذ كان ذلك كذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روي عن سعيد بن جبير أنه قال اللغو الحلف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذ كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره انه غير مؤاخذنا به وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الحالفين وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه فتأويل الكلام اذا لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لأيمانكم وحجة لأنفسكم في أقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم فنطقت به من قبيح الأيمان وذميمها على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى ايجاب عقد الأيمان التي حلفتم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدت فيه عقد اليمين وايجابها على أنفسكم وعزمتم على الاتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وارادة فتلزمكم حينئذ اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما

أبو حنيفة وأصحابه انه اشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه ليس البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الاقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدى على المتمتع وأيضا قوله فمن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاقي وأيضا انه تعالى شرع القران والمتعة ابانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة و يتفرع على مذهب أبي حنيفة ان من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شئ فان لزوم الهدى على الآفاقي بسبب انه أحرم في الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا عن الميقات فيلزمه جبر الخلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم عن الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قران أو افراد فلا يلزمه الهدى ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك انهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة انهم أهل المواقيت فمن دونهم الى مكة والمواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخا من مكة ويلملم من صوب اليمن وقرن لنجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوفقها للآية مذهب مالك لان

أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا ان الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى  الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لا من المسجد وقد يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر وهو قريب نازل منزلة المقيم فى نفس مكة وفى مذهب أبى حنيفة بعد فانه يؤدى الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر مرعية من نفس مكة أو من الحرم الاعرف هو الثانى لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذى هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطى لهم الولاء أى عليهم وذكر حضور الاهل والمراد حضور الحرم لان الغالب على الرجل انه يسكن حيث أهله ساكنون فاتقوا الله فى محافظة حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه فى الحج وغيره واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده قال أبو مسلم العقاب والمعاقبة سيان واشتقاقهما من العاقبة كأنه يراد عاقبة فعله السيء كقول القائل لتذوقن فعلك * التأويل حج الخواص حج رب البيت وشهوده وهذه سيرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قال انى ذاهب الى ربى ولكنه أحصر فى السماء السابعة فلا جرم أهدى باسمعيل ولما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم كان ذهابه بالله ما أحصره شئ فقال له وأتموا الحج والعمرة لله وجرى ما جرى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى ثم قال لامته اسعوا فى اتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم وفى الحقيقة بان تخرجوا من ولكن

كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أوعد الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عباده أنه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت فقال بعضهم المعنى الذى أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذى يؤاخذ به **حدثنى** موسى ابن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا حسين الجعفى عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال ان يحلف على الشئ وهو يعلم انه كاذب فذاك الذى يؤاخذ به **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب **حدثنى** المثنى قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فتلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو قوله تعالى ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب أليم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذى لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فى الآخرة بما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الحالف فى الايمان التى هى لغو وكذلك روى عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا فى الايمان التى تكون لغوا فاما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل واذا كان ذلك تأويل الآية عندهم فالواجب على مذاهبهم أن يكون معنى الآية فى سورة المائدة ٧ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول فى ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا * وقال آخرون المعنى الذى أوعد الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا وفى ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذى يحلف به الحالف وهو مخطئ فى حلفه يحسب ان الذى حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت قلوبكم وما تعمدت فيه المأثم فهذا عليك فيه الكفارة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله سواء وكان قائلى هذه المقالة وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسب قلبه من الايمان الفاجرة الى انه مؤاخذة منه له بها بالزامه الكفارة فيه وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر فى ايجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم **حدثنا** أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء والحكم انهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما مؤاخذة به العبد فى حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والآخر منهما مؤاخذه به فى الآخرة الا أن يعفو ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى

---

٧ قوله معنى الآية الخ لعل اسم يكون مستتر يعود الى المعنى المتقدم أى يكون معنى الآيتين ان المؤاخذ به فى الآخرة هو العمد اهـ مصححه

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أما ما كسبت قلوبكم فما عقدت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة ارادة ان يقضى أمره والايمان ثلاثة اللغو والعمد والغموس والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فهذه اليمين التى قال الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذه لها كفارة وكان قائل هذه المقالة وجه تاويل قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم غير ما وجه اليه تاويل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وجعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس من الايمان التى يحلف بها الحالف على علم منه بانه فى حلفه بها مبطل وقوله بما عقدتم الايمان اليمين التى يستأنف فيها الحنث أو البر وهو فى حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثنى يحيى بن أيوب عن محمد يعنى ابن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول فى قول الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو فى هذا الحلف بالله ما كان بالالسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذى قال الله تعالى فى سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال بما كان فى قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن فى قلبك صدقا لم يؤاخذك به وان أثمت والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الايمان فالذى تكسبه قلوبهم من الايمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه فى حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشئ الذى لم يفعله انه قد فعله وعلى الشئ الذى قد فعله أنه لم يفعله قاصدا القيل الكذب وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله وبرسوله فى مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به فى الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها فى العاجل لانها ليست من الايمان التى يحنث فيها وانما الكفارة تجب فى الايمان بالحنث فيها والحالف الكاذب فى يمينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم الكفارة فيه والوجه الآخر منهما على وجه العزم على ايجاب عقد اليمين فى حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب فى العاجل بالكفارة التى جعلها الله كفارة لذنبه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله غفور حليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من ايمانهم التى أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم به ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها فى عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم فى آجل الآخرة بالعقوبة عليه فساتر عليهم فيها وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حليم فى تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعنى تعالى ذكره بقوله للذين يؤلون الذين يقسمون ألية والالية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب فى قوله للذين يؤلون يحلفون يقال آلى فلان يؤلى ايلاء وألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأحنثنا ألية مقسمينا

ويقال ألوة وألوا كما قال الراجز * يا ألوة ما ألوة ما ألوى * وقد حكى عنهم أيضا انهم يقولون الوة مكسورة الالف والتربص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر ان يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى

---

وجودكم فان أحصرتم باعداء النفس والهوى أو لملال القلب أو لكلال الروح باستحلاء الاحوال أو بتمنى الآمال فما استيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدى ما كان الاحصار به ولا تحلقوا الا اشتغلوا بغير الله حتى تبلغوا المقصد فان عرض مرض فى الارادة أو يعلوه أذى من المزاجات من غير فترة من نفسه فلم يجد بدا من الاناخة بفناء الرخص فليجتهد ان يتداركه بالفدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة فان ما فاته أكثر مما ناله والصيام هو الامساك عن المشارب والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس فى مقاساته الشدائد فاذا أمنتم الاحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فمن تمتع بالعمرة الى الحج واستراح فى الطلب فما استيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فمن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لعلو شأنها وعظم مكانها فعليه الامساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للمعانى والمتصرفة فيها وهى الوهم والحافظة والمتخيلة هذا اذا كان فى عالم المعنى فاذا رجع الى عالم الصورة أمسك عن القوى السبع مشاربها وهى الحس المشترك والخيال لان الاولى مدركة الصور والثانية معينتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة تلك عشرة كاملة هى الحواس الظاهرة والباطنة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام لان الحاضر فى مقام القرب والانس لا يخاطب ولا يعاتب وانما يلزم العتب والطلب للسالك والسائر فاذا وصل فقد استراح واتقوا أن تسكنوا الى فترة أو وقفة أو تركنوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذلك الحجاب (الحج أشهر معلومات فمن فرض

يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التى يكون بها الرجل موليا من امرأته ان يحلف عليها فى حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها فى فرجها فاما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير ارضعى ابن أخى مع ابنك فقالت ما استطيع أن ارضع اثنين فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتموه قال جبير انى حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه فقال له القوم هذا ايلاء فاتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والا فهى امرأتك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك انه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبى نسيبة لى فكانت امرأة أبى ترضعه فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بانت منك وأحسب شك أبو جعفر قال فاتى عليا يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك والا فهى امرأتك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرنى سماك قال سمعت عطية بن جبير ذكر نحوه عن على **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بنى عجل عن أبى عطية انه توفى أخوه وترك ابنا له صغيرا فقال أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت انى أخشى أن تغيلهما فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخى أبى عطية الى المجلس فقالوا لحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية انى أغيلهما فحلفت ان لا أقربها حتى تفطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه فقال على انما أردت الخير وانما الايلاء فى الغضب **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبى عطية ان أخاه توفى فذكر نحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أنا داود بن أبى هند عن سماك بن حرب ان رجلا هلك أخوه فقال لامرأته ارضعى ابن أخى فقالت أخاف أن تقع على فحلف ان لا يمسها حتى تفطم فامسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غذاءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى على فاستحلفه بالله ما أردت بذلك يعنى ايلاء قال فردها عليه **حدثنا** على بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربى عن أشعث بن سوار عن سماك عن عطية بن أبى عطية قال توفى أخ لى وترك يتيما له رضيعا وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدى ما استرضع له قال فقالت لى امرأتى وكان لى منها ابن ترضعه ان كفيتنى نفسك كفيتكهما فقلت وكيف أكفيك نفسى قالت لا تقربنى فقلت والله لا أقربك حتى تفطميهما قال ففطمتهما وخرج على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولايتهما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا آليت منها وبانت منك قال فاتيت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الايلاء ما أريد به الايلاء **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكير البرسانى قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الا بغضب **وحدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبى عطية عن على قال لا ايلاء الا بغضب **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة ان عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهى ترضع والله لا أقربنك حتى تفطمى ولدى يريد به صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء **حدثنا** أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولى عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى على فقال انى قلت لامرأتى لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قلت لانها ترضع قال فلا اذا **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن داود بن

---

بين الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الالباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون)

القراآت فلا رفث ولا فسوق بالرفع فيهما أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وزاد يزيد ولا جدال بالرفع الباقون بفتح الثلاثة وكذلك يروى القطيعى من طريق الحسن الهاشمى واتقون بالياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل فى الوصل بالياء ومن تأخر روى هبة الله بن جعفر عن الاصفهانى عن ورش والشمونى وحمزة فى الوقف بالتليين * الوقوف معلومات ج فى الحج ط يعلمه الله ط التقوى ز للعارض بين الجملتين المتفقتين الالباب ه من ربكم ط لان اذا أجيبت بالفاء فكانت شرطا فى ابتداء حكم آخر الحرام ص لعطف المتفقتين هداكم ج لان الواو تصلح حالا واستئنافا الضالين ه واستغفروا الله ج رحيم ه ذكرا ط من خلاق ه النار ه ابى

أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي انه كان يقول انما الايلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فأما ما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن انه سئل عنها فقال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا بحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا نعلم فريضة الايلاء الا على أولئك فلا نرى ان هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب* وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تفطمي ولدك فانت طالق فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال كل شيء يحول بينه و بين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثني المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها قال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا يحدثون انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء* وقال آخرون كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه على الجماع حلف أو غيره في رضى حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل و بين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لاغضبنك والله لاسوءنك والله لاضربنك واشباه هذا حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري ان رجلا من أهله قال لامرأته ان كلمتك سنة فانت طالق واستفتى القاسم وسالما فقالا ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لابراهيم الايلاء ان يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها أو ليغضبنها أو ليحرمنها أو ليسوءنها قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لاغيظنك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا قال فانا نرى ذلك يكون ايلاء وقال الا أن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والفيء أن يفيء الى امرأته فيكلمها أو يمسها فمن فعل ذلك قبل أن تمضي الاربعة الاشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة

---

مما كسبوا ط الحساب ه نصف الجزء معدودات ط لان الشرط في بيان حكم آخر عليه الاولى ج لابتداء شرط آخر مع العطف عليه الثانية (لا) لتعليق اللام اتقى ط لاختلاف النظم تحشرون ه *التفسير من المعلوم أن الحج ليس نفس الاشهر فالتقدير أشهر الحج أو وقته أشهر معلومات كقولك البلد شهران أو الحج حج أشهر معلومات أي لا حج الا فيها خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء وقيل يمكن أن يقال جعل الحج نفس الاشهر كما في قولهم ليل قائم ونهار صائم واتفق المفسرون على ان شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن هنا ذهب عروة الى جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبي حنيفة عشر ذي الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أو نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها ورمي الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو في حكم القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الاكبر يوم النحر وعن الشافعي التسعة الاولى من ذي الحجة مع ليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع يوم النحر ولا تفوت العبادة مع بقاء

وقتها قيل انه تعالى جعل كل الاهلة مواقيت للحج فى قوله قل هى مواقيت للناس والحج وفى هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومات وأجيب
بان تلك الآية عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام وأقول الميقات علامة الوقت فلولا الاهلة لم يعلم مدخل كل شهر على

أشهر وهى فى عدتها وقد فاء وملك امرأته غير انه مضت لها تطليقة وعلة من قال انما الايلاء فى الغضب والضرار ان الله تعالى ذكره انما جعل الاجل الذى أجل فى الايلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا لانه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذى جعل المولى لها مخرجا منه وأما علة من قال الايلاء فى حال الغضب والرضى سواء عموم الآية وان الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته ان لا يغشاها مدة هى أكثر من الاجل الذى جعل الله له تربصه فمول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدة يمينه الاجل الذى جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم ان الله تعالى ذكره جعل الاجل الذى حده للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلها اياها وضراره بها وليست اليمين عليها بان لا يجامعها ولا يقربها باولى بان تكون من معانى سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها وأولى التأويلات التى ذكرناها فى ذلك بالصواب قول من قال كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التى جعل الله للمولى تربصها قائلا فى غضب كان ذلك أو رضى وذلك للعلة التى ذكرناها قبل لقائلى ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك فى كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وحنثوا فى أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب فى أيمانهم بان لا يأتوهن ثم أتوهن ولما سلف منهم اليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل الفىء الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفىء الى أمر الله يعنى حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له ✱ ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان يفىء فيئة مثل الجيئة وفيأ والفيئة المرة فاما فى الظل فانه يقال فاء الظل يفىء فيوأ وفيئا وقد يقال فيوأ ايضا فى المعنى الاول لان الفىء فى كل الاشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائيا فقال بعضهم لا يكون فائيا الا بالجماع ذكر من قال ذلك حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفىء الجماع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبى زياد عن أبى الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفىء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال الفىء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن الشعبى عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى الفىء الا الجماع حدثنا تميم بن المنتصر قال أنا يزيد بن هرون قال أنا اسمعيل عن عامر بمثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفىء الجماع حدثنا أبو عبد الله النشائى قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفىء

التعيين فجميع الاهلة فى الاعلام سواء بالنسبة الى وقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الاهلة علامات الحج من حيث انها تؤذن بما بقى من السنة الى أوان الحج وبين كون الاشهر المعلومات وقتا للحج ومعنى قوله معلومات ان الحج انما يكون فى السنة مرة واحدة فى أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التى يؤتى بها فى السنة مرارا وأحالهم فى معرفة تلك الاشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا فهذا الشرع لم يات على خلاف ما عرفوه وانما جاء موافقا مقررا أو المراد انها معلومات ببيان الرسول أو المراد انها مؤقتة باوقات معينة لا يجوز تقديمها وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسىء ثم ان الشافعى استدل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحمد واسحق وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة وأيضا الخطبة فى صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلان لا يصح الاحرام وهو شروع فى العبادة أولى وأيضا الاحرام
لا يبقى صحيحا لاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلان لا ينعقد صحيحا لاداء الحج قبل الوقت أولى لان البقاء أسهل من الجماع
الابتداء وعن أبى حنيفة ومالك والثورى جواز الاحرام فى جميع السنة لقوله تعالى قل هى مواقيت للناس والحج والجواب مامر قالوا الاحرام

الجماع لاعذر له الا أن يجامع وان كان فى سجن أو سفر سعيد القائل حدثنى محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير انه قال لاعذر له حتى يغشى حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ٧ حماد واياس عن الشعبى قال أحدهما عن مسروق قال الفىء الجماع وقال الآخر عن الشعبى الفىء الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض قال لاعذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن جبير فى الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فيعرض له عرض يحبسه أولا يجد ما يسوق انه اذا مضت أربعة أشهر انها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم والشعبى قالا اذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد ان يفىء فلا فىء الا الجماع * وقال آخرون الفىء المراجعة باللسان أو القلب فى حال العذر وفى غير حال العذر الجماع

ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما قالا اذا كان له عذر فاشهد فذلك له يعنى فى رجل آلى من امرأته فشغله مرض أو طريق فاشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم قال تذاكرنا انا والنخعى ذلك فقال النخعى اذا كان له عذر فاشهد فقد فاء وقلت أنا لاعذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبى وائل فقال انى أرجو اذا كان له عذر فاشهد جاز حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن الحسن قال ان آلى ثم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجامع قال وسمعت الزهرى يقول مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى النفساء يولى منها زوجها قال هذه سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفىء حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن أبى الشعثاء قال نزل به ضيف فآلى من امرأته فنفست فاراد أن يفىء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها فاتى علقمة فذكر ذلك له فقال أليس قد فئت بقلبك ورضيت قال بلى قال فقد فئت هى امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضى أربعة أشهر أراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال أليس قد راجعتها فى نفسك قال بلى قال فهى امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أنا عامر عن الحسن قال اذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد انه قد فاء وهى امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة انهما سئلا عن رجل آلى من امرأته فشغله أمر فاشهد على مراجعة امرأته قالا اذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا وابراهيم الى أبى الشعثاء فحدث ان رجلا من بنى سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الاسود أو بعض أصحاب عبد الله فقال اذا أشهد فهى امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان كان له عذر فاشهد فذلك له يعنى المولى من امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحدث عن أبى الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله انهم قالوا فى الرجل اذا آلى من امرأته فنفست قالوا اذا أشهد فهى امرأته حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة

التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا بعقد مبتدأ وأما الاحرام مع كونه التزاما فهو أيضا شروع فى الاداء وعقد عليه فلا جرم افتقر الى الوقت قالوا اشتهر من أكابر الصحابة انهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله وقد تبعد داره بعدا شديدا يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه الاثر على انه يمكن تخصيص الاثر فى حق من لا يكون داره بعيدا «فمن فرض فيهن الحج» فمن ألزم نفسه فى هذه الاشهر أن يحج وبماذا يحصل هذا الالزام المسمى بالاحرام أنه يحرم حينئذ عليه أشياء كانت حلالا له قال الشافعى انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية ثم انها سنة عند النية وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى فمن فرض وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدى وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله فلا رفث فوجب أن تكون النية كافية فى انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس فى آخرها ولا فى أثنائها نطق واجب فكذلك فى ابتدائها كالطهارة والصوم وعند أبى حنيفة التلبية شرط فى انعقاد الاحرام لاطباق الناس على الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وعن ابن عمر أنه قال اذا قلد واشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم وروى أبو منصور الماوردى فى تفسيره عن عائشة انها قالت لا يحرم الا من أهل أو لبى وأيضا ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة وصورة التلبية ما روى

عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه واذا آلى الرجل من امرأته وهو فى أرض غير الارض التى فيها امرأته ليشهد على فيئه فان ما أشهد وهو لا يعلم ان ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهى امرأته وان علم انه لا فىء الا فى الجماع فى هذا الباب ففاء واشهد على فيئه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب انه اذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها أو كان مسافرا الخبس قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فاشهد على فيئه قبل أن تمضى أربعة أشهر فلا نراه الا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها شىء قال وقال ابن شهاب فى رجل يولى من امرأته ولم يبق لها عليه الا تطليقة فيريد أن يفىء فى آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هى مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضى أربعة أشهر أله فى شىء من ذلك رخصة ان يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته قال نرى والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهى امرأته بعد ان يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه وان لم يبلغها ذلك من فيئته فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال الفىء الجماع فان هو لم يقدر على المجامعة وكانت به علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرما أو شىء له فيه عذر فاء بلسانه واشهد على الرضى فان ذلك له فىء ان شاء الله * وقال آخرون الفىء المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال الفىء أن يفىء بلسانه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال الفىء الاشهاد حدثنى المثنى قال ثنى الحجاج قال ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال ان فاء فى نفسه أجزأه يقول قد فاء حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكروا الايلاء عند ابراهيم فقال أرأيت ان لم ينتشر ذكره اذا أشهد فهى امرأته قال أبو جعفر وانما اختلف المختلفون فى تأويل الفىء على قدر اختلافهم فى معنى اليمين التى تكون ايلاء فمن كان من قوله ان الرجل لا يكون موليا من امرأته الايلاء الذى ذكره الله فى كتابه الا بالحلف عليها أن لا يجامعها جعل الفىء الرجوع الى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها وذلك الجماع فى الفرج اذا قدر على ذلك وأمكنه واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر عليه وأمكنه وأبدى ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون فى قول من قال ذلك وأما قول من رأى ان الفىء هو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق له عذرا ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع الى ما حلف على تركه وهو الجماع وأما من كان قوله انه قد يكون موليا منها بالحلف على ترك كلامها أو على أن يسوءها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الايمان فان الفىء عنده الرجوع الى ترك ما حلف عليه ان يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدى ذلك بلسانه فى كل حال عزم فيها على الفىء وأولى الاقوال بالصحة فى ذلك عندنا قول من قال الفىء هو الجماع لان الرجل لا يكون موليا عندنا من امرأته الا بالحلف على ترك جماعها المدة التى ذكرنا للعلل التى وصفنا قبل واذا كان ذلك هو الايلاء فالفىء الذى يبطل حكم الايلاء عنه لا شك انه غير جائز أن يكون الا ما كان الذى آلى عليه خلافا لانه انما جعل حكمه ان لم يفئ الى ما آلى على تركه الحكم الذى بينه الله لهم فى كتابه كان الفىء الى ذلك معلوما انه فعل ما آلى على تركه ان أطاقه وذلك هو الجماع غير انه اذا حيل بينه وبين الفىء الذى هو الجماع بعذر فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركا ماله الى فعله وتركه سبيل فاما من لم يكن له الى فعل أمر سبيل فغير كائن تاركه واذ كان ذلك كذلك فاحداث العزم فى نفسه على جماعها مجزئ عنه فى حال العذر حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدى ذلك بلسانه واشهد على نفسه فى تلك الحال بالاوبة والفىء كان أعجب

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تكره الزيادة على هذا وروى عن ابن عمر انه كان يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل فان رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات انه قال فى تلبيته لبيك حقا تعبدا ورقا قال الشافعى فى أصح قوليه الافضل أن ينوى ويلبى حين تنبعث به دابته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها فى صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجها الى الطريق نوى اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولبى وان كان يريد القران نوى الحج والعمرة وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولبى والقول الثانى وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الافضل أن ينوى ويلبى كما تحلل من الصلاة أى من ركعتى الاحرام وهو قاعد ثم يأخذ فى السير لرواية ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتكثير التلبية فى دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حتى فى حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فاشبه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قوله عز من قائل فلا رفث ولا فسوق الى ولا جدال من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فقيل لان الاولين محمولان على معنى النهى كانه قيل

الى ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجترمتم بفيئكم اليهن من الحنث فى اليمين التى حلفتم عليهن بالله أن لا تغشوهن رحيم بكم فى تخفيفه عنكم كفارة ايمانكم التى حلفتم عليهن ثم حنثتم فيه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه حدثنا المثنى قال ثنا حماد بن موسى قال أنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون فى قول الله فان فاؤا فان الله غفور رحيم ان كفارته فيئه وهذا التأويل الذى ذكرناه هو التأويل الواجب على قول من زعم ان كل حانث فى يمين هو فى المقام عليها حرج فلا كفارة عليه فى حنثه فيها وان كفارتها الحنث فيها وأما على قول من أوجب على الحانث فى كل يمين حلف بها برا كان الحنث فيها أو غير بر فان تاويله فان الله غفور للمولين من نسائهم فيما حنثوا من ايلائهم بان فاؤا فكفروا ايمانهم بما ألزم الله الحانثين فى ايمانهم من الكفارة رحيم بهم باسقاطه عنهم العقوبة فى العاجل والآجل على ذلك بتكفيره اياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة وبما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها للمرأة التى آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الاشهر الاربعة كما حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الاربعة الاشهر الا من معذرة لان الله قال واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغشيها قبل الاربعة الاشهر كفر عن يمينه حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى النفساء يولى منها زوجها قال هذه فى محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه واشهد على الفىء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته حدثت عن عمار عن ابن جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن ابراهيم فى الايلاء قال يوقف قبل أن تمضى الاربعة الاشهر فان راجعها فهى امرأته وعليه يمين يكفرها اذا حنث قال أبو جعفر وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عندنا فى ذلك لما قد بينا من العلل فى كتابنا كتاب الايمان من ان الحنث موجب الكفارة فى كل ما ابتدأ فيه الحنث من الايمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فرجعوا الى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم تربصهم فيهن وعن جماعهن وعشرتهن فى ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا الفىء لليمين فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتى آلوا منهن بمضيهن ومضيهن عند قائلى ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التى آلى منها ثم اختلف متأولو هذا

فلا يكونن رفث ولا فسوق ثم أخبر بانتفاء الجدال أى لا شك ولا خلاف فى الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة وهو النسىء (٢٤١) فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف فى الحج وربما يستدل على ان المنهى عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته يوم ولدته أمه وانه لم يذكر الجدال وقيل الاهتمام بنفى الجدال أشد من الاهتمام بنفى الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الاول فلان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل يشتهى تمشية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينقاد للحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش يؤدى الى العداوة والبغضاء فدل على ان الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح وأما ان القراءة تفيد ذلك فلان الفتح يقتضى نفى الماهية وانتفاؤها يوجب انتفاء جميع أفرادها وأما الرفع فلا يوجب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوزه فيكون الفتح أدل على عموم النفى أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع وله فى العمرة وفى الحج نتائج منها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحللين لقوة الاحرام لا فرق بين ان يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية وأما الجماع بين

التحللين فلا أثر له فى الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد انه يفسد ما بقى من احرامه وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التحلل و وقت التحلل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو  الاصح فتفسد العمرة بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك اذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللان وذلك انه اذا أتى باثنتين من الرمى والنحر والحلق والطواف أعنى الرمى والحلق أو الرمى والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وهو اباحة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح الا الجماع فانه لا يحل الى الاتيان بالامر الثالث فاذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتحلل الثانى قال الائمة الحج بطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء واللواط واتيان البهيمة فى الافساد كالوطء فى الفرج وبه قال أحمد خلافا لابى حنيفة فيهما ولمالك فى اتيان البهيمة ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضى فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد روى عن عمر وعلى وابن عباس وغيرهم من أفسد حجه مضى فى فاسده وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة يستوى فيها الحج والعمرة وخصالها خمس على الترتيب بدنة فان وجدها لان الصحابة نصوا على البدنة والا فبقرة والا فسبع من الغنم والا قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما ومن النتائج

---

التأويل بينهم فى الطلاق الذى يلحقها بمضى الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطليقة بائنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن على قال اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة ان عليا وابن مسعود كان يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبى عن قتادة ان عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر وهى أحق بنفسها قال قتادة وقول على وعبد الله أعجب الى فى الايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ان عليا قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبى الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهى واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أنا عطاء الخراسانى قال سمعنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أسال ابن المسيب عن الايلاء فمررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة وهى أحق بنفسها حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن عطاء الخراسانى قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان ابن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثت عنه عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة عن عثمان وزيد انهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فمكثت ستة أشهر فاتى ابن مسعود فساله فقال اعلمها انها ملكت أمرها فاتاها فاخبرها وأصدقها رطلا من ورق حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يقول فى الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته قال فخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل انها قد بانت منك فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فائتها واعلمها واخطبها الى نفسها فاتاها فاعلمها انها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطلا من ورق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود انه قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر ان رجلا من بنى هلال يقال له فلان بن أنس أو عبد الله بن أنس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فابت فخاف أن لا يقربها فطار أعلى الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فاتى أهله ما يرى ان عليه باسا فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج وبرضاه حين قدم فقال القوم فانها قد حرمت عليك فاتى ابن مسعود فساله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت انها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستاذن عليها فانها ستنكر ذلك ثم أخبرها أن يمينك التى حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها انها واحدة وانها أملك بنفسها فان شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين والا فهى أملك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور والاعمش ومغيرة عن ابراهيم ان عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ثم جامعها وهو ناس فاتى علقمة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانت منك فاخطبها الى نفسها فاصدقها رطلا من فضة

حدثنى

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذه وقال اذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر ان ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس انه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الاعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة انه قال اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير ان أمير مكة ساله عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب قال الايلاء هي تطليقة بائنة وتاتنف العدة وهي أملك بامرها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن شريح انه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء قال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لم يزده عليها فاتى مسروقا فذكر ذلك له فقال يرحم الله أبا أمية لو انا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أتاه ليفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة انه سمع الشعبي يحدث انه شهد شريحا وساله رجل عن الايلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قال فقمت من عنده فاتيت مسروقا فقلت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال يرحم الله أبا أمية لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سالت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في العدة حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه سئل عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وسقط ذلك حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المفضل وحدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمدا في الايلاء قالا اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نحدث في

القضاء باتفاق لما روينا عن كبار الصحابة وقضى من قابل سواء كان المقضي عنا فرضا أو تطوعا فان القضاء واجب وأصح الوجهين في القضاء انه على الفور لا على التراخي لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة وقضى من قابل وكذا الكلام فيمن ترك الصوم أو الصلاة بعدوان على الاشبه لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك ولو كانت المرأة محرمة نظران جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها والا فسد ولكن لا يجب على أصح القولين الا بدنة واحدة عنهما جميعا واذا أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فان لم يفد عن الاول لزم بدنة أخرى وان فدى لم يلزم الا شاة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج فلو باشر شيأ منها عمدا فالفدية روى عن علي وابن عباس انهما أوجبا بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شيء ولا يفسد شيء من مقدمات الجماع الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها والرفث باليد اللمس والغمز والرفث بالفرج الجماع وقيل الرفث هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة الرفث الافحاش وعنه الرفث اللغو في الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق عن أمر ربه وقيل هو التنابز بالالقاب والسباب قال تعالى لا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم

الايــة أنهم اذا مضت أربعة أشهر فهـي تطليقة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا غنام عن الاعمش عن ابراهيم فى الايلاء قال ان مضت يعنى أربعة أشـهر بانت منــه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حـماد بن سلمة عن قتادة عن النخعى قال ان قربها قبل الاربعة الاشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضى الاربعة الاشهر بانت منه بايلاء فى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قربتك سـنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة قال أعتم عبيد الله بن زياد عنــد هند فى ليـلة أم عثمان ابنــة عمر بن عبيد الله فلما أتاها أمرت جوار بها فاغلقن الابواب دونه فحلف أن لا يأتيها حتى تأتيــه فقيل له ان مضت أربعة أشـهر ذهبت منك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغنى أن الرجل اذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهـى تطليقة بائنة ويخطبها ان شاء حدثنى محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيــه عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فى الذى يقسم وان مضت الاربعة الاشهر فقد حرمت عليه فتعتد عدة المطلقة وهو أحــد الخطاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الاربعة الاشهر فهـى تطليقة بائنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهــذا فى الرجل يولى من امرأته ويقول والله لا يجتمع رأسى ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فحد الله لهما أربعة أشهر فان فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهـى تطليقة بائنة وهى أحق بنفسها وهو أحد الخطاب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهـى طالق بائنة وهى أحق بنفســها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جويبر عن الضحاك للذين يؤلون الآية هو الذى يحلف أن لا يقرب امرأته فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق بانت منــه بالايلاء فان رجعت اليــه فمهر جديد ونكاح ببينة ورضى من المولى * وقال آخرون بل الذى يلحقها بمضى الاربعة الاشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعــة أشهر فواحدة وهو أملك لرجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فهـى تطليقة يملك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهـى تطليقة يملك الرجعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال هى واحدة وهو أحق بها يعنى اذا مضت الاربعة الاشهر وكان الزهرى يفتى بقول أبى بكر هذا حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح ثنا الليث قال ثنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضى الاربعة الاشـهر قبل أن يفيء فهـى تطليقــة وهو أملك بها ما كانت فى عدتها حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن يمان قال ثنا أبو يونس القوى قال قال لى سعيد بن المسيب ممن أنت قال قلت من أهل العراق قال لعلك ممن يقول اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولو مضت أربع سنين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعــة أنه قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهـى تطليقة وتسـتقبل عدتها وزوجها أحق برجعتها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعــة ويخاصم بالقرآن ويتأول

الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والايحاش ولا يضار كاتب ولا شـهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد هو الذبح للاصنام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة والفسوق ذلك مع الاجنبية وأما الجــدال فانه فعال من المجادلة وأصله من الجــدل والفتل كأن كل واحــد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه واختلف المفسرون فيــه فعن الحسن هو الجــدال الذى يفضى الى السـباب والتكذيب والتجهيل وانه واجب الاجتناب فى كل حال الا أنه مع الرفقاء وفى الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة وقال محمد بن كعب القــرظى ان قريشا كانوا اذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم حجنا أتم وقال آخرون بل حجنا أتم وقال آخرون بل حجنا أتم فنهاهم الله عن ذلك وقال مالك فى الموطا الجدال فى الحج ان قريشا كانوا يقفون عند المشعر الحرام فى المزدلفة بقزح وانه جبل هناك وغــيرهم يقــفون بعرفات وكل من الفريقين يقول نحــن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا يجعلون الشهور على العدد فيختلفون فى يوم النحــر بسبب ذلك فبعضهم يقول هــذا يوم عيــد ويقول آخرون بل غدا وكانه قيل لهم قد بينا لكم أن الاهلة هى مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيــه قال القــفال ويدخــل فى هــذا النهى ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق ذلك عليهم وقالوا نروح الى منى ومذا كيرنا تقطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتركوا الجدال حينئذ وقال هذه

هذه الآية وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ثم نزع ٧ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **حدثنا** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال أبو عمرو ونحوه فى ذلك يعنى فى الايلاء على قول أصحابنا الزهرى ومكحول انها تطليقة يعنى مضى الاربعة الاشهر وهو أملك بها فى عدتها * **وقال آخرون** معنى قوله للذين يؤلون من نسائهم الى قوله فان الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بامره وأمرها فان فاؤا بعد انقضاء الاشهر الاربعة اليهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرانهن وأتوا الى غشيانهن وجماعهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فاحدثوا لهن طلاقا بعد الاشهر الاربعة فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليم بما فعلوا بهن من احسان واساءة وقال متاولو هذا التاويل مضى الاشهر الاربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المولى منها الفىء والطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والا طلق عليه السلطان ذكر من قال ذلك **حدثنا** على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال فى الايلاء لاشىء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك **حدثنى** عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيأ **حدثنا** أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن عيينة عن الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة عن على أنه كان يقف المولى بعد الاربعة الاشهر حتى يفىء أو يطلق **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان عن الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة عن على قال الايلاء يوقف **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على أنه كان يقفه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على أنه كان يوقفه **حدثنا** ابن بشار ثنا يحيى عن سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى الايلاء قال يوقف **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن على قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الاشهر حتى يفىء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل المدينة **حدثنا** أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن على مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن على قال المولى اما أن يفىء واما أن يطلق **حدثنا** أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس أن عثمان كان يقف المولى بقول أهل المدينة **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبى ثابت قال لقيت طاوسا فسألته فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء أنه قال ليس له أجل وهى معصية يوقف فى الايلاء فاما أن يمسك واما أن يطلق **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف اما أن يفىء واما أن يطلق **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء كان يقول هى معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها العدة بعد الاربعة الاشهر **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ان أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفىء واما أن يطلق ولا يزال مقيما على معصية حتى يفىء أو يطلق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة ان أبا الدرداء وعائشة قالا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما

---

الرحمن بن زيد جد الهم فى الحج اختلافهم فى ان أيهم المصيب مقام ابراهيم وقيل انه النسىء نهوا عن ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج فى وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو بكر الباقلانى لو حمل النفى فى الالفاظ الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفث على الجماع والفسوق على الزنا والجدال على الشك فى الحج ليصح خبر الله تعالى بان هذه الاشياء لا توجد مع الحج المعتبر وان حملنا الكلام على النهى صح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش وبالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أصنافه فعلى هذا يكون فى الآية بعث على الاخلاق الجيدة والآداب الحسنة وبالحقيقة لا رفث نهى عن طاعة القوة الشهوية التى توجب الانهماك فى الفجور ولا فسوق اشارة الى قهر القوة الغضبية الداعية الى التمرد والاستعلاء ولا جدال رمز الى تسخير القوة الوهمية التى تحمل الانسان على الخلاف فى ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه فمنه تنشأ الآراء المتخالفة والاهواء المتضادية والعقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة واعلم أن الجدال ليس منهيا عنه بجميع أقسامه وانما المذموم منه هو الذى منشاه صرف العصبية ومحض المراء لتنفيذ الآراء الزائفة وتحصيل الاعراض الزائلة والاغراض الفارغة وأما الذب عن الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزام الخصم الالد وافحام المعاند اللعوج بمقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى يستقر الحق فى مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ريحه فمامور به فى قوله عز من قائل وجادلهم بالتى هى أحسن وانه احدى شعب البيان وقد يكون أنجع من قاطعة البرهان وما تفعلوا من خير يعلمه الله لم يتعرض لمقابل الخير وانه

أن يفيء واما أن يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الدرداء وسعيد ابن المسيب نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال ثنا الحسن عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتني حدثنا ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران بن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات باسناده عن عائشة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام وكان يحلف فيها مرارا كثيرة لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تتقي الله يا ابن أبي العاص في ابنة أبي سعيد أما تحرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكأنها تؤثمه ولا ترى أنه فارق أهله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى لا يحل له الا ما أحل الله له اما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا تميم ابن المنتصر قال أنا عبد الله بن نمير قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول يبين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر يبين رجعتها أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعته فيه فقال قولا معناه أن له الرجعة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير ان عمر قال نحوا من قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا جرير بن حازم قال أنا نافع ان ابن عمر قال في الايلاء يوقف عند الاربعة الاشهر حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال ثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الايلاء فقال الامراء يقضون بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولى بعد انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن يفيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والا طلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر انما جعل له الله وقتا لا يحل له أن يجاوز حتى يفيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما ان يفيء واما أن يطلق حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في الايلاء يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثته عنه عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال يوقف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وابن طاوس عن أبيه قالا يوقف

كان عالما به أيضا النكتة هي أني اذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته واذا علمت منك ضده أخفيته وسترته لتعلم انه اذا كانت رحمتي بك هكذا في الدنيا فكيف يكون في العقبى وفيه ترغيب للمطيعين وايذان بانهم من المحسنين الاحسان أن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعبد الصالح اذا علم اطلاع مولاه على سرائره وخفاياه اجتهد في أداء ما أمره واحترز عن ارتكاب ما نهاه ومن غاية عنايته حثهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرفث التقى وبدل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الجدال والشقاق الوفاق مع الرفاق تتميما لمكارم الاخلاق وتنبيها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي اجعلوا زادكم الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من الدنيا أهون من السفر في الدنيا وهذا لا بد له من زاد فكذا ذلك بل يزداد فان زاد الدنيا يخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينجيك من عذاب أبدي معلوم زاد الدنيا يوصلك الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا سبب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة سبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس

اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله * وانك لم ترصد كما كان أرصدا

وقيل نزلت في ناس من اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فامرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتبلغون به فان خير الزاد ما تكفون

المولى

المولى بعد انقضاء الاربعة فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل ذلك يعنى مثل قول عمر بن الخطاب فى الايلاء لاشئ عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال فى الايلاء يوقف حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز فى الايلاء قال يوقف عند الاربعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان أو أجبره السلطان اما أن يفيء فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا الآية قال كان على وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة الاشهر فانه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فان امسك فهى امرأته وان طلق فهى طالق حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له اربعة اشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص اربعة اشهر يتربص بها فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له اجلا اربعة اشهر فان فاء والا طلق عليه فان لم ترفعه فانما هو حق لها تركته حدثنى يونس قال انا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ولا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا ايلاء عليه لانه يوقف عند الاربعة الاشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الايلاء حدثنى يونس قال انا ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان ابى يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت اربع سنين حتى يوقف حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا قطر قال قال محمد بن كعب القرظى وأنا معه لو أن رجلا آلى من امرأته اربع سنين لم نمكنها منه حتى نجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد يقول يوقف اذا مضت الاربعة * وقال آخرون ليس الايلاء بشئ ذكر من قال ذلك حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سالت ابن المسيب عن الايلاء فقال ليس بشئ حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سالت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر فلم يفئ اليها فتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية حدثنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابى ثابت قال ارسلت الى عطاء اساله عن المولى فقال لا علم لى به * وقال آخرون من اهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق ان امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الامام اياهم على الفيء او الطلاق ذكر من قال ذلك حدثنى ابو السائب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فان فاء جعلها امرأته وان لم يفئ جعلها تطليقة بائنة حدثنا ابو هشام قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فان لم يفئ فهى تطليقة بائنة * قال أبو جعفر واشبه هذه الاقوال بما دل

عن وجوهكم السؤال وأنفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد فى السفر اذا لم يستصحب عصى الله فى ذلك ففيه ابطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التى عليها تدور المناجح وبها تنتظم المصالح روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده ان فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شيأ حتى يأتينى رزقى فاخذ يسيح فاقام فى سفح جبل سبعا لم يأته شئ حتى كاد يتلف فقال يا رب ان أحييتنى فاتنى برزقى الذى قسمت لى والا فاقبضنى اليك فالهمه الله تعالى فى قلبه وعزتى وجلالى لا أرزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهرانى الناس فجاءه هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فاوجس فى نفسه من ذلك فسمع أردت ان تبطل حكمتى بزهدك فى الدنيا أما علمت انه يرزق العباد بايدى العباد أحب اليه من أن يرزقهم بيد القدرة وقيل فى الآية حذف أى تزودوا لعاجل سفركم وللآجل فان خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عقابى وفيه تنبيه على كمال عظمته كقوله أنا أبو النجم وشعرى شعرى يا أولى الالباب يعنى ان قضية العقل تقوى الله ومن لم يتقه فلا لب له فى التحقيق ولما منع الناس عن الجدال اختلج فى قلب المكلف شبهة ان التجارة لكونها مفضية فى الاغلب الى النزاع فى قلة القيمة وكثرتها يجب أن تكون منهية وأيضا انها كانت محرمة فى الجاهلية وقت الحج وانه أمر غير مستحسن ظاهر الان المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتلوث بالاطماع الدنيوية وأيضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمباشرة والاصطياد فى كونها محظورة بالاحرام فلدفع هذه

عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومن قال بقولهم فى الطلاق ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاؤا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الاشهر الاربعة فرجعوا الى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتى آلوا منهن فان الله لهم غفور رحيم وان عزموا الطلاق فطلقوهن فان الله سميع لطلاقهم اذا طلقوا عليم بما أتوا اليهن وانما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومعلوم ان انقضاء الاشهر الاربعة غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الخبر عن الله تعالى ذكره انه سميع عليم كما انه لم يختم الآية التى ذكر فيها الفىء الى طاعته فى مراجعة المولى زوجته التى آلى منها وأداء حقها اليها بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصيته ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بانه غفور رحيم اذ كان موضع وعد المنيب على انابته الى طاعته فكذلك ختم الآية التى فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بانه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى ذكره وان عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم فان الله سميع لطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليم بما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول فى كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) يعنى تعالى ذكره والمطلقات اللواتى طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وافضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بانفسهن عن نكاح الازواج ثلاثة قروء واختلف أهل التأويل فى تأويل القرء الذى عناه الله بقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال حيض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أى ثلاث حيض يقول تعتد ثلاث حيض حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة فى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التى طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن والحامل حدثنا على بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال القروء الحيض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الاقراء الحيض عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الاقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروئهن حدثنا يحيى بن أبى طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى انه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذلك رأيى وافقت مافى نفسى فقضى بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى ان عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا زوجها أحق بها مالم تغتسل أو قالا تحل لها

الصلاة

---

الشبهة نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا أى فى ان تطلبوا فضلا من ربكم عطاء منه وتفضلا أو زيادة فى الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله وآخرون يضربون فى الارض يبتغون  من فضل الله عن أبى مسلم انه حمل الآية على مابعد الحج قال والتقدير واتقون فى كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا كقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ومحل الاشتباه هو التجارة فى زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل فى أثنائها التشاغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة فى خلالها وأيضا الفاء فى قوله فاذا أفضتم ظاهرة فى أن هذه الافاضة حصلت عقب ابتغاء الفضل وذلك يدل على ان المراد وقوع التجارة فى زمان الحج ويؤيده قراءة ابن عباس فضلا من ربكم فى مواسم الحج وقال ابن عباس فى سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا فى الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الاعوان والمكارون من الدجيج وهو الدبيب فى السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم فى الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا فرفع عنهم الحرج ومن المعلوم انه انما يباح مالم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكرى فى هذا الوجه يعنى فى طريق الحج

الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مطر ان الحسن حدثهم ان رجلا طلق امرأته ووكل بذلك رجلا من أهله أو انسانا من أهله ففعل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذي وكل بذلك الى الزوج فاقبل الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما تشاء قال انى قد راجعتك قالت والله مالك ذلك قال بلى والله قال فارتفعا الى أبي موسى الاشعري فاخذ يمينها بالله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت حين ناداك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائي لاغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق ما لم تغتسلي من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبي موسى الاشعري بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير ان عمر بن الخطاب طلق امرأته فارادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتي ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ان زوجي طلقني واحدة أو ثنتين فجاء وقد وضعت مائي وأغلقت بابي ونزعت ثيابي فقال عمر لعبد الله ما ترى قال أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة فارادت أن تغتسل ووضعت ماءها لتغتسل فراجعها فاجازه عمر وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود بمثله الا أنه قال ووضعت الماء للغسل فراجعها فسال عبد الله وعمر فقالا هو أحق بها ما لم تغتسل حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ملك الرجعة فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن ان رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله ففعل الانسان حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فاتاه فآذنه فجاء فقال انى قد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا فارتفعا الى الاشعري واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة فابت أن تحلف فردها عليه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي ان عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على زوجها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عليا كان يقول هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب ان عمر سأل أبا موسى عنها وكان بلغه قضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت ان زوجها أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لاوجعت لك رأسك حدثنا الحسن بن يحيى

---

وان قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال السائل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعا به فقال أنتم حجاج وعن عمر أنه قيل هل أنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة في الحج وعن جعفر الصادق رضي الله عنه ان ابتغاء الفضل ههنا طلب اعمال أخر زائدة على اعمال الحج موجبة لفضل الله تعالى ورحمته كاعانة الضعيف واغاثة الملهوف واطعام الجائع وارواء العطشان واعلم ان الفضل ورد في القرآن بمعان منها ما يتعلق بالمصالح الدنيوية من المال والغذاء واللباس وهو المسمى بالرزق فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومنها ما يتعلق بالمصالح الاخروية وهو التفضل والثواب والجنة والرحمة تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ومنها ما يتعلق بمواهب القربة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليك عظيما ورفع الجناح قد يستعمل في الواجب والمندوب مثل ما يستعمل في المباح كما مر في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فاذا أفضتم أي دفعتم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو صبه بكثرة التقدير أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كان كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمى مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة ثوب اخلاق وبرمة اعشار ثم سئل هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتانيث فقيل انه لم يبق علما بعد ما جمع ثم جعل علما لمجموع القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في الصرف وقيل ان هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو مسلمات

قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان على بن أبى طالب قال فى الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن عبد الله قال أرسل عثمان الى أبى يساله عنها فقال أبى وكيف يفتى منافق فقال عثمان أعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله ان نسميك منافقا ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا كان فى الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فانى أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال وأنا معمر عن قتادة قالا راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها الى الاشعرى فردها عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهنى قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للازواج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن درست عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن على مثله * وقال آخرون بل القرء الذى أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به الطهر ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الاطهار حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال ثنى عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الاقراء الاطهار حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال الزهرى قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال معمر وكان الزهرى يفتى بقول زيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغنى ان عائشة قالت انما الاقراء الاطهار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب فى رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبى عدى قال قال على بن أبى طالب هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد وعلى بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان الاحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فمات وهى فى الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية فلم يوجد عنده فيها علم فسال عنها فضالة بن عبيد ومن هنالك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم

ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجار الله وكثير من المتأخرين وان هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما لم يسقط لان التانيث فى نحو مسلمات وعرفات ضعيف فان التاء التى هى لمحض التانيث سقطت والباقية علامة لجمع المؤنث وزيف بان عرفات مؤنث وان قلنا انه لا علامة تانيث فيها لا متمحضة للتانيث ولا مشتركة لانه لا يعود الضمير اليها الا مؤنثا تقول هذه عرفات مباركا فيها ولا يجوز مباركا فيه الا بتاويل بعيد كما فى قوله ولا أرض أبقل ابقالها فتانيثها لا يقصر عن تانيث مصر الذى هو بتاويل البقعة وقال بعض المتأخرين الاولى أن يقال ان التنوين للصرف وانما لم يسقط فى نحو عرفات لانه لو سقط لتبعه الكسر فى السقوط وتبع النصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم اذ الكسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين فى غير المنصرف للضرورة لم يحذفا لمانع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وابقاء الكسر كبيت امرئ القيس فى رواية شعر

تنورتها من اذرعات وأهلها
بيثرب أدنى دارها نظر عالى

وبعضهم يفتح التاء فى مثله مع حذف التنوين كسائر ما لا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين فى مثله مع العلمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحة واعلم أن اليوم الثامن من ذى الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة وعرفة وعرفات هى الموضع المخصوص فقيل التروية التفكر وسببه أن آدم عليه السلام لما أمر ببناء البيت فبناه تفكر فقال يا رب ان لكل عامل أجرا فما أجرى على هذا العمل قال اذا طفت به غفرت لك ذنوبك باول شوط

فيهاعـلم فبعث معاوية راكبا الى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبـد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص من أهـل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت فى الحيضة الثالثـة فرفع الى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثـة فلا ميراث بينهما **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعـة له عليها **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيـد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال فى المطلقة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال ثنى عمر بن محمد ان نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا دخلت المرأة فى الدم من الحيضـة الثالثة فانه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منـه وبرئ منهـا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سـعيد قال بلغنى عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت فى الحيضة الثالثـة ان ليس بينهما ميراث ولا رجعـة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سـعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت **حدثنا** محمـد بن بشار قال ثنا عبـد الوهاب قال وسمعت يحيى يقول بلغنى عن أبان بن عثمان انه كان يقول بذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن زيد بن ثابت مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية بعث الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت وكان ابن عمر يقوله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سليمان وزيد بن ثابت انهما قالا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث **حدثنا** مجاهـد بن موسى قال ثنا يزيد قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصارى قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل ان يراجعها زوجها فلا يملك رجعتها **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن درست عن الزهرى عن سـعيد بن المسيب ان عائشة وزيد بن ثابت قالا اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها * قال أبو جعفر والقرء فى كلام العرب جمعه قروء وقد تجمعه العرب اقراء يقال فى فعل منـه أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فهى تقرئ اقراء وأصل القرء فى كلام العرب الوقت لمجىء الشئ المعتاد مجيئـه لوقت معـلوم ولادبار الشئ المعتاد ادباره لوقت معـلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجـة فلان عنـدى بمعنى دنا قضاؤها وجاء وقت قضائها واقرأ النجم اذا جاء وقت أفوله واقرأ اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر

اذا ما الثريا وقد أقرأت * أحس السماك منها أفولا

وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلى

شنئت العقر عقر بنى شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمى بعض العرب وقت مجىء الحيض قرأ اذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة فى وقت وكونه فى آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمى الذين سموا وقت مجىء الريح لوقتها قرأ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش دعى الصلاة أيام اقرائك بمعنى دعى الصلاة أيام اقبال حيضك وسمى آخرون من العرب وقت مجىء الطهر قرأ اذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض واقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال فى ذلك الاعشى ميمون بن قيس

من طوافك قال يا رب زدنى قال أغفر لاولادك اذا طافوا به قال زدنى فقال أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدى أولادك قال حسبى يا رب حسبى وقيل ان ابراهيم عليه السلام رأى فى منامه ليلة التروية كانه يذبح ابنه فاصبح متفكرا هل هـذا من الله أو من الشيطان فلما رآه ليـلة عرفـة يؤمر به أصبح فقال عرفت يا رب انه من عنـدك وقيل ان أهل مكة يخرجون يوم التروية الى منى فيروون فى الادعية التى يذكرونها فى الغـد بعرفات وقيـل التروية الارواء فان أهل مكة كانوا يجمعون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الآفاق فيتسـعون فى الماء بعد ما تعبوا فى الطريق من قلة الماء أولانهـم يتزودون الماء الى عرفة أولان المذنبين كالعطاش وردوا بحار الرحمة فشربوا منها حتى رووا وأما يوم عرفة فقيل انه من المعرفة لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحـدهما صاحبه عن ابن عباس أو لان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أو لان ابراهيم عليه السـلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة عن على عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدى أو لان جبريل عرف ابراهيم المناسـك وقد مر فى قوله وأرنا مناسكنا أو لان ابراهيم وضع ابنه اسمعيـل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوما بعـرفات وقد سبقت القصة فى بناء البيت فى قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد ولما ذكرنا آنفا من منام ابراهيم أو لان الحاج يتعارفون فيـه اذا وقفوا أو لانه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمغفرة والرحمة وقيل اشتقاقهما من الاعتراف لان الناس يعترفون هنالك للحق بالربوبية والجلال ولانفسهم بالفقر

واختلال الحال يقال ان آدم عليه السلام وحواء لما وقفا بعرفات قالا ربنا ظلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه الآن عرفتما أنفسكما وقيل من
العرف وهو الرائحة الطيبة لان المذنبين  يكتسبون بالمغفرة روائح طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم
الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد يسمى يوم عرفة يوم اياس الكفار من الاسلام ويوم اكمال الدين ويوم اتمام النعمة ويوم الرضوان أخذا من قوله تعالى في المائدة اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا عن عمر وابن عباس نزلت هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه السلام في حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم منار الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية اقرت أعينهم فقال يهودي لعمر لو أن هذه الآية أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اما نحن جعلناه عيدين وكان ذلك يوم عرفة ويوم جمعة يوم صلة الواصلين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي يوم قطيعة القاطعين ان الله بريء من المشركين ورسوله يوم اقالة عثرة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا يوم وفد الوافدين في الخبر الحاج وفد

وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مجدا وفي الذكر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم ان الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الاقراء من الاقراء اقراء الحيض وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيها فأوجب عليها تربص ثلاثة حيض بنفسها عن خطبة الازواج ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك انما هو اقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاثة اطهار فاذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد طلاق امرأته أن لا يطلقها الا طاهرا غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضا وكان اللازم المطلقة المدخول بها اذا كانت ذات اقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروأ فتربصهن فاذا انقضين فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله فقد تبين اذا اذ كان الامر على ما وصفنا ان القرء الثالث من اقرائها على ما بينا الطهر الثالث وان بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباوة انا اذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر قرأ ووقت مجيء الحيض قرأ انه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني اذ كان الطهر الذي طلقها فيه والحيضة التي بعده والطهر الذي يتلوها اقراء كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ان مراده منه الخصوص اما بتنزيل في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها وكان سائرها على عمومها كما قد بينا في كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الاحكام وغيره من كتبنا فالاقراء التي هي اقراء الحيض بين طهري اقراء الطهر غير محتسبة من اقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الاقراء التي أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لاقرائها التي تربصهن واذ كن مستحقات عندنا اسم اقراء فان ذلك من اجماع الجميع لم يجز لها التربص الا على ما وصفنا قبل وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأة المولي التي آلى منها تحل للازواج بانقضاء الاشهر الاربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الاشهر الاربعة لان الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولي على طلاقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فأوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم انها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجماع الجميع على ان الايلاء ليس بطلاق موجب على المولي منها العدة واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق انما يلحقها بما قد بيناه قبل وأما معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات بازواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهي مطلقة وأما قولهم هي طالق فمن قولهم طلقها زوجها فطلقت هي وهي تطلق طلاقا وهي طالق وقد حكي عن بعض أحياء العرب انها تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذا خلاها زوجها كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ اذا خرجت وحدها من أهلها للرعي مخلاة سبيلها هي طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فمعنى غير هذا انما يقال في هذا اذا نفست هذا من الطلق والاول من الطلاق وقد بينا ان التربص انما هو

الله والحاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره يوم الحج الاكبر وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يوم خص صومه بكثرة الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام

التوقف

يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة



الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن

التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض إذا طلقن حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم قال بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل وبلغنا أنه الحيضة فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال ذلك الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت مطرفا عن الحكم قال قال إبراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض ثم قال خالد الدم * وقال آخرون هو الحيض غير أن الذي حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانه فيما خلق الله في أرحامهن ذلك وهو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة قد حضت الحيضة الثالثة كاذبة لتبطل حقه بقيلها الباطل في ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيدة ابن مغيث عن إبراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض المرأة تعتد قرأين ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول قد حضت الثالثة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال أكثر ما عني به الحيض * وقال آخرون بل المعنى الذي نهيت عن كتمانه زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحمل والحيض قال أبو كريب قال ابن إدريس هذا أول حديث سمعته من مطرف حدثني أبو السائب قال ثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد مثله إلا أنه قال الحبل ثنا إسمعيل بن موسى الفزاري عن ليث عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحيض والولد حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحيض والولد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال لا يحل للمطلقة أن تقول إني حائض وليست بحائض ولا تقول إني حبلى وليست بحبلى ولا تقول لست بحبلى وهي حبلى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن الحجاج عن مجاهد قال الحيض والحبل قال تفسيره لا تقول إني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض ولا إني حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن الحجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتي إني قد غفرت لهم ولا ضير أن نشير ههنا إلى أعمال الحج إشارة خفيفة اعلم أنه من دخل مكة محرما في ذي الحجة أو قبله فإن كان مفردا أو قارنا طاف طواف القدوم وأقام على إحرامه حتى يخرج إلى عرفات وإن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام إلى وقت خروجه إلى عرفات وحينئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للإمام أن يخطب بمكة اليوم السابع من ذي الحجة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غدا بعد ما صلوا الصبح إلى منى ويعلمهم تلك الأعمال ثم إن القوم يذهبون يوم التروية إلى منى بحيث يوافون الظهر بمنى ويصلون بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم إذا طلعت الشمس على ثبير توجهوا إلى عرفات فإذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها بل تضرب قبة الإمام بنمرة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف وبعد الفراغ من الخطبة الأولى

عن ليث عن مجاهد مثله وزاد فيه قال وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يقول لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لها أن تقول اني قد حضت ولم تحض ولا يحل لها أن تقول اني لم أحض وقد حاضت ولا يحل لها أن تقول اني حبلى وليست بحبلى ولا أن تقول لست بحبلى وهي حبلى حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية قال لا يكتمن الحيض ولا الولد ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم حتى يحل لئلا يرتجعها تضاره حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني الولد قال الحيض والولد هو الذي ائتمن عليه النساء *وقال آخرون بل عني بذلك الحبل ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن علي بن رباح انه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقت وهي حبلى فكتمت حتى وضعت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدا له ان يطلقها بعدهما تين فهي ثالثة وان طلقها ثلاثا فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره انما اللاتي ذكرن في القرآن ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن هي التي طلقت واحدة أو ثنتين ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها فأما اذا بت الثلاث التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره *وقال آخرون السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم اياهن حتى يتزوجن غيرهم فيلحق بسببه الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوجته فحرم الله ذلك عليهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما في بطنها وحملها لتذهب بالولد الى غير أبيه فكره الله ذلك لهن حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال علم الله ان منهن كواتم يكتمن الولد وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فنهى الله عن ذلك وقدم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها *وقال آخرون بل السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك هو ان الرجل كان اذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حمل لكيلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها ان فارقها فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا اسباط عن السدي ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد ان يطلق امرأته فيسألها هل بك حمل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فانها ترد اليه عقوبة لما كتمته وزوجها أحق برجعتها صاغرة وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع ان العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في

رحمها

جلس ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون في الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ثم يقيمون في الحال فيصلي بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هنالك واذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاته ذلك فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن فاته عرفة فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية أيضا على ذلك لانها دلت على ذكر الله عند المشعر الحرام عقيب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تتصور الا بعد الحصول بعرفات وجمهور الفقهاء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن لانه تعالى أمر بالذكر عنده فالوقوف به تبع لا أصل بخلاف الوقوف بعرفة لانه جعله أصلا حيث لم يقل فاذا أفضتم عن الذكر بعرفات ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة واذا حضر الحاج هنالك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار كفى وقال أحمد وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر واذا غربت الشمس دفع الامام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة قيل سمي بها لانهم يقربون فيها من منى والازدلاف القرب وقيل لان الناس يجتمعون بها والازدلاف الاجتماع وقيل لانهم يزدلفون الى الله أي يتقربون بالوقوف فيها ويقال للمزدلفة جمع لانه

رجها كما تنقضى بالدم اذا رأته بعد الطهر الثالث فى قول من قال القرء الطهر وفى قول من قال هو الحيض اذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت للاغتسال فاذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذى وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن اياه بطول حقه الذى جعله الله له بعد الطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما فى بطونهن اذ كن حوامل وبانقضاء الاقراء الثلاثة ان كن غير حوامل علم انهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعنى من الحيض والحبل مثل الذى هن منهيات عنه من الآخر وان لا معنى لخصوص من خص بان المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر اذ كانا جميعا مما خلق الله فى أرحامهن وان فى كل واحد منهما بطول حق الزوج بانتهائه الى غاية مثل ما فى الآخر ويسال من خص ذلك فجعله لاحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى أحدهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وأما الذى قاله السدى من انه معنى به نهى النساء كتمان أزواجهن الحبل عند ارادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك ان الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن بمعنى ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فى الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان مما عرفهن ان من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذى يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بان يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهى عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهبت اليه وانما معناه ان كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله فى رحمها من حيض وولد فى أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من اخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تخلقن أيها المؤمنات باخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لا ان المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتى لهن اقراء اذا طلقت بعد الدخول بها فى عدتها الا تكتم زوجها ما خلق الله فى رحمها من الحيض والحبل ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعل وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير

أعدوا مع الحلى الملاب فانما * جرير لكم بعل وأنتم حلائله

وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفحل الفحول والفحولة والذكر الذكور والذكورة وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع فان العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء فاما ما كان منها على مثال فعال فقليل فى كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الراجز * ثم دفنت الفرث والعظامه * وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكارة والذكار للذكور وأما تأويل الكلام فانه وأزواج المطلقات اللاتى فرضنا عليهن أن يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وحرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن أحق وأولى بردهن الى أنفسهم فى حال تربصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وارتجاعهن الى حبالهم منهن بانفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن

يجمع فيها بين صلاتى المغرب والعشاء عن قتادة وقيل لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها ثم اذا أتى الامام المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء باقامتين ثم يبيتون بها فان لم يبت بها فعليه دم شاة فاذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس والتغليس بالفجر ههنا أشد استحبابا منه فى غيرها وهو متفق عليه فاذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمى يأخذ كل انسان سبعين حصاة ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قزح فيرقى فوقه ان أمكنه أو وقف بالقرب منه ان أمكنه ويحمد الله ويهلله ويكبره ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفى المرور كما فى عرفة ثم يذهبون منه الى وادى محسر فاذا بلغوا بطن محسر فمن كان راكبا يحرك دابته ومن كان ماشيا يسعى سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ويقطع التلبية اذا رمى ثم بعد ما رمى جمرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لو تركه لا شئ عليه لانه ربما لا يكون معه هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يحلق رأسه أو يقصر ثم بعد الحلق أتى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن ويصلى ركعتى الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعود الى منى فى بقية يوم النحر وعليهم البيتوتة بمنى ليالى التشريق لاجل الرمى واعلم ان من مكة الى منى فرسخين ومن منى الى عرفات فرسخين ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهما فرسخ ولا يقفون بها فى سيرهم من منى الى عرفات والحاصل ان أعمال الحج يوم النحر الى أن يعود الى منى أربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف

على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال فى العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حدثنا موسى بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك فى عدتهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال فى العدة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى القروء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت فى عدتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال قتادة أحق برجعتهن فى العدة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك يقول فى العدة مالم يطلقها ثلاثا حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك يقول أحق برجعتها صاغرة عقوبة لما كتمت من الحمل حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن مالم تنقض العدة حدثنى يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال ما كانت فى العدة اذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فما للزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عليها رجعة فى اقرائها الثلاثة أن لا يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها وأمره قيل أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز اذا أراد ضرارها بالرجعة لا اصلاح أمرها وأمره مراجعتها وأما فى الحكم فانه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذى خلقه الله فى رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له وقد نهى الله عن كتمانه ذلك فكان سواء فى الحكم فى بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت فى كتمانها اياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هى والتى أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا فى طاعة الله فى ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وان كان آثما برأيه فى فعله ومقدما على مالم يبحه له والله ولى مجازاته فيما أتى من ذلك فاما العباد فانه غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التى راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بانها حينئذ زوجته فان حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذى جعله الله له أخذ لها الحقوق التى ألزم الله تعالى ذكره الازواج للزوجات التى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أبين الدلالة فى صحة قول من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التى آلى منها أن له عليها الرجعة فى طلاقه ذلك وعلى فساد قول من قال ان مضى الاشهر الاربعة عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لان الله تعالى ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم اذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الاحكام فى هذه الآية بايلاء الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتركوا الفىء ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله ولهن من حسن الصحبة والعشرة

طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم ياتون من منى زائرين للبيت ويعودون فى الحال والترتيب فى الاعمال الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب اما انه مسنون فلان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها واما أنه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج وعن مالك وأحمد وأبى حنيفة أن الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل ليس ههنا موضع بيانه ثم ان أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج من سنة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك أن الحمس كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون لا نخرج من الحرم ولا نتركه فى وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس والذين يقفون بمزدلفة يفيضون اذا طلعت الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير أى نسرع للنحر وقيل أى ندفع من مزدلفة فندخل فى غور الارض وثبير جبل هنالك فامر الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بمخالفة القوم فى الدفعتين وامره بان يفيض من عرفات بعد غروب الشمس وبان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبيل الوحى قال الواحدى المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لان الصلاة والمقام والمبيت به

بالمعروف

بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال اذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم * وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذى عليهن لهم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بشر عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال انى أحب ان أتزين للمرأة كما أحب ان تزين لى لان الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف والذى هو أولى بتاويل الآية عندى وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا فى اقرائهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتهن فيهن الا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا كما عليهن لهم اذا أرادوا رجعتهن فيهن ان لا يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن من الولد ودم الحيض ضرارا منهن لهم لتفوتهن بأنفسهن ذلك ان الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن فى اقرائهن ماخلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا فحرم على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك فهذا التاويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا فى ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفنا لان الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذى عليه له فيدخل حينئذ فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التى جعل الله للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل الله به عليها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة فى الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن زيد بن أسلم فى قوله وللرجال عليهن درجة قال امارة حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الازواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم الا أن لهن مثل الذى عليهن اذا عرفن تلك الدرجة * وقال آخرون تلك الدرجة له عليها بما ساق اليها من الصداق وانها اذا قذفته حدت واذا قذفها لاعن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبى فى قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاها من صداقها وانه اذا قذفها لاعنها واذا قذفته جلدت وأقرت عنده * وقال آخرون تلك الدرجة التى له عليها افضاله عليها وأداء حقها اليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن استنظف جميع حقى عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة * وقال آخرون بل تلك الدرجة التى عليها ان جعل له لحية وحرمها ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال

والدعاء عنده وقال فى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة أى يوقد هنالك النار فى الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلى المزدلفة من مازمين الى وادى محسر وليس المازمان ولا وادى محسر من المشعر الحرام قال والصحيح أنه الجبل لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلى المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر أو جعلت اعقاب المزدلفة لكونها فى حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لانه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما الذكر المامور به هنالك فقيل هو الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكرا قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى والدليل عليه أن فاذكروا أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هنالك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس ليلة جمع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون كما هداكم ما مصدرية أو كافة أطلق الامر بالذكر أولا ثم قيده ثانيا والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة كى تكونوا شاكرين والهداية اما كل أنواع الهدايات أو الهداية الى سنة ابراهيم فى مناسك الحج أو اذكروا كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه بحسب الرأى والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكر الاول محمول على الذكر

ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لحية * وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية ما قاله ابن عباس وهو ان الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك ان الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فاخبر تعالى ذكره ان على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته اياها فى اقرائها الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها اياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الاخذ عليهن بالفضل اذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله ما أحب ان أستنظف جميع حقى عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال الى الاخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره وأتى حدوده فاتى النساء فى المحيض وجعل الله عرضة لايمانه ان يبر ويتقى ويصلح بين الناس وعضل امرأته بايلائه وضارها فى مراجعته بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله فى أرحامهن أزواجهن ونكحهن فى عددهن وتركهن التربص بانفسهن الى الوقت الذى حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر فى خلقه وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره وانما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أونهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله وللرجال عليهن درجة ثم اتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى وليذكر أولو الحجى فيتقوا عقابه ويحذروا عذابه ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل التأويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذى تبين به زوجته منه ذكر من قال ان هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها امرأته منه ما راجعها فى عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه ذكر الاخبار الواردة بما قلنا فى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقربك ولا تحلين منى قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك قال فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك فمتى تحلين فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت فى العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد فى ذلك هى امرأته ما راجعها فى عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى

---

باللسان والثانى على الذكر بالقلب أو المعنى اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته أو المراد بتثنية الامر تكثيره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون قوله كما هداكم متعلقا بالامرين جميعا أو الذكر الاول مقيد بانه عند المشعر الحرام والثانى مطلق يدل على وجوب ذكره فى كل مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثانى ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل ما سواه من حلال وحرام أو المراد بالاول الجمع بين الصلاتين هنالك وبالثانى التسبيح والتحميد * وان كنتم من قبله من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذى بين فيه معالم دينكم لمن الضالين الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه وان هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة بينها وبين النافية * ثم أفيضوا فى هذه الافاضة قولان أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى هذا فالاكثرون قالوا انه أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس لانهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويتعللون بان الحرم أشرف من غيره فالوقوف به أولى ولانهم أهل الله وقطان حرمه فلا يليق بحالهم أن يساووا الناس بالوقوف فى الموقف ترفعا وكبرا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جعل أبا بكر أميرا فى الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلم يلتفت اليهم ومضى بامر الله الى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات لا من المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين

ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امساك بمعروف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها الثالثة * وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبى الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لا دلالة على القدر الذى تبين به المرأة من زوجها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى التطليقة الثالثة فاما يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيأ حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الاولى ان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره فى الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان فيطلقها فى ذلك القرء كله ان شاء حين تجمع عليها ثيابها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال فحاضت الحيضة الثانية كما طلق الاولى فهذان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبى عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء سنة الطلاق التى سننتها وأبحتها لكم ان أردتم طلاق نسائكم أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان * والذى هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية انما هى دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذى يكون فيه الرجعة منه وذلك ان الله تعالى ذكره قال فى الآية التى تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تأويل الآية الى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه وأما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان فى تأويله وفيما عنى به اختلافا بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للازواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن

الافاضتين وأن الافاضة المأمور بها صواب والاخرى خطأ كما تقول أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره وبهذا التحقيق لا يلزم عطف الشئ على نفسه وصيرورة المعنى فاذا أفضتم من عرفات فافيضوا من عرفات ولا أن يقدر تقديم هذه الآية على ما قبلها فى الوضع ومن القائلين بأن المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام فان من سنتهما ذلك وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقف فى الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الحمس وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا مقتدى به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود ان الناس يعنى أبا سفيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان ما عداه مبتدع كما يقال هكذا مما فعله الناس قديما القول الثانى عن الضحاك أن المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس يعنى ابراهيم واسمعيل ومتبعهما فان طريقتهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فأمرهم الله تعالى بأن تكون افاضتهم من المزدلفة فى الوقت الذى كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسمعيل وأورد على هذا القول ان استعمال حيث للزمان قليل ويمكن أن يجاب بأن القرآن أولى ما يحتج به وعن الزهرى أن الناس

ونحو ذلك من جاهليتكم وليكن الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهى أن يندم عن كل تقصير منه فى طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله لا للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخارى فى صحيحه عن شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم انى أستغفرك وأتوب اليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها وأتوب اليه من الذنب الذى أعلم ومن الذى لا أعلم كان حسنا ان الله غفور رحيم بناءان للمبالغة كما مر مرارا

واختلف أهل العلم فى المغفرة الموعودة فى هذه الآية فمن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جمع بناء على القول الاول فى الافاضة ومن قائل انها

من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو بفراقهن بطلاق ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان وغيرها قالها ٧ قال وقال مجاهد الرجل أملك بامرأته فى تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتد لغيره حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاين الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف أو تسريح باحسان هى الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثورى عن اسمعيل عن أبى رزين قال قال رجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف فاين الثالثة قال التسريح باحسان حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد أو تسريح باحسان قال فى الثالثة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتهن حتى تنقضى عدتهن فيصرن أملك لانفسهن وأنكروا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التطليقة الثالثة ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك يراجع بمعروف واما سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها حدثنا على بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تمضى عدتها حدثنا على بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يعنى تطليقتين بينهما مراجعة فامر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان قائلى هذا القول الذى ذكرناه عن السدى والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامساك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى ذكرته عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه اسمعيل بن سميع عن أبى رزين فان اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره فاذ كان ذلك هو الواجب فبين أن تأويل الآية الطلاق الذى لازواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ثم الامر بعد ذلك اذا راجعوهن فى الثانية اما امساك بمعروف واما تسريح منهم لهن باحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم فتبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ويصرن أملك لانفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامساك الذى هو بمعروف قيل هو ما حدثنا به على بن عبد الاعلى المحاربى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن جويبر عن الضحاك فى قوله فامساك بمعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فامساك بمعروف قال ليتق الله فى التطليقة الثالثة فاما يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها فان قال فما التسريح باحسان قيل هو ما حدثنى به المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيأ حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال هو الميثاق الغليظ حدثنى

موسى

موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفيها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها حدثنا على بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضى عدتها ويعطيها مهرا ان كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان قال فما الرافع للامساك والتسريح قيل محذوف اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امساك بمعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا فى قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فاغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع

﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يعنى تعالى ذكره ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم اذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم اياهن شيأ مما أعطيتموهن من الصداق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه بعضهم الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى الا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله وقد ذكر ان ذلك فى قراءة أبى بن كعب الا أن يظنا أن لا يقيما حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أخبرنى ثور عن ميمون بن مهران قال فى حرف أبى بن كعب ان الفداء تطليقة قال فذكرت ذلك لايوب فاتينا رجلا عنده مصحف قديم لابى خرج من ثقة فقرأناه فاذا فيه الا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فان ظنا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن فى كلامها لتقارب معنيهما كما قال الشاعر

أتانى كلام من نصيب بقوله * وما خفت يا سلام انك عائبى

بمعنى ما ظننت وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فاما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة فانه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر انه فى قراءة ابن مسعود الا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التى ذكرت عنه خطأ وذلك ان ابن مسعود ان كان قرأه كما ذكر عنه فانما أعمل الخوف فى ان وحدها وذلك غير مدفوع صحته كما قال الشاعر

اذا مت فادفنى الى جنب كرمة * تروى عظامى بعد موتى عروقها
ولا تدفننى بالفلاة فاننى * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

فاما قارئه الا أن يخافا بذلك المعنى فقد أعمل فى متروك تسميته وفى ان فاعله فى ثلاثة أشياء المتروك الذى هو اسم ما لم يسم فاعله وفى ان التى تنوب فى شيئين ولا تقول العرب فى كلامها ظننا أن يقوما ولكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذى قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذى وصفنا ولكن على أن يكون مرادا به اذا قرئ كذلك الا أن يخافا بأن لا يقيما حدود الله أو على أن لا يقيما حدود الله فيكون العامل فى ان غير الخوف و يكون الخوف عاملا فيما لم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا فى القراءة لدلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فكان بينا ان الاول بمعنى الا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فان قال قائل وأية حال الحال التى يخاف عليهما ألا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قيل حال نشوزها واظهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها فى أداء حقوقه التى ألزمها الله له وتركه أداء الواجب لها عليه فذلك

---

عند الدفع من جمع الى منى بناء على القول الآخر قوله عز من قائل فاذا قضيتم مناسككم أى فرغتم من عباداتكم التى أمرتم بها فى الحج أو من اعمال مناسككم اذ المناسك جمع المنسك وأنه يحتمل أن يكون مصدرا وأن يكون اسم مكان وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو اراقة الدماء عن ابن عباس ان العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى و بين الجبل و يذكر كل واحد منهم فضائل آبائه فى السماحة والحماسة وصلة الرحم و يتناشدون فيها الاشعار وغرضهم الشهرة والترفع بمآثر سلفهم فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم لا لآبائهم ثم الفاء فى قوله فاذكروا الله تدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلهذا قيل هو الذكر على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة فى أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالادعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الاذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التخلية ليست مقصودة بالذات وانما الغرض منها التحلية بواجب العبادات الباقيات فالاول نفى والثانى اثبات ومعنى كذكركم آباءكم توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الثناء على الله مقام تعدادكم مفاخر الآباء فانه ان كان كذبا أوجب الدناءة فى الدنيا والعقوبة فى العقبى وان كان صدقا استتبع العجب والتباهى وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء

فالاقبال بالكلية على مولى النعماء أولى مع أن حسنات آبائهم محبطة بسبب اشراكهم وعن الضحاك والربيع اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول



ما ينطق أبة أبة أمه أمه أى كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي فى صغره

حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه والحال التى أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته اذ نشزت عليه بغضا منها له كما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبى جرير انه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع كان فى الاسلام أخت عبد الله بن أبى انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شئ أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها قال زوجها يارسول الله انى أعطيتها أفضل مالى حديقة فلترد على حديقتى قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو السدوسى عن عبد الله يعنى ابن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يارسول الله قال نعم قال فانى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل حدثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى عن عمرة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه بالغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطانيه عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست فى بيتها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبى بن سلول انها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا انى كرهت دمامته فقال لها أتردين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقد ذكر ان هذه الآية نزلت فى شأنهما أعنى فى شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية فى ثابت بن قيس وفى حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطيب لى ذلك قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا فى معنى الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حدثني على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك الى أن تفتدى منك فلا جناح عليك فيما افتدت به حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة ان عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشز من قبلها حل الفداء حدثنا الربيع بن سليمان قال أنا ابن وهب قال ثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذاك يحل خلعها حدثني على بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه انه قال لا يصلح

الخلع

مواظبا على ذكر أبيه وأمه فاكتفى بالآباء عن الامهات كقوله سرابيل تقيكم الحر وقال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر والمعنى كما أن الرجل لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله وقال ابن الانبارى العرب أكثر أقسامها فى الجاهلية بالآباء فقال تعالى عظموا الله كتعظيمكم آباءكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقيل اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منكم لو نسب الى والدين تأذى منه واستنكف وقيل كما أن الطفل يرجع الى أبيه فى طلب المهمات وكفاية الملمات فكونوا أنتم فى ذكر الله كذلك وعن ابن عباس معنى الآية أن تغضب لله اذا عصى أشد من غضبك لوالدك اذا ذكر بسوء وقوله أو أشد ذكرا اما فى موضع جر عطفا على ما أضيف اليه الذكر فى قوله كذكركم كما تقول كذكر قريش آباءهم أو قوم أشد منهم ذكرا واما فى موضع نصب عطف على آباءكم بمعنى أو أشد ذكرا من آبائكم على أن ذكرا من فعل المذكور وهو الآباء لا فعل الذاكر وهو الابناء فان الذكر بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغاير له

الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر فى امرأة قالت لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة قال ماهذا وحرك يده لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير انه قال فى المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذى من أهلها تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا فايهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدى منه فان أخذ منها شيأ على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن يخلع امرأته الا أن يرى فى ذلك منها فاما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشزت فاظهرت له البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعها حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال الصداق الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت والا هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها القول بالشتيمة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الا جماحا فقد حل له منها الفدية * وقال آخرون بل الخوف من ذلك ان لا تبر له قسما ولا تطيع له أمرا وتقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا فحينئذ حل الخلع حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم حدا من حدود الله فقد حل له مالها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن محمد بن سالم قال سألت الشعبى قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى انه كان يعجب من قول من يقول لا تحل الفدية حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وقال ان الزانى يزنى ثم يغتسل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى الناشز قال ان المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبر قسمه فعند ذلك تحل الفدية حدثنى يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ اذا لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الفداء وذلك ان تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أكرم لك نفسا ولا أغتسل لك من جنابة فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج أن يأخذه ويطلقها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن على بن بذيمة عن مقسم فى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يقول الا أن تفحش فى قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وآذتك فقد حل لك ما أخذت منها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا

---

بالاعتبار الآخر وانما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لان الآباء المفضل عليهم هم المذكورون لا الذاكرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ولكن يرد عليه أن أفعل انما يضاف الى مابعده اذا كان من جنس ماقبله كقولك وجهك أحسن وجه أى أحسن الوجوه فاذا نصب مابعده كان غير الذى قبله كقولك زيد أفره عبدا فالفراهة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشد ههنا هو الذكر والذكر لا يذكر حتى يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكر أشد ذكر بجر الاضافة وفيه وجه نصبه على ماقال أبو على أن يجعل الذكر ذاكرا مجازا ويجوز نسبة الذكر الى الذكر بان يسمع انسان الذكر فيذكر فكان الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه فعنى أو ههنا ليس هو التشكيك وانما المراد به النقل عن الشئ الى ماهو أقرب وأولى كقول رجل لغيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه وانما أمر الله تعالى أن يكون ذكره أشد لان مفاخر آبائهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية وتلك مشكوكة وهذه متيقنة وغاية الاول تضييع وحرمان ولازم الثانى نور وبرهان ثم انه تعالى بعد ما أمر بالعبادة تصفية للنفس وتخلية لها عن ظلمات الكبر والضلال وأمر عقيب ذلك بتنوير الباطن بنور الجلال والجمال بكثرة الاشتغال بذكر الكبير المتعال نبه على حسن طلب مزيد الانعام والافضال فذكر ان الناس فريقان منهم من قصر دعاءه على طلب اللذات العاجلة ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاؤه مقصورا على طلب الآخرة

مما آتيتموهن شيأ قال الخلع قال ولا يحل له الا أن تقول المرأة لا أبر قسمه ولا أطيع أمره فيقبله خيفة أن يسيء اليها ان أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك ان تبتذله بلسانها قولا انها له كارهة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبى وشعيب بن الليث عن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح قال يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها انى لأكرهك وما أحبك ولقد خشيت ان انام فى جنبك ولا أؤدى حقك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون بل الذى يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود قال قال عامر أحل له مالها بنشوزه ونشوزها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج قال طاوس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول قول السفهاء لا أبر لك قسما ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال فيما افترض الله عليهما فى العشرة والصحبة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخافا ألا يقيما حدود الله فى العشرة التى بينهما وأولى هذه الاقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه اياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه فى تفريطه فى الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ومن قال فى ذلك قولهما لان الله تعالى ذكره أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ألا يقيما حدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها اذ به حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها له قيل له ان الامر فى ذلك بخلاف ما ظننت وذلك ان فى نشوزها عليه داعية له الى التقصير فى واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلمين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فأما اذا كان التفريط من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه قد وجد وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف موضع اذ كان الخوف قد وجد وانما يخاف وقوع الشئ قبل حدوثه فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة فى مكروهه

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله التى اذا خيف من الزوج والمرأة الا يقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما بتضييعها فقال بعضهم هو من استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه وأذاها له بالكلام ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هو تركها اقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبر لك قسما ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبى زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة حل له أن يأخذ منها حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال ثنا يونس عن الزهرى قال يحل الخلع حين يخافان ألا يقيما حدود الله وأداء حدود الله فى العشرة التى بينهما * وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم الا يطيعا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن عامر فان خفتم ألا يقيما حدود الله قال الا يطيعا الله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن

---

تنبيها على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يؤخذ فان الانسان خلق ضعيفا لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بعذاب النار فالاولى به أن يستعيذ بربه من آفات الدنيا والآخرة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض فقال له ما كنت تدعو الله به قال كنت أقول اللهم ما كنت تعاقبنى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفى والانصاف أنه سبحانه لو سلط الالم على عرق واحد فى البدن أو على منبت شعرة واحدة عجز الانسان عن الصبر عليه وقد يفضى ذلك به الى الجزع ويعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمله على اهمال وظائف الطاعات ومن ذا الذى يستغنى عن امداد الله اياه فى دنياه وعقباه ثم المقتصرون فى الدعاء على طلب الدنيا من هم عن ابن عباس أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا اللهم ارزقنا ابلا وبقرا وغنما واماء وعبيدا وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس كانوا يقولون اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ويحكى عن أبى على الدقاق أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فى الدنيا طلب المأكول والمشروب وفى النار طلب المأكول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا فى الدنيا والآخرة وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوقبوا لانهم سألوا الله فى أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المشبه تارة بكنيف وأخرى بأحقر من ابيه

جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله ربنا آتنا في الدنيا متروك المفعول الثاني لانه كالمعلوم و يحتمل أن يكون من
قولهم فلان معط أى موجد الاعطاء معناه أجل اعطاءنا في الدنيا خاصة واعلم ان مطامح  النفس في الدنيا احدى ثلاث خصال

أبيه عن ابن عباس قال الحدود الطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتم ألا يقيما حدود الله ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة من الجميل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد يدخل في ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبي وما رويناه عن الحسن والزهري لان من الواجب للزوج على المرأة اطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعني تعالى ذكره بذلك فان خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها ٧ قيل لو علمت في حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاها ان ضراره ذلك انما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حق لها لما حل لها اعطاؤه ذلك الا على وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الاجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذ كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضا منها ما أعطته على غير ضرار بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانهما وحذار الاوزار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهما وجها آخر من التأويل وهو انها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيأ لان مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر ابن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا مزاحم بن داود بن علية عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المتبرعات هن المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن

٧ قوله من قبلها لعل صوابه من قبله تأمل اه مصححه

روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لاجل الدنيا فيطلب العلم لاجل الترفع على الاقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الامور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل وماله في الآخرة من خلاق أي طلب نصيب حذف مفعول آتنا لان كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همة الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموع فمطلوبه عبث وسفه وو بال وضلال أي شئ فرضت علما وعملا روحانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شئ ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما رغب الا لاجل ما لديك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية ان هذا الفريق مجابة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا اهلا للاجابة لان كون الانسان مجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا باولياء الله والمرتضين



من عبيده وقال آخرون قد يكون الانسان مجابا الا كرامة واجتباء بل مكرا واستدراجا ويؤيده قوله سبحانه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب

وعلى هذا يصح أن يقال في الآية اضمار أي يقول ربنا آتنا في الدنيا ويؤتيه الله في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق لأن همته مقصورة على الدنيا والحسنتان في دعاء الصالحين أما  في الدنيا فالصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء

أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوههما ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه لا جناح إذ كان ما فيما حاولا وقصدا في افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيح لهما وذلك أن يخافا ألا يقيما حدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مرادا به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وإن كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وإنما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن يقول عندي دابتان أركبهما وأسقي عليهما وإنما أركب احداهما وأسقي على الأخرى وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جناح إذ كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج فيه الإثم اشتركت فيه لأنها إذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فأما قوله فلا جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنبين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى وإنما خطأنا قوله ذلك لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف إلى اثنين فلو جاز لقائل أن يقول إنما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال إنما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أمعني به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه فقال بعضهم عني بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تختلع منه واحتجوا في قولهم ذلك بأن آخر الآية مردود على أولها وأن معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن قالوا فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ويقول إن الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهر وكذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكير عن الأوزاعي قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهري يقولون في الناشز لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها **حدثنا** علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها



وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة في الرزق وما أشبه ذلك حسنة إن تصبك حسنة تسؤهم قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين قيل أما النصرة وإما الشهادة وأما في الآخرة فالفوز بالثواب والخلاص من العقاب ولأن دفع الضرر أهم من جلب النفع صرح بذلك في قوله وقنا عذاب النار وهذه بالجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس ادع لنا فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فأعادها قالوا زدنا قال فما تريدون سألت لكم خير الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسنة في الدنيا العلم النافع وهو الإيمان والطاعة وفي الآخرة التنعم بذكر الله والأنس به وبرؤيته قلت لا تلذذ في الدنيا والآخرة إلا به ذا شعر

الجسم مني للجليس مجالس
وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وعن قتادة الحسنتان طلب العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث مجيء الحسنة منكرة في حيز الإثبات فكل من المفسرين حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي حسنة وأي

حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبى قال كان يكره أن ياخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها وكان يرى أن ياخذ دون ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن الشعبى قال لا ياخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى أنه كان يكره أن ياخذ منها أكثر مما أعطاها يعنى المختلعة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال كان على رضى الله عنه يقول لا ياخذ من المختلعة فوق ما أعطاها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال فى المختلعة أحب الى أن لا يزداد حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد أن الحسن كان يكره أن ياخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سال الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأته على مائتى درهم فاراد أن يخلعها هل له أن يأخذ أربعمائة فقال لا والله ذاك أن ياخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال كان الحسن يقول لا ياخذ منها أكثر مما أعطاها قال معمر وبلغنى عن على أنه كان يرى أن لا ياخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال ما أحب أن ياخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها منه ما يعيشها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس ان أباه كان يقول فى المفتدية لا يحل له أن ياخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى قال لا يحل للرجل أن ياخذ من امرأته أكثر مما أعطاها * وقال آخرون بل عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا القولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز احالة ظاهر عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها قالوا ولا حجة يجب التسليم لها بان الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهى على ظاهرها وعمومها ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أيوب عن كثير مولى سمرة ان عمر أتى بامرأة ناشز فامر بها الى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعا بها فقال كيف وجدت قالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالى التى حبستنى فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن علية حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشكت زوجها فقال انها ناشز فباتت فى بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعينى من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها حدثنا نصر بن على قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه الا من ثيابها فلم يعب ذلك ابن عمر حدثنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا هشيم عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى باسا أن ياخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم فى الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة لتفتدى ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص الرأس حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

---

حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعى وحكمة المدعو وفيه من حسن الطلب ورعاية الادب ما ليس فى التصريح به فانه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر الى المنعم لا الى الانعام شعر قليل منك يكفينى * ولكن قليلك لا يقال له قليل أولئك الدعون بالحسنتين لهم نصيب وأى نصيب مما كسبوا من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذى هو المنافع الحسنة فمن للابتداء ويحتمل التعليل أى من أجل ما كسبوا كقوله مما خطيئاتهم اغرقوا والكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان أولهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم فى الدنيا واستحقاقهم فى الآخرة وسمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفريقين جميعا وان لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا والله سريع الحساب السرعة نقيض البطء والحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قال الزجاج هو ماخوذ من قولك حسبك كذا أى كفاك وذلك ان فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسبا للخلق قيل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بان يخلق العلم الضرورى فى قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها وكيفياتها وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا المجاز ان الحساب سبب لحصول علم الانسان بماله وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدى الله يعطون كتبهم باعمانهم فيها سيئاتهم فيقال لهم هذه

عن الحكم عن ابراهيم أنه قال فى المختلعة خذ منها ولو عقاصها **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس وقد تفتدى المرأة ببعض مالها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لى زوج يقل على الخير اذا حضرنى ويحرمنى اذا غاب عنى حتى قالت فكانت منى زلة يوما فقلت أختلع منك بشئ أملكه فقال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمى معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فاجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه أو قالت ما دون عقاص الرأس **حدثنى** ابن المثنى قال ثنا حماد ابن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا باس بما خلعها به من قليل أو كثير ولو عقصها **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا حجاج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ان شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس ليأخذ منها حتى قرطها يعنى فى الخلع **حدثنى** المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أنا مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبى عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال يأخذ أكثر مما أعطاها **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبى عدى عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول فى المختلعة لا يأخذ أكثر مما أعطاها ويتاول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ويتاول فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ذكر من قال ذلك **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عتبة بن أبى الصهباء قال سالت بكرا عن المختلعة أيأخذ منها شيأ قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثاقا غليظا **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا عقبة بن أبى الصهباء قال سالت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيأ قلت يقول الله تعالى ذكره فى كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هذه نسخت قلت فانى حفظت قال حفظت فى سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة ألا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك فى كل ما افتدت به غير انى أختار للرجل استحبابا لا تحريما اذا تبين من امرأته ان افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان سمحت نفسه بذلك فلا يبلغ ما يأخذ منها جميع ما آتاها فاما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم فى جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقول لا معنى له فيتشاغل بالابانة عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته واجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها وفى ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخر أن الآية التى فى سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيأ مما آتاها فان أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه ألا يقيما حدود الله ولا نشوزا من المرأة على الرجل

سيئاتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكاين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد فى أحوال أعمالهم وكيفية مالها من الثواب والعقاب فمن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق فى اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق فى عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام فى اذن كل واحد منهم أو فى جسم يقرب من اذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسبا الخلقه ومعنى كونه سريع الحساب ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر فى احداث شئ الى فكر وروية ومدة وعدة ولذلك ورد فى الخبر انه يحاسب الخلق فى مقدار حلب شاة وروى فى لمحة أو انه سريع القبول لدعاء عباده والاجابة لهم لانه قادر على ان يعطى مطالب جميع الخلائق فى لحظة واحدة كما ورد فى المأثور يا من لا يشغله سمع عن سمع أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله اقترب للناس حسابهم قوله تعالى واذكروا الله أى بالتكبير فى أدبار الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل حصاة وفيه دليل على وجوب الرمى لان الامر بالتكبير أمر بالذى يتوقف التكبير على حضوره وانما خص هذا النسق لانهم ما كانوا منكرين للرمى وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده فى أيام معدودات هى أيام واذا

واذا كان الامر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيأ من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التى فى سورة البقرة فانها انما دلت على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها فى حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالامر الذى أذن به للزوج فى أخذ الفدية من المرأة فى سورة البقرة ضد الامر الذى نهى من أجله عن أخذ الفدية فى سورة النساء كما الحظر فى النساء غير الطلاق والاباحة فى سورة البقرة فانما يجوز فى الحكمين أن يقال احدهما ناسخ اذا اتفقت معانى المحكوم فيه ثم خولف بين الاحكام فيه باختلاف الاوقات والازمنة وأما اختلاف الاحكام باختلاف معانى المحكوم فيه فى حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم فى العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل وأما الذى قاله الربيع بن أنس أن معنى الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يعنى بذلك مما آتيتموهن فنظير قول بكر فى دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ لادعائه فى كتاب الله ما ليس موجودا فى مصاحف المسلمين رسمه ويقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أئمة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها فهل من حجة تبين بها فيهم غير الدعوى فقد احتجوا بظاهر التنزيل وادعيت فيه خصوصا ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى شىء من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله وقد بينا الادلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كلما أعطته المفتدية التى أباح الله لها الافتداء فى كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا اعادته فى هذا الموضع

القول فى تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعنى تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الامور التى بينها وفصلها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوزوا طاعته الى معصيته وانما عنى تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الاشياء التى بينت لكم فى هذه الآيات التى مضت من نكاح المشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واتيان النساء فى المحيض وما قد بين فى الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمر ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الاشياء التى بينت لكم حلالها من حرامها حدودى يعنى به معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى فلا تعتدوها يقول فلا تتجاوزوا ما أحللته الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتى الى معصيتى فان من تعدى ذلك يعنى من تخطاه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيته فانه هو الظالم وهو الذى فعل ما ليس له فعله ووضع الشىء فى غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه فكرهنا اعادته فى هذا الموضع وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا فى ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يعنى بالحدود الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * قال أبو جعفر وهذا الذى ذكر عن الضحاك لا معنى له فى هذا الموضع لانه لم يجر للطلاق ذكر فى العدة فيقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذى يكون للمطلق فيه الرجعة والذى لا يكون فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة

القول فى تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على انه ان طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان فان امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعنى به غير المطلق ذكر من قال ذلك

---

التشريق ثلاثة أيام بعد النحر أولها يوم القر لان الناس تستقر فيه بمنى والثانى يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون فى هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثانى عن عبد الرحمن بن معمر الديلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه واعلم ان التكبير المشروع فى غير الصلاة وخطبة العيدين نوعان مرسل ومقيد فالمرسل هو الذى لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا كما مر فى تفسير قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وذكرنا صورة التكبير هنالك أيضا ولا فرق فى التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد فأظهر الوجهين انه لا يستحب فى عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وانما يستحب فى الاضحى وتقييده هو ان يؤتى به فى أدبار الصلوات خاصة واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقيل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبيرات على هذا فى خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعى فى أشهر أقواله وحجتهم ان الناس فيه تبع للحاج وهم يبتدؤن التكبير عقيب الظهر يوم النحر الى مضى خمس عشرة صلاة فيكون آخرها صلاة الصبح من آخر أيام منى وذكرهم قبل ذلك التلبية والقول الثانى للشافعى انه يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير فى أعقاب ثمانى عشرة صلاة والقول الثالث انه يبتدئ من صلاة الفجر يوم عرفة

ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثماني صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي حنيفة واعترض عليه بان هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق  فوجب ان يؤتى بها فيها وان انضم بها زمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب

والقول الرابع يبتدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما وابن مسعود ومن الفقهاء قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحق والمزني لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكثير التكبير خير من تقليله وعلى هذا القول انما يكون التكبيرات مضافة الى أيام التشريق لانها أكثر تلك المدة قال الجوهري تشريق اللحم تقديده ومنه أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها في الشمس وقيل هو من قولهم أشرق ثبير كيما نغير وقيل سميت بذلك لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وأما رمي أيام التشريق فانه يجب ان يرمي كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من الجمرة الاولى من جانب المزدلفة ومختتما برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة رميات سبعا في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم فجملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة يرمي الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث حتى

**حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة وصارت أحق بنفسها وصار خاطبا من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل فان بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها وان تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة وان بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها فان بدا له مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وان بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان طلقها ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك بنحوه **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان قالوا وانما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك الا بعد زوج * ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاد الى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الثالثة انما هي قوله أو تسريح باحسان فاذ كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فمعلوم ان قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وانه انما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها واعلام عباده ان بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأي النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك ان المرأة اذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للاول لاجماع الامة جميعا فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم ان تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه وبعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لا شك انها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** عبيد الله بن اسمعيل الهبارى وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعى قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلك تريدين النكاح تريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يزيد الاودى قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق عسيلتها ما ذاق الاول **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثى عن زائدة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه **حدثنى** العباس بن أبى طالب قال أنا سعيد بن حفص الطلحى قال أنا شيبان عن يحيى عن أبى الحرث الغفارى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها **حدثنى** عبيد بن آدم بن أبى اياس العسقلانى قال ثنى أبى قال ثنا شيبان قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى الحرث الغفارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتتزوج زوجا غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنى** محمد بن ابراهيم الانماطى قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى بن يزيد الهنادى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثنى**

---

الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا ويكبر مع كل حصاة وعلى الحجيج أن يبيتوا بمنى الليلتين الاوليين من ليالى التشريق فاذا رموا اليوم الثانى فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمى من الغد وذلك قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فمن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمى يومها وبه قال أحمد ومالك والشافعى وعند أبى حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر فاذا طلع لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال فى الكشاف تعجل واستعجل يجيئان متعديين مثل تعجل الذهاب واستعجله ويجيئان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرمى فى اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبى حنيفة وعند الشافعى لا يجوز كسائر الايام وقد سئل ههنا ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد فى حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال فى حق المقصر الذى يظن انه قد رهقه آثام فيما أقدم عليه وأجيب بان الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر عند أبى حنيفة والشيعة لا يجوز فى السفر غيره فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج فى الاستعجال والتأخر دلالة على ان الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فخالفا السنة الحج فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى فى ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التى ينبغى المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة

يعقوب بن ابراهيم و يعقوب بن ماهان قالا ثنا هشيم قال أنا يحيى بن أبى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل اليها قال فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم انها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين الاحرى عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فتتزوج زوجا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الاول قال لا حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين الاحرى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فاغلق الباب فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الآخر قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده ثم طلقها أو مات عنها أيتزوجها الاول قال لا حتى تذوق عسيلته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) يعنى تعالى ذكره بقوله فان طلقها فان طلق المرأة التى بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثانى زوجها الذى نكحها بعد بينونتها من الاول فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره فلا حرج على المرأة التى طلقها هذا الثانى من بعد بينونتها من الاول و بعد نكاحه اياها وعلى الزوج الاول الذى كانت حرمت عليه ببينونتها منه بآخر التطليقات أن يتراجعا بنكاح جديد كما **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الاول فدخل الآخر بها فلا حرج على الاول أن يتزوجها اذا طلق الآخر أو مات عنها فقد حلت له **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعنى الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فدخل بها فان طلقها هذا الاخير بعد ما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعنى الاول ان ظنا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله واقامتهما حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمرهما به وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذى يكون بينهما وقد بينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وكان مجاهد يقول فى تأويل قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ما **حدثنى** به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ان ظنا أن نكاحهما على غير دلسة **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظنا الى أنه بمعنى ان تيقنا وذلك مالا وجه له لان أحدا لا يعلم ماهو كائن الا الله تعالى ذكره فاذ كان ذلك كذلك فما المعنى الذى به يوقن الرجل والمرأة انهما اذا تراجعا أقاما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظنا بمعنى طمعا بذلك ورجواه وأن التى فى قوله أن يقيما فى موضع نصب بظنا وان التى فى أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية فى موضع نصب بفقد الخافض لان معنى الكلام فلا جناح عليهما فى أن يتراجعا فلما حذفت فى التى كانت تخفضها نصبها فكأنه قال فلا جناح عليهما تراجعهما وكان بعضهم يقول موضعه خفض وان لم يكن معها خافضها وان كان محذوفا فمعروف موضعه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وتلك حدود الله يبينها

---

الناس فلا شئ عليه وقيل ان الآية سيقت لبيان ان الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان ان التعجيل وتركه سيان كما ان الانسان اذا تناول الترياق فالطبيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا باس وان لم تتناول فلا باس يريد ان الترياق دواء كامل فى دفع المضار لا ان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك يفضى الى نقص حشمة البيت و وقعه فى قلبه وعينه فامكن أن يختلج فى قلب أحد ان التعجيل أفضل بناء على هذا المعنى ولما فى التعجيل من المسارعة الى طواف الزيارة فبين تعالى انه لا حرج فى واحد منهما وقال الواحدى هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلا وأما قوله تعالى لمن اتقى أى ذلك التخيير ونفى الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقى كيلا يتخالج فى قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أو لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله واتقوا الله أى فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقى من عمره وتنبيه على مجانبة الاغترار بالحج السابق كما ان قوله واعلموا أنكم اليه تحشرون توكيد للامر بالتقوى و بعث على التشديد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج لقوم
الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف يوجب تصوره لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث

القوم يعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الامور التى بينها لعباده فى الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما يبينه لهم فى هذه الآيات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته يبينها يفصلها فيميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذا بينها الله لهم فيعرفون انها من عند الله فيصدقون بها ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع على قلوبهم وقضى عليهم انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بانها من عند الله فهم يجهلون انها من الله وانها تنزيل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون انها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان بينها لهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما أخرجها من أن تكون لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) يعنى تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعنى ميقاتهن الذى وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الاشهر ان كانت من أهل الشهور فامسكوهن يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتهن فى الطلقة التى فيها رجعة وذلك اما فى التطليقة الواحدة أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله بمعروف فانه عنى بما أذن به من الرجعة من الاشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضى بقية أجلهن الذى أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول بايفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا يقول ولا تراجعوهن ان راجعتموهن فى عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم اياهن بامساككم اياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء وقوله لتعتدوا يقول لتظلموهن بمجاوزتكم فى أمرهن حدودى التى بينتها لكم وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقضى راجعها ثم يطلقها فيدعها حتى اذا كادت تنقضى عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذى يضار ويتخذ آيات الله هزوا حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرار ضرار أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاجل حتى يفى لها تسعة أشهر ليضارها به حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرار والضرار فى الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فانزل الله هذه الآية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن

---

لا مالك سواه ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله التأويل الحج أشهر معلومات هى مدة الحياة الفانية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفى بعد الاربعين بارد ثم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب فى عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين فحرى منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن فى الصيف لكنه يصلح للعبادة التى أجرها الجنة فلا رفث لا عيل الى الدنيا وزينتها وليهجرها كالمحرم بعد الاغتسال بماء الانابة يتزر بازار التواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهى بل لا يخرج من حكم الرفث ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال فى الحج لا نزاع للسالك الصادق فى طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا فى مال هامع أحد يخاصم ولا فى جاهها لاحد يزاحم فمن نازعه فى شئ من ذلك يسلمها اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وتزودوا لكل سالك زاد فزاد أولى القشور كعك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد أولى الالباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولى الالباب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم خير المقاصد كان زادهم خير الزاد أن تبتغوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وبذل المجهود هو فى سيره الى عرفات ومقام ابتغاء بمعنى مواهب القربة ببذل الوجود عند

الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغاء بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفانه بالله لاتضره الدنيا (٢٧٤) بل يكون تصرفه فيها بالله فى الله لله عند المشعر الحرام يعنى القلب الذى حرام عليه

الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروه كما هداكم أى كما هدى قلوبكم يهدى نفوسكم كيلا تقع فى خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين فى طلب الدنيا وحظوظ النفس من حيث أفاض الناس يعنى محمدا وسائر الانبياء والاولياء أى لتكن الافاضة من عرفات المعرفة لاجل أداء الحقوق بالتعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لاجل ازالة غين المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره أى اذا وجدت هذا لا تخلو عن حظ ما فاستغفره فاذا قضيتم مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تامنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذكركم آباءكم فى صغركم للافتقار وفى كبركم للافتخار أو أشد ذكرا لانه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر فى الحال على القلب فى أيام معدودات هى أيام البداية والوسط والنهاية فمن تعجل فى يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا اثم عليه ومن تاخر الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولى التوفيق وهو حسبي

(ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على مافى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل

ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها انما يريد أن يضارها بذلك فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف أو ليسرحها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو الرجل يحلف بطلاق امرأته فاذا بقى من عدتها شئ راجعها فضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلى أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ليعظم ذلك **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان الباهلى قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليضارها بذلك لتختلع منه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال نزلت فى رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا **حدثني** العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذه الضرار الذى قال الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها لتعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من سراح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعى يقال للمواشى المرسلة للرعى هذا سرح القوم يراد به مواشيهم المرسلة للرعى ومنه قول الله تعالى ذكره والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعنى بقوله حين تسرحون حين ترسلونها للرعى فقيل للمرأة اذا خلاها زوجها فابانها منه سرحها تمثيلا لذلك بتسريح المسرح ماشيته للرعى وتشبيها به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) يعنى تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقه اياها فى الطلاق الذى فيه عليها الرجعة ضرارا بها ليعتدى حد الله فى أمرها فقد ظلم نفسه يعنى فاكسبها بذلك اثما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك وقد بينا معنى الظلم فيما مضى فانه وضع الشئ فى غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعنى تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه فى وحيه وتنزيله استهزاء ولعبا فانه قد بين لكم فى تنزيله وآى كتابه ما لكم من الرجعة على نسائكم فى الطلاق والذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجوه الجائزة لكم منها وما الذى لا يجوز وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والخلاص بالطلاق

والفراق

والله لايحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان (٢٧٥) انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور) القراآت مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على هيهات هيهاها وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أفرأيتم اللات اللاه وعلى مريم ابنة ابنه وافق أبو عمرو فى ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقون بالكسر والملائكة بالجر يزيد عطفا على ظلل أو على الغمام أو للجوار وان كان فاعل يأتيهم الباقون بالرفع ترجع الامور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حمزة وعلى وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بضم التاء وفتح الجيم * الوقوف قلبه لا لان الواو للحال الخصام ه والنسل ط الفساد ط جهنم ط المهاد ه مرضات الله ط بالعباد ه كافة ص لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مع احتمال الجوار مبين ه حكيم ه وقضى الامر ط الامور ه * التفسير لما آل أمر بيان الحج الى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم فى الدعاء ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامع انظار الناس على الاطلاق ليعرف أرباب النفاق من أصحاب الوفاق عن السدى نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وهو حليف بنى زهرة أقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاظهر له الاسلام و زعم أنه يحبه وقال والله يعلم انى

والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هواه بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك فى آى كتابى وتنزيلى تفضلا منى ببيانه عليكم وانعاما ورحمة منى بكم لاعبا وسخريا وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا أبى قال ثنا أيوب بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزلت ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فنهوا عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الاشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها حدثنا أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدى قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبى خالد يعنى الدالانى عن أبى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعنى تعالى ذكره بذلك واذكروا نعمت الله عليكم بالاسلام الذى أنعم عليكم به فهداكم وسائر نعمه التى خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه واذكروا أيضا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعنى وما أنزل عليكم من الحكمة وهى السنن التى علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى معنى الحكمة فيما مضى قبل فى قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فاغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) يعنى تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذى أنزله عليكم والهاء التى فى قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول خافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فى كتابه الذى أنزله عليكم وفيما أنزله فبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضيعوه وتتعدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شئ عليم يقول واعلموا أيها الناس ان ربكم الذى حد لكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض فى كتابه وفى تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر وحسن وسئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهره شئ وهو مجازيكم بالاحسان احسانا وبالسئ سيأ الا أن يعفو ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل كانت له أخت فزوجها على ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجها اياه ومنعها منه وهى فيه راغبة ثم اختلف أهل التأويل فى الرجل الذى كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل

لصادق فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم مر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر وقيل انه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمدا صلى الله عليه (٢٧٦) وسلم ابن أختكم فان يك كاذبا كفاكموه سائر الناس وان يك صادقا كنتم أسعد الناس به فقالوا نعم الرأى ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى بهذا السبب أخنس وكان اسمه أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه وعن ابن عباس والضحاك ان كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق ركب من الكفار سبعون راكبا فأحاطوا بهم فقتلوهم وصلبوهم ففيهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشرى اشارة الى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من المفسرين انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان ألسنتهم حلولى وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يعجبك يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعا ولكنه أفرد نظرا الى اللفظ ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في قلبك في الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يعجبك ما يقوله في باب الدنيا طلبا للمصالح العاجلة فقط كالامان من القتل والاخذ من المغانم واما أن يتعلق بيعجبك لان قوله وحلو كلامه انما يعجب السامع في الدنيا ولا يعجبه في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة أولانه لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما للنبي صلى الله عليه وسلم أولكل سامع ويشهد الله

معقل بن يسار المزني ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فحمى معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن معقل بن يسار ان أخته طلقها زوجها فاراد أن يراجعها فمنعها معقل فانزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى آخر الآية حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال ثنا أبو عامر قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال ثنى معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس حتى خطب الى ابن عم لي فانكحتها فاصطحبا ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطب الى فاتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى فمنعتها الناس فآثرتك بها ثم طلقت طلاقا لك فيه رجعة فلما خطبت الى أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار وقد خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه فابى عليها أن يزوجها اياه وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه فتلاها عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال الحسن حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمتك ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لا باس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجها منه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فمنعها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه فنكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار فضارها خيفة أن ترجع الى زوجها الاول قال ابن جريج وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال ابن جريج أخته جمل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع الى زوجها الاول وهو معقل بن يسار أخوها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدا له فخطبها فابى معقل فقال زوجناك فطلقتها وفعلت فانزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا

الحسن

الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله فلا تعضلوهن قال نزلت فى معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضلها معقل فأبى أن ينكحها اياه فنزلت هذه الآية يعنى به الاولياء يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختى عند رجل فطلقها تطليقة بائنة فخطبها فأبيت أن أزوجها منه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية* وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصارى ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت فى جابر بن عبد الله الانصارى وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأما جابر فقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت هذه الآية* وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل مضارة وليته من النساء يعضلها عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له فى تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله سبحانه أن يمنعوها حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقضى أجلها ويريد أن يراجعها وترضى بذلك فيأبى أهلها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق فى قوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يزوجوها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن ابراهيم فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يريد أن يعود اليها فلا يعضلها وليها أن ينكحها اياه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية فاذا طلق الرجل المرأة وهو وليها فانقضت عدتها فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها ان تستعف بزوج حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب فقال الله لاولياء المرأة لا تعضلوهن يقول لا تمنعوهن ان يرجعن الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد* والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو فى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وأى ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت ويعنى بقوله تعالى فلا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الاولياء مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن يقال منه عضل فلان فلانة عن الازواج يعضلها عضلا وقد ذكر لنا أن حيا من أحياء العرب من لغتها عضل يعضل فمن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال يعضل

على ما فى قلبه يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف وان يكون بقوله شهد الله على ما فى قلبى من محبتك ومن الاسلام وهو ألد الخصام الالد الشديد الخصومة واللديدان جانبا الوادى كان كلا من المتخاصمين فى جانب ومنه اللدود وهو ما يصب من الادوية فى احدى شقى الفم واضافة الالد بمعنى فى كقولهم ثبت الغدر وقيل الخصام ألد على المبالغة نحو جد جده والخصام جمع خصم كصعاب فى صعب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جدل بالباطل شديد الفسوق فى معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذا تولى عنك وذهب بعد الانة القول واحلاء المنطق سعى فى الارض ليفسد فيها كما فعل باولئك المسلمين من احراق الزرع وعقر المواشى وأصل السعى المشى بسرعة وقد يستعار لايقاع الفتنة والتضريب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر مر ببنى زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم وعلى هذا فيقع قوله ويهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد وقيل افساده هو القاء الشبه فى عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلاك الحرث والنسل بمعنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون الافساد اشارة الى نقص قوته النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أى اذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد فى الارض باهلاك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسلت الناقة تولد كثيرا

بفتح الضاد والقراءة على ضم الضاد دون كسرها والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رحمة الله عليه وقد أعضل فى أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعنى بذلك حملونى على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الادواء التى يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة

ولم أقذف لمؤمنة حصان ✻ باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الفضاء بالجيش لكثرتهم اذا ضاق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد فى رحمها فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذى ✻ يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا
ولكنه النائى اذا كنت آمنا ✻ وصاحبك الادنى اذا الامر أعضلا

وأن التى فى قوله أن ينكحن فى موضع نصب بقوله تعضلوهن ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الازواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من ابضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن ابن السلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن السلمانى عن أبيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو منه وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح الا بولى من العصبة وذلك ان الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته فى انكاحها لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سبيل له الى عضلها وذلك انها ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفى فساد القول بان لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بان لولى المرأة فى تزويجها حقا لا يصح عقده الا به وهو المعنى الذى أمر الله به الولى من تزويجها اذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها جائزا فى حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هى والخاطب به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر فى هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعنى يصدق بالله فيوحده ويقر بربوبيته واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتق الله فى نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها ممن أذنت لها فى نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال فى خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم هذا غلامك أو هذا خادمك وأنت تريد هذا خادمكم وهذا غلامكم قيل لا لان ذلك غير جائز مع الاسماء الموضوعات لان ما أضيف له الاسماء غيرها فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك انه عنى بذلك هذا غلامكم الا على استخطاء الناطق فى منطقه ذلك فان طلب لمنطقه ذلك وجها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد بمجاوزته به من الكلام وليس ذلك كذلك فى ذلك لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب فى منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التى هى كناية اسم المخاطب فيها كهيئة

والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرث لكم واهلاك النسل افناء الصبيان والله لا يحب الفساد قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد وفيه دليل  على انه لا يريد القبائح واذ لم يردها لم يخلقها الا ان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشئ وذكره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لاحد جانبي كل ممكن على الآخر الا الله والا انسد باب اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم انه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال الذميمة أولها حسن كلامه فى طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وبهتانا وثالثها الحاحه فى ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه فى الارض للافساد وخامسها سعيه فى اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهالة المركب وخروجه عن أن يرجى منه خير وذلك قوله واذا قيل له اتق الله فى ارتكاب شئ من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولا خاصا أو عاما لجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه واما كل واعظ وناصح أخذته العزة بالاثم من قولهم أخذت فلانا بان يفعل كذا أى ألزمته ذلك وحملته عليه أى أخذته الغلبة والاستيلاء والانفة وحمية الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو من قولهم أخذته الحمى أى لزمته وأخذه الكبر أى اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة بسبب الاثم الذى فى قلبه وذلك الاثم هو الكفر

حرف

حرف من حروف الكلمة التى هى متصلة وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنه اليس معها اسم مخاطب فمن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة فى خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف فى خطاب الواحدة من النساء وفتح فى خطاب الواحد من الرجال فقال فى خطاب الاثنين منهما ذلكما وفى خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك وحده ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذا وجه التاويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن اياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أزكى لكم أيها الاولياء والازواج والزوجات ويعنى بقوله أزكى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فاغنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فانه يعنى بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك انهما اذا كانا فى نفس كل واحد منهما أعنى الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك الى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق الى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين فامر الله تعالى ذكره الاولياء اذا أراد الازواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستانف فى الحال التى أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن يزوجها لان ذلك أفضل لجميعهم وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليهم من المعانى المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك فى هذا الموضع أنه انما أمر أولياء النساء بانكاح من كانوا أولياءه من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما فى قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما الى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره افعلوا ما أمرتكم به ان كنتم تؤمنون بى وبثوابى وبعقابى فى معادكم فى الآخرة فانى أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن فى العاجل ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعنى تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتى بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم اياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعنى بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بايجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم اذا كان المولود له والد حيا موسرا لان الله تعالى ذكره قال فى سورة النساء القصرى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له ان تعاسرا فى الاجرة التى ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرض رضاع ولدها فكان معلوما بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التى متى اختلف الوالدان فى رضاع المولود بعده جعل حدا يفصل به بينهما لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فانه يعنى به سنتين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال الشئ اذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا اذا انتقل منه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفى ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين اذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فما الوجه

والجهل وعدم النظر فى الدلائل فحسبه جهنم كافيه هى جزاء له يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية أو على الابتداء اذا كان ما بعده معرفة أو على الابتداء فقط ان كان نكرة مثل حسبك درهم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبرا لوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أى فحسب وكاف له قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التى يعذب الله بها فى الآخرة وهى أعجمية وفيها العلمية والتأنيث وقال آخرون انه اسم عربى سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها حكى عن رؤبة انه قال ركية جهنام بكسر الجيم والهاء أى بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهومة وهى الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غليظه سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والعقاب ولبئس المهاد أى ما مهد لاجله فان المعذب فى النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والصلوحية قوله تعالى ومن الناس من يشرى الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون الى أو أرمى بكل سهم معى ثم اضرب بسيفى ما بقى فى يدى وان شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلى ففعلوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تاخذوا مالى وتذرونى ودينى ففعلوا ذلك وكان قد

الذي من أجله زيد ذكر الكاملين قيل ان العرب قد تقول أقام فلان بمكان كذا حولين أو يومين أو شهرين وانما أقام به يوما وبعض آخر وشهرا وبعض آخر وحولا وبعض آخر فقيل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومعلوم أن المتعجل انما يتعجل في يوم ونصف فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق وأنه ليس منه شئ تام ولكن العرب تفعل ذلك في الاوقات خاصة فتقول اليوم يومان منذ لم أره وانما يعني بذلك يوما وبعض آخر وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول زرته عام كذا وقتل فلان فلانا زمان صفين وانما تفعل ذلك لانها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما تعني بذلك الاخبار عن الوقت الذي كان فيه المخبر عنه فجائز أن ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل لان معنى الكلام في ذلك فعلته اذ ذاك وفي ذلك الوقت فكذلك قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع في الحولين وليسا بالحولين فكان الكلام لو أطلق في ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل والوالدات يرضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنيا به حول وبعض آخر نفى اللبس عن سامعيه بقوله كاملين أن يكون مرادا به حول وبعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حد الرضاع وانه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل في الذي دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود أو هو حد لبعض دون بعض فقال بعضهم هو حد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين واذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا واذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه الى ابن عباس قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال لا أراها الا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس اذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال وتلا ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلى عثمان سبيلها * وقال آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه فأراد أحدهما البلوغ اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه لا ان تزيد عليه الا أن تشاء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي بن سهل قال ثنا زيد ابن أبي الزرقاء جميعا عن الثوري في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك واذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور * وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين فان الرضاع انما هو ما كان في الحولين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا آدم قال أنا ابن أبي ذئب قال ثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات يرضعن

أولادهن

شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر في رجال فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا تخبرني ماذاك فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية (٢٨٠) عن الحسن نزلت في ان المسلم أتى الكافر فقاتل حتى قتل وقيل نزلت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر انا لله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار وروى انه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تدل على ان ههنا مبايعة فاكثر المفسرين على ان العامل هو البائع ومعنى يشري يبيع وشروه بثمن بخس والله هو المشتري ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وعلى المكلف وهو بذل نفسه في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد هو الثمن والجنة هي المثمن وقيل يحتمل أن يراد بالشراء ههنا الاشتراء وذلك ان من أقدم على الكفر والمعاصي فكان نفسه خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار واذا أقدم على الطاعة صار كانه اشترى نفسه من النار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه والمؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشتري بها نفسه لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكذا المكلف لا يخرج عن ربقة العبودية ما دام يبقى له نفس واحد في الدنيا وهذا قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت

أولادهن حولين كاملين ولا ترى رضاعا بعد الحولين يحرم شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لا رضاع بعد الحولين حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيبانى عن أبى الضحى عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من رضاع بعد سنتين ٧ أوفى الحولين الفطام فلا رضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعيه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيبانى قال سمعت الشعبى يقول ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع فى الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيأ حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال لا رضاع بعد فصال السنتين حدثنا هلال بن العلاء البرقى قال ثنا أبى قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال لا رضاع الا فى هذين الحولين * وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار فى ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكملوا حولين وان أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعنى المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة ذكر من قال ان الوالدات اللواتى ذكرهن الله فى هذا الموضع البائنات من أزواجهن على ما وصفنا قبل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك بنحوه * وأولى الاقوال بالصواب فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذى رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثورى والقول الذى روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو أنه دلالة على ان الغاية التى ينتهى اليها فى رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيأ وانه معنى به كل مولود لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة وأما قولنا انه دلالة على الغاية التى ينتهى اليها فى الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره لما حد فى ذلك حدا كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا فى الحكم ما دونه لان ذلك لو كان كذلك لم يكن للحد معنى معقول واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذى هو فيه دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى للزيادة فى الرضاع

---

٧ قوله أوفى الحولين الخ هكذا فى النسخ ولا معنى له ولعله أو بعد الفطام الخ تأمل

---

نميا وقوله عز من قائل لنبيه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وابتغاء مرضات الله أى طلب رضوانه على نصب العلة الغائية وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الانسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبا بها جانب الحق والا كان عمله ضلالا وكدءوبا والله رؤف بالعباد فمن رأفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل وجوزاهم كلمة الكفر اتقاء على النفس الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن رأفته انه لا يكلف نفسا الا وسعها ومن رأفته أن المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو فى لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ومن رأفته ان النفس له والمال له ثم انه يشترى ملكه بملكه فضلا منه وامتنانا ورحمة واحسانا قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة أصل السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ويطلق أيضا على الصلح وترك الحرب والمنازعة وهو أيضا راجع الى هذا وانه يذكر ويؤنث واختلف فى المخاطبين فقيل أمر للمسلمين بما يضاد حال المنافقين أى الذين آمنوا بالالسنة والقلوب دوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من أيامكم ولا تخرجوا منه ولا من شئ من شرائعه ولا تتبعوا خطوات الشيطان لا تلتفتوا الى الشبهات التى يلقيها اليكم أهل الغواية والكائن فى الدار اذا علم أن له فى المستقبل خروجا منها لا يمتنع أن يؤمر بدخولها فى المستقبل حالا بعد حال ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون من خصال الايمان بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد أن يأمرهم الله بالدخول فى الاسلام فيما يستأنف من الزمان أو أمرهم بان يكونوا مجتمعين فى نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا آثار الشيطان

على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ماوراءه غير محرم وانما قلناهو دلالة على أنه معنى به كل مولود لاى وقت كان ولاده لستة أشهر أو سبعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فلم يخصص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما فغير جائز أن يكون حمل و رضاع أكثر من الحد الذى حده الله تعالى ذكره فما نقص عن مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو مزيد فى مدة الرضاع ومازيد فى مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره قيل له فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة ان مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة و يكابر الموجود المشاهد وكفى بهما حجة على خطا دعواه ان ادعى ذلك فالى أى الامرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوى الفهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الامر على ماوصفت وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ماجاوز حده الله تعالى ذكره نظير مادون حده فى الحكم وقد قلت ان الحمل والفصال قد يجاوز ان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حدا تعبد عباده بان لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حد الرضاع المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه وارادة أحدهما الضرار به وذلك أن الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فاما مالم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الامر به ولا النهى عنه ولا التعبد به فاذ كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا سبيل الى النساء الى تقصير مدته ولا الى اطالتها فيضعنه متى شئن و يتركن وضعه اذا شئن كان معلوما ان قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره من أن من خلقه من حملته أمه و ولدته وفصلته فى ثلاثين شهرا الا أمر بان لا يتجاوز فى مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا لما وصفنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره فى كتابه و وصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان ظن ذو غباء ان الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته فى ثلاثين شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذا بلغوا أشدهم و بلغوا أربعين سنة رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه على ماوصف الله به الذى وصف فى هذه الآية وفى وجودنا من يستحكم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجراءته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استكماله الاربعين من سنه و بلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنه انما وصف بها بعضا منهم دون بعض وذلك مالا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لاربع سنين ولسنتين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت القراءة فى ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء فى يتم ونصب الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والامهات أن يتم رضاع ولده وقرأ بعض أهل الحجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة بالتاء فى تتم ورفع الرضاعة بصفتها والصواب من القراءة فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء فى يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فكذلك هن يتممنها اذا أردن هن والمولود له اتمامها وأنها القراءة التى جاء بها النقل المستفيض

بالاقبال على الدنيا والجبن والخور فى أمر الدين مثل ولا تنازعوا فتفشلوا أو يكون المراد بالدخول فى السلم ترك الذنوب والمعاصى فان فى مذهبنا أن الايمان باق مع الذنب والعصيان أو يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقى لجميع المكاره بالبشر والطلاقة كما ورد فى الخبر الرضا بالقضاء باب الله الاعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والاغماض واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله كافة يصلح أن يكون حالا من المأمورين أى ادخلوا باجمعكم فى السلم ولا تفرقوا ولا تختلفوا وأن يكون حالا من السلم على أنها مؤنث كالحرب أى ادخلوا فى شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فيسمى الجمع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والتبدد ورجل مكفوف أى كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل الخطاب للمنافقين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بالسنتهم ادخلوا بكليتكم فى الاسلام ولا تتبعوا آثار تزيين الشيطان وتسويله بالاقامة على النفاق وقيل نزلت فى مسلمى أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فامروا أن يدخلوا فى شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشئ من أحكام التوراة لثبوت نسخها بالكلية فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آثار الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب لاهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كملوا طاعتكم بالايمان بجميع أنبيائه وكتبه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات

الذى

الذي ثبتت به الحجة دون القراءة الاخرى وقد حكى في الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التي فيها وأن تكن صحيحة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ومهرت الشيء مهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع كما قيل الحصاد والحصاد وأما القراءة فبالفتح لاغير ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن يعني رزق الوالدات و يعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن و يعني بالكسوة الملبس و يعني بقوله بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر و بين ذلك فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته و ولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وكما حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لا تكلف نفس الا وسعها حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا مهران عن سفيان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان وعلى المولود له على الاب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الاب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لا تكلف نفس الا وسعها) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحمل نفس من الامور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده اذا أرادت وانما عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم الا ما أطاقوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان لا تكلف نفس الا وسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الامر فهو يسعني سعة و يقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي اعطاؤكه وأعطيتك من جهدي اذا أعطيته ما يجهدك فيضيق عليك اعطاؤه فمعنى قوله لا تكلف نفس الا وسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها لا ما ظنه جهلة أهل القدر من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا اذ كان دالا على انهم غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان بينا فساد هذا القول فمعلوم ان الذي أخبر تعالى ذكره انه كلف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع اليه السبيل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتأويل لا تضارر على وجه النهي وموضعه اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حرك اذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا اتباعا لحركة لام الفعل حركة عينه وان شئت فلان الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز و بعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعل ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ولكنها تكون بالخبر عطفا بقوله لا تضار على قوله لا تكلف نفس الا وسعها وقد زعم بعض نحوي البصرة ان معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن يضار فلما حذفت ينبغي وصار

التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشبه بعد انه لكم عدو مبين عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه قوله فان زللتم المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ادخلوا فيجيء الخلاف ههنا بحسب الخلاف هناك والمعنى العام فان دحضت أقدامكم وانحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به من بعد ما جاءتكم البينات الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتم الى الدخول فيه هو الحق فاعلموا أن الله عزيز غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الوالد لولده ان عصيتني فأنت عارف بي و بشدة سطوتي كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضروب العذاب وكما أن قوله عزيز يشتمل على الوعيد البليغ فقوله حكيم يشتمل على الوعد الحسن فان اللائق بالحكمة تميز المحسن من المسيء وأن لا يسوي بينهما في الثواب والعقاب روي أن قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه يكون اغراء عليه قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله الآية معنى النظر ههنا الانتظار وأما اتيان الله فقد أجمع المفسرون على انه سبحانه منزه عن المجيء والذهاب لان هذا من شأن المحدثات المركبات وانه تعالى أزلي فرد في ذاته وصفاته فذكروا في الآية وجهين* الاول وهو مذهب السلف الصالح السكوت في مثل هذه الالفاظ من التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما روي عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه

تضار فى موضعه صار على لفظه واستشهد لذلك بقول الشاعر

على الحكم المأتى يوما اذا قضى * قضيته أن لا يجور و يقصد

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغى والمحكى عن العرب سماعا غير الذى قال وذلك أنه روى عنهم سماعا فتصنع ماذا أراد أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية ان واذا لم ينووا ان ولم يريدوها قالوا فتريد ماذا فيرفعون يريد لانه لا جالب لان قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار اذا قرئ رفعا بمعنى ينبغى أن لا تضار أو ما ينبغى ان تضار ثم حذف ينبغى وان أقيم تضار مقام ينبغى لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعنى نصبا لا رفعا ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الا وسعها وليست تضار والدة بولدها يعنى بذلك أنه ليس ذلك فى دين الله وحكمه واخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ بالنصب لانه نهى من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوى المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبرا لكان حرام عليهما ضرارهما به كذلك وبما قلنا فى ذلك من أن ذلك معنى النهى تاوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها لا تابى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت الوالدة أن تقذف الولد الى أبيه ضرارا حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة فى قوله لا تضار والدة بولدها ترمى به الى أبيه ضرارا ولا مولود له بولده يقول ولا الوالد فينتزعه منها ضرارا اذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها فهى أحق به اذا رضيت بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك اذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما رضى به غيرها وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه اذا كان الاب حيا أو الى عصبته اذا كان الاب ميتا ولا يضار الاب المرأة اذا أحبت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى لا تضار والدة بولدها يقول لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الاجر الذى تقبله هى به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الام اليه ولده ساعة تضعه ولكن عليهما من الحق أن ترضعه حتى يطاب مرضعا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس للوالدة أن تضار بولدها فتابى رضاعه مضارة وهى تعطى عليه ما يعطى غيرها من الاجر وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها وهى تقبل من الاجر ما يعطاه غيرها حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان فى قوله لا تضار والدة بولدها لا ترم بولدها الى الاب اذا فارقها تضاره بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع الاب منها ولدها يضارها بذلك حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهى تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من يرضعه ولا يجد ما يسترضعه به حدثنا عمرو بن على الباهلى قال ثنا أبو عاصم قال ثنى

ابن

---

وجه لا يعذر أحد بجهالته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله * الثانى وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التاويل على سبيل التفصيل فقيل جعل مجىء الآيات مجيئاله تفخيما لها كما يقال جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته وقيل المراد اتيان أمره وبأسه فحذف المضاف بدليل قوله فى موضع آخر أو يأتى أمر ربك فجاءهم بأسنا وأيضا اللام فى قوله وقضى الامر تدل على معهود سابق وما ذاك الا الذى أضمرناه لا يقال أمر الله عندكم صفة قديمة فالاتيان عليها محال وعند المعتزلة أصوات فتكون اعراضا فالاتيان عليها أيضا محال لانا نقول الامر قد يطلق على الفعل وما أمر فرعون برشيد وحينئذ فالمراد ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المهيبة وان حملنا الامر على ضد النهى فلا يبعد أن مناديا ينادى يوم القيامة ألا ان الله يأمركم بكذا ومعنى كونه فى ظلل من الغمام أن سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون فى آن واحد أو يكون المراد حصول أصوات مقطعة مخصوصة فى تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى يخلق نقوشا منظومة فى ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف فى الوعد والوعيد ويكون فائدة الظلل انه تعالى جعلها أمارة لما يريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأتى به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله عزيز وفائدة الحذف كونه أبلغ فى الوعيد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم فى كل وجه وقيل ان فى بمعنى الباء أى يأتيهم

الله بظلل من الغمام والمراد العذاب الذى يأتيهم فى الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر اتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع
كقوله والارض قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طى ولا  يمين وانما الغرض تصوير عظمة شأنه وقيل

ابن جريج عن عطاء فى قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لابيه ولا يمنعها الذى عنده مضارة لها وقال بعضهم الوالدة التى نهى الرجل عن مضارتها ظئر الصبى ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنا الزبيرى بن الحارث عن عكرمة فى قوله لا تضار والدة بولدها قال هى الظئر فمعنى الكلام لا يضار والد مولود والدته بمولوده منها ولا والدة مولود والده بمولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل فى يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال اذا نهى عن اكرام أجل بعينه مالم يسم فاعله ولم يقصد بالنهى عن اكرامه قصد شخص بعينه لا يكرم عمرو ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فحركت الراء الثانية التى كانت مجزومة لو أظهر التضعيف بحركة الراء الاولى وقد زعم بعض أهل العربية انها انما حركت الى الفتح فى هذا الموضع لانه أحد الحركات وليس للذى قال من ذلك معنى لان ذلك انما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارر والدة بولدها وكان المنهى عن الضرار هى الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر فى تضار أفصح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مد بالثوب أفصح من مد به وفى اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية فى ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهما منه ان معنى ذلك لا تضارر والدة وان الوالدة مرفوعة بفعلها وان الراء الاولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك ان الله تعالى ذكره تقدم الى كل واحد من أبوى المولود بالنهى عن ضرار صاحبه بمولودهما الا أنه نهى كل واحد منهما أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارة الصبى والصبى فى حال ماهو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لاحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضار والدة بولدها وقد زعم آخرون من أهل العربية ان الكسر فى تضار جائز والكسر فى ذلك عندى غير جائز فى هذا الموضع لانه اذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذى هو فى مذهب مالم يسم فاعله الى معنى لا تضار الذى هو فى مذهب ما قد سمى فاعله فاذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوى المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما فحق على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه وهى تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الاجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها مادام محتاجا الصبى اليها فى ذلك بالاجرة التى يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبى لا يقبل ثدى غير والدته أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وان كان يقبل ثدى غير أمه أو كان معدما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالاضرار به أحرى أن يكون محرما مع ما فى الاضرار به من مضارة صاحبه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل فى الوارث الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأى وارث هو ووارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبى وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبى اذا كان ميتا مثل الذى كان على أبيه فى حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبى مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلو هذه المقالة فى وارث المولود الذى ألزمه الله تعالى مثل الذى وصف فقال بعضهم هو وارث الصبى من قبل أبيه من عصبته كائنا من كان أخا كان أو عما أو ابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج ان عمرو بن شعيب خبره أن سعيد بن المسيب أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس

بناء على أن الخطاب فى ادخلوا وزللتم لليهود المراد انهم لا يقبلون دين الحق الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وذلك أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه ويجوزون المجىء والذهاب على الله تعالى ويقولون انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور فى ظلل من الغمام فطلبوا مثل ذلك فى زمن محمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد اليهود ولا يبقى اشكال فان الآية لا تدل الا على أن قوما ينتظرون اتيان الله وليس فيها دلالة على انهم محقون فى ذلك الانتظار أم مبطلون والظلل جمع ظلة وهى ما أظل والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا ومتراكما فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون فى غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلل والاستفهام ههنا فى معنى النفى أى ما ينتظرون الا أن يأتيهم عذاب الله فى ظلل من الغمام وفيه تفظيع شأن العذاب وتهويله لان الغمام مظنة الرحمة واذا نزل منه العذاب كان أشنع لان الشر اذا جاء من حيث

لا يحتسب كان أغم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر فكيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزول الغمام علامة ظهور الاهوال فى القيامة قال ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا واستعير

بنى عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أن الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبة حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الله بن ادريس وأبو عاصم قالا ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال وقف عمر ابن عم على منفوس كلالة برضاعه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول اذا توفى الرجل وامرأته حامل فنفقتها من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبة الرجال دون النساء حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أن ٧ أبا عبدالله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم فى نفقته فقال لولى اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبدالله بن عتبة فى رضاع صبى فجعل رضاعه فى ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه فى مالك ألا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبى مال واذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولى من كان حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن أبى بشر ورفاعة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا عبدالله بن محمد الحنفى قال ثنا عبدالله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال أنا يعقوب يعنى ابن القاسم عن عطاء وقتادة فى يتيم ليس له شئ أتجبر أولياءه على نفقته قال نعم ينفق عليه حتى يدرك حدثت عن يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضحاك قال ان مات أبو الصبى وللصبى مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه * وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له على الرجال والنساء على قدر ما يرثون حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبدالله بن عتبة جعل نفقة صبى من ماله وقال لوارثه اما انه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته لانه يقول وعلى الوارث مثل ذلك * وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود فاما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقالت فرقة أخرى بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو زرعة وعبدالله بن راشد قال أنا حيوة بن شريح قال أنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزنى وكان قاضيا قبل ابن حجيرة فى زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبى حدثنا ابن حميد قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرى قال أنا حيوة قال أنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب قال وعلى الوارث مثل ذلك هو الصبى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ان قبيصة بن ذؤيب كان يقول

بياض بالاصل



لتتالى العذاب تتابع القطر واتيان الملائكة ليقوموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان اتيانهم ممكن وقضى الامر فرغ من أمر اهلاكهم وتدميرهم أو عما كانوا يوعدون به فلا تقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع فى دفع ما نزل بهم حيلة والتقدير الا أن يأتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضى موضع المستقبل اما للتنبيه فى قرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزلة من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطفا على لفظى الله والملائكة والى الله ترجع الامور وذلك أنه ملك فى الدنيا عباده كثيرا من أمور خلقه فاما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه فعلى المكلف أن يدخل فى السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما نهى ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءتين فى ترجع وأيضا قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب فى قولهم فلان معجب بنفسه ويقول الرجل لغيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به أو المراد أن العباد يردون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكافرون فبشهادة الحال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال التأويل النفس الامارة تظهر الاشياء المموهة

الوارث هو الصبي يعني قوله وعلى الوارث مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني بالوارث الولد الذي يرضع قال أبو جعفر وتاويل ذلك على ما تاوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له * وقال آخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما او يدفع عن العم بقدر ما ترث الام لان الام تجبر على النفقة على ولدها ❁ القول في تاويل قوله تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تاويله وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبويه مثل الذي على والده من نفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث رضاع الصبي حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبي مال حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول في النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كفله ورضاعه ان لم يكن للمولود مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعه ان لم يكن له مال وان لا تضار أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يفطم ان كان أبوه لم يترك له مالا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذ

---

والاقوال المزخرفة وترى انها أولى الاولياء ولكنها أحرى الاعداء وتسعى في تخريب أرض القلب وابطال حرث الصدق في طلب السعادة واهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الحميدة تشمخ بانفها عن قبول الحق فحسبه جهنم المعاد ومن الناس من يشرى هذا شان الاولياء باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لا لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أي بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخلقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر في الاسلام بفنائه في الله وبقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في ظروف الحروف

شعر

وان قميصا خيط في نسج تسعة * وعشرين حرفا من معانيه قاصر

الله ولي التوفيق وهو حسبي (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) القرآن ليحكم بضم الياء وفتح

كان قدهلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي * وقال آخرون بل تاويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الاجر وليس لوالدة أن تضار بولدها فتابى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك مثل الذي على الوالد في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد عن سفيان وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الاب من النفقة والكسوة * وقال آخرون بل تاويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب المرضع من النفقة والكسوة قال ويعني بالوارث الولد الذي يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجر ما أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لامه أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة * وقال آخرون معنى ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره الله تعالى ذكره قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تاويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعنى بالوارث ما قال قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفا من أنه معني بالوارث المولود وفي قوله مثل ذلك أن يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة وعاهة ومن لا احتراف فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا لانه غير جائز أن يقال في تاويل كتاب الله تعالى ذكره قول الا بحجة واضحة على ما قد بينا في أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شئ عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ان كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثني حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معني به ورثة المولود فبطول القول الآخر وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود أحرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما

الكاف يزيد وكذلك في آل عمران والنور في موضعين الباقون بفتح الياء وضم الكاف يقول برفع اللام نافع الباقون بالنصب * الوقوف بينة ط لانتهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدير حذف (٢٨٨) أي فبدلوا ومن يبدل الخ العقاب ه من الذين آمنوا م لان والذين مبتداء وفوقهم خبره ولو وصل صار فوقهم ظرفا ليسخرون أو حالا لفاعل يسخرون وقبحه ظاهر يوم القيامة ط حساب ه ومنذرين ص لعطف المتفقين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفين باذنه ط مستقيم ه من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لان قوله ولما يأتكم عطف على أم حسبتم تقديره أحسبتم ولم يأتكم متى نصر الله ط قريب ه * التفسير انه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلها ثم قال فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات أي فان أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا أن الله عزيز حكيم ثم ثنى ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم ثلث التهديد بقوله سل بني اسرائيل الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وهذا السؤال تقريع كما يسئل الكفرة يوم القيامة والاكثرة الآيات التي أوتوها معلومة باعلام الله تعالى والمراد سل هؤلاء الحاضرين انا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فانكروها لاجرم استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه هؤلاء الحاضرين على انهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون كي يعتبروا ويتعظوا وكم يحتمل الاستفهام والخبرية ومن آية مميزها وقد فصل بين المميز وبينها بالفعل فان كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد الذي

الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التى وصفنا على مثل الذى كان يجب لها من ذلك على المولود له لاخلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ماقلنا فى الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لايجوز خلافه وماعدا ذلك من التأويلات فتنازع فيه وقد دللنا على فساده ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعنى تعالى ذكره بقوله فان أرادا ان أراد والد المولود ووالدته فصالا يعنى فصال ولدهما من اللبن ويعنى بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال الفطيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدى أمه الى الاغتذاء بالاقوات التى يغتذى بها البالغ من الرجال وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أرادا فصالا يقول ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس فان أرادا فصالا فان أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثنى المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان أرادا فصالا عن تراض منهما قال الفطام وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعنى بذلك عن تراض من والدى المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل فى الوقت الذى أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما وتشاور وأى الاوقات التى عنى الله تعالى ذكره بقوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فقال بعضهم عنى بذلك فان أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور يقول اذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك فليفطماه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة اذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا باس به حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه الا أن يرضى وليس له أن يفطمه الا أن ترضى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مادون الحولين فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تفطمه دون الحولين حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مادون الحولين ليس لها حتى يجتمعا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى الليث قال أنا عقيل عن ابن شهاب فان أرادا فصالا يفصلان ولدهما عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور مادون الحولين اذا اصطلحا دون ذلك وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه قبل الحولين وان لم ترض الام فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال قبل السنتين فلا جناح عليهما * وقال آخرون معنى ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فى أى وقت أرادا ذلك قبل الحولين أرادا أم بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطامه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن

انبائنا الآيات اياهم حتى يخبروك عن كميتها وان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن أنا كثيرا من الآيات آتيناهم والآيات الواضحات اما معجزات موسى عليه السلام كفرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها وهى تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من جحد وبدل ومن يتبدل نعمة الله قيل انها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهى أجل أقسام النعم لانها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هى مافى التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبديلها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والكفاية فتبديلها ان لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من التكاليف بل استعملوها فى غير ما أوتيت هى لاجله وعلى هذا فقوله من بعد ماجاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فمعنى مجيئها التمكن من معرفتها أو عرفانها كقوله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أولم يعرفها فكانها غائبة فان الله شديد العقاب قال الواحدى الرابطة محذوفة أى له والتحقيق ان ترك هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المبدل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبدل

ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال غير مسيئين فى ظلم أنفسهما ولا الى صبيهما فلا جناح عليهما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأولى التاويلين بالصواب تاويل من قال فان أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور لان تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته فان ظن ذو غفلة ان للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا اذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاغتذاء بلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فانما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الادوية لا رضاع فاما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما اياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته فانما الحد الذى حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالحرج كما حدثنى به المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فلا جناح عليهما فلا حرج عليهما ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم اذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الاجر أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من الاسباب فلا حرج عليكم فى استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبى فلا جناح عليكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال أنا بشر و رفاعة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان قالت المرأة لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع و يسلمان و يجبران على ذلك قال فان تعاسروا عند طلاق أو موت فى الرضاع فانه يعرض على الصبى المراضع فان قبل مرضعا صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالاجر ان كان له مال أو لعصبته فان لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا أبت الام أن ترضعه فلا جناح على الاب أن يسترضع له غيرها حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضى الاب أن يسترضع ولده فليس عليهما جناح واختلفوا فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لامهاتهم ما فارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن بحساب ما استحقته الى انقطاع لبنها أو الحال التى عذر أبو الصبى بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال حساب ما أرضع به الصبى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف حساب ما رضع به الصبى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ان قالت يعنى الام

---

كونه متصفا بذلك وصفا ذاتيا ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال زين للذين كفروا والآية والغرض تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار فى ترجيح الفانى من زينة الدنيا على الباقى من نعيم الآخرة والتذكير فى زين اما لان الحياة والاحياء واحد أو للفصل مع أن التأنيث ليس بحقيقى عن ابن عباس ان الآية نزلت فى أبي جهل وأضرابه من كبار قريش وقيل فى رؤساء اليهود وعلمائهم وعن مقاتل نزلت فى المنافقين ولا مانع من نزولها فى جميعهم لان كلهم وهم فى التنعم والراحة كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين والمهاجرين ثم المزين من هو فعن المعتزلة انهم غواة الجن والانس قبحوا أمر الآخرة فى أعين الكفار وأوهموا أن لا صحة لها فلا تنقصوا عيشكم فى الدنيا كقول من قال شعرا أتترك لذة الصهباء نقدا ✻ بما وعدوك من لبن وخمر قالوا وأما الذى يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فباطل لان المزين للشئ هو المخبر عن حسنه واذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقا فى ذلك الاخبار فيكون فاعله المستحسن له مصيبا وان كان كافرا واصابة الكافر كفر فهذا القول كفر وزيف بان مزين الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجا منهم وقولهم المزين للشئ هو المخبر عن حسنه مردود وانما المزين من يجعل الشئ موصوفا بالاوصاف الحسنة سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبرا عن حسنه من حيث انه أخبر عما فيها من اللذات والراحات وهذا الاخبار عما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينوا لانفسهم والعرب

لاطاقة لى به فقد ذهب ابنى فتسترضع له أخرى ليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال اذا سلمت لها أجرها ما آتيتم قال ما أعطيتم * وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم من أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما يعنى أبوى المولود اذا سلما ولم يتضارا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم * وقال آخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف الى التى استرضعتموها بعد اباء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التى تستأجرون أجرها بالمعروف يعنى الى من استرضع للمولود اذا أبت الام رضاعه وأولى الاقوال بالصواب فى تاويل ذلك قول من قال تاويله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا أنتم ووالدتهم على فصالهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤرهم ان امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة اذا سلمتم الى أمهاتهم والى المسترضعة الاجرة حقوقهن التى آتيتموهن بالمعروف يعنى بذلك المعنى الذى أوجبه الله لهن عليكم وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه فى حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذى قاله ابن جريج ووافقه على بعضه مجاهد والسدى ومن قال بقول لهم فى ذلك وانما قضينا لهذا التأويل انه أولى بتأويل الآية من غيره لان الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالهم وبين الحكم فى فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فان أرادا فصالا عن تراض منهما فى الحولين الكاملين فلا جناح عليهما فالذى هو أولى بحكم الآية اذ كان قد بين فيها وجه القضاء قبل الحولين أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال واتمام الرضاع الى غاية نهايته وأن يكون اذ كان قد بين حكم الام اذا هى اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الاجرة أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد اذا هى امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك فى غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى وذلك فى قوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فاتبع ذكر بيان رضى الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذلك ذلك فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم وانما اخترنا فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لان الله تعالى ذكره فرض على أبى المولود تسليم حق والدته اليها مما آتاها من الاجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بايتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بان يكون معنيا به اذا سلمتم الى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن باولى منه بان يكون معنيا به اذا سلمتم ذلك الى المراضع سواهن ولا القرائب من المولود باولى ان يكن معنيات بذلك من الامهات اذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبى المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذى أوجب عليه من ذلك للاخرى فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيل الى باطن ولا نقل عام الى خاص الا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بقوله واتقوا الله

---

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أنى يؤفكون انى يصرفون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهرا فالانسان بالحقيقة هو الذى زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله تعالى كما صرح بذلك فى قوله انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أظهر فى الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب فى الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات لا على سبيل الالجاء الذى لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها ليجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه عن المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين انه تعالى أمهلهم فى الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد فى طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر انه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمة به لا عيش عنده الا عيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب فى الآخرة قلنا تزيين المباح فى نظير الكافر بحيث يفضى به الى الاشتغال عن الآخرة مستقبح أيضا فالكلام فيه كالكلام فى تزيين المحظور ويبقى الاشكال بحاله ولا مخلص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مرارا فى حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بانه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل

وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم وفيما أوجب عليكم لاولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الاعمال أيها الناس سرها وعلانيتها وخفيها وظاهرها وخيرها وشرها بصير يراه ويعلمه فلا يخفى عليه شئ ولا يغيب عنه منه شئ فهو يحصى ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخيره ذلك وشره ومعنى بصير ذو ابصار وهو في معنى مبصر ۞ القول في تاويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بانفسهن فان قال قائل فاين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم وانما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الاموات الى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام هو نظير قول القائل في الكلام بعض جبتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الازواج اللواتى عليهن التربص لما كان انما ألزمهن التربص باسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره الى الخبر عمن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلى ان مالت بي الريح ميلة ＊ على ابن أبي زبان أن يتندما

فقال لعلى ثم قال أن يتندما لان معنى الكلام لعل ابن أبي زبان أن يتندم ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع بالخبر الى الذى أراد به وان كان قد ابتدئ بذكر غيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله ＊ بغير دم دار المذلة حلت

فالغى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ينبغى لهن أن يتربصن بعد موتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن رفع اذ وقع موقع ينبغى وينبغى رفع وقد دللنا على فساد ما قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغى فيما مضى فاغنى عن اعادته ＊ وقال آخرون منهم انما لم يذكر الذين بشئ لانه صار الذين في خبرهم مثل تاويل الجزاء من يلقك منا يصيب خيرا الذى يلقاك منا يصيب خيرا قال ولا يجوز هذا الا على معنى الجزاء وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالا وأما قوله يتربصن بانفسهن فانه يعنى به يحتبسن بانفسهن معتدات عن الازواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا الا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فيحلها من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الاربعة أشهر والعشر فما استأخر لا يحلها الا أن تضع حملها وانما قلنا عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو اسامة عن شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو اسامة عن أم سلمة أن

امرأة

يدعونه فقال ويسخرون من الذين آمنوا كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاعب لطلب الآخرة ولا يخفى انه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية منقلبة عليهم لانهم أعرضوا عن الملك الابدى والنعيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فلهذا قال سبحانه والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة اما بالمكان فلانهم في عليين وهم في سجين واما بالرتبة والشرف فلانهم في معارج الانس وهم في هاوية الهوان ويحتمل أن يراد انهم فوقهم بالحجة لان حجج الكفار وشبههم كانت تؤثر بوسوسة الشيطان وبمجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند الى العيان وبمدد الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أو يراد أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وباقية فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وان كرامة المؤمن منوطة بها والله يرزق من يشاء بغير حساب بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على انهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين منها انهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بان ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لاحد عليه ولا مطالبة ولا

سؤال سائل فالامر أمره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أومن حيث لا يحتسب كما يقول الرجل اذا جاءه مالم يكن قدقدره ما كان هذا فى حسابى والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعل الله تعالى  يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ولقد

امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عينها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى الكحل فقال لقد كانت احداكن تكون فى الجاهلية فى شر احلاسها فتمكث فى بيتها حولا اذا توفى عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن صفية ابنة أبى عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قال يحيى والاحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا تكتحل ولا تزين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبى عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت ابن سعيد يقول أخبرنى حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته ان أم سلمة وأم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ٧ فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وانها قد خافت على عينها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى أربعة أشهر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد ابن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة انها ذكرت أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهى تريد أن تكتحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة بعد الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر قال ابن شهاب قال يزيد قال يحيى فسالت حميدا عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عمدت الى شر بيتها فقعدت فيه حولا فاذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى و يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى مات زوجها فاشتكت عينها افتكتحل فقال قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى الآن أربعة أشهر وعشر قال قلت وما ترمى بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا مات زوج احداهن لبست أطمار ثيابها وجلست فى أخس بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدحرجتها على ظهر حمار وقالت قد حللت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد خفت على عينها وهى تريد الكحل قال قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة فى الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى أشر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكتحل بالاثمد ولا بكحل فيه طيب وان وجعت عينها ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الاكحال سوى الاثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغنى عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب **حدثنا** نصر

فعل ذلك بهم فاغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش و رؤساء اليهود بسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر أو المراد أن ما يرزق العبد فى الدنيا من الدنيا فلحرامها عذاب ولحلالها حساب وما يرزق العبد فى الآخرة من النعيم المقيم فبغير عذاب و بغير حساب و يحتمل أن يخص الرزق فى الآية بالمؤمنين فى الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أى رزقا واسعا وغذاء لا فناء له ولا انقطاع ولا حصر كقوله يرزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم فى الجنة بعضها ثواب و بعضها تفضل كما قال يوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل بلا حساب اذ الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيأ ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب أو أراد أن الذى يعطى لا نسبة له الى ما فى خزائن ملكه وقدرته فلا نسبة للمتناهى الى غير

المتناهى أو معنى بغير حساب بغير استحقاق وانما يعطى بمجرد الفضل والاحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية الى عشرة بل سبعمائة من قولهم فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو انه لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه كان

الناس أمة واحدة الآية فيه اشارة الى أن التباغي والتحاسد والتنازع فى طلب الدنيا وطيباتها لا يختص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم فى
الانسان ثم الامة الواحدة كانوا على الحق  أوعلى الباطل فيه للمفسرين أقوال* الاول انهم كانوا على الحق واختاره المحققون

ابن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الازواج خاصة فاما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرخص فى التزين والتصبغ ولا يرى الاحداد شيأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتد فى بيتها تعتد حيث شاءت حدثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد فى بيتها فلتعتد حيث شاءت واعتل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص بما حدثني به محمد بن ابراهيم السلمى قال حدثنا أبو عاصم وحدثني محمد بن معمر البحرانى قال حدثنا أبو عامر قالا جميعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا احداد على المتوفى عنها زوجها وانما القول فى تأويل قوله يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتربصن بانفسهن عن الازواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وترك النقلة عن منزلها الذى كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يأمرها بالتربص بشئ يسمى فى التنزيل بعينه بل عم بذلك معانى التربص قالوا فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل فى عموم الآية كما التربص عن الازواج داخل فيها قالوا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذى قلنا فى الزينة والطيب وأما فى النقلة فان أبا كريب حدثنا قال ثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريعة ابنة مالك أخت أبى سعيد الخدرى قالت قتل زوجى وأنا فى دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النقل فاذن لى ثم نادانى بعد ان توليت فرجعت اليه فقال يافريعة حتى يبلغ الكتاب أجله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا فى معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذى روى عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بدا لها فانه غير دال على ان لا احداد على المرأة بل انما دل على أمر النبى صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه فان لها لبسه لانها تلبسه غير متزينة الزينة التى يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة واذ كان التنزيل كذلك أفبالليالى تعتد المتوفى عنها العشر أم بالايام قيل بل تعتد بالايام بلياليها فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالى دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تجيز عندى عشر

لوجوه منها قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف وصيرورة بعضهم مبطلا ولو كانوا قبل ذلك مجتمعين على الكفر لكان بعث الانبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا وعن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح فلعل الناس اشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظريات مستندة بالآخرة الى مقدمات يعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط لو لم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات والخطا بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضا فالاولى أن يقال كل الناس على الحق ثم اختلفوا لاسباب خارجة كالبغى والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة

فابواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه* القول الثانى وهو مروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل وأنت
لان بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتج الى بعثتهم ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأ به ابن مسعود فالاصل

عدم الاضمار والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان الناس متفقين على الكفر قالوا من وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا بحكم الاغلب وان كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وادريس عليهم السلام كما يقال دار الكفر وان كان فيها مسلمون *القول الثالث عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر انهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمته والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والعبث واحتجا بان لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم والفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع فلا تكون الاستفادة من العقل ثم سأل القاضي نفسه فقال أوليس أول الناس آدم وانه كان نبيا مبعوثا وأجاب بانه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أولا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن شريعته قد صارت مندرسة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية *القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محقين أو مبطلين *القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتاب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الاشياء التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لاهل الكتب فيراد بالناس اذن ناس معهودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث

---

وأنت تريد عشرة من رجال ونساء قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام والليالي خاصة اذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما روي لنا عنهم ليقولون صمنا عشرا من شهر رمضان لتغليبهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فاسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن تخرج على عدد الذكران دون الاناث وذلك أن الذكران من بني آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة اناثهم وليس كذلك سائر الاشياء غيرهم وذلك ان الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الانثى كما قيل للذكر والانثى شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقرة وليس كذلك في بني آدم فان قال فما معنى زيادة هذه العشرة الايام على الاربعة الاشهر قيل قد قيل في ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب ما بال العشرة قال فيه ينفخ الروح ❁ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا بلغن الاجل الذي أبيح لهن ما كان حظر عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضي الاشهر الاربعة والايام العشرة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا جناح عليكم أيها الاولياء أولياء المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ونقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن وقد قيل انما عني بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هويته اذا كان معروفا ❁ القول في تاويل قوله تعالى (والله بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء في أمر من أنتم وليه من نسائكم عن عضلهن عمن أردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم وأمورهم خبير ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شئ ❁ القول في تاويل قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم يصرحوا بعقد نكاح والتعريض الذي أبيح في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول اني أريد التزويج واني لاحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن أتزوج

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال التعريض مالم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة فى جنازة زوجها لا تسبقينى بنفسك قالت قد سبقت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال فى هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض مالم ينصب للخطبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول للمرأة فى عدتها انى لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت انى وجدت امرأة صالحة ولا ينصب لها مادامت فى عدتها حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض فى عدتها يقول لها ان رأيت أن لا تسبقينى بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بينى و بينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها فى عدتها انى أريد التزويج و وددت أن الله رزقنى امرأة ونحو هذا ولم ينصب للخطبة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة فى هذه الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقنى بها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لجميلة وانك لنافعة وانك الى خير حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره أن يقول لا تسبقينى بنفسك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك لا لى خير حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة فى عدتها فيقول والله انك لجميلة وان النساء لمن حاجتى وانك الى خير ان شاء الله حدثنى المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل انى أريد أن أتزوج وانى ان تزوجت أحسنت الى امرأتى هذا التعريض حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لاعطينك لاحسن اليك لافعلن بك كذا وكذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم فى قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قول الرجل للمرأة فى عدتها يعرض بالخطبة والله انى فيك لراغب وانى عليك لحريص ونحو هذا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ يقول ان لى حاجة وابشرى وأنت بحمد الله نافقة ولا يبوح بشئ قال عطاء وتقول هى قد أسمع ما تقول ولا تعده شيأ ولا تقول لعل ذاك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثنى عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول فى المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها ويريد كلامها ما الذى يجمل به من القول قال يقول انى فيك لراغب وانى عليك لحريص وانى بك لمعجب وأشباه هذا القول حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير ابن مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا باس بالهدية

الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقدمت البشارة على الانذار لان البشارة تجرى مجرى حفظ الصحة والانذار يجرى مجرى ازالة المرض أو الاول لكونه مقصود الغذاء والثانى كتناول الدواء والاول لكونه مقصودا بالذات مقدم على الثانى لانه مقصود بالعرض الصفة الثالثة قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق وفى قوله معهم والضمير يعود الى عامة النبيين دليل على أنه لا نبى الا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق والباطل طال ذلك الكتاب أم قصر ودوّن ذلك الكتاب أم لم يدون معجزا كان أو غير معجز قيل انزال الكتاب قبل وصول الامر والنهى الى المكلفين ووصول الامر والنهى اليهم قبل التبشير والانذار فلم قدم التبشير والانذار على انزال الكتاب وأجيب بان الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما و بان المكلف انما يتحمل النظر فى دلالة المعجز على الصدق وفى الفرق بين المعجز والسحر اذا خاف أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقا للعقاب والخوف انما يقوى عند التبشير والانذار فلهذا قدم ذكرهما على انزال الكتاب قلت فيه فائدة أخرى لفظية هى أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الاولين أو بين الثالثة و بين مارتب عليها من قوله ليحكم أى الكتاب لانه أقرب ولا محذور فى نسبة الحكم اليه تجوزا كما لا محذور فى كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أريد مع كل واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاكم فى الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبى المنزل عليه بين الناس فيما اختلفوا فيه أى فى الحق ودين الاسلام فى

فى تعريض النكاح حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لايرى باسا أن يهدى لها فى العدة اذا كانت من شأنه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عامر فى قوله ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنافقة وانك لمعجبة وانك لجميلة وان قضى الله شيأ كان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قوله ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعى يقول انك لمعجبة وانى فيك راغب حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرنى يعنى شبيبا عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبى أنه قال فى هذه الآية ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لاياخذ ميثاقها أن لاتنكح غيره حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبى يقول كل شئ كان دون أن يعزم عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قوله ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهى فى عدتها انك لجميلة انك الى خير انك لنافقة انك لتعجبينى ونحو هذا فهذا التعريض حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى فقال يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى على وقدمى فى الاسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك فقال أوقد فعلت انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لاجناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يحللن اذا كنوا فى أنفسهن من ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى ذكره ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها انك على لكريمة وانى فيك لراغب وان الله سائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من الكلام واختلف أهل العربية فى معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكر والخطبة التشهد وكان قائل هذا القول تاول الكلام ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال لاتواعدوهن سرا لانه لما قال لاجناح عليكم كأنه قال اذكروهن ولكن لاتواعدوهن سرا * وقال آخرون منهم الخطبة الخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره قال فما خطبك يا سامرى يقال أنه من هذا قال وأما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر واختطب ✱ قال أبو جعفر والخطبة عندى هى الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالجلسة من قوله جلس أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبة

الذى اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو فى كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب فى ذلك بحسب حكم الله وما اختلف فيه فى الحق الا الذين أوتوه أى أعطوا الحق وأدوه لمباشرة أسبابه القريبة التى هى مجئ البينات وقيل الضمير للكتاب أى الا الذين أوتوا الكتاب المنزل لازالة الاختلاف كانهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لاجله أنزل لئلا يختلفوا فازدادوا فى الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف فى الحق لم يوجد الا بعد بعثة الانبياء وانزال الكتب كما مر فى القول الاول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واختلافهم اما تكفير بعضهم بعضا واما تحريفهم أو تبديلهم من بعد ما جاءتهم البينات يحتمل أن يكون كالبيان لايتاء الكتاب أى وما اختلف فيه من اختلف الا من بعد مجئ البينات التى هى الكتب كقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ويحتمل أن تكون هذه البينات مغايرة لايتاء الكتاب ويعنى بها الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات الاصول التى لايمكن اثباتها بالدلائل السمعية واذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن فى العدول عذر ولا علة ولو حصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسدا وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة الانصاف وكثرة الاعتساف ومن الحق بيان لما اختلفوا فيه أى فهدى الله الذين آمنوا للحق الذى اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى الى أى هداهم الى ما اختلفوا فيه كقوله ثم يعودون لما قالوا باذنه قال الزجاج بعلمه وقيل بامره فبالامر يحصل التمييز بين الحق والباطل فتحصل الهداية وقيل فى الآية اضمار أى فهداهم فاهتدوا باذنه اذلا جائز أن يأذن لنفسه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هو الحق الموصل الى كمال الدارين أو هو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطلب لايتأتى الا باحتمال شدائد التكليف واعباء الارشاد والتعليم قال سبحانه أم حسبتم على طريقة الالتفات التى هى أبلغ تشجيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى فى مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى قال فى الكشاف أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال القفال رضى الله عنه تقدير الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فصبروا على

استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سبيلهم ولما اتكم فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الايتاء متوقع منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضر عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فانزل الله تعالى تطييبا للقلوب بهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله بن أبي لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وتنهمرون



الباطل لو كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ما سلط الله عليكم الاسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون انكم تدخلون الجنة بمجرد الايمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وان ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الاهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين ومثل الذين خلوا حالهم التي هي مثل في الشدة ومستهم بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم البأساء وهي عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه والضراء وهي اشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه وزلزلوا حركوا وأزعجوا بانواع البلايا والرزايا ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة وهي من زل الشئ عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعيد لان الخائف لا يستقر بل يضطرب بقلقه ولهذا لا يقال ذلك الا في الخوف المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيئا هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله لان الرسل لا يغادر قدر ثباتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمح وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم شربت الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه ألا ان نصر الله قريب أي فقيل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكونوا أنتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الاذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لانه آت وكل ما هو آت قريب والحاصل ان أصحاب

---

اليها في نفسها وذلك حاجته من قولهم ما خطبك يعني ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بتصريحه ۞ القول في تأويل قوله (أو أكننتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكننتم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فاسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضا في ذلك اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الامر في نفسه فهو يكنه اكنانا وكنه اذا ستره ويكنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كننته في نفسي وانما يقال كننته في البيت أو في الارض اذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهن بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللاتي تكن من الصقيع

وتكن بالتاء هو أجود ويكن ويقال أكننته ثيابه من البرد وأكنه البيت من الريح وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أكننتم في أنفسكم قال الاكنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها هذا كله حل معروف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشئ حدثني المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو أكننتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها حدثنا ابن بشار قال ثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أسررتم قال أبو جعفر وفي اباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه واذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وان الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف ۞ القول في تأويل قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبالسنتكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرك اياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ۞ القول في تأويل قوله (ولكن لا تواعدوهن سرا)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين من أذى كثير ولما أذن لهم فى القتال نالهم من الجراح وذهاب الاموال والانفس ما لا يخفى فعزاهم تعالى فى ذلك وبين ان حال من قبلهم فى طلب الدين كان ذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه فى النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الانبياء فى مصابرتهم على أنواع المكاره ما صار ذلك سلوة للمؤمنين روى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردة له فى ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الارض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الاعداء فاذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه ان علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أجيب بان نصر الله قريب لا بان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولا للقوم منهم اذا رجعوا الى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل انه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا انهم قالوا قولا ثم ذكر كلامين أحدهما متى نصر الله والثانى ألا ان نصر الله قريب فهذا الثانى قول الرسول والاول قول المؤمنين كقوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا فى الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم فى الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم انه سيظفر بزوالها لانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير التأويل أنه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريه آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتعجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فان الله شديد العقاب بان يغير أحواله

سرا) اختلف أهل التأويل فى معنى السر الذى نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمى عن أبى مجلز مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل لسفيان التيمى ذكره قال نعم **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن فى المواعدة مثل قول أبى مجلز **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزنا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ثنا سفيان عن السدى قال سمعت ابراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنى** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدى عن ابراهيم مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن فى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك **وحدثنى** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الا من قال معروفا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمى عن أبى مجلز انهم قالوا الزنا **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة * وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن فى عددهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها انى عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى ونحو هذا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فى قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها فى عدتها أن لا تتزوج غيره **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لى عن الشعبى أنه قال فى هذه الآية

و يسلب عنه كماله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذى جفت به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم مامن نفس منفوسة الاقد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الاوقد أوتوا السعادة أو الشقاوة فى حكم الله وقضائه ولكن ماحصلت السعادة والشقاوة للفريقين الامن بعد البينات وهى معاملاتهم فيها يتبين السعيد من الشقى و بالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) الوقوف ينفقون ط السبيل ط للابتداء بالشرط عليم ه كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال شر لكم ط لاتعلمون ه قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير أى القتال فيه كبير وسبب صد عن سبيل الله وكفر بالله تعالى و بنعمة المسجد الحرام أو صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فيوقف ههنا و يجعل واخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى وكذلك أى القتال منا وان كان كبيرا ولكن الصد والكفر والاخراج التى كانت منكم أكبر من القتل ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجملتين وان اتفقتا فتكرار أولئك تنبيه على الابتداء مبالغة فى تعظيم الامر النار ج خالدون ه فى سبيل الله (لا) لان ما بعده خبران رحمة الله ط رحيم ه * التفسير انه سبحانه لما بالغ فى وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول فى السلم و بذل المهج

---

لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها فى أن لا تتزوج غيره حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى قال سمعته يقول فى قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقضى العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبى لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكى على نفسك فانا أتزوج و يأخذ عليها عهدا أن لا تنكحى غيرى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا فى الرجل يأخذ عهد المرأة وهى فى عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحى غيرى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله لا تواعدهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقينى بنفسك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتينى بنفسك فانى ناكحك هذا الاجل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتينى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتينى بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتينى بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن فى عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبى يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك تأويل من قال السر فى هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء فى خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فعف عن اسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعنى بذلك عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

والاموال والصبر على مواجب التكاليف والدعاء الى الدين القويم انتظار النصرة الله شرع بعد ذلك فى بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سنة المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهما مؤكدا للآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق يسئلونك ماذا ينفقون عن ابن عباس نزلت الآية فى رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى دينارا فقال انفقه على نفسك فقال ان لى دينارين فقال انفقهما على أهلك فقال ان لى ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال ان لى أربعة قال انفقها على والديك قال ان لى خمسة قال انفقها على قرابتك قال ان لى ستة قال  انفقها فى سبيل الله وهو أخسها أى أقلها ثوابا وعنه فى رواية أبى صالح أنها نزلت فى عمرو بن الجموح وهو الذى قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا هرما وعنده مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها اما بحث ماذا فقد تقدم فى قوله ماذا أراد الله بهذا مثلا وأما أن القوم سألوا عما ينفقون لا عمن يصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله فى الجواب قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية فالوجه فيه انه حصل فى الآية ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك ان قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبنى الكلام على ما هو اهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا يعتد بها الا اذا صرفت الى جهة الاستحقاق وقال القفال السؤال وان كان واردا بلفظ ما الا أن المقصود هو الكيفية فمن المعلوم لهم ان الذى أمروا بانفاقه مال يخرج قربة الى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقا للسؤال كما طابق قوله انها بقرة لا ذلول سؤالهم عن البقرة ما هى حيث كان من المعلوم ان البقرة بهيمة شانها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد انفق أى شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصروفا الى مصبه كما لو سأل شخص صحيح المزاج طبيبا حاذقا أى طعام آكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أى طعام كان فيقول له كل فى اليوم مرتين أى كل ما شئت لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أى شئ أراد لكن بشرط وهو أن يراعى الترتيب فى الانفاق فيقدم الوالدين لانهما كالسبب لوجوده وقدر بياه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء فى نفسه سر ويقال هو فى سر قومه يعنى فى خيارهم وشرفهم فلما كان السر انما توجه فى كلامها الى أحد هذه الاوجه الثلاثة وكان معلوما ان أحدهن غير معنى به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذى هو معنى الخيار والشرف فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذى بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين والسر الذى بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان أحدهما غير معنى به صح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معنى به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تسبقينى بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذى تاوله قائلو ذلك فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسئلته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذى سالها أن تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها او بعد عقده له دون الناس غيره فان كان السر الذى نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن ألا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور فى النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول فى لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لان نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سر فيقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذ كان المنهى عنه من المواعدة انما هو ما كان منها اسرارا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الامة على أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تاول الآية أن السر ههنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية وفى كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان ان معنى السر فى هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدتها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذى وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه الى غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولى وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراره وفى بطول هذه الاوجه أن تكون تاويلا لقوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الادلة وضوح صحة تاويل ذلك انه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا أكننتم فى أنفسكم فاسررتم حاجتكم اليهن وخطبتكم اياهن فى أنفسكم ما دمن فى عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن فى عددهن فاباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حكم منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا فى عددهن بان يقول أحدكم لاحداهن فى عدتها قد تزوجتك فى نفسى وانما انتظر انقضاء عدتك فيسألها بذلك القول امكانه من نفسها الجماع والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك ❁ القول فى تاويل قوله (الا أن تقولوا قولا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه ولكنه من الاستثناء الذى قد ذكرت

الفقراء والترجيح لابد له من مرجح والقرابة تصلح للترجيح لانه أعرف بحاله والأطلاع على غنى الغنى مما يحمل المرء على الانفاق وأيضا لو لم يعطه قريبه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار وأيضا قريب المرء كجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب لصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وابناء السبيل لانهم بسبب الاشتراك فى دار الاقامة من أنفسهم ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلدهم ومالهم ما يتبلغون به الى أوطانهم وما تفعلوا من خير من انفاق شئ من مال بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلبا لجزيل الثواب وهربا من أليم العقاب فان الله به عليم فيجازيكم أحسن الجزاء عن السدى ان الآية منسوخة بفرض الزكاة وقال المحققون ويروى عن الحسن أنها ثابتة فقد يكون الانفاق على الفروع والاصول واجبا ويحتمل أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى فى باب النفقة تطوعا فليراع هذا الترتيب قوله تعالى كتب عليكم القتال كان النبى صلى الله عليه وسلم غير مأذون له فى القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن فى قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن فى قتال المشركين عامة ثم فرض الله تعالى الجهاد قال بعض العلماء ان هذه الآية تقتضى وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فمستفاد من لفظ الايجاب ويكفى العمل به مرة واحدة وقوله كتب وأما العموم فلان قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما فى قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء ان قوله كتب يقتضى الايجاب ويكفى العمل عن
به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضى تخصيص هذا الكتاب بالموجودين فى ذلك الوقت والعموم فى عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية الا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل وهو كره لكم ليس المراد ان المؤمنين ساخطون لاوامر الله تعالى فان ذلك ينافى الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وكذا شأن سائر التكاليف وكيف لا والتكليف التزام ما فيه كلفة ومشقة وانها فى القتال أكثر لان الحياة اعظم ما يميل اليه الطباع

---

قيل أنه يأتى بمعنى خلاف الذى قبله فى الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن بقوله الا أن تقولوا قولا معروفا منه ومعناه ولكن قولوا قولا معروفا فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول فى عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى لأرجو أن نجتمع **حدثنى** المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس الا أن تقولوا قولا معروفا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقينى بنفسك **حدثنى** المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعنى التعريض **حدثنا** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعنى التعريض **حدثنى** موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهى فى عدتها فيقول والله انكم لأكفاء كرام وانكم لرغبة وانك لتعجبينى وان يقدر شئ يكن فهذا القول المعروف **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا مهران **وحدثنى** على قال حدثنا زيد قالا جميعا قال سفيان الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول انى فيك لراغب وانى أرجو ان شاء الله أن نجتمع **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول ان لك عندى كذا ولك عندى كذا وأنا معطيك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخه قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك الا أن تقولوا قولا معروفا قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول احبسى على نفسك فان لى بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف ۞ القول فى تأويل قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصححوا عقدة النكاح فى عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعنى يبلغن أجل الكتاب الذى بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للمتناكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها فيبلغ الاجل الذى أجله الله فى كتابه لانقضائها كما **حدثنا** محمد بن بشار وعمرو بن على قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان **وحدثنا** الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة **حدثنى** موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر **حدثنا** بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة **حدثنى** المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثنى** محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى

عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضي العدة **حدثني** القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة **حدثني** المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضي العدة **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا مهران **وحدثني** علي قال حدثنا زيد جميعا عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة

❁ القول في تأويل قوله (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) يعني تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس ان الله يعلم ما في أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر في عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعني أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم اياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعني انه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم

❁ القول في تأويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يقول لا جناح عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن يعني بذلك ما لم تجامعوهن والمماسة في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع **وحدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء **حدثني** المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مسا ومسيسا ومسيسى مقصور مشدد غير مجرى وكأنهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله ولم يمسسني بشر وقرأ ذلك آخرون ما لم تماسوهن بضم التاء والالف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها في قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء مماسة ومساسا والذي نرى في ذلك انهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التأويل وان كان في احداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا في الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل منهم اذا قيل له مسست زوجتي أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بانه الذي ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بانها

---

فبذلها الياس بهين والجود بالنفس أقصى غاية الجود وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من كثرة الاعداء واثارة نوائر الفتن فبين تعالى ان الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التي نذكرها والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ويجوز أن يكون بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي هو مكره لكم وقرئ بالفتح بمعنى المفهوم كالضعف والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشقته عليهم كقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه واذا كان الاكراه فبالفتح وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم فربما كان الشيء شاقا عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في الاستقبال وبالضد ولهذا حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الربح في المال وكذا تحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى شعر

العلم أوله مر مذاقته
لكن آخره أحلى من العسل

وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أدناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستأخذوا بحريمهم واستأصلوهم عن آخرهم وأما منافع الجهاد فمنها الظفر بالغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه والثواب في الآخرة وترغيب الناس في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب في القرآن قال فعسى الله أن يأتي بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتيني بهم جميعا وقد حصل والتحقيق ان معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما بينا في لعل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وذلك ان علمه تعالى فعلي يعلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها يحيط علمه بالمبادي والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انفعالي فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادي غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكاليف وتخويف شديد عن تبعة العصيان والمرود فان الانسان

اذا تصور قصور نفسه وكمال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكأنه تعالى يقول يا أيها العبد على أكمل من علمك فكن مشتغلا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهو الله فهذه الآية فى هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى فى جواب الملائكة انى أعلم مالا تعلمون الحكم الثانى فى قوله سبحانه يسئلونك عن الشهر الحرام أكثر المفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلج فى صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال فى هذا الزمان وهذا المكان أم لا ويؤيده ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن جحش وهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبى وقاص الزهرى وعكاشة بن محصن الاسدى وعتبة بن غزوان السلمى وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبدالله بن خالد بن بكير وكتب لاميرهم عبدالله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلين فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فسار عبدالله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا منه بخبر فلما نظر عبدالله فى الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه قد نهانى ان أستكره أحدا منكم حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع قد أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاستأذنا أن يتخلفا فى طلب بعيرهما فاذن لهما فى طلبه ومضى عبدالله ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير قريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو بن الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة ونوفل بن عبدالله المخزوميان فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبدالله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه محلوقا أمنوا قال

أولى بالصواب من الاخرى بل الواجب أن يكون القارئ بأيتهما قرأ مصيب الحق فى قراءته وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تماسوهن المطلقات قبل الافضاء اليهن فى نكاح قد سمى لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منكوحة فانما هى احدى اثنتين اما مسمى لها الصداق وغير مسمى لها ذلك فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ان المعنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن انما هى المسمى لها لان المعنية بذلك لو كانت غير المفرض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء مالم تفرضوا لهن فريضة فى نكاح لم تماسوهن فيه أو مالم تفرضوا لهن فريضة فاذ كان لا معنى لذلك فمعلوم ان الصحيح من التأويل فى ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض ۞ القول فى تأويل قوله (أو تفرضوا لهن فريضة) يعنى تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعنى بذلك أوجب له ذلك ورزقه من الديوان ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعنى تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقتار ثم اختلف أهل التأويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبى ما وسط ذلك قال كسوتها فى بيتها درعها وخمارها وملحفتها وجلبابها قال الشعبى فكان شريح يمتع بخمسمائة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا كان يمتع بخمسمائة قلت لعامر ما وسط ذلك قال ثيابها فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا ابن المثنى

قال ثنا ابن أبي عدى عن داود عن عامر الشعبي انه قال وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن شريحا متع بخمسمائة وقال الشعبي وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس في قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها قال ادنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى بلغ حقا على المحسنين فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بكم يمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله حدثني على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كأني انظر الى جارية سوداء حممها عبد الرحمن ابن أم سلمة حين طلقها قيل لشعبة ما حممها قال متعها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن علي أحسبه قال بعشرة آلاف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعد بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخادم حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبي أيوب قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه كان يقول في متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدناه الكسوة والنفقة ويرى ان ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال آخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن وفي أعلام الله تعالى ذكره عباده ان ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك ان المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم والرجل في حال طلاقه اياها فقير لا يملك شيأ فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولكن

---

وقالوا قوم عمار فحلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهي رجب فتشاور القوم فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فاجمعوا أمرهم في مواقعة القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين في الاسلام وافلت نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب وعير بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة في الاسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم ابن كيسان فاسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فرجع الى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بانه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير أي عظيم مستنكر كما يسمى

الذنب العظيم كبيرة وانما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف نكر القتال فى قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة اذا تكررت أن يكون المذكور ثانيا معرفا مشارا به الى الاول والا كان الثانى مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذى سألوا عنه القتال الذى أقدم عليه عبدالله بن جحش فلو جىء بالثانى معرفا لزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرة الاسلام ولاعلاء كلمته فاختير التنكير ليكون تنبيها على أن القتال المنهى عنه هو الذى فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذى سألوا عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال فى الشهر الحرام  وهل بقى ذلك الحكم أو نسخ عن ابن جريج أنه قال حلف لى بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو فى الحرم ولا فى الشهر الحرام الا على سبيل الدفع وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار فى الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا فى الاشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة فى اباحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير نكرة فى حيز الاثبات فيتناول فردا واحدا لا كل الافراد فلا يلزم منه تحريم القتال فى الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فى الاشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا منها فى الشهر الحرام فكيف تعيبون عبدالله بن جحش على ذلك القتال مع الآية أنه ظن انه فى جمادى واعلم أن قوله وصد قد مر وجوه اعرابه فى الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء فى به عند من يجوز العطف على المضمر المجرور من غير اعادة الجار كقراءة حمزة تساءلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أى صد عن سبيل الله وصد عن المسجد الحرام واعترض بانه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذى هو الصد و بين المصدر بالاجنبى الذى هو قوله وكفر به وأجيب بان الصد عن سبيل الله والكفر به كالشئ الواحد فى المعنى فكأنه لا فصل

ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ان كان الزوج موسعا وان كان مقترا فاطاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك قضى عليه بذلك وان كان على جزاء عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ومتعوهن على الموسع قدره هل هو على الوجوب أو على الندب فقال بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتعة فى مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه بغيره وقالوا ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يقول لكل مطلقة متاع وللتى طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير فى هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول لكل مطلقة متاع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أبو العالية يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلى أو ما تقرأ هذه الآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله وقال آخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانه لا متعة لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التى طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى يطلق امرأته وقد فرض لها انه قال فى المتاع قد كان لها المتاع فى الآية التى فى الاحزاب فلما نزلت الآية التى فى البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها فى سورة الاحزاب المتاع ثم أنزلت الآية التى فى سورة البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه

الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن الآية التى فى البقرة حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حميد عن مجاهد قال لكل مطلقة متعة الا التى فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى التى يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض لها فانما لها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبى نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى التى فرض لها ولم يدخل بها قال ان طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان شريحا كان يقول فى الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا قال لها فى النصف متاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال لها فى النصف متاع * وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال متعتان احداهما يقضى بها السلطان والاخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فان تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس عليه الا المتاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حدثنى محمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهرى انه قال متعتان يقضى باحداهما السلطان ولا يقضى بالاخرى فالمتعة التى يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التى لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين * وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشىء من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وارشاد الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم ان رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقرأ هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوبا عندى عن أبى الضحى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول فى متاع المطلقة لا تأب أن

وبان التقديم افرط العناية مثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفوا له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أى يسألونك عن قتال فى الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبى مسلم وقيل الواو فى والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد أو عن الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما مر فى قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بان معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم اهلا له اذ كانوا هم القائمين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضا انها أكبر من قتال فى الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعا بانه وقع فى الشهر الحرام وأما الكفار فيعلمون بان هذه الامور تصدر عنهم فى الشهر الحرام والفتنة أى الشرك أو القاء الشبهات فى قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار أكبر من القتل لان الفتنة تفضى الى القتل فى الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم فى الآخرة فيصح ان الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك التمثيل الذى وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمى يروى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمنى مكة اذا عيركم المشركون بالقتال فى الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام ولا يزالون يقاتلونكم اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين حتى يردوكم عن دينكم كى يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة يعنى كى أدخل ويجوز أن يكون بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بانه لا يظفر به ان ظفرت بى فلا تبق على ومن يرتدد ومن يرجع منكم عن دينه فيمت وهو كافر باق على الردة فاولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فلما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسنا وتبين زوجته عنه ويحرم الميراث وأما فى الآخرة فيكفى فى تقريره قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واعلم ان

الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وانها تارة تحصل بالقول الذى هو كفر كجحد مجمع عليه وكسب نبى من الانبياء وأخرى بالفعل الذى يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف فى القاذورات وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويشترط فى صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبى والمجنون وههنا بحث أصولى وهو ان جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا فى الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الابدى فاما أن يبقى الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال لانهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو علل زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وبحث فروعى وهو ان المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم فى الوقت فعند الشافعى لا اعادة عليه لان شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبى حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء فى موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط فى اللغة أن تأكل الابل شيأ يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفى الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم سمى بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشئ بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شئ كما وجد فنى وزال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط والتكفير المعنى ان عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبى هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة أولا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبى على وقال المنكرون للاحباط المراد بالاحباط الوارد فى كتاب الله تعالى هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لانه يمكنه أن يأتى بدلها بعمل يستحق ثوابا فمعنى حبط عمله انه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة أو المراد أنه تبين ان أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمى ظن قوم انهم ان سلموا من الاثم لم يكن لهم أجر فنزلت

---

تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق ان شريحا قال للذى قد دخل بها ان كنت من المتقين فتمتع * قال أبو جعفر وكأن قائلى هذا القول ذهبوا فى تركهم ايجاب المتعة فرضا للمطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله حقا على المتقين دلالة على انها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على ان لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان فى ذلك دليل عندهم على ان حقها النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله فى الآية التى قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التى لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لهما على الزوج من الحقوق والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك عندى قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضا دون بعض فليس لاحد احالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ فى بعض تنزيله ففى دلالته على وجوبه فى الموضع الذى دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك فى كل آية وسورة وليس فى دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل فى الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محالا فى الكلام كان معلوما ان نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن فى وجوبه لها نفى عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما فى آية غير الآية التى فيها الدلالة على وجوب الاخرى ثبت وصح وجوبهما لها هذا اذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفى قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذى لغير المفروض لها منها وذلك ان الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك انه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك انه لما قال أو تفرضوا لهن

ان الذين آمنوا الآية لان عبدالله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال و بين ان تركه سبب للوعيد اتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الآية ولا يكاد يوجد وعيد الا و يعقبه وعد ومعنى هاجروا فارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجر الذى هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغى أن يهجر وجاز أن يكون المراد ان الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذى هو المشقة أومن الجهد بالضم الطاقة لانه يبذل الجهد فى قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك ويجوز أن يكون معناها ضم جهده الى جهد أخيه فى نصرة دين الله كالمساعد ضم ساعده الى ساعد أخيه لتحصيل القوة أولئك يرجون رحمة الله يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى القطع واليقين ولكن فى أصل الثواب والظن انما دخل فى كميته وكيفيته وفى وقته ويحتمل أن يراد المنافع التى يتوقعونها فان عبدالله بن جحش ما كان قاطعا بالثواب فى عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما ذلك بفضله ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه يتعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضا المذكور ههنا هو الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجو من الله وأيضا المراد وصفهم بانهم يفارقون الدنيا مع هذه الخصال مستقصرين أنفسهم فى نصرة دين الله فيقدمون عليه راجين رحمته خائفين عقابه والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون والله غفور رحيم يحقق لهم رجاءهم ان شاء بعميم فضله وجسيم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب وقال شاه الكرمانى علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال وقيل قرب القلب من ملاطفة الرب روى عن لقمان أنه قال لابنه خف الله تعالى خوفا لا تامن فيه مكره وارجه رجاء أشد من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما الى قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن لذو قلبين يخاف باحدهما و يرجو بالآخر وهذا لانهما من حكم الايمان وهما للمؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم فى طيرانه ومن

---

لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وانه المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعوهن فاوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لاحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول فى ذلك ولن يقول فى شئ منه قولا الا ألزم فى الآخر مثله * وأرى ان المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها الا أداؤه اليها أو الى من يقوم مقامها فى قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فامر الرجال أن يمتعوهن وأمره فرض الا أن يبين تعالى ذكره انه عنى به الندب والارشاد لما قد بينا فى كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الاحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل ان معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو غباء ان الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا على المتقين انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لكانت على المحسنين وغير المحسنين والمتقى وغير المتقى فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بان يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم و بعد فان فى اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن على الموسع قدره وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح ان ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا فى ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه من قول جميع الحجة ونوظر مناظرتنا المنكرين فى عشرين دينارا زكاة والدافعين زكاة العروض اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بانه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بانه حق على المتقين فلن يقول فى احداهما قولا الا ألزم فى الآخر مثله وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شئ لها على زوجها المطلقها غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم **حدثنا** أبو كريب و يونس بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الا المتاع **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فانما لها المتاع **حدثنى** المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا المتاع بالمعروف **حدثنى**

هنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) القرا آت اثم كثير بالثاء المثلثة حمزة وعلى الباقون بالباء قل العفو بالرفع أبو عمرو الباقون بالنصب لاعنتكم بغير همز روى أبو ربيعة عن أصحابه وعن حمزة وجهان فى الوقف ترك الهمزة لبيان المذهب والهمزة ليدل على أصل الكلمة* الوقوف والميسر ط للناس ز قد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيها على ان بيان الثانية أهم من الاولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون • لا لتعلق الجار والآخرة ط اليتامى ط خير ط فاخوانكم ط المصلح ط لاعنتكم ط حكيم • يؤمن ط لاجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط أعجبكم ط ج الى النار ج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف اراد الفصل بين ذكر الحق والباطل باذنه ج لان جملة والله يدعو تقابل الجملة الاولى فلم يكن قوله ويبين الله من تمامها اذ ليس فى الجملة الاولى ذكر بيان ومن وصل فلعطف المستقبل على المستقبل يتذكرون • ما

*التفسير الحكم الثالث بيان حرمة الخمر والميسر قالوا انزلت فى الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من أصحابه قالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبى

محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الا متاع بالمعروف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال ولا متاع الا بالمعروف حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن الى متعوهن قال هذا الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فانما عليه المتعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال فى هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر وعن أبيه عن الربيع مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحاك يقول فى قوله مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبت له امرأته فطلقها قبل أن يمسها فلها المتعة ولا فريضة لها وليست عليها عدة وأما الموسع فهو الذى قد صار من عيشه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع ايساعا وهو موسع وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقتر فهو يقتر اقتارا وهو مقتر واختلف القراء فى قراءة القدر فقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريك الدال الى الفتح من القدر توجيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذى هو من قول القائل قدر فلان هذا الامر* وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توجيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

ماصب رجلى فى حديد مجاشع * مع القدر الا حاجة لى أريدها

والقول فى ذلك عندى انهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الامة ولا يحيل القراءة باحداهما معنى فى الاخرى بل هما متفقتا المعنى فاى القراءتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وانما يجوز اختيار بعض القراآت على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها وأما اذا كانت المعانى فى جميعها متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بانه أولى ان يكون مقروأ به من غيره فتأويل الآية اذا لا حرج عليكم أيها الناس لان طلقتم النساء وقد فرضتم لهن مالم تماسوهن وان طلقتموهن مالم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ومتعوهن جميعا على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذى الاقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته واقتاره ۞ القول فى تأويل قوله (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) يعنى تعالى ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعا من القدر لان المتاع نكرة والقدر معرفة ويعنى بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من اعطائكم هن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به ويعنى بقوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الحق على المحسنين فلما دل ادخال الالف واللام على الحق وهو من نعت المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتانى الرجل راكبا وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام المخبر كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتأويل الاول هو وجه الكلام لان معنى الكلام فمتعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان منكم محسنا* وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا والذى قاله من ذلك بخلاف

مادل عليه ظاهر التلاوة لان الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على أزواجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه انه لحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا اذ كان الامر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين ويعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم فى المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكره لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنا بطلاقناهن قبل المسيس قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز أن يكون الجناح الذى وضع عن الناس فى طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذى كان يلحقهم منهم بعد ذوقهم اياهن كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله فى هذا الموضع لاجناح لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة فى اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لولا ماقد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس فى هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذ كان ذلك كذلك فلا وجه لان يقال لاسبيل لهن عليكم فى صداق اذا كان الامر على ماوصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون معناه لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تماسوهن فى أى وقت شئتم طلاقهن لانه لاسنة فى طلاقهن فللرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا فى كل وقت أحب وليس ذلك كذلك فى المدخول بها التى قد مست لانه ليس لزوجها طلاقها ان كانت من أهل الاقراء الا للعدة طاهرا فى طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذى أسقط عن مطلق التى لم يمسها فى حال حيضها هو الجناح الذى كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها فى حال حيضها أو فى طهر قد جامعها فيه ۞ القول فى تأويل قوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ابانة عن قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتأويل ذلك لاجناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء مالم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعنى بذلك فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو تفرضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المعروف لمن اذا طلقوا قبل المسيس فكان معلوما بذلك ان حكم اللواتى عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن فى قوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التى

وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه اعرابى بلحى بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فلو منعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان الفطام من المألوف شديد فلا جرم استعمل فى التحريم هذا التدريج والرفق واختلف العلماء فى مفهوم الخمر فقال الشافعى كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ماغلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعى بما روى أبو داود فى سننه عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل أن الخمر عندهم كل ماخامر العقل أى خالطه والتركيب يدل على الستر والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ماروى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قال الخطابى انما جرى ذكر هذه الاشياء خصوصا لكونها معهودة فى ذلك الزمان وكل مافى معناها من ذرة أوسلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة فى خبر الربا لايمنع من ثبوت حكم الربا فى غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فمراد الشارع ان كل مسكر فهو خمر لغة أو شرعا فيكون حقيقة لغوية أو شرعية كالصلاة وان منع ذلك فلا أقل من أن يكون معناه أنه كالخمر فى الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابى والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء وأيضا الآيات الواردة فى الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا فى قول عمر ومعاذ الخمر مذهبة للعقل فانه يوجب أن كل ما كان مساويا للخمر فى هذا المعنى اما أن يكون خمرا واما أن يكون مساويا للخمر فى علة التحريم وأيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولاشك أن هذه الافعال معللة بالسكر فيعلم منه ان حرمة الخمر معللة بالاسكار فاما أن يجب القطع بان كل مسكر خمر واما أن يلزم الحكم بالحرمة فى كل مسكر حجة أبى حنيفة قوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من الله علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن والنبيذ سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لان المنة لا تكون الا بالمباح وأيضا ماروى فى الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يارسول الله صلى الله عليه وسلم الا أسقيك نبيذا قال بلى فخرج يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرب واعلم أن (٣١٢) المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيأ أومطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال الخطابى الفرق مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان ان الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس انه جاء رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال انى أطبخه وفى نفسى منه شئ قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال ان النار لا تحل شيأ قد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب ان ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام لكن لاحد على شاربه الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد روى ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولكم واحدا ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لاحد فيه مالم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدار الذى يسكر فان ذلك حرام ويحد ولا يعتبر فى النقيع ذهاب ان الثلثين ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيأ كان أومطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكروا فى حد السكران عبارات فعن الشافعى انه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذى لا يفرق بين السماء والارض وقيل الذى يتمايل فى مشيه ويهذى فى كلامه والاقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان انهم عن أى شئ سألوا فيحتمل انهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل انهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمته ويحتمل انهم سألوا عن حل شربه وحرمته الا انه تعالى لما أجاب بذكر

حكمها الحكم الذى وصف فى هذه الآية هى غير التى ابتدأ بذكرها وذكر حكمها فى الآية التى قبلها وأما قوله الا أن يعفون فانه يعنى الا أن يعفو اللواتى وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم ان كن ممن يجوز حكمه فى ماله وهن بوالغ رشيدات فيجوز عفوهن حينئذ عما عفون عنكم من ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذى كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو ان عفت عنه أوما عفت عنه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف ما فرض الا أن يعفون **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لها فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها ذكر من قال فى قوله الا أن يعفون القول الذى ذكرناه من التأويل **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو عنه فتتركه **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذى لها **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هى المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبى نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطر صداقها وهو الذى لها كله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح الا

أن يعفون قال ان شاءت المرأة عفت فتركت الصداق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبدالوهاب قال ثنا عبيدالله عن نافع قوله الا أن يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى الا أن يعفون اما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله حدثنا المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب الا أن يعفون قال العفو اليهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني ابن شهاب الا أن يعفون قال النساء حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن السدى عن أبي صالح الا أن يعفون قال الثيب تدع صداقها حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الا أن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن اسامة الا أبا هشام حدثنا أبو هشام قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاءت عفت عن صداقها يعني في قوله الا أن يعفون حدثنا ابن هشام قال ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الا أن يعفون الثيبات حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الا أن يعفون قال تترك المرأة شطرها حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الا أن يعفون يعني النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن يعفون ان كانت ثيبا عفت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الا أن يعفون يعني المرأة حدثني علي بن سهل قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران جميعا عن سفيان الا أن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها أن تترك له المهر فلا تأخذ منه شيأ ۞ القول في تأويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكما عفت وان رضيت وعفا وليها جاز وان أبت حدثني المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثني

الحرمة دل تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة أي يسئلونك عما في تعاطيهما وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهي انها مشتملة على أن في الخمر اثما والاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ومما يؤكد هذا أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بان الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يقنع كبار الصحابة بهذه الآية طلبا لما هو آكد في التحريم ثقة واطمئنانا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتى طلبا (٣١٣) لمزيد الايقان وركونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما لماهية الخمر من حيث هي فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الاديان السالفة تممه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الازمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر ميمي كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أي قمرته مشتق من اليسار لانه يسلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب وقال ابن قتيبة الميسر من التجزئة والاقتسام يقال يسروا الشيء اذا اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لانه يجزأ أجزاء والياسر جازرا ثم يقال للقامر ياسر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب والياسر الواجب بسبب القدح وأما صفة الميسر على ما في الكشاف فهي انه



كانت لهم عشرة أقداح وهي الازلام والاقلام أساميها الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لا نصيب لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم

أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن النخعى عن علقمة قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النحوى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج ان الاسود بن زيد قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبى بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولى ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوها عن المهر فأجازه شريح ثم قال أنا أعفو عن نسا بنى مرة فقال عامر لا والله ماقضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الاخ فى قوله الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فسلمه اليها كله أو عفت هى عن النصف الذى سمى لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها قال وان تعفو هو أقرب للتقوى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الاسدى أن عليا سأل شريحا عن الذى بيده عقدة النكاح فقال هو الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبى عن شريح أنه كان يقول الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبى أن رجلا تزوج امرأة فوجدها دميمة فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا وليها عن نصف الصداق قال فخاصمته الى شريح فقال لها شريح قد عفا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى الذى بيده عقدة النكاح قال الولى حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور أو غيره عن الحسن قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سئل الحسن عن الذى بيده عقدة النكاح قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذى أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذى بيده عقدة النكاح هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدى عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا هو الولى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولى حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى صالح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال ولى العذراء حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لى الزهرى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولى البكر حدثنى محمد بن سعد قال ثنى

---

به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم قال العلماء وفى حكم الميسر سائر أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شئ فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى أن عليا رضى الله عنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون الا أن الشافعى رخص فى الشطرنج اذا خلا عن الرهان وكف اللسان عن الطغيان وحفظ الصلاة عن النسيان فان الميسر ما يوجب دفع مال وأخذ مال وهذا ليس كذلك ويحكى اللعب به عن ابن الزبير وأبى هريرة وكثير من السلف وأما السبق فى النصل والخف والحافر فجائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر وذلك لما فيها من التاهب للجهاد والكلام فى تفاصيلها وشروطها مذكور فى كتب الفقه قل فيهما اثم كبير أى انهما من الكبائر ومن قرأ بالثاء فعنى الكثرة ان أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها الآثام من وجوه كثيرة أما فى الخمر فلانه يفسد العقل الذى هو عقال الطبع وأشرف خصائص الانسان ومقابل الاشرف يكون أخس الاشياء حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يبول فى يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضى ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد فى جرأتك فقال ما أنا بآخذ جهلى بيدى فادخله فى جوفى ولا أرضى ان أصبح سيد قوم وأمسى سفيههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصى كالزنا وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ذما لها وتقرير الاثم شاربها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو

أبى

أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد قال هو الولي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو ولي البكر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الذي بيده عقدة النكاح الوالد ذكره ابن زيد عن أبيه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد وربيعة الذي بيده عقدة النكاح الاب في ابنته البكر والسيد في أمته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه مالم يقع طلاق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقدة النكاح هي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الا أن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه فان هي شحت الا أن تأخذه فلها ولوليها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز عفوها وان شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو نعيمة قال ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولكنه الزوج حدثنا ابن حميد قال ثنا ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثني ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذي بيده عقدة النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل

---

بياض بالاصل

---

عصارة أهل النار وكذا الكلام في الميسر مع أن فيه أكل الاموال بالباطل وأما المنافع المذكورة فهي انهم كانوا يغالون بها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في الثمن يعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محجن شعر

أقومها زقايحق بذالكم * يساق الينا تجرها ونسوقها *

قال أبقراط في الخمر عشرة منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية انها تجود الهضم وتدر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الامل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل البخل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجات لانهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح ولاريب ان منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من اثمهما لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقل لا يختار النفع القليل الزائل لعقاب أبدي لانهاية له الحكم الرابع ويسئلونك ماذا ينفقون وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فاجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الانفاق وينبهان على عظم ثوابه سألوا عن مقدار ما كلفوا به هل هو كل المال أو بعضه ومعنى العفو ما تيسر وسهل مما يكون فاضلا عن الكفاية ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل ويقال للارض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو أن الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الامر يرجع الى التوسط في الانفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبس لاهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم انه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضا لبين مقداره ولم يفوض الى رأي المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مامورين بان ياخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة كذلك يبين الله لكم الآيات أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا يبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتاخذون

بما هو أصلح لكم من سلوك سبيل العدالة فى الانفاق وغيره أو تتفكرون فى الدارين فتؤثرون أبقاهما أو أكثرهما منافع ويجوز أن يكون اشارة الى قوله واثمهما أكبر من نفعهما أى لتتفكروا فى عقاب الاثم فى الآخرة والنفع فى الدنيا لاتختار والادنى على الاعلى ويجوز أن يتعلق بيبين أى يبين لكم الآيات فى أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون * الحكم الخامس يسئلونك عن اليتامى عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم فنزلت وعنه عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وقوله ان الذين يأكلون  انطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه وجعل يحبس له ما يفضل من طعامه حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير وهو كلام جامع لصالح اليتيم والولى أما لليتيم فلانه يتضمن صلاح نفسه بالتقويم والتأديب وصلاح ماله بالتبقية والتثمير لئلا تأكله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولى فلان احراز الثواب خير له من التحرز عن مال اليتيم حتى تختل مصالحه وتفسد معيشته وقيل الخير عائد الى الولى يعنى اصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولى وأعظم أجرا وقيل عائد الى اليتيم أى مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم والاعراض عن أمورهم والاصوب هو القول الاول فان جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغى أن يكون نظر المتكفل لامور اليتيم على تحصيل الخير فى الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم فى ماله ونفسه وان تخالطوهم فاخوانكم أى فهم اخوانكم فى الاسلام والمخالطة جمع يتعذر فيه التمييز قيل المراد وان تخالطوهم فى الطعام والشرب والمسكن والخدم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بمال ولده ومع اخوانه فى الدين فان هذا أدخل فى حسن العشرة والمؤالفة وقيل المراد بهذه المخالطة أخذ مقدار أجرة المثل فى ذلك العمل وسنشرح المذاهب فى ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهينا الى تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وحمل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا خلط اليتيم نفسه والشركة خلط لماله وأيضا

---

عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشريح قالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدى عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبى سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فارسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان ان جبير بن مطعم زوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها وأكمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير انه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فاتم لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع حدثنى عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا حدثنا حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدرى شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبى عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسرائيل عن أبى حصين عن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبى وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبى عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذى لها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكمل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن أبى عدى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذى بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق

كاملا

كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن بشر عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فما تأمرني اذا قال رأيت لو ان الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حميد عن الحسن بن صالح عن سالم الافطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني زيد بن الحباب عن أفلح عن ابن سعد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفوا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله الا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفو عن النصف لزوجها واما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو وتعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فان شاءت تركت الذي لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية الا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيأ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله الا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج

---

الشركة داخلة في قوله قل اصلاح لهم خير والخلطا من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب وأيضا انه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى ان المخالطة المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان في الاسلام لتتأكد الالفة بالمناكحة فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك والله يعلم المفسد لامورهم من المصلح لها أو يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازيه على حسب غرضه ومقصده فاحذروه ولا تتحروا غير الاصلاح وفيه تهديد عظيم فكأنه قال أنا المتكفل بالحقيقة لامر اليتيم وأنا المطالب لوليه ان قصر ولو شاء الله لاعنتكم لحملكم على العنت والمشقة بان ضيق عليكم طريق المخالطة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها أو زوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكلف العبد ما لا يقدر عليه وعلى انه تعالى قادر على خلاف العدل لانه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعنات ما جاز ان يقول ولو شاء لاعنت ولهذا قال ان الله عزيز غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه حكيم لا يكلف الا ما يتسع فيه طاقتهم * الحكم السادس ولا تنكحوا المشركات أكثر المفسرين على ان هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يحل ويحرم وعن أبي مسلم انه متعلق بقصة اليتامى ترغيبا في مخالطتهن دون مخالطة المشركات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفا لبني هاشم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق فاتته وقالت ألا تخلو فقال ويحك ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك أن تتزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت هذه الآية ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين الاول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولا شك ان المتوقف على الولي والشاهد هو العقد لا الوطء ولقوله أيضا ولدت من نكاح لا من سفاح ولقوله تعالى وانكحوا الايامى وقال الجهور من أصحاب أبي حنيفة انه حقيقة في الوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجا

غيره والنكاح الذى ينتهى اليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينيه والضم حاصل فى العقد وفى الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جنى سألت أبا على عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد (٣١٨) بالنكاح فى هذه الآية هو العقد أى لا تعقدوا على المشركات الثانى لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الاكثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك فى الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو فى الذات وهذا شرك محض وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالشرك وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التى ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا شريكا لله سبحانه فى خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بان اليهود حيث لا تسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس مالا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب انه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كما لو أسند خالق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب احتج المخالف بانه تعالى فصل بين أهل الكتاب والمشركين فى الذكر حيث قال ما يود الذين كفروا من أهل

الذى

---

وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذى بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجماع الجميع على أن ولى جارية بكرا أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه اياها أو وهبه له أو عفا له عنه ان ابراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وان صداقها عليه ثابت ثبوته قبل ابرائه اياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه اياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه اياها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولى امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ان هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى أخوتها من أبيها وأمها من أوليائها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها ان عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل وان حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولى لها كائنا من كان من الاولياء والدا كان أو جدا أو أخا لان الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بايديهم عقد النكاح دون بعض فى جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز حكمه فى نفسه وماله ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذى بيده عقدة النكاح ولى المرأة هل يخلو القول فى ذلك من أحد أمرين اذ كان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى عندك اما أن يكون ذلك كل ولى جاز له تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجد الى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فاى ذلك عنى به فان قال لكل ولى جاز له تزويج وليته قيل له أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته باذنها بعد عتقه اياها فان قال نعم قيل له أفجائز عفوه ان عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه اياها قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذى حظر ذلك عليه وهو وليها الذى بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه فى ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الاولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض ويقال له من المعنى به ان كان المراد بذلك بعض الاولياء دون بعض فان أومى فى ذلك الى بعض سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض فى قوله ذلك بخلاف دعواه ثم لن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذى بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معنى به وان المعنى به هو الذى بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها وفى بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بيد الولى الذى اليه عقد النكاح اليها واذا كان ذلك كذلك صح القول بان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الالف واللام فى النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التى كان النكاح لو لم تكن ال فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هى المأوى يعنى فان الجنة مأواه وكما قال نابغة بنى ذبيان

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالاحلام غير عوازب

يعنى فاحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الا أن يعفون أو يعفو

الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى التغاير وأجيب بان كفر الوثنى أغلظ وهذا القدر يكفى فى العطف أو لعله خص أولا ثم عمم هذا وقد سلف فى تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أندادا ان أكثر عبدة الاوثان مقرون بان اله العالم واحد وانه ليس له فى الالهية على خلق العالم وتدبيره شريك ونظير فظهر ان وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة واذا كان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لا سيما وقد تواتر النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم بانه يسمى كل من كان كافرا بانه مشرك التفريع ان قيل المشركات تشمل الحربيات والكتابيات  جميعا فالآية منسوخة أو مخصصة بقوله

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم لان سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شئ منها قط وهو قول ابن عباس والاوزاعى لا يقال لعل المراد من آمن بعد ان كان من أهل الكتاب لان قوله والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهن فيبقى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ضائعا ولاجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابيات نقل ان حذيفة تزوج يهودية أو نصرانية فكتب اليه عمر ان خل سبيلها فكتب اليه أتزعم انها حرام فقال لا ولكنى أخاف وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا

الاستثناء خاليا عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحربيات فالآية ثابتة و باقية على عمومها ومن الناس من زعم ان هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجويز نكاح المشركة قبل نزول الآية كان باقيا من قبل الشرع قوله حتى يؤمن اتفق الكل على أن المراد منه الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان فى عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر فى تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب انه لابد فى الايمان الحقيقى من التصديق القلبى الا أنه اكتفى ههنا بالاقرار اللسانى لانه هو امارة الايمان بالنسبة الينا فلا

---

الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كل حال قبل الطلاق و بعده لا أن معناه أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولى ولى المرأة لان ولى المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا فى حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها الا بعض أوليائها فى قول أكثر من رأى أن الذى بيده عقدة النكاح الولى ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح بعضا منهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه لو كان لما قالوا فى ذلك وجه و بعد فان الله تعالى ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون عن ذكر النساء اللاتى قد جرى ذكرهن فى الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن والصبايا لا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جوارى وانما النساء فى كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما لا تقول للصبى الصغير رجلا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عند الزاعمين انه الولى انما هو أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التى تستحق أن يولى عليها مالها اما لصغر واما لسفه والله تعالى ذكره انما اقتص فى الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الا أن يعفون كان معلوما بقوله الا أن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض اذ كان معلوما ان عفو من تولى عليه ماله منهن باطل واذ كان ذلك كذلك فبين أن التأويل فى قوله أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهن فوجب أن يكون لاولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذى لاولياء الاطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه وفى انكار القائلين ان الذى بيده عقدة النكاح الولى عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتفريقهم من أحكامهم وأحكام أولياء الاخر ما أبان عن فساد تأويلهم الذى تأولوه فى ذلك و يسئل القائلون بقولهم فى ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا فى شئ من ذلك قولا الا ألزموا فى خلافه مثله ۞ القول فى تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذى يعفو **حدثنا** ابن البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا فتأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله * وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذى سقتموه اليهن باعطائكم اياهن الصداق الذى كنتم سميتم لهن فى عقدة النكاح ان لم تكونوا سقتموه اليهن أقرب لكم الى تقوى الله والذى هو

أولى القولين بتأويل الآية فى ذلك ماقاله ابن عباس وهوان معنى ذلك وأن تعفوا بعضهم لبعض أيها الازواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض فيتركه له ان كان قد بقى له قبله وان لم يكن بقى له فبان يوفيه بتمامه أقرب لكم الى تقوى الله * فان قال قائل ومافى الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافح العافى عما وجب له قبل صاحبه فعلك مافعلت أقرب لك الى تقوى الله قيل له الذى فى ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته فى عفوه ذلك الى ماندبه الله اليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك اذا فعله ابتغاء مرضاة الله وايثار ماندبه اليه على ماهوى نفسه معلوما به اذ كان مؤثرا فعل ماندبه اليه مما لم يفرضه عليه على ماهوى نفسه انه لما فرضه عليه وأوجبه أشد ايثارا ولما نهاه أشد له تجنبا وذلك هو قربه من التقوى ۞ القول فى تاويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل لها تمام صداقها ان كان لم يعطها جميعه وان كان قد ساق اليها جميع ما كان فرض لها فيتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شح الرجل بذلك وأبى الا الرجوع بنصفه عليها فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه ان كانت قد قبضته منه وان لم تكن قبضته فتعفو جميعه فان هما لم يفعلا ذلك وشحا وتركا ماندبهما الله اليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها فى عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبى ذؤيب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبى وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق قال قيل له فلم تزوجتها قال عرضها على فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فاين الفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الصداق أو ترك المرأة شطره حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم فى هذا وفى غيره حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليتعاطفا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير يرغبكم الله فى المعروف ويحثكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وان شاء أن يتم المهر كاملا وهو الذى ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعنى الزوج والمرأة على الصلة حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول فى قول

الاطلاع لنا على صميم القلب والسريرة موكولة الى علام الخفيات فان وافق سره العلن كان مؤمنا حقا والا كان منافقا جدا ولامة مؤمنة هذه اللام فى افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالامة وكذا بالعبد فى قوله ولعبد مؤمن أمة الله وعبده لان الناس كلهم عبيد الله واماؤه أى ولامرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة خير من مشركة ولو أعجبتكم للمبالغة والجواب محذوف أى ولو كانت المشركة تعجبكم بمالها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لان الاعجاب ان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا ان لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق فى الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب وضبط الاموال والاولاد وأما عند اختلاف الدين فتنعكس هذه القضايا وقد يرى اضداد ماتوقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم ان المراد بالامة ضد الحرة فقال التقدير ولامة مؤمنة خير من حرة مشركة ولهذا ذهب بعض آخر الى أن فى الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالامة على ماهو مذهب أبى حنيفة لان الآية دلت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لامحالة واجد الطول الحرة المسلمة لانه بسبب التفاوت فى الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج اليه فى أهبة النكاح فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الامة ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لاخلاف ههنا فى أن المراد به الكل وان المؤمنة لايحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر أولئك المشركات والمشركون يدعون الى النار أى الى مايؤدى اليها فان الزوجية مظنة الالفة والمحبة فى الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق فى الدين فلعل المؤمن يوافق الكافر والاحتراز عن مظنة الارتداد أهم من الطموح الى اسلام المشرك فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل المراد انهم يدعون الى ترك المحاربة والجهاد وفى ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقا بين الذمية وغيرها فان الذمية لاتحمل زوجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذى يحدث ربما دعاه الكافر الى الكفر فيصير الولد من أهل النار الله

فهذا هو الدعوة الى النار والله يدعو الى الجنة حيث أمر بالتزويج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المرادان أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدى اليهما فهم الذين يجب موالاتهم ومصاهرتهم وان يؤثروا على غيرهم باذنه بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذى يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أى المغفرة كائنة بتيسيره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبيه على ما هو مركوز فى العقول من حقية دين الاسلام فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن (٣٢١) أكثر الناس لا يعلمون التأويل ان خمر الظاهر كما يتخذ من أجناس مختلفة كالعنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التى هى مناط التكليف فلهذا حرمت فى عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات فى أقداح المشاهدات من ساقى تجلى الصفات اذا دارت الكؤس تجمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواجد عن المواعد والارواح بالشهود على الوجود والاسرار بمطالعة الجمال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يمزج اللطيف باللطيف فيه منافع للناس وملاذ لاهل القرب والاستئناس

شعر

فصحوك من لفظى هو الوصل كله

وسكرك من لحظى يبيح لك الشربا

فما مل ساقيها وما مل شارب * عقار لحاظ كاسه يسكر اللبا قوم أسكرهم وجود الشراب وقوم أسكرهم شهود الساقى شعر فاسكر القوم دور كاس * وكان سكرى من المدير الكاس والشراب والساقى والمسقى ههنا واحد كما قيل شعر رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر * فكأنه خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر واثم الاعراض عن كؤس الوصال فى النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة فى البداية أما الميسر فاثمه كبير عند الاخيار وانه بعيد عن خصال الابرار ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكونين وبذل نفوس العالمين فى فردلنية نقش الكعبتين واثمهما أكبر من نفعهما الان اثمهما للعوام ونفعهما للخواص



---

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعنى عن نصف الصداق أو بعضه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حث بعضكم على بعض فى هذا وفى غيره حتى فى عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاتمام حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو عن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ۞ القول فى تأويل قوله (ان الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض فى ذلك وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم فى أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعنى بذلك ذو بصر لا يخفى عليه منه شئ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازى ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ۞ القول فى تأويل قوله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) يعنى تعالى ذكره بذلك واظبوا على الصلوات المكتوبات فى أوقاتهن وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق فى قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها حدثنى يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبى عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق فى هذه الآية حافظوا على الصلوات فالحفاظ عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها * ثم اختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال بعضهم هى صلاة العصر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق قال ثنى من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن ابى حيان عن أبيه عن على قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن على مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلح عن أبى اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو زرعة وهب الله ابن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلى من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكرى يقول سألت على بن أبى طالب عن الصلاة الوسطى فقال هى صلاة العصر وهى التى فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الاثم فى الخمر الظاهر والميسر الظاهر والنفع فى الخمر الباطن والميسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله أعلم (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) القراآت حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء فى الطاء حمزة وعلى وخلف وعاصم سوى حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة انى بالامالة المفرطة حمزة وعلى وخلف وقرأ العباس بالامالة اللطيفة كل القرآن الباقون بالتفخيم لا يؤاخذكم وبابه وكل همزة تحركت وتحرك ماقبلها مثل يؤخر ويؤده واشباه ذلك بغير همز يزيد وورش وحمزة فى الوقف * الوقوف عن المحيض ط أذى ط لان لكونه أذى تأثيرا بليغا فى وجوب الاعتزال فى المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذا متضمنة الشرط للفاء فى جوابه مع فاء التعقيب فيها أمركم الله ط المتطهرين ه حرث لكم ص لان الفاء كالجزاء أى اذا كن حرثا فأتوهن والا فقد اختلف الجملتان شئتم زقد يجوز لوقوع العارض لانفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ه بين الناس ط عليم ه قلوبكم ط حليم ه اشهر ج رحيم ه عليم ه التفسير ابراهيم الحكم السابق ويسئلونك عن المحيض قيل انه تعالى جمع فى هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الاول بغير الواو والباقية بالواو والسبب ان سؤالهم عن تلك الحوادث وقع فى أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان كل واحد من تلك السؤالات مبتدأ وسألوا عن الوقائع الاخر فى وقت واحد فجىء بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

(٣٢٢)

سليمان التيمى وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عن أبى هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألا وهى العصر ألا وهى العصر حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبى وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انها الصلاة الوسطى حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبى هريرة أنه قال هى صلاة العصر حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى انها الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى ابن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبى حميد عن حميدة ابنة أبى يونس مولاة عائشة قالت أوصت عائشة لنا بمتاعها فوجدت فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر وقوموا لله قانتين حدثنى سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبى قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن ان أمه أم حميد ابن عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرؤها فى الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنى عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن انها سألت عائشة فذكر نحوه الا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن محمد بن عمرو وأبى سهل الانصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة فى قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان فى مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثنى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا انتهيت الى آية الصلاة فاعلمنى فاعلمتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبى أيوب عن عائشة انها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى أيوب عن عائشة مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن على بن أبى طالب انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى يعقوب بن

المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها فى بيت فقال ناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعنى ان المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا مجامعتهن واتفق المسلمون على حرمة الجماع فى زمان الحيض واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار بناء على أن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت والتقدير فاعتزلوا اتمتع النساء فى زمان الحيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للاجماع فبقى الباقى على الحرمة وعن زيد بن أسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وقيل ما سوى الفرج حلال لان المراد بالمحيض موضع الحيض فالمعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء نعم المحيض الاول مصدر فيصلح عود الضمير اليه فى قوله قل هو أذى أى الحيض شئ يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة وكراهة على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذو أذى وانما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك ان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذرا ولا يرد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق ينفجر فى عنق الرحم ويؤيده ما روى فى الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ومعنى العرق انه علة حدثت بها من تصدع العروق وأصل الحيض فى اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهرى ومنه قيل الحوض لان الماء يحيض اليه أى يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد فى الحديث لدم الحيض صفات منها السواد ويراد به انه يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم عن أبى بشر عن سالم عن حفصة انها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فأعلمنى فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرنى حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ذر بن حبيش قال صلاة الوسطى هى العصر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كنا نحدث انها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جبير عن الضحاك فى قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى يعنى العصر **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله والصلاة الوسطى هى العصر **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن على بن أبى طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعنى المكتوبات والصلاة الوسطى يعنى صلاة العصر **حدثنى** أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن ذر بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر **حدثنى** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن ذر بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هى صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما **حدثنى** به محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد يعنى ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا **حدثنى** أحمد بن سنان الواسطى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

عن الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا او بطونهم نارا شك شعبة في البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني اسئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجواز عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم وبيوتهم نارا حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال مالهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فامرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارا قال فعرفنا يومئذ انها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا أو حشى الله قلوبهم وبيوتهم نارا حدثني محمد ابن عمارة الاسدي قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها أو قال نسي فقام قائما يحدثنا وقد كان يعجبني ان أسمعه من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

الثعادنة ومنها المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذو دفعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه بحراني وهو الشديد الحمرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر ثم من الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشتبه الامر فيه فالاصل بقاء التكليف وزوالها انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كان ومنهم من قال هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فايجاب التامل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها  حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه انه تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل ان أول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريبا على الاظهر لا تحديدا حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لاقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فاكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الامرة واحدة وأقله خمسة عشر يوما وقال أحمد أقله ثلاثة يوم عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضين وقتا يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي أشعر ذلك باقل الطهر وأكثر الحيض وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ومعنى في علم الله أي مما علمك الله من عادتك أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالهم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني على بن مسلم الطوسى قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملى قال ثنا اسحق عن عبد الواحد الموصلى قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثني المثنى قال ثنا سليمان بن أحمد الجرشى الواسطى قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى صدقة بن خالد قال حدثنى خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا انها صلاة العصر حدثني الحسين بن على الصدائى قال ثنا أبي وحدثنا ابن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قالا جميعا ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عقبة العبدى عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الانصارى قالا جميعا ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هى العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن سليمان بن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدى حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

---

القرآن والسجود والغشيان بنص القرآن والطلاق فى حق بعضهن ثم ان أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها الا بعد أن تغتسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعى والشافعى والثورى والمشهور عن أبي حنيفة انها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل و يمضى عليها وقت صلاة وان رأته عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعى ان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن قرأ يطهرن بالتثقيل فالنهاية تطهرها بالماء والجمع بين الامرين ممكن بان يكون النهاية حصول الشيئين ومعنى قوله ولا تقربوهن أى لا تجامعوهن وهذا كالتأكيد لقوله فاعتزلوا ويحتمل أن يكون ذلك نهيا عن المباشرة فى موضع الدم وهذا نهى عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع وأيضا قوله فاذا تطهرن فأتوهن تعليق للاتيان على التطهر بكلمة اذا فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر والمراد بالتطهر الاغتسال لان هذا الحكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل فى كل بدنها لا فى بعض من أبعاض بدنها وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ وقال بعضهم غسل الموضع ثم القائلون بوجوب الاغتسال أجمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند اعواز الماء من حيث أمركم الله أى من المأتى الذى أمركم به وحلله لكم وهو القبل عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة وقال الاصم والزجاج فأتوهن بحيث يحل لكم غشيانهن وذلك بان لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات وعن محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدر منهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك كمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل واتيان الدبر و يحب المتطهرين المتنزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله ثم تركه والمتطهر هو الذى ما فعله تنزها عنه لان الذنب كانه نجاسة روحانية حكمية انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقذار والاوزار الحكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الاتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغى أن يؤتى المأتى الذى هو مكان الحرث عن

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصير قال ثنى ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يافلان اذهب الى فلان فقل له أى شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلنى أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ أصبعى الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التى تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التى تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أى أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أى صلاة بقيت قلت العصر قال هى العصر **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا ان المشركين شغلوهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا **حدثنا** ابن البرقى قال ثنا عمرو عن ابن سلمة قال ثنا صدقة بن سعيد عن قتادة عن أبى حسان عن عبيدة السلمانى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس **حدثنى** محمد بن عوف الطائى قال ثنى محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبى قال ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر **حدثنا** محمد بن عبد الله المخزومى قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعنى ابن ثابت مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص ابن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة **وحدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال أخبرنى عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هى الظهر **حدثنا** زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سلمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت فى حديثه رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الصلاة الوسطى هى الظهر فمر علينا عبد الله بن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فارسلوا اليه غلاما فساله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هى صلاة الظهر **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثنى رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هى الظهر **حدثنى** أحمد بن اسحق ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبى ذئب **وحدثنى** المثنى قال ثنا آدم قال ثنا

ابن

---

جابر قال كانت اليهود يقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى الليلة قال فلم يرد على شيأ فاوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وتحويل الرحل قيل ظاهره الكناية عن الاتيان فى غير المحل المعتاد وقيل انه الاتيان فى المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكران يأتى الرجل المرأة مجنبة أى فى قبلها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات بعد أن يتقى الدبر والحيضة وذلك ان قوله حرث لكم أى مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وانما وحد الحرث لانه مصدر أقيم مقام المضاف أى هن مواضع حرث فاتوهن كما تأتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث أعنى القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو أذى فاعتزلوا جعل ثبوت الاذى علة للاعتزال ولا معنى للاذى الا ما يتاذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والاذى فى الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فمعنى أنى شئتم كيف شئتم من قبلها قائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل انى بمعنى متى أى فاتوا حرثكم أى وقت شئتم من أوقات الحل يعنى اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشيعة تجويز اتيان النساء فى أدبارهن ويحكى أن نافعا نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين وبان قوله أنى شئتم معناه من أين شئتم كقوله أنى لك هذا أى من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأتى بها متعددا وبقوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل بعمومه فى حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولا به فى حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو

ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر **حدثنا** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثني ابن أبي الوليد أو عثمان قال ثني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هي التي على أثر الضحى **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثني الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي على أثر صلاة الضحى فقالوا له ارجع واسأله فما زادنا الا عياء بها فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فأرسلوه اليه أيضا فقال هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة **حدثني** ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع قال ثني زهرة بن معبد قال ثني سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وابراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى فمر علينا ابن عمر فقال عروة أرسلوا اليه فاسألوه فسأله الغلام فقال هي الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا اليه جميعا فسألناه فقال هي الظهر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت لي اذا أتيت على هذه الآية فاعلمني حتى املها عليك كما أقرأتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت كتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمنا ونواضحنا وعلة من قال ذلك ما **حدثنا** به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبي ذؤيب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت فأرسلوا اليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هي الظهر فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان آخرون يقرؤن ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك كذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الازدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسانا فكتب مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

---

سلم مساواتها دلائل الحرمة في القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ولو لم يكن فيه الا فوات غرض التوالد والتناسل الذي به بقاء النوع الانساني الذي هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به منقصة وذما واذا كان الزنا لكونه مزيلا للنسب محرما وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا لفناء النوع أولى كاللواط واتيان البهيمة والاستمناء ولهذا عقبه بقوله وقدموا لانفسكم أي افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك ان الآية اشتملت على الاذن في أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر فكانه قيل لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة وانما يجب أن تكونوا في ربقة الاخلاص وتقديم الطاعة ثم انه أكد ذلك بقوله واتقوا الله ثم زاد التاكيد بقوله واعلموا أنكم ملاقوه وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا تحسن الا اذا كانت مسبوقة بالنهي عن مشتهى فقوله وقدموا لانفسكم تحريض على فعل الطاعات ويندرج فيه ابتغاء الولد والتسمية عند الوقاع وغير ذلك من آداب الخلوة وقوله واتقوا الله زجر عن المحظورات والمنكرات وقوله واعلموا أنكم ملاقوه تذكير بيوم البعث والحساب الذي لولاه لضاع فعل الطاعات وترك المنهيات وما أحسن هذا الترتيب ثم قال وبشر المؤمنين كيلا يخلو الوعيد من الوعد ولم يذكر المبشر به وهو الثواب والكرامة ونحوهما اما لانه كالمعلوم من نحو قوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطي الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وهو نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف فان من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة أي معرضا له قال * فلا تجعلوني عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه ان من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدامه على الايمان الكاذبة وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يبتذله ويستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية فقوله أن تبروا علة النهي أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ

على الله غير معظم له فلا يكون برا متقيا فاذا ترك الحلف لاعتقاده ان الله أعظم واجل من أن يستشهد باسمه العظيم فى مطالب الدنيا اعتقد الناس فى صدق لهجته وبعده من الاغراض الفاسدة فعدوه برا متحرزا من الاخلال بواجب حق الله فيدخلونه فى وساطاتهم واصلاح ذات بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسما للشئ الذى يوضع فى عرض الطريق فيصير مانع الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك ان الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول (٣٢٨) أخاف الله أن أحنث فى يمينى فيترك البر ارادة البر فى يمينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع ابن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فاخبرنى حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنى أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبى وشعيب عن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمرو بن رافع قال دعتنى حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فاخبرنى فلما كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت وصلاة العصر أشهد أنى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرنى خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن زيد أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال حدثنى خالد عن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبى اسحق عن عمير بن مريم عن ابن عباس حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبى رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت اذا أتيت على هذه الآية فاعلمنى حتى أمليها عليك كما أقرئتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبى ابن كعب وزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر فى نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبى فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست باقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها * قال أبو جعفر ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذى يكون صفة للشئ يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل

لايمانكم أى حاجزا لما حلفتم عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك أى على شئ مما تحلف عليه فيكون قوله أن تبروا عطف بيان لايمانكم أى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى أو الاصلاح بين الناس وعلى هذا فاللام فى لايمانكم اما أن تتعلق بالفعل أى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا وحاجزا واما أن تتعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض بمعنى لا تجعلوا شيأ يعترض البر ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالعرضة أى لا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا والله سميع ان حلفتم به عليم بنياتكم ان تركتم الحلف اجلالا لذكره واليمين فى الاصل عبارة عن القوة فسمى الحلف بذلك

لان المقصود بها تقوية جانب البر على جانب الحنث اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لما لا يعتد به القامة من أولاد الابل فى الدية لغو وهو فى الاصل مصدر لغا يلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا واختلف الفقهاء فى اللغو من اليمين فمذهب الشافعى وهو قول عائشة والشعبى وعكرمة انه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف فى المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبى حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعى والزهرى وسليمان بن يسار وقتادة والسدى ومكحول ان اللغو هو ان يحلف على شئ يعتقد انه كان ثم

القامة الذى لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال ألا ترى انها ليست باقلها ولا أكثرها * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التى عناها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى صلاة الغداة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن أبى عباس قال صلاة الوسطى صلاة الفجر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد بالبصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن عوف عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه **حدثنى** عباد بن يعقوب الاسدى قال ثنا شريك عن عوف الاعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبى رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال ان الله قال فى كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مروان يعنى ابن معاوية عن عوف عن أبى رجاء العطاردى عن ابن عباس نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبى المنهال عن أبى العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة فى مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبى العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان فخذه لعلى فخذى فقلت يا فلان أرأيتك صلاة الوسطى التى ذكر الله فى القرآن ألا تحدثنى أى صلاة هى قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلى الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهى هذه **حدثنا** محمد بن عيسى الدامغانى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبى العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبى ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع ورفع أصبعيه وقال هذه الصلاة الوسطى **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما ان فرغوا قال قلت لهم أيتهن الصلاة الوسطى قالوا التى صليتها قبل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان قال كان عطاء يرى ان الصلاة الوسطى صلاة الغداة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة فى قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره حافظوا على

بان انه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعى لا يوجب الكفارة فى قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شئ يعتقد انه كان ثم بان انه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك حجة الشافعى أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذى يقصده الانسان على سبيل الجد ويربط به قلبه فيكون اللغو ما يورده الناس فى الكلام لا والله وبلى والله فاما اذا حلف على شئ أنه كان حاصلا جدا ثم ظهر انه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا انه سبحانه ذكر قبل هذه الآية النهى عن كثرة الحلف فذكر (٣٤٩) عقيب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد فى الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لان ايجاب الكفارة والمؤاخذة عليهم يفضى اما الى أن يمنعوا عن الكلام أو يلزمهم فى كل لحظة كفارة وكلاهما حرج فى الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرنا هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لغو اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذى مع النبى صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة التى لا يعقد عليها القلب وأثر الصحابى فى تفسير كلام الله حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق وأيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه أوجب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين الجد والهازل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الأيمان ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أى باقامتكم على ذلك الذى حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هى اليمين المكفرة كأنه قيل لا يؤاخذكم الله باسم الحانث اذا كفرتم وقيل هى ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضى أبو بكر

ثم ان الشافعى قال معنى لايؤاخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذى لاقصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت حين الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال أبو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد أى الكذب فى اليمين وهو أن يحلف على مايعلم أنه خلاف مايقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك فى الموطأ أحسن ماسمعت فى ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذى يحلف على شئ وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا الأعلم أن يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشئ المباح الذى له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو فى أيمانكم وأخر عقوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحكم العاشر للذين يؤلون من نسائهم يقال فى اللغة آلى يؤلى ايلاء وائتلى ائتلاء وتألى تأليا والالية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفى الحديث القدسى آليت أن أفعل خلاف المقدرين والايلاء فى الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الايلاء طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة فى ترك هذه المضارة فعلها وان رأى المصلحة فى المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا بمن لانه أريد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لى منك كذا أو ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم أو يعتزلون مولين أو مقسمين والتربص التلبث والانتظار واضافته الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهما يوم أى مسيرة فى يوم فان فاؤا فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ماعسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالايلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على

الصلوات والصلاة الوسطى قال الصبح حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هى دون غيرها ❊ وقال آخرون هى احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة فقال لنا رجاء سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هى فيهن فحافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن قيس بن الربيع عن سعيد بن دعلوق عن أبى فطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال أرأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليها حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعنى مختلفين فى الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه والصواب من القول فى ذلك ماتظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرناها قبل تأويله وهو أنها العصر والذى حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث عليه كما حدثنى به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبى عن محمد بن اسحق قال ثنى يزيد بن أبى حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمى عن عبد الله بن هبيرة النسائى قال وكان ثقة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى نضرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى جبير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى ان أبا نضرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها فمن حافظ عليها منكم أوتى أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثنى محمد بن عبد الحكم قال ثنا أيوب ابن سويد عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بينا بذلك ان التى حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الامر بها جميع

المكتوبات هي التي اتبع فيها نبيه صلى الله عليه وسلم نخصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم وللمحافظة على فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فارغون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توزيع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد ابراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها لما علم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهي بعد ذلك وسطاهن والوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطا اذا دخلت وسطهم ويقال للذكر فيه هو أوسطنا وللانثى هي وسطانا ۞ القول في تأويل قوله (وقوموا لله قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعني به الطاعة حدثني

رضي منهن اشفاقا منهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح فان الله سميع عليم وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة التي هي مثل التوبة واعلم أن الايلاء له أركان أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه ومدة هي ظرف المحلوف عليه الركن الاول الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح ايلاء الذمي لعموم قوله للذين يؤلون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا لا فرق عندنا بين الحر والرقيق في المدة وعند أبي حنيفة يتنصف برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قالا في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة ان كان لاجل معنى يرجع الى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فيستوي فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتي الرضا والغضب لعموم الآية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء عن المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالق وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤلون من نسائهم ولهذا لو قال لاجنبية والله لا أجامعك لم يكن موليا وايلاء الخصي صحيح لانه يجامع كما يجامع الفحل غير أنه لا ينزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاؤه على الاظهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لامتناع الامر في نفسه وكذا الاشل ومن بقي من ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت الخيار لها فان لم تفسخ بقي الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فالحكم كما في الجب ولا يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال * الركن الثاني المحلوف به وهو اما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بانه كان موليا ثم ان جامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقربها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي الكفارة

يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وقوموا لله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله مطيعين فى كل شئ وأطيعوه فى صلاتكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون فى صلاتهم لله عاصين فقوموا لله مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنى شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى عمران بن بكار الكلاعى قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكونى حمصى لقيته بارمينية قال سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزهرى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون فى الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فى الصلاة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام فى الصلاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فى قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله مطيعين حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف فى القرآن فيه القنوت فانما هو الطاعة حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله قانتين مطيعين حدثنا سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبى يقول القنوت طاعة الله *وقال آخرون القنوت فى هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به فى صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وقوموا لله قانتين القنوت فى هذه الآية السكوت حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم فى الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا على السلام فاشتد ذلك على فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا انا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم

كالتائب عن الزنا أو القتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف فى الايلاء بغير الله كما اذا قال ان وطئتك فلله على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا الجديد وهو قول أبى حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه بالوطء مانعا له من الوطء ويكون هو بتعليقه بالوطء مضرا بها فيثبت لها المطالبة كما فى اليمين بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعد مضى أربعة أشهر ليفيء أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به التزام قربة فى الذمة فعليه ما فى نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن  عليه كفارة اليمين والثانى عليه الوفاء بما سمى والثالث التخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء *الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه وكذا النيك والوطء والاصابة ومن كناياتها المباضعة والملامسة والمباشرة فلا تعمل الا بالنية *الركن الرابع المدة فعن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يطأها أبدا وعن الحسن واسحق أنه مول وان حلف يوما وهذان المذهبان فى غاية البعد وعن أبى حنيفة والثورى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد وعن مالك وأحمد والشافعى أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر فعند الشافعى اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لاربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا للزوج فاذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفيئة أو الطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه وعند أبى حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعى ان الفاء فى قوله فان فاؤا تقتضى كون ما بعده من حكمى الفيئة والطلاق مشعر وعامتراخيا عن انقضاء الاشهر الاربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فى فان الله سميع عليم صريح فى أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وفى أن الزوج لابد أن يصدر عنه شئ يكون مسموعا وما ذاك الا ايقاع الطلاق أجاب أبو حنيفة بان قوله فان فاؤ تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر فان حمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم أقم وأتحول وأيضا الايلاء طلاق فى نفسه فالطلاق اشارة اليه وأيضا الغالب أن العازم للطلاق والضرار وترك الفيئة لا يخلو من مقاولة ودمدمة وحديث نفس فذلك الذى يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه فى أن الفيئة لابد أن تقع فى الاشهر بقراءة عبد الله

فى الصلاة والقنوت السكوت حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا نتكلم فى الصلاة فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فلما انصرف قال قد أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى قال أخبرنا محمد بن يزيد وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبى خالد عن الحرث بن شبل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه فى الحاجة حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فى الصلاة يجىء خادم الرجل اليه وهو فى الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال أتانى عائذ او قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عودنى أن يرد على السلام فى الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد على وقال ان الله يحدث فى أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم فى الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغى من تسبيح وتحميد وقوموا لله قانتين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وقوموا لله قانتين قال اذا قمتم فى الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلى الذى لا يتكلم * وقال آخرون القنوت فى هذه الآية الركود فى الصلاة والخشوع فيها وقالوا فى تأويل الآية وقوموا لله فى صلاتكم خاشعين خافضى الاجنحة غير عابثين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك حدثنى مسلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلى يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلب الحصى أو يعبث بشىء أو يحدث نفسه بشىء من أمر الدنيا الا ناسيا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فمن القنوت الركود والخشوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذ قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ولم يحدث نفسه بشىء من أمر الدنيا الا ناسيا حتى ينصرف حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد فى قوله وقوموا لله قانتين قال فمن القنوت الركود ثم ذكر نحوه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الركود يعنى القيام فى الصلاة والانتصاب له * وقال آخرون بل القنوت فى هذا الموضع الدعاء قالوا تأويل الآية وقوموا لله راغبين فى صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

---

ابن مسعود فان فاؤا فيهن ورد بانه شاذة فلا معول عليها والرجوع الى الحق أولى الله حسبي التاويل كما أن للنساء محيضا فى الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهن يمنعهن عن الصلاة والصيام فكذا للرجال محيض فى الباطن وهو سبب نقصان ايمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهى المناجاة وعن حقيقة الصوم وهى الامساك عن مشتهيات النفوس وكما أن الحيض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبات دواعى الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكلما غلب الهوى انكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحرا من الصفا ولذلك نودى من سرادقات الجلال يا قلوب الرجال اعتزلوا نساء النفوس فى محيض غلبات الهوى حتى يطهرن  يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية للانسان من الماكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة فى طلب القربة فاتوهن من حيث أمركم الله يعنى عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن أوصاف الوجود ويحب المتطهرين باخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤكم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بخلاف الحق فهم رجال الله وما دون الله نساؤهم وهم الانبياء والاولياء القائمون بالله الداعون الى الله باذنه فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيهما انى شاؤا وكيف شاؤا وما يشاؤن الا أن يشاء الله فقد فنيت مشيئتهم فى مشيئته تعالى وبقيت قدرة تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كآلات الحراثة والاعمال والاقوال كالبذر فالبذر ما لم يقع فى الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فى آلة من آلات الحراثة أما ان كان لما يجرى على الظواهر من الخير أدنى أثر فى القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان ما يجرى عليه فى الظاهر شرا فان لم يكن له أثر فى القلب كان لغوا ولا يؤاخذ به وان كان له أثر فى القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نسائهم من وقع له من أهل القصد وقفة أو فترة فى أثناء السلوك من ملامة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه فى الحقيقة ويعاونوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء فى الحديث ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين

يوماثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاؤا الفيئة لى صدق الطلب و رعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الارادة مرة أخرى لاحظوه بعين القبول فان هذا ربيع لا يرعاه الا المهزولون وربيع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق منكوحة المواصلة فان الله سميع لمقالتهم عليم بحالتهم وهو حسبي (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (٣٥٤) وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تاويل قوله وقوموا لله قانتين قول من قال تاويله مطيعين وذلك ان أصل القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله فى الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها ولذلك وجه من وجه تاويل القنوت فى هذا الموضع الى السكوت فى الصلاة أحد المعانى التى فرضها الله على عباده فيها الا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله ومما يدل على انهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النخعى ومجاهد الذى حدثنا به أحمد بن اسحق عن الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا كانوا يتكلمون فى الصلاة يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت وقوموا لله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتا فى طاعة الله على ماقلنا فى ذلك من التاويل وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح واطالة القيام وبالدعاء لان كلا غير خارج من أحد معنيين من أن يكون مما أمر به المصلى أو مما ندب اليه والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل فى كل ما أطاع الله به العبد فتاويل الآية اذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضهم فيها كلام بعض وغير ذلك من معانى الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذى هو أهله أو دعائه فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط فى الواجب لله عليكم فيها وفى غيرها من فرائض الله ۞ القول فى تاويل قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) يعنى تعالى ذكره بذلك وقوموا لله فى صلاتكم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عدولكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم فى حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجالا مشاة على أرجلكم وأنتم فى حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهور دوابكم فان ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك ان العرب تفعل ذلك الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ويبين ذلك أنهم يقولون ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا بمعنى ان تفعل خيرا تصب خيرا وان تفعل شرا تصب شرا فيعطفون الجواب عن الاول لانجزام الثانى بجزم الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا بمعنى ان خفتم أن تصلوا قياما بالارض فصلوا رجالا والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا وقد سمع من بعض احياء العرب فى واحدهم رجلان كما قال بعض بنى عقيل

على اذا أبصرت ليلى بخلوة * أن ازدار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان للذكر قال للانثى رجلى وجاز فى جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجالى و رجالى مثل كسالى وكسالى وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالا مشددة وعن بعضهم انه كان يقرأ رجالا وكلا القراءتين غير جائزة القراءة بهما عندنا بخلاف القراءة الموروثة مستفيضة فى أمصار المسلمين وأما الركبان فجمع راكب يقال هو راكب وهم ركبان و ركب وركبة وركاب وأركب وأركوب يقال جاءنا أركوب من الناس وأراكيب وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سالته عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

باحسان ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر

والله يعلم وأنتم لا تعلمون) القرآآت أن يخافا بضم الياء يزيد وحمزة ويعقوب الباقون بفتح الياء يبينها بالنون المفضل الباقون المطاردة بياء الغيبة يفعل ذلك مدغما حيث كان أبو الحرث عن على فقد ظلم مظهر ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قروء ط الآخر ط اصلاحا ط بالمعرف ض لعطف المتفقتين ولا تمام المقصود فى تفضيل الرجال درجة ط حكيم ه مرتان ص لعطف المتفقتين باحسان ط حدود الله الاول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ه ربع الجزء غيره ط لان الطلاق للزوج الثانى على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجا من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ه أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكباأوراجلا ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلي ركعتين يومئ ايماء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فرجالاأو ركبانا قال صلاة الضراب يومئ ايماء حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قوله فرجالاأو ركبانا قال يصلي ركعتين حيث كان وجهه يومي ايماء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فرجالاأو ركبانا قال اذا طردت الخيل فاومئ ايماء حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ ايما حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالاأو ركبانا قال اذا كان عند القتال صلى راكباأو ماشيا حيث كان وجهه يومي ايماء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فان خفتم فرجالاأو ركبانا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل فاذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماأو راكباأو كماقدر على أن يومي برأسه أو يتكلم بلسانه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال أو راكبالاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال أيضاأو راكباأو ماقدر أن يومي برأسه وسائر الحديث مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فان خفتم فرجالاأو ركبانا قال اذا التقوا عند القتال وطلبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع فصلاتهم تكبيرتان ايماء أي جهة كانت حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله رجالاأو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلي حيث كان وجهه راكباأو راجلا اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة يومي ايماء فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن الفضل بن دلهم عن الحسن فان خفتم فرجالاأو ركبانا قال ركعة وأنت تمشي وأنت توضع بك بعيرك ويركض بك فرسك على أي جهة كان حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان خفتم فرجالاأو ركبانا أما رجالا فعلى أرجلكم اذا قاتلتم يصلي الرجل يومي برأسه أينما توجه الراكب على دابته يومي برأسه أينما توجه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فرجالاأو ركبانا الآية أحل الله لك اذا كنت خائفا عند القتال أن تصلي وأنت راكب وأنت تسعى تومي برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والا فواحدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالاأو ركبانا قال ذلك عند المسايفة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في قوله فان خفتم فرجالاأو ركبانا قال اذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي جهة كانوا رجالاأو ركبانا يومون ايماء ركعتين وقال قتادة تجزي ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فان خفتم فرجالاأو ركبانا قال كانوا اذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فان خفتم فرجالاأو ركبانا قال يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومي ايماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

ج نفسه ط هزوا لطول مابعده يعظكم به ط بالمعروف ط الآخر ط وأطهر ط لاتعلمون ه التفسير الحكم الحادي عشر الطلاق ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهي التي أوقع الطلاق عليها اما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها في عرف الشرع بالاجماع واما أن تكون منكوحة وحينئذ اما أن لا يكون مدخولا بها ولا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها واما أن تكون مدخولا بها وحينئذ ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض في حقها اما للصغر المفرط (٣٥٥) أو الكبر المفرط فعدتها بالاشهر لا بالاقراء لقوله سبحانه واللائي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وان كان الحيض في حقها ممكنا فان كانت رقيقة فعدتها قرآن وان كانت حرة فعدتها ثلاثة اقراء لهذه الآية فظهر ان قوله والمطلقات لا يتناول الا المنكوحة الحرة المدخول بها كالحائل من ذوات الحيض لا يقال العام انما يحسن تخصيصه اذا كان الباقي أكثر من حيث انه جرت العادة باطلاق لفظ الكل على الغالب لا المغلوب فيقال الثوب أسود اذا كان الغالب عليه السواد لا البياض وههنا الباقي قسم واحد من الاقسام الخمسة فكيف يحسن اطلاق لفظ العام عليه لانا نقول أما الاجنبية فتخرج بعرف الشرع كما مر وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لان المقصود من العدة براءة الرحم وكذا الحامل والآيسة لان ايجاب الاعتداد بالاقراء انما يكون حيث يحصل الاقراء ولا اقراء في حقهما وأما الرقيقة فتزوجها كالنادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب وانما لم يقل وليتربص المطلقات بل اخرج الامر في صورة الخبر اشعارا بانه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانهن امتثلن فهو يخبر عن موجود أو بناء الكلام على المبتدأ مما زاده أيضا فضل تاكيد وتقو ولو قيل وليتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفي ذكر الانفس دون أن يقال يتربصن ثلاثة قروء تهييج لهن على التربص لان فيه ما يستنكفن منه فان أنفس النساء طوامح الى الرجال نوازع اليهم فامرن أن يقبضن أنفسهن والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها والراء ساكنة في الحالين وفي الصحاح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض والمشهور انه حقيقة فيهما وقيل

حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما امالان القرء هو الاجتماع ثم فى وقت الحيض يجتمع الدم فى الرحم وفى وقت الطهر يجتمع الدم فى البدن وهو قول الاصمعى والاخفش والفراء والكسائى واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبى عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبى عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى اقراء لكن العلماء أجمعوا على ان الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعى الى انها الاطهار ويروى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة ومالك وربيعة وأحمد فى رواية وقال عمر وعلى وابن مسعود هى الحيض وهو قول أبى حنيفة والثورى والاوزاعى وابن أبى ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعى أقصر حتى لو طلقها فى حال الطهر يحسب بقية الطهر قرأ وان حاضت عقيبه فى الحال فاذا شرعت فى الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبى حنيفة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق فى حال الطهر أو من الحيضة الرابعة ان كان فى حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضى عدتها قبل الغسل وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل عند الماء أو تتيمم عند عدم الماء أو يمضى عليها وقت صلاة حجة الشافعى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمان عدتهن وأجيب بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أى مستقبلا لثلاث وقيل هذا يقوى استدلال الشافعى لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع فى الثلاث عقيبه فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشروع فى العدة عقيبه ولما كان الاذن حاصلا بالتطليق فى جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وروى عن عائشة انها قالت هل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ثم قال الشافعى النساء بهذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر اذ لو لم تمتلئ تلك الفائض لما سالت الى الخارج فمن أول الطهر يأخذ فى الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع

أخفض من الركوع فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا فى المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والا فواحدة يومى ايماء ان شاء راكبا وراجلا قال الله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن الحسن قال فى الخائف الذى يطلبه العدو قال ان استطاع أن يصلى ركعتين والا صلى ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقال يومى ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايفة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبى نصرة عن جابر بن غراب قال كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال ونحن مستقبلو المشرق حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجريرى عن أبى نصرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضر والعدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جنبه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابى نصرة ما استيسر قال يومى حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبى نصرة قال ثنى جابر بن غراب قال كنا مع هرم بن حيان فقاتل العدو مستقبل المشرق فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جنبه سجدة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال تصلى حيث توجهت راكبا وماشيا وحيث توجهت بك دابتك تومى ايماء للمكتوبة حدثنى سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودى قال ثنى يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الانصارى عن عبد الملك عن عطاء فى هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أى حال كان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسألته عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال راكبا وماشيا لو كانت انما عنى بها الناس لم يأت الا رجالا وانقطعت الالف انما هى رجال مشاة ومن أبى ترك رجالا وعلى كل ضامر قال يأتون مشاة وركبانا[٧] قال أبو جعفر والخوف الذى للمصلى أن يصلى من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا الخوف على المهجة عند السلة والمسايفة فى قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جمل صائل أو سيل سائل فخاف الغرق فيه وكلما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فاذا كان ذلك كذلك فله أن يصلى صلاة شدة الخوف حيث كان من وجهه يومى ايماء لعموم كتاب الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الانواع بعد أن يكون الخوف صفته ما ذكرت وانما قلنا ان الخوف الذى يجوز للمصلى أن

---

[٧] هكذا هذه العبارة بالنسخ ولم يتضح لها معنى فلعل فيها تحريفا أوجب لها ذلك فلتراجع

يصلى كذلك هو الذى الاغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثانى قالا ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلى بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا حدثنى سعيد بن يحيى الاموى قال ثنى أبى قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر اذا اختلفوا يعنى فى القتال فانما هو الذكر وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا ففصل النبى صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف فى غير حال المسايفة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف فى حال شدة الخوف والمسايفة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك ان قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا انما عنى به الخوف الذى وصفنا صفته وبنحو الذى روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر انه كان يقول حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال فى صلاة الخوف يصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ثم يقومون مقام أصحابهم ثم يجىء أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات فى تلك الحال من الصلاة فانى أحب أن لا يقتصر من عددها فى حال الامن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة لان بشر بن معاذ حدثنى قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة ۞ القول فى تأويل قوله (فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم فى حال اشتغالكم بصلاتكم التى فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم فى حال صلاتكم فاطمأننتم فاذكروا الله فى صلاتكم وفى غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذى ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكركم بتعليمه اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه واخبار من قبلكم من الامم السالفة والانباء الحادثة بعدكم فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة التى جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول فى قوله فاذا أمنتم ما حدثنا به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فاذا أمنتم فاذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا اذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذى ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلى المكتوبة وان كان فى سفر

وكلما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل ووفق له وأيضا الآية تدل على انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى اقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التى مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التى مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الاطهار غير واجب حجة أبى حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك وقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الغرض الاصلى من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذى يستبرأ به الارحام ولان الاصل فى الابضاع الحرمة وفى تقليل مدة العدة تحليل بضعها للزوج الثانى فالتكثير أحوط ولان اطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت (٣٣٧) الوجوه ضعفت الترجيحات ويكون حكم الله تعالى فى كل أحد ما أدى اجتهاده اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أى يتربصن مضى ثلاثة قروء أو على الظرفية أى مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التى هى الاقراء للاتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وما هى الا نفوس كثيرة وأيضا فلعل القروء أكثر استعمالا فنزل القليل منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة سبوع ثم ان أمر العدة لما كان مبنيا على انقضاء القرء فى حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل فى حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة فى العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرئها فى مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعى اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهرا فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة أطهار فتى ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فأكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة فى كتمانهما أما كتمان الحبل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحبت التزوج بزوج آخر وأحبت أن تلحق ولدها بالزوج الثانى

أداها بركوعها وسجودها وحدودها وقائما بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصره و بلده الا ما أبيح له من القصر فيها في سفره ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فاقيموا صلاتكم وذكري فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف و بعد فان كان جرى للسفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال فاذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أمنتم الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تاويل ذلك الى الذي قلنا فيه والى خلاف قول مجاهد ۞ القول في تاويل قوله (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال و يذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنكاح لا ملك يمين ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدئ الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لازواجهم فاختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم وصية لازواجهم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لازواجهم أو عليهم وصية لازواجهم * وقرأ آخرون وصية لازواجهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بانها كذلك في قراءة عبد الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لازواجهم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لازواجهم فتأول لازواجهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتب عليكم وصية لازواجكم لان العرب تضمر النكرات مرافعها قبلها اذا أضمرت فاذا ظهرت بدأت به قبلها فتقول جاءني رجل اليوم واذا قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولون الا والرجل حاضر يشيرون اليه بهذا أو غائب قد علم المخبر عنه خبره أو بحذف هذا واضماره وان حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم كما قال الله تعالى ذكره سورة أنزلناها و براءة من الله و رسوله فكذلك ذلك في قوله وصية لازواجهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث ولتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوص لهن به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قيل لما قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لازواجهم وكان الموصي لا شك انما يوصي في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محالا أن يوصي بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل

---

وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته فاذا حاضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة وهكذا ان كتمت الحيضة الثالثة واذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان المخلوق في الارحام هو الحبل لا الحيض ولان حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر الاقراء ولم يتقدم ذكر الحمل وقيل يجوز أن يراد اللاتي يبغين اسقاط ما في بطونهن من الاجنة ولا يعترفن به و يجحدنه لذلك فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله و بعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم وفيه أن من جعل أمينا في شئ فخان فيه فامره عند الله شديد * الحكم الثاني الطلاق الرجعة وذلك قوله و بعولتهن أحق بردهن والبعل الزوج والجمع البعولة والتاء لتأكيد التأنيث في الجماعة كصقورة وليس هذا في كل جمع وانما هو مقصور على السماع و يقال للمرأة أيضا بعل و بعلة كما يقال زوج و زوجة والبعل السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربها وصاحبها و يجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة وعلى هذا فالمضاف محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن قال تعالى في موضع ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت فكأنه يردها من التربص الى خلافه ومن الحرمة الى الحل في ذلك أي في مدة التربص لانه اذا انقضى ذلك الوقت لامرأة بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاحا لما بينهم و بينهن واحسانا اليهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلو راجعها لقصد المضارة استوجب من الله العقاب وان صحت رجعته شرعا لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها فالجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتمن ما في أرحامهن لاجل أن يتزوج بهن آخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق بردهن

وان ثبت للزوج الثانى حق فى الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذى للرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذى لا ينكر فى الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ماليس لهن ولا يكلفونهن ماليس لهم والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب فى كونها من الحسنة لا فى جنس الفعل فاذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره وفى حديث حجة الوداع ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون (٣٣٩) ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن وعن ابن عباس أنه قال انى لا تزين لامرأتى كما تتزين لى لقوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وقيل معنى الآية ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان وللرجال عليهن درجة زيادة فى الحق وفضيلة وهى واحدة الدرجات الطبقات من المراتب وأصلها من درج الرجل والضب يدرج دروجا أى مشى ودرج أى مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقرضوا وفى المثل أكذب من دب ودرج أى أكذب الاحياء والاموات وقد فضل الله الرجال على النساء فى أمور فى العقل وفى الدية وفى الميراث وفى نصيبه من المغنم وفى صلاحية الامامة والقضاء والشهادة وفى أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وفى أن له أن يطلقها واذا طلقها راجعها شاءت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطليق ولا على الرجعة فاذن المرأة كالاسير العاجز فى يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفى خبر آخر اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هى السكن والازدواج والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة منها أوفر ثم ان الزوج اختص بانواع من الكلفة وهى التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

---

لامرأة الميت سكنى الحول بعد وفاته علما بانه حق لها وجب فى ماله بغير وصية منه لها اذ كان الميت مستحيلا أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال ليوص وصية لكان التنزيل والذين يحضرهم الوفاة ويذرون أزواجا وصية لازواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وبعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولكان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج ولكن الامر فى ذلك بخلاف ما ظنه فى تأويله قارئه وصية لازواجهم يعنى ان الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتب الله لازواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره فى سورة النساء غير مضار وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفعت الوصية بالمعنى الذى قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب الوصية ٧ لهن وصية قيل لا لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فان لم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه فغير جائز نصبها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حول كامل كان حقا لازواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا أوصى بذلك أزواجهم لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربعة الاشهر والعشر والميراث **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقال كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا فى مال زوجها مالم تخرج ثم نسخ ذلك بعد فى سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشر فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك فى سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما فى بطنها وقال فى ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم

٧ هنا بياض بالاصل

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها والله عزيز حكيم غالب لا يمنع مصيب فى أفعاله وأحكامه لا يتطرق اليها احتمال العبث والسفه والغلط والباطل * الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذى يثبت فيه الرجوع وذلك أن الرجل فى الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث وهو مذهب الشافعى وهو أليق بنظام الكلام لانه تعالى بين فى الآية الاولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أو العام فيفتقر الى مبين أو مخصص فذكر عقيبه أن الطلاق المعهود السابق الذى يثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط فاذا وصلت التطليقة الى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وقيل ان هذا كلام مبتدأ والمعنى أن التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة وقولهم لبيك وسعديك وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسى فى الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبى موسى الاشعرى وأبى الدرداء وحذيفة رضى الله عنهم ويؤكده العدول عن لفظ الامر وطلقوا مرتين أى دفعتين الى لفظ الخبر كما مر فى قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها ثنتين أو ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا هو الاقيس واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهى يدل على اشتمال المنهى عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعى فى ادخال تلك المفسدة فى الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبى حنيفة انه وان كان محرما الا أنه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يوقع عليها الا واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهى لا يدل على الفساد ومما يؤيد مذهب الشافعى حديث العجلانى الذى لاعن امرأته فطلقها بين يدى

ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كان الرجل اذا توفى أنفق على امرأته فى عامه الى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر وحدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال الرجل اذا توفى أنفق على امرأته الى الحول ولا تزوج حتى يمضى الحول فأنزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخ أجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربعه أن تسكن ان شاءت من يوم يموت زوجها الى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لازواجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لازواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذى كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثمن وفى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال هذه الناسخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصى لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد فألحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم وجعل للمرأة ان كان له ولد الثمن وان لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فنسختها العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الى فيما فعلن فى أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل اذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا فان هى خرجت حين تنقضى أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة حدثنى أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى قال يزعم قتادة أنه كان يوصى للمرأة بنفقتها الى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع الى الحول من غير بينة على أى وجه كان ذلك لهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن ابراهيم فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال هى منسوخة حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ثنا اسامة عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت قال سمعت ابراهيم يقول فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا

يحيى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ومما يؤكد مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة أما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطليق أحد هذين فالتسريح الارسال والاطلاق والامساك نقيضه ومعنى الامساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يوقع عليها الطلقة الثالثة روى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فاين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء  العدة و يروى عن الضحاك والسدى وهو أقرب لولا الخبر الذي رويناه لان الفاء في قوله فان طلقها تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن يراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي ان النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما تظهر المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلهذا أثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليجرب الانسان أحوال قلبه فان كان الاصلح له امساكها راجعها وامسكها بالمعروف وان كان الاصلح تسريحها سرحها على أحسن الوجوه وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده

الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ مما أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهي من ان يضيق عليها ليلجئها الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للازواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام و يجوز أن

---

يحيى بن واضح عن حسين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس هاهنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فاتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال فنسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شئ ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل للازواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقتها في مال زوجها الميت الى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وردهن الى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن الفارعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقاتله وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه واني في مكان ليس فيه أحد غيري وأجمع لامري ان أنتقل الى أهلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي في مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في

يكون الخطاب الاول أيضا للائمة لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون روى ان الآية نزلت فى جميلة بنت عبد الله بن أبى وفى سنن أبى داود ان المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بينى و بينه والله ما أعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ما أطيقه بغضا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت مرها فلترد على الحديقة التى أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع فى الاسلام ومعنى قوله الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا فى مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبى والزهرى والحسن وعطاء وطاوس انه لا يجوز ان ياخذ أكثر مما أعطاها وهو قول على كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تاخذوا مما أتيتموهن شيأ ثم قال فلا جناح عليهما أى فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما افتدت نفسها واختلعت به فوجب ان يكون هذا راجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط حين قالت جميلة نعم وأزيده ولان ذلك اجحاف بجانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبيح من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا ياخذ الا دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغى ان لا يتقدر بمقدار معين فكما ان للمرأة عند النكاح ان لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته ويتأكد هذا بما روى ان امرأة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر فاباتها فى بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعينى منهن فقال عمر لزوجها اخلعها ولو بقرطها أى حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعنى بمالها كله وقيل هو من قولهم خذه ولو بقرطى مارية وذلك انه كانت فيهما درتان قيمتهما أربعون ألف دينار ويصح الخلع فى حالتى الشقاق

قوله وصية لازواجهم معنى متعهن الله فقيل متاعا مصدرا من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه ان الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعا منه لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعنى لا اخراج فيه منه حتى ينقضى الحول فنصب غير على النعت للمتاع كقول القائل هذا قيام غير قعود بمعنى هذا قيام لا قعود معه ولا قعود فيه * وقد زعم بعضهم انه منصوب بمعنى لا تخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التاويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له

القول فى تاويل قوله (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان المتاع الذى جعله الله لهن الى الحول فى مال أزواجهن بعد وفاتهن وفى مساكنهن ونهى ورثته عن اخراجهن انما هو لهن ما أقمن فى مساكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت فى خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حولا فى بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى ذكره لهن ان أقمن تمام الحول محدات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن فى أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد يقول فلا جناح عليكم فى التزين ان تزين وتطيبن وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن فى خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح فى خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك فى أنفسهن وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه فى ذلك قبل وأما قوله والله عزيز حكيم فانه يعنى تعالى ذكره والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم فى الآيات التى مضت قبل من المتعة والصداق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الازواج وخالف أمره فى المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التى قد تقدمت فى الآيات قبل قوله والله عزيز حكيم وفى غير ذلك من أحكامه وأقضيته

القول فى تاويل قوله جل ذكره (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) يعنى تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الازواج متاع يعنى بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول فى ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم فى المعنية بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها الثيبات اللواتى قد جومعن قالوا وانما قلنا ان ذلك غير المدخول بهن فى المتعة قد بينها الله تعالى ذكره فى الآيات قبلها فعلمنا بذلك ان فى هذه الآية بيان أمر المدخول

والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها
شيأ بازاء ما بذلت كان ذلك فى الخلع الذى تصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهرى والنخعى وداود الى انه لا يباح الخلع الا عند الغضب
والخوف من ان لا يقيما حدود الله كما فى الآية وان وقع الخلع فى غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على انه لا كراهة فى الخلع ان جرى فى حال
الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما فى الآية وان وقع وتحرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت
لتطلقها أو ضربها الزوج تاديبا فافتدت أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت  لتتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها
فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذا والزوج مأثوم بما فعل والخلع المباح هو ان تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف انها اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق فى قوله فمن خاف من موص جنفا ومن قرأ الا ان يخافا على البناء للمفعول جعل ألا يقيما بدلا من ألف الضمير بدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه اقامة حدود الله ثم الفرقة الحاصلة على العوض ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان لم يجر الا لفظ الخلع فللشافعى فيه قولان الجديد انه طلاق ينتقص به العدد واذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل ويروى هذا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزنى ووجهه بانها فرقة لا يملكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسخا
لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة فى البيع واذا خالعها ولم يذكر المهر وجب ان يرد عليها المهر كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكراه
والقديم انه فسخ لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد
قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد لكان الطلاق أربعا ولان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لثابت فى مخالعة امرأته ولم يستكشف عن
الحال مع ان الطلاق فى زمان الحيض وفى الطهر الذى حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت
منه جعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد تلك أى المذكورات من أحكام الطلاق حدود الله فلا

المدخول بهن فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن
ميمون عن ابن ابى نجيح عن عطاء فى قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة الثيب يمتعها
زوجها اذا جامعها بالمعروف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح
عن مجاهد مثله وزاد فيه شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء * وقال آخرون بل فى هذه الآية دلالة على
أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذى فيها
على ماسواها من آى المتعة اذ كان ماسواها من آى المتعة انما فيه بيان حكم غير الممسوسة اذا طلقت وفى
هذه بيان حكم جميع المطلقات فى المتعة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال
ثنا أيوب عن سعيد بن جبير فى هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع
بالمعروف حقا على المتقين حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا
يونس عن الزهرى فى الامة يطلقها زوجها وهى حبلى قال تعتد فى بيتها وقال لم أسمع فى متعة المملوكة شيأ
أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع حدثنى المثنى قال
ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له أللامة من الحر متعة قال
لا قلت فالحرة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار نعم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال
آخرون انما نزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فان لا نفعل ان لم نرد ان نحسن فأنزل الله وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين * والصواب من القول فى ذلك ماقاله سعيد بن جبير من ان الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن
لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره ذكر فى سائر آى القرآن التى فيها ذكر متعة النساء خصوصا من
النساء فبين فى الآية التى قال فيها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وفى
قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن مالهن من المتعة اذا طلقن
قبل المسيس وبقوله يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن حكم
المدخول بهن وبقى حكم الصبايا اذا طلقن بعد الابتناء بهن وحكم الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله
وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر كان لهن المتاع بالمطلقات الموصوفات بصفاتهن
فى سائر آى القرآن ولذلك كرر ذكر جميعهن فى هذه الآيه وأما قوله حقا على المتقين فانا قد بينا
معنى قوله حقا ووجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه وفى قوله حقا على المحسنين فى ذلك مستغنى عن
اعادته فى هذا الموضع فأما المتقون فهم الذين اتقوا الله فى أمره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كلفهم القيام

تعتدوها فلا تتجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوقوع هذا الاسم عليه يكون جاريا مجرى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون ألا لعنة على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير ان لا تتمم المرأة عدته أو كتمت شيأ مما خلق فى رحمها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيأ لا بسبب نشوز من جهة المرأة ✽ الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان ان الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب فى ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد ما مر من مناسبة التسريح باحسان هو ان الرجعة والخلع لا يصحان الا قبل الطلقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح أى تتزوج غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالتزوج ويقال فلانة ناكح فى بنى فلان أى انها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعى وأما عند من يفسره بان التطليق الشرعى هو الذى يوقع على التفريق فالمعنى عنده انه ان طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار فى قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين ان النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زوجا يدل على العقد وقد نقلنا هذا عن أبى على فيما سلف فى تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روى عن عائشة ان امرأة رفاعة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك كنى الله بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنث لان من العرب من يؤنث العسل ويروى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسنى فقال لها كذبت فى قولك الاول فلن أصدقك فى الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت أبا بكر فقالت أرجع الى زوجى الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعى اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال ان أتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها وأيضا المقصود من توقيت حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج يستنكر ان يستفرش زوجته رجل آخر

بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تاويل ذلك نصا بالرواية ۞ القول فى تاويل قوله (كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يقول تعالى ذكره كما بينت لكم ما يلزمكم لازواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامى والحق الواجب لبعضكم على بعض فى هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام فى آياتى التى أنزلتها على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب لتعقلوا أيها المؤمنون بى وبرسولى حدودى فتفهموا اللازم لكم من فرائضى وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتعملوا به ليصلح ذات بينكم وتنالوا به الجزيل من ثوابى فى معادكم ۞ القول فى تاويل قوله (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) يعنى تعالى ذكره ألم تر ألم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فمعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم فى العدد بمعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وثنا عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدى عن المنهال بن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا نأتى أرضا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فمر عليهم نبى من الانبياء فدعا ربه ان يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم الله فمر عليهم نبى من الانبياء فدعا ان يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بنى اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه فاوحى الله الى حزقيل ان قومك صاحوا من البلاء وزعموا انهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأى راحة لهم فى الموت أيظنون انى لا أقدر ان أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قال الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فنادهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيتها العظام ان الله يامرك أن تجتمعى فاجتمع عظام كل انسان منهم معا ثم نادى ثانية حزقيل فقال أيتها العظام ان الله يامرك أن تكتسى اللحم فاكتست اللحم وبعد اللحم جلدا فكانت أجسادا ثم نادى حزقيل الثالثة فقال أيتها الارواح ان الله يامرك أن تعودى الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد فى سبيل الله فاماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن زوجا غيره لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس منه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا و زاجرا ثم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجا آخر وأبانها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلقة واحدة وهى التى بقيت من الطلقات لان هذه طلقة ثالثة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل يملك عليها ثلاثا كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث واذا تزوج الغير بالمطلقة ثلاثا على انه اذا أحلها للاول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة بأجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها للاول فقولان أحدهما لا يصح والثانى يصح و يبطل الشرط  و به قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا مضمر انه اذا أحلها طلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك وأحمد والثورى هذا النكاح باطل وحيث حكمنا بفساد النكاح فلوطء لا يقع به التحليل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فان طلقها أى الزوج الثانى الذى تزوجها بعد الطلقة الثالثة فلا جناح عليهما على المرأة المطلقة والزوج الاول فى أن يتراجعا بنكاح جديد الى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوى وظاهر الآية يقتضى أن يحل للزوج الاول هذا التراجع عقيب ما يطلقها الزوج الثانى من غير عدة بدلالة فاء التعقيب فى قوله فلا جناح عليهما ولهذا ذهب سعيد بن المسيب الى ان النكاح ههنا بمعنى العقد وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب ان الآية مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان ظنا أن يقيما حدود الله ان كان فى ظنهما وفى عزمهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين فى الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منهما أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبينها بالنون فمن طريقة الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك ان النصوص التى تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التى تقدمت هى حدود الله وسيبينها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو

الله سميع عليم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصرى قال بينما عمر يصلى و يهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو فقالا انا نجد فى كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذى أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما نجد فى كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا أما تجد فى كتاب الله ورسلا لم نقصصهم عليك فقال عمر بلى قالا وأما احياء الموتى فسنحدثك ان بنى اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ماشاء الله فبعثهم الله له فانزل الله فى ذلك ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها فهلك من بقى فى القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كثير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا بقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم فوقع فى قابل فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفيح فناداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا حتى اذا هلكوا وبقيت أجسادهم مر بهم نبى يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم و يلوى شدقيه وأصابعه فاوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم قال نعم قال وانما كان تفكره انه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له ناد فنادى يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعى فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه ان نادى يا أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكتسى لحما فاكتست لحما ودما وثيابها التى ماتت فيها وهى عليها ثم قيل له ناد فنادى يا أيتها الاجساد ان الله يأمرك أن تقومى فقاموا حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد انهم قالوا حين أحيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا الى قومهم أحياء يعرفون انهم كانوا موتى سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد كفنا دسما مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التى كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراسانى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظار عليهم حظائر وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا فانها لتوجد اليوم فى ذلك السبط من اليهود تلك الريح وهم ألوف فرارا من الجهاد فى سبيل الله فاماتهم الله ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد فذلك قوله وقاتلوا فى سبيل الله الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان كالب بن يوقنا

كقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف لحكمى الامساك والتسريح ببيانين آخرين فى آيتين متعاقبتين لان جملة الامرين فى الطلاق يؤل الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أى آخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل وللموت الذى ينتهى به أجل ويتسع فى البلوغ أيضا فيقال بلغ البلد اذا شارفه ودانا منه ويقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مكة فاغتسل بذى طوى يريد به مشارفة البلوغ فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولانه قد علم ان الامساك بعد تقضى الاجل لاوجه له لانها بعد تقضيه غير زوجة له وفى غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن بمعروف راجعوها من غير توخى ضرار بالمراجعة أو سرحوهن بمعروف خلوها حتى تنقضى عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامساك على طريقة النهى لا الامر لان المأمور يمتثل بمرة واحدة فلعله يمسكها بمعروف فى الحال لكن فى قلبه أن يضارها فى الاستقبال والمنهى لا يمتثل الا اذا انتهى فى كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة تشتمل موجبات النفرة والعداوة كلها وروى ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها فى العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضييق النفقة وكانوا يفعلون فى الجاهلية أكثر هذه الافعال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها ومعنى قوله لتعتدوا أى لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا أو لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتكونون معتمدين لتلك المعصية وقيل لتلجؤهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله أو بتفويته عليها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب فى التزويج منه ولا فى معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان أقر بانه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف المذكورة فى أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشمر لادائها كان كالمستهزئ بها أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبى الدرداء كان الرجل يطلق فى الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا فنزلت

لما قبضه الله بعد يوشع خلفهم يعنى فى بنى اسرائيل حزقيل بن بورى وهو ابن العجوز وانما سمى ابن العجوز انها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذى دعا للقوم الذين ذكر الله فى الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال بلغنى انه كان من حديثهم انهم خرجوا فرارا من بعض الاوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى اذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك انهم كثروا عن ان يغيبوا فمرت بهم الازمان والدهور حتى صاروا عظاما نخرة فمر بهم حزقيل بن بورى فوقف عليهم فتعجب لامرهم ودخلته رحمة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التى قد رمت وبليت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام تواثب يأخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام باذن ربك قال فنظر اليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار حتى استووا خلقا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاه من السماء كد يه حتى غشى عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله * وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد فى قول الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فألح الطاعون بالطائفة التى أقامت والتى خرجت لم يصبها شئ ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التى خرجت أولا فاستحر الطاعون بالطائفة التى أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما تخرج للحرب والقتال قلوبهم مؤتلفة انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا فى المكان الذى ذهبوا اليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون قال ومر بهم رجل وهى عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ذكر الاخبار عمن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو بن على قال ثنا ابن أبى عدى عن الاشعث عن الحسن فى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فاماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن فى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم

عن

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث هزلهن جد هن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى الطلاق والعتاق والنكاح وعن عطاء
المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله ثم انه تعالى لما رغبهم فى أداء التكاليف بما ذكر من
التهديد رغبهم أيضا فى أدائها بان ذكرهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولا بذكرها على الاجمال فقال واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل
نعمة لله على العبد فى الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذكر لشرفها فقال وما أنزل عليكم
عطفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يعظكم به فى محل النصب حالا مما أنزل أو
من فاعل أنزل و يحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظكم به خبرا (٣٤٧) واتقوا الله فى أوامره ونواهيه واعلموا أن
الله بكل شئ عليم فيه وعد ووعيد وترغيب وترهيب
الثانى وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة
قوله عز من قائل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
بلوغ الاجل ههنا على الحقيقة عن الشافعى دل
سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن
لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن وأصل العضل الضيق
ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج
وعضلت الارض بالجيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم
وأعضل الداء الاطباء اذا أعياهم والعضلة اللحمة
المجتمعة المكتنزة فى عصبة والخطاب للازواج الذين
يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا ولحمية
الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن
فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا أى الرجال والنساء
تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن فى الدين والمروءة
من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسئلة فقهية توافق مذهب أبى حنيفة وهى انها اذا
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولى أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا للشين عن الاولياء ولان نساء
العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر مهورهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين ان الخطاب فى قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخارى فى
صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب الى وامنعها من الناس فاتانى ابن عم لى فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له
رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتانى يخطبها مع الخطاب فقلت خطبت الى فمنعتها الناس وآثرتك بها وزوجتك ثم
طلقتها طلاقا لك رجعة ثم تركتها حتى انقضت فلما خطبت الى أتيتنى تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتها أبدا ولفى نزلت هذه الآية فكفرت

عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم
ألوف حذر الموت قال وقع الطاعون فى قريتهم فخرج أناس و بقى أناس فهلك الذين بقوا فى القرية و بقى
الآخرون ثم وقع الطاعون فى قريتهم الثانية فخرج أناس و بقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى فنجى الله
الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم
فرجعوا الى بلادهم وكثروا بها حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبى نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون فى قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو
عن أبى عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم
ألوف الآية مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم ليستوفوها ولو كانت
آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن
حصين عن هلال بن يساف فى قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بنى اسرائيل
اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستحر الموت على المقيمين منهم
ونجا من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا وقال المقيمون لو ظعنا كما ظعن
هؤلاء لنجونا كما نجوا فظعنوا جميعا فى عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فارسل عليهم الموت
فصاروا عظاما تبرق قال فجاءهم أهل القرى فجمعوهم فى مكان واحد فمر بهم نبى فقال يارب لو شئت أحييت
هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فتكلم به فنظر الى
العظام وان العظم ليخرج من عند العظم الذى ليس منه الى العظم الذى هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام
تكسى لحما ثم أمر بامر فتكلم به فاذا هم قعود يسبحون و يكبرون ثم قيل لهم قاتلوا فى سبيل الله واعلموا ان
الله سميع عليم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن حماد بن عثمان
عن الحسن أنه قال فى الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فاماتهم الله عقوبة ومقتا ثم
أحياهم لآجالهم وأولى القولين فى تأويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال عنى بالالوف كثرة العدد دون
قول من قال عنى به الائتلاف بمعنى ائتلاف قلوبهم وانهم أخرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا
تباغض ولكن فرارا اما من الجهاد واما من الطاعون لاجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض
بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال فى مبلغ عدد القوم الذين وصف الله
خروجهم من ديارهم بالصواب قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده باربعة آلاف
وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوفا وما دون العشرة آلاف
لا يقال لهم ألوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال

عن يحيى وأنكحتها اياه وعن مجاهد والسدى أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فنزلت وأجيب بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل واذا طلقتم النساء أيها الازواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء لانه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة قالوا أليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعى أنه كان راجعها فى العدة أو يدس الى من يخطبها بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور ينفر الناس عنها قالوا أن ينكحن أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا يمنعونهن من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجا لهن والجواب ان العرب قد تسمى الشئ بما يؤول اليه فالمراد من يردن أن يتزوجنهم فيكونوا (٣٤٨) أزواجا لهن وقيل الوجه أن يكون خطابا للناس أى لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا وجد بينهم وهم راضون كانوا فى حكم العاضلين ثم ان الشافعى تمسك بالآية فى ان النكاح لا يجوز الا بولى لانه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولى قادرا على عضلها من النكاح وهذا مبنى على أن الخطاب فى لا تعضلوهن للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون الاستبداد الشرعى حاصلا لهن ولكن يمنعها الولى من بعض الجهات التى قلنا فى الزوج وأيضا فثبوت العضل فى حق الولى يمتنع لانه مهما عضل انعزل واذا انعزل لا يبقى لعضله أثر وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولى جائز وذلك انه تعالى أضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى الولى عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولى عن منعها منه ويتأكد هذا النص بقوله حتى تنكح زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد يضاف أيضا الى السبب مثل بنى الامير دارا وانما ذهبنا الى هذا وان كان مجاز الدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظ به فالخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب فى قوله فى سورة الطلاق ذلكم يوعظ به من كان للمكلفين مجموعين وقوله من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر تخصيص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدل بهذا على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع يكذبه التكاليف العامة كقوله ولله على الناس حج البيت وأيضا لا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم أزكى لكم أى أنمى وهو اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وأطهر أى من أدناس الآثام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل

هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف وانما جمع قليله وكثيره على أفعال ولم يجمع على افعل مثل سائر الجمع القليل الذى يكون مفرد ثانيه ساكنا للالف التى فى أوله وشأن العرب فى كل حرف كان أوله ياء أو واوا أو ألفا اختيار جمع قليله على أفعال كما جمعوا الوقت أوقاتا واليوم أياما واليسر ايسارا للواو والياء اللتين فى أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على افعل الا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

كانوا ثلاثة آلف وكتيبة * ألفان أعجم من بنى المقدام

وأما قوله حذر الموت فانه يعنى انهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرارا من عدوهم حتى ذاقوا الموت الذى فروا منه فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا فى سبيل الله وهم الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد فى سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه اياهم وتذكيره لهم ان الاماتة والاحياء بيديه واليه دون خلقه وان الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الاعداء الى التحصن فى الحصون والاختباء فى المنازل والدور غير منج أحدا من قضائه اذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منيته اذا نزل بعقوته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم فى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرارهم من أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى الموضع الذى أملوا بالمصير اليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعا خمودا صرعى وفى الارض هلكى ونجا مما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء ۞ القول فى تأويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومن على خلقه بتبصيره اياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التى ينعمها عليهم فى دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد اماتته اياهم وجعلهم لخلقه مثلا وعظة يتعظون بهم وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرهبة اليه ثم أخبر تعالى ذكره ان كل من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويمن عليه بمننه الجسيمة يكفر به ويصرف الرغبة والرهبة الى غيره ويتخذ الها من دونه كفرانا منه لنعمه التى توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفعده ومن الحمد ما يثقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتى التى أنعمتها عليهم وفضلى الذى تفضلت به عليهم بعبادتهم غيرى وصرفهم رغبتهم ورهبتهم الى من دونى ممن لا يملك لهم ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ۞ القول فى تأويل قوله (وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون فى سبيل الله يعنى فى دينه الذى هداكم له لا فى طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تجبنوا عند قتاله ولا تقعدوا عن

وعلمنا انه تعالى ناقص فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا أو تشتبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا فى طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولى التوفيق التأويل انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد أمارات النشوز والانقطاع أمهله الى انقضاء عدة الجفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتتحرك داعية فى صميم قلبه من نتائج محبة ربه اذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله فى رحم قلبه من المحبة وان ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبة ويقوم على قدم الغرامة فى طلب الرجعة والاوبة فيقال له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منا فلا حاجة له لزم عتبتنا مساء وصباحا وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن أى للعباد حق فى ذمة كرم الربوبية كما أن لله تعالى حقا فى ذمة عباده فاذا تقرب العبد اليه شبرا فانه أحق

حربهم فان بيدى حياتكم وموتكم ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفريد عنهم والفرار منهم فتذلوا ويأتيكم الموت الذى خفتموه فى مأمنكم الذى وألتم عليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى وحل بهم قضائى ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذ دافعت عنهم مناياهم وصرفتها عن حوبائهم فقاتلوا فى سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى فان من حيى منكم فأنا أحييه ومن قتل منكم فبقضائى كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع بقول من يقول من منافقيكم ان قتل منكم فى سبيلى لو أطاعونا فجلسوا فى منازلهم ما قتلوا عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتى عليهم وآلائى لديهم فى أنفسهم وأهليهم ولغير ذلك من امورهم وأمور عبادى يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكرونى أنتم بطاعتى فيما أمرتكم من جهاد عدوكم فى سبيلى وغير ذلك من أمرى ونهيى اذ كفر هؤلاء نعمى واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والعصية محيط بذلك كله حتى أجازى كلا بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا فى سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم لان قوله وقاتلوا فى سبيل الله لا يخلو ان كان الامر على ما تأولوه من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون عطفا على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال ان يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال فى سبيله أو يكون عطفا على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا فى سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قد مضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا فى سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا بمعنى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا انما يجوز فى الموضع الذى يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع انه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما فى الاماكن التى لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدع انه مراد فيها ۞ القول فى تأويل قوله (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعنى تعالى ذكره بذلك من هذا الذى ينفق فى سبيل الله فيعين مضعفا أو يقوى ذا فاقة أراد الجهاد فى سبيل الله ويعطى منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة فى سبيل الله انما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض فى لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطى يعطى ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه احتسابا منه فهو

رعاية الحق فيقرب اليه ذراعا والفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز أعز من أن يراعى العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضى حكمته أن يطالبهم بما ليس فى وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعنى ان أهل الصحبة لا يفارقون بجرعة وجرعتين كما فى قصة موسى والخضر ثم فى الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخائن صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاله فلا جناح فى التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن زلات العبد مرة بعد أخرى فاذا أصر العبد ابتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فاشارة الى أنه ليس لاهل الصحبة وان اتفقت المفارقة أن يسترد وا خواطرهم عن الرفقاء بالكلية فان العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه الا أن يؤدى الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به كان لم يكن بينهما صحبة فان الله سميع بمقالتهم عليم بحالهم والله ولى التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا

سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل (٣٥٠) بينكم ان الله بما تعملون بصير) القراآت لا تضار بضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف فى قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما آتيتم مقصورا ابن كثير الباقون بالمد يتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء أو بهمزتين عاصم وعلى وحمزة وخلف وابن عامر الباقون النساء و وروى الخزاعى وابن شنبوذ عن أهل مكة النساى أو تماسوهن حيث وقعت على وحمزة وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد الباقون بالاسكان * الوقوف الرضاعة ط بالمعروف ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ظ لابتداء الحكم فى استرضاع الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ظ خبير ه فى أنفسكم ط معروفا ط أجله ط له لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبى الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور حليم فارجوه والوقف أليق حليم ه فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المامور فى الاولى قدره الثانى ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان انه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتا للمتاع أى متاعا حقا ويصلح مصدرا لمحذوف أى حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * التفسير الحكم الثانى عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق

لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندى لك قرض صدق وقرض سوء للامر يأتى فيه الرجل مسرته أو مساءته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا بالذى دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه وهذه الآية نظير الآية التى قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال هذا فى سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال بالواحد سبعمائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال جاء ابو الدحداح الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا الله لانفسنا وان لى أرضين أحدهما بالعالية والاخرى بالسافلة وانى قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذلل لابى الدحداح فى الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة أن رجلا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فتصدق به قال قتادة يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الولى الحميد يستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطى النيسابورى قال ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أو أن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال يدك قبل فناوله يده قال فانى قد أقرضت ربى حائطى حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه فى عيالها فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجى قد أقرضت ربى حائطا فيه ستمائة نخلة وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله فى سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعمائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء فى قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسقا يضاعف على قوله يقرض * وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

وتحقيقه انه اذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعاند المتضمن لايذاء الولد ليتاذى الزوج وربما رغبت في الزوج بزوج آخر فيهمل أمر الطفل فندب الله تعالى الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وأيضا أنه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك للزوجية لا للارضاع ذكره السدى وقال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على المزوجات في حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم ان مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع في الخدمة فازيل ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن مثل يتربصن في انه خبر في معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل الندب بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولو وجب عليها الارضاع لم تستحق الاجرة وانما كان ندبا من حيث ان تربية الطفل بلبن الام أصلح ولان شفقتها أكثر ولا يجوز استئجار الام عند أبي حنيفة مادامت زوجة أو معتدة من نكاح وعند الشافعي يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق وقد يفضى الامر الى الوجوب اذا لم يقبل الصبي الاثدى أمه أو لم توجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار حولين أى عامين والتركيب يدور على الانقلاب فالحول ينقلب من الوقت الاول الى الثاني وكاملين توكيد كقوله تلك عشرة كاملة فقد يقال أقمت عند فلان حولين وانما أقام حولا وبعض الآخر وليس التحديد بالحولين وتحديد ايجاب لقوله تعالى بعد ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة أى هذا الحكم لمن أراد اتمام الارضاع أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان الاب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا في مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك اما اذا اجتمعا على أن يفطماه قبل تمام الحولين فلهما ذلك وأيضا فللرضاع حكم خاص في الشرع بعينه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع مالم يقع في هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهرى وعن أبي حنيفة ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ أن يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لأن بما لتآخيهما في التأويل أى في المصدر لان كلمة

له باثبات الالف في يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعف جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا اسما لان الذى وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح في جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراآت عندنا بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان في قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعا فلذلك كان الرفع في يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب ۞ القول في تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى تعالى ذكره بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به انهم آلهة واتخذوه ربا دونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا حجاج وحدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا يا رسول الله غلا السعر فاسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق وانى لارجو أن القى الله ليس أحد يطلبنى بمظلمة في نفس ومال * قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعنى بقوله يقبض يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوى الاقتار منهم بماله ومعونته بالانفاق عليه وحمولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي فاضاعف له من ثوابي أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عمن ندبتك الى معونته واعطائه لابتليه بالصبر على ما ابتليته به والذى بسطت عليك لامتحنك بعملك فيما بسطت عليك فانظر كيف طاعتك اياى فيه فاجازى كل واحد منكما على قدر طاعتكما لى فيما ابتليتكما فيه وامتحنتكما به من غنى وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الى في آخرتكما ومصيركما الى في معادكما وبنحو الذى قلنا في ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده وقبض عن هذا وهو

يطيب نفسا بالخروج ويخف له فقوه مما في يدك يكن لك في ذلك حظ ۞ القول في تاويل قوله (واليه ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم أيها الناس فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل بالمقتر منكم فقبض عنه رزقه اقتاره على معصيته والتقدم على مانهاه فليستوجب بذلك منه بمصيره الى خالقه مالا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ۞ القول في تاويل قوله (ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله) يعني تعالى ذكره بقوله ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم بخبري اياك يا محمد الى الملأ يعني الى وجوه بني اسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فمات اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فذكر لي أن النبي الذي قال لهم ذلك شمويل بن بالي بن علقمة بن يرحام بن الهو بن هوصوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبي ياسق بن قارون بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا سلمة عن أبي اسحق عن وهب بن منبه وحدثني أيضا المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدي بل اسمه شمعون وقال انما سمي شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائي حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فكان شمعون فعلون عند السدي من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم قال شمعون * وقال آخرون بل الذي سأله قومه من بني اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثت بذلك عن الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذي بعد موسى يوشع بن نون قال وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فاختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله سأل الملأ من بني اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسئلتهم اياه ما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثني محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى في بني اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم حزقيل بن بوذي وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

ما نارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية نحو عليهم في المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم ان الولد انما ولد لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تنبيه على ان الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه أن نفع الاولاد عائد الى الآباء يجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كله لك فكله عليك فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا أرضعن ولدهم كالاظآر ألا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا بالمعروف تفسيره ما يتلوه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضاروا أيضا المعروف في هذا الباب (٣٥٢) قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف لانه اذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفي الآية دليل على ان حق الام أكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الالزام قيل أصله من الكلف وهو أثر على الوجه فمعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة من قرأ لا تضار بالرفع فعلى الاخبار في معنى النهي ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على ان الاصل تضارر بكسر الراء ولا تضارر بفتحها ومن قرأ بالفتح فعلى النهي صريحا ويحتمل البنائين أيضا وتبيين ذلك انه قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار دون والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بسبب التفريط في شان الولد وان تقول بعد ما ألفها الصبي اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذه منها وهي تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته أي لا تضر والدة بولدها بان تسيء غذاءه وتعهده أو تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعد ما ألفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها أو يفرط في شانها فتقصر هي في حق الولد

وانما قيل بولدها وبولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس باجنبي منها فمن حقها ان تشفق عليه وكذلك الوالد وقوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي ان مات المولود له ألزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرار وقيل المراد وارث الولد الذي لو مات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الاب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو (٣٥٣) فقيل العصبات دون الام والاخوة من الام

وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وابن أبي ليلى وقيل على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد أي الاب والابن وقيل المراد من الوارث هو الصبي نفسه فانه ان مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال أجبرت الام على ارضاعه وقيل المراد من الوارث الباقي من الابوين كما في الدعاء المروي واجعله الوارث منا أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة فان أرادا فصالا أي فطاما وليس من باب المفاعلة وانما هو ثلاثي على فعال كالعثار والاباق وذلك ان الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الولد والام اذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد وليكن الفصال صادرا عن تراض منهما وتشاور مع أرباب التجارب وأصحاب الرأي فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تمل من الارضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة وحينئذ يبعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار الولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذه غاية العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل برفع الحرج فقط ولما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن تسى بن فنحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من بني اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم بتجديد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرائيل يقال له أجاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بني اسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيأ الا ما كان من ذلك الملك والملوك متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يأكلها فقال ذلك الملك الذي كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على هدى من بين أصحابه يوما يا الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا يعدد ملوكا من ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الا على مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون ويتنعمون مالكين ما ينقص من دنياهم وما نرى لنا عليهم من فضل ويزعمون والله أعلم ان الياس استرجع وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم خلف من بعده فيهم اليسع فكان فيهم كما شاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويزحفون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له ايلاء وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم ينبذ فيه الحب فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله ويكون لاحدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنة فلما عظمت احداثهم وتركوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فخرجوا اليه وأخرجوا التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به فقوتلوا حتى انتسب من بين أيديهم فأتى ملكهم ايلاء فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب فمالت عنقه فمات كمدا عليه فمرج أمرهم عليهم ووطئهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيأ يقال له شمويل وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه انه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلموا نبيهم شمويل بن بالى فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل ففريقا يكذبون فلا يقبلون منه شيأ وفريقا يقتلون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد فيه انا كنا ممنوعين في بلادنا لا يطاها

أنه يجوز العدول فى هذا الباب عنها الى غيرها فقال وان أردتم أن تسترضعوا أيها المراضع أولادكم فلا جناح عليكم يقال أرضعت المرأة الصبى واسترضعتها الصبى بزيادة السين مفعولا ثانيا كما يقول أنجح الحاجة واستنجحته اياها فحذف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقدير ان تسترضعوا الاولادكم فحذف اللام للعلم به مثل واذا كالوهم أووزنوهم أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ومن موانع الارضاع للام ما اذا تزوجت بزوج آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها أنه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها أن تابى المرأة قبول الولد ايذاء للزوج المطلق ومنها ان تمرض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الامور واذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الام الى غيرها فان لم نجد مرضعة أخرى أو وجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع واجب على الام اذا سلمتم الى 
المراضع ما آتيتم ما آتيتموه المرأة أى ما أردتم ايتاءه مثل اذا قمتم الى الصلاة ومن قرأ ما أتيتم بالقصر فهو من أتى اليه احسانا اذا فعله كقوله انه كان وعده مأتيا أى مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما أوتيتم أى ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة وليس التسليم شرطا للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى وفيه حث على أن الذى يعطى المرضعة يجب أن يكون يدا بيد حتى يكون اهنأ وأطيب لنفسها لتحتاط فى شأن الصبى ولهذا قيد التسليم بان يكون بالمعروف وهو أن يكونوا حينئذ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما أمكن قطعا لمعاذيرهن ثم أكد الجميع بان ختم الآية بنوع من التحذير فقال واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير * الحكم الثالث عشر عدة الوفاة والذين يتوفون ومعناه يموتون ويقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها واصل التوفى أخذ الشئ كاملا وافيا ويبنى للمفعول ومعناه ما قلنا وللفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء والذى يحكى أن أبا الاسود الدئلى كان يمشى خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلى رضى الله عنه على ان أمره بان يضع كتابا فى النحو فلعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله وحمله على متعارف الاوساط ويذرون يتركون ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهما بتصاريف ترك والازواج ههنا النساء يتربصن بانفسهن أربعة أشهر مثل قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد مر وعشرا أى يعتددن هذه المدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشرا ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها قال ان

---

أحد فلا يظهر علينا فيها عدو فاما اذا بلغ ذلك فانه لا بد من الجهاد فنطيع ربنا فى جهاد عدونا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل الى والله عليم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وأن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفى واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا ثم استخلف آخر فانكروا عامة أمره ثم استخلف آخر فانكروا أمره كله ثم ان بنى اسرائيل أتوا نبيا من أنبيائهم حين أريدوا فى نفوسهم وأموالهم فقالوا له سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبى هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع حليم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما **حدثنى** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وأنهم ظهروا على بنى اسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فاخذوها فحبسوها فى بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى اسرائيل فى ولدها فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمعون فكبر الغلام فارسلته يتعلم التوراة فى بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأتمن عليه أحدا غيره فدعاه بلحن الشيخ يا اشماول فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتنى فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بنى ارجع فنم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فاتاه الغلام أيضا فقال دعوتنى فقال ارجع فنم فان دعوتك الثالثة فلا تجبنى فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا والله أعلم قال أبو جعفر وغير جائز فى قول الله تعالى ذكره نقاتل فى سبيل الله اذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن ظان

فى الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل فى سبب التغليب أن مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثوانى وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المكروه خليقة أن تسمى ليالى استعارة أو المراد عشر مدد كل منها يوم بليلته وذهب الاوزاعى والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للازواج نقل عن الحسن وأبى العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان الولد ينفخ فيه الروح فى العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التى لا يعقل معناها كأعداد الركعات ونصب الزكوات وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمة فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرائر تمسكا بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملة (٣٥٥) فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك فى الطلاق فليعول على قصة سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم حللت فانكحى من شئت وعن على رضى الله عنه انها تتربص أبعد الاجلين ولا فرق فى عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة فى المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه خلافا لمالك فانه قال لا تنقضى عدتها حتى ترى عادتها من الحيض فى تلك الايام مثل التى كانت عادتها فان كانت عادتها أن تحيض فى كل شهر مرة فعليها فى عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عادتها أن تحيض فى كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض فى كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيض واحد وان كانت عادتها أن تحيض فى كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفيها الشهور ثم مذهب الشافعى انها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج فى خلال شهر هلالى والباقى أكثر من عشرة أيام فتعتد ما بقى وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقى ثلاثين وتضم بها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذى مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقى دون عشرة أيام فتعده وتحسب أربعة أشهر بالاهلة ويكمل الباقى عشرة من الشهر السادس وان كان الباقى عشرة أيام فتعتدها وبأربعة أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا فى أنه

---

ان الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذى نقاتل فى سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لو قرئ كذلك صلة للملك فيصير تأويل الكلام حينئذ ابعث لنا الذى يقاتل فى سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك لان قوله يتلو من صلة الرسول ۞ القول فى تأويل قوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك قال النبى الذى سألوه أن يبعث لهم ملكا نقاتل فى سبيل الله هل عسيتم هل تعدون ان كتب يعنى ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا يعنى أن لا تفوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد فى سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا قال الملأ من بنى اسرائيل لنبيهم ذلك وأى شئ يمنعنا أن لا نقاتل فى سبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قائل وما وجه دخول ان فى قوله ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله وحذفه من قوله ومالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قيل هما لغتان فصيحتان للعرب تحذف ان مرة مع قولنا مالك فتقول مالك لا تفعل كذا بمعنى مالك غير فاعله كما قال الشاعر

* مالك ترعين ولا ترعو الخلف * وذلك هو الكلام الذى لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب وتثبت ان فيه أخرى توجيها لقولها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال فى سورة أخرى فى نظيره مالك ألا تكون مع الساجدين فوضع ما منعك موضع مالك ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنييهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك فى نظائره مما يتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا اقلق أولى علها او أفردت * الا هل أخو عبس لذيذ بدائم

فادخل فى دائم الباء مع هل وهى استفهام وانما تدخل فى خبر ما التى فى معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت ان فى ألا تقاتلوا لانه بمعنى قول القائل مالك فى ألا تقاتل ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال مالك ان قمت ومالك انك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما يقال منعتك أن تقوم ولا يقال منعتك ان قمت فلذلك قيل فى مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك ان قمت * وقال آخرون منهم ان ههنا زائدة بعد فلما ولما ولو وهى تزاد فى المعنى كثيرا قال ومعناه ومالنا لا نقاتل فى سبيل الله فاعمل ان وهى زائدة وقال الفرزدق

لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها * الى لامت ذوو حسابها عمرا

٧ والمعنى لو لم يكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذى حكيناه عنه آخرون وقالوا غير جائز أن يجعل ان زائدة فى الكلام وهو صحيح فى المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا ألا

---

٧ يتأمل فى هذه العبارة فانه تارة يجعل الزائد لا وتارة يجعلها ان

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ويوافقه جديد قول الشافعي انها مالم تعلم بوفاة وجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تكتفي في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من تربصها بانفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع بها عن الخروج عن المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحداد ويعني به ترك التزين بثياب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالاثمد ويحرم عليها أن تختضب بالحناء ونحو ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه (٣٥٦) ولا منع منه فيما تحت الثياب ولا منع من التزين في الفرش والبسط والسود وأثاث البيت ومن التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصي لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يحتج بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والا لم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك لقوله انما أنت منذر من يخشاها مع أنه منذر للكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد أو أيها الحكام وصلحاء المسلمين لانهن اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الامن من اشتمال فرجها على ماء زوجها الاول وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرعا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيستدلون به على جواز النكاح بلا ولي والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يسند الى المسبب مثل بني الامير دارا وقد تقدم في قوله أن ينكحن أزواجهن

---

نقاتل فلا وجه لدعوى مدع ان أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله ولم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه جحد والجحد اذا جحد صار اثباتا قالوا فقوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله ما لنا ألا نقاتل ما لنا ولان لا نقاتل ثم حذفت الواو فتركت كما يقال في الكلام ما لك ولان تذهب الى فلان فالقى منها الواو لان ان حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا نجيز أن يقال ما لك أن تقوم ولا نجيز ما لك القيام لان القيام اسم صحيح وان اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم بمعنى اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله لوجب أن يكون جائزا ضرب بتك بالجارية وأنت كفيل بمعنى وأنت كفيل بالجارية وأن تقول رأيتك أبانا و يزيد بمعنى رأيتك وأبانا و يزيد لان العرب تقول اياك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في ان لجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم ان الواو مضمرة مع أن بقول الشاعر

فبح بالسرائر في أهلها * واياك في غيرهم أن تبوحا

وان أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها وأما تأويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ممن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال وضيعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالوت وسنذكر سبب تولي من تولى منهم وعبور من عبر منهم النهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعني والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه فأخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجبه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقريع لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربهم يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم ربكم بفرض ما عصيتموه فيه فأنتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من الزام فرضه أحرى وفي هذا الكلام متروك قد استغني بذكر ما ذكر عما ترك منه وذلك أن معنى الكلام قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال

ثم ختم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله بما تعملون خبير * الحكم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضمن كلامك كى يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا أن اشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جئتك لانظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا * وأصله من عرض الشئ وهو جانبه كانه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان فى المعاريض لمندوحة من الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشان خطب فلان فلانة أى سألها أمرا وشانا فى نفسها وكذا فى الخطبة والخطاب فان فى كل منهما شانا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن يجوز خطبتها (٣٥٧) تعريضا وتصريحا وهى الخالية عن الزوج والعدة الا اذا كان قد خطبها آخر وأجيب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الاباء أو لم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد فالاصح أنه يجوز خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لمالك وثانيها ما لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا وهى منكوحة الغير لان خطبتها ربما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت راغبا وكذا الرجعية فانها فى حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة و يتوارثان وثالثها ما يفصل فى حقها بين التعريض والتصريح وهى المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلقات ثلاث أو عن طلقة بائنة كالمختلعة أو عن فسخ وسبب التحريم انها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت فى انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها فى حقها لانها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها الى الكذب قال الشافعى والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو لست بايم واذا حللت فاعلمينى وعد آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك لجميلة أو صالحة أو نافعة ومن غرضى ان أتزوج وعسى الله أن ييسر لى امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول انى أريد ان أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين ۞ القول فى تاويل قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعنى تعالى ذكره بذلك وقال للملأ من بنى اسرائيل نبيهم شمويل ان الله قد أعطاكم ما سألتم وبعث لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لانا من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعنى ولم يؤت طالوت كثيرا من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبب تمليك الله طالوت على بنى اسرائيل وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنى محمد بن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملأ من بنى اسرائيل لشمويل بن بالى ما قالوا له سال الله نبيهم شمويل أن يبعث لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذى فيه الدهن فى بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذى فى القرن فهو ملك بنى اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذى جاءه فاقام ينتظر متى ذلك الرجل داخل عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت فى طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمرا ببيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبى فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير فقال طالوت ما بما قلت من باس فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكران له شان دابتهما ويسالانه أن يدعو لهما فيها اذا نش الدهن الذى فى القرن فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم فاخذه ثم قال لطالوت قرب رأسك فقربه فدهنه منه ثم قال أنت ملك بنى اسرائيل الذى أمرنى الله ان أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن قيس بن أبيال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن آيس بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فجلس عنده وقال الناس ملك طالوت فاتت عظماء بنى اسرائيل نبيهم وقالوا له ما شان طالوت يملك علينا وليس فى بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك فى آل لاوى وآل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد ابن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشمويل ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال قد كفاكم الله القتال قالوا انا نتخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع اليه فأوحى الله الى شمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا وادهنه بدهن القدس وضلت حمر لابى طالوت فارسله وغلاما له يطلبانها فجاآ الى شمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعثك ملكا على بنى اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطى أدنى أسباط بنى اسرائيل قال بلى قال أفما علمت أن قبيلتى ادنى قبائل سبطى قال بلى قال أما علمت أن بيتى أدنى بيوت قبيلتى قال بلى قال فباية آية قال باية انك ترجع وقد وجد أبوك حمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحى فدهنه

وعن أبي جعفر محمد بن علي انه دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال انما أخبرتك بقرابتي من نبي الله قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة أو أكننتم في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين أباح التعريض في الحال أولا ثم أباح أن يعقد قلبه على انه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن النطق بما ينبئ عن ذلك فاسقط الله تعالى عنه الحرج ثم قال ولكن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الا مواعدة الاحسان اليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء مؤكدا لذلك التعريض فالمواعدة المنهي عنها اما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعا من التصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان أنكحتك آتيك الاربعة والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعيني أجامعك فاذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نهيا عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك نوع ريبة أو نهيا أن يواعدها أن لا تتزوج باحد سواه ويحتمل أن يكون السر صفة للموعود به أي لا تواعدوهن بشيء يوصف بكونه سرا الا أن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو علنا أن يتواثقا أن لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال معناه ولا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروى لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهود والانكحة تسمى عقودا تشبيها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أي حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباقي الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم * الحكم الخامس

---

بدهن القدس فقال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل شمعون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله الآية دعا الله فأتي بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها وكان طالوت رجلا سقاء يسقي على حمار له فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاسوه بها فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منك الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فتتبعه لذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء **حدثنا** بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوي اليه موسى وسبط المملكة يهوذا اليه داود وسليمان فلما بعث من غير النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا يقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه **حدثت** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك

غشر حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عزمن قائل لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهـن فريضة واعلم أن عقد النكاح يوجب بذلا على كل حال وذلك البذل اما أن يكون مذكورا أوغير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء فى الآية التالية وان لم يكن البذل مذكورا فان لم يحصل الدخول فحكمها فى هـذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور فى هذه الآيات الا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتى لا تكون (٣٥٩) ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك وجوب المهر للممسوسة غير المفروض لها وللمفروض لها غير الممسوسة وقد سلف حكم الممسوسة المفروض لها فتبين اشتمال القرآن على أحكام جميع الاقسام فان قيل ظاهر الآية مشعر بان نفى الجناح على المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لا جناح عليه أيضا بعد المسيس قلنا لعل الآية وردت لبيان اباحة الطلاق على الاطلاق وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل المسيس اذ بعده يحتاج الى أن يكون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه أو لعل ما بمعنى التى لا للمدة والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتى لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح فى تطليق غيرهن أو المراد من الجناح فى الآية لزوم المهر أى لا مهر عليكم ولا تبعة فى تطليقهن فان الجناح فى اللغة الثقل يقال جنحت السفينة اذا مالت بثقلها ومما يؤكد ذلك انه نفى الجناح ممدودا الى غاية هى اما المسيس أو الفرض والجناح الذى ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان الجناح المنفى فى أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطليق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفى القسم الثانى أوجب نصف المفروض كما يجيء فيجب أن يكون المنفى فى القسم الاول مقابل المثبت فى الثانى واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماسة فى الآية الجماع ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تاديب للعباد فى اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والفرض فى اللغة التقدير أى تقدروا مقدارا من المهر ومعنى أو ههنا ان رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهـذا صح اجتماعهما فى هذا الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انه لا مهر لها قبـل المسيس والتسمية ذكر أن لها المتعة

---

علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال اما ذكر طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان فى بنى اسرائيل سبطان كان فى أحدهما النبوة وكان فى الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من احد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة فى العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله واسع عليم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بنى اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا فى سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا فى سبط النبوة فقال لهـم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك فى هـذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بمثله الا أنه قال كان أميرا على الجيش وقد بينا معنى انى ومعنى الملك فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع ❁ القول فى تاويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعنى اختاره عليكم كما **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس اصطفاه عليكم اختاره **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة فى العلم والجسم وآتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك انه ذكر أنه أتاه وحى من الله وأما فى الجسم فانه أوتى من الزيادة فى طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم كما **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدا وقال السدى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعصا تكون مقدارا على طول

الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقاسوا طالوت بها فكان مثلها حدثني بذلك موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك بسط له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا ۞ القول في تأويل قوله (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله وبيده دون غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من يشاء فيضعه عنده ويخصه به ويمنعه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا يا معشر الملا من بني اسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس بميراث عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تتخيروا على الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وملكه سلطانه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فينعم به على من أحب ويريد به من يشاء عليم بمن هو أهل الملك الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبانه لما أعطاه أهل اما للاصلاح به واما لان ينتفع هو به ۞ القول في تأويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملا من بني اسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا اذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له ائت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت وهذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدؤا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله نبأ عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنهضوا الحرب من استنهضوا للحرب وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير وانهم لن يعدوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

رسالته

---

فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى أنها واجبة نظرا الى الامر وانه للوجوب ظاهرا وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك ويروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة انهم كانوا يرونها واجبة لانه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بان اللفظ على مبني عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضيا ولهذا قيل الدنيا متاع ويسمى التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أوسع الرجل اذا كان في سعة من ماله وأقتر ضد من القتر وهي الغبار فكأنه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره وقدره أي قدر امكانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقداره الذي يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة  مفوض الى الاجتهاد كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة وعن ابن عباس انه قال أكثر المتعة خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعسار الى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لان حال المرأة التي سمى لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم لما لم يجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تأكيد لمتعوهن أي تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الدين والمروأة وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر وعلى ما يليق بالزوجة بحسب الشرف والوضاعة حق ذلك حقا على المحسنين لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته أو على المحسنين الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي ان الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وان كان نائما والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت الا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيأ والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء وانما وزنه يفعلن والفعل مبني لا أثر فيه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الذكور واللام محذوف ووزنه يفعون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذى بيده عقدة النكاح الولى وهو قول الشافعى ويروى عن الحسن ومجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبى حنيفة ويروى عن على وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولى أن يهب مهر مولاته صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذى بيد الولى هو عقدة النكاح فاذا عقد حصلت العقدة أى المعقودة كالاكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولى وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حجة الاولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم الا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفوا

رسالته وقبل بعثة الله اياه اليهم والى غيرهم ان يكونوا كاسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالى مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه فى سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد مراجعة نبيهم شمويل اياهم فى ذلك وحض لاهل الايمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد فى سبيله وتحذير منه لهم ان يكونوا فى التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذى كان عليه الملأ من بنى اسرائيل فى تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف لحرب عدو الله جالوت وايثارهم الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد والقتال فى سبيل الله وشحذ منه لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم ان قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما تأويل قوله قال لهم نبيهم فانه يعنى للملأ من بنى اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التى سألتمونيها دلالة على صدقى فى قولى ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وهو التابوت الذى كانت بنو اسرائيل اذا لقوا عدوا لهم قدموه امامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحد ناواهم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله اياه مرة بعد مرة يرده اليهم فى كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولم يرده اليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجىء التابوت الذى جعل الله مجيئه الى بنى اسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتداهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم اياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال فى سبب رده عليهم ما أنا ذاكره وهو ما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعيلى الذى ربى شمويل ابنان شابان أحدثا فى القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذى كانوا يشرطونه به كلابين فما أخرجا كان للكاهن الذى يسوطه فجعل ابناه كلاليب وكانا اذا جاء النساء يصلين فى القدس يتشبثان بهن فبينا شمويل نائم قبل البيت الذى كان ينام فيه عيلى اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب الى عيلى فقال لبيك فقال مالك دعوتنى فقال لا ارجع فنم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب الى عيلى أيضا فقال لبيك مالك دعوتنى فقال لم أفعل قال ارجع فنم فان سمعت شيأ فقل لبيك مكانك مرنى فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل فقال لبيك مالك مرنى فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول

على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يبعث اليها كل الصداق على وجه السهولة حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقتموهن ناسب أن يقال الا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة هو التنبيه على المعنى الذى لاجله رغب فى العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذى حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الازواج ثم لم يكن منها سبب فى الفراق وان فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعى اذا ثبت أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولى وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أنه ليس فى يد المرأة من ذلك شئ وان



تعفوا أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا الا أنه غلب الذكور لاصالتهم وكمالهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الاتقاء لان من سمح بترك حقه تقربا الى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولانه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقط اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا التفضل والتسامح فيما بينكم وليس هذا من النسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيه منها فلا جرم ندب الله تعالى كلا منهما الى تطييب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالتنصيف عن جبير بن

مطعم أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتانه فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كملا فقيل له لم تزوجتها فقال عرضها على فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجرى مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) القرآآت وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص  ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان اذا فى معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون ه أزواجا ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فعليهم وصية أو فليوصوا وصية والوصل أجوز لاتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدأ اخراج ج من معروف ط حكيم ه بالمعروف ط المتقين ه تعقلون ه * التفسير * الحكم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لما بين للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين أعقبها بذكر الصلاة التى تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره والانتهاء عن مناهيه تحصيلا لسعادات الطرفين وتكميلا لمصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفى الآية اشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فاقلها ثلاث والصلاة الوسطى تدل على شئ زائد والالزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بمحافظتها رعاية جميع شرائطها من صلى طهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتيان باركانها وأبعاضها وهيآتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة فى المحافظة اما لانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذى أمرك بالصلاة كقوله فاذكرونى أذكركم وفى الحديث احفظ الله يحفظك واما لانها بين المصلى والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكيف لا وفى الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع فى الخبر تجىء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه فى

---

اشمويل فقال لبيك أنا هذا أمرنى أفعل قال انطلق الى عيلى فقل له منعه حب الولدان يزجر ابنيه قال يحدثان فى قدسى وقربانى ويعصيانى فلأنزعن منه الكهانة ومن ولده ولأهلكنه واياهما فلما أصبح سأله عيلى فأخبره ففزع لذلك فزعا شديدا فسار اليهم عدو ممن حولهم فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجا وأخرجا معهما التابوت الذى كان فيه اللوحان وعصا موسى لينتصروا به فلما تهيؤا للقتال هم وعدوهم جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنيك قد قتلا وأن الناس قد انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو قال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه فى بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه فى التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم ان اله بنى اسرائيل لا يقوم له شئ فأخرجوه من بيت آلهتكم فأخرجوا التابوت فوضعوه فى ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التى وضعوا فيها التابوت وجع فى أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبى بنى اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتكم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد ثم يوضع عليهما تابوت ثم تضعوا وراءهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل وتسيروهما وتحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا فى أرض بنى اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا فى أدنى أرض بنى اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتاه فى خربة فيها حصاد من بنى اسرائيل ففزع اليه بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدنو منه أحد الا مات فقال لهم نبيهم أشمويل اعترضوا فمن آنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدنو منه الا رجلان من بنى اسرائيل أذن لهما بأن يحملاه الى بيت أمهما وهى أرملة فكان فى بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلح أمر بنى اسرائيل مع أشمويل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبنى اسرائيل لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم وان آية ملكه وان تمليكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت فيرد عليكم الذى فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذى كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو وتظهرون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل أيليا فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطى بسطة فى الجسم وقوة فى البطش وشدة فى الحرب مذكورا بذلك فى الناس وكان التابوت حين استبى قد جعل فى قرية من قرى فلسطين يقال لها أردود فكانوا قد جعلوا التابوت فى كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبى

الحشر وتقف فى الصراط عند قدمه وتقول للنار لاسبيل لك عليه وفى الصلاة الوسطى سبعة أقوال * الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا انها أى الصلوات وما روى من أخبار الآحاد لامعول عليها فيجب أن نؤدى كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة فى ابهامها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر فى ليالى رمضان وساعة الاجابة فى يوم الجمعة واسمه الاعظم فى أسمائه ووقت الموت فى الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة فى كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها وعن الربيع أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى * القول الثانى أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطرق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث انها صلاة الصبح وهو قول على وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبى امامة ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعى قالوا ان هذه الصلاة تصلى فى الغلس فبعضها فى ظلمة الليل وآخرها فى ضوء النهار وأيضا ان فى النهار صلاتين الظهر والعصر وفى الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر يجمعان فى السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما قال القفال وتحقيق هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم يمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهما وقد أقسم الله تعالى بها فى قوله والفجر وليال عشر وأيضا قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها فى تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص الصلاة الوسطى فى هذه الآية بالذكر للتأكيد فيغلب على الظن انهما واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت فى قوله وقوموا لله قانتين وليس فى المفروضة صلاة صح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لاشك انه تعالى أفردها بالذكر لاجل التأكيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك فغيه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد فى الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذكر ينبئ عن الفضل ولاريب فى فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروى أن التكبيرة الاولى منها فى الجماعة خير من الدنيا وما فيها وخصت بالاذان مرتين أولاهما قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لا تفوتهم البتة وخص اذانها بالتثويب وهو أن يقول بين الحيعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان

---

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بنى اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصبح فى الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فأرا تتبت الفأرة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت فى جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبله وما نعلم أصابنا الا مذ كان التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شئ لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فأخرجوه من بين أظهركم فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بثورين ثم ضربوا على جنوبهما وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم يمر التابوت بشئ من الارض الا كان قدسا فلم يرعهم الا التابوت على عجلة يجرها الثوران حتى وقف على بنى اسرائيل فكبروا وحمدوا الله وجدوا فى حربهم واستوثقوا على طالوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبيهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم الآية أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقال لهم أرأيتم أن جاءكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها ونزل فجمع ما بقى فجعله فى ذلك التابوت قال ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الالواح الا سدسها قال وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضع عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغنى أن التابوت وعصا موسى فى بحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما خرب بيت المقدس وحرق الكتب وقف فى ناحية الجبل فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم رد الله من رد من بنى اسرائيل على رأس سبعين سنة حين أماته يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عمرت فهى على حالها الاولى فلما أراد أن يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبى من أنبيائهم اما دانيال واما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فأخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ماذا قال بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملا قط فاذا نظرتا اليه وضعتا أعناقهما للسير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخليان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك ووكل بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت حجل اليه فرحا به فقلنا لوهب ما حجل اليه قال شبيه بالرقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس يمقتونك لما صنعت قال أتبطئينى عن طاعة ربى لا تكونين لى زوجة بعد هذا ففارقها وقال آخرون بل التابوت جعله الله آية لملك طالوت كان فى

اذا قام من منامه فكأنه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك تزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة ويملأ العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد باداء العبودية واظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى *القول الرابع انها صلاة الظهر ويروى عن عمر وزيد وأبي بكر وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة (٣٦٤) وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصف والصفان فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر وانها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لا عن غيرها وعن عائشة انها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن ان المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة *القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا لما ورد من التأكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لفي خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلوك الشمس عن دائرة نصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه البخاري ومسلم وسائر الائمة وهو عظيم الموقع في المسئلة وفي صحيح

البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت فاصبح في داره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه من أن التابوت كان عند عدو لبني اسرائيل كان سلبهموه وذلك ان الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت والالف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المتخاطبين به وقد عرفه المخبر والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تستنصرون به فيه سكينة من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك لقيل ان آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ما وصفوه فأي الاحوال للتابوت التي عرفوه فيها فجاز أن يقال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذي ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر اذ لا قول في ذلك لاهل التأويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين ۞ القول في تأويل قوله (فيه سكينة من ربكم وبقية) يعني تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينة من ربكم واختلف أهل التأويل في معنى السكينة فقال بعضهم هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي ريح هفافة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينة من ربكم

قال ريح هفافة فيها صورة قال يعقوب في حديثه كما وجه وقال ابن المثنى كوجه الانسان حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ريح هفافة حدثنا هناد بن السري قال ثنا الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال علي السكينة ريح خجوج ولها رأسان حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي نحوه * وقال آخرون لها رأس كرأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فيه سكينة من ربكم قال أقبلت السكينة وجبريل مع ابراهيم من الشام قال قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميتة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاها الله موسى وفيها وضع الالواح وكانت الالواح فيما بلغنا من در وياقوت وزبرجد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله تتكلم اذا اختلفوا في شيء تكلم فاخبرهم ببيان ما يريدون حدثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما تعرفون من الآيات فتسكنون اليها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

---

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملي عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس انها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها وسط في الطول والقصر * القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الانسان بل هو واسطة بين الروح والجسد فكأنه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها حافظوا على معاني الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة وبعدها ثم ان الشافعي احتج بالآية على ان الوتر ليس بواجب والا كانت الصلوات ستا فلم يبق لها وسطى وهذا انما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل ان يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظاهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فانه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والضياء وقوموا لله قانتين عن ابن عباس ان القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ولان قوله حافظوا على الصلوات أمر بما في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كل قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما لا يجزي وذهب الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب ان لا يصلى أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عباد تنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فاطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشيء من جسده ولا

يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى ينصرف و يحتمل ان يكون المراد وقوموا لله مديمين لذلك القيام فى أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتم عدوا فحذف المفعول به للعلم به أو فان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالا أو ركبانا أى فصلوا راجلين أو راكبين وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى ان تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا فالآية تدل على تأكيد فرض الوقت حتى يترخص لاجل فرض المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل يقال رجل رجل أى راجل والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ولا يقال راكب الالمن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له فارس لكن المراد فى الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان (٣٦٦) لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة الخوف اما أن تكون فى غير حال القتال وسوف يجيء بيانها فى سورة النساء ان شاء الله تعالى واما أن يكون عند التحام القتال وهو المراد بهذه الآية ومذهب الشافعى انهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غير القبلة و يقتصرون من الركوع والسجود على الايماء الا انهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصيحات لانه لا ضرورة اليه بل الشجاع الساكت أهيب وقال أبو حنيفة لا يصلى الماشى بل يؤخر لانه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق وأجيب بان الآية ناسخة لذلك الفعل و يدخل فى الخوف المفيد لهذه الرخصة الخوف فى القتال الواجب كالقتال مع الكفار أو مع أهل البغى وفى القتال المباح كالدفع عن النفس أو عن حيوان محترم أو عن المال أما القتال المحظور فانه لا يجوز فيه صلاة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصى والخوف الحاصل لا فى القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا خائفا من الحبس عاجزا عن بينة الاعسار يرخص أى فى هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول الكل فاذا أمنتم فاذا زال خوفكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الامن بقوله حافظوا على الصلاة والصلوات الوسطى وكما بينه بشروطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكرا فاسعوا الى ذكر الله وقيل فاذكروا الله أى فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون فى حال الخوف وفى حال الامن وما فى كما علمكم اما مصدرية أو كافة * الحكم الثامن عشر عدة الوفاة بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما يخص

---

من ربكم أى رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هى الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فيه سكينة من ربكم أى وقار وأولى هذه الاقوال بالحق فى معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبى رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التى تعرفونها وذلك ان السكينة فى كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمأن اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكونا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزيمة وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قبر غالها ماذا يجن * لقد أجن سكينة ووقارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فجائز أن يكون ذلك على ما قاله على بن أبى طالب على ما روينا عنه وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدى لان كل ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتثلج بهن الصدور وان كان معنى السكينة ما وصفنا فقد اتضح أن الآية التى كانت فى التابوت التى كانت النفوس تسكن اليها لمعرفتها بصحة أمرها انما هى مسماة بالفعل وهى غيره لدلالة الكلام عليه ۞ القول فى تأويل قوله (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعنى تعالى ذكره بقوله وبقية وبقية الشئ الباقى من قول القائل قد بقى من هذا الامر بقية وهى فعيلة منه نظير السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعنى به من تركة آل موسى وآل هرون واختلف أهل التأويل فى البقية التى كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى ورضاض الالواح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان فى التابوت عصا موسى ورضاض الالواح فيما ذكر لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الالواح حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما البقية فانها عصا موسى ورضاضة الالواح حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأمور من التوراة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة فى هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

وآل

وآل هرون قال التوراة ورضاض الالواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح * وقال آخرون بل ذلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشئ من الالواح ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبوكريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل عن ابن أبى خالد عن أبى صالح أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من التوراة والمن **حدثنا** أبوكريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبى عن عطية بن سعد فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح * وقال آخرون بل هى العصا والنعلان ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثورى عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية قفيز من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان * وقال آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعنى فى التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال آخرون بل كان ذلك رضاض الالواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها فجعله فى ذلك التابوت **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة * وقال آخرون بل ذلك الجهاد فى سبيل الله ذكر من قال ذلك **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعنى بالبقية القتال فى سبيل الله وبذلك قاتلوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذى جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لامته ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا ان فيه سكينة منه وبقية مما تركه آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الالواح والتوراة أو بعضها والنعلين والثياب والجهاد فى سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الاسلام فى ذلك للصفة التى وصفنا واذ كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول ۞ القول فى تأويل قوله (تحمله الملائكة) اختلف أهل التأويل فى صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين

به سلام عليكم أو التقدير فعليهم وصية لازواجهم فالخبر مضمر أو فالامر أو المفترض أو الحكم وصية فالمبتدأ مضمر أو كتب عليهم وصية أو ليكن بينهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية الى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سيرا البريد أى أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعا الا ان ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغير اخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل متاعا أو حال من الازواج أى غير مخرجات والمعنى ان حق الذين يتوفون منكم عن أزواجهم ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده (٣٦٧) حولا كاملا أى ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن وأكثر المفسرين على ان ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشرا أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالارث الذى هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وعن على عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة وان كانت حائلا وأما السكنى فعند أبى حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن وهو قول على وابن عباس وعائشة واختاره المزنى قياسا على النفقة وفرق بان النفقة فى مقابلة التمكين ولا تمكين وأما السكنى فلتحصين الماء وهو موجود وعند الشافعى لهن ذلك على الاظهر وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ووافقه مالك والثورى وأحمد وبناء الخلاف على خبر فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى قتل زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فان زوجى ما أنزلنى بمنزل من مكة كذا فى التفسير الكبير وهو فى مكة؟ فقال نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى المسجد أو فى الحجرة دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الامر الثانى على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن مجاهد انها ان لم تختر السكنى فى دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت السكنى فى داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا بها وعن أبى مسلم انكم تضيفون الوصية الى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم الى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أى قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

بعد ان يقمن المدة التى ضربها الله تعالى فلا عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف أى نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه انهم كانوا فى زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى فى هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكده ماروت زينب بنت أبى سلمة قالت سمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا أى بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به قال مالك أى تمسح به جلدها فقلما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن فى أنفسهن من التزين والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا فى بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكرا لان المراد وجه من الوجوه التى لهن ان يأتينه وأما فى الآية السابقة أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن ان يقال ان تلك الآية متأخرة فى النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهذا نكر أولا ثم عرف لان النكرة اذا تكررت صارت معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * الحكم التاسع عشر وللمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعد ما أوجبها الواحدة منهن وهى المذكورة فى الحكم الخامس عشر وروى انها لما نزلت ومتعوهن الى قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أى حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصى واعلم ان المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر فى الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهى مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا فى استحقاقها المتعة فالقديم من قول الشافعى وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعنى النبى لبنى اسرائيل والله يؤتى ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بان الله هو آتاه هذا ماهو الا لهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتمونى واتهمتمونى فان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فاقروا غير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال لما قال لهم نبيهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا باية ان هذا ملك قال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت ومافيه فى دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه فى بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التى تحمله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن بعض أشياخهم قال تحمله الملائكة على عجلة على بقرة **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا * وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته فى دار طالوت بين أظهر بنى اسرائيل وذلك ان الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتى به الملائكة وما جرته البقر على عجل وان كانت الملائكة هى سائقتها فهى غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فاما ما حمله على غيره وان كان جائزا فى اللغة أن يقال فى حمله بمعنى معونته الحامل أو بان حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه فى تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تأويل القرآن الى الاشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الاشهر ما وجد الى ذلك سبيل ۞ القول فى تأويل قوله (ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يعنى تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبنى اسرائيل ان فى مجيئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لآية لكم لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدقى فيما أخبرتكم ان الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتمونى فيما أخبرتكم به من تمليك الله اياه عليكم واتهمتمونى فى خبرى اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعنى بذلك ان كنتم مصدقى عند مجىء الآية التى سألتمونيها على صدقى فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله فى تكذيبهم نبيهم وردهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفى مسئلتهم اياه الآية على

صدقه

صدقه فان كان ذلك منهم كفرا فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم في مجىء التابوت آية ان كنتم من أهل الايمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوا الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم في مجىء التابوت على ما وصفه لهم آية لكم ان كنتم عند مجيئه كذلك مصدقى بما قلت لكم وأخبرتكم به ۞ القول في تأويل قوله (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالته على ما ذكر عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فأتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكراههم على ذلك فيظن به انه حملهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعنى به شخص بالجند ورحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعنى به قطع ذلك فجاوزه شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فابانه وفصل الصبى فصالا اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بنى اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهرمه أو معذور لا طاقة له بالنهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوثقوا له ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل في صنعة لا بد له من تخلف فيها حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم ليعلم كيف طاعتكم له وقد دللنا على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلى خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجرى بينهم وبين عدوهم نهرا فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان المياه لا تحملنا فادع الله لنا يجرى لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذى أخبرهم طالوت ان الله مبتليهم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا

الدخول وفي الجديد لها المتعة وهو قول على وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعكن وكان ذلك في حق نساء دخل بهن النبى وليست كالمطلقة المذكورة لانها استحقت الصداق لا مقابلة عوض وهذه استحقت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للايحاش وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهرى انها واجبة لكل مطلقة تمسكا بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة بدليل متاعا الى الحول والله أعلم (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) القرا آت فيضاعفه بالالف والنصب عاصم غير المفضل وسهل فيضعفه بالتشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضعفه بالتشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك في سورة الحديد ويبسط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزاعى عن ابن فليح وابن مجاهد وأبي عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلى الحلوانى عن قالون مخير الباقون بالسين * الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون ه عليم ه كثيرة ط يبسط ص ترجعون ه * التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص اعتبار السامعين ليحملهم ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر وفيه تقرير لمن سمع بقصتهم ووقف على أخبار الاولين وتعجيب من حالهم ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في



معنى التعجب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا عدى بالى وعلى هذا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك روى ان أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه وروى أن حزقيل النبى الذى يقال له ذو الكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أتريد أن أريك كيف أحييهم فقال نعم فقيل له ناد أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعى فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم

اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم انه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا انه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غازيا الى جالوت قال طالوت لبنى اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه * وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذى ابتلى به بنو اسرائيل نهر فلسطين حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين وأما قوله فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فانه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت انه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فاخبر ان الله مبتليهم بنهر ثم أعلمهم ان الابتلاء الذى أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من مائه فليس هو منى يعنى بذلك انه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلقائه ويدل على ان ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فاخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم انه من لم يطعمه يعنى من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء فى قوله فمن شرب منه وفى قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لمائه وانما ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذى فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعنى ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو منى يقول هو من أهل ولايتى وطاعتى والمؤمنين بالله وبلقائه ثم استثنى من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بايديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه منى ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترفت غرفة والغرفة هى الفعل بعينه من الاغتراف وقرأه آخرون بالضم بمعنى الماء الذى يصير فى كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين فى ذلك الى ضم الغين فى الغرفة بمعنى الا من اغترف كفا من ماء لاختلاف غرفة اذا فتحت غينها وما هى له مصدر وذلك ان مصدر اغترف اغترافة وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف كانت الغرفة التى بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التى هى بمعنى الفعل وذكر لنا ان عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة روى ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا

---

أوحى الله اليه ناداها ان الله يامرك أن تكتسى لحما فصارت لحما ودما ثم ناداها ان الله يامرك أن تقومى فقامت فلما أحياهم ثم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت فى وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بنى اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا لملكهم ان الارض التى نذهب اليها فيها الوباء فنحن لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فأماتهم الله باسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وبلغ بنى اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا من كثرتهم فحظروا عليهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقى فيهم شئ من ذلك النتن وبقى ذلك فى أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبى ندب قومه الى الجهاد فكرهوا وجبنوا فأرسل الله تعالى عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصية عبادك فارهم آية فى أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فارسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فأحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه وهم ألوف حذر الموت ففيه دليل على الالوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا فقيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون وعن بعضهم ان الالوف جمع آلف كقعود جمع قاعد أى خرجوا وهم مؤتلفو القلوب وزيف بان ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا نفرا يسيرا فاما ورود الموت على قوم بينهم الائتلاف والمحبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير فى ان وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه بان المراد ان ألفهم بالدنيا ومحبتهم لها أهلكوا والغرض ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الفوت وحذر الموت منه فنقول لاجله فقال لهم الله موتوا معناه فأماتهم وجىء بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد وانها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما فى قوله سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله ثم أحياهم واذا صح الاحياء بلا قول فكذا الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بان يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا رأوا عند الموت من الاهوال والاحوال ما تصير بها معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الاحياء كما فى الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم ان الله لذو فضل على الناس تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فأعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافى وتفضل على منكرى المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا بذلك

وأن تركب الاجزاء على الشكل المخصوص ممكن والالماوجد أولا واذا كان ممكنا فى نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع به وفى القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت اذالم ينفع منه الفرار فاولى أن يكون فى سبيل الله ولهـذا اتبعت بقوله وقاتلوا فى سبيل الله ثم ان كان هذا الامر خطابا للذين أحياهم على ماقال الضحاك أحياهم ثم أمرهـم بان يذهبوا الى الجهاد فلابد من اضمار تقـديره وقيل لهم قاتلوا وان كان استئناف خطاب للحاضرين على ماهو اختيار الجمهور من المفسرين فلا اضمار وفيـه ترغيب وارهاب كيلا ينكص على عقبيه محب للحياة بسبب خوف الموت فان الحذر لايغنى عن القدر واعلموا أن الله سميع عليم يسمع مايقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم مايضمرونه وهو من وراء الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال فى سبيل الله أردف ذلك بقوله (٣٧١) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا أى فى باب الجهاد كانه ندب العاجز عـن الجهاد أن ينفق عـلى الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه فى طريق الجهاد وذا فى مـن ذا ما زائدة ومـن اسـتفهام فى موضع الرفع والذى مع صلتها خبره أو موصـولة والذى بدلها أو اسم اشارة خبر من والذى نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لان ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وقـد بنى الكلام على طريقة الاستفهام لان ذلك أدخـل فى الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الامر وقيل ان هذا الكلام مبتدأ لاتعلق له بما قبـله وانما ورد مسـتأنفا فى الانفاق اما عـلى الاطلاق وهو الاليـق بعموم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليـه ترجعون كالزجر وهـو انما يليـق بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الاصم وقد يروى عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فانه له صدقة ويشبه أن يكون الفقير الذى لايملك شيأ اذا كان فى قلبه أنه اذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقة فى كل مايفعل ليجازى عليه وأصـل القرض القطع ومنـه المقراض والانقراض لانقطاع الاثر ومن أقرض فكأنه قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل ان لفظ القرض فى الآية مجاز فان القرض انما يأخذه من يحتاج اليـه لفقره وذلك فى حق الله محال ولان البـدل فى القرض المعتاد لايكون الا بالمثل وهنا يضاعف ولان المال الذى يأخذه المستقرض لايكون ملكا له وههنا المال المأخوذ ملك لله ثم مع حصول هـذه

منه الاقليلا منهم فشرب القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعـل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخـبرنا عبد الرزاق قال أخـبرنا معمر عن قتادة فمن شرب منـه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرفة بيـده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يغترفون غرفة فتجزيهـم ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فمن شرب منـه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرفة بيده فشربوا منه الاقليلا منهم يعنى المؤمنين منهـم وكان القوم كثيرا فشربوا منه الاقليلا منهم يعـنى المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال لما أصبح التابوت ومافيه فى دار طالوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معـه وهم ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأسا فخرج يسير بين يدى الجند ولا تجتمع اليه أصحابه حتى يهزم هو من لقى فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى فشربوا منه هيبة من جالوت فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الاغرفة روى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ألقى الله عـلى لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لايصحبنى أحد الا أحد له نية فى الجهاد فلم يتخلف عنـه مؤمن واتبعه منافقون رجعوا كفارا فلما رأى قتلهم قالوا لن نمس من هذا الماء غرفة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الآية فقالوا لن نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشربوا منه حتى كفتهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها ٧ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فى قوله فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرفة بيده فشرب كل انسان كقدر الذى فى قلبـه فمن اغترف غرفة وأطاعه روى بطاعته ومن شرب فأكثر عصا فلم يرو للمعصية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فى حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه فى قوله فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشربوا منه الاقليلا منهم وكان فيما يزعمون من تتابع منهم فى الشرب الذى نهى عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر غرفة بيده أجزأه وكفاه ۞ القول فى تأويل قوله (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) يعـنى تعالى ذكره بقوله فلما جاوزه هو فلما جاوز النهر طالوت والهاء فى جاوزه عائدة على النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعنى وجاوز النهر معـه الذين آمنوا قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ثم اختلف فى عدة من جاوز النهر معـه يومئذ ومن قال منهـم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فقال بعضـهم كانت عدتهم عدة أهـل بدر ثلثمائة رجـل وبضعة عشر رجلا ذكر من قال ذلك حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب بن المقدام وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو

٧ هكذا هذه العبارة بالنسخ وليس لها معنى مفهوم فلتراجع ولتحرر اه مصححه

الغروق سماه الله تعالى قرضا تنبيها على أن ذلك لا يضيع عند الله فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الاخلال فكذا الثواب المستحق على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة وقوله قرضا حسنا يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدرا بمعنى الاقراض ومعنى كونه حسنا ان لا يخالطه لا يختلطه الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة وانما يفعله خالصا لوجه الله تعالى وأضعافا فانتصب على الحال أو على المفعول الثاني ان ضمن ضاعف معنى صير ويجوز أن يكون مصدرا لان الضعف وان كان مصدرا الا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فانه اسم للمعطى وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامى شعر أكفرا بعد رد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرتاعا وانما جاز جمع المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الاغراض في المقدار  والاخلاص وغير ذلك والضعف المثل والتضعيف والاضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على أصل الشئ حتى يصير مثلين أو أكثر قيل الواحد بسبعمائة وعن السدى أن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وانما أبهمه تعالى لان ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود والله يقبض ويبسط يقتر على عباده ويوسع فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضا من كتب له الفقر فليس له الا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له الا ذلك فعلى التقديرين يكون انفاق المال في سبيل الله أولى واذا علم المكلف ان القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقى اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه الانفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل وصرف المال واليه ترجعون فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولى التوفيق واليه انتهاء الطريق الله

(ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

---

أحمد الزبيرى قالا جميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمن ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عامر قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا على عدة أصحاب طالوت من جاز معه وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن البراء بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر وما جاز معه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبى اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقى وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر كانوا ثلثمائة وفوق العشر ودون العشرين فجاء داود صلى الله عليه وسلم فاكمل به العدة * وقال آخرون بل جاوز معه النهر أربعة آلاف وانما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال عبر مع طالوت النهر من بنى اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فنظروا الى جالوت رجعوا أيضا وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما جاوزه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدى وهو انه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذى لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذى شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانعزل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بامر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة انه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت الا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا الغرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما انه لم يجاوز معه الا أهل الايمان على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص

فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) القراآت عسيتم بكسر السين حيث كان نافع الباقون بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذكوان بصطة بالصاد أبو نشيط والشمونى غير النقاد وكذلك بباصط ويبصط الرزق ولا تبصطها كل البصط فاصطاعوا وما أشبه ذلك منى الا بفتح الياء (٢٧٣) أبو جعفر ونافع وأبو عمرو والباقون بالسكون غرفة بفتح الغين ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالضم هو والذين بالادغام روى ابن مهران ومحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها فئة ومئة وبابهما غير مهموزتين يزيد وشمونى وحمزة فى الوقف دفاع الله وكذلك فى سورة الحج أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون دفع الله * الوقوف من بعد موسى م لانه لو وصل صار اذ ظرفا لقوله ألم تر وهو محال فى سبيل الله ط الا تقاتلوا ط وأبنائنا ط تعظيما لابتداء أمر معظم منهم ط بالظالمين ه ملكا ط من المال ط والجسم ط من يشاء ط عليم ه الملائكة ط مؤمنين ه بالجنود لا لان قال جواب لما بنهر ج للابتداء بالشرط مع الفاء فليس منى ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بيده ج لعطف المختلفتين منهم ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه لا لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقوا الله لا لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ه الكافرين ه ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ه * التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملأ اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملؤن العيون هيبة أو لانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال شعر وقال لها الاملاء من كل معشر * وخير أقاويل الرجال سديدها قال الزجاج الملأ الرؤساء سموا بذلك لانهم ملؤا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتدبيرها من قولهم ملؤ الرجل ملاءة فهو ملوء اذا كان مطيقا له أو لانهم يتمالؤن أى يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكلفين على الجهاد وان لا يكونوا كمن

الله بالذكر فى ذلك أهل الايمان فان الامر فى ذلك بخلاف ما ظن وذلك انه غير مستنكر أن يكون الفريقان أعنى فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزة لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذى يدل على صحة ما قلنا فى ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فاوجب الله تعالى ذكره ان الذين يظنون انهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من يجحد انه ملاقى الله أو شك فيه ۞ القول فى تأويل قوله (قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التأويل فى أمر هذين الفريقين أعنى القائلين لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر ذكر من قال ذلك **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين اغترفوا وأطاعوا والذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرفة بل كانوا جميعا أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم انهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويكون والله المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ويجب على القول الذى روى عن البراء بن عازب انه لم يجاوز النهر مع طالوت الا عدة أصحاب بدر

أمروا بالقتال لخالفوا وظلموا اذ قالوا النبي لهم لم يحصل العلم بذلك النبي و باولئك الملا من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثرون على أنه أشمويل واسمه بالعربية اسمعيل وعن السدى هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوى بن يعقوب ابعث لنا ملكا أنهض للقتال معنا أميرا نصدر فى تدبير الحرب عن رأيه و تنتظم به كلمتنا وكان قوام بنى اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء و يجرى الاحكام ونبى يطيعه الملك و يقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر من ربهم نقاتل فى سبيل الله بالنون والجزم على الجواب وهى القراءة المشهورة وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أى ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والجزم على الجواب و بالرفع على أنه صفة لملكا وهل عسيتم خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أى ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت ان المتوقع كائن وأنه صائب فى توقعه ومالنا ألا نقاتل قال المبرد ما نافية أى ليس لنا ترك القتال والاكثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فانه لا يقال مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن أن زائدة أى مالنا لا نقاتل ورد بان الزيادة خلاف الاصل ولا سيما فى كلام رب العزة وعن الفراء ان الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال ان فيه وعن الكسائى واستحسنه الفارسى أن التقدير أى شئ لنا وأى داع أو غرض فى ترك القتال فسقطت كلمة فى على القياس وقد أخرجنا أى وحالنا انا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالسبى والقهر على نواحيها ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد فى قمع عدوه روى أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فاسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين وههنا محذوف التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال فلما كتب القتال تولوا الا قليلا منهم وهم الذين عبروا النهر وسيأتى ذكرهم وانهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين وعيد لهم ولكل مكلف فى الاسلام على القعود عن القتال وأى
وثبت

أن يكون كل من الفريقين الذين وصفهم الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد وأولى القولين فى تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدى وابن جريج وقد ذكرنا الحجة فى ذلك فيما مضى قبل آنفا وأما تأويل قوله قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله **ما حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتأويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعاد و يصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعنى بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعنى بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وان أحد معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر يجمعه فئات وفئون فى الرفع وفئين فى النصب والخفض بفتح نونها فى كل حال وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفى النصب فئينا وفى الخفض فئين فيكون الاعراب فى الخفض والنصب فى نونها وفى كل ذلك مقرا الياء فيها على حالها فان أضيفت قيل هؤلاء فئتك باقرار النون وحذف التنوين كما قال الذين اغتنم هذه سنين فى جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل فى كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعزة فاما ما كان نقصه من أوله فان جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلة وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعنى والله معين الصابرين على الجهاد فى سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادين عن سبيله المخالفين منهاج دينه وكذلك يقال لمعين رجل على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ۞ القول فى تأويل قوله (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعنى تعالى ذكره بقوله ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا صاروا بالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته تبرز لان الناس قديما فى الجاهلية انما كانوا يقضون حاجتهم فى البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض كذلك كما قيل تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم فى الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقيل للرجل تغوط أى صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعنى ان طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعنى أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعنى قوّ قلوبنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا ننهزم عنهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجحدوك الها وعبدوا غيرك واتخذوا الاوثان أربابا ۞ القول فى تأويل قوله (فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعنى تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت فى هذا الكلام متروك ترك ذكره واكتفى بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك ان معنى الكلام ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فافرغ عليهم صبره

وعيد أبلغ من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا طالوت اسم أعجمى كجالوت وداود امتنع من الصرف للعلمية والعجمية المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجىء من وصفه بالبسطة فى الجسم وقد يوافق العبرانى العربى وملكا نصب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفى الآية تقرير لتوليهم وتأكيد لذلك فان أول ما تولوا هو انكارهم أمر النبى المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم قالوا أنى يكون كيف ومن أين يصح ويصلح له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال الواو الاولى للحال والثانية للعطف فانتظمت الجملتان فى سلك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الاول ان النبوة كانت فى سبط لاوى بن يعقوب ومنه موسى وهرون والملك كان فى يهوذا ومنه داود وسليمان (٢٧٥) وان طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين الثانى انه كان فقيرا ولابد للملك من مال يعتضد به فعن وهب أنه كان دباغا وعن السدى انه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فازيلت شبههم بوجوه الاول قال ان الله اصطفاه عليكم اختاره دونكم واختصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروى أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فاتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثانى وزاده بسطة فى العلم والجسم طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لان العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية دونهما وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة من الكمالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بامر الحروب وبذو القوة والبطش يكون الانتفاع به فى مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغنى اذا لم يكن له علم بضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء والظاهر أن المراد بالبسط فى العلم هو حذقه فيما طلبوه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك ان الملك ينبغى أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما يملأ العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة روى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بنى اسرائيل والاظهر ان يراد بها القوة لانها المنتفع بها فى دفع الاعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث والله يؤتى ملكه من يشاء فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف فى ملك نفسه فلا اعتراض لاحد

وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فهزموهم باذن الله على ان الله قد أجاب دعاءهم الذى دعوه به ومعنى قوله فهزموهم باذن الله قتلوهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالوت وداود هذا هو داود بن ايشى نبى الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت أبرزوا الى من يقاتلنى فان قتلنى فلكم ملكى وان قتلته فلى ملككم فاتى بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وان يحكمه فى ماله فالبسه طالوت سلاحا فكره داود أن يقاتله وقال ان الله لم ينصرنى عليه لم يغن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار ثم برز له قال له جالوت أنت تقاتلنى قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الى الا كما يخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لاذو بن لحمك ولاطعمنه اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فاخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فاصابت بين عينيه حتى نفذ فى دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحتز داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالوت فمنهم من يأتى بالسيف وبالشىء من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذى قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت اعطنى ما وعدتنى فندم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك لابد لهن من صداق وأنت رجل جرىء شجاع فاحتمل صداقها ثلثمائة غلفة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلفهم وجاء بها فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدركته الندامة فاراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فاخذ ابريق طالوت الذى كان يشرب منه ويتوضا وقطع شعرات من لحيته وشيأ من هدب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن حرسك فانى لو شئت أقتلك البارحة فعلت فانه هذا ابريقك وشىء من شعر لحيتك وهدب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت انه لو شاء قتله فعطفه ذلك عليه فامنه وعاهده بالله لا يرى منه باسا ثم انصرف ثم كان فى آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأته وحى ولكن كان معه نبى يقال له شمويل يوحى اليه وهو الذى ملك طالوت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبى واخوته أربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته فى غنم أبيه يرعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بنى انا قد صنعنا لاخوتك زادا يتقوون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فاقبل الى سريعا فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما حمل لاخوته ومعه مخلاته التى يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذى كان يرمى به عن غنمه حتى اذا فصل من عند أبيه فمر بحجر فقال يا داود خذنى فاجعلنى فى

عليه الوجه الرابع والله واسع عليم فاذا فوض الملك اليه فان علم ان الملك لا يتمشى الا بالمال فتح عليه باب الرزق ووسع عليه قوله عز من قائل وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على أنه ملك لكنه تعالى لكمال رأفته بالمكلفين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثار الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان مجيء التابوت لا بد ان يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح ان يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى فقيل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتا (٢٧٦) فيه صور الانبياء من أولاده فتوارثوه الى أن وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه انكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار ان ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فأخرجوه ووضعوه على ثورين فأقبل الثوران يسيران ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت مجاز لانه أتي به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعدما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيأ في الطريق جاز ان يوصف بانه حمل ذلك الشيء أما شكل التابوت فقيل كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار وأما وزن التابوت فلا يخلو اما أن يكون فعلوتا أو فاعولا لا سبيل الى الثاني لقلة باب سلس وقلق ولانه تركيب غير معروف فهو

---

مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر يعقوب فاخذه فجعله في مخلاته ومشى فبيناهو يمشي اذ مر بحجر آخر فقال ياداود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر اسحق فاخذه فجعله في مخلاته ثم مضى فبيناهو يمشي اذ مر بحجر فقال ياداود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر ابراهيم فاخذه فجعله في مخلاته ثم مضى بما معه حتى انتهى الى القوم فاعطى اخوته مابعث اليهم معه وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شانه فيهم وبهيبة الناس اياه وبما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيأ ما أدري ما هو والله لو أراه لقتلته فادخلوني على الملك فادخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شان هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فاتني ما عندك من القوة على ذلك وبما جربت من نفسك قال قد كان الاسد يعدو على الشاة من غنمي فادركه فآخذ برأسه فافك لحييه عنها فآخذها من فيه فادع لي بدرع حتى ألقيها علي فاتي بدرع فقذفها في عنقه ومثل فيها فملأ عين طالوت ونفسه ومن حضر من بني اسرائيل فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه به فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أروني جالوت فاروه اياه على فرس عليه لامته فلما رآه جعلت الاحجار الثلاثة تواثب من مخلاته فيقول هذا خذني ويقول هذا خذني ويقول هذا خذني فاخذ أحدها فجعله في مقذافه ثم فتله به ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فدمغه وتنكس عن دابته فقتله ثم انهزم جنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لطالوت بذكر الا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود هم بان يقاتل داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والتمس التوبة منها الى الله وقد روي عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال لما سلمت بنو اسرائيل الملك لطالوت أوحى الى نبي بني اسرائيل أن قل لطالوت فليغز أهل مدين فلا يترك فيها حيا الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره وساق مواشيهم فاوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذ أمرته فاختار فيه فجاء بملكهم أسيرا وساق مواشيهم فالقه فقل له لانزعن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من هان عليه أمري فلقيه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لاقربها قال له اشمويل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاوحى الله الى اشمويل أن انطلق الى ايشى فيعرض عليك بنيه فادهن الذي آمرك بدهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشى فقال اعرض علي بنيك فدعا ايشى أكبر ولده فاقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل أعجبه فقال الحمد لله ان الله لبصير بالعباد فاوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما ظهر واني أطلع على ما في القلوب ليس بهذا اعرض علي غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بلى لي

غلام

غلام وهو راع فى الغنم فقال ارسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لابيه اكتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت فى قومه الى بنى اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببنى اسرائيل وعسكر وتهيؤا للقتال فارسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومى وأقتل قومك ابرز لى أو ابرز لى من شئت فان قتلتك كان الملك لى وان قتلتنى كان الملك لك فارسل طالوت فى عسكره صائحا من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته و يشركه فى ملكه فارسل ايشى داود الى اخوته وكانوا فى العسكر فقال اذهب فزد اخوتك وأخبرنى خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا أن الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله و ينكح ابنة الملك فقالوا انك غلام أحمق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرهم رغبوا فى ذلك قال فانا أذهب فاقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أبرز لجالوت فذهب الى الملك فقال له لم يجبنى أحد الا غلام من بنى اسرائيل هو هذا قال يا بنى أنت تبرز لجالوت فتقاتله قال نعم قال وهل أنست من نفسك شيأ قال نعم كنت راعيا فى الغنم فاغار على الاسد فاخذت بلحييه ففككتهما فدعا له بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لى لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعنى فاقاتل كما أريد فقال نعم يا بنى فاخذ داود مخلاته فتقلدها وألقى فيها أحجارا وأخذ مقلاعه الذى كان يرعى به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لى فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال اليك أبرز قال نعم قال فاتيتنى بالمقلاع والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذاك قال لا جرم انى سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحمك فوضع داود حجرا فى مقلاعه ثم دوره فارسله نحو جالوت فاصاب أنف البيضة التى على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فمضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فاقبل به فى مخلاته و بسلبه يجره حتى ألقاه بين يدى طالوت ففرحوا فرحا شديدا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد فى نفسه فجاءه داود فقال اعطنى امرأتى فقال أتريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشترطت على صداقا ومالى من شئ قال لا أكلفك الا ما تطيق أنت رجل جرىء وفى رحالنا هذه جراجمة يحتربون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتى رجل فأتنى بغلفهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته فى خيط حتى نظم مائتى غلفة ثم جاء بهم الى طالوت فالقى اليه فقال ادفع لى امرأتى قد جئت بما اشترطت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود و زاده عند الناس عجبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود قال سبحان الله ليس باهل ذلك منك قال انك غلام أحمق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها انى قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فمريه أن يأخذ حذره و يتغيب منه فقالت له امرأته ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوله داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة



فعلوت من التوب الرجوع لانه ظرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه فيما يحتاج اليه من مودعاته والظاهر أن مجىء التابوت كان معجزة لنبى ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة فى ثبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واتيان التابوت معجزته لانه كان مقرونا بالتحدى والجواب ان التحدى كان من النبى صلى الله عليه وسلم لامته فيه سكينة هى فعيلة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فبمعنى الباقية يقال بقى من الشئ بقية والمراد بالسكينة والبقية اما أن يكون شيأ حاصلا فى التابوت أولا الثانى قول الاصم وعلى هذا فمعناه انه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمأنت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم أمر ما بقى من دين موسى وهرون ومن بعدهما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة من الابل أى بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبى مسلم كان فى التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بان الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هى صورة من زبرجد وياقوت لها رأس كرأس الهر وذنب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر وعن على رضى الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ريح هفافة أى طيبة وأما البقية فهى رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشئ من التوراة وقفيز من المن الذى أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هرون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفى التابوت أشياء توارثها العلماء من اتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى ادخلوا آل فرعون واذ نجيناكم من آل فرعون و يجوز أن يراد مما تركه موسى وهرون وآل مقحم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين بدلالة المعجزة على صدق المدعى وههنا محذوف والتقدير فأتاهم التابوت فاذعنوا لطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته فلما فصل طالوت بالجنود أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار فى حكم غير المتعدى والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجند الاعوان والانصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة روى أن طالوت قال لقومه لا ينبغى أن يخرج معى رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر

مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا ابتغى الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيظا وسلكوا
مفازة فسألوا أن يجرى الله لهم نهرا فقال نبيهم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما باخبار النبى صلى الله عليه وسلم أو بالوحى ان كان نبيا ان
الله مبتليكم بما اقترحتموه من النهر قيل فى حكمة هذا الابتلاء أنه لما كان من عادة بنى اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة
أظهر الله علامة قبل لقاء العدو يتميز بها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو عن ابن
عباس والسدى أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بتحريك الهاء وتسكينها لغتان ومبتليكم أى
ممتحنكم ولما كان الابتلاء من الناس (٢٧٨) انما يكون بظهور الشئ وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على علمه انما يفعل ذلك بظهور
الافعال من الناس وذلك
لا يحصل الا بالتكليف
لا جرم سمى التكليف
ابتلاء فمن شرب منه فليس
منى هو كالزجر أى ليس
بمتصل بى ولا بمتحد معى من
قولهم فلان منى يريد أنه
كان بعضه لاختلاطهما
واتحادهما وليس من أهل
دينى وطاعتى ومن حزبى
وأشياعى ومن لم يطعمه
ومن لم يذقه من طعم الشئ
اذا ذاقه ومنه طعم الشئ
لمذاقه واعلم أن الفقهاء
اختلفوا فى أن من حلف أن
لا يشرب من هذا النهر
كيف يحنث فقال أبو حنيفة
لا يحنث الا اذا كرع فى
النهر حتى لو اغترف بالكوز
ماء من ذلك النهر وشربه
لا يحنث لان الشرب من
الشئ هو أن يكون ابتداء
شربك متصلا بذلك الشئ
وقال الباقون بل اذا
اغترف الماء بالكوز من
ذلك النهر وشربه يحنث
لان هذا وان كان مجازا الا
أنه مجاز مشهور فلما كان
من المحتمل فى اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا عن الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلا فاراد
تحت النهى ذكر فى اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فمن شرب منه فليس
منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة فى اغتراف الغرفة باليد دون الكروع
والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف ملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها ولعل
ذلك من معجزات نبى ذلك الزمان كما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ
من الماء كم شاء مرة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ فى المرة الواحدة يكفيه ولدوابه ولخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

النائم ولحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود لجيب الملك فقالت له بات شاكيا ونام الآن ترونه على الفراش
فرجعوا الى طالوت فاخبروه ذلك فمكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال
ائتونى به وان كان نائما فجاؤا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا فجاؤا الملك فاخبروه فارسل الى ابنته فقال ما حملك
على أن تكذبين قالت هو أمرنى بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلنى وكان داود فارا فى الجبل حتى قتل
طالوت وملك داود بعده حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان
طالوت أميرا على الجيش فبعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فقال داود لطالوت ماذا لى فاقتل جالوت قال لك
ثلث مالى وأنكحك ابنتى فاخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مروات ثم سمى حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم
أدخل يده فقال بسم الهى واله آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله فى مرجمته فخرقت
ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط
عن السدى قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابناله وكان داود أصغر بنيه فاتاه
ذات يوم فقال يا أبتاه ما أرمى بقذافتى شيأ الا صرعته فقال ابشر يا بنى قد جعل رزقك فى قذافتك ثم أتاه مرة
أخرى فقال يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رابضا فركبت عليه فاخذت باذنيه فلم يهجنى قال
ابشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا أبتاه انى لامشى بين الجبال فاسبح فما يبقى جبل
الا سبح معى فقال ابشر يا بنى فان هذا خير أعطاكه الله * وكان داود راعيا وكان أبوه خلفه يأتى اليه والى
اخوته بالطعام فاتى النبى بقرن فيه دهن وبتنور من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل
جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الاكليل
ويدخل فى هذا التنور فيملأه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فلما أعيوا قال طالوت
لابى داود هل بقى لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقى ابنى داود وهو يأتينا بطعام فلما أتاه داود مر فى الطريق
بثلاثة أحجار فكلمنه وقلن له خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال فاخذهن فجعلهن فى مخلاته وكان طالوت قال من
قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه فى ملكى فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه
ولبس التنور فملأه وكان رجلا مسقاما مصفارا ولم يلبسه أحد الا تقلقل فيه فلما لبسه داود تضايق التنور
عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف فى قلبه
الرعب منه فقال يا فتى ارجع فانى أرحمك ان أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فاخرج الحجارة فجعلها فى القذافة
كلما رفع حجرا سماه فقال هذا باسم أبى ابراهيم * والثانى باسم أبى اسحق * والثالث باسم أبى اسرائيل ثم
أدار القذافة فعادت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصك به بين عينى جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم يزل يقتل كل
انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن يقدر لها أحد فهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فانكح
داود ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه فمال الناس الى داود فاحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد فى نفسه وحسده

لا يجاوب هذا الاحتمال فشربوا منه كرعوا فيه الا قليلا منهم وقرأ أبي والاعمش الا قليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم فبهذا تميز الموافق عن المنافق والصديق عن الزنديق يروى ان أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجلسوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لاصحابه يوم بدر أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاز معه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا الى بلدهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الا من أطاعه وانما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبر معه الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفري ولان المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي واذا تميزا فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين وصرفهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استصحب كل جنوده لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم ان هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لامر ربه بل لا يصدر الا عن المنافق أو الفاسق والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع المكالمة أو المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال بعضهم لا طاقة لنا فلا بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الاولين الترغيب في الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الاطاقة يقال أطقت الشئ اطاقة وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفي المثل أساء سمعا فاساء جابة أي جوابا ومعنى قوله يظنون أنهم ملاقوا الله يغلب على ظنونهم أنهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم لاقوا ثواب الله بسبب هذه

---

فاراد قتله فعلم به داود انه يريد به ذلك فسجى له زق خمر في مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود فضرب الزق ضربة خرقه فسالت الخمر منه فوقعت قطرة من خمر في فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال يرحم الله داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفر بي فكف عني ثم انه ركب يوما فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود اذا فزع لا يدرك فركض على أثره طالوت ففزع داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل ههنا لخرق بيت العنكبوت فخيل اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برزلهم فنادى ألا رجل لرجل فقال طالوت من يبرز له والا برزت له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع فعجب من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وان داود رماهم بحجر من تلك الحجارة فاصاب في القوم ثم رمى الثانية بحجر فاصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم واعطوه الطاعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل فقرأ حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فأتاه فقال ان الله أوحى الى أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فاخرج له اثني عشر رجلا أمثال السواري وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيأ فيقول لذلك الجسيم ارجع فيردده عليه فاوحى الله اليه انا لا نأخذ الرجال على صورهم ولكنا نأخذهم على صلاح قلوبهم قال يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لي ولد قصير استحييت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فاين هو قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين البقعة التي كان يريح اليها قال ووجده يحمل شاتين يجيزهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لا شك فيه هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت ههنا من شئ يعجبك قال نعم اذا سبحت سبحت معي الجبال واذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قمت اليه فافتح لحييه عنها فلا يهجني وألقى معه صفنته قال فمر بثلاثة أحجار يأثر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذي يأخذ ويقول هذا الا بل اياي يأخذ ويقول الآخر مثل ذلك قال فاخذهن جميعا فطرحهن في صفنته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

الطاعة وذلك ان أحدا لايعلم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقو طاعة الله من غير رياء وسمعة وبنية خالصة أو أنهم عرفوا بما فى التابوت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الا أن حصول ذلك فى المرة الاولى ما كان الا على سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة فى تأكد الاعتقاد والفئة الجماعة لان بعضهم قد فاء الى بعض فصار واجماعة وقال الزجاج هى من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت أى قطعت كأن الفئة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا اذ العبرة بالتأييد الالهى والنصرة الالهية فاذا جاءت الدولة فلا مضرة فى القلة والذلة واذا جاءت المحنة فلا منفعة فى كثرة العدد والعدة ومحل كم رفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره باذن الله بتيسيره وتسهيله (٢٨٠) والله مع الصابرين بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من قول الذين يظنون قوله سبحانه ولما برزوا لجالوت وجنوده الآية البراز الارض الفضاء ومنه البروز والمبارزة فى الحرب كأن كل واحد منهما حصل بحيث يرى صاحبه واعلم أن العلماء والاقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع ضعفائهم وعوامهم أن الغلبة لا تتعلق بكثرة العدد وأن النصر والظفر باعانة الله اشتغلوا بالدعاء وقالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وهكذا كان يفعل نبينا صلى الله عليه وسلم كما روى فى قصة بدر أنه كان يصلى ويستنجز من الله وعده وكان متى لقى عدوا قال اللهم انى أعوذ بك من شرورهم واجعلك فى نحورهم اللهم بك أصول وبك أجول والافراغ اخلاء الاناء مما فيه وانما يخلو بصب كل ما فيه فيفيد المبالغة أى صب علينا أتم صبر وابلغه وهذا هو الركن الاعظم فى المحاربة فانه ان كان جبانا لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ الى الفرار فاقترحوها بقولهم وثبت أقدامنا ثم انه مع كل هذه الاشياء يفتقر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا جرم استجاب الله دعاءهم فهزموهم كسروهم باذن الله بتوفيقه واعانته وقتل داود جالوت عن ابن عباس أن داود كان راعيا ومعه سبعة اخوة مع طالوت فلما أبطأ خبر اخوته على أبيهم ايشا أرسل ابنه داود وكان صغيرا اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم فهم فى المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد فقال يا بنى اسرائيل لو كنتم على الحق لبارزنى بعضكم فقال داود لاخوته أما فيكم من يخرج الى هذا الاقلف فسكتوه فذهب الى ناحية من هذه

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأوا وانصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على برذون له أبلق فى يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبرز والى رؤسكم قال فقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفينى اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فنزع درعا له فالبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه قال فرمى بنشابة فوضعها فى الدرع قال فكسرها داود ولم تضره شيئا ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال وسمى واحدا ابراهيم وآخر اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهن جميعا فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلاعا فأدارها ليرمى بها فقال أترمينى كما ترمى السبع والذئب ارمنى بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون على من الذئب فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله قال فخلى سبيلها مأمورة قال فجاءت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعنى النهر الذى قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو ان جالوت قتل أعطيت الذى يقتله نصف ملكى وناصفته كل شئ أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ فى الجبل راعى غنم وقد غزا مع طالوت تسعة أخوة لداود وهم أنده منه وأغنى منه وأعرف فى الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتركوه فى غنمهم فقال داود حين ألقى الله فى نفسه ما ألقى وأكرمه لأستودعن ربى غنمى اليوم ولآتين الناس فلأنظرن ما الذى بلغنى من قول الملك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لاقتل جالوت فان الله قادر أن أقتله فسخروا منه قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو ضعيف رث الحال فمر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن فى مخلاته فلما ألقاهن سمع حجرا منهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذى قتل بى ملك كذا وكذا قال الثانى أنا حجر موسى الذى قتل بى ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذى أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اقذف بى فانى سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل فاقع فى رأس جالوت فأقتله قال ابن جريج وقال مجاهد سمى واحدا ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهى واله آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن فى مرجمته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شئ تملكه أفلى ذلك ان قتلته قال نعم والناس يشهدون لداود واخوة داود أشهد من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم انه يقتل جالوت الا ألبسه درعا عنده فاذا لم تكن قدرا عليه نزعها عنه وكانت درعا سابغة من دروع طالوت فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود فقام مقاما لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت انى أرحمك ليتقدم الى غيرك من

الصف ليس فيها اخوته فمر به طالوت وهو يحرض الناس فقال له داود ما تصنعون ان يقتل هذا فقال طالوت أنكحه ابنتي واعطيه نصف ملكي فقال داود فانا خارج اليه وكانت عادته أنه يقاتل بالمقلاع الذئب والاسد في المرعى وكان طالوت عارفا جلادته فلما هم داود بان يخرج الى جالوت مر بثلاثة أحجار فقلن يا داود خذنا معك ففينا ميتة جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا فيل فحسده طالوت ولم يف له وعده ثم ندم على صنيعه فذهب يطلبه الى أن قتل وآتاه الله الملك في مشارق الارض ومغاربها والحكمة أي النبوة لان الحكمة وضع الامور موضعها على الوجه الاصوب والنحو الاصلح وكمال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بني اسرائيل ان الله تعالى كان يبعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت فلما توفي أشمويل أعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت أعطى الله الملك اياه أيضا ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله ويروى أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا الاتيان جبر اله على ما فعل من الطاعة وبذل النفس في سبيل الله ولا يمتنع في جعل النبوة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته ولهذا ذكر بعد حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعرا بالعلية لا سيما وقد نطقت الاحجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحقيرة وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى ببعض عبيده كما قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقي داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج في مثل هذا المقام من الادون الى الاشرف هو الترتيب الطبيعي وعلمه مما يشاء قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علمنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آبائه فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ولا يبعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغني عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما ولولا دفع الله معناه ظاهر وأما من قرأ بالالف فاما أن يكون مصدر الدفع نحو جمح جماحا وكتب كتابا وقام قياما واما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي أنبيائه وأئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحقين وأولئك المبطلين مدافعات كقوله ان الذين يحادون الله ورسوله واعلم أن الله تعالى ذكر في الآية المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور للعلم به وهو الشرور في الدين كالكفر والفسق والمعاصي فعلى هذا الدافعون هم الانبياء وأئمة الهدى ومن يجري مجراهم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والشرور في الدنيا كالهرج والمرج واثارة الفتن فالدافعون اما الانبياء

هذه الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذي أقتلك باذن الله ولن أرجع حتى أقتلك فلما نادا داود الى قتاله تقدم جالوت اليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه فاخرج الحجر من المخلاة فدعا ربه ورماه بالحجر فالقت الريح بيضته عن رأسه فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن جريج وقال مجاهد لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود جالوت فقال داود لطالوت وف بما جعلت فابى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بني اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عمد بنو اسرائيل الى داود فجاؤا به فملكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم يقتل جالوت الا نبي قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ۞ القول في تأويل قوله (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) يعني تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والهاء في قوله وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء يعني علمه صنعة الدروع والتقدير في السرد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقد قيل ان معنى وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة شمويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال ملك داود بعد ما قتل طالوت وجعله الله نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هي النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ۞ القول في تأويل قوله (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعني تعالى ذكره بذلك ولولا ان الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية لله والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر جالوت وجنوده لفسدت الارض يعني لهلك أهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الارض ولكن الله ذو من على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالمطيع عن العاصي منهم وبالمؤمن عن الكافر وهذه الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهده والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وانه يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجد في أمر الله وذو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر في العاجل والفوز بجنانه في

أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين توأمان الاسلام أس والسلطان حارس فما لا أس له فهو منهدم وما لا حارس له فهو ضائع وعلى هذا نعني قوله لفسدت الارض أي بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الارض عيث الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لولم يدفع الكفار بالمسلمين لعم الكفر ونزل سخط الله فاستؤصل أهل الارض وتصديق ذلك ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا هذه الآية ولكن الله ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعدله وفضله التأويل فقوله ألم تر الى الملا ان القوم لما أظهروا خلاف ما أضمروا وزعموا غير ما كتموا عرض نقل دعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند (٢٨٢) الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعي الاسلام والايمان والذين يزعمون أنهم يصلون ويصومون ويحجون ويزكون لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى في كفتي الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الا قليلا منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوذ من الكيمياء

شعر

تعيرنا انا قليل عديدنا ... فقلت لها ان الكرام قليل

تعيرنا انا قليل وجارنا ... عزيز وجار الاكثرين ذليل

وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أمرنا ربنا وأوجب القتال علينا وانه سيدنا ومولانا فلعل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم في أثناء البكاء والسعداء وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فلا جرم أثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فيه اشارة الى أن الحكم الالهية حلت وتجلت في جليات تعاليها عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانيها ولهذا قالوا أنى يكون له الملك وليس هذا بأعجب من قول المقربين المؤيدين بالانوار القدسية أتجعل فيها من يفسد فيها استحقارا لشأن آدم واحتجابا بعجب الانانية والتحية فلما تكبر بنو اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف استحق الملك وسبطي أدنى أسباط بني اسرائيل وبيتي أدنى بيت بني اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوق الملائكة ترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بسجود آدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال ما للتراب ورب الارباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحمل أعباء الامانة ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه اشارة الى ان آية خلافة العبد ان يظفر بتابوت قلب فيه سكينة من ربه وهي الطمأنينة بالايمان والانس مع الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الذكر كلمة لا اله الا الله وهي الثعبان الذي اذا

---

الآخر بنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الارض بهلاك أهلها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول لهلك من في الارض **حدثنا** أبو حميد أحمد ابن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض **حدثني** أحمد بن حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقد دللنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقرأته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعا واحتجت لاختيارها ذلك بان الله تعالى ذكره هو المنفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدافعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفاع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دافع الله عن خلقه فهو يدافع مدافعة ودفاعا واحتجت لاختيارها ذلك بان كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم بمحاربتهم اياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبوه بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والايمان به والقول في ذلك عندي انهما قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الامة وليس في القراءة باحد الحرفين احالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شئ فمدافعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وحده وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصرة وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذاً ان سواء قراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض فى التاويل والمعنى ﴿ القول فى تاويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التى اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى الذين سالوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله حججه واعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التى أخبرتك بها يا محمد وأعلمتك من قدرتى على اماتة من هرب من الموت فى ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتمليكى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو دباغا من غير أهل بيت المملكة وسلبى ذلك اياه بمعصيته أمرى وصرفى ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرتى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من جحد نعمتى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتصصت عليك من الانباء الخفية التى يعلمون انها من عندى لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم ولكنها حججى عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ منه عما كان وانك يا محمد لمن المرسلين يقول انك لمرسل متبع فى طاعتى وايثار مرضاتى على هواك فسالك فى ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثروا رضاى على هواهم ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايثاره ملكه على ما عندى لاهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

*(تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى ويليه الجزء الثالث أوله ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى تلك الرسل)*

فغرفاه تلقف عظيم سحر سحرة صفات فرعون النفس وان تابوتهم الذى فيه سكينتهم كان يتداوله أيدى الحدثان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان فى تابوتهم بعض التوراة ففى تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان فى تابوتهم صور الانبياء ففى تابوت المؤمن رب الارض والسماء كما قال لا يسعنى أرضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانسانى تابوت القلب الربانى سلم له ملك الخلافة وانقاد له جميع أسباط صفات الانسانى فلا يركن الى الدنيا ويتجهز لقتال جالوت النفس الامارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها زين للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المسيء ويميز الخبيث من الطيب الا من اغترف غرفة بيده فقنع من متاع الدنيا بما لا بد منه من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا أى ما يمسك رمقهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لان من شرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتها وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكر هواها لانه صار (٢٨٣) معلولا مريض القلب فيبقى على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها ولما برزوا لجالوت وجنوده فيه اشارة الى أن المجاهد فى الجهاد الاكبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس الا اذا رجع الى ربه مستعينا به مستغنيا عن غيره قائلا ربنا افرغ علينا صبرا على الائتمار بطاعتك والانزجار عن معاصيك ومخالفة الهوى والاعراض عن زينة الدنيا وثبت أقدامنا على التسليم فى الشدة والرخاء ونزول البلاء وهجوم أحكام القضاء فى السراء والضراء وانصرنا على القوم الكافرين وهم أعداؤنا فى الدين عموما والنفس الامارة وصفاتها التى هى أعدى عدونا بين جنبينا خصوصا فهزموهم باذن الله بنصرته وقوته وقتل داود القلب جالوت النفس الخ وأخذ بحجر الحرص على الدنيا وحجر الركون الى العقبى وحجر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة حجرا واحدا وهو الالتفات الى غير المولى فوضعه فى مقلاع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس فسخر الله له ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فاخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من وراءها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين واحزابها وآتاه ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء من حقائق القرآن واشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أرباب الطلب بالمشايخ البالغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولكل قوم هاد لفسدت أرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفاتها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم اسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووفقهم للتمسك بذيول تربيتهم ووفقهم على التشبث باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تزكيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين

# (الجزء الثالث)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت الامة على تقدمه فى التفسير وجعلته حجة اذا وقع النزاع فى التعبير الامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المسمى

## جامع البيان فى تفسير القرآن

رحمه الله وأثابه رضاه آمين

(ولاجل تمام النفع وضعنا بالهامش الجزء الثالث من تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى قدست أسراره)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزانة (أمراء نجد) آل رشيد * لازالت الايام تتلألأ بزواهر مجدهم ولا برح الانام يغترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة فى تصحيحها ومراجعة ما يحتاج الى المراجعة من مظانه الموثوق بترجيحها مع عناية جمع من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماؤهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تاويل قوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك الرسل الذين قص الله قصصهم فى هذه السورة كموسى بن عمران وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب وشمويل وداود وسائر من ذكر نبأهم فى هذه السورة يقول تعالى ذكره هؤلاء رسلى فضلت بعضهم على بعض والذى كلمته منهم موسى صلى الله عليه وسلم ورفعت بعضهم درجات على بعض بالكرامة ورفعة المنزلة كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا أبو عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال يقول منهم من كلم الله ورفع بعضهم على بعض درجات يقول كلم الله موسى وأرسل محمدا الى الناس كافة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه * ومما يدل على صحة ما قلنا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى بعثت الى الاحمر والاسود ونصرت بالرعب فان العدو ليرعب منى على مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأحلت لى الغنائم ولا تحل لاحد كان قبلى وقيل لى سل تعطه فاختبأتها شفاعة لامتى فهى نائلة منكم ان شاء الله من لا يشرك بالله شيأ القول فى تاويل قوله (وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس) يعنى تعالى ذكره بذلك وآتينا عيسى بن مريم البينات وآتينا عيسى بن مريم الحجج والادلة على نبوته من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وما أشبه ذلك مع الانجيل الذى أنزلته اليه فبينت فيه ما فرضت عليه يعنى تعالى ذكره بقوله وأيدناه وقويناه وأعناه بروح القدس يعنى بروح الله وهو جبريل وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى معنى روح القدس والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك فيما مضى قبل فاغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع القول فى تاويل قوله (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات) يعنى تعالى ذكره بذلك ولو أراد الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يعنى من بعد الرسل الذين وصفهم بانه فضل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات وبعد عيسى بن مريم وقد جاءهم من الآيات بما فيه مزدجر لمن هداه الله ووفقه ويعنى بقوله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى من بعد ما جاءهم من آيات الله ما أبان لهم الحق وأوضح لهم السبيل وقد قيل ان الهاء والميم فى قوله من بعدهم من بعد ذكر موسى وعيسى ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

يزيد

(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) القرآت لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة بالفتح غير منون أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير الباقون بالرفع والتنوين وكذلك فى سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وكذلك فى سورة الطور لا لغو فيها ولا تاثيم * الوقوف بالحق ط للابتداء بان المرسلين ه الجزء الثالث على بعض م لانه لو وصل صار الجار والمجرور صفة لبعض فينصرف بيان تفضيل الرسل الى بعض فيكون موسى عليه السلام من هذا البعض المفضل عليه غيره لا من البعض المفضل على غيره بالتكليم درجات ط للعدول القدس ط من كفر ط ما يريد ه

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يقول من بعد موسى وعيسى حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات يقول من بعد موسى وعيسى ۞ القول فى تأويل قوله (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) يعنى تعالى ذكره بذلك ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل لما لم يشأ الله منهم تعالى ذكره أن لا يقتتلوا فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البينات من عند ربهم بتحريم الاقتتال والاختلاف وبعد ثبوت الحجة عليهم بوحدانية الله ورسالة رسله ووحى كتابه فكفر بالله وبآياته بعضهم وآمن بذلك بعضهم فأخبر تعالى ذكره أنهم أتوا ما أتوا من الكفر والمعاصى بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ تعمدا منهم للكفر بالله وآياته ثم قال تعالى ذكره لعباده ولو شاء الله ما اقتتلوا يقول ولو أراد الله أن يحجزهم بعصمته وتوفيقه اياهم عن معصيته فلا يقتتلوا ما اقتتلوا ولا اختلفوا ولكن الله يفعل ما يريد بأن يوفق هذا لطاعته والايمان به فيؤمن به ويطيعه ويخذل هذا فيكفر به ويعصيه ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) يعنى تعالى ذكره بذلك يا أيها الذين آمنوا أنفقوا فى سبيل الله مما رزقناكم من أموالكم وتصدقوا منها وآتوا منها الحقوق التى فرضناها عليكم وكذلك كان ابن جريج يقول فيما بلغنا عنه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم قال من الزكاة والتطوع من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يقول ادخروا لانفسكم عند الله فى دنياكم من أموالكم بالنفقة منها فى سبيل الله والصدقة على أهل المسكنة والحاجة وايتاء ما فرض الله عليكم فيها وابتاعوا بها ما عنده مما أعده لاوليائه من الكرامة بتقديم ذلك لانفسكم ما دام لكم السبيل الى ابتياعه بما ندبتم اليه وأمرتكم به من النفقة من أموالكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه يعنى من قبل مجىء يوم لا بيع فيه يقول لا تقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه بالنفقة من أموالكم التى أمرتكم به أو ندبتكم اليه فى الدنيا قادرين لانه يوم جزاء وثواب وعقاب لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية فيكون لهم الى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ أو بالعمل بطاعة الله سبيل ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم مع ارتفاع العمل الذى ينال به رضى الله أو الوصول الى كرامته بالنفقة من الاموال اذ كان لا مال هنالك يمكن ادراك ذلك به يوم لا مخالة فيه نافعة كما كانت فى الدنيا فان خليل الرجل فى الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بمكروه وأراده بسوء والمظاهرة له على ذلك فآيسهم تعالى ذكره أيضا من ذلك لانه لا أحد يوم القيامة ينصر أحدا من الله بل الاخلاء بعضهم لبعض عدو الا المتقين كما قال الله تعالى ذكره وأخبرهم أيضا انهم يومئذ مع فقدهم السبيل الى ابتياع ما كان لهم الى ابتياعه سبيل فى الدنيا بالنفقة من أموالهم والعمل بأيديهم وعدمهم النصراء من الخلال والظهراء من الاخوان لا شافع لهم يشفع عند الله كما كان ذلك لهم فى الدنيا فقد كان بعضهم يشفع فى الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلة وغير ذلك من الاسباب فبطل ذلك كله يومئذ كما أخبر تعالى ذكره عن قيل أعدائه من أهل الجحيم فى الآخرة اذا صاروا فيها فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذه الآية مخرجها فى الشفاعة عام والمراد بها خاص وانما معناه من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة لاهل الكفر بالله لان أهل ولاية الله والايمان به يشفع بعضهم لبعض وقد بيناه صحة ذلك بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع * وكان قتادة يقول فى ذلك بما حدثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة قد علم الله أن ناسا يتحابون فى الدنيا ويشفع بعضهم لبعض فأما يوم القيامة فلا خلة الا خلة المتقين * وأما قوله والكافرون هم الظالمون فانه يعنى تعالى ذكره بذلك والجاحدون لله المكذبون به وبرسوله هم الظالمون يقول هم الواضعون جحودهم فى غير موضعه والفاعلون غير ما لهم فعله والقائلون ما ليس لهم قوله وقد دللنا على معنى الظلم بشواهده فيما مضى قبل بما

ولا شفاعة ط الظالمون ه التفسير تلك القصص المذكورة من حديث الالوف واماتتهم ثم احيائهم ومن تمليك طالوت وظهور الآية التى هى اتيان التابوت وغلبة الجبابرة على يد داود وهو صبى فقير آيات الله الباهرة الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته نتلوها عليك بتلاوة جبرائيل وفيه تشريف عظيم لجبرائيل كقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله بالحق باليقين الذى لا يشك فيه أهل الكتاب لانه فى كتبهم كذلك من غير تفاوت ولان فى تلاوتها حكمة شريفة وهى اعتبار المكلفين من أمتك ليحتملوا شدائد الجهاد كما احتملها الامم السالفة ولانها تدل على نبوتك من قبل انها اخبار بالغيب ولما فيها من الفصاحة والبلاغة ثم أكد ذلك بقوله وانك لمن المرسلين حيث تخبر بها من غير أن تعرف بقراءة ودراسة وفيه أيضا تسلية للنبى فيما يراه من الكفار وأهل النفاق من الخلاف والشقاق كما رآه الرسل قبله فالمصيبة اذا عمت طابت ولمثل هذا كرر فقال تلك الرسل أى الذين تعرفهم وأنت من جملتهم فضلنا بعضهم على بعض منهم من فضله الله بأن كلمه الله من

أغنى عن اعادته وفى قوله تعالى ذكره فى هذا الموضع والكافرون هم الظالمون دلالة واضحة على صحة ماقلناه وأن قوله ولا خلة ولا شفاعة انما هو مراد به أهل الكفر فلذلك اتبع قوله ذلك والكافرون هم الظالمون فدل بذلك على أن معنى ذلك حرمنا الكفار النصرة من الاخلاء والشفاعة من الاولياء والاقرباء ولم نكن لهم فى فعلنا ذلك بهم ظالمين اذ كان ذلك جزاء منا لما سلف منهم من الكفر بالله فى الدنيا بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الافعال التى أوجبوا لها العقوبة من ربهم * فان قال قائل وكيف صرف الوعيد الى الكفار والآية مبتدأة بذكر أهل الايمان قيل له ان الآية قد تقدمها ذكر صنفين من الناس أحدهما أهل كفر والآخر أهل ايمان وذلك قوله ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ثم عقب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به بحض أهل الايمان به على ما يقربهم اليه من النفقة فى طاعته وفى جهاد أعدائه من أهل الكفر قبل مجىء اليوم الذى وصف صفته وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به اذ كان قتال أهل الكفر به فى معصيته ونفقتهم فى الصد عن سبيله فقال تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أنتم مما رزقناكم فى طاعتى اذ كان أهل الكفر بى ينفقون فى معصيتى من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه فيدرك أهل الكفر فيه ابتياع ما فرطوا فى ابتياعه فى دنياهم ولا خلة لهم يومئذ تنصرهم منى ولا شافع لهم يشفع عندى فتنجيهم شفاعته لهم من عقابى وهذا يومئذ فعلى بهم جزاء لهم على كفرهم وهم الظالمون أنفسهم دونى لانى غير ظلام لعبيدى وقد حدثنى محمد بن عبد الرحيم قال ثنى عمرو بن أبى سلمة قال سمعت عمر بن سليمان يحدث عن عطاء بن دينار أنه قال الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون ❁ القول فى تاويل قوله (الله لا اله الا هو الحى القيوم) قد دللنا فيما مضى على تاويل قوله الله وأما تأويل قوله لا اله الا هو فان معناه النهى عن أن يعبد شئ غير الله الحى القيوم الذى صفته ما وصف به نفسه تعالى ذكره فى هذه الآية يقول الله الذى له عبادة الخلق الحى القيوم لا اله سواه لا معبود سواه يعنى ولا تعبدوا شيأ سواه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم والذى صفته ما وصف فى هذه الآية وهذه الآية بانة من الله تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله عما جاءت به المختلفون فى البينات من بعد الرسل الذين أخبرنا تعالى ذكره انه فضل بعضهم على بعض واختلفوا فيه فاقتتلوا فيه كفرا به من بعض وايمانا به من بعض فالحمد لله الذى هدانا للتصديق به ووفقنا للاقرار به وأما قوله الحى فانه يعنى الذى له الحياة الدائمة والبقاء الذى لا أول له يحد ولا آخر له بامد اذ كان كل ما سواه فانه وان كان حيا فلحياته أول محدود وآخر ممدود ينقطع بانقطاع أمدها وينقضى بانقضاء غايتها وبما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الحى حى لا يموت حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله * وقد اختلف أهل البحث فى تاويل ذلك فقال بعضهم انما سمى الله نفسه حيا لصرفه الامور مصارفها وتقديره الاشياء مقاديرها فهو حى بالتدبير لا بحياة * وقال آخرون بل هو حى بحياة هى له صفة * وقال آخرون بل ذلك اسم من الاسماء تسمى به فقلناه تسليما لامره وأما قوله القيوم فانه الفيعول من القيام وأصله القيووم سبق عين الفعل وهى واو ياء ساكنة فاندغمتا فصارتا ياء مشددة وكذلك تفعل العرب فى كل واو كانت للفعل عينا سبقتها ياء ساكنة ومعنى قوله القيوم القائم برزق ما خلق وحفظه كما قال أمية

لم يخلق السماء والنجوم * والشمس معها قمر يقوم
قدره المهين القيوم * والحشر والجنة والنعيم
* الالامر شانه عظيم *

غير سغبر وهو موسى عليه السلام ورفع بعضهم درجات قيل ان درجات نصب بنزع الخافض وقيل رفع ابعضهم كقوله ورفعناه مكانا عليا أى له وقيل حال من بعضهم أى ذا درجات وقيل مصدر فى موضع الحال وقيل انتصابه على المصدر لان الدرجة بمعنى الرفعة فكأنه قال ورفعنا بعضهم رفعات وأيد عيسى بروح القدس (٤) ومع ذلك قد نالهم من قومهم ما ذكرناه لك بعد مشاهدة المعجزات وأنت رسول مثلهم فلا تحزن على ما ترى من قومك ولو شاء الله لم يختلف أمم أولئك ولكن ما قضاه الله فهو كائن وما قدره فهو واقع واعلم أن الامة أجمعت على أن بعض الانبياء أفضل من بعض وعلى أن محمدا أفضل الكل لوجوه منها قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ومنها قوله ورفعنا لك ذكرك فقرن ذكره بذكر محمد صلى الله عليه وسلم فى الشهادة وفى الاذان وفى التشهد ولم يكن ذلك لسائر الانبياء ومنها أنه قرن طاعته بطاعته من يطع الرسول فقد أطاع الله وبيعته ببيعته ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وعزته بعزته ولله العزة ولرسوله ورضاه برضاه والله ورسوله أحق أن يرضوه واجابته باجابته يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ومحبته بمحبته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ومنها أن معجزاته أكثر وقد ترتقى الى ألف من جملتها القرآن بل القرآن يشتمل على ألفى معجز وأزيد لان التحدى وقع باقصر سورة هى الكوثر وأنه ثلاث آيات وكل ثلاث آيات من القرآن تصلح للتحدى فيكون معجزا برأسه ومنها أن معجزته وهى القرآن باقية على وجه الدهر ومعجزاتهم قد انقضت وبنحو وانقرضت مع أن معجزته من جنس ما لا يبقى زمانين وهى الاصوات والحروف ومعجزاتهم من جنس ما يبقى مدة طويلة ومنها أنه اجتمع فيه من الخصال الجليلة والخلال المرضية ما كان متفرقا فيهم واليه الاشارة بقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده أى أطلعناك على

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله القيوم قال القائم على كل شيء حدثني المثنى قال ثنا اسحق عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع القيوم قيم كل شيء يكلؤه ويرزقه ويحفظه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي القيوم وهو القائم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك الحي القيوم قال القائم الدائم ۞ القول في تأويل قوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) يعني تعالى ذكره بقوله لا تأخذه سنة لا يأخذه نعاس فينعس ولا نوم فيستثقل نوما والوسن خثورة النوم ومنه قول عدي بن الرقاع

وسنان أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

ومن الدليل على ما قلنا من انها خثورة النوم في عين الانسان قول الاعشى ميمون بن قيس

تعاطى الضجيع اذا أقبلت * بعيد النعاس قبيل الوسن

*(وقال آخر)* باكرتها الاعراب في سنة النوم * فيجري خلال ٧ سؤل السيال

يعني عند هبوبها من النوم ووسن النوم في عينها يقال منه وسن فلان فهو يوسن وسنا وسنة وهو وسنان اذا كان كذلك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا تأخذه سنة قال السنة النعاس والنوم هو النوم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تأخذه سنة ولا نوم السنة النعاس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والحسن في قوله لا تأخذه سنة قالا نعسة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله لا تأخذه سنة ولا نوم قال السنة الوسنة وهو دون النوم والنوم الاستثقال حدثني المثنى قال ثنا اسحق أبو زهير عن جويبر عن الضحاك لا تأخذه سنة ولا نوم السنة النعاس والنوم الاستثقال حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله سواء حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي لا تأخذه سنة ولا نوم أما سنة فهو ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الانسان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع لا تأخذه سنة ولا نوم قال السنة الوسنان بين النائم واليقظان حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا منجاب بن الحرث قال ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل عن يحيى بن رافع لا تأخذه سنة قال النعاس حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا تأخذه سنة ولا نوم قال الوسنان الذي يقوم من النوم لا يعقل حتى ربما أخذ السيف على أهله وانما عنى تعالى ذكره بقوله لا تأخذه سنة ولا نوم لا تحله الآفات ولا تناله العاهات وذلك أن السنة والنوم معنيان يغمران فهم ذي الفهم ويزيلان من أصاباه عن الحال التي كان عليها قبل أن يصيباه فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا الله لا اله الا هو الحي الذي لا يموت القيوم على كل ما هو دونه بالرزق والكلاءة والتدبير والتصريف من حال الى حال لا تأخذه سنة ولا نوم لا يغيره ما يغير غيره ولا يزيله عما لم يزل عليه تنقل الاحوال وتصريف الليالي والايام بل هو الدائم على حال والقيوم على جميع الانام لو نام كان مغلوبا مقهورا لان النوم غالب النائم قاهره ولو وسن لكانت السموات والارض وما فيهما دكا لان قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته والنوم شاغل المدبر عن التدبير والنعاس مانع المقدر عن التقدير بوسنه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال وأخبرني الحكم بن أبان عن

أحوالهم وسيرهم فاختر أنت منها أجودها وأحسنها فانه لا يجوز أن يكون مأمورا بالاقتداء بهم في أصول الدين لانه تقليد ولا في الفروع فان شرعه ناسخ الشرائع فاذن المراد محاسن الاخلاق ومنها أنه بعث الى الخلق كافة وكان يتحمل أعباء الرسالة أكثر فيكون ثوابه أزيد ومنها أن هذا الدين أفضل والا لم ينسخ به سائر الاديان فيكون شارعه أفضل ومنها أن تكون أمته أفضل (٥) كنتم خير أمة أخرجت للناس واذا كان التابع أفضل فالمتبوع أفضل ومنها ان أمته أكثر لكونه مبعوثا الى الجن والانس ولا يخفى ان لكثرة التابعين أثرا قويا في علو شأن المتبوع ومنها ان كل نبي نودي في القرآن فقد نودي باسمه يا آدم اسكن يا موسى اني أنا الله وناديناه أن يا ابراهيم يا عيسى اني متوفيك وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانه نودي بقوله يا أيها النبي يا أيها الرسول بل أقسم بحياته لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأما الاحاديث في هذا الباب فعن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب رسول الله يتذاكرون وهم ينتظرون خروجه قال فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله تبارك وتعالى اتخذ من خلقه خليلا واتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال آخر ماذا بأعجب من جعل عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر ماذا بأعجب من آدم اصطفاه الله عليهم وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم أن ابراهيم خليل الله وهو كذلك وأن موسى نجي الله وهو كذلك وأن عيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وان آدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي

عكرمة مولى ابن عباس فى قوله لا تأخذه سنة ولا نوم أن موسى سأل الملائكة هل ينام الله فأوحى الله الى الملائكة وأمرهم ان يؤرقوه ثلاثا فلا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قارورتين فامسكوه ثم تركوه وحذروه ان يكسرهما قال فجعل ينعس وهما فى يديه فى كل يد واحدة قال فجعل ينعس و ينتبه و ينعس و ينتبه حتى نعس نعسة فضرب باحداهما الاخرى فكسرهما قال معمر انما هو مثل ضربه الله يقول فكذلك السموات والارض فى يديه حدثنا اسحق بن أبى اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وقع فى نفس موسى هل ينام الله تعالى ذكره فارسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين فى كل يد قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد تلتقيان ثم يستيقظ فيحبس احداهما عن الاخرى ثم نام نومة فاصطفقت يداه وانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلا ان الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والارض ۞ القول فى تأويل قوله (له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) يعنى تعالى ذكره بقوله له ما فى السموات وما فى الارض انه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد وخالق جميعه دون كل آلهة ومعبود وانما يعنى بذلك انه لا تنبغى العبادة لشئ سواه لان المملوك انما هو طوع يد مالكه وليس له خدمة غيره الا بأمره يقول فجميع ما فى السموات والارض ملكى وخلقى فلا ينبغى أن يعبد أحد من خلقى غيرى وأنا مالكه لانه لا ينبغى للعبد أن يعبد غير مالكه ولا يطيع سوى مولاه وأما قوله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعنى بذلك من ذا الذى يشفع لمماليكه ان أراد عقوبتهم الا ان يخليه و يأذن له بالشفاعة لهم وانما قال ذلك تعالى ذكره لان المشركين قالوا ما نعبد أوثاننا هذه الا ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى ذكره لهم لى ما فى السموات والارض مع السموات والارض ملكا فلا ينبغى العبادة لغيرى فلا تعبدوا الاوثان التى تزعمون انها تقربكم منى زلفى فانها لا تنفعكم عندى ولا تغنى عنكم شيأ ولا يشفع عندى أحد لاحد الا بتخليتى اياه والشفاعة لمن يشفع له من رسلى وأوليائى وأهل طاعتى ۞ القول فى تأويل قوله (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء) يعنى تعالى ذكره بذلك انه المحيط بكل ما كان وبكل ما هو كائن علما لا يخفى عليه شئ منه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم الآخرة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يعلم ما بين أيديهم ما مضى من الدنيا وما خلفهم من الآخرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قوله يعلم ما بين أيديهم ما مضى امامهم من الدنيا وما خلفهم ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى يعلم ما بين أيديهم قال ما بين أيديهم فالدنيا وما خلفهم فالآخرة وأما قوله ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فانه يعنى تعالى ذكره انه العالم الذى لا يخفى عليه شئ محيط بذلك كله محص له دون سائر من دونه وانه لا يعلم أحد سواه شيأ الا بما شاء هو أن يعلمه فاراد بعلمه وانما يعنى بذلك ان العبادة لا تنبغى لمن كان بالاشياء جاهلا فكيف يعبد من لا يعقل شيأ البتة من وثن وصنم يقول أخلصوا العبادة لمن هو محيط بالاشياء كلها يعلمها لا يخفى عليه صغيرها وكبيرها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا يحيطون بشئ من علمه يقول لا يعلمون بشئ من علمه الا بما شاء هو أن يعلمهم ۞ القول فى تأويل قوله (وسع كرسيه السموات والارض) اختلف أهل التأويل فى معنى الكرسى الذى أخبر الله تعالى ذكره فى هذه الآية انه وسع السموات والارض فقال

فيدخلنيه أومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وفى الصحيحين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة و بعثت الى كل أحمر واسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة وطهورا ومسجدا فايما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت (٦) بالرعب على العدو بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وروى البيهقى فى كتابه فى فضائل الصحابة ظهر على بن أبى طالب من البعيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا سيد العرب فقالت عائشة ألست سيد العرب فقال أنا سيد العالمين وهو سيد العرب ومما يؤكد هذه المعانى ما ركز فى العقول ان ذخائر كل ملك ينبغى أن تكون على مقدار من تحت تملكه فامير المدينة يحتاج الى عدة أكثر من عدة رئيس القرية ولما كانت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أعم من نبوة سائر الانبياء فانه مبعوث الى الثقلين كافة فلا جرم أعطى من كنوز العلم والحكمة وذخائر المعارف والحقائق ومن جوامع الكلم و بدائع الحكم ومحاسن العادات ومكارم الاخلاق مالم يؤت نبى قبله ولن يؤتى أحد بعده هذا وقد طعن فيه بعض الملحدة بان معجزات سائر الانبياء كانت أعظم من معجزاته فآدم جعل مسجود الملائكة وابراهيم ألقى فى النار فانقلبت روحا وريحانا وأوتى موسى العصا واليد البيضاء وداود ألان الحديد فى يده وسليمان أعطى ملكا لا ينبغى لاحد من بعده وكان الجن والانس والطير مسخرين له وقد اعترف محمد بفضلهم حتى قال لا تفضلونى على يونس بن متى وقال لا تخيروا بعضهم بين الانبياء وقال لا ينبغى لاحد أن يكون خيرا من يحيى بن زكريا وذكر أنه لم يعمل سيئة قط ولم يهم بها والجواب أن كون آدم مسجودا للملائكة لا يوجب كونه أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيامة وقوله كنت نبيا

بعضهم هو علم الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وسالم بن جنادة قالا ثنا ابن ادريس عن مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وسع كرسيه قال كرسيه علمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وزاد فيه ألا ترى الى قوله ولا يؤده حفظهما وقال آخرون الكرسي موضع القدمين ذكر من قال ذلك حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثني أبي قال ثني محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن ابي موسى قال الكرسي موضع القدمين وله أطيط كأطيط الرحل حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وسع كرسيه السموات والارض فان السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وهو موضع قدميه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وسع كرسيه السموات والارض قال كرسيه الذي يوضع تحت العرش الذي تجعل الملوك عليه أقدامهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين قال الكرسي موضع القدمين حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وسع كرسيه السموات والارض قال لما نزلت وسع كرسيه السموات والارض قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذا الكرسي وسع السموات والارض فكيف العرش فانزل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال ابن زيد فحدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة ألقيت في ترس قال وقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الارض * وقال آخرون الكرسي هو العرش نفسه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال كان الحسن يقول الكرسي هو العرش قال أبو جعفر ولكل قول من هذه الاقوال وجه ومذهب غير ان الذي هو أولى بتاويل الآية ما جاء به الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطواني قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله ان يدخلني الجنة فعظم الرب تعالى ذكره ثم قال ان كرسيه وسع السموات والارض وانه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع ثم قال باصابعه فجمعها وان له أطيطا كأطيط الرحل الجديد اذا ركب من ثقله حدثني عبد الله بن أبي زياد قال ثنا يحيى بن أبي بكر عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة قال جاءت امرأة فذكر نحوه وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه انه قال هو علمه وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره ولا يؤده حفظهما على ان ذلك كذلك فاخبر انه لا يؤده حفظ ما علم وأحاط به مما في السموات والارض وكما أخبر عن ملائكته انهم قالوا في دعائهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاخبر تعالى ذكره ان علمه وسع كل شيء فكذلك قوله وسع كرسيه السموات والارض وأصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة ومنه قول الراجز في صفة قانص * حتى اذا ما احتازها تكرسا * يعني علم ومنه يقال للعلماء الكراسي لانهم المعتمد عليهم كما يقال أوتاد الارض يعني بذلك انهم العلماء الذين تصلح بهم الارض

وآدم بين الماء والطين ونقل ان جبريل عليه السلام أخذ ركاب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا أعظم من السجود وانه تعالى يصلي نفسه على محمد الى يوم القيامة وسجود الملائكة لآدم ما كان الا مرة واحدة على ان ذلك السجود أيضا انما كان لاجل نور محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان في جبهته وان أول الفكر آخر العمل ولهذا قال لولاك لما خلقت الافلاك (٧) ومن تامل كتب دلائل النبوة وجد في مقابلة كل معجز كان لنبي قبله معجزة أفضل منها لمحمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله لا تفضلوني ولا تخيروا فنوع من التواضع وسلوك طريق الادب وأيضا التمييز بين الشخصين انما يمكن بعد الاحاطة بفضائلهما جميعا وذلك مرتبة لا تليق بكل أحد فورد النهي عنه حتى لا يؤدي الى محذور والحاصل أن التوفيق بين قوله لا تفضلوني وبين ما مر من الاحاديث ان كلا منهما ورد في مقام آخر ولغرض آخر فحيث رآهم يزدرون بشانه ويتعجبون من الانبياء السالفة منعهم عن ذلك وقال أنا أكرم الاولين والآخرين وأنا سيد العالمين وحيث رآهم يزدرون بشأن بعض الانبياء زجرهم عن ذلك وقال لا تفضلوني على أنه لا يلزم من النهي عن شيء عدم مطابقة ذلك الشيء للواقع فقد يكون الشيء حقا في الواقع وينهى عن الاشتغال به لكونه غير مهم بالنسبة الى المكلف فالمراد بهذا الامر لا تشتغلوا بتفضيلي فانه لا يهمكم وانما المهم لكم أن تعرفوا حقية جميع الانبياء وتؤمنوا بهم ولنرجع الى ما كنا فيه فقوله من كلم الله التقدير من كلمه فحذف العائد وقرئ كلم الله بالنصب وليس بقوي فان كل مصل فانه يكلم الله قال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه وانما الشرف في أن يكلمه الله قال الاشعري المسموع هو الكلام القديم الازلي ولا يستبعد سماع ما ليس بحرف ولا صوت كما لا يمتنع رؤية ما ليس بمكيف ولا في جهة وقالت المعتزلة سماع ما ليس بحرف ولا صوت محال واتفقوا على أن موسى قد كلمه الله

ومنه قول الشاعر تحف بهم بيض الوجوه وعصبة * كراسى بالاحداث حين تنوب

يعنى بذلك علماء بحوادث الامور ونوازلها والعرب تسمى أصل كل شئ الكرسى يقال منه فلان كريم الكرسى أى كريم الاصل قال العجاج

قد يعلم القدوس ولى القدس * ان أبا العباس أولى نفس * بمعدن الملك الكريم الكرسى

يعنى بذلك الكريم الاصل ويروى فى معدن العز الكريم الكرسى ۞ القول فى تاويل قوله (ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم) يعنى تعالى ذكره بقوله ولا يؤده حفظهما ولا يشق عليه ولا يثقله يقال منه قد آدنى هذا الامر فهو يؤدنى أودا وايادا ويقال ما آدك فهو لى آيد يعنى بذلك ما أثقلك فهو مثقل وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا يؤده حفظهما يقول لا يثقل عليه **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ولا يؤده حفظهما قال لا يثقل عليه حفظهما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا يؤده حفظهما لا يثقل عليه لا يجهده حفظهما **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله ولا يؤده حفظهما قال لا يثقل عليه شئ **حدثنى** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف بن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ولا يؤده حفظهما قال لا يثقل عليه حفظهما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة **وحدثنا** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قالا جميعا أخبرنا جويبر عن الضحاك ولا يؤده حفظهما قال لا يثقل عليه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن عبيد عن الضحاك مثله **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعنى خلادا يقول سمعت أبا عبد الرحمن المدينى يقول فى هذه الآية ولا يؤده حفظهما قال لا يكبر عليه **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولا يؤده حفظهما قال لا يكرثه **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا يؤده حفظهما قال لا يثقل عليه **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا يؤده حفظهما يقول لا يثقل عليه حفظهما **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يؤده حفظهما قال لا يعز عليه حفظهما قال أبو جعفر والهاء والميم والالف فى قوله حفظهما من ذكر السموات والارض فتاويل الكلام وسع كرسيه السموات والارض ولا يثقل عليه حفظ السموات والارض وأما تاويل قوله وهو العلى فانه يعنى والله العلى والعلى الفعيل من قولك علا يعلو علوا اذا ارتفع فهو عال وعلى والعلى ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته وكذلك قوله العظيم ذو العظمة الذى كل شئ دونه فلا شئ أعظم منه كما **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس العظيم الذى قد كمل فى عظمته واختلف أهل البحث فى معنى قوله وهو العلى فقال بعضهم يعنى بذلك وهو العلى عن النظير والاشباه وأنكروا أن يكون معنى ذلك وهو العلى المكان وقالوا غير جائز أن يخلو منه مكان ولا معنى لوصفه بعلو المكان لان ذلك وصفه بانه فى مكان دون مكان * وقال آخرون معنى ذلك وهو العلى على خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه لانه تعالى ذكره فوق جميع خلقه وخلقه دونه كما وصف به نفسه انه على العرش فهو عال بذلك عليهم وكذلك اختلفوا فى معنى قوله العظيم فقال بعضهم معنى العظيم فى هذا الموضع المعظم صرف المفعل الى فعيل كما قيل للخمر المعتقة خمر عتيق وكما قال الشاعر

---

واختلف فى أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج هل كلمه الله أم لا منهم من قال نعم بدليل قوله فأوحى الى عبده ما أوحى وأورد ههنا أن التكليم لا يدل على فضل ومنقبة فقد كلم الله ابليس حيث قال أنظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين الآيات وأجيب بأن قصة ابليس ليس فيها ما يدل على أنه تعالى كلمه من غير واسطة فلعل الواسطة كانت موجودة قلت هذا خلاف الظاهر والحق أن المكالمة قسمان مكالمة الرضا وهى الموجبة للتشريف كمكالمة موسى ومكالمة الغضب وهى الموجبة للعن كما فى حق ابليس وأن عليك اللعنة الى يوم الدين وكما فى أهل النار اخسئوا فيها ولا تكلمون أما قوله ورفع بعضهم درجات فقيل ان المراد بيان أن الرسل مراتبهم متفاوتة فاتخذ ابراهيم خليلا وأعطى داود الملك والنبوة وسخر لسليمان الجن والانس والطير والريح وخص يحيى بالعفة والطهارة وعدم الحاجة الى النسوان وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بالبعث الى الثقلين وكونه خاتم النبيين الى سائر خصائصه هذا اذا حملنا الدرجات على المناصب والمراتب أما اذا حملناها على المعجزات ففيه أيضا وجه وذلك ان كل واحد من الانبياء أوتى نوعا آخر من المعجزة لائقا بزمانه فمعجزات موسى من قلب العصا حية ومن اليد البيضاء وفلق البحر كانت شبيهة بما عليه أهل زمانه من السحر ومعجزات عيسى من ابراء الاكمه والابرص مناسب للطب لان كل ذلك غالب على قومه ومعجزة محمد وهى القرآن تضاهى ما عليه الناس وتتضمن الفصاحة والبلاغة وانشاء الخطب وقرض الشعر وبالجملة فالمعجزات متفاوتة بالقلة والكثرة وبالبقاء وعدم البقاء وبالقوة وعدم القوة وفيه وجه ثالث وهو أن يكون المراد بتفاوت الدرجات ما يتعلق بالدنيا وهو كثرة الامة والصحابة وقوة الدولة واذا تاملت الوجوه الثلاثة علمت أن محمدا كان مستجمعا للكل فمنصبه أعلى ومعجزته أبقى وقومه أكثر ودولته (٨) وكان

وكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بماء زلال

وانما هى معتقة قالوا فقوله العظيم معناه المعظم الذى يعظمه خلقه و يهابونه و يتقونه قالوا وانما يحتمل قول القائل هو عظيم أحد معنيين أحدهما ما وصفنا من انه معظم والآخر انه عظيم فى المساحة والوزن قالوا وفى بطول القول بان يكون معنى ذلك انه عظيم فى المساحة والوزن صحة القول بما قلنا * وقال آخرون بل تأويل قوله العظيم هو أن له عظمة هى له صفة وقالوا لا نصف عظمته بكيفية ولكنا نضيف ذلك اليه من جهة الاثبات وننفى عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العظم المعروف من العباد لان ذلك تشبيه له بخلقه وليس كذلك وأنكر هؤلاء ما قاله أهل المقالة التى قدمنا ذكرها وقالوا لو كان معنى ذلك انه معظم لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل أن يخلق الخلق وأن يبطل معنى ذلك عند فناء الخلق لانه لا معظم له فى هذه الاحوال وقال آخرون بل قوله انه العظيم وصف منه نفسه بالعظم وقالوا كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصغر لصغرهم عن عظمته ۞ القول فى تأويل قوله (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية فى قوم من الانصار أو فى رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم فلما جاء الله بالاسلام أرادوا اكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول فى الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوّده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ذكره لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال كانت المرأة تكون مقلى ولا يعيش لها ولد قال شعبة وانما هو مقلاة فتجعل عليها ان بقى لها ولد لتهوّدنه قال فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم فقالت الانصار كيف نصنع بأبنائنا فنزلت هذه الآية لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال من شاء أن يقيم أقام ومن شاء أن يذهب ذهب حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن عامر قال كانت المرأة من الانصار تكون مقلاة لا يعيش لها ولد فتنذر ان عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم فجاء الاسلام وطوائف من أبناء الانصار على دينهم فقالوا انما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا واذ جاء الله بالاسلام فلنكرهنهم فنزلت لا إكراه فى الدين فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والاسلام فمن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الاسلام ولفظ الحديث لحميد حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت داود عن عامر بنحو معناه الا أنه قال فكان فصل ما بينهم اجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فلحق بهم من كان يهوديا ولم يسلم منهم وبقى من أسلم حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر بنحوه الا أنه قال اجلاء النضير الى خيبر فمن اختار الاسلام أقام ومن كره لحق بخيبر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبى محمد الحرشى مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال نزلت فى رجل من الانصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلا مسلما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم الا استكرههما فانهما قد أبيا الا النصرانية فأنزل الله فيه ذلك حدثنى المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن أبى بشر قال سألت سعيد بن جبير عن قوله لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال نزلت هذه فى الانصار قال قلت خاصة قال خاصة قال كانت المرأة فى الجاهلية تنذر ان ولدت

---

أعظم وأوفر وقيل المراد بهذه الآية محمد صلى الله عليه وسلم لانه هو المفضل على الكل وانما قال و رفع بعضهم درجات على سبيل التنبيه والرمز لمن فعل فعلا عظيما فيقال له من فعل هذا فيقول أحدكم أو بعضكم و يريد به نفسه و يكون ذلك أفخم من التصريح به وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو قال ولو شئت لذكرت نفسي لم يبق فيه فخامة وليس قوله و رفع بعضهم درجات تكرارا لقوله فضلنا بعضهم على بعض لان المفهوم من قوله فضلنا هو وجود نفس الفضل والمفهوم من قوله و رفع بعضهم درجات هو التفاوت بالدرجات الكثيرة وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس قد سبق تفسيره وانما عدل عن الغيبة الى الحكاية لان الضمير فى قوله وآتينا للتعظيم وتعظيم المؤتى يدل على عظمة الايتاء وأما قوله كلم الله فاهيب من قوله كلمنا فلهذا اختير الغيبة وسبب تخصيص موسى وعيسى بالذكر هو ان أمتهما موجودون حاضرون فنبه على ان هذين الرسولين مع علو رتبتهما وتبين معجزاتهما لم يحصل الانقياد من أمتهما لهما بل نازعوا وخالفوا وعن الواجب عليهم فى طاعتهما أعرضوا ثم ان الرسل بعد مجىء البينات ووضوح الدلائل اختلف أقوامهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر وبسبب ذلك الاختلاف تقاتلوا وتحاربوا فلهذا قال تعالى ولو شاء الله أى ان لا يقتتلوا ما اقتتل الذين من بعدهم لاختلافهم فى الدين وتكفير بعضهم بعضا ولكن اختلفوا فمنهم من آمن لالتزامه دين الانبياء ومنهم من كفر باعراضه عنه ولو شاء الله ما اقتتلوا كرر الكلام تكذيبا لمن زعم انهم فعلوا ذلك من عند أنفسهم ولكن الله يفعل ما يريد وفى الآية دلالة على صحة مسئلة خلق الاعمال ومسئلة ارادة الكائنات وان الكل بقضاء الله وقدره لان الدواعى تستند لا محالة الى

ولدا أن تجعله فى اليهود تلتمس بذلك طول بقائه قال فجاء الاسلام وفيهم منهم فلما أجليت النضير قالوا يا رسول الله أبناؤنا واخواننا فيهم قال فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكره لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير أصحابكم فان اختار وكم فهم منكم وان اختار وهم فهم منهم قال فاجلوهم معهم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى الى لا انفصام لها قال نزلت فى رجل من الانصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما باعوا وأرادوا ان يرجعوا أتاهم ابنا أبى الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا فرجعا الى الشام معهم فاتى أبوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنى تنصرا وخرجا فاطلبهما فقال لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر فوجد أبو الحصين فى نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث فى طلبهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم انه نسخ لا اكراه فى الدين فامر بقتال أهل القتال فى سورة براءة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله لا اكراه فى الدين قال كان فى اليهود يهود ارضعوا رجالا من الاوس فلما أمر النبى صلى الله عليه وسلم باجلائهم قال أبناؤهم من الاوس لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الاسلام ففيهم نزلت الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن خصيف عن مجاهد لا اكراه فى الدين قال كان ناس من الانصار مسترضعين فى بنى قريظة فارادوا أن يكرهوهم على الاسلام فنزلت لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد كانت النضير يهودا فارضعوا ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وعن أبى عاصم قال ابن جريج وأخبرنى عبد الكريم عن مجاهد انهم كانوا قد دان بدينهم أبناء الاوس دانوا بدين النضير حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن داود بن أبى هند عن الشعبى ان المرأة من الانصار كانت تنذر ان عاش ولدها لتجعلنه فى أهل الكتاب فلما جاء الاسلام قالت الانصار يا رسول الله ألا نكره أولادنا الذين هم فى يهود على الاسلام فانزل الله تعالى ذكره لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن داود عن الشعبى مثله وزاد قال كان فصل ما بين من اختار اليهود منهم و بين من اختار الاسلام اجلاء بنى النضير فمن خرج مع بنى النضير كان منهم ومن تركهم اختار الاسلام حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لا اكراه فى الدين الى قوله العروة الوثقى قال هذا منسوخ حدثنى سعيد بن الربيع الرازى قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ووائل عن الحسن ان أناسا من الانصار كانوا مسترضعين فى بنى النضير فلما أجلوا أراد أهلوهم أن يلحقوهم بدينهم فنزلت لا اكراه فى الدين * وقال آخرون بل معنى ذلك لا يكره أهل الكتاب على الدين اذا بذلوا الجزية ولكنهم يقرون على دينهم وقالوا الآية فى خاص من الكفار ولم ينسخ منها شئ ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى قال أكره عليه هذا الحى من العرب لانهم كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الاسلام ولا يكره عليه أهل الكتاب اذا أقروا بالجزية أو بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلى عنهم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سليمان قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة فى قوله لا اكراه فى الدين قال هو هذا الحى

داعية يخلقها الله عز وجل فى العبد والمعتزلة يقيدون المطلق فى الآيتين فيقولون المراد ولو شاء الله مشيئة الجاء وقسر كما يقال لو شاء الامام لم يعبد المجوس النار فى مملكته ولم يشرب النصارى الخمر ويقولون المراد يفعل ما يريد من أفعال نفسه ثم انه تعالى لما أمر بالقتال فيما سبق بقوله وقاتلوا فى سبيل الله وأعقبه بقوله من ذا (١٠) الذى يقرض الله والغرض منه الانفاق فى الجهاد ثم أكد الامر بالقتال وذكر فيه قصة طالوت أعقبه تارة أخرى الامر بالانفاق فى الجهاد بقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم وعن الحسن أنه مختص بالزكاة لان قوله من قبل أن يأتى يوم كالوعيد وانه لا يتوجه الا على الواجب والاكثرون على أنه عام يتناول الواجب والمندوب وليس فى الآية وعيد وانما الغرض أن يعلم ان منافع الآخرة لا تكتسب الا فى الدنيا وان الانسان يجىء وحده وما معه الا ما قدم من أعماله ومعنى قوله لا بيع أنه لا تجارة فيه فيكتسب ما يفتدى به من العذاب أو يكتسب مالا حتى ينفق منه ولا خلة لا مودة لان كل أحد يكون مشغولا بنفسه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه أو لان الخوف الشديد غالب على كل أحد تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم انه لما نفى الخلة والشفاعة مطلقا ذكر عقيبه قوله والكافرون هم الظالمون ليدل على ان ذلك النفى مختص بالكافرين وعلى هذا فتصير الآية دالة على ثبوت الشفاعة فى حق الفساق نقل عن عطاء بن يسار انه كان يقول الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون وقيل أراد والتاركون من الزكاة هم الظالمون لانهم تركوا تقديم الخيرات ليوم فاقتهم فقال والكافرون للتغليظ كقوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين أى ومن لم يحج وقيل المراد ان الكافرين اذا دخلوا النار فالله لم يظلمهم بذلك بل هم الذين ظلموا أنفسهم باختيار الكفر والفسق فهو كقوله ووجدوا

من العرب أكرهوا على الدين لم يقبل منهم الا القتل أو الاسلام وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ولم يقتلوا حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمرو بن قيس عن جويبر عن الضحاك في قوله لا اكراه في الدين قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الاوثان فلم يقبل منهم الا لا اله الا الله أو السيف ثم أمر فيمن سواهم بان يقبل منهم الجزية فقال لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا اكراه في الدين قال كانت العرب ليس لها دين فاكرهوا على الدين بالسيف قال ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس اذا أعطوا الجزية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت مجاهدا يقول لغلام له نصراني يا جرير اسلم ثم قال هكذا كان يقال لهم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال وذلك لما دخل الناس في الاسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية * وقال آخرون هذه الآية منسوخة وانما نزلت قبل أن يفرض القتال ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره لا اكراه في الدين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يكره أحدا في الدين فابى المشركون الا أن يقاتلوهم فاستأذن الله في قتالهم فاذن له وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال نزلت هذه الآية في خاص من الناس قال عنى بقوله تعالى ذكره لا اكراه في الدين أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء اقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه وأنكر وا أن يكون شيء منها منسوخا وانما قلنا هذا القول أولى الاقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أصول الاحكام من ان الناسخ غير كائن ناسخا الا ما نفى حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما فاما ما كان ظاهره العموم من الامر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل واذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل أن يقال لا اكراه لاحد ممن أخذت منه الجزية في الدين ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه أكره على الاسلام قوما فابى أن يقبل منهم الا الاسلام وحكم بقتلهم ان امتنعوا منه وذلك كعبدة الاوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق الى الكفر ومن أشبههم وانه ترك اكراه آخرين على الاسلام بقبوله الجزية منه واقراره على دينه الباطل وذلك كاهل الكتابين ومن أشبههم كان بينا بذلك أن معنى قوله لا اكراه في الدين انما هو لا اكراه في الدين لاحد ممن حل قبول الجزية منه بادائه الجزية ورضاه بحكم الاسلام ولا معنى لقول من زعم ان الآية منسوخة الحكم بالاذن بالمحاربة فان قال قائل فما أنت قائل فيما روي عن ابن عباس وعمن روي عنه من أنها نزلت في قوم من الانصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الاسلام قلنا ذلك غير مدفوعة صحته ولكن الآية قد تنزل في خاص من الامر ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه فالذين أنزلت فيهم هذه الآية على ما ذكر ابن عباس وغيره انما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الاسلام لهم فنهى الله تعالى ذكره عن اكراههم على الاسلام فانزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين من الاديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها واقرارهم عليها على النحو الذي قلنا في ذلك ومعنى قوله لا اكراه في الدين لا يكره أحد في دين الاسلام عليه وانما أدخلت الالف واللام في الدين تعريفا للدين الذي عنى الله بقوله لا اكراه فيه وانه هو الاسلام وقد يحتمل أن يكون أدخلتا عقيبا من الهاء المنوية في الدين فيكون معنى الكلام حينئذ وهو العلي

ماء لوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا وقيل هم الذين وضعوا الامور في غير مواضعها لتوقعهم الشفاعة من الاصنام ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقيل المعنى والكافرون هم التاركون الانفاق في سبيل الله من قوله آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ وأما المسلم فانه ينفق في سبيل الله قل أم كثر وفائدة الفصل أنهم الكاملون في الظلم البالغون فيه المبلغ العظيم التأويل تلك آيات الله أسراره (١١) وأنواره ورموزه واشاراته نتلوها عليك بالحق نجلوها عليك بالحقيقة كما هي وانك لمن المرسلين الذين عبروا هذه المقامات وشاهدوا تلك الاحوال والكرامات وصح لهم صفاء الاوقات ولذة المناجاة في الخلوات ثم فطموا عن البان تلك اللذات في حجر القربات وأرسلوا الى أهل الغدر والغفلات وعبدة طواغيت الهوى وأصنام الشهوات ليدعوهم من دار الغرور الى دار السرور ويخرجونهم من الظلمات الى النور ولكنهم ما صاحبوك في الخلوات فانهم بقوا في السموات وأنت عبرت المكونات فكان قاب قوسين أو أدنى فاوحى الى عبده ما أوحى فوصلت من العبدية الى العندية ثم فطمت عن رضاع لي مع الله وقت وابتليت بسفارة جبريل ثم لقيت من القوم ما لقيت فحق لك أن تقول ما أوذي نبي مثل ما أوذيت لان غيرك ما سقي من شرب سقيت فما أوذي بفطام مثل ما أوذيت تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض اشارة الى أن التفاضل في الدين والدنيا بين العباد ليس بسعيهم ومناهم وانما هو بتفضيل الله اياهم فلكل من أهل الفضل أنوار ولانوارهم آثار على قدر استعلاء أضواء أنوارهم لا على قدر سعيهم واختيارهم وهذا التفاوت صادر من تلك الاقسام حين جرت به الاقلام كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل وغوى ثم الفضل فضلان عام يمتاز به عن المردودين ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون

العظيم لا كراه فى دينه قد تبين الرشد من الغى وكان هذا القول أشبه بتأويل الآية عندى وأما قوله قد تبين الرشد فانه مصدر من قول القائل رشدت فانا أرشد رشدا ورشدا ورشادا وذلك اذا أصاب الحق والصواب وأما الغى فانه مصدر من قول القائل قد غوى فلان فهو يغوى غيا وغواية وبعض العرب تقول غوى فلان يغوى والذى عليه قراءة القراء ما ضل صاحبكم وما غوى بالفتح وهى أفصح اللغتين وذلك اذا غوى الحق وتجاوزه فضل فتأويل الكلام اذا قد وضح الحق من الباطل واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه فتميز من الضلالة والغواية فلا تكرهوا من أهل الكتابين ومن أبحت لكم أخذ الجزية منه على دينكم دين الحق فان حاد عن الرشاد بعد استبانته له فالى ربه أمره وهو ولى عقوبته فى معاده ۞ القول فى تأويل قوله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) اختلف أهل التأويل فى معنى الطاغوت فقال بعضهم هو الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن حسان بن فايد العبسى قال قال عمر بن الخطاب الطاغوت الشيطان حدثنى محمد بن المثنى قال ثنى ابن أبى عدى عن شعبة عن أبى اسحق عن حسان بن فايد عن عمر مثله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عمن حدثه عن مجاهد قال الطاغوت الشيطان حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبى قال الطاغوت الشيطان حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله فمن يكفر بالطاغوت قال الشيطان حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الطاغوت الشيطان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله فمن يكفر بالطاغوت بالشيطان * وقال آخرون الطاغوت هو الساحر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبى العالية انه قال الطاغوت الساحر وقد خولف عبد الاعلى فى هذه الرواية وأنا ذاكر الخلاف بعد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال الطاغوت الساحر * وقال آخرون بل الطاغوت هو الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال الطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال الطاغوت الكاهن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فمن يكفر بالطاغوت قال كهان تنزل عليها شياطين يلقون على ألسنتهم وقلوبهم أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول وسئل عن الطواغيت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال كان فى جهينة واحد وفى أسلم واحد وفى كل حى واحد وهى كهان ينزل عليها الشيطان والصواب من القول عندى فى الطاغوت انه كل ذى طغيان على الله فعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبده واما بطاعة ممن عبده انسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان من شئ وأرى ان أصل الطاغوت الطغووت من قول القائل طغى فلان يطغو اذا عدا قدره فتجاوز حده كالجبروت من التجبر والخلبوت من الخلب ونحو ذلك من الاسماء التى تأتى على تقدير فعلوت بزيادة الواو والتاء ثم نقلت لامه أعنى لام الطغووت فجعلت له عينا وحولت عينه فجعلت مكان لامه كما قيل جذب وجبذ وجابذ وجاذب وصاعقة وصاقعة وما أشبه ذلك من الاسماء التى على هذا المثال فتأويل الكلام اذا فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله فيكفر به ويؤمن بالله يقول ويصدق بالله انه الهه وربه ومعبوده فقد استمسك بالعروة الوثقى يقول فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه كما حدثنى أحمد بن سعيد بن يعقوب الكندى قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا ابن أبى مريم عن حميد بن

وخاص يمتاز به عن المقبولين كما ثبت لسيد المرسلين والتفاوت فى الانوار على قدر التفاوت فى الظلمات المخلوقة المستعدة لقبول النور فى بدو الخلقة لا فى حقيقة النور فانه موصوف بالوحدة ولهذا ورد بلفظ الوحدان فى قوله جعل الظلمات والنور ويخرجهم من الظلمات الى النور والرفعة فى الدرجات على قدر قوة الاستعلاء كما قال والذين أوتوا العلم درجات فالعلم هو الضوء من نور الوحدانية فكلما ازداد العلم ازداد الدرجة وعلى قدر غلبات أنوار التوحيد على ظلمات الوجود كانت مراتب الانبياء بعضها فوق بعض فقد يبقى بعضهم فى مكان من أماكن السموات كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى آدم ليلة المعراج فى السماء الدنيا ويحيى وعيسى فى السماء الثانية ويوسف فى السماء الثالثة وادريس فى السماء الرابعة وهرون فى السماء الخامسة وموسى فى السماء السادسة وابراهيم عليه السلام فى السماء السابعة وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ما بقى فى مكان بل رفع به الى سدرة المنتهى ثم الى قاب قوسين أو أدنى لانه كان فانيا بالكلية عن ظلمة وجوده باقيا بنور شهود ربه ولهذا سماه الله نورا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ثم لما أخبر عن فضيلة الخواص بانها كانت تفضيله اياهم أخبر عن اختلاف العوام وافتراقهم انه كان بمشيئته لا بمشيئتهم فقال ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ثم أخبر عن اجراء الفضل انه فى الانفاق والبذل فخاطب أهل الايمان أى ان كان ايمانكم بالبعث والنشور والثواب والعقاب والجنة والنار حقا فتصدقوا من كل ما رزقناكم من المال والجاه والقوة والقدرة والعلم والمعرفة وغيرها فى مصارفها العامة والخاصة أنفقوا ما ملكنا وما لنا فى صلاح أنفسكم واغتنموا مساعدة الامكان فى تقديم الاحسان مع الاخوان من قبل أن يأتى يوم لا يشترى فيه ما يباع من الاموال والانفس فى سوق ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

عقبة

ولا ينفعه خلة خليل دنيوى لان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة لانهم لا يشفعون الا لمن ارتضى والكافرون هم الظالمون لانفسهم لانا أرسلنا الرسل وأنزلنا الكتب وأمرناهم بالانفاق و واعدناهم الثواب وحذرناهم العقاب وقد أعذر من أنذر والله المستعان

(الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) (١٣)

القراآت تعرف مما مر *الوقوف الا هو ج لان قوله الحى يصلح بدلا عن الضمير وخبر ضميرا آخر محذوف القيوم ج لاختلاف الجملتين ولا نوم ط وما فى الارض ط لابتداء الاستفهام باذنه ط لانتهاء الاستفهام وما خلفهم ج للفرق بين الاخبار عن علمه الكامل مطلقا واثبات علم الخلق المقدر لمشيئته مبتدأ بالنفى بما شاء ج لاختلاف الجملتين والارض ج لاختلاف الجملتين حفظهما ج العظيم ه الغى ج لان من للشرط مع فاء التعقيب الوثقى ط قد قيل للاستئناف بالنفى والوجه الوصل على جعل الجملة حالا للعروة أى استمسك بها غير منفصمة لها ط عليم ه آمنوا لا لان يخرجهم حال والعامل معنى الفعل فى ولى تقديره الله يليهم مخرجا لهم أو مخرجين الى النور ط للفصل بين الفريقين الطاغوت لا لان يخرجونهم حال الى الظلمات ط النار ج خالدون ه *التفسير قد جرت عادته سبحانه فى هذا الكتاب الكريم أنه يخلط الانواع الثلاثة أعنى علم التوحيد وعلم

عقبة عن أبى الدرداء انه عاد مريضا من جيرته فوجده فى السوق وهو يغرغر لا يفقهون ما يريد فسألهم يريد أن ينطق قالوا نعم يريد أن يقول آمنت بالله وكفرت بالطاغوت قال أبو الدرداء وما علمكم بذلك قالوا لم يزل يرددها حتى انكسر لسانه فنحن نعلم انه انما يريد أن ينطق بها فقال أبو الدرداء أفلح صاحبكم ان الله يقول فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ۞ القول فى تأويل قوله (فقد استمسك بالعروة الوثقى) والعروة فى هذا المكان مثل للايمان الذى اعتصم به المؤمن فشبهه فى تعلقه به وتمسكه به بالتمسك بالعروة الوثقى الشئ الذى له عروة يتمسك بها اذ كان كل ذى عروة فانما يتعلق من أراده بعروته وجعل تعالى ذكره الايمان الذى تمسك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله من أوثق عرى الاشياء بقوله الوثقى والوثقى فعلى من الوثاقة يقال فى الذكر هو الاوثق وفى الانثى هى الوثقى كما يقال فلان الافضل وفلانة الفضلى وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله بالعروة الوثقى قال الايمان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال العروة الوثقى هو الاسلام حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن أبى السوداء عن جعفر يعنى ابن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال لا اله الا الله ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى السوداء الهندى عن سعيد بن جبير مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فقد استمسك بالعروة الوثقى مثله ۞ القول فى تأويل قوله (لا انفصام لها) يعنى تعالى ذكره بقوله لا انفصام لها لا انكسار لها والهاء والالف فى قوله لها عائدة على العروة ومعنى الكلام فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه اياه واسلامه عند حاجته اليه فى أهوال الآخرة كالتمسك بالوثيق من عرى الاشياء التى لا يخشى انكسار عراها وأصل الفصم الكسر ومنه قول أعشى بنى ثعلبة

ومبسمها عن شنب النبا * ت غير كسر ولا منفصم

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله لا انفصام لها قال لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى لا انفصام لها لا انقطاع لها ۞ القول فى تأويل قوله (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره والله سميع ايمان المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت عند اقراره بوحدانية الله وتبرئه من الانداد والاوثان التى تعبد من دون الله عليم بما عزم عليه من توحيد الله واخلاص ربوبيته قلبه وما انطوى عليه من البراءة من الآلهة والاصنام والطواغيت ضميره وبغير ذلك مما أخفته نفس كل أحد من خلقه لا ينكتم عنه سر ولا يخفى عليه أمر حتى يجازى كلا يوم القيامة بما نطق به لسانه وأضمرته نفسه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ۞ القول فى تأويل قوله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) يعنى تعالى ذكره بقوله الله ولى الذين آمنوا نصيرهم وظهيرهم يتولاهم بعونه وتوفيقه يخرجهم من الظلمات يعنى بذلك يخرجهم من ظلمات الكفر الى نور الايمان وانما عنى بالظلمات فى هذا الموضع الكفر وانما جعل

الاحكام وعلم القصص اما تقرير دلائل التوحيد واما المبالغة فى الزام الاحكام والتكاليف وفى هذا النسق أيضا رحمة شاملة ولطف كامل فان
طبع الانسان جبل على الملال فكلما انتقل من أسلوب الى أسلوب انشرح صدره وتجدد نشاطه وتكامل ذوقه ولذته وبصير أقرب الى فهم
معناه والعمل بمقتضاه واذ قد تقدم (١٤) من علم الاحكام والقصص ما اقتضى المقام ايراده ذكر الآن ما يتعلق بعلم التوحيد فقال الله
لا اله الا هو الحى القيوم
عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما قرئت هذه الآية
فى دار الاهجرتها الشياطين
ثلاثين يوما ولا يدخلها
ساحر ولا ساحرة أربعين
ليلة وعن على رضى الله عنه
سمعت نبيكم وهو على اعواد
المنبر يقول من قرأ آية
الكرسى فى دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق أو عابد ومن
قرأها اذا أخذ مضجعه أمنه
الله على نفسه وجاره وجار
جاره والابيات حوله وتذاكر
الصحابة أفضل ما فى القرآن
فقال لهم على رضى الله عنه
أين أنتم من آية الكرسى
ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا على سيد
البشر آدم عليه السلام
وسيد العرب أنت وسيد
العالمين محمد صلى الله عليه
وسلم ولا فخر وسيد الكلام
القرآن وسيد القرآن
البقرة وسيد البقرة آية
الكرسى وعن على رضى
الله عنه أنه قال لما كان
يوم بدر قاتلت ثم جئت الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظر ماذا يصنع قال
عليه السلام فجئت فاذا هو
ساجد يقول يا حى يا قيوم
لا يزيد على ذلك ثم رجعت الى القتال ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فلا أزال اذهب وارجع وانظر اليه
وكان لا يزيد على ذلك الى ان فتح الله له واعلم أن الذكر والعلم يتبعان المذكور والمعلوم وأشرف المذكورات والمعلومات هو الله تعالى بل هو
يتعالى عن ان يقال هو أشرف من غيره لان ذلك يقتضى نوع مشاكلة ومجانسة وهو مقدس عن مجانسة ما سواه ولما كانت الآية مشتملة من

---

الظلمات للكفر مثلا لان الظلمات حاجبة للابصار عن ادراك الاشياء واثباتها وكذلك الكفر حاجب أبصار القلوب عن ادراك حقائق الايمان والعلم بصحته وصحة أسبابه فاخبر تعالى ذكره عباده انه ولى المؤمنين ومبصرهم حقيقة الايمان وسبله وشرائعه وحججه وهاديهم فوفقهم لادلته المزيلة عنهم الشكوك بكشفه عنهم دواعى الكفر وظلم سواتر أبصار القلوب ثم أخبر تعالى ذكره عن أهل الكفر به فقال والذين كفروا يعنى الجاحدين وحدانيته أولياؤهم يعنى نصراؤهم وظهراؤهم الذين يتولونهم الطاغوت يعنى الانداد والاوثان الذين يعبدونهم من دون الله يخرجونهم من النور الى الظلمات يعنى بالنور الايمان على نحو ما بينا الى الظلمات ويعنى بالظلمات ظلمات الكفر وشكوكه الحائلة دون أبصار القلوب ورؤية ضياء الايمان وحقائق أدلته وسبله وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يقول من الضلالة الى الهدى والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت الشيطان يخرجهم من النور الى الظلمات يقول من الهدى الى الضلالة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والظلمات الكفر والنور الايمان والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات يخرجونهم من الايمان الى الكفر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله تعالى ذكره الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يقول من الكفر الى الايمان والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات يقول من الايمان الى الكفر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبدة بن أبى لبابة عن مجاهد أو مقسم فى قول الله الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات قال كان قوم آمنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمن به الذين كفروا بعيسى وكفر به الذين آمنوا بعيسى أى يخرج الذين آمنوا الى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قال يخرجونهم من النور الى الظلمات حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن رجل عن عبدة بن أبى لبابة قال فى هذه الآية الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الى أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون قال هم الذين كانوا آمنوا بعيسى بن مريم فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به وأنزلت فيهم هذه الآية وهذا القول الذى ذكرناه عن مجاهد وعبدة ابن أبى لبابة يدل على أن الآية معناها الخصوص وانما ان كان الامر كما وصفنا نزلت فيمن كفر من النصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان الذين لم يكونوا مقرين بنبوة عيسى وسائر الملل التى كان أهلها تكذب بعيسى فان قال قائل أو كانت النصارى على حق قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فكذبوا به قيل من كان منهم على ملة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فكان على حق واياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله فان قال قائل فهل يحتمل أن يكون قوله والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أن يكون معنيا به غير الذين ذكر مجاهد وعبدة انهم عنوا به من المؤمنين بعيسى أو غير أهل الردة والاسلام قيل نعم يحتمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يحولون بينهم وبين الايمان ويضلونهم فيكفرون فيكون تضليلهم اياهم حتى يكفروا اخراجا منهم لهم من الايمان يعنى صدهم اياهم عنه وحرمانهم اياهم خيره وان لم
يكونوا

نعوت جلاله وأوصاف كبريائه على الاصول والمهمات فلاجرم وصلت فى الشرف الى أقصى الغايات ونهاية التصورات ولنشتغل بالتفسير أما لفظ الله فقد مر تفسيره فى أول الكتاب وأما قوله لا اله الا هو فقد سبق تفسيره فى قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو وأما الحى القيوم فقد سلف أيضا معناهما فى شرح الاسماء الا أنا نزيد ههنا فنقول عن ابن عباس ان أعظم أسماء الله (١٥) الحى القيوم ويؤكده مارويناه من قصة بدر ولو كان ذكر أشرف منه لذكره وقت تذللى فى السجود وأما الدليل العقلى فان الحى قيل هو الذى يصلح ان يعلم ويقدر أو هو الدراك الفعال فاورد عليه ان هذا لا يقتضى المدح لمشاركة أخس الحيوانات اياه فى ذلك ونحن نقول ان الحى فى اللغة ليس عبارة عمن يوجد فيه هذه الصفة من هذه الحيثية فقط بل كل شئ يكون كاملا فى جنسه فانه يسمى حيا ومن ههنا يصح أن يقال أحيى الموات وأحيى الله الارض فان كمال حال الارض أن تكون معمورة وكمال حال الاشجار أن تكون مورقة نضيرة ولما كان كمال حال الجسم أن يكون بحيث يصح أن يعلم ويقدر فلاجرم سميت تلك الصفة حياة فالمفهوم من الحى هو الكامل فى جنسه والكامل فى الوجود هو الذى يجب وجوده بذاته فلا حى بالحقيقة الا واجب الوجود لذاته وأما القيوم فيطلق لمجموع اعتبارين أحدهما أنه لا يفتقر فى قوامه الى غيره والثانى أن غيره يفتقر فى قوامه اليه وبهذا الثانى يزيد على مفهوم الحى ومن هذين الاصلين يتشعب جميع مسائل التوحيد والمعرفة فمنها ان واجب الوجود واحد فى ذاته وبجميع جهات الوحدة اذ لو فرض فيه تركب بوجه من الوجوه افتقر فى تحققه الى وجود ذينك الجزأين فيقدح فى كونه قيوما ومنها أنه لا شريك له والا اشتركا فى الوجوب وتباينا بالتعين فيكون كل منهما مركبا من جزأين فلا يكون قيوما ولا حيا فان كل مركب مفتقر وكل مفتقر ممكن ومنها أن لا يكون متحيزا لان كل متحيز منقسم

يكونوا كانوا فيه قبل كقول الرجل أخرجنى والدى من ميراثه اذا ملك ذلك فى حياته غيره فحرمه منه حظه ولم يملك ذلك القائل هذا الميراث قط فيخرج منه ولكنه لما حرمه وحيل بينه وبين ما كان يكون له لو لم يحرمه قيل اخرجه منه وكقول القائل أخرجنى فلان من كتيبته يعنى لم يجعلنى من أهلها ولم يكن فيها قط قبل ذلك فكذلك قوله يخرجونهم من النور الى الظلمات يحتمل أن يكون اخراجهم اياهم من الايمان الى الكفر على هذا المعنى وان كان الذى قاله مجاهد وغيره أشبه بتأويل الآية فان قال لنا قائل وكيف قال والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور فجمع خبر الطاغوت بقوله يخرجونهم والطاغوت واحد قيل ان الطاغوت اسم لجماع وواحد وقد يجمع طواغيت واذا جعل واحده وجمعه بلفظ واحد كان نظير قولهم رجل عدل وقوم عدل ورجل فطار وقوم فطار وما أشبه ذلك من الاسماء التى تأتى موحدة فى اللفظ واحدها وجمعها وكما قال العباس بن مرداس * فقلنا أسلموا انا أخوكم * فقد برئت من الاحن الصدور

القول فى تأويل قوله (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعنى تعالى ذكره بذلك هؤلاء الذين كفروا أصحاب النار أهل النار الذين يخلدون فيها يعنى فى نار جهنم دون غيرهم من أهل الايمان الى غير غاية ولا نهاية أبدا

القول فى تأويل قوله (ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ان آتاه الله الملك) يعنى تعالى ذكره بقوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ألم تر يا محمد بقلبك الذى حاج ابراهيم يعنى الذى خاصم ابراهيم يعنى ابراهيم نبى الله صلى الله عليه وسلم فى ربه أن آتاه الله الملك يعنى بذلك حاجه فخاصمه فى ربه لان الله آتاه الملك وهذا تعجب من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من الذى حاج ابراهيم فى ربه ولذلك أدخلت الى فى قوله ألم تر الى الذى حاج وكذلك تفعل العرب اذا أرادت التعجب من رجل فى بعض ما أنكرت من فعله قالوا اما ترى الى هذا والمعنى هل رأيت مثل هذا أو كهذا وقيل ان الذى حاج ابراهيم فى ربه جبار كان ببابل يقال له نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح وقيل انه نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد ابن سام بن نوح ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ان آتاه الله الملك قال هو نمرود بن كنعان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن النضر بن عدى عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه قال كنا نتحدث انه ملك يقال له نمرود وهو أول ملك تجبر فى الارض وهو صاحب الصرح ببابل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو اسمه نمرود وهو أول من تجبر فى الارض حاج ابراهيم فى ربه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك قال ذكر لنا أن الذى حاج ابراهيم فى ربه كان ملكا يقال له نمرود وهو أول جبار تجبر فى الارض وهو صاحب الصرح ببابل حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال هو نمرود بن كنعان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هو نمرود حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى زيد بن أسلم بمثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول هو نمرود قال ابن جريج هو نمرود ويقال انه أول ملك فى الارض

القول فى تأويل قوله (اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله

وقد ثبت أنه واحد ومنها انه ليس فى جهة يشار اليها والا كان متحيزا ومنها أنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا يصح عليه الحركة والسكون والانتقال والحالية والمحلية وغير ذلك ومنها انه عالم بجميع المعلومات فانه لا معنى للعلم الا حضور حقيقة المعلوم للعالم واذا كان حيا قيوما كانت حقيقته حاضرة عند ذاته وذاته مقوم لغيره (١٦) والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون عالما بما سواه ومنها أنه قادر على كل المقدورات

يأتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك ألم تر يا محمد الى الذى حاج ابراهيم فى ربه حين قال له ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت يعنى بذلك ربى الذى بيده الحياة والموت يحيى من يشاء ويميت من أراد بعد الاحياء قال أنا أفعل ذلك فاحيى وأميت أستحيى من أردت قتله فلا أقتله فيكون ذلك منى احياء له وذلك عند العرب يسمى احياء كما قال تعالى ذكره ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وأقتل آخر فيكون ذلك منى اماتة له قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان الله الذى هو ربى يأتى بالشمس من مشرقها فات بها ان كنت صادقا انك اله من مغربها قال الله تعالى ذكره فبهت الذى كفر يعنى انقطع وبطلت حجته يقال منه بهت يبهت بهتا وقد حكى عن بعض العرب انها تقول بهذا المعنى بهت ويقال بهت الرجل اذا افتريت عليه كذبا بهتا وبهتانا وبهاتة وقد روى عن بعض القراء انه قرأ فبهت الذى كفر بمعنى فبهت ابراهيم الذى كفر وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت وذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيا الآخر فقال أنا أحيى هذا أنا أستحيى من شئت وأقتل من شئت قال ابراهيم عند ذلك فان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أنا أحيى وأميت أقتل من شئت وأستحيى من شئت أدعه حيا فلا أقتله وقال ملك الارض مشرقها ومغربها أربعة نفر مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين والكافران بختنصر ونمرود بن كنعان لم يملكها غيرهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن أول جبار كان فى الارض نمرود فكان الناس يخرجون فيمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم يمتار مع من يمتار فاذا مر به ناس قال من ربكم قالوا أنت حتى مر ابراهيم قال من ربك قال الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر قال فرده بغير طعام قال فرجع ابراهيم على أهله فمر على كثيب أعفر فقال الا آخذ من هذا فآتى به أهلى فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم فاخذ منه فأتى أهله قال فوضع متاعه ثم نام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هى باجود طعام رآه فصنعت له منه فقربته اليه وكان عهده باهله ليس عندهم طعام فقال من أين هذا قالت من الطعام الذى جئت به فعلم أن الله رزقه فحمد الله ثم بعث الله الى الجبار ملكا أن آمن بى واتركك على ملكك قال وهل رب غيرى فجاءه الثانية فقال له ذلك فابى عليه ثم أتاه الثالثة فابى عليه فقال له الملك اجمع جموعك الى ثلاثة أيام فجمع الجبار جموعه فامر الله الملك ففتح عليه بابا من البعوض فطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها فبعثها الله عليهم فاكلت لحومهم وشربت دماءهم فلم تبق الا العظام والملك كما هو لم يصبه من ذلك شئ فبعث الله عليه بعوضة فدخلت فى منخره فمكث أربعمائة سنة تضرب رأسه بالمطارق وأرحم الناس به من جمع يديه وضرب بهما رأسه وكان جبارا أربعمائة عام فعذبه الله أربعمائة سنة كملكه وأماته الله وهو الذى بنى صرحا الى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد وهو الذى قال الله فاتى الله بنيانهم من القواعد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قول الله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه قال هو نمرود كان بالموصل والناس يأتونه فاذا دخلوا عليه قال من ربكم فيقولون أنت فيقول ميروهم فلما دخل ابراهيم ومعه بعير خرج يمتار به لولده قال فعرضهم كلهم فيقول من ربكم فيقولون أنت فيقول ميروهم حتى عرض ابراهيم مرتين فيقول من ربك قال ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت

والا لم يكن قيوما بمعنى كونه مقوما لغيره ويعلم منه استناد كل الممكنات اليه بواسطة أو غير واسطة ويلزم منه القول بالقضاء والقدر والحى أصله حيى كحذر وطمع فادغمت الياء فى الياء عند اجتماعهما وكلا الياءين أصل وقال ابن الانبارى أصله حيو بدليل الحيوان فلما اجتمعت الواو والياء ثم كان السابق ساكنا جعلتا ياء مشددة وزيف بكونه عديم النظير فانه لم يوجد ما عينه ياء ولامه واو والقيوم مبالغة قائم وأصله قيووم على فيعول فجعلت الياء الساكنة والواو الاولى ياء مشددة ولو كان قووما على فعول لقيل قووم وعن عمر أنه قرأ الحى القيام وقرئ القيم ثم لما بين انه حى قيوم أكد ذلك بقوله لا تأخذه سنة ولا نوم ولهذا فقد العاطف بينهما وكذا فيما يعقبهما والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى النعاس أى لا يأخذه نعاس فضلا أن يأخذه نوم أو نقول نفى الاخص أولا ثم نفى الاعم ليفيد المبالغة من حيث لزوم نفى النوم أولا ضمنا ثم ثانيا صريحا ولو اقتصر على نفى الاخص لم يلزم منه نفى الاعم والمعنى أنه لا يفتر عن تدبير الخلق لان القيم بامر الطفل لو غفل عنه ساعة اختل أمر الطفل وهو كما يقال لمن ضيع وأهمل انك لوسنان نائم ومما يدل على أن السهو والغفلة والنوم على الله محال هو أن هذه الاشياء اما أن تكون عبارات عن عدم العلم أو عن اضداد العلم وعلى التقديرين فجوازها يوجب جواز زوال علم الله تعالى فلا يكون العلم مقتضى

ان شئت قتلتك فامتك وان شئت استحييتك قال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لايهدى القوم الظالمين قال اخرجوا هذا عنى فلا تميروه شيأ فخرج القوم كلهم قد امتاروا وجوالقا ابراهيم يصطفقان حتى اذا نظر الى سواد جبال أهله قال ليحزننى صبيتى اسمعيل واسحق لوانى ملأت هذين الجوالقين من هذه البطحاء فذهبت بهما قرت عينا صبيتى حتى اذا كان الليل أهرقته قال فملأهما ثم خيطهما ثم جاء بهما فترامى عليهما الصبيان فرحا وألقى رأسه فى حجر سارة ساعة ثم قالت ما يجلسنى قد جاء ابراهيم تعبا لغبا لو قمت فصنعت له طعاما الى أن يقوم قال فاخذت وسادة فادخلتها مكانها وانسلت قليلا قليلا لئلا توقظه قال فجاءت الى احدى الغرارتين ففتقتها فاذا حوارى من النقى لم يروا مثله عند أحد قط فاخذت منه فطحنته وعجنته فلما أتت توقظ ابراهيم جاءته حتى وضعته بين يديه فقال أى شئ هذا يا سارة قالت من جوالقك لقد جئت وما عندنا قليل ولا كثير قال فذهب ينظر الى الجوالق الآخر فاذا هو مثله فعرف من أين ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قال له ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال هو يعنى نمرود فانا أحيى وأميت فدعا برجلين فاستحيا أحدهما وقتل الآخر قال أنا أحيى وأميت قال أى أستحيى من شئت فقال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لايهدى القوم الظالمين حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال لما خرج ابراهيم من النار أدخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك قال ربى الذى يحيى ويميت قال نمرود أنا أحيى وأميت أنا أدخل أربعة نفر فادخلهم بيتا فلا يطعمون ولا يسقون حتى هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا وتركت اثنين فماتا فعرف ابراهيم أن له قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك قال له ابراهيم فان ربى الذى ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر وقال ان هذا انسان مجنون فاخرجوه ألا ترون أنه من جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها وأن النار لم تاكله وخشى أن يفتضح فى قومه أعنى نمرود وهو قول الله تعالى ذكره وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه فكان يزعم انه رب وأمر بابراهيم فأخرج حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول قال أنا أحيى وأميت أحيى فلا أقتل وأميت من قتلت قال ابن جريج كان أتى برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر فقال أنا أحيى وأميت قال أقتل فأميت من قتلت وأحيى قال أستحيى فلا أقتل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال ذكر لنا والله أعلم ان نمرود قال لابراهيم فيما يقول أرأيت الهك هذا الذى تعبدوه وتدعوا الى عبادته وتذكر من قدرته التى تعظمه بها على غيره ما هو قال له ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال نمرود فانا أحيى وأميت فقال له ابراهيم كيف تحيى وتميت قال آخذ رجلين قد استوجبا القتل فى حكمى فاقتل أحدهما فاكون قد امته وأعفو عن الآخر فاتركه وأكون قد أحييته فقال له ابراهيم عند ذلك فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب أعرف انه كما تقول فبهت عند ذلك نمرود ولم يرجع اليه شيأ وعرف انه لايطيق ذلك يقول تعالى ذكره فبهت الذى كفر يعنى وقعت عليه الحجة يعنى نمرود وقوله والله لايهدى القوم الظالمين يقول والله لايهدى أهل الكفر الى حجة يدحضون بها حجة أهل الحق عند المحاجة والمخاصمة لان أهل الباطل حججهم داحضة وقد بينا ان معنى الظلم وضع الشئ فى غير موضعه والكافر وضع جحوده ما جحد فى غير موضعه فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق حدثنا ابن

ذاته فيفتقر الى فاعل فواجب الوجود لذاته لا يكون واجبا بجميع صفاته فلا يكون حيا ولا قيوما هذا خلف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن موسى عليه السلام سأل الملائكة هل ينام ربنا فاوحى الله اليهم أن يوقظوه ولا يتركوه ينام ثم أعطاه قارورتين مملوأتين فى كل يد واحدة وأمره بالاحتفاظ فكان يتحرز بجهده الى أن نام فى آخر الامر فضرب احداهما على الاخرى فانكسرتا وكان ذلك مثلا فى بيان أنه لو كان ينام لم يقدر على حفظ السموات والارضين وهذه الرواية ان صحت وجب أن ينسب هذا السؤال الى جهال قوم موسى كطلب الرؤية والا فكيف يجوز على نبى الله تجويز النوم على الحى القيوم والتجويز شك والشك فى مثله كفر ثم لما بين كونه قيوما أكده بما أكد رتب عليه حكما وهو قوله له ما فى السموات وما فى الارض لان كل ما سواه فانما تقومت ماهيته وتحصل وجوده به فيكون ملكا له ويلزم منه أن يكون حكمه جاريا فى الكل ولا يكون لغيره فى شئ من الاشياء حكم الا باذنه وأمره وهو المراد بقوله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ومعنى الاستفهام ههنا الانكار أى لا يشفع وفيه رد على المشركين القائلين للاصنام هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويلزم من كون غيره غير متصرف فى ملكه بوجه من الوجوه الا باذنه كونه عالما بالكل وكون غيره غير عالم بالكل الا باعلامه فاشار الى الاول بقوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الثانى بقوله ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء والمعنى يعلم ما كان قبلهم وما يكون بعدهم والضمير لما فى السموات والارض لان فيهم العقلاء فغلبوا أو لما دل عليه قوله من ذا من الملائكة والانبياء والصالحين والشهداء عن مجاهد وعطاء والسدى أى يعلم ما كان قبلهم من أمور الدنيا وما كان بعدهم من أمور الآخرة الضحاك والكلبى ما بين أيديهم الآخرة

ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق والله لا يهدى القوم الظالمين أى لا يهديهم فى الحجة عند الخصومة لما هم عليه من الضلالة ۞ القول فى تأويل قوله (أو كالذى مر على قرية) يعنى تعالى ذكره بقوله أو كالذى مر على قرية نظير الذى عنى بقوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه من تعجيب محمد صلى الله عليه وسلم منه وقوله أو كالذى مر على قرية عطف على قوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه وانما عطف بقوله أو كالذى على قوله الى الذى حاج ابراهيم فى ربه وان اختلف لفظاهما لتشابه معنييهما لان قوله ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه بمعنى هل رأيت يا محمد كالذى حاج ابراهيم فى ربه ثم عطف عليه بقوله أو كالذى مر على قرية لان من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه وان خالف لفظه لفظه وقد زعم بعض نحوى البصرة ان الكاف فى قوله أو كالذى مر على قرية زائدة وان المعنى ألم تر الى الذى حاج ابراهيم أو الذى مر على قرية وقد بينا فيما مضى قبل انه غير جائز أن يكون فى كتاب الله شئ لا معنى له بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع واختلف أهل التأويل فى الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها فقال بعضهم هو عزير ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن ناجية بن كعب أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال عزير **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو خزيمة قال سمعت سليمان بن بريدة فى قوله أو كالذى مر على قرية قال هو عزير **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال ذكر لنا انه عزير **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قوله أو كالذى مر على قرية قال قال الربيع ذكر لنا والله أعلم ان الذى أتى على القرية هو عزير **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال عزير **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أو كالذى مر على قرية قال عزير **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال انه هو عزير **حدثنى** يونس قال قال لنا سالم الخواص كان ابن عباس يقول هو عزير * وقال آخرون هو أرميا بن حلقيا وزعم محمد بن اسحق ان أرميا هو الخضر **حدثنا** بذلك ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال اسم الخضر فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بنى اسرائيل أرميا بن حلقيا وكان من سبط هرون بن عمران ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول فى قوله انى يحيى هذه الله بعد موتها ان أرميا لما خرب بيت المقدس وحرقت الكتب وقف فى ناحية الجبل فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه قال هو أورميا **حدثنى** محمد بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال سمعت عبد الصمد ابن معقل عن وهب بن منبه مثله **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن قيس ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير فى قول الله أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال كان نبيا وكان اسمه أرميا **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن عبد الله بن عبيد مثله ثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى بكر بن ٧ قال يقولون والله أعلم انه أرميا وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ان يقال ان الله تعالى ذكره عجب نبيه صلى الله عليه وسلم ممن قال اذ رأى قرية خاوية على عروشها انى يحيى هذه الله بعد موتها مع علمه انه ابتدأ خلقها من غير شئ فلم يقنعه علمه بقدرته

٧ هنا بياض بالاصل

لانهم يقدمون عليها وما خلفهم الدنيا لانهم يخلفونها وراء ظهورهم وعن ابن عباس يعلم ما بين أيديهم من السماء الى الارض وما خلفهم يريد ما فى السموات وقيل ما فعلوا من خير وشر وما يفعلونه بعد ذلك والغرض أنه سبحانه عالم بأحوال الشافع والمشفوع له فيما يتعلق باستحقاق الثواب والعقاب لانه عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه خافية والشفعاء لا يعلمون من أنفسهم ان لهم من الطاعة ما يستحقون به هذه المنزلة العظيمة عند الله ولا يعلمون ان الله تعالى أذن لهم فى تلك الشفاعة أم لا فانهم لا يحيطون بشئ من علمه أى من معلوماته الا بما علم كقوله لا علم لنا الا ما علمتنا ويحتمل أن يراد ولا يعلمون الغيب الا باعلامه كقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول واذا كان الشفعاء وهم الملائكة والانبياء لا يعلمون شيأ الا بتعليم الله فغيرهم بعدم العلم أولى ثم انه لما بين كمال ملكه وحكمه فى السموات وفى الارضين ذكر ان ملكه فيما عدا السموات والارضين أعظم وأجل وان ذلك مما ينقطع دون الاسماء الى أدنى درجة من درجاتها أوهام المتوهمين فقال وسع كرسيه السموات والارض يقال وسع فلان الشئ اذا احتمله وأطاقه وأمكنه القيام به قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى أى لم يحتمل غير ذلك وأما الكرسى فاصله التركب والتلبد ومنه الكرسى بالكسر للابوال والابعار يتلبد بعضها على بعض والكراسة لتراكب بعض أوراقها على بعض والكرسى لما يجلس عليه لتركب خشباته وللمفسرين فى معناه ههنا أقوال فعن الحسن أنه ‌ ‌ على جسم عظيم يسع السموات والارض وهو نفس العرش لان السرير قد يوصف بانه عرش وبانه كرسى لان كل واحد منهما يصح التمكن عليه وقيل انه دون العرش وفوق السماء السابعة وقد وردت الاخبار الصحيحة بهذا وعن السدى أنه تحت الارض وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس

على ابتدائهم احتى قال انى يحييها الله بعد موتها ولا بيان عندنا من الوجه الذى يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك وجائز أن يكون ذلك عزيرا وجائز أن يكون ارميا ولا حاجة بنا الى معرفة اسمه اذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك وانما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على احيائه خلقه بعد مماتهم واعادتهم بعد فنائهم وانه الذى بيده الحياة والموت من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب وتثبيت الحجة بذلك على من كان بين ظهرانى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بنى اسرائيل باطلاعه نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما يزيل شكهم فى نبوته و يقطع عذرهم فى رسالته اذ كانت هذه الانباء التى أوحاها الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى كتابه من الانباء التى لم يكن يعلمها محمد صلى الله عليه وسلم وقومه ولم يكن علم ذلك الا عند أهل الكتاب ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم وقومه منهم بل كان أميا وقومه أميون فكان معلوما بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجره ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك الا بوحى من الله اليه ولو كان يعلم المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك لكانت الدلالة منصوبة عليه نصبا يقطع العذر و يزيل الشك ولكن القصد كان الى ذم قيله فابان تعالى ذكره لخلقه واختلف أهل التاويل فى القرية التى مر عليها القائل انى يحيى هذه الله بعد موتها فقال بعضهم هى بيت المقدس ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن عبد الملك قالا ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه قال لما رأى أرميا هدم بيت المقدس كالجبل العظيم قال انى يحيى هذه الله بعد موتها ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد ابن معقل انه سمع وهب بن منبه قال هى بيت المقدس **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق عمن لا يتهم انه سمع وهب بن منبه يقول ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انه بيت المقدس أتى عليه عزير بعد ما خربه بختنصر البابلى **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها انه مر على الارض المقدسة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة فى قوله أو كالذى مر على قرية قال القرية بيت المقدس مر بها عزير بعد اذ خربها بختنصر **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أو كالذى مر على قرية قال القرية بيت المقدس مر عليها عزير وقد خربها بختنصر * وقال آخرون بل هى القرية التى كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ذكر من قال ذلك **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال قرية كان نزل بها الطاعون ثم اقتص قصتهم التى ذكرناها فى موضعها عنه الى أن بلغ فقال لهم الله موتوا فى المكان الذى ذهبوا يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون قال ومر بها رجل وهى عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه الى قوله لم يتسنه والصواب من القول فى ذلك كالقول فى اسم القائل انى يحيى هذه الله بعد موتها سواء لا يختلفان ۞ القول فى تاويل قوله (وهى خاوية على عروشها) يعنى تعالى ذكره بقوله وهى خاوية وهى خالية من أهلها وسكانها يقال من ذلك خوت الدار تخوى خواء وخويا وقد يقال للقرية خويت والاول أعرب وأفصح وأما فى المرأة اذا كانت نفساء فانه يقال خويت تخوى خوى منقوصا وقد يقال فيها خوت تخوى كما يقال فى الدار وكذلك خوى الجوف يخوى خواء شديدا ولو قيل فى الجوف ما قيل فى الدار وفى الدار ما قيل فى الجوف كان

---

انه قال الكرسى موضع القدمين و ينبغى أن تحمل هذه الرواية ان صحت على ما لا يفضى الى التشبيه ككونه موضع قدم الروح الاعظم أو ملك آخر عظيم القدر عند الله تعالى وههنا أسرار لا أحب اظهارها ولو شاء الله أن يطلع عليها عبدا من عبيده فهو أعلم بمحارم أسراره وقيل المراد من الكرسى ان السلطان والقدرة والملك له لان الالهية لا تحصل الا بهذه الصفات والعرب (١٩) تسمى أصل كل شئ الكرسى أو لانه تسمية للشئ باسم مكانه فان الملك مكانه الكرسى وقيل المراد به العلم لان موضع العالم هو الكرسى وأيضا العلم هو الامر المعتمد عليه ومنه يقال للعلماء كراسى الارض كما يقال لهم أوتاد الارض وقيل المقصود من الكلام تصوير عظمة الله وكبريائه ولا كرسى ثم ولا قعود ولا قاعد واختاره جمع من المحققين كالقفال والزمخشرى وتقريره أنه يخاطب الخلق فى تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوا فى ملوكهم فمن ذلك انه جعل الكعبة بيتا له يطوف الناس به كما يطوفون ببيوت ملوكهم وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم وذكر فى الحجر الاسود انه يمين الله فى أرضه ثم جعله مقبل الناس كما يقبل أيدى الملوك وكذلك ما ذكر فى القيامة من حضور الملائكة والنبيين والشهداء ووضع الموازين وعلى هذا القياس أثبت لنفسه عرشا فقال الرحمن على العرش استوى و وصف عرشه فقال وكان عرشه على الماء ثم قال وترى الملائكة حافين من حول العرش ثم قال و يحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ثم أثبت لنفسه كرسيا ولما توافقنا أن المراد من الالفاظ الموهمة للتشبيه فى الكعبة والطواف والحجر هو تعريف عظمة الله وكبريائه فكذا الالفاظ الواردة فى العرش والكرسى ولا يؤده لا يثقله ولا يشق عليه حفظهما حفظ السموات والارض وفيه ان نفاذ حكمه وأمره فى الكل على نعت واحد وصورة واحدة علوية كانت الاجسام أو سفلية كبيرة أو صغيرة ثم بين أنه مع كونه مقوما

للممكنات مقيم الارضين والسموات متعال عن المتحيزات ومقدس عن المتزمنات فقال وهو العلي العظيم والمراد منهما علو الرتبة وعظمة الشرف لا الحيز والجهة وكيف لا وهو مقيم للمكان ومديم للزمان قوله سبحانه لا اكراه في الدين الآية لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للاعذار ذكر بعد ذلك أنه لم يبق للكافر عذر في اقامته على الكفر الا أن يقسر على الايمان ويجبر عليه وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي مقام الابتلاء والاختبار وينافيه الاكراه والاجبار ومما يؤكد ذلك قوله قد تبين الرشد من الغي يقال بان الشئ واستبان وتبين وبين أيضا اذا وضح وظهر ومنه المثل قد تبين الصبح لذي عينين والرشد اصابة الخير والغي نقيضه أي تميز الحق من الباطل والايمان من الكفر والهدى من الضلال بكثرة الحجج والبينات ووفور الدلائل والآيات فمن يكفر بالطاغوت قال النحويون وزنه فعلوت نحو جبروت وأصله من طغى الا ان لام الفعل قلبت الى موضع العين ثم صيرت ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وذكر الفارسي أنه مصدر كالرغبوت والرهبوت والدليل على ذلك أنه يفرد في موضع الجمع كما يقال هم رضا وعدل ولهذا قال تعالى أولياؤهم الطاغوت والاصل فيه التذكير قال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فأما قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فالتأنيث لارادة الآلهة وأما معنى الطاغوت فعن عمر ومجاهد وقتادة هو الشيطان وعن سعيد بن جبير الكاهن وقال أبو العالية الساحر وعن بعضهم الاصنام وقيل مردة الجن والانس وكل ما يطغى وانما جعلت هذه الاشياء أسبابا للطغيان لحصول الطغيان عند الاتصال بها كقوله رب انهن أضللن كثيرا من الناس ويعلم من قوله فمن يكفر بالطاغوت ثم من قوله ويؤمن بالله ان الكافر لابد أن يتوب أولا ثم يؤمن بعد ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى استمسك وتمسك

صوابا غير ان الفصيح ماذكرت وأما العروش فانها الابنية والبيوت واحدها عرش وجمع قليله أعرش وكل بناء فانه عرش ويقال عرش فلان اذا تعرش ويعرش تعريشا ومنه قول الله تعالى ذكره وما كانوا يعرشون يعني يبنون ومنه قيل عريش مكة يعني به خيامها وأبنيتها وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس خاوية خراب قال ابن جريج بلغنا ان عزيرا خرج فوقف على بيت المقدس وقد خربه بختنصر فوقف فقال أبعد ما كان لك من القدس والمقاتلة والمال ما كان فحزن حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وهي خاوية على عروشها قال هي خراب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال مر عليها عزير وقد خربها بختنصر حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وهي خاوية على عروشها يقول ساقطة على سقفها * القول في تأويل قوله (قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام) ومعنى ذلك فيما ذكرت أن قائله لما مر ببيت المقدس أو بالموضع الذي ذكر الله انه مر به خرابا بعد ما عهده عامرا قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فقال بعضهم كان قيله ما قال من ذلك شكا في قدرة الله على احيائه فأراه الله قدرته على ذلك فضرب به المثل له في نفسه ثم أراه الموضع الذي أنكر قدرته على عمارته واحيائه احياء ما رآه قبل خرابه أعمر ما كان قبل خرابه وذلك ان قائل ذلك كان فيما ذكر لنا عهده عامرا باهله وسكانه ثم رآه خاويا على عروشه قد باد أهله وشتتهم القتل والسبا فلم يبق منهم بذلك المكان أحد وخربت منازلهم ودورهم فلا يبقى الا الاثر فلما رآه كذلك بعد الحال التي عهده عليها قال على أي وجه يحيي هذه الله بعد خرابها فيعمرها استنكارا فيما قاله بعض أهل التأويل فأراه كيفية احيائه ذلك بما ضربه له في نفسه وفيما كان من شرابه وطعامه ثم عرفه قدرته على ذلك وعلى غيره باظهاره احياء ما كان عجبا عنده في قدرة الله احياؤه لرأي عينه حتى أبصره ببصره فلما رأى ذلك قال أعلم ان الله على كل شئ قدير وكان سبب قيله ذلك كالذي حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه اليماني انه كان يقول قال الله لارميا حين بعثه نبيا الى بني اسرائيل يا أرميا من قبل ان أخلقك اخترتك ومن قبل ان أصورك في رحم أمك قدستك ومن قبل ان أخرجك من بطنها طهرتك ومن قبل ان تبلغ السعي نبأتك ومن قبل ان تبلغ الاشد اخترتك ولامر عظيم اجتبيتك فبعث الله تعالى ذكره أرميا الى ملك بني اسرائيل يسدده ويرشده ويأتيه بالخبر من الله فيما بينه وبينه قال ثم عظمت الاحداث في بني اسرائيل وركبوا المعاصي واستحلوا المحارم ونسوا ما كان الله صنع بهم وما نجاهم من عدوهم سنحاريب فأوحى الله الى أرميا ان ائت قومك من بني اسرائيل فاقصص عليهم ما آمرك به وذكرهم نعمتي عليهم وعرفهم احداثهم ثم ذكر ما أرسل الله به أرميا الى قومه من بني اسرائيل قال ثم أوحى الله الى ارمياء اني مهلك بني اسرائيل بيافث ويافث أهل بابل وهم من ولد يافث بن نوح فلما سمع ارميا وحي ربه صاح وبكى وشق ثيابه ونبذ الرماد على رأسه فقال ملعون يوم ولدت فيه ويوم لقيت التوراة ومن شر أيامي يوم ولدت فيه فما أبقيت آخر الانبياء الا لما هو أشر علي لو أراد بي خيرا ما جعلني آخر الانبياء من بني اسرائيل فمن أجلي تصيبهم الشقوة والهلاك فلما سمع الله تضرع الخضر وبكاءه وكيف يقول ناداه أرميا أشق عليك ما أوحيت اليك قال نعم يارب أهلكني في بني اسرائيل ما لا أسر به فقال الله وعزتي العزيزة لا أهلك بيت المقدس وبني اسرائيل حتى يكون الامر من قبلك في ذلك ففرح عند ذلك ارميا لما قال له ربه وطابت نفسه وقال لا والذي بعث موسى وأنبياءه بالحق لا آمر ربي بهلاك بني اسرائيل أبدا ثم أتى ملك

بنى

بنى اسرائيل وأخبره بما أوحى الله اليه ففرح واستبشر وقال ان يعذبنا ربنا فبذنوب كثيرة قدمناها لانفسنا وان عفا عنا فبقدرته ثم انهم لبثوا بعد هذا الوحى ثلاث سنين لم يزدادوا الا معصية وتمادوا فى الشر وذلك حين اقترب هلاكهم فقل الوحى حتى لم يكونوا يتذكرون الآخرة وأمسك عنهم حين ألهتهم الدنيا وشأنها فقال ملكهم يا بنى اسرائيل انتهوا عما أنتم عليه قبل ان يمسكم باس من الله وقبل ان يبعث عليكم ملوك لا رحمة لهم بكم فان ربكم قريب التوبة مبسوط اليدين بالخير رحيم من تاب اليه فابوا عليه أن ينزعوا عن شئ مما هم عليه وان الله ألقى فى قلب بختنصر بن نعون بن زادان أن يسير الى بيت المقدس ثم يفعل فيه ما كان جده سنجاريب أراد أن يفعله فخرج فى ستمائة ألف راية يريد أهل بيت المقدس فلما فصل سائرا أتى ملك بنى اسرائيل الخبر أن بختنصر أقبل هو وجنوده يريدكم فارسل الملك الى أرميا فجاءه فقال يا أرميا أين ما زعمت لنا ان ربنا أوحى اليك أن لا يهلك أهل بيت المقدس حتى يكون منك الامر فى ذلك فقال أرميا للملك ان ربى لا يخلف الميعاد وأنا به واثق فلما اقترب الاجل ودنا انقطاع ملكهم وعزم الله على هلاكهم بعث الله ملكا من عنده فقال له اذهب الى أرميا فاستفته وأمره بالذى يستفتيه فيه فاقبل الملك الى أرميا قد تمثل له رجلا من بنى اسرائيل فقال له أرميا من أنت قال رجل من بنى اسرائيل أستفتيك فى بعض أمرى فاذن له فقال الملك يا نبى الله أتيتك أستفتيك فى أهل رحمى وصلت أرحامهم بما أمرنى الله به لم آت اليهم الا حسنا ولم آل لهم كرامة فلا تزيدهم كرامتى اياهم الا اسخاطا لى فافتنى فيهم يا نبى الله فقال له أحسن فيما بينك وبين الله وصل ما أمرك الله به أن تصل وأبشر بخير فانصرف عنه الملك فمكث أياما ثم أقبل اليه فى صورة ذلك الرجل الذى جاءه فقعد بين يديه فقال له أرميا من أنت قال أنا الرجل الذى أتيتك فى شأن أهلى فقال له نبى الله أو ما طهرت لك أخلاقهم بعد ولم تر منهم الذى تحب فقال يا نبى الله والذى بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتيها أحد من الناس الى أهل رحمه الا وقد أتيتها اليهم وأفضل من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع الى أهلك فاحسن اليهم اسأل الله الذى يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم وأن يجمعكم على مرضاته ويجنبكم سخطه فقام الملك من عنده فلبث أياما وقد نزل بختنصر بجنوده حول بيت المقدس أكثر من الجراد ففزع منهم بنو اسرائيل فزعا شديدا وشق ذلك على ملك بنى اسرائيل فدعا أرميا فقال يا نبى الله أين ما وعدك الله فقال انى بربى واثق ثم ان الملك أقبل الى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ويستبشر بنصر ربه الذى وعده فقعد بين يديه فقال له أرميا من أنت قال أنا الذى كنت استفتيتك فى شأن أهلى مرتين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو لم يأن لهم أن يفيقوا من الذى هم فيه فقال الملك يا نبى الله كل شئ كان يصيبنى منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه واعلم أنما قصدهم فى ذلك سخطى فلما أتيتهم اليوم رأيتهم فى عمل لا يرضى الله ولا يحب الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم على أى عمل رأيتهم قال يا نبى الله رأيتهم على عمل عظيم من سخط الله ولو كانوا على مثل ما كانوا عليه قبل اليوم لم يشتد عليهم غضبى وصبرت لهم ورجوتهم ولكن غضبت اليوم لله ولك فاتيتك لاخبرك خبرهم وانى أسألك بالله الذى هو بعثك بالحق الا ما دعوت عليهم ربك أن يهلكهم فقال أرميا يا مالك السموات والارض ان كانوا على حق وصواب فابقهم وان كانوا على سخطك وعمل لا ترضاه فاهلكهم فلما خرجت الكلمة من فى أرميا أرسل الله صاعقة من السماء فى بيت المقدس فالتهب مكان القربان وخسف بسبعة أبواب من أبوابها فلما رأى ذلك أرميا صاح وشق ثيابه ونبذ الرماد على رأسه فقال يا ملك السماء ويا أرحم الراحمين أين ميعادك الذى وعدتنى فنودى أرميا انهم لم يصبهم الذى أصابهم الا بفتياك التى أفتيت بها رسولنا فاستيقن النبى صلى الله عليه وسلم انها فتياه التى أفتى بها ثلاث مرات وانه رسول

بمعنى والعروة واحدة عرى الدلو والكوز ونحوهما مما يتعلق به والوثقى تانيث الاوثق وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول لان الاسلام أقوى ما يتثبت به للنجاة فمثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس وهو الحبل الوثيق المحكم حتى يتصور السامع كانه ينظر اليه بعينه فتزول شبهته بالكلية والفصم كسر الشئ من غير أن يبين فصمته فانفصم والمقصود من قوله (٢١) لا انفصام لها هو المبالغة لانه اذا لم يكن لها انفصام فان لا يكون لها انقطاع أولى قيل ان الموصول ههنا محذوف أى التى لا انفصام لها كقوله وما منا الا له مقام معلوم أى من له وقيل معنى قوله لا اكراه فى الدين لا تكرهوا فى الدين على أنه اخبار فى معنى النهى والاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه ثم قال بعضهم انه منسوخ بقوله جاهد الكفار والمنافقين وقال بعضهم هو فى أهل الكتاب خاصة لانهم اذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم وحكم المجوس حكمهم وأما الكفار الذين تهودوا أو تنصروا فقيل انهم لا يقرون على ذلك ويكرهون على الاسلام وقيل يقرون على ما انتقلوا اليه ولا يكرهون روى أنه كان لانصارى من بنى سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما فابيا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى يا رسول الله يدخل بعضى النار وأنا أنظر فنزلت فخلاهما وقيل معنى قوله لا اكراه أى لا تقولوا لمن دخل فى الدين بعد الحرب أنه دخل مكرها لانه اذا رضى بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره ومعناه لا تنسبوه الى الاكراه فيكون كقوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا والله سميع عليم يسمع قول من يتكلم بالشهادة وقول من يتكلم بالكفر ويعلم ما فى قلب المؤمن من الاعتقاد الطيب وما فى قلب الكافر من العقد الخبيث وعن عطاء

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اسلام أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا حول المدينة وكان يسأل الله ذلك سرا وعلانية فقيل له والله سميع لدعائك يا محمد عليم بحرصك واجتهادك قوله سبحانه الله ولى الذين آمنوا أى متولى أمورهم وكافل مصالحهم فعيل بمعنى فاعل والتركيب  يدل على القرب فالمحب ولى لانه يقرب منك بالمحبة والنصرة ومنه الوالى لانه يلى القوم بالتدبير وفيه دليل على ان ألطاف الله تعالى فى حق المؤمنين وفيما يتعلق بالدين أكثر من الطافه فى حق الكافر وذلك أنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن الكفر الى الايمان ومن الضلال الى الهدى ومن الشك الى اليقين والاخراج يشمل الكافر اذا آمن والمؤمن الاصلى ولا يبعد أن يقال يخرجهم الى النور من الظلمات وان لم يكونوا فى الظلمة البتة فان العبد لو خلا عن توفيق الله تعالى لحظة لوقع فى ظلمات الجهالات والضلالات فصار توفيقه تعالى سببا لدفع تلك الظلمات عنه وبين الدفع والرفع تشابه ومثله قوله وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ومعلوم أنهم ما كانوا قط فى النار ويروى أنه صلى الله عليه وسلم سمع انسانا قال أشهد أن لا اله الا الله فقال على الفطرة فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قال خرج من النار ومن المعلوم انه ما كان فيها قال الواحدى كل ما فى القرآن من الظلمات والنور فانه أراد بهما الكفر والايمان الا قوله فى أول الانعام وجعل الظلمات والنور فانه عنى به الليل والنهار قال وانما جعل الكفر ظلمة لانه كالظلمة فى المنع من الادراك وجعل الايمان نورا لانه كالسبب فى حصول الادراك قلت قد مر أن الايمان والعلم وجميع الكمالات النفسانية والمعارف اليقينية أنوار تزداد النفس بها نورية واشراقا فلا حاجة الى هذا التكلف والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت مصدر ولهذا وحد فى موضع الجمع يخرجونهم من النور

ربه فطار أرميا حتى خالط الوحوش ودخل بختنصر وجنوده بيت المقدس فوطئ الشام وقتل بنى اسرائيل حتى أفناهم وخرب بيت المقدس ثم أمر جنوده أن يملأ كل رجل منهم ترسه ترابا ثم يقذفه فى بيت المقدس فقذفوا فيه التراب حتى ملؤه ثم انصرف راجعا الى أرض بابل واحتمل معه سبايا بنى اسرائيل وأمرهم أن يجمعوا كل من كان فى بيت المقدس كلهم فاجتمع عنده كل صغير وكبير من بنى اسرائيل فاختار منهم تسعين ألف صبى فلما خرجت غنائم جنده وأراد أن يقسمهم فيهم قالت له الملوك الذين كانوا معه أيها الملك لك غنائمنا كلها واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بنى اسرائيل ففعل فاصاب كل واحد منهم أربعة غلمة وكان من أولئك الغلمان * دانيال * وعزاريا * ومسايل * وحنانيا * وجعلهم بختنصر ثلاث فرق فثلثا أقر بالشام وثلثا سبا وثلثا قتل وذهب بآسية بيت المقدس حتى أقدمها بابل وبالصبيان التسعين الالف حتى أقدمهم بابل فكانت هذه الوقعة الاولى التى ذكر الله تعالى ذكره نبى الله باحداثهم وظلمهم فلما ولى بختنصر عنه راجعا الى بابل بمن معه من سبايا بنى اسرائيل أقبل أرميا على حمار له معه عصير من عنب فى زكرة وسلة تين حتى أتى ايليا فلما وقف عليها ورأى ما بها من الخراب وحل شك فقال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام وحماره وعصيره وسلة تينه عنده حيث أماته الله ومات حماره معه فاعمى الله عنه العيون فلم يره أحد ثم بعثه الله تعالى فقال له كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يقول لم يتغير وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما فنظر الى حماره يتصل بعض الى بعض وقد مات معه بالعروق والعصب ثم كيف كسى ذلك منه اللحم حتى استوى ثم جرى فيه الروح فقام ينهق ونظر الى عصيره وتينه فاذا هم على هيئته حين وضعه لم يتغير * فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال أعلم ان الله على كل شئ قدير ثم عمر الله أرميا بعد ذلك فهو الذى يرى بفلوات الارض والبلدان حدثنى محمد بن عسكر وابن زنجويه قالا ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول أوحى الله الى أرميا وهو بارض مصر أن الحق بارض ايليا فان هذه ليست لك بارض مقام فركب حماره حتى اذا كان ببعض الطريق ومعه سلة من عنب وتين وكان معه سقاء جديد فملأه ماء فلما بدا له شخص بيت المقدس وما حوله من القرى والمساجد ونظر الى خراب لا يوصف فلما رأى هدم بيت المقدس كالجبل العظيم قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها وسار حتى تبوأ منها منزلا فربط حماره بحبل جديد وعلق سقاءه وألقى الله عليه السبات * فلما نام نزع الله روحه مائة عام فلما مرت من المائة سبعون عاما أرسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له يوسك فقال ان الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وايليا وأرضها حتى تعود أعمر ما كانت فقال الملك أنظرنى ثلاثة أيام حتى أتأهب لهذا العمل ولما يصلحه من أداة العمل فانظره ثلاثة أيام فانتدب ثلثمائة قهرمان ودفع الى كل قهرمان ألف عامل وما يصلحه من أداة العمل فسار اليها قهرمته ومعهم ثلثمائة ألف عامل فلما وقعوا فى العمل رد الله روح الحياة فى عين أرميا وآخر جسده ميتا فنظر الى ايليا وما حولها من القرى والمساجد والانهار والحروث تعمل وتعمر وتجدد حتى صارت كما كانت وبعد ثلاثين سنة تمام المائة رد اليه الروح فنظر الى طعامه وشرابه لم يتسنه ونظر الى حماره واقفا كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ونظر الى الرمة فى عنق الحمار لم تتغير جديدة وقد أتى على ذلك ريح مائة عام وبرد مائة عام وحر مائة عام لم تتغير ولم تنتقص شيأ وقد نحل جسم أرميا من البلى فانبت الله له لحما جديدا ونظر عظامه وهو ينظر فقال له الله انظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما

فلما

الى الظلمات وانما وحد النور و جمع الظلمة لان الحق وما يرجع اليه طريقة واحدة وهو أيضا فى نفسه واحد وأما الباطل فلا حصر له ولطرقه كما أن الخط المستقيم الواصل بين النقطتين واحد والمنحنية غير محدودة واسناد الاضلال الى الطاغوت وهو كل من ينسب الى الطغيان كالمجاز فان الحوادث بأسرها تستند الى المبدأ الاول بالحقيقة و تنتهى الى قضائه وقدره (٢٣) كما سبق تحقيقه مرارا أولئك الكفار أو

فلما تبين له قال أعلم ان الله على كل شئ قدير حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول فى قوله انى يحيى هذه الله بعد موتها ان أرميا لما خرب بيت المقدس وحرقت الكتب وقف فى ناحية الجبل فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم رد الله من رد من بنى اسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته يعمر ونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله روحه وقد عمرت على حالها الاولى فجعل ينظر الى العظام كيف تلتام بعضها الى بعض ثم نظر الى العظام كيف تكسى عصبا ولحما فلما تبين له ذلك قال أعلم أن الله على كل شئ قدير فقال الله تعالى ذكره انظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه قال فكان طعامه تينا فى مكتل وقلة فيها ماء حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها وذلك أن عزيرا مر جائيا من الشام على حمار له معه عصير وعنب وتين فلما مر بالقرية فرآها وقف عليها وقلب يده وقال كيف يحيى هذه الله بعد موتها ليس تكذيبا منه وشكا فأماته الله وأمات حماره فهلكا ومر عليهما مائة سنة ثم ان الله أحيا عزيرا فقال له كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قيل له بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتسنه الآية ۞ القول فى تأويل قوله (ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام) يعنى تعالى ذكره بقوله ثم بعثه ثم أثاره حيا من بعد مماته وقد دللنا على معنى البعث فيما مضى قبل وأما معنى قوله كم لبثت فان كم استفهام فى كلام العرب عن مبلغ العدد وهو فى هذا الموضع نصب بلبثت وتأويله قال الله له كم قدر الزمان الذى لبثت ميتا قبل ان أبعثك من مماتك حيا قال المبعوث بعد مماته لبثت ميتا الى ان بعثتنى حيا يوما واحدا أو بعض يوم وذكر أن المبعوث هو أرميا أو عزير أو من كان ممن أخبر الله عنه هذا الخبر وانما قال لبثت يوما أو بعض يوم لان الله تعالى ذكره كان قبض روحه أول النهار ثم رد اليه روحه آخر النهار بعد المائة العام فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما وهو يرى أن الشمس قد غربت فكان ذلك عنده يوما لانه ذكر انه قبض روحه أول النهار وسئل عن مقدار لبثه ميتا آخر النهار وهو يرى أن الشمس قد غربت فقال لبثت يوما ثم رأى بقية من الشمس قد بقيت لم تغرب فقال أو بعض يوم كما قال تعالى ذكره وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون بمعنى بل يزيدون فكان قوله أو بعض يوم رجوعا منه عن قوله لبثت يوما وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال ذكر لنا انه مات ضحى ثم بعثه قبل غيبوبة الشمس فقال لبثت يوما ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال أو بعض يوم فقال بل لبثت مائة عام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنى يحيى هذه الله بعد موتها قال مر على قرية فتعجب فقال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله أول النهار فلبث مائة عام ثم بعثه فى آخر النهار فقال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال قال الربيع أماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج لما وقف على بيت المقدس وقد خربه بختنصر قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها كيف يعيدها كما كانت فأماته الله قال وذكر لنا انه مات ضحى وبعث قبل غروب الشمس بعد مائة عام فقال كم لبثت قال يوما فلما رأى الشمس قال أو بعض يوم ۞ القول فى تأويل قوله (فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه) يعنى تعالى ذكره بقوله فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه لم تغيره السنون التى أتت عليه وكان طعامه فيما ذكر بعضهم

هم من يطيعهم من الوسائط والوسائل أصحاب النار فيكون زجرا للكل ووعيدا لهم أعاذنا الله من ذلك * التأويل الحى القيوم أشير بهما الى الاسم الاعظم لان اسمه الحى مشتمل على جميع أسمائه وصفاته فان من لوازم الحى أن يكون قادرا عالما سميعا بصيرا متكلما مريدا باقيا الى غير ذلك من نعوت الكمال واسمه القيوم دال على افتقار كل المخلوقات اليه فاذا تجلى الله للعبد بهاتين الصفتين انكشف للعبد عند تجلى صفته الحى معانى جميع أسمائه وصفاته وعند تجلى صفته القيوم فناء جميع المخلوقات اذ كان قيامها بقيومية الحق لا بأنفسهم فلما جاء الحق وزهق الباطل فلا يرى فى الوجود الا الحى القيوم اذ سلب الحى جميع أسماء الله وسلب القيوم قيام الممكنات فنفى التعدد وبقيت الوحدة فيذكره عند شهود عظمة الوحدانية بلسان عيان الفردانية لا بلسان بيان الانسانية فقد ذكره باسمه الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى لانه حينئذ ينطق بالله فيكون الحال كما جرى على لسانه فأما الذاكر عند غيبته عن عظمة الوحدانية فبكل اسم دعاه لا يكون الاسم الاعظم بالنسبة الى حال غيبته وعند شهود العظمة فبكل اسم دعاه يكون الاسم الاعظم كما سئل أبو يزيد عن الاسم الاعظم فقال الاسم الاعظم ليس له حد محدود ولكن فرغ قلبك لوحدانيته فاذا كنت كذلك فاذكره بأى اسم شئت لا تأخذه سنة ولا نوم لان النوم أخ الموت والموت ضد الحياة وهو الحى الحقيقى

فلا يلحقه ضد الحياة من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه هذا الاستثناء راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم كانه قيل من ذا الذى يشفع عنده يوم القيامة الا عبده محمد صلى الله عليه وسلم فانه ماذون فى الشفاعة موعود بها عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا يعلم محمد صلى الله عليه وسلم ما بين أيديهم من أوليات الامور قبل خلق الخلائق كقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله نورى أول ما خلق الله العقل ان الله خلق (٢٤)

الارواح قبل الاجساد بالفى ألف عام وما خلفهم من أحوال القيامة وفزع الخلق وغضب الرب وطلب الشفاعة من الانبياء وقولهم نفسى نفسى ورجوعهم اليه بالاضطرار ولا يحيطون بشئ من علمه وانما هو شاهد على أحوالهم وسيرهم ومعاملاتهم وقصصهم وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ويعلم أمور آخرتهم وأحوال أهل الجنة والنار وهم لا يعلمون شيأ من ذلك الا بما شاء أن يخبرهم عنه وسع كرسيه السموات والارض مثال العرش فى عالم الانسان قلبه ومثال الكرسى سره وسوف يجىء تمام التحقيق ان شاء الله تعالى فى قوله الرحمن على العرش استوى وأن العرش مع عظمته كحلقة ملقاة بين السماء والارض بالنسبة الى سعة قلب المؤمن ولا يؤده حفظهما لا يثقل الروح الانسانى حفظ أسرار السموات والارض وعلم آدم الاسماء كلها ولما أظهر لمخلوقاته من العرش والكرسى ولقلب المؤمن وسره علوا فى المرتبة وعظمة فى الخلقة اظهارا لكمال القدرة والحكمة تردى برداء الكبرياء واتزر بازار العظمة والبهاء وهو أولى بالمدح والثناء فقال وهو العلى العظيم فمن علا فى الآخر والاولى فبإعلائه ومن عظم فبتعظيمه ثم أخبر عن عزة الدين لارباب اليقين بقوله لا اكراه فى الدين كما قال صلى الله عليه وسلم ليس الدين بالتمنى مع أن التمنى نوع من الاختيار فكيف يحصل بالاكراه وهو الاجبار فان الدين هو الاستسلام لاوامر الشرع قال

سلة تين وعنب وشرابه قلة ماء وقال بعضهم بل كان طعامه سلة عنب وسلة تين وشرابه زق من عصير * وقال آخرون بل كان طعامه سلة تين وشرابه دن خمر او زكرة خمر وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم فى ذلك ونذكر ما فيه فيما يستقبل ان شاء الله وأما قوله لم يتسنه ففيه وجهان من القراءة أحدهما لم يتسن بحذف الهاء فى الوصل واثباتها فى الوقف ومن قرأه كذلك فانه يجعل الهاء فى يتسنه زائدة صلة كقوله فبهداهم اقتده وجعل فعلت منه تسنيت تسنيا واعتل فى ذلك بان السنة تجمع سنوات فتكون تفعلت على نهجه ومن قال فى السنة سنينة فجائز على ذلك وان كان قليلا أن يكون تسنيت تفعلت بدلت النون ياء لما كثرت النونات كما قال تظنيت وأصله الظن وقد قال قوم هو ماخوذ من قوله من حمإ مسنون وهو المتغير وذلك أيضا اذا كان كذلك فهو أيضا مما بدلت نونه ياء وهو قراءة عامة قراء الكوفة * والآخر منهما اثبات الهاء فى الوصل والوقف ومن قرأه كذلك فانه يجعل الهاء فى يتسنه لام الفعل ويجعلها مجزومة بلم ويجعل فعلت منه تسنهت وتفعل أتسنه تسنها وقال فى تصغير السنه سنيهة وسنيه أسنيت عند القوم واستنهت عندهم اذا أقمت سنة هذه قراءة عامة قراء أهل المدينة والحجاز والصواب من القراءة عندى فى ذلك اثبات الهاء فى الوصل والوقف لانها مثبتة فى مصحف المسلمين ولانها وجه صحيح فى كلتى الحالتين فى ذلك ومعنى قوله لم يتسنه لم يات عليه السنون فيتغير على لغة من قال أسنهت عندكم أسنه اذا أقام سنة وكما قال الشاعر

وليست سنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا فى السنين الجوائح

فجعل الهاء فى السنة أصلا وهى فى اللغة الفصحى وغير جائز حذف حرف من كتاب الله فى حال وقف أو وصل لاثباته وجه معروف فى كلامها فان اعتل معتل بان المصحف قد ألحقت فيه حروف هن زوائد على نية الوقف والوجه فى الاصل عند القراءة حذفهن وذلك كقوله فبهداهم اقتده وقوله يا ليتنى لم أوت كتابيه فان ذلك هو مما لم يكن فيه شك انه من الزوائد وانه ألحق على نية الوقف فاما ما كان محتملا أن يكون أصلا للحرف غير زائد فغير جائز وهو فى مصحف المسلمين مثبت صرفه الى أنه من الزوائد والصلات على ان ذلك وان كان زائدا فيما لا شك انه من الزوائد فان العرب قد تصل الكلام بزائد فتنطق به على نحو منطقها به فى حال القطع فيكون وصلها اياه وقطعها سواء وذلك من فعلها دلالة على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك باثبات الهاء فى الوصل والوقف غير أن ذلك وان كان كذلك فلقوله لم يتسنه حكم مفارق حكم ما كان هاؤه زائدة لا شك فى زيادته فيه ومما يدل على صحة ما قلنا من أن الهاء فى يتسنه من لغة من قال قد أسنهت والمسانهة ما حدثت به عن القاسم بن سلام قال ثنا ابن مهدى عن أبى الجراح عن سليمان بن عمير قال ثنى هانئ مولى عثمان قال كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت فقال زيد سله عن قوله لم يتسن أو لم يتسنه فقال عثمان اجعلوا فيها هاء حدثت عن القاسم حدثنا محمد بن محمد العطار عن القاسم وحدثنى أحمد والعطار جميعا عن القاسم قال ثنا ابن مهدى عن ابن المبارك قال ثنى أبو وائل شيخ من أهل اليمن عن هانئ البربرى قال كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف فارسلنى بكتف شاة الى أبى بن كعب فيها لم يتسن وفأمهل الكافرين ولا تبديل للخلق قال فدعا بالدواة فمحا احدى اللامين وكتب لا تبديل لخلق الله ومحا فامهل وكتب فمهل الكافرين وكتب لم يتسنه ألحق فيها الهاء ولو كان ذلك من يتسن أو يتسنن لما ألحق فيه أى هؤلاء موضع فيه ولا أمر عثمان بالحاقها فيها وقد روى عن زيد بن ثابت فى ذلك نحو الذى روى فيه عن أبى بن كعب * واختلف أهل التاويل فى تاويل قوله لم يتسنه فقال بعضهم بمثل الذى قلنا فيه من أن معناه لم يتغير ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن المفضل عن محمد بن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه لم يتسنه لم يتغير حدثنا بشر

قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لم يتسنه لم يتغير حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يقول فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتسنه يقول لم يتغير فيحمض التين والعنب ولم يختمر العصير هما حلوان كما هما وذلك انه مر جائيا من الشام على حمار له معه عصير وعنب وتين فاماته الله وأمات حماره ومر عليهما مائة سنة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يقول لم يتغير وقد أتى عليه مائة عام حدثني المثنى قال أخبرنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك بنحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله لم يتسنه لم يتغير حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن النضر عن عكرمة لم يتسنه لم يتغير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لم يتسنه لم يتغير في مائة سنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن نصر قال يزعمون في بعض الكتب ان أرمياء كان بايليا حين خربها بختنصر فخرج منها الى مصر فكان بها فاوحى الله اليه ان اخرج منها الى بيت المقدس فاتاها فاذا هي خربة فنظر اليها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه فاذا حماره حي قائم على رباطه واذا طعامه سل عنب وسل تين لم يتغير عن حاله قال يونس قال لنا سالم الخواص كان طعامه وشرابه سل عنب وسل تين وزق عصير * وقال آخرون معنى ذلك لم ينتن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله لم يتسنه لم ينتن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن جريج قوله الى طعامك قال سل تين وشرابك دن خمر لم يتسنه يقول لم ينتن وأحسب أن مجاهدا والربيع ومن قال في ذلك بقولهما رأوا أن قوله لم يتسنه من قول الله تعالى ذكره من حمأ مسنون بمعنى المتغير الريح بالنتن من قول القائل تسنن وقد بينت الدلالة فيما مضى على أن ذلك ليس كذلك فان ظن ظان انه من الاسن من قول القائل أسن هذا الماء يأسن اسنا كما قال الله تعالى ذكره فيها أنهار من ماء غير آسن فان ذلك لو كان كذلك لكان الكلام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتأسن ولم يكن يتسنه فانه منه غير انه ترك همزه قيل فانه وان ترك همزه فغير جائز تشديد نونه لان النون غير مشددة وهي في يتسنه مشددة ولو نطق من يتأسن بترك الهمز قيل يتسنن بتخفيف نونه بغير هاء تلحق فيه ففي ذلك بيان واضح انه غير جائز أن يكون من الاسن ﴿ القول في تأويل قوله (وانظر الى حمارك) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وانظر الى حمارك فقال بعضهم معنى ذلك وانظر الى احيائي حمارك والى عظامك كيف أنشزها ثم أكسوها لحما * ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويل فقال بعضهم قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد ان أحياه خلقا سويا ثم أراد أن يحيي حماره تعريفا منه تعالى ذكره له كيفية احيائه القرية التي رآها خاوية على عروشها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها مستنكرا احياء الله اياها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن لا يتهم عن وهب بن منبه قال بعثه الله فقال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم الى قوله ثم نكسوها لحما قال فنظر الى حماره يتصل بعض الى بعض وقد كان مات معه بالعروق والعصب ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ثم جرى فيه الروح فقام ينهق ونظر الى عصيره وتينه فاذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال أعلم ان الله على كل شيء قدير حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ثم ان الله أحيا عزيرا فقال كم

ظاهرا والتسليم لاحكام الحق باطنا من غير حرج وضيق عطن ثم شرع في مزيد شرح لحقيقة الدين بقوله فمن يكفر بالطاغوت تبرأ منه فطاغوت العوام الاصنام وطاغوت الخواص هو النفس وطاغوت خواص الخواص ما سوى الله وايمان العوام اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان وايمان الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب (٢٥) مع المولى وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة القلب الى الفناء في الله واخلاء السر للبقاء بالله وهذا هو السكر الموجب للشكر ولهذا قال موسى بعد افاقته عن سكر سطوات شراب التجلي تبت اليك أي عن هذه الافاقة وكان مخصوصا عن عالمي زمانه بالايمان العياني وشريكا مع القوم بالايمان البياني كما قيل شعر

لي سكرتان وللندمان واحدة
شيء خصصت به من بينهم وحدى.

ثم العروة الوثقى التي استمسك بها المؤمن لا يمكن أن تكون من المحدثات المخلوقات لقوله كل شيء هالك الا وجهه ولا تكون أيضا من بطشك والا كانت منفصمة بل تكون من بطشة ان بطش ربك لشديد ولكل مؤمن عروة مناسبة لمقامه في الايمان فهي للعوام توفيق الطاعة وللخواص مزيد العناية بالمحبة يحبهم ويحبونه ولخواص الخواص الجذبة الالهية التي تفنيه عن ظلمات الغيرية وتبقيه بنور الربوبية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين لان الثقلين وأعمالهما فانية من عالم الحدوث وجذبة الحق باقية من عالم القدم لا يجوز عليها الانفصام فالمجذوب لا يتخلص منها أبد الآبدين ثم أخبر عن تصرفات جذباته فقال الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يخرج العوام من ظلمات الكفر والضلالة الى نور الايمان والهداية والخواص من ظلمات الصفات

لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك قد هلك وبليت عظامه وانظر الى عظامه كيف ننشرها ثم نكسوها لحما فبعث الله ريحا فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت به الطير والسباع فاجتمعت فركب بعضها فى بعض وهو ينظر فصار حمارا من عظام ليس له لحم ولا دم ثم ان الله كسا العظام لحما ودما فقام حمارا من لحم ودم وليس فيه روح ثم أقبل ملك يمشى حتى أخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه فنهق الحمار فقال أعلم ان الله على كل شئ قدير فتأويل الكلام على من تأوله قائل هذا القول وانظر الى احيائنا حمارك والى عظامه كيف ننشرها ثم نكسوها لحما ولنجعلك آية للناس فيكون فى قوله وانظر الى حمارك متروك من الكلام استغنى بدلالة ظاهره عليه من ذكره وتكون الالف فى قوله وانظر الى العظام بدلا من الهاء المرادة فى المعنى لان معناه وانظر الى عظامه يعنى الى عظام الحمار *وقال آخرون منهم بل قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد ان نفخ فيه الروح فى عينه قالوا وهى أول عضو من أعضائه نفخ الله فيه الروح وذلك بعد أن سواه خلقا سويا وقبل أن يحيى حماره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان هذا رجلا من بنى اسرائيل نفخ الروح فى عينيه فنظر الى خلقه كله حين يحييه الله والى حماره حين يحييه الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بدأ بعينيه فنفخ فيهما الروح ثم بعظامه فانشزها ثم وصل بعضها الى بعض ثم كساها العصب ثم العروق ثم اللحم ثم نظر الى حماره فاذا حماره قد بلى وابيضت عظامه فى المكان الذى ربطه فيه فنودى يا عظام اجتمعى فان الله منزل عليك روحا فسعى كل عظم الى صاحبه فوصل العظام ثم العصب ثم العروق ثم اللحم ثم الجلد ثم الشعر وكان حماره جذعا فاحياه الله كبيرا قد تسنن فلم يبق منه الا الجلد من طول الزمن وكان طعامه سل عنب وشرابه دن خمر قال ابن جريج عن مجاهد نفخ الروح فى عينيه ثم نظر بهما الى خلقه كله حين نشره الله والى حماره حين يحييه الله * وقال آخرون بل جعل الله الروح فى رأسه وبصره وجسده ميت فرأى حماره قائما كهيئته يوم ربطه وطعامه وشرابه كهيئته يوم حل البقعة ثم قال الله له انظر الى عظام نفسك كيف ننشرها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول رد الله روح الحياة فى عين أرمياء وآخر جسده ميت فنظر الى طعامه وشرابه لم يتسنه ونظر الى حماره واقفا كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ونظر الى الرمة فى عنق الحمار لم تتغير جديدة حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فاماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر الى حماره قائما قد مكث مائة عام والى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مائة عام وانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما فكان أول شئ أحيا الله منه رأسه فجعل ينظر الى سائر جسده يخلق حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن الضحاك فى قوله فاماته الله مائة عام ثم بعثه فنظر الى حماره قائما والى طعامه وشرابه لم يتغير فكان أول شئ خلق منه رأسه فجعل ينظر الى كل شئ منه يوصل بعضه الى بعض فلما تبين له قال أعلم ان الله على كل شئ قدير حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انه أول ما خلق الله منه رأسه ثم ركبت فيه عيناه ثم قيل له انظر فجعل ينظر فجعلت عظامه تواصل بعضها الى بعض وبعين نبى الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك فقال أعلم ان الله على كل شئ قدير حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك وكان حماره عنده كما هو ولنجعلك آية للناس وانظر الى

النفسانية والجسمانية الى نور الروحانية والربانية وخواص الخواص من ظلمات الحدوث والفناء الى نور الشهود والبقاء والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ذكر الطاغوت بلفظ الوحدان والاولياء بلفظ الجمع ليعلم أن الولاء والمحبة من قبل الكفار أى هم أولياء الطاغوت كقوله أندادا يحبونهم كحب الله فان الطاغوت لو فسر بالاصنام فهى بمعزل عن الولاية وان فسر بالشيطان أو النفس فهم الاعداء لا الاولياء يخرجونهم من نور الروحانية وصفاء الفطرة الى ظلمات الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ظلمات بعضها فوق بعض دركات بعضها تحت بعض أولئك أى أرواح الكفار مع النفس والشيطان والاصنام أصحاب النار لان الارواح وان لم تكن من جنسهم ولكن من تشبه بقوم فهو منهم والله المستعان (ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه ان آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شئ قدير واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم) القراآت ربى الذى مرسلة الياء حمزة الباقون بالفتح أنا أحيى بالمد أبو جعفر ونافع وكذلك ما أشبههما من المفتوحة والمضمومة وزاد أبو نشيط بالمد فى المكسورة فى قوله

العظام

تعالى ان أنا الانذير واشباه ذلك منه و بابه مثل فئة وقد مر لبثت و بابه بالاظهار ابن كثير ونافع وخلف و يعقوب لم يتسنه في الوصل والوقف
بالهاء حمزة وعلى وخلف وسهل و يعقوب لان الهاء للسكت وهاء السكت تزاد للوقف الباقون بالهاء الساكنة في الحالين والهاء اما أصلية
مجزومة بلم أو هاء سكت وأجروا الوصل مجرى الوقف الى حمارك كمثل الحمار بالامالة على غير ليث (٢٧) وأبي حمدون وحمدويه والنجارى

عن ورش وابن ذكوان
وأبو عمرو وحمزة في رواية
ابن سعدان وأبي عمرو بن
شنبوذ عن أهل مكة
ننشرها بالراء أبو عمرو
وسهل و يعقوب وابن كثير
وأبو جعفر ونافع الباقون
بالزاى قال أعلم موصولا
والابتداء بكسر الهمزة على
الامر حمزة وعلى الباقون
مقطوعا والميم مضموم على
الاخبار فصرهن بكسر
الصاد يزيد وحمزة وخلف
ورويس والمفضل جزا
بتشديد الزاى يزيد ووجهه
انه خفف بطرح همزته ثم
شدد كما يشدد في الوقف
اجراء للوصل مجرى الوقف
وقرأ أبو بكر وحماد جزأ
مثقلا مهموزا الباقون
ساكنة الزاى مهموزة
* الوقوف الملك م لان اذ
ليس بظرف لايتاء الملك
و يميت لا لان قال عامل
اذ وأميت ط كفر ط
الظالمين لا للعطف باو
للتعجب عروشها ج لان
مابعده من تتمة كلام قبله
من غير عطف موتها ج
لتمام المقول مع العطف
بفاء الجواب والجزاء بعثه
ط كم لبثت ط يوم ط
لم يتسنه ج وان اتفقت
الجملتان لوقوع الحال
المعترض بينهما ومن وصل حسن له الوقف على حمارك باضمار ما يعطف عليه قوله ولنجعلك أى لتستيقن ولنجعلك ومن جعل الواو مقحمة لم
يقف لحما ط لتمام البيان له لالان قال جواب لما قدير ه الموتى ط تؤمن ط قلبي ط سعيا ط لاعتراض جواب الامر حكيم ●
* التفسير انه سبحانه ذكر ههنا قصصا ثلاثا أولها في اثبات العلم بالصانع والباقيتان في اثبات البعث والنشور فالقصة الاولى مناظرة ابراهيم ملك

العظام كيف ننشرها قال الربيع ذكر لنا والله أعلم انه أول ما خلق منه عيناه ثم قيل انظر فجعل ينظر الى العظام يتواصل بعضها الى بعض وذلك بعينيه فقيل أعلم ان الله على كل شئ قدير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قوله وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك واقفا عليك منذ مائة سنة ولنجعلك آية للناس وانظر الى العظام يقول وانظر الى عظامك كيف نحييها حين سألتنا كيف نحيي هذه الارض بعد موتها قال فجعل الله الروح في بصره وفي لسانه ثم قال ادع الآن بلسانك الذى جعل الله فيه الروح وانظر ببصرك قال فكان ينظر الى الجمجمة قال فنادى ليلحق كل عظم بأليفه قال فجاء كل عظم الى صاحبه حتى اتصلت وهو يراها حتى ان الكسرة من العظم لتأتي الى الموضع الذى انكسرت فيه فتلصق به حتى وصل الى جمجمته وهو يرى ذلك فلما اتصلت شدها بالعصب والعروق وأجرى عليها اللحم والجلد ثم نفخ فيها الروح ثم قال انظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما فلما تبين له ذلك قال أعلم ان الله على كل شئ قدير قال ثم أمر فنادى تلك العظام التى قال انى يحيي هذه الله بعد موتها كما نادى عظام نفسه ثم أحياها الله كما أحياه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن نصر قال يزعمون في بعض الكتب ان الله أمات أرميا مائة عام ثم بعثه فاذا حماره حى قائم على رباطه قال ورد الله اليه بصره وجعل الروح فيه قبل أن يبعث بثلاثين سنة ثم نظر الى بيت المقدس وكيف عمر وما حوله قال فيقولون والله أعلم انه الذى قال الله تعالى ذكره أو كالذى مر على قرية وهى خاوية الآية ومعنى الآية على تأويل هؤلاء وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر الى عظامك كيف ننشرها بعد بلاها ثم نكسوها لحما فنحييها بحياتك فتعلم كيف يحيي الله القرى وأهلها بعد مماتها * وأولى الاقوال في هذه الآية بالصواب قول من قال ان الله تعالى ذكره بعث قائل انى يحيي هذه الله بعد موتها من مماته ثم أراه نظير ما استنكر من احياء الله القرية التى مر بها بعد مماتها عيانا من نفسه وطعامه وحماره فجعل تعالى ذكره ما أراه من احيائه نفسه وحماره مثلا لما استنكر من احيائه أهل القرية التى مر بها خاوية على عروشها وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه عبرة له وحجة عليه في كيفية احيائه منازل القرية وجنانها وذلك هو معنى قول مجاهد الذى ذكرناه قبل وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان قوله وانظر الى العظام انما هو بمعنى وانظر الى العظام التى تراها ببصرك كيف ننشرها ثم نكسوها لحما وقد كان حماره أدركه من البلى في قول أهل التأويل جميعا نظير الذى لحق عظام من خوطب بهذا الخطاب فلم يكن صرف معنى قوله وانظر الى العظام الى انه أمر له بالنظر الى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر اليها ولا الى انه أمر له بالنظر الى عظام نفسه دون عظام الحمار واذا كان ذلك كذلك وكان البلى قد لحق عظامه وعظام حماره كان الاولى بالتأويل أن يكون الامر بالنظر الى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلى لحقه لان الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجة وله عبرة وعظة ۞ القول في تأويل قوله (ولنجعلك آية للناس) يعنى تعالى ذكره بذلك ولنجعلك آية للناس أمتناك مائة عام ثم بعثناك وانما أدخلت اللام مع الواو التى في قوله ولنجعلك آية للناس وهو بمعنى كى لان في دخولها في كى وأخواتها دلالة على انها شرط لفعل بعدها بمعنى ولنجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك ولو لم تكن قبل اللام أعنى لام كى واو كانت اللام شرطا للفعل الذى قبلها وكان يكون معناه وانظر الى حمارك لنجعلك آية للناس وانما عنى بقوله ولنجعلك آية ولنجعلك حجة على من جهل قدرتى وشك في عظمتى وأنا القادر على فعل ما أشاء من اماتة واحياء وافناء وانشاء وانعام واذلال واقتار واغناء بيدى ذلك كله لا يملكه أحد دونى ولا يقدر عليه غيرى وكان بعض أهل التأويل يقول كان آية للناس بانه جاء بعد مائة عام الى ولده وولد ولده شبابا وهم شيوخ ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال أخبرنا

زمانه عن مجاهد هو نمرود بن كنعان وهو أول من تجبر وادعى الربوبية والمحاجة المغالبة بالحجة والضمير فى ربه لابراهيم ويحتمل أن يكون لنمرود والهاء فى ان آتاه قيل لابراهيم لانه أقرب فى الذكر ولانه لايجوز أن يؤتى الكافر الملك والتسليط ولانه يناسب قوله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما وقال جمهور المفسرين الضمير لذلك الشخص الذى حاج ابراهيم ولا يبعد أن يعطى الله الكافر بن بسطة وسعة فى الدنيا ومعنى أن آتاه الله أى لان الله آتاه الملك فابطره وأورثه الكبر والعتو أو جعل محاجته فى ربه شكرا له كقولك عادانى فلان لانى أحسنت اليه تريد أنه عكس ما كان يجب عليه من الموالاة لاجل الاحسان ويجوز أن يكون المعنى حاج وقت ان آتاه وعن مقاتل ان هذه المحاجة كانت حين ما كسر ابراهيم الاصنام وسجنه نمرود ثم أخرجه من السجن ليحرقه فقال من ربك الذى تدعو اليه فقال ربى الذى يحيى ويميت وهذا دليل فى غاية الصحة لان الخلق عاجزون عن الاحياء والاماتة فلابد أن يستند الى مؤثر قادر مختار خبير باجزاء الحيوان وأشكاله بصير باعضائه وأحواله ولامر ما ذكره الله تعالى فى مواضع من كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين هو الذى خلقكم من تراب ألم نخلقكم من ماء مهين وروى أن الكافر دعا حينئذ شخصين فاستبقى أحدهما وقتل الآخر وقال أنا أيضا أحيى وأميت ثم للناس فى هذا المقام طريقان الاول وعليه أكثر المفسرين أن ابراهيم عليه السلام لما رأى من نمرود أنه ألقى تلك الشبهة عدل عن ذلك الى دليل آخر أوضح من الاول فقال ان الله يأتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب قالوا وفى هذا دليل على جواز الانتقال للمجادل من حجة الى حجة وأورد عليه أن الشبهة اذا وقعت فى الاسماع وجب على المحق القادر على ذكر الجواب أن يذكر الجواب فى الحال ازالة بهما

(٢٨)

اسحق قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان قال سمعت الاعمش يقول ولنجعلك آية للناس قال جاء شابا وولده شيوخ. وقال آخرون معنى ذلك آية جاء وقد هلك من يعرفه فكان آية لمن قدم عليه من قومه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال رجع الى أهله فوجد داره قد بيعت وبنيت وهلك من كان يعرفه فقال اخرجوا من دارى قالوا ومن أنت قال أنا عزير قالوا أليس قد هلك عزير منذ كذا وكذا قال فان عزيرا أنا هو كان من حالى وكان فلما عرفوا ذلك خرجوا له من الدار ودفعوها اليه والذى هو أولى بتاويل الآية من القول أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر انه جعل الذى وصف صفته فى هذه الآية حجة للناس فكان ذلك حجة على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته واحياء الله اياه بعد مماته وعلى من بعث اليه منهم

❁ القول فى تاويل قوله (وانظر الى العظام كيف ننشزها) قد دللنا فيما مضى قبل على أن العظام التى أمر بالنظر اليها هى عظام نفسه وحماره وذكرنا اختلاف المختلفين فى تاويل ذلك ومامعنى كل قائل بما قاله فى ذلك بما أغنى عن اعادته وأما قوله كيف ننشزها فان القراء اختلفت فى قراءته فقرأه بعضهم فانظر الى العظام كيف ننشزها بضم النون وبالزاى وذلك قراءة عامة قراء الكوفيين بمعنى وانظر كيف نركب بعضها على بعض وننقل ذلك الى مواضع من الجسم وأصل النشز الارتفاع ومنه قيل قد نشز الغلام اذا ارتفع طوله وشب وهيئة نشوز المرأة على زوجها ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الارض نشز ونشزة ونشازة فاذا أردت انك رفعته قلت أنشزته انشازا ونشزه هو اذا ارتفع فمعنى قوله وانظر الى العظام كيف ننشزها فى قراءة من قرأ ذلك بالزاى كيف نرفعها من أماكنها من الارض فنردها الى أماكنها من الجسم وممن تاول ذلك هذا التاويل جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله كيف ننشزها كيف نخرجها حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى كيف ننشزها قال نخرجها وقرأ ذلك آخرون وانظر الى العظام كيف ننشرها بضم النون قالوا من قول القائل انشر الله الموتى فهو ينشرهم انشارا وذلك قراءة عامة قراء أهل المدينة بمعنى وانظر الى العظام كيف نحييها ثم نكسوها لحما ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كيف ننشرها قال انظر اليها حين يحييها الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وانظر الى العظام كيف ننشرها قال كيف نحييها واحتج بعض قراء ذلك بالراء وضم نون أوله بقوله ثم اذا شاء أنشره فرأى من الصواب الحاق قوله وانظر الى العظام كيف ننشرها به وقرأ ذلك بعضهم وانظر الى العظام كيف ننشرها بفتح النون من أوله وبالراء كأنه وجه ذلك الى مثل معنى نشر الشئ وطيه وذلك قراءة غير محمودة لان العرب لاتقول نشر الموتى وانما تقول أنشر الله الموتى فنشروا هم بمعنى أحياهم فحيوا هم ويدل على ذلك قوله ثم اذا شاء أنشره وقوله آلهة من الارض هم ينشرون وعلى انه اذا أريد به حيى الميت وعاش بعد مماته قيل نشر قول أعشى بنى ثعلبة

حتى يقول الناس مما رأوا ✱ ياعجبا للميت الناشر

وروى سماعا من العرب كان به جرب فنشر اذا عاد وحيى والقول فى ذلك عندى أن معنى الانشار ومعنى الانشاز متقاربان لان معنى الانشاز التركيب والاثبات ورد العظام من العظام واعادتها لاشك أنه ردها الى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها اياها فهما وان اختلفا فى اللفظ فمتقاربا المعنى وقد جاءت القراءة

لذلك الجهل واللبس ولما طمع الملك الكافر في الدليل الاول أوفي المثال الاول بتلك الشبهة كان الاشتغال بازالة ذلك واجبا مضيقا فكيف يليق بالمعصوم أن يترك ذلك الواجب مع ان فيه ايهام أن كلامه الاول كان ضعيفا ولئن سلمنا أن الانتقال من دليل الى دليل حسن لكنه يجب أن يكون المنتقل اليه أوضح لكن الاستدلال بالاحياء والاماتة على وجود الصانع أظهر وأقوى  من الاستدلال بطلوع الشمس فان جنس الحياة لاقدرة للخلق عليه وأما جنس تحريك الاجسام فللخلق قدرة عليه وأيضا دلالة الاحياء والاماتة على الحاجة الى المؤثر القادر لكونهما من المتبدلات أقوى من دلالة طلوع الشمس لكون حركة الافلاك على نهج واحد وأيضا ان نمرود لما لم يستحي من معارضة الاحياء والاماتة الصادرين عن الله بالقتل والتخلية فكيف يؤمن عنه عند استدلال ابراهيم بطلوع الشمس أن يقول بل طلوع الشمس من المشرق مني فان كان لك اله فقل له حتى يطلعها من المغرب وعند ذلك التزم المحققون من المفسرين ذلك وقالوا انه لو أورد هذا السؤال لكان من الواجب أن يطلع الشمس من مغربها ومن المعلوم أن الاشتغال باظهار فساد سؤاله في الاحياء والاماتة أسهل بكثير من التزام طلوع الشمس من المغرب فما الذي حمل ابراهيم على أن ترك الجواب عن ذلك السؤال الركيك والتزم الانقطاع واعترف بالحاجة الى الانتقال وتمسك بدليل لا يمكن تمشيته الا بالتزام اطلاع الشمس من المغرب ولما كانت هذه الاعتراضات واردة على الطريق الاول عدل بعض المحققين الى طريق آخر وقالوا ان ابراهيم عليه السلام لما احتج بالاحياء والاماتة قال المنكر أتدعي الاحياء والاماتة من الله ابتداء أم بواسطة الاسباب الارضية والسماوية أما الاول فلا سبيل اليه وأما الثاني فنظيره أو ما يقرب اليه حاصل للبشر فان الجماع يفضي الى الولد بتوسط الاسباب وتناول السم يفضي الى الموت فاجاب

بهما الامة فهي تقطع العذر وتوجب الحجة فبأيهما قرأ القارئ فمصيب لانقياد معنييهما ولا حجة توجب لاحدهما من القضاء بالصواب على الاخرى فان ظن ظان أن الانشار اذا كان احياء فهو بالصواب أولى لان المأمور بالنظر الى العظام وهي تنشر انما أمر به ليرى عيانا ما أنكره بقوله انى يحيي هذه الله بعد موتها فان احياء العظام لاشك في هذا الموضع انما عنى به ردها الى أماكنها من جسد المنظور اليه وهو يحيي لاعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات والذي يدل على ذلك قوله ثم نكسوها لحما ولا شك ان الروح انما نفخت في العظام التي أنشرت بعد ان كسيت اللحم واذا كان ذلك كذلك وكان معنى الانشار تركيب العظام وردها الى أماكنها من الجسد وكان ذلك معنى الانشار كان معلوما استواء معنييهما وانهما متفقا المعنى لا مختلفاه ففي ذلك ابانة عن صحة ما قلنا فيه وأما القراءة الثالثة فغير جائزة القراءة بها عندي وهي قراءة من قرأ كيف ننشرها بفتح النون وبالراء لشذوذها عن قراءة المسلمين وخروجها عن الصحيح الفصيح من كلام العرب ۞ القول في تأويل قوله (ثم نكسوها لحما) يعني تعالى ذكره بذلك ثم نكسوها أي العظام لحما والهاء التي في قوله ثم نكسوها لحما من ذكر العظام ومعنى نكسوها نلبسها ونواريها به كما يواري جسد الانسان كسوته التي يلبسها وكذلك تفعل العرب تجعل كل شئ غطى شيأ وواراه لباسا له وكسوة ومنه قول النابغة الجعدي

فالحمد لله الذي لم يأتني أجلي * حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

فجعل الاسلام اذ غطى الذي كان عليه فواراه وأذهبه كسوة له وسربالا ۞ القول في تأويل قوله (فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شئ قدير) يعني تعالى ذكره بقوله فلما تبين له فلما اتضح عيانا ما كان مستنكرا من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيانه ذلك قال أعلم الآن بعد المعاينة والاتضاح به والبيان ان الله على كل شئ قدير ثم اختلفت القراء في قراءة قوله قال أعلم أن الله فقرأه بعضهم قال اعلم على معنى الامر بوصل الالف من اعلم وجزم الميم منها وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة ويذكرون انها في قراءة عبد الله قيل اعلم على وجه الامر من الله الذي أحيى بعد مماته فامر بالنظر الى ما يحييه الله بعد مماته وكذلك روي عن ابن عباس حدثني أحمد بن يوسف التغلبي قال ثنا القاسم بن سلام قال ثني حجاج عن هرون قال هي في قراءة عبد الله قيل اعلم ان الله على وجه الامر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أحسبه شك أبو جعفر الطبري سمعت ابن عباس يقرأ فلما تبين له قال اعلم قال انما قيل ذلك له حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا انه أعلم انه قيل له أنظر فجعل ينظر الى العظام كيف يتواصل بعضها الى بعض وذلك بعينيه فقيل اعلم أن الله على كل شئ قدير فعلى هذا القول تأويل ذلك فلما تبين له ما تبين من أمر الله وقدرته قال الله له اعلم الآن ان الله على كل شئ قدير ولو صرف متأول قوله قال اعلم وقد قرأه على وجه الامر الى أنه من قبل المخبر عنه بما اقتص في هذه الآية من قصته كان وجها صحيحا وكان ذلك كما يقول القائل اعلم ان قد كان كذا وكذا على وجه الامر منه لغيره وهو يعني به نفسه وقرأ ذلك آخرون قال أعلم على وجه الخبر عن نفسه للمتكلم به بهمز ألف أعلم وقطعها ورفع الميم بمعنى فلما تبين له ما تبين من قدرة الله وعظيم سلطانه بمعاينته ما عاينه قال أليس ذلك أعلم الآن أنا ان الله على كل شئ قدير وبذلك قرأ عامة أهل المدينة وبعض قراء أهل العراق وبذلك من التأويل تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه قال لما عاين من قدرة الله ما عاين قال أعلم أن الله على كل شئ قدير ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول فلما تبين

ابراهيم عليه السلام بناء على معتقدهم وكانوا أصحاب تنجيم بان الاحياء والاماتة وان حصلا بواسطة حركات الافلاك لكن الحركات والاتصالات لابد لها من فاعل ومدبر وليس ذلك هو البشر فانه لاقدرة لهم على الفلكيات فهي اذن بتحريك رب الارض والسموات قلت وفيه أيضا طريق آخر نذكره في التأويلات ان شاء الله تعالى (٣٠) فبهت الذي كفر يقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وقد قرئ بهما وأفصح منهما القراءة المشهورة فبهت على البناء للمفعول لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي والله لا يهدي القوم الظالمين فلهذا لم ينفعه الدليل وان بلغ في الظهور الى حيث صار المبطل مبهوتا محجوبا فيعلم منه أن الكل بقضاء الله وقدره وبمشيئته وارادته القصة الثانية قوله سبحانه أو كالذي مر ذهب الكسائي والفراء والفارسي وأكثر النحويين الى أنه معطوف على المعنى والتقدير أرأيت كالذي حاج ابراهيم أو كالذي مر ونظيره من القرآن قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله ثم قال قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله فهذا عطف على المعنى كانه قيل لمن السموات فقيل لله ومثله قول الشاعر

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وعن الاخفش أن الكاف زائدة والتقدير ألم تر الى الذي حاج ابراهيم أو الى الذي مر وعن المبرد انما يضمر الفعل في الثاني والتقدير ألم تر الى الذي حاج الى ابراهيم أو ألم تر الى مثل الذي مر واختلف في المار بالقرية فعن مجاهد وعليه أكثر المفسرين من المعتزلة أن المار كان رجلا كافرا شاكا في البعث لان قوله أنى يحيي استبعاد وأنه لا يليق بالمؤمن ولانه تعالى قال في حقه فلما تبين له وفيه دليل على أن ذلك التبيين لم يكن حاصلا قبل ذلك وكذا قوله واعلم أن الله على كل شئ قدير وذهب سائر المفسرين الى أنه كان مسلما ثم قال قتادة وعكرمة والضحاك

له قال اعلم أن الله على كل شئ قدير حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال يعني نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني انشار العظام اعلم ان الله على كل شئ قدير حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال قال عزير عند ذلك يعني عند معاينته احياء الله حماره اعلم ان الله على كل شئ قدير حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال جعل ينظر الى كل شئ منه يوصل بعضه الى بعض فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نحوه * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ اعلم بوصل الالف وجزم الميم على وجه الامر من الله تعالى ذكره للذي قد أحياه بعد مماته بالامر بان يعلم ان الله الذي أراه بعينيه ما أراه من عظيم قدرته وسلطانه من احيائه اياه وحماره بعد موت مائة عام وبلائه حتى عادا كهيئتهما يوم قبض أرواحهما وحفظ عليه طعامه وشرابه مائة عام حتى رده عليه كهيئته يوم وضعه غير متغير على كل شئ قادر كذلك وانما اخترنا قراءة ذلك كذلك وحكمنا له بالصواب دون غيره لان ما قبله من الكلام أمر من الله تعالى ذكره قولا للذي أحياه الله بعد مماته وخطابا له به وذلك قوله فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشرها فلما تبين ذلك له جوابا عن مسئلته ربه اني يحيي هذه الله بعد موتها قال الله له اعلم ان الله الذي فعل هذه الاشياء على ما رأيت على غير ذلك من الاشياء قدير كقدرته على ما رأيت وأمثاله كما قال تعالى ذكره لخليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعد ان أجابه عن مسئلته اياه في قوله رب أرني كيف تحيي الموتى واعلم ان الله عزيز حكيم فأمر ابراهيم بان يعلم بعد ان أراه كيفية احيائه الموتى انه عزيز حكيم وكذلك أمر الذي سأل فقال اني يحيي هذه الله بعد موتها بعد ان أراه كيفية احيائه اياها ان يعلم ان الله على كل شئ قدير ۞ القول في تاويل قوله (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) يعني تعالى ذكره بذلك ألم تر اذ قال ابراهيم رب أرني فانما صلح أن يعطف بقوله واذ قال ابراهيم على قوله أو كالذي مر على قرية وقوله ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه لان قوله ألم تر ليس معناه ألم تر بعينيك وانما معناه ألم تر بقلبك فمعناه ألم تعلم فتذكر فهو وان كان لفظه لفظ الرؤية فيعطف عليه أحيانا بما يوافق لفظه من الكلام وأحيانا بما يوافق معناه واختلف أهل التاويل في سبب مسئلة ابراهيم ربه ان يريه كيف يحيي الموتى فقال بعضهم كانت مسألته ذلك ربه انه رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير فسأل ربه ان يريه كيفية احيائه اياها مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء وسباع الارض ليرى ذلك عيانا فيزداد يقينا برؤيته ذلك عيانا الى علمه به خبرا فاراه الله ذلك مثلا بما أخبر انه أمره به ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ذكر لنا ان خليل الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حدثت عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله رب أرني كيف تحيي الموتى قال مر ابراهيم على دابة ميت قد بلي وتقسمته الرياح والسباع فقدم ينظر فقال سبحان الله كيف يحيي الله هذا وقد علم ان الله قادر على ذلك فذلك قوله رب أرني كيف تحيي الموتى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج بلغني ان ابراهيم بينا هو يسير على الطريق اذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير قد تمزعت لحمها وبقي عظامها فلما ذهبت السباع وطارت الطير على الجبال والآكام فوقف وتعجب ثم قال رب قد علمت لتجمعنها من بطون هذه السباع والطير رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليس الخبر كالمعاينة

حدثني

والسدي هو عزير وقال عطاء عن ابن عباس هو أرميا ثم من هؤلاء من قال ان أرميا هو الخضر عليه السلام وهو رجل من سبط هرون بن عمران وهذا قول محمد بن اسحق وقال وهب بن منبه ان أرميا هو النبي الذي بعثه الله عندما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة وقيل هو عزير على ما يجيء وحجة هؤلاء ان قوله أنى يحيي هذه الله بعد موتها يدل على أنه كان عالما بأنه  وبأنه تعالى يصح منه الاحياء في

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد مر ابراهيم بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر فما كان منه في البحر فدواب البحر تأكله وما كان منه في البر فالسباع ودواب البر تأكله فقال له الخبيث يا ابراهيم متى يجمع الله هؤلاء من بطون هؤلاء فقال يارب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي * وقال آخرون بل كان سبب مسئلته ربه ذلك المناظرة والمحاجة التي جرت بينه وبين نمرود في ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق قال لما جرى بين ابراهيم وبين قومه ما جرى مما قصه الله في سورة الانبياء قال نمرود فيما يذكرون لابراهيم أرأيت الهك هذا الذي تعبد وتدعو الى عبادته وتذكر من قدرته التي تعظمه بها على غيره ما هو قال له ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا أحيي وأميت فقال له ابراهيم كيف تحيي وتميت ثم ذكر ما قص الله من محاجته اياه قال فقال ابراهيم عند ذلك رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي من غير شك في الله تعالى ذكره ولا في قدرته ولكنه أحب ان يعلم ذلك وتاق اليه قلبه فقال ليطمئن قلبي أي ما تاق اليه اذا هو علمه وهذان القولان أعني الاول وهذا الآخر متقاربا المعنى في ان مسئلة ابراهيم ربه ان يريه كيف يحيي الموتى كانت ليرى عيانا ما كان عنده من علم ذلك خبرا وقال آخرون بل كانت مسئلته ذلك ربه عند البشارة التي أتته من الله بأنه اتخذه خليلا فسأل ربه ان يريه عاجلا من العلامة له على ذلك ليطمئن قلبه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلا ويكون ذلك لما عنده مؤيدا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا سأل ملك الموت ربه ان يأذن له ان يبشر ابراهيم بذلك فأذن له فأتى ابراهيم وليس في البيت فدخل داره وكان ابراهيم أغير الناس ان خرج اغلق الباب فلما جاء وجد في داره رجلا فثار اليه ليأخذه قال من أذن لك ان تدخل داري قال ملك الموت اذن لي رب هذه الدار قال ابراهيم صدقت وعرف أنه ملك الموت قال من أنت قال أنا ملك الموت جئتك أبشرك بأن الله قد اتخذك خليلا فحمد الله وقال يا ملك الموت أرني الصورة التي تقبض فيها أنفاس الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلى قال فأعرض فأعرض ابراهيم ثم نظر اليه فاذا هو برجل أسود تنال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار ليس من شعرة في جسده الا في صورة رجل أسود يخرج من فيه ومسامعه لهب النار فغشي على ابراهيم ثم أفاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر عند الموت من البلاء والحزن الا صورتك لكفاه فأرني كيف تقبض أنفاس المؤمنين قال فأعرض فأعرض ابراهيم ثم التفت فاذا هو برجل شاب أحسن الناس وجها وأطيبه ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك الموت لو لم يكن للمؤمن عند ربه من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه لكان يكفيه فانطلق ملك الموت وقام ابراهيم يدعو ربه يقول رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أني خليلك قال أولم تؤمن بأني خليلك يقول تصدق قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بخلولتك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعيد ابن جبير ولكن ليطمئن قلبي قال بالخلة وقال آخرون قال ذلك لربه لأنه شك في قدرة الله على احياء الموتى ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب في قوله ولكن ليطمئن قلبي قال قال ابن عباس ما في القرآن آية أرجى عندي منها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت زيد بن علي يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب قال اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ان يجتمعا قال ونحن يومئذ شببة فقال أحدهما لصاحبه أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الامة فقال عبد الله بن عمرو يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم حتى ختم الآية فقال ابن عباس اما

الجملة والاستبعاد انما هو في القرية المخصوصة وأيضا قد شرفه الله تعالى بالتكلم في قوله قال كم لبثت وفي قوله وانظر ولنجعلك وفي نفس قصته من الاعادة وغيرها اكرام له أيضا روي عن ابن عباس أن بختنصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم الكثير ومنهم عزير وكان من علمائهم فجاء بهم الى بابل فدخل عزير تلك القرية ونزل تحت ظل شجرة وربط حماره وطاف في القرية فلم ير فيها أحدا فعجب من ذلك وقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها أي من أين يتوقع عمارتها لا على سبيل الشك في القدرة بل بسبب اطراد العادة في أن مثل ذلك الموضع الخراب قلما يصيره الله معمورا وكانت الاشجار مثمرة فتناول منها التين والعنب وشرب من عصير العنب ونام فأماته الله في منامه مائة عام وهو شاب ثم أعمى عنه في موته أبصار الانس والطير والسباع ثم احياه بعد المائة ونودي من السماء يا عزير كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم فقال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتغير فنظر فاذا التين والعنب كما شاهد ثم قال وانظر الى حمارك فنظر فاذا عظام بيض تلوح وقد تفرقت أوصاله فسمع صوتا أيتها العظام البالية اني جاعل فيك روحا فانضم اجزاء العظام بعضها الى بعض ثم التصق كل عضو بما يليق به الضلع الى الضلع والذراع الى مكانه ثم جاء الرأس الى مكانه ثم العصب ثم العروق ثم انبسط اللحم عليه ثم انبسط الجلد عليه ثم خرجت الشعور

من الجلد ثم نفخ فيه الروح فاذا هو قائم ينهق فخر عزير فقال أعلم أن الله على كل شئ قدير ثم انه دخل بيت المقدس فقال القوم حدثنا آباؤنا أن عزير بن شرحيا مات ببابل وقد كان بختنصر قتل ببيت المقدس أربعين ألفا من قراء التوراة وكان فيهم عزير والقوم ماعرفوا أنه يقرأ التوراة فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم



التوراة وأملاها عليهم عن ظهر قلبه لم يخرم منها حرفا وكانت التوراة قد دفنت في موضع وأخرجت وعورضت بما أملاه فما اختلفا في حرف فعند ذلك قالوا عزير بن الله وعن وهب وقتادة وعكرمة والربيع ان القرية ايليا وهو بيت المقدس وقال ابن زيد هي القرية التي خرجت منها الالوف حذر الموت ومعنى قوله خاوية على عروشها ساقطة على سقوفها من خوى النجم اذا سقط والعروش الابنية والسقوف من الخشب كان حيطانها قائمة وقد تهدمت سقوفها ثم انقعرت الحيطان من قواعدها فتساقطت على السقوف المتهدمة وهذا من أحسن ما وصف به خراب المنازل ويحتمل أن يكون من خوى المنزل اذا خلا عن أهله وخوى بطن الحامل وعلى بمعنى عن أي خاوية عن عروشها ويجوز أن يراد ان القرية خاوية مع بقاء عروشها وسلامتها قال في الكشاف ويجوز أن يكون على عروشها خبرا بعد خبر كأنه قيل هي خالية وهي على عروشها أي هي قائمة مظلة على عروشها على معنى ان السقوف سقطت الى الارض فصارت في قرار الحيطان وبقيت الحيطان بحالها فهي مشرفة على السقوف الساقطة ويجوز أن يراد ان القرية خاوية مع كون أشجارها معروشة وكان التعجب من ذلك أكثر لان الغالب من القرية الخالية أن يبطل ما فيها من عروش الفواكه فأماته الله مائة عام لان الاحياء بعد مدة طويلة أقرب فيكون أدخل في كونه آية ثم بعثه أي احياه كما كان أولا عاقلا فهما مستعدا للنظر والاستدلال قوله

ان كنت تقول انها وان أرجى منها لهذه الامة قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى قال فخذ أربعة من الطير ليريه حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال ثنا سعيد بن تليد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال ثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن وان تكون مسئلته ربه ما سأله ان يريه من احياء الموتى لعارض من الشيطان عرض في قلبه كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفا من ان ابراهيم لما رأى الحوت الذي بعضه في البر وبعضه في البحر قد تعاوره دواب البر ودواب البحر وطير الهواء ألقى الشيطان في نفسه فقال متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء فسأل ابراهيم حينئذ ربه ان يريه كيف يحيي الموتى ليعاين ذلك عيانا فلا يقدر بعد ذلك الشيطان ان يلقي في قلبه مثل الذي ألقى فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك فقال له ربه أولم تؤمن يقول أولم تصدق يا ابراهيم باني على ذلك قادر قال بلى يا رب لكن سألتك ان تريني ذلك ليطمئن قلبي فلا يقدر الشيطان ان يلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت حدثني بذلك يونس قال أخبرنا ابن عبد الوهاب عن ابن زيد ومعنى قوله ليطمئن قلبي ليسكن ويهدأ باليقين الذي يستيقنه وهذا التأويل الذي قلنا في ذلك هو تأويل الذين وجهوا معنى قوله ليطمئن قلبي الى انه ليزداد ايمانا أو الى انه ليوقن ذكر من قال ذلك ليوقن أو ليزداد يقينا أو ايمانا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير ليطمئن قلبي قال ليوقن ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير ليطمئن قلبي قال ليزداد يقيني حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ولكن ليطمئن قلبي يقول ليزداد يقينا حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن ليطمئن قلبي قال وأراد نبي الله ابراهيم ليزداد يقينا الى يقينه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال معمر وقال قتادة ليزداد يقينا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكن ليطمئن قلبي قال اراد ابراهيم ان يزداد يقينا حدثني المثنى قال ثنا محمد بن كثير البصري قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو الهيثم عن سعيد ابن جبير ليطمئن قلبي قال ليزداد يقيني حدثني المثنى قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن ابي الهيثم عن سعيد بن جبير ولكن ليطمئن قلبي قال ليزداد يقينا قال ثنا صالح بن مسمار قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا خلف بن خليفة قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد وابراهيم في قوله ليطمئن قلبي قال لازداد ايمانا مع ايماني حدثنا صالح قال ثنا زيد قال أخبرنا زياد عن عبد الله العامري قال ثنا ليث عن ابي الهيثم عن سعيد بن جبير في قول الله ليطمئن قلبي قال لازداد ايمانا مع ايماني وقد ذكرنا فيما مضى قول من قال معنى

قوله ليطمئن قلبي بانى خليلك وقال آخرون معى قوله ليطمئن قلبى لاعلم انك تجيبنى اذادعوتك وتعطينى اذاسالتك ذكرمن قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ليطمئن قلبى قال اعلم انك تجيبنى اذادعوتك وتعطينى اذاسالتك وأماتاويل قوله قال أولم تومن فانه اولم تصدق كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى وحدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قوله اولم تومن قال أولم توقن بانى خليلك ثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله اولم تومن قال اولم توقن ۞ القول فى تاويل قوله (قال فخذ اربعة من الطير) يعنى تعالى ذكره بذلك قال الله له فخذ اربعة من الطير فذكر ان الاربعة من الطير الديك والطاوس والغراب والحمام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن بعض اهل العلم ان اهل الكتاب الاول يذكرون انه اخذ طاوسا وديكا وغرابا وحماما حدثنى المثنى قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الاربعة من الطير الديك والطاوس والغراب والحمام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال فخذ اربعة من الطير قال ابن جريج زعموا انه ديك وغراب وطاوس وحمامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قال فخذ أربعة من الطير قال فاخذ طاوسا وحماما وغرابا وديكا مخالفة أجناسها وألوانها ۞ القول فى تاويل قوله (فصرهن اليك) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والحجاز والبصرة فصرهن اليك بضم الصاد من قول القائل صرت هذا الامر اذاملت اليه اصور صورا ويقال انى اليكم لاصور أى مشتاق مائل ومنه قول الشاعر

الله يعلم انا فى تلفتنا * يوم الفراق الى جيراننا صور

وهو جمع اصور وصوراء وصور مثل اسود وسوداء وسود ومنه قول الطرماح

عفائف الاذيال وان يصور رهاهوى * والهوى للعاشقين صروع

يعنى بقوله وان يصور رهاهوى يميلها فمعنى قوله فصرهن اليك اضممهن اليك ووجههن نحوك كما يقال صر وجهك الى أى اقبل به الى ومن وجه قوله فصرهن اليك الى هذا التاويل كان فى الكلام عنده متروك قد ترك ذكره استغناء بدلالة الظاهر عليه ويكون معناه حينئذ عنده قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك اذا قرئ كذلك بضم الصاد قطعهن كما قال توبة بن الحمير

فلما جذبت الحبل اطت نسوعه * باطراف عيدان شديد اسورها

فادنت لى الاسباب حتى بلغتها * بنهضى وقد كاد ارتقاى يصورها

يعنى يقطعها واذا كان ذلك تاويل قوله فصرهن اليك كان فى الكلام تقديم وتاخير ويكون معناه فخذ أربعة من الطير اليك فصرهن ويكون اليك من صلة خذ وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة فصرهن اليك بالكسر بمعنى قطعهن وقد زعم جماعة من نحوى الكوفة انهم لايعرفون فصرهن ولا فصرهن بمعنى قطعهن فى كلام العرب وانهم لايعرفون كسر الصاد وضمها فى ذلك الا بمعنى واحد وانهما جميعا لغتان بمعنى الامالة وان كسر الصاد منها لغة فى هذيل وسليم وأنشدوا لبعض بنى سليم

وفرع يصير الجيد حتى كانه * على الليث قنوان الكروم الدوالح

يعنى بقوله يصير يميل وان أهل هذه اللغة يقولون صاره وهو يصيره صيرا وصر وجهك الى أى أمله كما يقول صره وزعم بعض نحوى الكوفة انه لايعرف لقوله فصرهن ولا لقراءة من قرأ فصرهن بضم الصاد وكسرها

---

فى المعارف الالهية ولو قال أحياه لم تحصل هذه الفوائد قال كم لبثت أى كم مدة فحذف المميز والحكمة فى السؤال هو التنبيه على حدوث ما حدث من الخوارق والا فمن المعلوم أن الميت لايمكنه بعد ان صار حيا أن يعلم أن مدة موته طويلة أو قصيرة قال بناء على الظن لابطريق الكذب لبثت يوما أو بعض يوم روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غروب الشمس فقال قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال أو بعض يوم والظاهر انه علم أن ذلك اللبث كان بسبب الموت بامارات شاهدها فى نفسه وفى حماره لم يتسنه لم يتغير وأصله من السنة أى لم يات عليه السنون لان مر السنين اذا لم يغيره فكأنها لم تات عليه وعلى هذا فالهاء اما للسكت بناء على ان أصل سنة سنوة بدليل سنوات فى الجمع وسنية فى التحقير وقولهم سانيت الرجل مساناة اذا عامله سنة واما أصلية على ان نقصان سنة هو الهاء بدليل سنيهة فى التصغير وقولهم أجرت الدار مسانهة وقيل أصله يتسنن امامن السن وهو التغير قال تعالى من حمامسنون أى متغير منتن واما من السنة أيضا بناء على مانقل الواحدى من أن أصل سنة يجوز أن يكون سننة بدليل سنينة فى تحقيرها وان كان قليلا وعلى التقدير ين أبدلت النون الاخيرة ياء مثل تقضى البازى فى تقضض ثم حذفت الياء للجزم وزيدت هاء السكت فى الوقف وعن أبى على الفارسى أن السن هو الصب فقوله لم يتسن أى الشراب بقى بحاله لم ينصب فعلى هذا يكون قوله لم يتسنه عائدا الى الشراب وحده ويوافقه قراءة ابن مسعود فانظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسنن وأما على سائر الاقوال فيكون عدم التغير صالحا لان يعود الى الطعام والى الشراب جميعا فان قيل انه تعالى لما قال بل لبثت مائة عام كان من حقه أن يذكر عقيبه مايدل على ذلك ولكن قوله فانظر يدل ظاهرا على ماقاله من انه لبث يوما أو بعض

وجهافى التقطيع الأأن يكون فصرهن اليك فى قراءة من قرأه بكسر الصادمن المقلوب وذلك ان تكون لام فعله جعلت مكان عينه وعينه مكان لامه فيكون من صرى يصرى صريا فان العرب تقول بات يصرى فى حوضه اذا استقى ثم قطع واستقى ومن ذلك قول الشاعر

صرت نظرة لوصادفت جون دارع * غداوالعواصى من دم الجون تنعر ٣

صرت قطعت نظرة ومنه قول الآخر

يقولون ان الشام يقتل أهله * فمن لى اذا لم آته بخلود

تعرب آبائى فهلا صرارهم * من الموت ان لم يذهبوا وجدودى

يعنى قطعهن ثم نقلت ياؤها التى هى لام الفعل فجعلت عينا للفعل وحولت عينها فجعلت لامها فقيل صار يصير كما قيل عثى يعثى عثا ثم حولت لامها فجعلت عينها فقيل عاث يعيث فأما نحوى البصرة فانهم قالوا فصرهن اليك سواء معناه اذا قرئ بالضم من الصاد وبالكسر فى انه معنى به فى هذا الموضع التقطيع قالوا وهما لغتان احداهما صار يصور والاخرى صار يصير واستشهدوا على ذلك ببيت توبة بن الحمير الذى ذكرنا قبل و ببيت المعلى بن جمال العبدى

وجاءت جلعة دهشى صغايا * يصور عنقها احوى زنيم

بمعنى يفرق عنقها و يقطعها وببيت خنسا * لظلت الشم منها وهى تنصار * يعنى بالشم الجبال انها تتصدع وتتفرق و ببيت أبى ذؤيب

فابصرن من فرع وسد فروعه * غير صوار وافنان واجدع ٣

قالوا فلقول القائل صرت الشئ معنيان أملته وقطعته وحكوا سماعا صرنا به الحكم فصلنا به الحكم وهذا القول الذى ذكرناه عن البصريين من ان معنى الضم فى الصاد من قوله فصرهن اليك والكسر سواء بمعنى واحد وانهما لغتان معناهما فى هذا الموضع فقطعهن وان معنى اليك تقديمها قبل فصرهن من أجل انها صلة قوله فخذ أولى بالصواب من قول الذين حكينا قولهم من نحوى الكوفيين الذين أنكروا أن يكون للتقطيع فى ذلك وجه مفهوم الا على معنى القلب الذى ذكرت لاجماع جميع أهل التأويل على ان معنى قوله فصرهن غير خارج من احدى معنيين اما قطعهن واما اضممهن اليك بالكسر قرئ ذلك أو بالضم ففى اجماع جميعهم على ذلك على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمها ولا تفريق منهم بين معنيي القراءتين أعنى الكسر والضم أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحوى أهل البصرة فى ذلك ما حكينا عنهم من القول وخطأ قول نحوى الكوفيين لانهم لو كانوا انما تاولوا قوله فصرهن بمعنى فقطعهن على ان أصل الكلام فاصرهن ثم قلبت فقيل فصرهن بكسر الصاد لتحول ياء فاصرهن مكان رائه وانتقال رائه مكان يائه لكان لاشك مع معرفتهم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم قد فصلوا بين معنى ذلك اذا قرئ بكسر صاده و بينه اذا قرئ بضمها اذ كان غير جائز لمن قلب فاصرهن الى فصرهن ان يقرأه فصرهن بضم الصاد وهو مع اختلاف قراءتهم ذلك قد تاولوه تاويلا واحدا على أحد الوجهين اللذين ذكرنا ففى ذلك أوضح الدليل على خطأ قول من قال ان ذلك اذا قرئ بكسر الصاد بتاويل التقطيع مقلوب من صرى يصرى الى صار يصير و جهل من زعم ان قول القائل صار يصور وصار يصير غير معروف فى كلام العرب بمعنى قطع ذكر من حضرنا قوله فى تاويل قول الله تعالى ذكره فصرهن انه بمعنى فقطعهن حدثنا سليمان بن الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة

٣ هذا الشاهد وماقبله من الابيات فى هذا الموضع هو كذلك بالاصل ولا يخلو من تحريف فليراجع من مظانه اه مصححه

يوم فالجواب أن الشبهة كلما كانت أقوى كان الاشتياق الى الدليل الكاشف عنها أشد ولهذا قيل وانظر الى حمارك فرآه عظاما نخرة فعظم تعجبه حيث رأى مايسرع اليه التغير وهو الطعام والشراب باقيا وما يمكن أن يبقى زمانا طويلا وهو الحمار غير باق فعرف طول مدة لبثه بان شاهد عظام حماره رميما وهذا بالحقيقة لا يدل بذاته (٣٤) لان القادر على احياء الحيوان قادر على اماتته وجعل عظامه نخرة فى الحال ولكن انقلاب عظام الحمار الى حالة الحياة كانت معجزة دالة على صدق ما سمع من قوله بل لبثت مائة عام ولنجعلك آية قال الضحاك معناه انه جعله دليلا على صحة البعث وقال غيره كان آية للناس لان الله تعالى بعثه شابا أسود الرأس وبنو بنيه شيوخ بيض اللحى والمفارق وقيل انه كان يقرأ التوراة عن ظهر قلبه فذلك كونه آية وقيل ان حماره لم يمت والمراد وانظر الى حمارك سالما فى مكانه كما ربطته وذلك من أعظم الآيات أن يعيشه مائة عام من غير علف ولا ماء كما حفظ طعامه وشرابه من التغير وأما فائدة الواو فى قوله ولنجعلك فقد قال الفراء انما دخلت لنية فعل بعدها مضمر لانه لو قال وانظر الى حمارك لنجعلك آية كان النظر الى الحمار شرطا وجعله آية جزاء وهذا المعنى غير مطلوب من هذا الكلام بل المعنى ولنجعلك آية فعلنا ما فعلنا من الاماتة والاحياء ومثله فى القرآن كثير وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وانظر الى العظام كيف ننشرها بالراء المهملة أى كيف نحييها وقرئ كيف ننشرها من نشر الله الموتى بمعنى أنشرهم ويحتمل أن يكون من النشر ضد الطى فان الحياة تكون بالانبساط وقد وصف الله العظام بالاحياء فى قوله من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ومن قرأ بالزاى فمعناه نحركها ونرفع بعضها الى بعض والتركيب والنشز ما ارتفع من الارض ومنه نشوز المرأة عن

عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فصرهن قال هي نبطية فشققهن حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس انه قال في هذه الآية خذ أربعة من الطير فصرهن اليك قال انما هو مثل قطعهن ثم اجعلهن في ارباع الدنيار بعاههنا وربعاههنا ثم ادعهن يأتينك سعيا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فصرهن قال قطعهن حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله فصرهن اليك يقول قطعهن حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن حصين عن ابي مالك مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد فصرهن قال قال جناح ذه عند رأس ذه ورأس ذه عند جناح ذه حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم أبو عمرو عن عكرمة في قوله فصرهن اليك قال قال عكرمة بالنبطية قطعهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن يحيى عن مجاهد فصرهن اليك قال قطعهن حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فصرهن اليك انتفهن بريشهن ولحومهن تمزيقا ثم اخلط لحومهن بريشهن حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فصرهن اليك قال انتفهن بريشهن ولحومهن تمزيقا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فصرهن اليك أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فصرهن اليك قال فرقهن قال أمر ان يخلط الدماء بالدماء والريش بالريش ثم جعل على كل جبل منهن جزأ حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك فصرهن اليك يقول فشققهن وهو بالنبطية صرى وهو التشقيق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فصرهن اليك يقول قطعهن حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فصرهن اليك يقول قطعهن اليك ومزقهن تمزيقا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن اسحق فصرهن اليك أي قطعهن وهو الصور في كلام العرب ففيما ذكرنا من اقوال من روينا قوله في تأويل قوله فصرهن اليك أنه بمعنى فقطعهن اليك دلالة واضحة على صحة ما قلنا في ذلك وفساد قول من خالفنا فيه واذ كان ذلك كذلك فسواء قرأ القارئ ذلك بضم الصاد فصرهن اليك أو كسرها فصرهن ان كانت اللغتان معروفتين بمعنى واحد غير ان الامر وان كان كذلك فان أحبهما الي ان أقرأ به فصرهن اليك بضم الصاد لانها أعلا اللغتين وأشهرهما وأكثرهما في احياء العرب وعند نفر قليل من أهل التأويل أنها بمعنى أوثق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فصرهن اليك صرهن أوثقهن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فصرهن اليك قال اضممهن اليك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فصرهن اليك قال اجمعهن ۞ القول في تأويل قوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن يأتينك سعيا) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ فقال بعضهم يعني بذلك على كل ربع من أرباع الدنيا جزءا منهن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ قال اجعلهن في أرباع الدنيا ربعاههنا وربعاههنا وربعاههنا وربعاههنا ثم ادعهن يأتينك سعيا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني

---

لانها ترتفع عن حد رضا الزوج وكيف في موضع الحال من العظام والعامل فيه ننشزها لا انظر لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ثم أكثر المفسرين على أن المراد بالعظام عظام حماره وان اللام فيه بدل من الكناية وعن قتادة والربيع وابن زيد أن العظام عظام هذا الرجل نفسه قالوا انه تعالى أحيا رأسه وعينيه وكانت بقية بدنه عظاما نخرة وكان ينظر الى أجزاء عظام نفسه فرآها (٣٥) تجتمع وينضم البعض الى البعض وكان يرى حماره واقفا كما ربطه وزيف بان قوله لبثت يوما أو بعض يوم انما يليق لمن لا يرى في نفسه أثر التغير لا لمن شاهد أجزاء بدنه متفرقة وعظامه رميمة وأيضا قوله ثم بعثه يدل على ان المبعوث هو تلك الجملة التي أماتها وقيل هي عظام الموتى الذين تعجب من احيائهم وفاعل تبين مضمر تقديره فلما تبين له أن الله على كل شيء قدير قال أعلم ان الله على كل شيء قدير فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كما في قوله ضربني وضربت زيدا أو التقدير فلما تبين له ما أشكل عليه من أمر الاماتة والاحياء قال أعلم وتأويله اني قد علمت مشاهدة ما كنت أعلمه قبل ذلك استدلالا ومن قرأ اعلم على لفظ الامر فمعناه انه عند التبين أمر نفسه بذلك أو الله تعالى أمره بذلك كما في آخر قصة ابراهيم واعلم ان الله عزيز حكيم قال القاضي القراءة الاولى أولى لان الامر بالشيء انما يحسن عند عدم المأمور به وههنا العلم حاصل بدليل قوله فلما تبين له فلا يحسن الامر بتحصيل العلم بعد ذلك أما الاخبار عن انه حصل فجائز قلت ليس هذا من باب الامر بتحصيل الحاصل وانما الامر فيه عائد الى شيء آخر غير حاصل هو عدم التعجب من ايجاد سائر الممكنات البعيدة فان من قدر على ايجاد أمر مستبعد الحصول كان قادرا على نظائره من الغرائب والعجائب لا محالة ولهذا أوردت القضية كلية نعم لو قيل أعلم ان الله قادر على احياء الموتى لاشبه أن يكون أمرا بتحصيل الحاصل على أن ذلك أيضا نوع فان الامر حينئذ يعود الى شيء آخر غير حاصل هو

عدم الشك فيما يستأنف من الزمان أى لتكن هذه الآية على ذكر منك كيلا يعترض للشك فيما فيها بعد وذلك كقوله للمتحرك تحرك أى واظب على الحركة ولا تفتر وليت شعرى كيف يطعن بعض العلماء فى بعض القرا آت السبع مع ثبوت التواتر وكونها كلها كلام الحكيم العليم تقدس وتعالى القصة * الثالثة (٣٦) قوله عز طوله واذ قال ابراهيم التقدير واذكر وقت قول ابراهيم وقيل معطوف على قوله الى الذى أى ألم تر الى وقت قول ابراهيم وههنا دقيقة وهى انه لم يسم عزيرا فى قصته بل قال أو كالذى مر على قرية وههنا سمى ابراهيم لان عزيرا لم يحفظ الادب بل قال ابتداء انى يحيي هذه الله بعد موتها وابراهيم أثنى على الله أولا بقوله رب أرنى وأيضا ان عزيرا استبعد الاحياء فارى ذلك فى نفسه وابراهيم التمس ودعا بقوله أرنى فارى ذلك فى غيره ومعنى أرنى بصرنى وذكروا فى سبب سؤال ابراهيم وجوها الاول قال الحسن والضحاك وقتادة وعطاء وابن جريج انه رأى جيفة مطروحة على شط النهر فاذا مد البحر أكل منها دواب البحر واذا جزر البحر جاءت السباع فاكلت فاذا أكل السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت فقال ابراهيم رب أرنى كيف تجمع أجزاء هذا الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر فقيل أولم تؤمن قال بلى ولكن المطلوب بالسؤال أن يصير العلم الاستدلالى ضروريا الثانى قال محمد بن اسحق والقاضى انه فى مناظرته مع نمرود لما قال ربى الذى يحيي ويميت قال الكافر أنا أحيي وأميت فاطلق محبوسا وقتل آخر فقال ابراهيم ليس هذا باحياء واماتة وعند ذلك قال رب أرنى كيف ابن
تحيي الموتى لتنكشف هذه المسئلة عند نمرود واتباعه ويزول الانكار عن قلوبهم وروى ان نمرود قال له قل لربك يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك وقوله ليطمئن قلبى أى بنجاتى من القتل أو ليطمئن قلبى بقوة حجتى وبرهانى وان عدولى الى غيرها كان بسبب جهل المستمع الثالث عن ابن

أبى عن أبيه عن ابن عباس ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ قال لما أوثقهن ذبحهن ثم جعل على كل جبل منهن جزأ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أمر نبى الله أن يأخذ أربعة من الطير فيذبحهن ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن ثم يجزئهن على أربعة أجبل فذكر لنا انه شكل على أجنحتهن وأمسك برؤسهن بيده فجعل العظم يذهب الى العظم والريشة الى الريشة والبضعة الى البضعة وذلك بعين خليل الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم دعاهن فاتينه سعيا على أرجلهن ويلقى كل طير برأسه وهذا مثل آتاه الله ابراهيم يقول كما بعث هذه الاطيار من هذه الاجبل الاربعة كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الارض ونواحيها حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذبحهن ثم قطعهن ثم خلط بين لحومهن وريشهن ثم قسمهن على أربعة أجزاء فجعل على كل جبل منهن جزأ فجعل العظم يذهب الى العظم والريشة الى الريشة والبضعة الى البضعة وذلك بعين خليل الله ابراهيم ثم دعاهن فاتينه سعيا يقول شدا على أرجلهن وهذا مثل أراه الله ابراهيم يقول كما بعثت هذه الاطيار من هذه الاجبل الاربعة كذلك يبعث الله الناس يوم القيامة من أرباع الارض ونواحيها حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان أهل الكتاب يذكرون انه أخذ الاطيار الاربعة ثم قطع كل طير بأربعة أجزاء ثم عمد الى أربعة أجبال فجعل على كل جبل ربعا من كل طائر فكان على كل جبل ربع من الطاوس وربع من الديك وربع من الغراب وربع من الحمام ثم دعاهن فقال تعالين باذن الله كما كنتن فوثب كل ربع منها الى صاحبه حتى اجتمعن فكان كل طائر كما كان قبل ان يقطعه ثم أقبلن اليه سعيا كما قال الله وقيل يا ابراهيم هكذا يجمع الله العباد ويحيي الموتى للبعث من مشارق الارض ومغاربها وشامها ويمنها فاراه الله احياء الموتى بقدرته حتى عرف ذلك بغير ما قال نمرود من الكذب والباطل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ قال فاخذ طاوسا وحمامة وغرابا وديكا ثم قال فرقهن اجعل رأس كل واحد وجوشون الآخر وجناحى الآخر ورجلى الآخر معه فقطعهن وفرقهن أرباعا على الجبال ثم دعاهن فجئنه جميعا فقال الله كما ناديتهن فجئنك فكما أحييت هؤلاء وجمعتهن بعد هذا فكذلك أجمع هؤلاء أيضا يعنى الموتى وقال آخرون بل معنى ذلك ثم اجعل على كل جبل من الاجبال التى كانت الاطيار والسباع التى كانت تأكل من لحم الدابة التى رآها ابراهيم ميتة فسال ابراهيم عند رؤيته اياها ان ربه كيف يحييها وسائر الاموات غيرها وقالوا كانت سبعة أجبال ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لما قال ابراهيم ما قال عند رؤيته الدابة التى تفرقت الطير والسباع عنها حين دنا منها وسال ربه ما سال قال فخذ أربعة من الطير قال ابن جريج فذبحها ثم خلط بين دمائهن وريشهن ولحومهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ حيث رأيت الطير ذهبت والسباع قال فجعلهن سبعة أجزاء وأمسك رؤسهن عنده ثم دعاهن باذن الله فنظر الى كل قطرة من دم تطير الى القطرة الاخرى وكل ريشة تطير الى الريشة الاخرى وكل بضعة وكل عظم يطير بعضه الى بعض من رؤس الجبال حتى لقيت كل جثة بعضها بعضا فى السماء ثم أقبلن يسعين حتى وصلت رأسها حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على سبعة أجبال فاجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن يأتينك سعيا فاخذ ابراهيم أربعة من الطير فقطعهن أعضاء لم يجعل عضوا من طير مع صاحبه ثم جعل رأس هذا مع رجل هذا وصدر هذا مع جناح هذا وقسمهن على سبعة أجبال ثم دعاهن فطار كل عضو الى صاحبه ثم أقبلن اليه جميعا وقال آخرون بل أمره الله ان يجعل ذلك على كل جبل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد

ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ قال ثم بددهن على كل جبل يأتينك سعيا وكذلك يحيي الله الموتى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم اجعلهن أجزاء على كل جبل ثم ادعهن يأتينك سعيا كذلك يحيي الله الموتى هو مثل ضربه الله لابراهيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم بددهن أجزاء على كل جبل ثم ادعهن تعالين باذن الله فكذلك يحيي الله الموتى مثل ضربه الله لابراهيم صلى الله عليه وسلم حدثني المثنى قال ثني اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال أمره أن يخالف بين قوائمهن ورؤسهن وأجنحتهن ثم يجعل على كل جبل منهن جزأ حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ فخالف ابراهيم بين قوائمهن وأجنحتهن وأولى التأويلات بالآية ما قاله مجاهد وهو ان الله تعالى ذكره أمر ابراهيم بتفريق أعضاء الاطيار الاربعة بعد تقطيعه اياهن على جميع الاجبال التي كان يصل ابراهيم في وقت تكليف الله اياه تفريق ذلك وتبديدها عليها أجزاء لان الله تعالى ذكره قال له ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ والكل حرف يدل على الاحاطة بما أضيف اليه لفظه واحد ومعناه الجمع فاذا كان ذلك كذلك فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر الله ابراهيم بتفريق أجزاء الاطيار الاربعة عليها خارجة من أحد معنيين اما أن تكون بعضا أو جمعا فان كانت بعضا فغير جائز أن يكون ذلك البعض الا ما كان لابراهيم السبيل على تفريق أعضاء الاطيار الاربعة عليه أو يكون جمعا فيكون أيضا كذلك وقد أخبر الله تعالى ذكره انه أمره بان يجعل ذلك على كل جبل وذلك اما كل جبل قد عرفهن ابراهيم باعيانهن واما ما في الارض من الجبال فاما قول من قال ان ذلك أربعة أجبل وقول من قال هن سبعة فلا دلالة عندنا على صحة شئ من ذلك فنستجيز القول به وانما أمر الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن يجعل الاطيار الاربعة أجزاء متفرقة على كل جبل ليرى ابراهيم قدرته على جمع أجزائهن وهن متفرقات متبددات في أماكن مختلفة شتى حتى يؤلف بعضهن الى بعض فيعدن كهيئتهن قبل تقطيعهن وتمزيقهن وقبل تفريق أجزائهن على الجبال أطيارا احياء يطرن فيطمئن قلب ابراهيم ويعلم ان كذلك يجمع الله أوصال الموتى لبعث القيامة وتأليفه أجزاءهم بعد البلى ورد كل عضو من أعضائهم الى موضعه كالذي كان قبل الرد والجزء من كل شئ هو البعض منه كان منقسما جميعه عليه على صحة أو غير منقسم فهو بذلك من معناه مخالف معنى السهم لان السهم من الشئ هو البعض المنقسم عليه جميعه على صحة ولذلك كثر استعمال الناس في كلامهم عند ذكرهم انصباءهم من المواريث السهام دون الاجزاء وأما قوله ثم ادعهن فان معناه ما ذكرت آنفا عن مجاهد أنه قال هو انه أمر أن يقول لاجزاء الاطيار بعد تفريقهن على كل جبل تعالين باذن الله فان قال قائل أمر ابراهيم أن يدعوهن وهن ممزقات أجزاء على رؤس الجبال أمواتا أم بعد ما أحيين فان كان أمر أن يدعوهن وهن ممزقات لا أرواح فيهن فما وجه أمر من لا حياة فيه بالاقبال وان كان أمر بدعائهن بعد ما أحيين فما كانت حاجة ابراهيم الى دعائهن وقد أبصرهن ينشرن على رؤس الجبال قيل ان أمر الله تعالى ذكره ابراهيم صلى الله عليه وسلم بدعائهن وهن أجزاء متفرقات انما هو أمر تكوين كقول الله للذين مسخهم قردة بعد ما كانوا انسا كونوا قردة خاسئين لا أمر عبادة فيكون محالا الا بعد وجود المأمور المتعبد ۞ القول في تأويل قوله (واعلم ان الله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك واعلم يا ابراهيم ان الذي أحيا هذه الاطيار بعد تمزيقك اياهن وتفريقك اياهن على الجبال فجمعهن ورد اليهن الروح حتى أعادهن كهيئتهن قبل

عباس وسعيد بن جبير والسدي ان الله تعالى أوحى اليه اني أتخذ بشرا خليلا فاستعظم ذلك ابراهيم عليه السلام وقال الهي ما علامة ذلك فقال علامته انه يحيي الميت بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم عليه السلام في درجات العبودية وأداء الرسالة خطر بباله اني لعلي أكون ذلك الخليل فسأل الله احياء الموتى فقال الله أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي على اني خليل لك (٣٧) * الرابع لا يبعد أن يقال انه لما جاء الملك الى ابراهيم وأخبره بان الله بعثك رسولا الى الخلق طلب المعجزة ليطمئن قلبه على أن الآتي ملك كريم لا شيطان رجيم * الخامس لعله طالع في الصحف المنزلة عليه ان الله تعالى يحيي الموتى بدعاء عيسى فطلب ذلك ليطمئن قلبه انه ليس أقل منزلة عند الله من عيسى وانه من أولاده * السادس أمر بذبح الولد فسارع الى ذلك فقال الهي أمرتني ان أجعل ذا روح بلا روح فامتثلت فشرفني بان تجعل بدعائي فاقد الروح ذا روح * السابع أراد أن يخصه الله بهذا التشريف في الدنيا بان جميع الخلائق يشاهدون الحشر في الآخرة * الثامن لعل ابراهيم لم يقصد احياء الموتى بل قصد سماع الكلام بلا واسطة وأما ان ابراهيم عليه السلام كان شاكا في المعاد فلا ينبغي أن يعتقد فيه ومن كفر النبي المعصوم فهو بالكفر أولى وكيف يظن ذلك بابراهيم عليه السلام وقوله بلى اعتراف بالايمان وقوله ليطمئن قلبي كلام عارف طالب لمزيد اليقين والشك في قدرة الله يوجب الشك في نبوة نفسه والذي جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم فذلك انه لما نزلت هذه الآية قال بعض من سمعها شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا منه وتقديما لابراهيم على نفسه نحن أحق بالشك منه والمعنى انا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو والاستفهام في قوله أولم تؤمن للتقرير كقوله * ألستم خير من ركب المطايا * وأيضا المقصود من هذا السؤال ان

يجيب بما أجاب به ليعلم السامعون انه صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا بذلك عارفا به وأن المقصود من هذا السؤال شئ آخر واللام في قوله ليطمئن تتعلق بمحذوف أي ولكن سألت ليزيد قلبي سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وقد تعرض الخواطر للمستدل بخلاف المعاين هذا اذا قلنا المطلوب حصول  الطمانينة في اعتقاد قدرة الله تعالى على الاحياء أما اذا قلنا ان الغرض شئ آخر فلا اشكال نعذ

تعز يقكم عزيز في بطشه اذا بطش عن بطش من الجبابرة والمتكبرة الذين خالفوا أمره وعصوا رسله وعبدوا غيره وفي نقمته حتى ينتقم منهم حكيم في أمره حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق واعلم أن الله عزيز حكيم قال عزيز في بطشه حكيم في أمره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع واعلم أن الله عزيز في نقمته حكيم في أمره ۞ القول في تاويل قوله (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) وهذه الآية مردودة الى قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض و يبسط واليه ترجعون والآيات التي بعدها الى قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله من قصص بني اسرائيل وخبرهم مع طالوت وجالوت وما بعد ذلك من نبا الذي حاج ابراهيم مع ابراهيم وأمر الذي مر على القرية الخاوية على عروشها وقصة ابراهيم ومسئلته ربه ما سأل مما قد ذكرناه قبل اعتراض من الله تعالى ذكره بما اعترض به من قصصهم بين ذلك احتجاجا منه ببعضه على المشركين الذين كانوا يكذبون بالبعث وقيام الساعة وحض منه ببعضه المؤمنين على الجهاد في سبيله الذي أمرهم به في قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم يعرفهم فيه أنه ناصرهم وان قل عددهم وكثر عدد عدوهم و يعدهم النصرة عليهم و يعلمهم سننه فيمن كان على منهاجهم من ابتغاء رضوان الله انه مؤيدهم وفيمن كان على سبيل أعدائهم من الكفار بانه خاذلهم ومفرق جمعهم وموهن كيدهم وقطع منه ببعضه عذر اليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلع نبيه عليه من خفي أمورهم ومكتوم أسرارهم أوائلهم وأسلافهم التي لم يعلمها سواهم ليعلموا أن ما أتاهم به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله فانه ليس بتخريص ولا اختلاق واعذار منه به الى أهل النفاق منهم ليحذر وا بشكهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يحل بهم من بأسه وسطوته مثل الذي أحلها باسلافهم الذين كانوا في القرية التي أهلكها فتركها خاوية على عروشها ثم دعا تعالى ذكره الى الخير للذي يقرض الله قرضا حسنا وما عنده له من الثواب على قرضه فقال مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله يعني بذلك مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بانفسهم وأموالهم كمثل حبة من حبات الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من نبات الارض التي تسنبل سنبلة بذرها زارع فانبتت يعني فاخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة يقول فكذلك المنفق ماله على نفسه في سبيل الله له أجره سبعمائة ضعف على الواحد من نفقته كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فهذا لمن أنفق في سبيل الله فله سبعمائة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء قال هذا الذي ينفق على نفسه في سبيل الله و يخرج حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة الآية فكان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يكف وجها الا باذنه كانت الحسنة له بسبعمائة ضعف ومن بايع على الاسلام كانت الحسنة عشرة أمثالها فان قال قائل وهل رأيت سنبلة فيها مائة حبة أو بلغتك فضرب بها مثل المنفق في سبيل الله ماله قيل ان يكن ذلك موجودا فهو ذاك والا فجائز أن يكون معناه كمثل سنبلة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ان جعل الله ذلك فيها و يحتمل أن يكون معناه في كل سنبلة مائة حبة يعني انها اذا هي بذرت أنبتت مائة حبة فيكون ما حدث عن البذر الذي كان منها من المائة الحبة مضافا اليها لانه كان عنها

أربعة من الطير عن ابن عباس هن طاوس ونسر وغراب وديك وفي قول مجاهد وابن زيد حمامة بدل النسر فصرهن اليك بضم الصاد وكسرها من صاره يصوره و يصيره أي أملهن وضمهن اليك وقال الاخفش يعني وجههن اليك وفائدة أمره بضمها الى نفسه بعد أخذها أن يتاملها ويعرف أشكالها وهيئتها وحلاها كيلا تلتبس بعد الاحياء ولا يتوهم أنها غير تلك وفي الآية حذف كانه قيل أملهن وقطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ وقيل معنى صرهن قطعهن فلا اضمار روى انه أمر بذبحها ونتف ريشها وأن يقطعها و يفرق أجزاءها و يخلط دماءها ولحومها وان يمسك رؤسها ثم أمر ان يجعل أجزاءها على الجبال التي بحضرته وفي أرضه على كل جبل ربعا من كل طائر ثم يصيح بها تعالين باذن الله فجعل كل جزء يطير الى الآخر حتى صارت جثثا ثم أقبلن فانضممن الى رؤسهن كل جثة الى رأسها وأنكر أبو مسلم هذه القصة وقال ان ابراهيم عليه السلام لما طلب احياء الموتى من الله أراه الله تعالى مثالا قرب به الامر عليه والمراد بصرهن اليك الامالة والتمرين على الاجابة أي فعود الطيور الاربعة بحيث اذا دعوتها أجابتك حال الحياة والغرض منه ذكر مثال محسوس لعود الارواح الى الاجساد على سبيل السهولة وقد

ويؤكده قوله ثم ادعهن أي الطيور لا الاجزاء يأتينك سعيا وزيف قول أبي مسلم بانه خلاف اجماع المفسرين و بان ما ذكره غير مختص

بابراهيم فلا يلزم له مزية وأيضا ان ظاهر الآية يدل على انه أجيب الى ماسال وعلى قوله لا تكون الاجابة حاصلة ولان قوله على كل جبل منهن جزأ دليل ظاهر على تجزئة الطيور وجعل الجزء على أحد الطيور الاربعة بعيد ثم ظاهر قوله على كل جبل جميع جبال الدنيا فذهب مجاهد والضحاك الى العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقها على كل جبل يمكنك التفرقة عليه وقال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع أربعة جبال على حسب الطيور الاربعة والجهات الاربع وقال السدى وابن جريج المراد كل جبل كان يشاهده ابراهيم وكان سبعة أما قوله ثم ادعهن يأتينك سعيا فقيل عدوا ومشيا على أرجلهن لان ذلك أبلغ فى الحجة وقيل طيرانا ورد بانه لا يقال للطير اذا طار سعى وأجيب بان السعى هو الاشتداد فى الحركة مشيا كانت أو طيرانا واحتج الاصحاب بالآية على ان البنية ليست شرطا فى صحة الحياة لانه تعالى جعل كل واحد من تلك الاجزاء والابعاض حيا قادرا على السعى والعدو. قال القاضى دلت الآية على انه لابد من البنية من حيث انه وجب التقطيع بطلان حياتها والجواب أن حصول المقارنة لا يدل على وجوب المقارنة أما الانفكاك عنه فى بعض الاحوال فيدل على أن المقارنة حيث حصلت ما كانت واجبة ولما دلت الآية على حصول فهم النداء لتلك الاجزاء حال تفرقها كان دليلا قاطعا على أن البنية ليست شرطا للحياة واعلم ان الله عزيز غالب على جميع الممكنات حكيم عالم بعواقب الامور وغايات الاشياء * التاويل ان الله تعالى لما أعطى نمرود ملكا ما أعطى أحدا قبله ادعى الربوبية وما ادعاها أحد قبله وسبب ذلك ان الانسان لحسن استعداده للطلب وغاية لطافته فى الجوهر دائم الحركة فى طلب الكمال لا يتوقف لحظة الالمانع ولكنه جبل ظلوما جهولا فتى وكل الى نفسه مال الى عالم الحس موافقا لسيره الطبيعى لانه خلق من تراب وطبعه الميل الى السفل فيرى الكمال فى جمع المال ثم فى طلب الجاه فيصرفه

وقد تاول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة قال كل سنبلة أنبتت مائة حبة فهذا لمن أنفق فى سبيل الله والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ۞ القول فى تاويل قوله (والله يضاعف لمن يشاء) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله والله يضاعف لمن يشاء فقال بعضهم والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته بعد الذى أعطى المنفق فى سبيله من التضعيف الواحدة سبعمائة فاما المنفق فى غير سبيله فلا نفقه ماوعده من تضعيف السبعمائة بالواحدة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال هذا يضاعف لمن أنفق فى سبيل الله يعنى السبعمائة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم يعنى لغير المنفق فى سبيله * وقال آخرون بل معنى ذلك والله يضاعف لمن يشاء على السبعمائة لمن يشاء من المنفقين فى سبيله على السبعمائة الى ألفى ألف ضعف وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أجد اسناده فتركت ذكره والذى هو أولى بتأويل قوله والله يضاعف لمن يشاء والله يضاعف على السبعمائة لمن يشاء من التضعيف الى ما يشاء من المنفقين فى سبيله لانه لم يجر ذكر الثواب والتضعيف لغير المنفق فى سبيل الله فيجوز لنا توجيه ماوعد تعالى ذكره فى هذه الآية من التضعيف الى أنه عدة منه على العمل على غير النفقة فى سبيل الله ۞ القول فى تاويل قوله (والله واسع عليم) يعنى تعالى ذكره والله واسع أن يزيد من يشاء من خلقه المنفقين فى سبيله على أضعاف السبعمائة التى وعده أن يزيده عليم من يستحق منهم الزيادة كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم قال واسع أن يزيد من سعته عليم عالم بمن يزيده وقال آخرون معنى ذلك والله واسع لتلك الاضعاف عليم بما ينفق الذين ينفقون أموالهم فى طاعة الله ۞ القول فى تاويل قوله (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يعنى تعالى ذكره بذلك المعطى ماله المجاهدين فى سبيل الله معونة لهم على جهاد أعداء الله يقول تعالى ذكره الذين يعينون المجاهدين فى سبيل الله بالانفاق عليهم وفى حمولاتهم وغير ذلك من مؤنهم ثم لم يتبع نفقته التى أنفقها عليهم منا عليهم بانفاق ذلك عليهم ولا أذى لهم فامتنانه به عليهم بان يظهر لهم انه قد اصطنع اليهم بفعله وعطائه الذى أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم معروفا و يبدى ذلك اما بلسان أو فعل وأما الاذى فهو شكايته اياهم بسبب ما أعطاهم وقواهم من النفقة فى سبيل الله أنهم لم يقوموا بالواجب عليهم فى الجهاد وما أشبه ذلك من القول الذى يؤذى به من أنفق عليه وانما شرط ذلك فى المنفق فى سبيل الله وأوجب الاجر لمن كان غير مان ولا مؤذ من أنفق عليه فى سبيل الله لان النفقة التى هى فى سبيل الله مما ابتغى به وجه الله وطلب به ما عنده فاذا كان معنى النفقة فى سبيل الله هو ما وصفنا فلا وجه لمن المنفق على من أنفق عليه لانه لا يد له قبله ولا صنيعة يستحق بها عليه ان لم يكافئه عليها المن والاذى اذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتسابا وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته وعلى الله مثوبته دون من أنفق ذلك عليه وبنحو المعنى الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون علم الله أن أناسا يمنون بعطيتهم فكره ذلك وقدم فيه فقال قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها

المال فيه ثم في الحكم والتسلط فاذا ملك المتغلبات باسرها وقهر ملوك الارض أراد أن ينازع ملك الملوك وجبار الجبابرة فيقول أنا أحيي وأميت وليس للعالم رب الا أنا جهلا بالكمال وذلك عند فساد جوهره وبطلان استعداده كما أنه اذا أصلح جوهره بحسن تربية النبي صلى الله عليه وسلم أو من ينوب منابه وهو الشيخ قال ليس في  الوجود سوى الله وهذا هو حقيقة فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك يعني كن فانيا عن وجودك بالكلية واستغفر لذنب حسبان وجود غير وجوده فافهم جدا وان لم تكن مجدا فان المجد من يدق بمطرقة لا اله الا الله دماغ نمرود النفس الى أن يؤمن بالله ويكفر بطاغوت وجوده ووجود كل ماسوى الله قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب باعتراض على قول الكافر أنا أحيي وأميت والمراد أن ارسال النفس الناطقة لتدبير البدن اطلاع شمس الحياة من أفق البدن فان كنت صادقا في دعواك ان هذا يأتي منك فامسكها عندك وهو الاتيان بالشمس من مغربها وانه آية القيامة من مات فقد قامت قيامته فبهت الذي كفر لانه ان أمكنه ان يدعي الاحياء بمعنى الابقاء وهو اطلاع الشمس من المشرق فلن يمكنه أن يدعي الاماتة بمعنى قبض الروح من غير آلة القتل وهو الاتيان بالشمس من المغرب فهذه طريقة لا يرد عليها شئ من الاعتراضات المذكورة في التفسير ثم أخبر عن اظهار قدرته في احياء الموتى بعد انقطاع المدعي في محاجته عقيب الدعوى بقوله تعالى أو كالذي مر على قرية وذلك أن قوما أنكروا حشر الاجساد بعد اعترافهم بحشر الارواح معلما وزعموا أن الارواح اذا خرجت من سجن الاشباح وتقوت بعلوم الكلية التي استفادتها من عالم الحس فما حاجتها أن ترجع الى السجن والقيد كما أن الصبي اذا استفاد العلوم في المكتب وكبر قدره وعظم وقعه لم يحتج الى أن يرجع الى المكتب وحال صباه فهو سبحانه لكمال فضله

أذى والله غني حليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قال للآخرين يعني قال الله للآخرين وهم الذين لا يخرجون في جهاد عدوهم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى قال فشرط عليهم قال والخارج لم يشرط عليه قليلا ولا كثيرا يعني بالخارج الخارج في الجهاد الذي ذكر الله في قوله مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية قال ابن زيد وكان أبي يقول ان أذن لك أن تعطي من هذا شيأ أو تقوى فقويت في سبيل الله فظننت أنه يثقل عليه سلامك فكف سلامك عنه قال ابن زيد فهو خير من السلام قال وقالت امرأة لابي يا أبا اسامة تدلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فانهم لا يخرجون الا ليأكلوا الفواكه عندي جعبة وأسهم فيها فقال لا بارك الله لك في جعبتك ولا في أسهمك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم قال وكان رجل يقول لهم اخرجوا وكلوا الفواكه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى قال لا ينفق الرجل ماله خير من أن ينفقه ثم يتبعه منا وأذى وأما قوله لهم أجرهم عند ربهم فانه يعني للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله على ما بين والهاء والميم في لهم عائدة على الذين ومعنى قوله لهم أجرهم عند ربهم لهم ثوابهم وجزاؤهم على نفقتهم التي أنفقوها في سبيل الله ثم لا يتبعونها منا ولا أذى وقوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يقول وهم مع ما لهم من الجزاء والثواب على نفقتهم التي أنفقوها على ما شرطنا لا خوف عليهم عند مقدمهم على الله وفراقهم الدنيا ولا في أهوال القيامة وأن ينالهم من مكارهها أو يصيبهم فيها من عقاب الله ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم في الدنيا ۞ القول في تأويل قوله (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم) يعني تعالى ذكره بقوله قول معروف قول جميل ودعاء الرجل لاخيه المسلم ومغفرة يعني وستر منه عليه لما علم من خلته وسوء حالته خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه يتبعها أذى يعني يشتكيه عليها ويؤذيه بسببها كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى يقول ان يمسك ماله خير من أن ينفق ماله ثم يتبعه منا وأذى وأما قوله غني حليم فانه يعني والله غني عما يتصدقون به حليم حين لا يعجل بالعقوبة على من يمن بصدقته منكم ويؤذي فيها من يتصدق بها عليه وروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا به المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الغني الذي كمل في غناه والحليم الذي قد كمل في حلمه ۞ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم يقول لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالمن والاذى كما أبطل كفر الذي ينفق ماله رئاء الناس وهو مرآئيه اياهم بعمله وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس في الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحمدونه عليه وهو مريد به غير الله ولا طالب منه الثواب وانما ينفقه كذلك ظاهرا ليحمده الناس عليه فيقولوا هو سخي كريم وهو رجل صالح فيحسنوا عليه به الثناء وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النية في انفاقه ما أنفق فلا يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر وأما قوله ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فان معناه ولا يصدق بوحدانية الله وربوبيته ولا بأنه مبعوث بعد مماته فمجازى على عمله فيجعل عمله لوجه الله وطلب ثوابه وما عنده في معاده وهذه صفة المنافق وانما قلنا انه منافق لان المظهر كفره والمعلن شركه معلوم انه لا يكون بشئ من أعماله مرائيا لان المرائي هو الذي يرائي الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لله وفي الباطن عامله مراده به حمد الناس عليه والكافر لا يخيل على أحد أمره ان أفعاله كلها انما هي للشيطان اذا كان

معانا كفره لانه ومن كان كذلك فغير كائن مرائيا باعماله وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال أبو هانئ الخولانى عن عمرو بن حريث قال ان الرجل يغزو ولا يسرق ولا يزنى ولا يغل لا يرجع بالكفاف فقيل له لم ذاك قال فان الرجل ليخرج فاذا أصابه من بلاء الذى قد حكم عليه سب ولعن أمامه ولعن ساعة غزا وقال لا أعود لغزوة معه أبدا فهذا عليه وليس له مثل النفقة فى سبيل الله يتبعها من وأذى فقد ضرب الله مثلها فى القرآن يا أيها الذين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى حتى ختم الآية ۞ القول فى تأويل قوله (فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين) يعنى تعالى ذكره بذلك فمثل هذا الذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر والهاء فى قوله فمثله عائدة على الذى كمثل صفوان والصفوان واحد وجمع فمن جعله جمعا فالواحدة صفوانة بمنزلة تمرة وتمر ونخلة ونخل ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفى كما قال الشاعر * مواقع الطير على الصفى * والصفوان هو الصفا وهى الحجارة الملس وقوله عليه تراب يعنى على الصفوان تراب فاصابه يعنى أصاب الصفوان وابل وهو المطر الشديد العظيم كما قال امرؤ القيس

ساعة ثم انتحاها وابل * ساقط الاكناف واه منهمر

يقال منه وبلت السماء فهى تبل وبلا وقد وبلت الارض فهى توبل وقوله فتركه صلدا يقول فترك الوابل الصفوان صلدا والصلد من الحجارة الصلب الذى لا شئ عليه من نبات ولا غيره وهو من الارضين ما لا ينبت فيه شئ وكذلك من الرؤس كما قال رؤبة

لما رأتنى خلق المموه * براق أصلاد الجبين الاجله

ومن ذلك يقال للقدر الثخينة البطيئة الغلى قدر صلود وقد صلدت تصلد صلودا ومنه قول تابط شرا

ولست بجلب جلب ريح وقرة * ولا بصفا صلد عن الخير أعزل

ثم رجع تعالى ذكره الى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لاعمالهم فقال فكذلك أعمالهم بمنزلة الصفوان الذى كان عليه تراب فاصابه الوابل من المطر فذهب بما عليه من التراب فتركه نقيا لا تراب عليه ولا شئ يراهم المسلمون فى الظاهر ان لهم أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان بما يراؤونهم به فاذا كان يوم القيامة وصاروا الى الله اضمحل ذلك كله لانه لم يكن لله كما ذهب الوابل من المطر بما كان على الصفوان من التراب فتركه أملس لا شئ عليه فذلك قوله لا يقدرون يعنى به الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول لا يقدرون يوم القيامة على ثواب شئ مما كسبوا فى الدنيا لانهم لم يعملوا لمعادهم ولا لطلب ما عند الله فى الآخرة ولكنهم عملوه رئاء الناس وطلب حمدهم وانما حظهم من أعمالهم ما أرادوه وطلبوه بها ثم أخبر تعالى ذكره انه لا يهدى القوم الكافرين يقول لا يسددهم لاصابة الحق فى نفقاتهم وغيرها فيوفقهم لها وهم للباطل عليها مؤثرون ولكنه تركهم فى ضلالتهم يعمهون فقال تعالى ذكره للمؤمنين لا تكونوا كالمنافقين الذين هذا المثل صفة أعمالهم فتبطلوا أجور صدقاتكم بمنكم على من تصدقتم بها عليه واذاكم لهم كما أبطل أجر نفقة المنافق الذى أنفق ماله رئاء الناس وهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر عند الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فقرأ حتى بلغ على شئ مما كسبوا فهذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيامة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفاة الحجر ليس عليه شئ أنقى ما كان عليه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع لا تبطلوا

ورأفته دفع هذه التسويلات النفسية ورفع هذه الشبهات الفلسفية بان أمات عزيرا مائة سنة وحماره معه ثم أحياهما ليعلم ان الله تعالى مهما أحيى عزير الروح أحيى معه حمار الجسد وكما ان عزير الروح يكون عند الملك الجبار يكون حمار الجسد فى جنات تجرى من تحتها الانهار فلعزير الروح مشرب من كؤس تجلى صفات الجلال والجمال وسقاهم ربهم شرابا (٤١) طهورا أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وللحمار الجسد مرتع من الرياض ومشرب من الحياض فيها ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين قد علم كل أناس مشربهم شعر

شربنا وأهرقنا على الارض قسطها
وللارض من كأس الكرام نصيب

ثم أكد حديث الحشر بقصة عن خليله صلى الله عليه وسلم وذلك قوله رب أرنى كيف تحيى الموتى فيفوح منه رائحة قول موسى رب أرنى أنظر اليك الا ان موسى لم يحفظ الادب فى الطلب فما رأى غير النصب والتعب وأدب بتاديب الخاطئ الجانى وعرك بتعريك لن ترانى وذلك انه كان صاحب شرب وكان الخليل صاحب رى وصاحب الشرب سكران وصاحب الرى صاح شعر

شربت الحب كأسا بعد كأس
فما نفد الشراب وما رويت

فلسكر موسى كان يبسط تارة مع الحق بقوله رب أرنى أنظر اليك ويعربد أخرى بقوله ان هى الا فتنتك ومن كمال صحو الخليل ما زل قدمه فى آداب العبودية فى الحضور والغيبة فلا جرم أكرم اليوم بكرامة الشيبة ان أول ما شاب شيبة ابراهيم ويحترم غدا بالكسوة ان أول من يكسى ابراهيم ولما ابتلى فى ماله فبذل للضيفان وابتلى بولده فاسلم وتله للجبين وابتلى فى نفسه فاستسلم للمنجنيق ابن كنعان وابتلى بجبرائيل فقال أما اليك فلا جرم اكرمه الله بالامامة انى جاعلك للناس اماما ومن امامته انه كان أول من دق باب طلب الحق وقال هذا ربى

صـدقاتـكم بالمن الى قوله والله لايهدى القوم الـكافرين هذا مثل ضربه الله لاعمال الـكافرين يوم القيامة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا لاشئ عليه **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى لاتبطلوا صدقاتـكم بالمن والاذى الى قوله على شئ مما كسبوا أما الصفوان الذى عليـه تراب فاصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلدا فـكذا هـذا الذى ينفق ماله رياء الناس ذهب الرياء بنفقته كما ذهب هـذا المطر بتراب هـذا الصفا فتركه نقيا فـكذلك تركه الرياء لا يقدر على شئ مما قدم فقال للمؤمنين لاتبطلوا صدقاتـكم بالمن والاذى فتبطل كما بطلت صدقة الرياء **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال أن لا ينفق الرجـل ماله خير من ان ينفقه ثم يتبعه منا وأذى فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فضرب مثلهما جميعا كمثل صفوان عليـه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا فـكذلك من أنفق ماله ثم اتبعه منا وأذى **حدثنى** محمد بن سـعيد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيـه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتـكم بالمن والاذى الى كمثل صـفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا ليس عليـه شئ وكذلك المنافق يوم القيامة لا يقدر على شئ مما كسب **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله لاتبطلوا صدقاتـكم بالمن والاذى قال يمن بصدقته و يؤذيه فيها حتى يبطلها **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى فقرأ يا أيها الذين لاتبطلوا صـدقاتـكم بالمن والاذى حتى بلغ لا يقدرون على شئ مما كسبوا ثم قال أترى الوابل يدع من التراب على الصفوان شيأ فـكذلك منك وأذاك لم يدع مما أنفقت شـيأ وقرأ قوله يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتـكم بالمن والاذى وقرأ وما أنفقتم من خير فلانفسكم فقرأ حتى بلغ وأنتم لاتظلمون ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (صفوان) قد بينا معنى الصفوان بما فيه الكفاية غير انا أردنا ذكر من قال مثل قولنا فى ذلك من أهل التاويل **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله كمثل صـفوان كمثل الصفاة **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهـير عن جويبر عن الضحاك كمثل صـفوان والصـفوان الصفا **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيـع مثـله **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسـباط عن السدى أما صفوان فهو الحجر الذى يسمى الصـفاة **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سـعيد عن قتادة مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله صفوان يعنى الحجر ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (فاصابه وابل) قد مضى البيان عنه وهذا ذكر من قال قولنا فيـه **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسـباط عن السدى اما وابل فمطر شـديد **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فاصابه وابل والوابل المطر الشديد **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيـع مثله ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (فتركه صلدا) ذكر من قال نحو ما قلنا فى ذلك **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السـدى فتركه صلدا يقول نقيا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيـه عن ابن عباس فتركه صلدا قال تركها نقية ليس عليها شئ **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس قوله فتركه صلدا قال ليس عليه شئ **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك صلدا فتركه جردا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبـد الرزاق

وأولى من سلك طريق الحق وقال انى ذاهب الى ربى وأول من نطق بالمحبة وقال انى لاأحب الآفلين وأول من أظهر الشوق وقال ان لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الضالين وأول من أظهر العداوة مع غير المحبوب فانهم عدو لى الارب العالمين وأول من اشتاق فسال الرؤية وقال رب أرنى ولا تظن أن اشتياقه الى الرب انما يكون وقت سؤاله شعر واست حديث العهد شوقا ولوعة * حديث هواكم فى حشاى قديم ولـكنه من حفظ آداب الادلال كان لايفتح على نفسه باب السؤال و يقول حسبى من سؤالى علمه بحالى الى ان ساقه التقدير الى حسن التـدبير وسأله نمرود من ربك فاجرى الحـق عـلى لسانه من فضله واحسانه ربى الذى يحيى و يميت فقال نمرود هل رأيت منه ما تقول فوجـد الخليـل فرصة للمأمول فادرج فى السؤال السؤال فاخفى سره وهو أدنى فى علته وهو كيف تحيى الموتى وهو يعلم انه يعلم السر وأخفى فاول باب فتح عليه من مقصوده ان أسمعه من كلامه بفضله و جوده وقال أولم تؤمن فـكان فى هـذه الـكلمة من اعجاز القرآن ثـلاثة معان مضمرة أولم تؤمن وقت ما آمنت عند نمرود بانى أحـيى وأميت فما كان ايمانك حقيقيا أو لم تؤمـن بمعادر ؤيتى فى الجنة فاريك ثمة أولم تؤمن بما طلبت من الاحياء مضمرا فى كل منها الاثبات فى لفظة النفى فاجاب الخليـل عن الاستفهامات الثلاثة ببلى سرا بسر أى بلى آمنت وكان ايمانى حقيقيا ولـكن ما كان مقصودى الايمان والايقان فانه حاصل ولا احياء الموتى فانى فارغ من الموتى واحيائهم ولـكنى سالت ليطمئن قلبى بما تريد أو بلى آمنت بمعادر ؤيتك فى الجنة ولـكن ليطمئن قلبى برؤيتك فانه كلما ازداد اليقين ازداد الشوق فاضطراب قلبى من غاية يقينى أو بلى آمنت بقدرتك على الاحياء ولـكن ما سألتك عن الاحياء ولـكنى سالتك عن كيفية الاحياء ففى ضمن ذلك يحصل مقصودى كما أن من له معشوق خياط وهو يريد مشاهدة معشوقه ويحتشم ان يقـ ل أرنى قال

قال أخبرنا معمر عن قتادة فتركه صلدا ليس عليه شئ حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فتركه صلدا ليس عليه شئ

القول فى تأويل قوله عز وجل (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم) يعنى بذلك جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم فيصدقون بها ويحملون عليها فى سبيل الله ويقوون بها أهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين فى سبيل الله وفى غير ذلك من طاعة الله طلب مرضاته وتثبيتا من أنفسهم يعنى لهم على انفاق ذلك فى طاعة الله وتحقيقا من قول القائل ثبت فلانا فى هذا الامر اذا صححت عزمه وحققته وقويت فيه رأيه أثبته تثبيتا كما قال ابن رواحة

فثبت الله ما أتاك من حسن * تثبيت موسى ونصرا كالذى نصروا

وانما عنى الله جل وعز بذلك ان أنفسهم كانت موقنة مصدقة بوعد الله اياها فيما أنفقت فى طاعته بغير من ولا أذى فثبتتهم فى انفاق أموالهم ابتغاء مرضات الله وصحح عزمهم وآراءهم يقينا منها بذلك وتصديقا بوعد الله اياها ما وعدها ولذلك قال من قال من أهل التأويل فى قوله وتثبيتا وتصديقا ومن قال منهم ويقينا لان تثبيت أنفس المنفقين أموالهم ابتغاء مرضات الله اياهم انما كان عن يقين منها وتصديق وعد الله ذكر من قال ذلك من أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن أبى موسى عن الشعبى وتثبيتا من أنفسهم قال تصديقا وتيقينا حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن أبى موسى عن الشعبى وتثبيتا من أنفسهم قال وتصديقا من أنفسهم ثبات ونصرة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتثبيتا من أنفسهم قال يقينا من أنفسهم قال التثبيت اليقين حدثنى يونس قال ثنا على بن معبد عن أبى معاوية عن اسمعيل عن أبى صالح فى قوله وتثبيتا من أنفسهم يقول يقينا من عند أنفسهم * وقال آخرون معنى قوله وتثبيتا من أنفسهم أنهم كانوا يتثبتون فى الموضع الذى يضعون فيه صدقاتهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتثبيتا من أنفسهم قال يتثبتون أى يضعون أموالهم حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وتثبيتا من أنفسهم فقلت له ما ذلك التثبيت قال يتثبتون أين يضعون أموالهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وتثبيتا من أنفسهم قال كانوا يتثبتون أين يضعونها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن على بن رفاعة عن الحسن فى قوله وتثبيتا من أنفسهم قال كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم يعنى زكاتهم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن على بن على قال سمعت الحسن قرأ ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم قال كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله مضى وان خالطه شك أمسك وهذا التأويل الذى ذكرناه عن مجاهد والحسن تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة وذلك أنهم تأولوا قوله وتثبيتا من أنفسهم بمعنى وتثبتا فزعموا أن ذلك انما قيل كذلك لان القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم ولو كان التأويل كذلك لكان وتثبتا من أنفسهم لان المصدر من الكلام ان كان على تفعلت التفعل فيقال تكرمت تكرما وتكلمت تكلما وكما قال جل ثناؤه أو يأخذهم على تخوف من قول القائل تخوف فلان هذا الامر تخوفا فكذلك قوله وتثبيتا من أنفسهم لو كان من تثبت القوم فى وضع صدقاتهم مواضعها لكان الكلام وتثبتا من أنفسهم لا وتثبيتا ولكن معنى ذلك ما قلنا من أنه وتثبيت من أنفس القوم اياهم بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره فان قال قائل وما تنكر أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا ولم يقل تبتلا قيل ان هذا مخالف لذلك وذلك أن هذا انما جاز أن يقال فيه تبتيلا لظهور وتبتل

وجهك لا انظر اليك لانه يعلم ان الدلال قرين الجمال وان العزة والحسن توأمان وفى مذهب الملاح الطلب رد والسبيل سد فيقول أرنى كيف تخيط الثياب فكل صانع فاخر فى صنعته يريد أن يرى جودة عمله فيحضر المعشوق عنده بلا حجاب وهو يخيط الثوب فيقول انظر الى كيف أخيطه فالعاشق ينظر بعلة الصنع الى الصانع ويحظى منه بلا مانع ودافع ويطمئن قلبه بذلك فالخليل لما اعتذر عن الجليل من اضطراب قلبه واضطرار حاله وتضرع بين يدى مولاه وهو الذى يجيب المضطر اذا دعاه حقق رجاءه وقال خذ أربعة من الطير الآية والمراد انك محجوب بك عنى فحجاب صفاتك عن صفاتى محجوب وحجاب ذاتك عن ذاتى ممنوع فهما تموت عن صفاتك تحيى بصفاتى فاذا فنيت عن ذاتك بقيت ببقاء ذاتى فخذ أربعة من الطير وهى الصفات الاربع التى تولدت من العناصر الاربعة التى خمرت طينة الانسان منها فتولدت من أزواج كل عنصر مع قرينه صفتان فمن التراب وقرينها وهو الماء تولد الحرص والبخل وهما قرينان يوجدان معا ومن النار وقرينها وهو الهواء تولد الغضب والشهوة ولكل واحدة من هذه الصفات زوج خلق منها ليسكن اليها فالحرص زوجه الحسد والبخل زوجه الحقد والغضب زوجه الكبر وليس للشهوة اختصاص بزوج معين بل هى كالمعشوقة بين الصفات فتعلق بها كل صفة فهن الابواب السبعة للدركات السبع من جهنم لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم يعنى من الخلق فمن كان الغالب عليه صفة منها دخل النار من ذلك الباب فأمر الله تعالى خليله بذبح هذه الصفات وهى الطيور الاربعة طاوس البخل فلولم يزين المال فى نظر البخيل ما بخل به وغراب الحرص وبكوره عن حرصه وديك الشهوة ونسر الغضب لترفعه فى الطيران وهذه صفة المغضب فلما ذبح الخليل بسكين الصدق هذه الطيور وانقطعت منه متولداتها ما بقى له باب يدخل

به النار فصارت النار عليه لما ألقى فيها بردا وسلاما والمبالغة فى تقطيعهن ونتف ريشها وخلط أجزائها اشارة الى محو آثار الصفات المذكورة وهدم قواعدها على يدى ابراهيم الروح بامر الشرع ثم اجعل على كل جبل هى الجبال الاربعة التى جبل الانسان عليها النفس النامية وهى النباتية والارواح الثلاثة الحيوانى والطبيعى (٤٤) والانسان الملكى فهذه الجبال كالاشجار والزروع وأجزاء الطيور كالتراب المخلوط بالزبل

اليه فكان فى ظهوره دلالة على متروك من الكلام منه قبل تبتيلا وذلك أن المتروك هو وتبتل فيتبتل الله اليه تبتيلا وقد تفعل العرب مثل ذلك أحيانا تخرج المصادر على غير ألفاظ الافعال التى تقدمتها اذا كانت الافعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه كما قال جل وعز والله أنبتكم من الارض نباتا وقال فانبتها نباتا حسنا والنبات مصدر نبت وانما جاز ذلك لمجىء أنبت قبله فدل على المتروك الذى منه قيل نباتا والمعنى والله أنبتكم فنبتم من الارض نباتا وليس قوله وتثبيتا من أنفسهم كلاما يجوز أن يكون متوهما به أنه معدول عن اثباته ومعنى الكلام ويتثبتون فى وضع الصدقات مواضعها فتصرف الى المعانى التى صرف اليها قوله وتبتل اليه تبتيلا وما أشبه ذلك من المصادر المعدولة عن الافعال التى هى ظاهرة قبلها * وقال آخرون معنى قوله وتثبيتا من أنفسهم واحتسابا من أنفسهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وتثبيتا من أنفسهم يقول احتسابا من أنفسهم وهذا القول أيضا بعيد المعنى من معنى التثبيت لان التثبيت لا يعرف فى شىء من الكلام بمعنى الاحتساب الا أن يكون أراد مفسره كذلك أن أنفس المنفقين كانت محتسبة فى تثبيتها أصحابها فان كان ذلك كان عنده معنى الكلام فليس الاحتساب بمعنى حينئذ للتثبيت به فيترجم عنه به

القول فى تأويل قوله (كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل) يعنى بذلك جل وعز ومثل الذين ينفقون أموالهم فيتصدقون بها ويسبلونها فى طاعة الله بغير من على من تصدقوا بها عليه ولا أذى منهم لهم بها ابتغاء رضوان الله وتصديقا من أنفسهم بوعده كمثل جنة والجنة البستان وقد دللنا فيما مضى على أن الجنة البستان بما فيه الكفاية من اعادته بربوة والربوة من الارض ما نشز منها فارتفع عن السيل وانما وصفها بذلك جل ثناؤه لان ما ارتفع عن المسايل والاودية أغلظ وجنان ما غلظ من الارض أحسن وأزكى ثمرا وغرسا وزرعا مما رق منها ولذلك قال اعشى بنى ثعلبة فى وصف روضة

ما روضة من رياض الحزن معشبة * خضراء جاد عليها مسبل هطل

وصفها بانها من رياض الحزن لان الحزون غرسها ونباتها أحسن وأقوى من غروس الاودية والتلاع وزروعها وفى الربوة لغات ثلاث وقد قرأ بكل لغة منهن جماعة من القراء وهى ربوة بضم الراء وبها قرأت عامة قراء أهل المدينة والحجاز والعراق وربوة بفتح الراء وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ويقال انها لغة لتميم وربوة بكسر الراء وبها قرأ فيما ذكر ابن عباس وغير جائز عندى أن يقرأ ذلك الا باحدى اللغتين اما بفتح الراء واما بضمها لان قراءة الناس فى أمصارهم باحداهما وأنا لقراءتها بضمها أشد ايثارا منى بفتحها لانها أشهر اللغتين فى العرب فاما الكسر فان فى رفض القراءة به دلالة واضحة على أن القراءة به غير جائزة وانما سميت الربوة لانها ربت فغلظت وعلت من قول القائل ربا هذا الشىء يربو اذا انتفخ فعظم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله كمثل جنة بربوة قال الربوة المكان الظاهر المستوى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال مجاهد هى الارض المستوية المرتفعة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كمثل جنة بربوة يقول بنشز من الارض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك كمثل جنة بربوة والربوة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيه الانهار والذى فيه الجنان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله بربوة برابية من الارض حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع كمثل جنة بربوة والربوة النشز من الارض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كمثل جنة

يجعل على الزروع فيتقوى كل واحد من هؤلاء بقوة واحد من أولئك ويتربى بسترتيبها ويتصرف فيها الروح الانسانى فيحييها بشوره وهو من خصائص أرواح الانسان فتكون تلك الصفات ميتة عن أوصافها حية باخلاق الروحانيات هذا لخواص الخلق الذين الغالب على أحوالهم الروح وأما خواص الخواص ومن أدركته العناية كالخليل فالله تعالى بعد خمود هذه الصفات يتجلى له بصفته المحيى فيحيى هذه الصفات الفانية عن أوصافها بنور صفته المحيية فيكون العبد فى تلك الحالة حيا بحياته محييا بصفاته كما قال لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبى يسمع وبى يبصر وبى ينطق وبى يبطش كما أن أميا يقول لكاتب أرنى كيف تكتب فيجعل الكاتب قلمه فى يد الامى وأخذ يده بيده ويكتب فيظهر الكتابة من يد الامى على الصحيفة ففى تلك الحالة يظن الامى انه صار كاتبا فيقول أنا الكاتب كقوله

شعر عجبت منك ومنى أفنيتنى بك عنى * أدنيتنى منك حتى ظننت انك أنى فاذا رفع الكاتب يده عن يد الامى فيعلم الامى انه أمى والكاتب هو الكاتب فيستغفر عن ذنب حسبانه انه هو الكاتب واليه الاشارة بقوله واستغفر لذنبك أى ذنب حسبان انك كاتب وأنت منى أمى عربى ما وصلت الى ما وصلت الا بفضلنا وكان فضل الله عليك عظيما ثم ان الله تعالى ان تجلى للخليل بصفة واحدة وهى صفة

المحي ليريه آية من آياته وهي كيفية الاحياء فقد تجلى لحبيبه بجميع صفاته ليلة المعراج كما قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى والخليل طلب الرؤية لنفسه رب أرني والحبيب طلبها له ولامته أرنا الاشياء كما هي وذلك لعلو مرتبته وهمته و رفعته وكمال معرفته فلعلو همته قال أرنا ولرفعة مرتبته قال الاشياء فان فيه مع رعاية الادب اخفاء المقصود فكان قول الخليل بالنسبة (٤٥) الى هذا تصريحا وان كان بالنسبة الى قول الكليم تعريضا وفيه أيضا طلب كمال الرؤية بجميع الصفات فان جميعها داخلة في الاشياء ولكمال معرفته طلب رؤية المائية فقال كما هي وهذا هو الملك الحقيقي الذي لا يكتنه كنهه ثم قيل للخليل واعلم ان الله عزيز أعز من ان يعرف كنه صفاته حكيم لا يطلع على أسراره الا من يليق بذلك من مخلوقاته (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) القراآت أنبتت سبع و بابه بالادغام أبو عمرو وحمزة وعلي وخلف وهشام وسهل يضعف وبابه

ربوة قال المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الانهار * وكان آخرون يقولون هي المستوية ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله كمثل جنة بربوة قال هي الارض المستوية التي تعلو فوق المياه وأما قوله أصابها وابل فانه يعني جل ثناؤه أصاب الجنة التي بالربوة من الارض وابل من المطر وهو الشديد العظيم القطر منه وقوله فآتت أكلها ضعفين فانه يعني الجنة انها أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر والاكل هو الشئ المأكول وهو مثل الرعب والهدر وما أشبه ذلك من الاسماء التي تاتي على فعل وأما الاكل بفتح الالف وتسكين الكاف فهو فعل الآكل يقال منه أكلت أكلا وأكلت أكلة واحدة كما قال الشاعر

وما أكلة أكلتها بغنيمة * ولا جوعة ان جعتها بغرام

ففتح الالف لانها بمعنى الفعل و يدلك على ان ذلك كذلك قوله ولا جوعة وان ضمت الالف من الاكلة كان معناه الطعام الذي أكلته فيكون معنى ذلك حينئذ ما طعام أكلته بغنيمة وأما قوله فان لم يصبها وابل فطل فان الطل هو الندى واللين من المطر كما حدثنا عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج فطل ندى عن عطاء الخراساني عن ابن عباس حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي اما الطل فالندى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان لم يصبها وابل فطل أي طش حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فطل قال الطل الرذاذ من المطر يعني اللين منه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فطل أي طش وانما يعني تعالى ذكره بهذا المثل كما ضعفت ثمرة هذه الجنة التي وصفت صفتها حين جاد الوابل فان أخطأ هذا الوابل فالطل كذلك يضعف الله صدقة المتصدق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتثبيتا من نفسه من غير من ولا أذى قلت نفقته أو كثرت لا تخيب وتخلف نفقته كما تضعف الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها قل ما أصابها من المطر أو كثر يخلف خيرها بحال من الحال و بنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل يقول كما أضعفت ثمرة تلك الجنة فكذلك يضاعف ثمرة هذا المنفق ضعفين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن يقول ليس لخيره خلف كما ليس لخير هذه الجنة خلف على أي حال اما وابل واما طل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضات الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله الآية قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن فان قال قائل وكيف قيل فان لم يصبها وابل فطل وهذا خبر عن أمر قد مضى قبل ارادفيه كان ومعنى الكلام فآتت أكلها ضعفين فان لم يكن الوابل أصابها أصابها الطل وذلك في الكلام نحو قول القائل حبست فرسين فان لم أحبس اثنين فواحدا[7] بقيمته بمعنى لا كراه لابد من اضمار كان لانه خبر ومنه قول الشاعر

اذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة * ولم تجدي من ان تقري بها بدا

القول في تاويل قوله (والله بما تعملون بصير) يعني بذلك والله بما تعملون أيها الناس في نفقاتكم التي تنفقونها بصير لا يخفى عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شئ يعلم من المنفق منكم بالمن والاذى

---

[7] قوله بقيمته الخ هكذا هذه العبارة بالاصل ولا معنى لها والمراد انه لابد من اضمار كان و به يتم الجواب عن السؤال تامل اه مصححه

ابن كثير وابن عامر و يزيد و يعقوب الباقون يضاعف رياء الناس غير مهموز حيث كان يزيد الشموني والخزاعي عن ابن فليح وحمزة
فى الوقف الباقون بالهمزة الكافرين بالامالة أبو عمرو وعلى غير ليث وأبي حمدون وحمدويه و رويس عن يعقوب وكذلك ما كان محله
النصب من الاعراب كل القرآن بربوة بفتح (٤٦) الراء حيث كان ابن عامر وعاصم الباقون بضمها أكلها و بابه ساكنة الكاف ابن

كثير ونافع وافق أبو عمرو فيما اتصلت بالهاء والالف بما يعملون بصير بالياء التحتانية أبو عون عن قنبل الباقون بالتاء للخطاب * الوقوف مائة حبة ط لمن يشاء ط عليم ه عند ربهم ج بعطف المختلفتين يحزنون ه أذى ط حليم ه والاذى لالتعلق كاف التشبيه أى ابطالا مثل ابطال الذى الآخر ط صلدا ط كسبوا ط الكافرين ه ضعفين ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واتحاد الكلام فطل ط بصير ه الانهار لالان مابعده صفة لجنة أيضا الثمرات لالان الواو للحال ضعف ص والوصل أولى والوقف على فاحترقت ط لتناهى مقصود الاستفهام والمعنى أيحب أحدكم احتراق جنة صفتها كذا فى حال كذا تتفكرون ه نصف السبع * التفسير انه سبحانه لما ذكر من أصول المبدأ والمعاد ما اقتضاه المقام اتبعه ببيان التكاليف والاحكام قال القاضى فى كيفية النظم انه تعالى لما أجمل فى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة فصل بعد

ذلك بهذه الآية تلك الاضعاف وانما ذكر من الآيتين الادلة على قدرته على الاحياء والاماتة لانه لولا وجود الاله المثيب فكذلك
المعاقب بعد الحشر لكان التكليف بالانفاق وسائر الطاعات عبثا كانه قال قد عرفت انى خلقتك وأكملت نعمى عليك بالاحياء والاقدار
وقد علمت قدرتى على المجازاة فليكن علمك بهذه الاصول داعيا الى انفاق الاموال فانه يجازى القليل بالكثير ثم ضرب لذلك الكثير مثلا وهو من

والمنفق ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من نفسه فيحصى عليكم حتى يجازى جميعكم جزاءه على عمله ان خيرا فخيرا وان
شرا فشرا وانما يعنى بهذا القول جل ذكره التحذير من عقابه فى النفقات التى ينفقها عباده وغير ذلك من
الاعمال ان يأتى أحد من خلقه ما قد تقدم فيه بالنهى أو يفرط فيما قد أمر به لان ذلك بمرأى من الله ومسمع
يعلمه و يحصيه عليهم وهو بخلقه بالمرصاد ۞ القول فى تأويل قوله (أيود أحدكم أن تكون له جنة من
نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار
فيه نار فاحترقت) يعنى تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله
رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شىء مما كسبوا أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل
الثمرات وأصابه الكبر الآية ومعنى قوله أيود أحدكم أيحب أحدكم ان تكون له جنة يعنى بستانا من
نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار يعنى من تحت الجنة وله فيها من كل الثمرات والهاء فى قوله له عائدة على
أحد والهاء والالف فى فيها على الجنة وأصابه يعنى وأصاب أحدكم الكبر وله ذرية ضعفاء وانما جعل جل
ثناؤه البستان من النخيل والاعناب الذى قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين أيود أحدكم أن تكون له مثلا لنفقة
المنافق التى ينفقها رياء الناس لا ابتغاء مرضات الله فالناس بما يظهر لهم من صدقته واعطائه لما يعطى
وعمله الظاهر يثنون عليه و يحمدونه بعمله ذلك أيام حياته فى حسنه كحسن البستان وهى الجنة التى ضربها
الله عز وجل لعمله مثلا من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات لان فى عمله ذلك الذى يعمله فى الظاهر فى
الدنيا له فيه من كل خير من عاجل الدنيا يدفع به عن نفسه ودمه وماله وذريته و يكتسب به المحمدة وحسن
الثناء عند الناس و يأخذ به سهمه من المغنم مع أشياء كثيرة يكثر احصاؤها فله فى ذلك من كل خير فى الدنيا كما
وصف جل ثناؤه والجنة التى وصف مثلا بعمله فان فيها كل الثمرات ثم قال جل ثناؤه وأصابه الكبر وله ذرية
ضعفاء يعنى ان صاحب الجنة أصابه الكبر وله ذرية ضعفاء صغار أطفال فأصابها يعنى فأصاب الجنة اعصار
فيه نار فاحترقت يعنى بذلك ان جنته تلك أحرقتها الريح التى فيها النار فى حال حاجته اليها وضرورته الى ثمرتها
بكبره وضعفه عن عمارتها وفى حال صغر ولده وعجزه عن احيائها والقيام عليها فبقى لا شىء له أحوج ما كان
الى جنته وثمارها بالآفة التى أصابتها من الاعصار التى فيه النار فكذلك المنفق ماله رياء الناس أطفى الله
نوره وأذهب بهاء عمله وأحبط أجره حتى لقيه وعاد اليه أحوج ما كان الى عمله حتى لا مستعتب له ولا اقالة من
ذنوبه ولا توبة واضمحل عمله كما احترقت الجنة التى وصف جل ثناؤه صفتها عند كبر صاحبها وطفولة ذريته
أحوج ما كان اليها فبطلت منافعها عنه وهذا المثل الذى ضربه الله للمنفقين أموالهم رياء الناس فى هذه
الآية نظير المثل الآخر الذى ضربه لهم بقوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا
لا يقدرون على شىء مما كسبوا وقد تنازع أهل التأويل فى تأويل هذه الآية الا ان معانى قولهم فى ذلك
وان اختلفت تصاريفهم فيها عائدة الى المعنى الذى قلنا فى ذلك وأحسنهم ابانة لمعناها وأقربهم الى الصواب
قولا فيها السدى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أيود أحدكم ان تكون له
جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها
اعصار فيه نار فاحترقت هذا مثل آخر لنفقة الرياء انه ينفق ماله يرائى الناس به فيذهب ماله منه وهو يرائى
فلا يأجره الله فيه فاذا كان يوم القيامة واحتاج الى نفقته وجدها قد أحرقها الرياء فذهبت كما أنفق هذا الرجل
على جنته حتى اذا بلغت وكثر عياله واحتاج الى جنته جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته فلم يجد منها شيأ

الواحد الى سبعمائة وعن الاصم انه تعالى ضرب هـذا المثل بعدما احتج على الكل بما يوجب تصديق النبى صلى الله عليه وسلم ليرغبوا فى المجاهدة بالنفس والمال فى نصرته واعلاء شريعته وقيل انه تعالى لما بين انه ولى المؤمنين وان الكفار أولياؤهم الطاغوت بين مثل ما ينفق المؤمن فى سبيل الله وما ينفق الكافر فى سبيل الطاغوت قلت لما بين صحة المعاد ولابد له (٤٧) من زاد ولا يمكن التزود من الاموال التى يتملكها العباد الا بالانفاق اتبعه أحكامه فقال مثل الذين ولا بد من اضمار ليصح التشبيه أى مثل صدقاتهم كمثل حبة أو مثلهم كمثل باذر حبة وسبيل الله دينه فقيل الجهاد وقيل جميع أبواب الخير والمنبت هو الله ولكن الحبة لما كانت سببا أسند اليها الانبات كما يسند الى الارض والى الماء ومعنى انباتها سبع سنابل أن يخرج ساقا يتشعب منها سبع شعب لكل واحد سنبلة وهذا التمثيل تصوير للاضعاف سواء وجد فى الدنيا سنبلة بهذه الصفة أولم توجد على انه قد يوجد فى الجاورس والذرة وغيرهما مثل ذلك وسبع سنابل مثل ثلاثة قروء فى اقامة جمع الكثرة مقام القلة والله يضاعف أى تلك المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق لتفاوت أحوال المنفقين فى الاخلاص أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافها لمن يستحق ذلك فى مشيئته والله واسع كامل القدرة على المجازاة لان فضله غير متناه عليم بمقادير الانفاقات ومواقعها ومصارفها وباخلاص صاحبها واذا كان الامر كذلك فلن يضيع عمل عامل له عنده ثم لما عظم أمر الانفاق أردف ببيان الامور التى يجب رعايتها حتى يبقى ذلك الثواب منها ترك المن والاذى والمن قد يراد به الانعام قال تعالى ولا تمنن تستكثر وقد يراد به اظهار الاصطناع وهو مذموم ولهذا قيل صفوان من منح سائله ومن ومن منع نائله وضن وذلك لما فيه من انكسار قلب الفقير ومن تنفير ذوى الحاجة عن صدقته ومن عدم الاعتراف بان النعمة نعمة الله والعباد عباده وان المعطى هو الله واذا كان العبد

فكذلك المنفق رياء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب كمثل المفرط فى طاعة الله حتى يموت قال يقول أيود أحدكم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله كمثل هذا الذى له جنات تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت فمثله بعد موته كمثل هذا حين أحرقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيأ وولده صغار لا يغنون عنها شيأ وكذلك المفرط بعد الموت كل شئ عليه حسرة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال سأل عمر الناس عن هذه الآية فما وجد أحدا يشفيه حتى قال ابن عباس وهو خلفه يا أمير المؤمنين انى أجد فى نفسى منها شيأ قال فتلفت اليه فقال تحول ههنا لم تحقر نفسك قال هذا مثل ضربه الله عز وجل فقال أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير وأهل السعادة حتى اذا كان أحوج ما يكون الى ان يختمه بخير حين فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء فأفسده كله فحرقه أحوج ما كان اليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن محمد بن مسلم عن ابن أبى مليكة ان عمر تلا هذه الآية أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب قال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون اليه عمل عمل السوء حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال سمعت أبا بكر بن أبى مليكة يخبر عن عبيد بن عمير انه سمعه يقول سأل عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم ترون أنزلت أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب فقالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس فى نفسى منها شئ يا أمير المؤمنين فقال عمر قل يا ابن أخى ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضرب الله مثلا لعمل قال عمر أى عمل قال لعمل فقال عمر رجل غنى يعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله كلها قال وسمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث نحو هذا عن ابن عباس سمعه منه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سمعت أبا بكر بن أبى مليكة يخبر انه سمع عبيد بن عمير قال ابن جريج وسمعت عبد الله بن أبى مليكة قال سمعت ابن عباس قالا جميعا ان عمر بن الخطاب سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال عمر للرجل يعمل بالحسنات ثم يبعث الله له الشيطان فيعمل بالمعاصى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها ثم قال ابن جريج وأخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قالا ضربت مثلا للاعمال قال ابن جريج وقال ابن عباس ضربت مثلا للعمل يبدأ فيعمل عملا صالحا فيكون مثلا للجنة التى من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات ثم يسئ فى آخر عمره فيتمادى على الاساءة حتى يموت على ذلك فيكون الاعصار الذى فيه نار التى أحرقت الجنة مثلا لاساءته التى مات وهو عليها قال ابن عباس الجنة عيشه وعيش ولده فاحترقت فلم يستطع ان يدفع عن جنته من أجل كبره ولم يستطع ورثته ان يدفعوا عن جنتهم من أجل صغرهم حتى احترقت يقول هذا مثله تلقاه وهو أفقر ما كان الى فلا يجد له عندى شيا ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه من عذاب الله شيأ ولا يستطيع من كبره وصغر أولاده ان يعملوا جنة كذلك لا توبة اذا انقطع العمل حين مات قال ابن جريج عن مجاهد سمعت ابن عباس قال هو مثل المفرط فى طاعة الله حتى يموت قال ابن جريج وقال مجاهد أيود أحدكم أن تكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله كمثل هذا الذى له جنة فمثله بعد موته كمثل هذا حين أحرقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيا وأولاده صغار ولا يغنون عنه شيا وكذلك المفرط بعد الموت كل شئ

فى هذه الدرجة كان محروما عن مطالعة الاسباب الربانية الحقيقية وكان فى درجة البهائم التى لا يترقى نظرهن من المحسوس الى المعقول ومن الآثار الى المؤثرات وأما الاذى فنهم من حمله على أذى المؤمنين على الاطلاق والمحققون خصصوه بما تقدم ذكره وهو أن يتطاول على الفقير بما أدلى اليه و يقول له ألست الامير ماوما أنت (٤٨) الا ثقيل و باعد الله ما بينى و بينك ومعنى ثم تراخى الرتبة واظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى وان تركهما خير من نفس الانفاق بل ترك كل منهما لانهما ذكرتان فى سياق النفى لهم أجرهم وقال فيما يجىء فلهم أجرهم لان الموصول ههنا لم يضمن معنى الشرط وضمنه ثمة وفرق معنوى وهو ان الفاء فيها دلالة على ان الانفاق سبب استحقاق الاجر وطرحها عار عن تلك الدلالة ثم انه ذكر هنا لان الانفاق منهم على سبيل المواظبة والاستمرار فكان التاكيد بما يوجب الربط بينهما هنا أنسب ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أى لا يخافون فوات ثواب الانفاق ولا يحزنون بالفوات كقوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما والمراد انهم يوم القيامة لا يخافون العذاب ولا يحزنهم الفزع الاكبر ويعلم من قوله فى سبيل الله ان قوله لهم أجرهم مشروط بان لا يوجد منهم الكفر ويعلم من قوله ثم لا يتبعون أن المن والاذى من قبيل الكبائر حيث يخرجان هذه الطاعة العظيمة عن الاعتداد بها احتجت المعتزلة بالآية من وجهين الاول أن العمل يوجب الاجر لقوله لهم أجرهم وأجيب بان ذلك بسبب الوعد لا بسبب نفس العمل الثانى المؤمنين أن الكبائر تحبط ثواب فاعلها والا لم يكن المن والاذى مبطلين ثواب الانفاق وأجيب بان الانفاق على تقدير المن والاذى لا ثواب له أصلا فكيف يتصور رفع ما لم يوجد قول معروف تقبله القلوب ولا تنكره وذلك أن يرد السائل بطريق أحسن وعدة حسنة ومغفرة عفو عن السائل اذا

عليه حسرة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أيود أحدكم ان تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار الآية يقول أصابها ريح فيها سموم شديد كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فهذا مثل فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله فانه قال وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون هذا رجل كبرت سنه ودق عظمه وكثر عياله ثم احترقت جنته على بقية ذلك كاحوج ما يكون اليه يقول أيحب أحدكم أن يضل عنه عمله يوم القيامة كاحوج ما يكون اليه حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الى قوله فاحترقت يقول فذهبت جنته كاحوج ما كان اليها حين كبرت سنه وضعف عن الكسب وله ذرية ضعفاء لا ينفعونه قال وكان الحسن يقول فاحترقت فذهبت أحوج ما كان اليها فذلك قوله أيود أحدكم أن يذهب عمله أحوج ما كان اليه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن تبارك وتعالى وقال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل الى قوله فيها من كل الثمرات يقول صنعه فى شبيبته فاصابه الكبر وله ذرية ضعفاء عند آخر عمره فجاءه اعصار فيه نار فاحرق بستانه فلم يكن عندهم قوة ان يغرسوا مثله ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه وكذلك الكافر يوم القيامة اذا رد الى الله تعالى يوم القيامة ليس له خير فيستعتب كما ليس له قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجد خيرا قدم لنفسه يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته وهو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر فيما أوتيا فى الدنيا كيف نجى المؤمن فى الآخرة وذخر له من الكرامة والنعيم وخزن عنه المال فى الدنيا وبسط للكافر فى الدنيا من المال ما هو منقطع وخزن له من الشر ما ليس بمفارقه أبدا ويخلد فيها مهانا من أجل انه فخر على صاحبه ووثق بما عنده ولم يستيقن انه ملاق ربه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية قال هذا مثل ضربه الله أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب له فيها من كل الثمرات والرجل قد كبر سنه وضعف وله أولاد صغار وابتلاهم الله فى جنتهم فبعث الله عليها اعصارا فيه نار فاحترقت فلم يستطع الرجل ان يدفع عن جنته من الكبر ولا ولده لصغرهم فذهبت جنته أحوج ما كان اليها يقول أيحب أحدكم أن يعيش فى الضلالة والمعاصى حتى يأتيه الموت فيجىء يوم القيامة قد ضل عنه عمله أحوج ما كان اليه فيقول ابن آدم أتيتنى أحوج ما كنت قط الى خير فاين ما قدمت لنفسك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقرأ قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ثم ضرب ذلك مثلا فقال أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب حتى بلغ فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال جرت أنهارها وثمارها وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت أيود أحدكم هذا كما يحمل أحدكم أن يخرج من صدقته ونفقته حتى اذا كان له عندى جنة وجرت أنهارها وثمارها وكانت لولده وولد ولده أصابها ريح اعصار فحرقها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار رجل غرس بستانا فيه من كل الثمرات فاصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فلا يستطيع أن يدفع عن بستانه من كبره ولم يستطع ذريته ان يدفعوا عن بستانه فذهبت معيشته ومعيشة ذريته فهذا مثل ضربه الله للكافر يقول يلقانى يوم القيامة وهو أحوج ما يكون الى خير يصيبه فلا يجد له عندى خيرا ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيأ وانما دللنا ان الذى هو أولى بتاويل ذلك ما ذكرناه لان الله جل ثناؤه تقدم الى عباده

المؤمنين بالنهى عن المن والاذى فى صدقاتهم ثم ضرب مثلا لمن من وآذى من تصدق عليه بصدقة فمثله بالمرائى من المنافقين المنفقين أموالهم رياء الناس وكانت قصة هذه الآية وماقبلها من المثل نظير ماضرب لهم من المثل قبلها فكان الحاقها بنظيرتها أولى من حمل تاويلها على أنه مثل مالم يجرله ذكر قبلها ولا معها فان قال لنا قائل وكيف قيل وأصابه الكبر وهو فعل ماض فعطف به على قوله أيود أحدكم قيل ان ذلك كذلك لان قوله أيود يصح ان يوضع فيه لومكان ان فلما صلحت بلو وان ومعناهما جميعا الاستقبال استجازت العرب ان يردوافعل بتاويل لوعلى تفعل مع ان فلذلك قال فاصابها وهو فى مذهبه بمنزلة لو اذا ضارعت ان فى معنى الجزاء فوضعت فى مواضعها وأجيب ان بجواب لو ولو بجواب ان فكانه قيل أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات فان قال وكيف قيل ههنا وله ذرية ضعفاء وقال فى النساء وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قيل لان فعيلا يجمع على فعلاء وفعال فيقال رجل ظريف من قوم ظرفاء وظراف وأما الاعصار فانه الريح العاصف تهب من الارض الى السماء كانها عمود تجمع أعاصير ومنه قول يزيد بن مفرغ الحميرى

أناس أجاروا نافكان جوارهم أعاصير من سوء العراق المنذر

واختلف أهل التاويل فى تاويل قوله اعصار فيه نار فاحترقت فقال بعضهم معنى ذلك ريح فيها سموم شديدة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا يوسف بن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله اعصار فيه نار ريح فيها سموم شديدة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس فى اعصار فيه نار قال السموم الحارة التى خلق منها الجان التى تحرق حدثنا حميد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن التميمى عن ابن عباس فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال هى السموم الحارة حدثنا المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن ابن اسحق عن التميمى عن ابن عباس اعصار فيه نار فاحترقت التى تقتل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عمن ذكره عن ابن عباس قال ان السموم التى خلق منها الجان جزء من سبعين جزأ من النار حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس اعصار فيه نار فاحترقت هى ريح فيها سموم شديد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس اعصار فيه نار قال سموم شديد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة اعصار فيه نار يقول أصابها ريح فيها سموم شديدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة نحوه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اعصار فيه نار فاحترقت أما الاعصار فالريح وأما النار فالسموم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع اعصار فيه نار يقول ريح فيها سموم شديد * وقال آخرون هى ريح فيها برد شديد ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان الحسن يقول فى قوله اعصار فيه نار فاحترقت فيها صر وبرد حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك اعصار فيه نار فاحترقت يعنى بالاعصار ريح فيها برد ۞ القول فى تاويل قوله ( كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ) يعنى بذلك جل ثناؤه كما بين لكم ربكم تبارك وتعالى أمر النفقة فى سبيله وكيف وجهها لكم وماليس لكم فعله فيها كذلك يبين لكم الآيات سوى ذلك فيعرفكم أحكامها وحلالها وحرامها ويوضح لكم حججها انعاما منه بذلك عليكم لعلكم

وجد منه مايثقل على المسؤل لانه اذارد بغير مقصود فربما حمله ذلك على بذاءة اللسان وقيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل أو عفو عن جهة السائل بان يعذره فى الاذارده ردا جميلا خير من صدقة يتبعها أذى لانه اذا اتبع الايذاء الاعطاء فقد جمع بين الانفاع والاضرار وربما لم يف ثواب النفع بعقاب الضر وأما القول المعروف ففيه انفاع من حيث ايصال السرور الى قلب المؤمن ولا اضرار فكان الاولى ومن الناس من خصص الآية بالتطوع لان الواجب لايحل منعه ولارد السائل فيه ورد بان الواجب قد يعدل به عن سائل الى سائل وعن فقير الى فقير والله غنى عن صدقة كل منفق فما وجه المن حليم عن معاجلته بالعقوبة اذا من ولايخفى مافيه من الوعيد ثم انه تعالى ضرب لكل واحد من المؤذى وغير المؤذى مثلا فقال ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وعن ابن عباس المن على الله والاذى للفقير كالذى أى كابطال المنافق الذى ينفق ماله رئاء الناس وهو أن يرائى بعمله غيره ولا يريد رضا الله وثواب الآخرة ويجوز أن تكون الكاف فى محل النصب على الحال أى لاتبطلوا صدقاتكم مماثلين للذى ينفق فمثله الضمير اما أن يكون عائدا الى المنافق على انه تعالى شبه المان بالمرائى المنافق ثم شبه المنافق بالحجر واما أن يعود الى المان المؤذى على انه شبهه بالمنافق ثم شبهه بالحجر والصفوان الحجر الاملس والوابل المطر العظيم القطر والصلد الاجرد النقى ومنه صلد جبين الاصلع اذا برق وهذا المثل ضربه الله لعمل المان المؤذى ولعمل المنافق فان الناس يرون فى الظاهر أن لهؤلاء أعمالا كما يرى التراب على هذا الصفوان فاذا كان يوم القيامة اضمحل كله وبطل لانه تبين ان تلك الاعمال ما كانت لله تعالى ولم يؤت بها على وجه يستحق الثواب كما أذهب الوابل ما كان على الصفوان من

التراب وأما المعتزلة فقالوا إن تلك الصدقة أوجبت الأجر والثواب ثم إن المن والأذى أزالا ذلك الأجر بناء على مذهبهم من الإحباط والتكفير فعلى مذهبنا العمل الظاهر كالتراب والمنان المؤذي أو المنافق كالصفوان ويوم القيامة كالوابل وعلى قولهم المن والأذى كالوابل وعن القفال إن عمل المنان مشبه بما إذا طرح (٥٠) بذرا في صفوان صلد عليه غبار قليل فإذا أصابه مطر جود بقي مستودع بذره خاليا لا شيء فيه ألا ترى أنه ضرب مثل المخلص بجنة فوق ربوة وعلى هذا فقوله لا يقدرون على شيء الضمير فيه عائد إلى معلوم غير مذكور أي لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي فرض على الصفوان لأنه خرج عن الانتفاع به فكذا المنان والمؤذي والمنافق لا ينتفع واحد منهم بعمله يوم القيامة وناهيك بكون المنان والمنافق ملزوزين في قرن شناعة شأن المن والأذى وقيل الضمير عائد إلى الذي إما لأن من والذي متعاقبان فكأنه قيل كمن ينفق وإما لأن المراد الفريق الذي وإما لأنه أشير بالذي إلى الجنس والجنس في حكم العام وقيل المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى فإنكم إن فعلتم ذلك لم تقدروا على شيء مما كسبتم فالتفت من الخطاب إلى الغيبة كقوله حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم والله لا يهدي القوم الكافرين معناه على قولنا سلب الإيمان عنهم وعلى قول المعتزلة أنه يضلهم عن الثواب وطريق الجنة لسوء اختيارهم ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله طلبا لمرضاته وتثبيتا من أنفسهم قيل أي يوطنون أنفسهم على حفظ هذه الطاعة وترك ما يفسدها من المن والأذى وقيل تثبيتا من أنفسهم عند المؤمنين أنها صادقة في الإيمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد وتبيينا من البيان وقيل إن النفس لا ثبات لها في موقف العبودية إلا إذا صارت مقهورة بالرياضة ومعشوقها أمر الحياة العاجلة [illegible] فإذا

تتفكرون يقول لتتفكروا بعقولكم فتتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها وتعملوا بما فيها من أحكامها فتطيعوا الله به وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال قال مجاهد لعلكم تتفكرون قال تطيعون حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها ۞ القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا صدقوا بالله ورسوله وآي كتابه ويعني بقوله أنفقوا زكوا وتصدقوا كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم يقول تصدقوا ۞ القول في تأويل قوله (من طيبات ما كسبتم) يعني بذلك جل ثناؤه وزكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة ويعني بالطيبات الجياد يقول زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة حدثني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا زيد بن الحباب قال وأخبرني شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثني حاتم بن بكر الضبي قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال التجارة الحلال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال ليس في مال المؤمن من خبيث ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثني عصام بن داود بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا أبو بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من طيبات ما كسبتم قال التجارة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم يقول من أطيب أموالكم وأنفسه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال هذا من الذهب والفضة ۞ القول في تأويل قوله جل وعز (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعني بذلك جل ثناؤه وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض كما حدثني عصام بن رواد قال ثني أبي قال ثنا أبو بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل ومما أخرجنا لكم من الأرض قال يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض قال النخل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ومما أخرجنا لكم من الأرض قال من ثمر النخل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض من الثمار حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ومما أخرجنا لكم من الأرض قال هذا في التمر والحب ۞ القول

في

في تأويل قوله جل وعز (ولا تيمموا الخبيث) يعني بقوله جل ثناؤه ولا تيمموا الخبيث ولا تعمدوا ولا تقصدوا وقد ذكر ان ذلك في قراءة عبد الله ولا تأمموا من أممت وهذه من تيممت والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ يقال تأممت فلانا وتيممته وأممته بمعنى قصدته وتعمدته كما قال ميمون بن قيس الاعشى

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذي شزن

وكما حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا تيمموا الخبيث ولا تعمدوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تيمموا لا تعمدوا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة مثله ❁ القول في تأويل قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) يعني جل ثناؤه بالخبيث الرديء غير الجيد يقول لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه ولكن تصدقوا من الطيب الجيد وذلك ان هذه الآية نزلت في سبب رجل من الانصار علق قنوا من حشف في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم صدقة من تمره ذكر من قال ذلك حدثني الحسن ابن محمد بن عمرو العنقري قال ثنا أبي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض الى قوله والله غني حميد قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال لا تيمموا الحشف منه تنفقون حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط زعم السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب بنحوه الا انه قال فكان يعمد بعضهم فيدخل قنو الحشف ويظن انه جائز عنه في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون القنو الذي قد حشف ولو أهدي لكم ما قبلتموه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم وأردإ طعامهم فنزلت يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية حدثني عصام بن رواد قال ثنا أبي قال ثنا أبو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سألت عليا عن قول الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال فقال علي نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء فقال عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال ثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانوا يتصدقون يعني من النخل بحشفه وشراره فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيبه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله واعلموا أن الله غني حميد ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فيعمد الى أردئهما تمرا فيتصدق به ويخلط فيه من الحشف فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه حدثنا الحسن بن

---

بذل ماله وروحه معا فقد ثبتت نفسه كلها وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم واذا بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه فعلى هذا من للتبعيض ذكره في الكشاف قال الزجاج تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء من أصل أنفسهم جازمين بأن الله تعالى لا يضيع ثوابهم فمن على هذا للابتداء وجزمهم بالثواب هو المراد بالتثبيت وعن الحسن ومجاهد وعطاء المراد أنهم (٥١) يثبتون أنفسهم تثبيتا في طلب المستحق وصرف المال في وجهه قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة يتثبت فان كان لله امضى وان خالطه شك امسك وقيل انه اذا أنفق لاجل عبودية الحق لا لاجل غرض النفس وحظ من حظوظها فهنالك اطمئن قلبه واستقرت نفسه ولم يحصل لنفسه منازعة مع قلبه فذلك الاستقرار هو التثبيت ويحتمل أن يكون المراد به حصول ملكة الانفاق بحيث يحصل عنه بطريق الاطراد والاعتياد لا بطريق البخت والاتفاق فان الاخلاق ما لم تصر ملكات لصاحبها لم تكد يظهر على جوهر النفس صفاؤها ونوريتها والمعنى ان مثل نفقة هؤلاء في زكاتها عند الله كمثل جنة وهي البستان وقرئ كمثل حبة بربوة بمكان مرتفع من ربا الشيء يربو اذا زاد وارتفع ومنه الربو لزيادة التنفس والربا في المال وقيل وانما خص المكان المرتفع لان الشجر فيها أزكى وأحسن ثمرا واعترض عليه بأن المكان المرتفع لا يحسن ريعه لبعده عن الماء وربما تضربه الرياح كما أن الوهاد لكونها مصب المياه قلما يحسن ريعها فان ذا البستان لا يصلح له الا الارض المستوية فالمراد بالربوة أرض طيبة حرة تنتفخ وتربو اذا نزل عليها المطر فانها اذا كانت على هذه الصفة كثر دخلها وكمل شجرها كقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ومما يؤكد ما ذكرنا ان هذا المثل في مقابلة المثل الاول فكما أن الصفوان لا يربو ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه فينبغي أن تكون هذه الارض بحيث تربو

وثمرها ثم أكلها أى ثمرتها ومايؤ كل منها ضعفين مثلى ما كان يعهد منها وقيل مثلى ما يكون فى غيرها فان لم يصبها وابل فطل مطر صغير القدر يصيبها ولا ينتقص شئ من ثمرها الكرم منبتها أو المراد انها على جميع الاحوال لا تخلو من أن تثمر قل أم كثر وكذلك من أخرج صدقة لوجه الله لايضيع كسبه وفرام نزر و يحتمل أن (٥٢) يمثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقتهم القليلة والكثيرة بالوابل والطل وكما أن كل واحد من المطرين يضعف أكل الجنة فكذلك نفقتهم تزيد فى زلفاهم وحسن حالهم والله بما تعملون من وجوه الانفاق وكيفيتها والامور الباعثة عليها بصير فيجازى بحسب النيات وخلوص الطويات ثم انه سبحانه رغب فى الانفاق المعتبر الجامع لشرائطه وحذر عن ضده بان ضرب مثالا آخر فقال أيود أحدكم والهمزة للانكار البالغ أى ان يود وقرئ له جنات وقد وصف الله تعالى الجنة بثلاثة أوصاف الاول كونها من نخيل وأعناب كأن الجنة انما تكونت منهما لكثرتهما فيها الثانى تجرى من تحتها الانهار ولا شك ان ذلك يزيد فى رونقها وبهائها الثالث فيها من كل الثمرات وانما خص النخيل والاعناب أولا بالذكر لانها أكرم الشجر أو أكثرها منافع قال فى الكشاف ويجوز أن يريد بالثمرات المنافع التى كانت تحصل له فيهما كقوله وكان له ثمر بعد قوله جنتين من أعناب وحففناهما بنخل ثم شرع فى بيان شدة حاجة المالك الى هذه الجنة فقال وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء وقرئ ضعاف أى صبيان وأطفال فأصابها اعصار ريح تستدير فى الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود فيه نار فاحترقت أى الجنة ولا يخفى ان هذا المثل فى المقصود أبلغ الامثال فان الانسان اذا كان له جنة فى غاية الكمال وكان هو فى نهاية الاحتياج الى المال وذلك أوان الكبر مع وجود الاولاد الاطفال فاذا أصبح وشاهد تلك الجنة محترقة بالصاعقة فكم يكون فى قلبه من الحسرة وفى عينه من          يا أيها

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال تعمد الى رذالة مالك فتصدق به ولست بآخذه الا ان تغمض فيه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل يتصدق برذالة ماله فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثنا المثنى قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنا عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال فى الاقناء التى تعلق فرأى فيها حشفا فقال ماهذا قال ابن جريج سمعت عطاء يقول علق انسان حشفا فى الاقناء التى تعلق بالمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا بئسما علق هذا فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال آخرون معنى ذلك ولا تيمموا الخبيث من الحرام فيه تنفقون وتدعوا ان تنفقوا الحلال الطيب ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الخبيث الحرام لا تتيممه تنفق منه فان الله عز وجل لا يقبل وتأويل الآية هو التأويل الذى حكيناه عن حكينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق أهل التأويل فى ذلك دون الذى قاله ابن زيد ۞ القول فى تأويل قوله (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) يعنى بذلك جل ثناؤه ولستم بآخذى الخبيث فى حقوقكم والهاء فى قوله بآخذيه من ذكر الخبيث الا ان تغمضوا فيه يعنى الا ان تتجافوا فى أخذكم اياه عن بعض الواجب لكم من حقكم فترخصوا فيه لانفسكم يقال منه أغمض فلان لفلان عن بعض حقه فهو يغمض ومن ذلك قول الطرماح بن حكيم

لم يفتنا بالوتر قوم وللضيم * رجال يرضون بالاغماض

واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ولستم بآخذى الردىء من غرمائكم فى واجب حقوقكم قبلهم الا عن اغماض منكم لهم فى الواجب لكم عليهم ذكر من قال ذلك حدثنا عصام ابن رواد قال ثنا أبى قال ثنا أبو بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا عنه فقال ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يهضم له حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدى عن أبى مالك عن البراء بن عازب ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم يأخذه الا انه يرى انه قد نقصه من حقه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه فذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لى مالا ترضون لانفسكم وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها وهو قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لا تأخذونه من غرمائكم ولا فى بيوعكم الا بزيادة على الطيب فى الكيل حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه وذلك ان رجالا كانوا يعطون زكاة أموالهم من التمر فكانوا يعطون الحشف فى الزكاة فقال لو كان بعضهم يطلب بعضا ثم قضاه لم يأخذه الا ان يرى انه قد أغمض عنه حقه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لو كان لك على رجل دين فقضاك أردأ مما كان ذلك عليه هل كنت تأخذ ذلك منه الا وأنت له كاره حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك فى قوله

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الا أن تغمضوا فيه قال كانوا حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة يجيء الرجل من المنافقين بأردأ طعام له من تمره وغيره فكره الله ذلك وقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض يقول لستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون حقه فيأخذه الا وهو يعلم انه قد نقصه فلا ترضوا لى ما لا ترضون لانفسكم فيأخذ شيأ وهو مغمض عليه انقص من حقه وقال آخرون معنى ذلك ولستم بآخذى هذا الرديء الخبيث اذا اشتريتموه من أهله بسعر الجيد الا باغماض منهم لكم فى ثمنه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن عمران بن حدير عن الحسن ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لو وجدتموه فى السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم ثمنه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه يقول لستم بآخذى هذا الرديء بسعر هذا الطيب الا أن يغمض لكم فيه * وقال آخرون معناه ولستم بآخذى هذا الرديء الخبيث لو أهدى لكم الا أن تغمضوا فيه فتأخذوه وأنتم له كارهون على استحياء منكم ممن أهداه لكم ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن عمرو بن محمد العنقرى قال ثنا أبى عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لو أهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه انه بعث اليك بما لم يكن له فيه حاجة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط قال زعم السدى عن عدى بن ثابت عن البراء نحوه الا أنه قال على استحياء من صاحبه وغيظا أنه بعث اليك بما لم يكن له فيه حاجة * وقال آخرون معنى ذلك ولستم بآخذى هذا الرديء من حقكم الا أن تغمضوا من حقكم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء عن ابن معقل ولستم بآخذيه يقول ولستم بآخذيه من حق هو لكم الا أن تغمضوا فيه يقول أغمض لك من حقى * وقال آخرون معنى ذلك ولستم بآخذى الحرام الا أن تغمضوا على ما فيه من الاثم عليكم فى أخذه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قوله ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال يقول لست آخذا ذلك الحرام حتى تغمض على ما فيه من الاثم قال وفى كلام العرب أما والله لقد أخذه ولقد أغمض على ما فيه وهو يعلم انه حرام باطل * والذى هو أولى بتأويل ذلك عندنا أن يقال ان الله عز وجل حث عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم وفرضها عليهم فيها فصار ما فرض من ذلك فى أموالهم حقا لاهل سهمان الصدقة ثم أمرهم تعالى ذكره أن يخرجوا من الطيب وهو الجيد من أموالهم الطيب وذلك ان أهل السهمان شركاء أرباب الاموال فى أموالهم بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها فلا شك ان كل شريكين فى مال فلكل واحد منهما بقدر ملكه وليس لاحدهما منع شريكه من حقه من الملك الذى هو فيه شريكه باعطائه بمقدار حقه منه من غيره مما هو أردأ منه أو أحسن فكذلك المزكى ماله حرم الله عليه أن يعطى أهل السهمان مما وجب لهم فى ماله من الطيب الجيد من الحق فصاروا فيه شركاء من الخبيث الرديء غيره ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم فى الطيب من ماله الجيد كما لو كان مال رب المال رديا كله غير جيد فوجبت فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب الله لهم فيه لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذى منه حقهم فقال تبارك وتعالى لارباب الاموال زكوا من جيد أموالكم الجيد ولا تيمموا الخبيث الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة وتمنعونهم الواجب لهم من الجيد الطيب فى أموالكم ولستم بآخذى الرديء لانفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم الا عن اغماض منكم وهضم لهم وكراهة منكم لاخذه يقول ولا تأتوا من الفعل

الحسيرة فكذا الانفاق نظير الجنة المذكورة وزمان الاحتياج يوم القيامة فاذا أتبع الانفاق النفاق او المن والاذى كان ذلك كالاعصار الذى يحرق تلك الجنة ويورثه الخيبة والندامة التأويل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله فلهم الجنة والذين ينفقون أرواحهم وقلوبهم فى سبيل الله فلهم الله ومن أعطى تمرة الى فقير يأخذها الله بيمينه ويربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل فمن أعطى قلبه الى الله فهو يربيه بين أصبعى جلاله حتى يصير أعظم من العرش بما فيه وان قوما بذلوا المال لله وقوما بذلوا الحال بايثار صفاء الاوقات وفتوحات الخلوات على طلاب الحق وأرباب الصدق للقيام بأمورهم فى تشفى ما فى صدورهم ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فبذلوا ليحصلوا وحصلوا لينفصلوا وانفصلوا ليتصلوا واتصلوا ليصلوا الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله فى طلبه لا فى طلب غيره من الثناء والجزاء انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا على الله بأن يقول عملت هذا العمل لاجلك ووجب لى عليك الاجر ولا أذى بأن يطلب من الله غير الله رأى أحمد بن خضرويه ربه فى المنام فقال له كل الناس يطلبون منى الا أبا يزيد فانه يطلبنى لهم أجرهم عند ربهم ننزلهم فى مرتبة العندية عند مليك مقتدر لا عند الجنة ولا عند النار قول معروف يصدر عن العارف بالله فى طلب المعروف ومغفرة له وان لم يكن عنده ما يتصدق به خير له عند ربه من صدقة يتبعها من الجهل أذى طلب غير الحق من الحق والله غنى عن غيره حليم لا يعجل بالعقوبة من يختار فى الطلب غيره ولولا حلمه فما للتراب ورب الارباب يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فالمعاملات اذا كانت مشوبة بالاغراض ففيها نوع من الاعراض ومن أعرض عن الحق فقد أقبل على الباطل ومن أقبل على الباطل فقد أبطل على حقوقه فى الاعمال فما

الى من وجب له فى أموالكم حق مالا ترضون من غير كم أن يأتيه اليكم فى حقوقكم الواجبة لكم فى أموالهم فاما اذا تطوع الرجل بصدقة غير مفروضة فانى وان كرهت له أن يعطى فيها الا أجود ماله وأطيبه لان الله عز وجل أحق من يتقرب اليه بأكرم الاموال وأطيبها والصدقة قربان المؤمن فلست أحرم عليه أن يعطى فيها غير الجيد لان مادون الجيد ربما كان أعم نفعا لكثرته أو لعظم خطره وأحسن موقعا من المسكين وممن أعطيه قربة الى الله عز وجل من الجيد لقلته أو لصغر خطره وقلة جدوى نفعه على من أعطيه ومثل ماقلنا فى ذلك قال جماعة أهل العلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال ذلك فى الزكاة الدرهم الزائف أحب الى من التمرة **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن ذلك فقال انما ذلك فى الزكاة والدرهم الزائف أحب الى من التمرة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه فقال عبيدة انما هذا فى الواجب ولا بأس أن يتطوع الرجل بالتمرة والدرهم الزائف خير من التمرة **حدثنى** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين فى قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال انما هذا فى الزكاة المفروضة فاما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف والدرهم الزائف خير من التمرة ۞ القول فى تأويل قوله (واعلموا أن الله غنى حميد) يعنى بذلك جل ثناؤه واعلموا أيها الناس ان الله عز وجل غنى عن صدقتكم وعن غيرها وانما أمركم بها وفرضها فى أموالكم رحمة منه لكم ليغنى بها عائلكم ويقوى بها ضعيفكم ويجزل لكم عليها فى الآخرة مثوبتكم لا من حاجة به فيها اليكم ويعنى بقوله حميد انه محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه وبسط لهم من فضله كما **حدثنى** الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى قال ثنا أبى عن اسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب فى قوله والله غنى حميد عن صدقاتكم ۞ القول فى تأويل قوله (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) يعنى بذلك تعالى ذكره الشيطان يعدكم أيها الناس بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم فى أموالكم أن تفتقروا ويأمركم بالفحشاء يعنى ويأمركم بمعاصى الله عز وجل وترك طاعته والله يعدكم مغفرة منه يعنى ان الله عز وجل يعدكم أيها المؤمنون أن يستر عليكم فحشاءكم بصفحه لكم عن عقوبتكم عليها فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التى تتصدقون وفضلا يعنى ويعدكم أن يخلف عليكم من صدقتكم فيتفضل عليكم من عطاياه ويسبغ عليكم من أرزاقكم كما **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال اثنان من الله واثنان من الشيطان الشيطان يعدكم الفقر يقول لا تنفق مالك وامسكه عليك فانك تحتاج اليه ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه على هذه المعاصى وفضلا فى الرزق **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا يقول مغفرة لفحشائكم وفضلا لفقركم **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة من ابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فايعاد بالحق وتصديق بالخير فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله

---

ذا بعد الحق الا الضلال ولو كان قصدك فى الصدقة طلب الحق لما مننت على الفقير بل كنت رهين منته حيث صار سبب وصولك الى الحق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الفقراء لهلك الاغنياء أى لم يجدوا سبيلا الى الحق وفسر بعضهم اليد العليا بيد الفقير واليد السفلى بيد الغنى لان الفقير يأخذ منه الدنيا ويعطيه الآخرة (٥٤) كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر لانه لو كان مؤمنا بالله لكان ينفق لله ولو كان يؤمن بالآخرة لانفق للآخرة لا للناس فمثل المرائى كمثل صفوان عليه تراب هو عمله فاصابه وابل هو وابل الرد انا أغنى الاغنياء عن الشرك فتركه صلدا مفلسا خائبا لا يقدرون على شئ مما كسبوا ليتوسلوا به الى الله والله لا يهدى القوم الكافرين بنعمة طلب شهود جماله فى مواعد دولة وصاله وتثبيتا من أنفسهم وتخليصا لقيامهم فى طلب الحق ومرضاته من حظوظ أنفسهم كمثل جنة هى قلب المخلص بربوة فى رتبة عالية عند الحق أصابها وابل الواردات الربانية فان لم يصبها وابل فطل الالهامات فآتت أكلها ضعفين ضعف من نعيم الجنة وضعف من دولة الوصال وشهود ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان الله تعالى كما يعطى أهل الآخرة نصيبا من الدنيا بالتبعية ولا يعطى أهل الدنيا نصيبا من الآخرة فكذلك يعطى أهل الله نصيبا من الآخرة بالتبعية ولا يعطى أهل الآخرة ما لاهل الله من القربة والله بما تعملون بصير كيف تعملون ولماذا تعملون لابتغاء المرضاة أو لاستيفاء اللذات من

واستبقاء الحياة ثم ضرب مثلا لروح الانسان وقلبه بجنة له فيها من كل الثمرات اذ خلق فى أحسن تقويم مستعدا لجميع الكرامات مشرفا بعلم الاسماء منورا بأنوار العقل والحوامل السليمات متوحدا بحمل الامانة متفردا برتبة الخلافة جنة هى منظور نظر العناية تجرى من تحتها انهار

الهداية وأصاب لصاحبها ضعف الانسانية وله ذرية ضعفاء من متولدات القوى البشرية فى غاية الافتقار الى التربية باغذية ثمراتها فاصابها اعصار من أعمال البر فيه نار من الرياء والنفاق فاحترقت جنة الروحانية بنار صفات البشرية وتبدلت الاخلاق الروحية بالنفسية والملكية بالشيطانية كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى احسانه معكم بايتاء الاستعداد الفطرى فلا تبطلوه بقبيح فعالكم ولا تضيعوا أعماركم فى طلب آمالكم وتستعدوا للموت قبل حلول آجالكم والله المستعان وهو حسبى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر الا أولوا الالباب وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) القراآت ولا تيمموا بتشديد الياء ومد الالف البزى وابن فليح الباقون على الاصل ومن يؤت الحكمة بكسر التاء يعقوب أى من يؤتيه الله الباقون بالفتح فنعما هى ساكنة العين أبو عمرو والمفضل

من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء **حدثنا** ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشر ابن سليمان قال ثنا عمرو عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال ان للانسان من الملك لمة ومن الشيطان لمة فاللمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق واللمة من الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وتلا عبد الله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا قال عمرو وسمعنا فى هذا الحديث أنه كان يقال اذا أحس أحدكم من لمة الملك شيا فليحمد الله وليسأله من فضله واذا أحس من لمة الشيطان شيا فليستغفر الله وليتعوذ من الشيطان **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا عطاء بن السائب عن أبى الاحوص أو عن مرة قال قال عبد الله الا أن للملك لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وذلكم بان الله يقول الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم فاذا وجدتم من هذه شيا فاحمدوا الله عليه واذا وجدتم من هذه شيا فتعوذوا بالله من الشيطان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبر معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود فى قوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء قال ان للملك لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجدها فليحمد الله ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق فمن وجدها فليستعذ بالله **حدثنى** المثنى بن ابراهيم قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى أن ابن مسعود قال ان للملك لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاده بالشر وتكذيب بالحق فمن أحس من لمة الملك شيا فليحمد الله عليه ومن أحس من لمة الشيطان شيا فليتعوذ بالله منه ثم تلا هذه الآية الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قطر عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة عن عبد الله بنحوه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء عن مرة بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال ان للشيطان لمة وللملك لمة فاما لمة الشيطان فتكذيب بالحق وايعاد بالشر وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله وليحمد الله عليه ومن وجد الاخرى فليستعذ من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا

القول فى تأويل قوله (والله واسع عليم) يعنى تعالى ذكره والله واسع الفضل الذى يعدكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزائنه عليم بنفقاتكم وصدقاتكم التى تنفقون وتصدقون بها يحصيها لكم حتى يجازيكم بها عند مقدمكم عليه فى آخرتكم

القول فى تأويل قوله (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) يعنى بذلك جل ثناؤه يؤتى الله الاصابة فى القول والفعل من يشاء من عباده ومن يؤت الاصابة فى ذلك منهم فقد أوتى خيرا كثيرا * واختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم الحكمة التى ذكرها الله فى هذا الموضع هى القرآن والفقه به ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا يعنى المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله يؤتى الحكمة من يشاء قال الحكمة القرآن والفقه فى القرآن **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا والحكمة الفقه فى القرآن **حدثنا** محمد بن عبد الله الهلالى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا

شعيب بن الحباب عن أبي العالية ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال الكتاب والفهم فيه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قوله يؤتي الحكمة من يشاء الآية قال ليست بالنبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الفقه في القرآن * وقال آخرون يعني بالحكمة الاصابة في القول والفعل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت مجاهدا قال ومن يؤت الحكمة قال الاصابة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء قال يؤتي الاصابة من يشاء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يؤتي الحكمة من يشاء قال الكتاب يؤتي اصابته من يشاء * وقال آخرون هو العلم بالدين ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يؤتي الحكمة من يشاء العقل في الدين وقرأ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الحكمة العقل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قلت لمالك وما الحكمة قال المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له * وقال آخرون الحكمة الفهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم قال الحكمة هي الفهم * وقال آخرون هي الخشية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الآية قال الحكمة الخشية لان رأس كل شئ خشية الله وقرأ انما يخشى الله من عباده العلماء * وقال آخرون هي النبوة ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الآية قال الحكمة هي النبوة وقد بينا فيما مضى معنى الحكمة وانها مأخوذة من الحكم وفصل القضاء وانها الاصابة بما دل على صحته فأغنى ذلك عن تكريره في هذا الموضع فاذا كان ذلك كذلك معناه كان جميع الاقوال التي قالها القائلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك داخلا فيما قلنا من ذلك لان الاصابة في الامور انما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة واذا كان ذلك كذلك كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في أموره فهما خاشيا لله فقيها عالما وكان النبوة من أقسامه لان الانبياء مسددون مفهمون وموفقون لاصابة الصواب في الامور والنبوة بعض معاني الحكمة فتأويل الكلام يؤتي الله اصابة الصواب في القول والفعل من يشاء ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيرا كثيرا

القول في تأويل قوله (وما يذكر الا أولو الالباب) يعني بذلك جل ثناؤه وما يتعظ بما وعظ به ربه في هذه الآيات التي وعظ فيها المنفقين أموالهم بما وعظ به غيرهم فيها وفي غيرها من آي كتابه فيذكر وعده ووعيده فيها فينزجر عما زجره عنه ربه ويطيعه فيما أمره به الا أولو الالباب يعني الا أولو العقول الذين عقلوا عن الله عز وجل أمره ونهيه فأخبر جل ثناؤه أن المواعظ غير نافعة الا أولي الحجا والحلوم وأن الذكرى غير ناهية الا أهل النهى والعقول

القول في تأويل قوله (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار) يعني بذلك جل ثناؤه وأي نفقة أنفقتم يعني أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتم يعني بالنذر ما أوجبه المرء على نفسه تبررا في طاعة الله وتقربا به اليه من صدقة أو عمل خير فان الله يعلمه أي ان جميع ذلك بعلم الله لا يعزب عنه منه شئ ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه جازاه بالذي وعده من التضعيف ومن كانت نفقته وصدقته رياء الناس ونذوره للشيطان جازاه بالذي أوعده من العقاب

---

أو يحيى وأبو جعفر ونافع غير ورش فنعما هي بفتح النون وكسر العين ابن عامر وعلي وحمزة وخلف والخراز الباقون فنعما هي بكسر النون والعين والميم مشددة في القرآ آت ونكفر بالنون والراء ساكنة أبو جعفر ونافع وحمزة وخلف وعلي ويكفر بالياء والراء مرفوعة ابن عامر وحفص والمفضل الباقون ونكفر بالنون ورفع الراء يحسبهم وبابه بفتح السين ابن عامر ويزيد وحمزة وعاصم غير الاعشى وهبيرة بسيماهم بالامالة حمزة وعلي وابن شاذان عن خلاد مخيرا وقرأ أبو عمرو بالامالة اللطيفة وكذلك كل كلمة على ميزان فعلى * الوقوف من الارض ز لعطف المتفقين تغمضوا فيه ط حميد ه بالفحشاء ج وان اتفقت الجملتان ولكن للفصل بين تخويف الشيطان الكاذب ووعد الله الحق الصادق فضلا ط عليم ه وقد يوصل على جعل ما بعده صفة من يشاء ج لابتداء الشرط مع العطف ومن قرأ ومن يؤت بالكسر فالوصل أجوز كثيرا ط الالباب ه يعلمه ط أنصار ه فنعما هي ج خير لكم ط لمن قرأ ونكفر مرفوعا بالنون أو الياء على الاستئناف ومن جزم بالعطف على موضع فهو خير لكم لم يقف سيئاتكم ط خبير ه من يشاء ط لابتداء الشرط فلانفسكم ط لابتداء النفي وجه الله ط لا يظلمون ه في الارض ز لان يحسبهم وان صلحت حالا بعد حال نظما ولكن لا يليق بحال من أحصر التعفف ز لان تعرفهم يصلح استئنافا والحال أوجه أي يحسبهم الجاهل أغنياء وأنت تعرفهم بحقيقة ما في بطونهم من الضر وهم لا يسألون الناس على الحال وقد يجعل لا يسألون استئنافا فيجوز الوقف على بسيماهم الحافا وأليم ط عليم ه عند ربهم ج يحزنون ه * التفسير لما رغب في الانفاق وذكر ان منه ما يتبعه المن والاذى ومنه ما لا يتبعه ذلك وشرح ما يتعلق بكل من القسمين وضرب لكل واحد مثلا ذكر بعد ذلك أن المال الذي أمر بانفاقه في سبيل الله كيف يجب أن يكون فقال أنفقوا من طيبات

وأليم العذاب كالذى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ويحصيه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ثم أوعد جل ثناؤه من كانت نفقته رياء ونذوره طاعة للشيطان فقال وما للظالمين من أنصار يعنى وما لمن أنفق ماله رياء الناس وفى معصية الله وكانت نذوره للشيطان وفى طاعته من أنصار وهم جمع نصير كالاشراف جمع شريف ويعنى بقوله من أنصار من ينصرهم من الله يوم القيامة فيدفع عنهم عقابه يومئذ بقوة وشدة بطش ولا بفدية وقد دللنا على أن الظالم هو الواضع للشئ فى غير موضعه وانما سمى الله المنفق رياء الناس والناذر فى غير طاعته ظالما لوضعه انفاق ماله فى غير موضعه ونذره فى غير ماله وضعه فيه فكان ذلك ظلمه فان قال لنا قائل فكيف قال فان الله يعلمه ولم يقل يعلمهما وقد ذكر النذر والنفقة قيل انما قال فان الله يعلمه لانه أراد فان الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتم فلذلك وحد الكناية ﴿ القول فى تأويل قوله (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) يعنى بقوله جل ثناؤه ان تبدوا الصدقات ان تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه فنعما هى يقول فنعم الشئ هى وان تخفوها يقول وان تستروها فلن تعلنوها وتؤتوها الفقراء يعنى وتعطوها الفقراء فى السر فهو خير لكم يقول فاخفاؤكم اياها خير لكم من اعلانها وذلك فى صدقة التطوع كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم كل مقبول اذا كانت النية صادقة وصدقة السر أفضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال كل مقبول اذا كانت النية صادقة والصدقة فى السر أفضل وكان يقول ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فجعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل والاشياء كلها حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عبد الله ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يقول هو سوى الزكاة * وقال آخرون انما عنى الله عز وجل بقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى ان تبدوا الصدقات على أهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا وأما ما أعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة تطوع فاخفاؤه أفضل من علانيته ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الرحمن بن شريح انه سمع يزيد بن أبى حبيب يقول انما نزلت هذه الآية ان تبدوا لصدقات فنعما هى فى الصدقة على اليهود والنصارى حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال كان يزيد بن أبى حبيب يأمر بقسم الزكاة فى السر قال عبد الله أحب أن تعطى فى العلانية يعنى الزكاة ولم يخصص الله من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى فذلك على العموم الا ما كان من زكاة واجبة فان الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على ان الفضل فى اعلانه واظهاره سوى الزكاة التى ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع اجماع جميعهم على انها واجبة فحكمها فى ان الفضل فى أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها ﴿ القول فى تأويل قوله

ما كسبتم ومما أخرجنا أى من طيبات ما أخرجنا فحذف لدلالة الاول عليه عن الحسن أن المراد من هذا الانفاق الفرض بناء على أن ظاهر الامر للوجوب والانفاق الواجب ليس الا الزكاة وسائر النفقات الواجبة وقيل التطوع لما روى عن على والحسن ومجاهد أن بعض الناس كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورذالة أموالهم فانزل الله هذه الآية وعن ابن عباس جاء رجل



ذات يوم بعذق حشف فوضعه فى الصدقة لاهل الصفة على حبل بين اسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بئسما صنع صاحب هذا فنزلت وقيل يشمل الفرض والنفل لان المفهوم من الامر ترجيح جانب الفعل على الترك فقط و يتفرع على قول الوجوب وجوب الزكاة فى كل مال يكسبه الانسان فيشمل زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم وزكاة كل ما ينبت من الارض الا أن العلماء خصصوها بالاقوات لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الصدقة فى أربعة فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة فهذا الخبر ينفى الزكاة فى غير الاربعة لكن ثبت أخذ الزكاة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم وجوب الزكاة فى الاقوات دون غيرها ولا يكفى فى وجوب الزكاة كون الشئ مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر حالة الاختيار لا وقت الضرورة ومثله الشافعى بالقث وحب الحنظل وسائر البذور البرية وشبهها ببقرة الوحش لازكاة فيها لان الناس لا يتعهدونها وأيضا لا تجب الزكاة فى القوت ما لم يبلغ خمسة أوسق وبه قال مالك وأحمد لرواية أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقال أبو حنيفة يجب العشر فى القليل والكثير استدلالا بعموم الآية وتفصيل الكلام فى الاموال الزكوية وكيفية اخراجها ونصاب كل منهما مشهور

(ونكفر عنكم من سيا آتكم) اختلف القراء فى قراءة ذلك فروى عن ابن عباس انه كان يقرؤه وتكفر عنكم بالتاء ومن قرأه كذلك فانه يعنى به وتكفر الصدقات عنكم من سيا آتكم وقرأ آخرون ويكفر عنكم بالياء بمعنى ويكفر الله عنكم بصدقاتكم على ماذكر فى الآية من سيا آتكم وقرأ ذلك بعد عامة قراء أهل المدينة والكوفة والبصرة ونكفر عنكم بالنون وجزم الحرف يعنى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء نكفر عنكم من سيئاتكم بمعنى مجازاة الله عز وجل مخفى الصدقة تكفير بعض سيا آته بصدقته التى أخفاها وأولى القرا آت فى ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ ونكفر عنكم بالنون وجزم الحرف على معنى الخبر من الله عن نفسه انه يجازى المخفى فى صدقته من التطوع ابتغاء وجهه من صدقته بتكفير سيا آته واذا قرئ كذلك فهو مجزوم على موضع الفاء فى قوله فهو خير لكم لان الفاء هنالك حلت محل جواب الخبر فان قال لنا قائل وكيف اخترت الجزم على النسق على موضع الفاء وتركت اختيار نسقه على ما بعد الفاء وقد علمت ان الافصح من الكلام فى النسق على جواب الخبر الرافع وانما الجزم تجويز قيل اخترنا ذلك ليؤذن بجزمه ان التكفير أعنى تكفير الله من سيئات المصدق لامحالة داخل فيما وعد الله المصدق ان يجازيه به على صدقته لان ذلك اذا جزم مؤذن بما قلنا لامحالة ولو رفع كان قد يحتمل ان يكون داخلا فيما وعده الله ان يجازيه به وان يكون خبرا مستأنفا انه يكفر من سيئات عباده المؤمنين على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم لان ما بعد الفاء فى جواب الجزاء استئناف فالمعطوف على الخبر المستأنف فى حكم المعطوف عليه فى انه غير داخل فى الجزاء ولذلك من العلة اخترنا جزم نكفر عطفا به على موضع الفاء من قوله فهو خير لكم وقراءته بالنون فان قال قائل وما وجه دخول من فى قوله ونكفر عنكم من سيئاتكم قيل وجه دخولها فى ذلك بمعنى ونكفر عنكم من سيئاتكم ما نشاء تكفيره منها دون جميعها ليكون العباد على وجل من الله فلا يتكلوا على وعده ما وعد على الصدقات التى يخفيها المتصدق فيجترؤا على حدوده ومعاصيه وقال بعض نحوى البصرة معنى من الاسقاط من هذا الموضع ويتأول معنى ذلك ونكفر عنكم سيئاتكم ❁ القول فى تأويل قوله (والله بما تعملون خبير) يعنى بذلك جل ثناؤه والله بما تعملون فى صدقاتكم من اخفائها واعلان واسرار بها واجهار وفى غير ذلك من أعمالكم خبير يعنى بذلك ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شئ من ذلك فهو بجميعه محيط ولكله محص على أهله حتى يوفيهم ثواب جميعه وجزاء قليله وكثيره ❁ القول فى تأويل قوله عز وجل (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) يعنى تعالى ذكره ليس عليك هداهم يا محمد هدى المشركين الى الاسلام فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيهم منها ليدخلوا فى الاسلام حاجة منهم اليها ولكن الله هو يهدى من يشاء من خلقه الى الاسلام فيوفقهم له فلا تمنعهم الصدقة كما حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيان عن أشعث عن جعفر عن شعبة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين فنزلت وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله فتصدق عليهم حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو داود عن سفيان عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا لا يرضخون لقراباتهم من المشركين فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال كانوا يتقون أن يرضخوا لقراباتهم من المشركين حتى نزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن اسحق قالا ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا لا يرضخون لانسابهم من المشركين فنزلت ليس

عليك

مذكور فى الفروع فلذلك واطولها لم نشرع فيها أو ما المراد بالطيب فى الآية قيل الجيد فيكون المراد بالخبيث الردىء لما مر فى سبب النزول انهم كانوا يتصدقون برذالة أموالهم فنهوا عن ذلك ولان المحرم لا يجوز أخذه بالاغماض وبغيره والآية دالة على جواز أخذ الخبيث بالاغماض وعن ابن مسعود ومجاهد أن الطيب هو  الحلال والخبيث هو الحرام والمراد من الاغماض هو المسامحة وترك الاستقصاء والمعنى ولستم بآخذيه وأنتم تعلمون أنه محرم الا أن ترخصوا لانفسكم أخذ الحرام ولا تبالوا من أى وجه أخذتم المال من حلاله أو من حرامه ويحتمل أن يراد ما يكون طيبا من جميع الوجوه فيكون طيبا بمعنى الحلال وبمعنى الجودة أيضا لان الاستطابة قد تكون شرعا وقد تكون عقلا واعلم أن المال الزكوى ان كان كله شريفا وجب أن يكون المأخوذ منه كذلك وان كان الكل خسيسا فلا يكلف صاحبه فوق طاقته ولا يكون خلافا للآية لان المأخوذ فى هذه الحال لا يكون خبيثا من ذلك المال وانما الكلام فيما لو كان فى المال جيد وردىء فحينئذ يقال للانسان لا تجعل الزكاة من ردىء مالك ولا تكلف أيضا جيده لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم واياك وكرائم أموالهم بل الواجب حينئذ هو الوسط ثم ان قلنا المراد من الانفاق فى الآية التطوع أو هو والفرض جميعا فالمعنى ان الله تعالى ندبهم الى أن يتقربوا اليه بأفضل ما يملكونه قضاء لحقوق التعظيم والاخلاص ومعنى لا تيمموا الخبيث لا تقصدوه يقال تيممته وتأممته كله بمعنى قصدته ومحل تنفقون نصب على الحال وقدم منه عليه ليعلم أن المنهى عنه هو تخصيص الخبيث بالانفاق منه أى اذا كان فى المال طيب وخبيث ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله ولا تيمموا الخبيث ثم ابتدأ مستفهما بطريق الانكار فقال منه تنفقون وحالكم انكم

عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء فرخص لهم حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان اناس من الانصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم الآية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وذكر لنا ان رجالا من أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنتصدق على من ليس من أهل ديننا فانزل الله فى ذلك القرآن ليس عليك هداهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء قال كان الرجل من المسلمين اذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة وهو محتاج فلا يتصدق عليه يقول ليس من أهل دينى فانزل الله عز وجل ليس عليك هداهم الآية حدثنى محمد قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم أما ليس عليك هداهم فيعنى المشركين وأما النفقة فبين أهلها حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير قال كانوا يتصدقون كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون قال هو مردود عليك فمالك ولهذا تؤذيه وتمن عليه انما نفقتك لنفسك وابتغاء وجه الله والله يجزيك

۞ القول فى تأويل قوله (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا) أما قوله للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله فبيان من الله عز وجل عن سبيل النفقة ووجهها ومعنى الكلام وما تنفقوا من خير فلانفسكم تنفقون للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله واللام التى فى الفقراء مردودة على موضع اللام فى فلانفسكم كأنه قال وما تنفقوا من خير يعنى به وما تتصدقوا به من مال فللفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله فلما اعترض فى الكلام بقوله فلانفسكم فادخل الفاء التى هى جواب الجزاء فيه تركت اعادتها فى قوله للفقراء اذ كان الكلام مفهوما معناه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم أما ليس عليك هداهم فيعنى المشركين وأما النفقة فبين أهلها فقال للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله وقيل ان هؤلاء الفقراء الذين ذكرهم الله فى هذه الآية فقراء المهاجرين عامة دون غيرهم من الفقراء ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله مهاجرى قريش بالمدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة عليهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن ابيه قوله للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله الآية قال هم فقراء المهاجرين بالمدينة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله قال فقراء المهاجرين

۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (الذين أحصروا فى سبيل الله) يعنى تعالى ذكره بذلك الذين جعلهم جهادهم عدوهم يحصرون أنفسهم فيحبسونها عن التصرف فلا يستطيعون تصرفا وقد دللنا فيما مضى قبل على ان معنى الاحصار تصيير الرجل المحصر بمرضه أو فاقته أو جهاده عدوه وغير ذلك من علله الى حالة يحبس نفسه فيها عن التصرف فى أسبابه بما فيه الكفاية فيما مضى قبل وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم فى ذلك بنحو الذى قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله الذين أحصروا فى سبيل الله قال أحصروا أنفسهم

لا تأخذونه فى حقوقكم الا بالاغماض وهو غض البصر واطباق جفن على جفن وأصله من الغموض وهو الخفاء يقال للبائع أغمض أى لا تستقص كأنك لا تبصر وأصله ان الانسان اذا رأى ما يكره أغمض عينيه كيلا يرى ذلك فكثر حتى جعل كل مساهلة اغماضا أى لو أهدى لكم مثل هذه الاشياء لما أخذتموها الا على استحياء واغماض فكيف ترضون لى مالا ترضونه لانفسكم ويحتمل أن يراد الا اذا أغمضتم بصر البائع أى كلفتموه الحط من الثمن عن الحسن لو وجدتموه فى السوق يباع ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه واعلموا أن الله غنى عن صدقاتكم حميد محمود على ما أنعم من البيان والتكليف بما تحوزون به النعيم الابدى أو حامد شاكر على انفاقكم كقوله فاولئك كان سعيهم مشكورا ثم ان الله تعالى لما رغب فى أجود ما يملكه الانسان أن ينفق حذر عن وسوسة الشيطان فقال الشيطان يعدكم الفقر أما الشيطان فيشمل ابليس وجنوده وشياطين الانس والنفس الامارة بالسوء والوعد يستعمل فى الخير والشر قال تعالى النار وعدها الله الذين كفروا ويمكن أن يكون استعماله فى الشر محمولا على التهكم مثل فبشرهم بعذاب أليم وأصل الفقر فى اللغة كسر الفقار وقرئ الفقر بضمتين والفقر بفتحتين ويأمركم بالفحشاء يغريكم على البخل ومنع الصدقات اغراء الآمر للمأمور والفاحش عند العرب البخيل والتحقيق أن لكل خلق طرفين ووسطا فالطرف الكامل للانفاق هو ان يبذل كل ماله فى سبيل الله والطرف الاخس ان لا ينفق شيئا الا الجيد ولا الردىء والوسط أن يبخل بالجيد وينفق الردىء فالشيطان اذا أراد نقله من الافضل الى الاخس فمن خفى حيلته أن يجره الى الوسط وهو وعده بالفقر ثم الى الطرف وهو أمره بالفحشاء وذلك أن البخل صفة مذمومة عند كل أحد فلا يمكنه أن يجره ابتداء اليها الا بتقديم مقدمة هى التخويف بالفقر اذا أنفق الجيد من

في سبيل الله للغز و حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله قال كانت الارض كلها كفرا لا يستطيع أحد أن يخرج يبتغي من فضل الله اذا خرج خرج في كفر وقيل كانت الارض كلها حربا على أهل هذا البلد وكانوا لا يتوجهون جهة الا لهم فيها عدو فقال الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية كانوا ههنا في سبيل الله وقال آخرون بل معنى ذلك الذين أحصرهم المشركون فمنعوهم التصرف ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله حصرهم المشركون في المدينة ولو كان تأويل الآية على ما تأوله السدى لكان الكلام للفقراء الذين حصروا في سبيل الله ولكنه أحصروا فدل ذلك على ان خوفهم من العدو الذي صير هؤلاء الفقراء الى الحال التي حبسوا وهم في سبيل الله أنفسهم لان العدو هم كانوا الحابسيهم وانما يقال لمن حبسه العدو حصره العدو واذا كان الرجل المحبس من خوف العدو قيل أحصره خوف العدو ❁ القول في تأويل قوله (لا يستطيعون ضربا في الارض) يعني بذلك جل ثناؤه لا يستطيعون تقلبا في الارض وسفرا في البلاد ابتغاء المعاش وطلب المكاسب فيستغنوا عن الصدقات رهبة العدو وخوفا على أنفسهم منهم كما حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لا يستطيعون ضربا في الارض حبسوا أنفسهم في سبيل الله للعدو فلا يستطيعون تجارة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لا يستطيعون ضربا في الارض يعني التجارة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد قوله لا يستطيعون ضربا في الارض كان أحدهم لا يستطيع أن يخرج يبتغي من فضل الله ❁ القول في تأويل قوله (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) يعني بذلك يحسبهم الجاهل بامرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسئلة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبرا منهم على البأساء والضراء كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ويعني بقوله من التعفف من ترك مسئلة الناس وهو التفعل من العفة عن الشئ والعفة عن الشئ تركه كما قال رؤبة * يعف عن اسرارها بعد الغسق * يعني برئ وتجنب ❁ القول في تأويل قوله (تعرفهم بسيماهم) يعني بذلك جل ثناؤه تعرفهم يا محمد بسيماهم يعني بعلامتهم وآثارهم من قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من أثر السجود هذه لغة قريش ومن العرب من يقول بسيمائهم فيمدها وأما ثقيف وبعض أسد فانهم يقولون بسيميائهم ومن ذلك قول الشاعر

غلام رماه الله بالحسن يافعا * له سيمياء لا تشق على البصر

وقد اختلف أهل التأويل في السيما التي أخبر الله جل ثناؤه انها لهؤلاء الفقراء الذين وصفت صفتهم وانهم يعرفون بها فقال بعضهم هو التخشع والتواضع ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعرفهم بسيماهم قال التخشع حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث قال كان مجاهد يقول هو التخشع وقال آخرون يعني بذلك تعرفهم بسيما الفقر وجهد الحاجة في وجوههم ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى تعرفهم بسيماهم بسيما الفقر عليهم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله تعرفهم بسيماهم يقول تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة وقال آخرون معنى ذلك تعرفهم برثاثة ثيابهم وقالوا الجوع خفي ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد

ماله فاذا أطاعه زاد فيمنعه من الانفاق بالكلية وربما تدرج الى أن يمنع الحقوق الواجبة فلا يؤدي الزكاة ولا يصل الرحم ولا يرد الوديعة فاذا صار هكذا ذهب وقع الذنوب عن قلبه ويتسع الخرق فيقدم على المعاصي كلها ثم لما ذكر درجات وسوسة الشيطان أردفها بذكر الهامات الرحمن فقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فالمغفرة (٦٠) اشارة الى منافع الآخرة والفضل اشارة الى ما يحصل في الدنيا من الخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملك ينادي كل ليلة اللهم أعط منفقا خلفا وممسكا تلفا فالشيطان يعدكم الفقر في غد الدنيا والرحمن يعد المغفرة في غد العقبى ووعد الرحمن بالقبول أولى لان الوصول الى غد الدنيا مشكوك فيه وغد العقبى مقطوع به وعلى تقدير وجدان غد الدنيا فقد لا يبقى المال بآفة أخرى وعند وجدان العقبى لا بد من حصول المغفرة فان الله تعالى لا يخلف الميعاد ولو فرض بقاء المال فقد لا يمكن صاحبه من الانتفاع به لخوف أو مرض أو مهم بخلاف الانتفاع بما في الآخرة فانه لا مانع منه وبتقدير التمكن من الانتفاع بالمال فان ذلك ينقطع ويزول بخلاف الموعود في الآخرة فانه باق لا يزول وأيضا لذات الدنيا مشوبة بالآلام والمضار البتة فلا لذة الا وفيها ألم من وجوه كثيرة بخلاف لذات الآخرة فانه لا نغص فيها ولا نقص والمراد بالمغفرة تكفير الذنوب والتنكير فيه للدلالة على الكمال والتعظيم لا سيما وقد قرن به لفظة منه فانه غاية كرمه ونهاية جوده مما يعجز عن ادراكها عقول الخلائق ويحتمل أن يكون نوعا من المغفرة وهو المشار اليه في آية أخرى فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات أو ان يجعل شفيعا في غفران ذنوب اخوانه المؤمنين وأما الفضل فيحتمل أن يراد به الفضيلة الحاصلة للنفس وهي ملكة الجود والسخاء وذلك أن المال فضيلة خارجية وعدمه نقصان خارجي وملكة الجود فضيلة نفسانية وملكة البخل رذيلة نفسانية فتى لم يحصل الانفاق حصل الكمال الخارجي والنقصان الداخلي

تعرفهم

واذا حصل الانفاق وجد الكمال الداخلي والنقصان الخارجي فيكون الانفاق أولى وأفضل وأيضا متى حصلت ملكة الانفاق زالت عن النفس هيئة الاشتغال بنعيم الدنيا والتهالك في طلبها فاستنارت بالانوار القدسية وهذا هو الفضل وأيضا مهما عرف من الانسان انه منفق كانت الهمم معقودة على أن يفتح الله عليه أبواب الرزق ولمثل ذلك من التأثير ما لا يخفى والله واسع (٦١) كامل العطاء كافل للخلق قادر على انجاز ما وعد عليم بحال من أنفق ثقة بوعده وبحال من لم ينفق طاعة للشيطان ثم نبه على الامر الذي لاجله يحصل ترجيح وعد الرحمن على وعد الشيطان وهو الحكمة والعقل فان وعد الشيطان انما ترجحه الشهوة والنفس عن مقاتل ان تفسير الحكمة في القرآن على أربعة أوجه أحدها مواعظ القرآن وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وثانيها الحكمة بمعنى الفهم وآتيناه الحكم صبيا ولقد آتينا لقمان الحكمة وثالثها الحكمة بمعنى النبوة وآتاه الله الملك والحكمة * ورابعها القرآن بما فيه من الاسرار يؤتي الحكمة من يشاء وجميع هذه الوجوه عند التحقيق ترجع الى العلم فتأمل يا مسكين شرف العلم فان الله تعالى سماه الخير الكثير ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والتنكير للتعظيم وسمى الدنيا بأسرها قليلا قل متاع الدنيا قليل وذلك ان الدنيا متناهية العدد متناهية المقدار متناهية المدة والعلوم لا نهاية لمراتبها ولعددها ولمدة بقائها وللسعادات الحاصلة منها واعلم أن كمال الانسان في شيئين أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به فمرجع الاول الى العلم والادراك المطلق ومرجع الثاني الى فعل العدل والصواب ولذلك سأل ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب هب لي حكما وهو الحكمة النظرية وألحقني بالصالحين وهو الحكمة العملية ونودي موسى عليه السلام انني أنا الله لا اله الا أنا وهو الحكمة النظرية ثم قال فاعبدني وهو العملية وحكى عن عيسى عليه السلام انه قال اني

تعرفهم بسيماهم قال السيما رثاثة ثيابهم والجوع خفي على الناس ولم يستطع الثياب التي يخرجون فيها تخفى على الناس وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم انه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان فيعرفهم وأصحابه بها كما يدرك المريض فيعلم انه مريض بالمعاينة وقد يجوز ان تكون تلك السيما كانت تخشعا منهم وان تكون كانت أثر الحاجة والضر وان تكون كانت رثاثة الثياب وأن تكون كانت جميع ذلك وانما تدرك علامات الحاجة وآثار الضر في الانسان ويعلم انها من الحاجة والضر بالمعاينة دون الوصف وذلك ان المريض قد يضر به في بعض أحوال مرضه من المرض نظير آثار المجهود من الفاقة والحاجة وقد يلبس الغني ذو المال الكثير الثياب الرثة فيتزيا بزي أهل الحاجة فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصفة على أن الموصوف به مختل ذو فاقة وانما يدري ذلك عند المعاينة بسيماه كما وصفهم الله نظير ما يعرف انه مريض عند المعاينة دون وصفه بصفته ۞ القول في تأويل قوله (لا يسألون الناس الحافا) يقال قد ألحف السائل في مسئلته اذا ألح فهو يلح فيها الحاحا فان قال قائل فكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير الحاف قيل غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيأ على وجه الصدقة الحافا وغير الحاف وذلك ان الله عز وجل وصفهم بانهم كانوا أهل تعفف وانهم انما كانوا يعرفون بسيماهم فلو كانت المسئلة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف ولم يكن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى علم معرفتهم بالادلة والعلامة حاجة وكانت المسئلة الظاهرة تنبئ عن حالهم وأمرهم وفي الخبر الذي حدثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن هلال بن حصن عن أبي سعيد الخدري قال أعوزنا مرة فقيل لي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فانطلقت اليه معنقا فكان أول ما واجهني به من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه ومن سألنا لم ندخر عنه شيأ نجده قال فرجعت الى نفسي فقلت ألا أستعف فيعفني الله فرجعت فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ بعد ذلك من أمر حاجة حتى مالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله الدلالة الواضحة على أن التعفف معنى ينفي معنى المسئلة من الشخص الواحد وان من كان موصوفا بالتعفف فغير موصوف بالمسئلة الحافا وغير الحاف فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فما وجه قوله لا يسألون الناس الحافا وهم لا يسئلون الناس الحافا وغير الحاف قيل له وجه ذلك ان الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسئلة بحال بقوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وأنهم انما يعرفون بالسيما زاد عباده ابانة لامرهم وحسن ثناء عليهم بنفي الشره والضراعة التي تكون في الملحين من السؤال عنهم وقال كان بعض القائلين يقول في ذلك نظير قول القائل قلما رأيت مثل فلان ولعله لم ير مثله أحدا ولا نظيرا وبنحو الذي قلنا في معنى الالحاف قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا يسئلون الناس الحافا قال لا يلحفون في المسئلة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يسئلون الناس الحافا قال هو الذي يلح في المسئلة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يسئلون الناس الحافا ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله يحب الحليم الغني المتعفف ويبغض الغني الفاحش البذي السائل الملحف قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله عز وجل كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال فاذا شئت رأيته في قيل وقال يومه أجمع وصدر ليلته حتى يلقى جيفة على فراشه لا يجعل الله له من نهاره ولا ليلته نصيبا واذا شئت رأيته ذا مال في شهوته ولذاته وملاعبه ويعدله عن حق الله

عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا أينما كنت وكلها النظرية وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا
شقيا وجميعها العملية وقال فى حق محمد فاعلم أنه لا اله الا الله وهو النظرية ثم قال واستغفر لذنبك وهو العملية وقال فى حق جميع الانبياء ينزل
الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا اله الا أنا وانه الحكمة العلمية ثم قال فاتقون وهو الحكمة



العمليه فعلم من هذه الآيات وأمثالها ان كمال حال الانسان فى هاتين القوتين والحكمة فعلة من الحكم كالنحلة من النحل ورجل حكيم اذا كان ذا حجا ولب واصابة رأى فعيل بمعنى فاعل ويجيء بمعنى مفعول فيها يفرق كل أمر حكيم أى محكوم وفى الآية دليل على ان جميع العلوم النظرية والاخلاق المرضية انما هى بايتاء الله تعالى والذين جعلوا الايتاء على التوفيق والاعانة كالمعتزلة ما زادوا الا ان وسعوا الدائرة اذ لابد من الانتهاء اليه ان سلكوا وما يذكر الا أولوا الالباب الذين اذا حصل لهم الحكم والمعارف لم يقفوا عند المسببات فلم ينسبوا هذه الاحوال الى أنفسهم بل يرقون الى أسبابها حتى يصلوا الى السبب الاول وأما المعتزلة فانهم لما فسروا الحكمة بقوة الفهم ووضع الدلائل قالوا هذه الحكمة لا تفيد بنفسها وانما ينتفع بها المرء اذا تدبر وتذكر فعرف ماله وما عليه وعند ذلك تقدم أو تحجم ثم انه تعالى نبه على انه عالم بما فى قلب العبد من نية الاخلاص أو الرياء وانه يعلم القدر المستحق من الثواب والعقاب على تلك الدواعى والنيات
فلا يهمل شيأ منها فقال وما أنفقتم من نفقة لله أو للشيطان أو نذرتم من نذر فى طاعة الله أو معصيته فان الله يعلمه وتذكير يا كلون
الضمير اما لانه عائد الى ما واما لانه عائد الى الاخير كقوله ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وهذا قول الاخفش والنذر ما يلزمه الانسان
بايجابه على نفسه وأصله من الخوف كأنه يعقد على نفسه خوف التقصير فى الامر المهم عنده ومنه الانذار ابلاغ مع تخويف واعلم أن النذر قسمان

وكثرت بذلك اضاعة المال وان شئت رأيته باسطا ذراعيه يسأل الناس فى كفيه فاذا أعطى أفرط فى حمدهم وان منع أفرط فى ذمهم القول فى تأويل قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا معتمر عن أيمن بن نائل قال حدثنى شيخ من غافق ان أبا الدرداء كان ينظر الى الخيل مربوطة بين البراذين والهجن فيقول أهل هذه يعنى الخيل من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وقال آخرون عنى بذلك قوما أنفقوا فى سبيل الله فى غير اسراف ولا تقتير ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين ينفقون أموالهم الى قوله ولا هم يحزنون هؤلاء أهل الجنة ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول المكثرون هم الاسفلون قالوا يا نبى الله الامن قال المكثرون هم الاسفلون قالوا يا نبى الله الامن قال المكثرون هم الاسفلون قالوا يا نبى الله الامن قال حتى خشوا أن تكون قد مضت فليس لها رد حتى قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله وهكذا بين يديه وهكذا خلفه وقليل ما هم هؤلاء قوم أنفقوا فى سبيل الله التى افترض وارتضى فى غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد وقد قيل ان هذه الآيات من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان مما يعمل قبل نزول ما فى سورة براءة من تفصيل الزكوات فلما نزلت براءة قصروا عليها ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ان تبدوا الصدقات فنعما هى الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فكان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات اليها ۞ القول فى تأويل قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) يعنى بذلك جل ثناؤه الذين يربون والارباء الزيادة على الشئ يقال منه أربى فلان على فلان اذا زاد عليه يربى ارباء والزيادة هى الربا وربا الشئ اذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربوا وانما قيل للرابية لزيادتها فى العظم والاشراف على ما استوى من الارض مما حولها من قولهم ربا يربو ومن ذلك قيل فلان فى ربا قومه يراد أنه فى رفعة وشرف منهم فاصل الربا الانافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أى أناف صيره زائدا وانما قيل للمربى مرب لتضعيفه المال الذى كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الاجل الذى يؤخره اليه فيزيد الى أجله الذى كان له قبل حل دينه ولذلك قال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى الربا الذى نهى الله عنه كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادوا أخر عنه فقال جل ثناؤه للذين يربون الربا الذى وصفنا صفته فى الدنيا لا يقومون فى الآخرة من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يعنى بذلك يتخبطه الشيطان فى الدنيا وهو الذى يتخبطه فيصرعه من المس يعنى من الجنون وبمثل ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة فى أكل الربا فى الدنيا **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الذين

يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية قال يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونا يخنق حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل من الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال هو التخبل الذي يتخبله الشيطان من الجنون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهي في بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيامة متخبطا كالذي يتخبطه الشيطان من المس حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني من الجنون حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال هذا مثلهم يوم القيامة لا يقومون يوم القيامة مع الناس الا كما يقوم الذي يخنق مع الناس يوم القيامة كأنه خنق كأنه مجنون ومعنى قوله يتخبطه الشيطان من المس يتخبله من مسه اياه يقال منه قد مس الرجل وألق فهو ممسوس ومألوق كل ذلك اذا ألم به اللمم فجن ومنه قول الله عز وجل ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ومنه قول الأعشى

وتصبح عن غب السرى وكأنما * ألم بها من طائف الجن أولق

فان قال لنا قائل أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله قيل نعم وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل الا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا فذكرهم بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا ومقبحا اليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم وفي قوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله الآية ما ينبئ على صحة ما قلنا في ذلك وان التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا وان سواء العمل به وأكله وأخذه واعطاؤه كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به ۞ القول في تأويل قوله (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون فقال تعالى ذكره هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون انما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا وذلك ان الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان اذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الأجل وأزيدك في مالك فكان يقال لهما اذا فعلا

---

نذر اللجاج والغضب ونذر التبرر أما الاول فهو أن يمنع نفسه من الفعل أو يحثه عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك كقوله ان كلمت فلانا أو فعلت كذا أو دخلت الدار أو لم أخرج من البلد فلله علي صوم شهر أو صلاة أو حج أو اعتاق رقبة ثم انه اذا كلمه أو دخل أو لم يخرج فللعلماء ثلاثة أقوال أحدها يلزمه الوفاء بما التزم والثاني وهو الاصح أن عليه كفارة يمين لما روى انه  صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين والثالث التخيير بين الوفاء وبين الكفارة وأما نذر التبرر فنوعان نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة مثل ان شفى الله مرضي أو رزقني ولدا فلله علي ان أعتق رقبة أو أصوم أو أصلي كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ونذر التنجيز وهو أن يلتزم ابتداء غير معلق على شئ كقوله لله علي ان أصوم أو أصلي أو أعتق فالاصح أنه يصح ويلزم الوفاء به لاطلاق الخبر وما يفرض التزامه بالنذر اما المعاصي واما الطاعات واما المباحات فالمعاصي كشرب الخمر والزنا ونذر المرأة صوم أيام الحيض ونذر قراءة القرآن في حال الجنابة لا يصح التزامها بالنذر لانه لا نذر في معصية الله تعالى ومن هذا القبيل نذر ذبح الولد أو ذبح نفسه واذا لم ينعقد نذر فعل المعصية فعليه أن يمتنع منه ولا يلزمه كفارة يمين وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين محمول على نذر اللجاج وأما الطاعات فالواجبات ابتداء بالشرع كالصلوات الخمس وصوم رمضان لا معنى لالتزامها بالنذر معلقا أو غير معلق وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني واذا خالف ما ذكره فلا يلزمه الكفارة على الاصح وأما غير الواجبات فالعبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة فتلتزم بالنذر وذلك كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والاعتاق وكذا فروض الكفايات

التي يحتاج فيها الى معاناة تعب و بذل مال كالجهاد وتجهيز الموتى ذكره امام الحرمين وفي الصلاة على الجنازة والامر بالمعروف وما ليس فيه بذل مال وكثير مشقة الاظهر اللزوم أيضا وكما يلزم أصل العبادات بالنذر يلزم رعاية الصفة المشروعة فيها اذا كانت من المحبوبات كالصلاة بشرط طول القراءة أو الركوع أو السجود أو الحج  بشرط المشي اذا جعلناه أفضل من الركوب وهو الاصح ولو أفرد الصفة بالالتزام والاصل واجب كتطويل الركوع والسجود أو القراءة في الفرائض فالاشبه اللزوم لانها عبادات مندوب اليها وأما الاعمال والاخلاق المستحسنة كعيادة المريض وزيارة القادم وافشاء السلام على المسلمين فالاظهر لزومها أيضا بالنذر وكذا تجديد الوضوء لان كلها مما يتقرب بها الى الله سبحانه وقد رغب الشارع فيها وأما المباحات التي لم يرد فيها ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعلها أو تركها لم ينعقد نذره روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا نذر أن لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم و يصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليتم صومه ولو قال لله علي نذر من غير تسمية لزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه ما سمى ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي أو للرياء أو لا يفون بالنذور أو ينذرون في المعاصي من أنصار ممن ينصرهم من الله و يمنعهم من عقابه والانصار جمع ناصر كاصحاب في صاحب أو جمع نصير كأشراف في شريف وقد يتمسك المعتزلة بهذا في نفي الشفاعة لاهل الكبائر فان الشفيع ناصر ورد بان الشفيع في العرف لا يسمى ناصرا والا كان قوله ولا هم ينصرون بعد قوله ولا يقبل منها شفاعة تكرارا وأيضا ان هذا الدليل الثاني عام في حق كل الظالمين وفي كل الاوقات

ذلك هذا ربا لا يحل فاذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال وأحل الله البيع ۞ القول في تأويل قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني جل ثناؤه وأحل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الاجل وتأخيره دينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان احداهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل سواء وذلك أني حرمت احدى الزيادتين وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الاجل وأحللت الاخرى منهما وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها فقال الله عز وجل ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا لاني أحللت البيع وحرمت الربا والامر أمري والخلق خلقي أقضي فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد ليس لاحد منهم أن يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري وانما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي ثم قال جل ثناؤه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى يعني بالموعظة التذكير والتخويف الذي ذكرهم وخوفهم به في آي القرآن وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب يقول جل ثناؤه فمن جاءه ذلك فانتهى عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه فله ما سلف يعني ما أكل وأخذ فمضى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك وأمره الى الله يعني وأمر آكله بعد مجيئه الموعظة من ربه والتحريم وبعد انتهاء آكله عن أكله الى الله في عصمته وتوفيقه ان شاء عصمه عن أكله وثبته في انتهائه عنه وان شاء خذله عن ذلك ومن عاد يقول ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم من قوله انما البيع مثل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني ففاعلو ذلك وقائلوه هم أهل النار يعني نار جهنم فيها خالدون وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله أما الموعظة فالقرآن وأما ما سلف فله ما أكل من الربا ۞ القول في تأويل قوله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) يعني عز وجل بقوله يمحق الله الربا ينقص الله الربا فيذهبه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس يمحق الله الربا قال ينقص وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الربا وان كثر فالى قل وأما قوله ويربي الصدقات فانه جل ثناؤه يعني أنه يضاعف أجرها لربها وينميها له وقد بينا معنى الربا قبل والارباء وما أصله بما فيه الكفاية من اعادته فان قال لنا قائل وكيف ارباء الله الصدقات قيل اضعافه الاجر لربها كما قال جل ثناؤه مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وكما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وكما حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور عن القاسم انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات حدثني سليمان بن عمر بن خالد الاقطع قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة ولا أراه الا قد رفعه قال ان الله عز وجل يقبل الصدقة ولا يقبل الا الطيب حدثني محمد بن عمرو بن علي المقدمي قال ثنا ريحان بن سعيد قال ثنا عباد عن القاسم عن عائشة

قالت

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب و يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل يمحق الله الربا و يربي الصدقات **حدثني** محمد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تصدق من طيب تقبلها الله منه و ياخذها بيمينه و يربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله عز وجل حتى تكون مثل أحد فتصدقوا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت يونس عن صاحب له عن القاسم بن محمد قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة بيمينه ولا يقبل منها الا ما كان طيبا والله يربي لاحدكم لقمته كما يربي أحدكم مهره وفصيله حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد وأما قوله والله لا يحب كل كفار أثيم فانه يعني به والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل أكل الربا واطعامه أثيم متماد في الاثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه ۞ القول في تاويل قوله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وهذا خبر من الله عز وجل بان الذين آمنوا يعني الذين صدقوا بالله و برسوله و بما جاء به من عند ربهم من تحريم الربا وأكله وغير ذلك من سائر شرائع دينه وعملوا الصالحات التي أمرهم الله عز وجل بها والتي ندبهم اليها وأقاموا الصلاة المفروضة بحدودها وأدوها بسننها وآتوا الزكاة المفروضة عليهم في أموالهم بعد الذي سلف منهم من أكل الربا قبل مجيء الموعظة فيه من عند ربهم لهم أجرهم يعني ثواب ذلك من أعمالهم وايمانهم وصدقتهم عند ربهم يوم حاجتهم اليه في معادهم ولا خوف عليهم يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم في جاهليتهم وكفرهم قبل مجيئهم موعظة ربهم من أكل ما كانوا أكلوا من الربا بما كان من انابتهم وتوبتهم الى الله عز وجل من ذلك عند مجيئهم الموعظة من ربهم وتصديقهم بوعد الله ووعيده ولا هم يحزنون على تركهم ما كانوا تركوا في الدنيا من أكل الربا والعمل به اذا عاينوا جزيل ثواب الله تبارك وتعالى وهم على تركهم ما تركوا من ذلك في الدنيا ابتغاء رضوانه في الآخرة فوصلوا الى ما وعدوا على تركه ۞ القول في تاويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) يعني جل ثناؤه بذلك يا أيها الذين آمنوا صدقوا بالله و برسوله اتقوا الله يقول خافوا الله على أنفسكم فاتقوه بطاعته فيما أمركم به والانتهاء عما نهاكم عنه وذروا يعني ودعوا ما بقي من الربا يقول اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها ان كنتم مؤمنين يقول ان كنتم محققين ايمانكم قولا وتصديقكم بالسنتكم بافعالكم وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم فكانوا قد قبضوا بعضه منهم و بقي بعض فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه

ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى لا تظلمون قال نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب و رجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية سلفا في الربا الى أناس من ثقيف من بني عمرو وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فانزل الله ذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا

---

والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البغض وفي بعض الاوقات والخاص مقدم على العام وأيضا اللفظ لا يكون قاطعا في الاستغراق بل ظاهرا على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنيا والمسئلة ليست ظنية فكان التمسك به ساقطا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا الصدقات والتركيب موضوع للصحة والكمال ومنه فلان صادق المودة وهذا خل صادق الحموضة وصدق فلان في خبره اذا أخبره على وجه الصحة والكمال ومنه الصداق لان عقد الصداق به يتم و يكمل والزكاة صدقة لان المال بها يصح ويبقى و بها استدل على صدق العبد وكماله في ايمانه فنعما هي من قرأ بسكون العين فمعمول على انه أوقع على العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والا لزم التقاء الساكنين على غير حده ومثله ما روى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص نعما المال الصالح للرجل الصالح بسكون العين ومن قرأ بكسر النون والعين فلتحصيل المشاكلة ومن قرأ بفتح النون وكسر العين فعلى الاصل قال طرفة * نعم الساعون في الامر المبر * قال سيبويه ما في تاويل الشيء أي نعم الشيء هي وقال أبو علي الجيد في مثله أن يقال ما في تاويل شيء لان ما ههنا نكرة اذ لو كانت معرفة بقيت بلا صلة فان هي مخصوصة بالمدح فالتقدير نعم شيئا ابداء الصدقات فحذف المضاف للدلالة أو نعم اشياء تلك الصدقات أو تلك الخصلة وهي الابداء قال الاكثرون المراد بها صدقة التطوع لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والاخفاء في صدقة التطوع أفضل كما أن الاظهار في الزكاة أفضل أما الاول فلان ذلك أشق على النفس فيكون أكثر ثوابا ولانه أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة

والمعطى فى ملأ من الناس يطلب الرياء وقد بالغ قوم فى الاخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخذ فبعضهم كان يلقى الصدقة فى يد الاعمى وبعضهم يلقيها فى طريق الفقير أو فى موضع جلوسه بحيث يراها ولا يرى المعطى وبعض يشدها فى ثوب الفقير وهو نائم وبعض يوصل الى الفقير على يد غيره وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير فى سر وقال أيضا ان العبد ليعمل عملا فى السر فيكتبه الله سرا فان أظهره نقل من السر وكتب فى العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب فى الرياء وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وأيضا فى الاظهار هتك ستر الفقير واخراجه من حيز التعفف وربما أنكر الناس على الفقير أخذ تلك الصدقة لظن الاستغناء به فيقع الفقير فى المذمة والناس فى الغيبة ولان فى الاظهار اذلالا للآخذ واهانة له واذلال مؤمن غير جائز ولان الصدقة كالهدية وقال صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها وربما لا يدفع الفقير اليهم شيأ فيقع فى حيز اللوم والتعنيف نعم لو علم انه اذا أظهرها اقتدى غيره به لم يبعد والحالة هذه أن يكون الاظهار أفضل وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء واعلم أن الانسان اذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفى نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة فههنا الشيطان يردد عليه ذكر رؤية الخلق والقلب ينكره فهذا الانسان فى محاربة الشيطان فيكون اخفاؤه يفضل علانيته سبعين ضعفا كما روى عن ابن عباس صدقات السر فى التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا ثم ان لله تعالى عبادا راضوا أنفسهم حتى من الله عليهم بانوار هدايته وذهبت عنهم وساوس النفس لان الشهوات قد ماتت منهم ووقعت قلوبهم فى بحار عظمة الله فلم يحتاجوا الى

ان كنتم مؤمنين قال كانت ثقيف قد صالحت النبى صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كبير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله الى ولا تظلمون فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال ان رضوا والا فآذنهم بحرب قال ابن جريج عن عكرمة قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال كانوا يأخذون الربا على بنى المغيرة يزعمون أنهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير فهم الذين كان لهم الربا على بنى المغيرة فأسلم عبد ياليل وحبيب وربيعة وهلال ومسعود حدثنى على بن أبى طلحة قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك فى قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين قال كان ربا يتبايعون به فى الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم ❁ القول فى تأويل قوله (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) يعنى جل ثناؤه بقوله فان لم تفعلوا فان لم تذروا ما بقى من الربا واختلف القراء فى قراءة قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقرأته عامة قراء أهل المدينة فأذنوا بقصر الالف من فأذنوا وفتح ذالها بمعنى كونوا على علم واذن وقرأه آخرون وهى قراءة عامة قراء الكوفيين فآذنوا بمد الالف من قوله فآذنوا وكسر ذالها بمعنى فآذنوا غيركم أعلموهم واخبروهم بأنكم على حربهم وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ فأذنوا بقصر ألفها وفتح ذالها بمعنى اعلموا ذلك واستيقنوه وكونوا على اذن من الله عز وجل لكم بذلك وانما اخترنا ذلك لان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى من قام على شركه الذى لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الاسلام منهم بكل حال الا أن يراجع الاسلام آذنه المشركون بأنهم على حربه أو لم يأذنوه فاذ كان المأمور بذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون كان مشركا مقيما على شركه الذى لا يقر عليه أو يكون كان مسلما فارتد وأذن بحرب فأى الامرين كان فانما نبذ اليه بحرب لا أنه أمر بالانذار بها ان عزم على ذلك لان الامرين كان اليه فأقام على أكل الربا مستحلا له ولم يؤذن المسلمون بالحرب لم يلزمهم حربه وليس ذلك حكمه فى واحدة من الحالين فقد علم أنه المأذون بالحرب لا الآذن بها وعلى هذا التأويل تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الى قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون فجعلهم بهرجا أينما ثقفوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أوعد لآكل الربا بالقتل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس

الجاهدة فاذا أعلنوا بالعمل أرادوا ان يقتدى بهم غيرهم فهم كاملون في أنفسهم ويسعون في تكميل غيرهم كما قال تعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق واجعلنا للمتقين اماما فهؤلاء أئمة الهدى واعلام الدين وسادة الخلق بهم يقتدى في الذهاب الى الله وأما ان الاظهار في أعطاء الزكاة أفضل فلان الله أمر الأئمة بتوجيه السعاة لطلب الزكوات وفي دفعها الى السعاة اظهارها ولانه ينفي التهمة ولهذا روى انه صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته في البيت الا المكتوبة وعن ابن عباس صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا هذا اذا كان المزكي ممن لا يخفى يساره فان لم يعرف باليسار كان الاخفاء له أفضل ولا سيما اذا خاف الظلمة أن يطمعوا في ماله وعن بعضهم أن معنى قوله خير لكم انه في نفسه خير من الخيرات كما يقال الثريد خير من الله وانما قيل وتؤتوها الفقراء لان المقصود من بعث المتصدق أن يتحرى موضع الصدقة فيصير عالما بالفقراء مميزا لهم عن غيرهم فاذا تقدم منه هذا الاستظهار ثم أخفاها حصلت الفضيلة فلهذا شرط في الاخفاء أن يحصل معه ايتاء الفقراء وأما في الابداء فقلما يخفى حال الفقير فلهذا لم يصرح بالشرط ونكفر عنكم من قرأ بالنون مرفوعا فهو عطف على محل ما بعد الفاء لان الاصل في الشرط والجزاء أن يكونا فعلين فاذا وقع الجزاء فعلا مضارعا مع الفاء كان خبر مبتدأ محذوف فقوله فهو في تاويل فيكون خيرا لكم ونكفر بالرفع عطف عليه ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نكفر وان يكون جملة من فعل وفاعل مستأنفة ومن قرأ بالجزم فهو عطف على محل الفاء وما بعده لانه جواب الشرط كأنه قيل وان تخفوها تكن أعظم أجرا وأما من قرأ ويكفر بياء الغيبة مرفوعا فالاعراب كما مر في النون والضمير لله أو للاخفاء وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا ومجزوما والضمير للصدقات وقرأ الحسن بالياء

عباس قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله وهذه الاخبار كلها تنبئ عن ان قوله فاذنوا بحرب من الله ايذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل لا أمر لهم بايذان غيرهم ۞ القول في تاويل قوله (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) يعني جل ثناؤه بذلك ان تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم الى الله عز وجل فلكم رؤس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تبتم فلكم رؤس أموالكم المال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤس أموالهم حين نزلت هذه الآية فاما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن ياخذوا منه شيأ حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال وضع الله الربا وجعل لهم رؤس أموالهم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم قال ما كان لهم من دين فجعل لهم أن ياخذوا رؤس أموالهم ولا يزدادوا عليه شيأ حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وان تبتم فلكم رؤس أموالكم الذي أسلفتم وسقط الربا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح ألا ان ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا ابتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان كل ربا موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس ۞ القول في تاويل قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) يعني بقوله لا تظلمون بأخذكم رؤس أموالكم التي كانت لكم قبل الارباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم فتاخذوا منهم ما ليس لكم أخذه أو لم يكن لكم قبل ولا تظلمون يقول ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الاجل يبخسكم حقا لكم عليه فيمنعكموه لان ما زاد على رؤس أموالكم لم يكن حقا لكم عليه فيكون بمنعه اياكم ذلك ظالما لكم وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون فتربون ولا تظلمون فتنقصون وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قال لا تنقصون من أموالكم ولا تاخذون باطلا لا يحل لكم ۞ القول في تاويل قوله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) يعني جل ثناؤه بذلك وان كان ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤس أموالكم ذو عسرة يعني معسرا برؤس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبل الارباء فانظروهم الى ميسرتهم وقوله ذو عسرة مرفوع بكان فالخبر متروك وهو ما ذكرنا وانما صلح ترك خبرها من أجل أن النكرات تضمر لها العرب اخبارها ولو وجهت كان في هذا الموضع الى أنها بمعنى الفعل المكتفي بنفسه التام لكان وجها صحيحا ولم يكن بها حاجة حينئذ الى خبر فيكون تاويل الكلام عند ذلك وان وجد ذو عسرة من غرمائكم برؤس أموالكم فنظرة الى ميسرة وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب وان كان ذا عسرة بمعنى وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وذلك وان كان في العربية جائزا فغير جائزة القراءة به عندنا لخلافه خطوط مصاحف المسلمين وأما قوله فنظرة الى ميسرة فانه يعني فعليكم أن تنظروه الى ميسرة كما قال فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وقد ذكرنا وجه رفع ما كان من نظائرها فيما مضى قبل فاغنى عن تكريره والميسرة المفعلة من اليسر مثل المرحمة والمشأمة ومعنى الكلام وان كان من غرمائكم

والنصب باضمار ان ومعناه وان تخفوها تكن خيرا لكم وأن يكفر عنكم خير لكم والتكفير فى اللغة الستر والتغطية ومنه كفر عن يمينه أى ستر ذنب الحنث وقوله من سيآتكم يحتمل أن يكون من للتبعيض لان السيآت كلها لا تكفر وانما تكفر بعضها ثم أبهم الكلام فى ذلك البعض لان بيانه كالاغراء على ارتكابها (٦٨) وأحسن أحوال العبد أن يكون بين الخوف والرجاء ويحتمل أن يكون للتعليل أى من أجل سيآتكم كما لو قلت ضربتك من سوء خلقك أى من أجل ذلك وقيل انها زائدة والله بما تعملون خبير كأنه ندب بهذا الكلام الى الاخفاء الذى هو أبعد من الرياء عن الكلبي انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء وكانت معه أسماء بنت أبى بكر فجاءتها أمها قتيلة وجدتها فسألتاها وهما مشركتان فقالت لا أعطيكما شيأ حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكما لستما على دينى فاستأمرته فى ذلك فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها ان تصدق عليهما فاعطتهما ووصلتهما قال الكلبي ولها وجه آخر وذلك ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار ورضاع فى اليهود وكانوا ينفعونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم وراودوهم أن يسلموا واستأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاعطوهم بعد نزولها وعن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فانزل الله ليس عليك هداهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان وعن بعض العلماء لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك والعلماء أجمعوا على انه لا يجوز صرف الزكاة الى غير المسلم فتكون الآية مخصوصة بالتطوع وجوز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر الى أهل الذمة وأباه غيره ومعنى الآية ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل أن يدخلوا فى الاسلام

ذو عسرة فعليكم أن تنظروه حتى يوسر بما ليس لكم فيصير من أهل اليسر به وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت فى الربا حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا الى شريح قال فقضى عليه وأمر بحبسه قال فقال رجل عند شريح انه معسر والله يقول فى كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال فقال شريح انما قال ذلك فى الربا وان الله قال فى كتابه ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ولا يأمرنا الله بشئ ثم يعذبنا عليه حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال ذلك فى الربا حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الحسن أن الربيع بن خثيم كان له على رجل حق فكان يأتيه ويقوم على بابه ويقول أى فلان ان كنت موسرا فادّ وان كنت معسرا فالى ميسرة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال جاء رجل الى شريح فكلمه فجعل يقول انه معسر انه معسر قال فظننت أنه يكلمه فى محبوس فقال شريح ان الربا كان فى هذا الحى من الانصار فانزل الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فما كان الله عز وجل يأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه أدّوا الامانات الى أهلها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال فنظرة الى ميسرة برأس ماله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما أمر فى الربا أن ينظر المعسر وليست النظرة فى الامانة ولكن يؤدى الامانة الى أهلها حدثنى موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال الى ميسرة يقول الى غنى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا فى شأن الربا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا فى شأن الربا وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون فلما أسلم من أسلم منهم أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يعنى المطلوب حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال الموت حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن على مثله حدثنى المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال هذا فى الربا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم فى الرجل يتزوج الى الميسرة قال الى الموت أو الى فرقة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فنظرة الى ميسرة قال ذلك فى الربا حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن ليث عن مجاهد فنظرة الى ميسرة قال يؤخره ولا يزد عليه وكان اذا حل دين أحدهم فلم يجد ما يعطيه زاد عليه وأخره وحدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مندل عن ليث عن مجاهد وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال يؤخره ولا يزد عليه * وقال آخرون هذه الآية عامة فى كل من كان له قبل رجل معسر حق من أى وجهة كان ذلك الحق من دين حلال أو ربا ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن أبى طالب قال

أخبرنا

أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال من كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم قال وكذلك كل دين على مسلم فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة ان يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وانما جعل النظرة فى الحلال فمن أجل ذلك كانت الديون على ذلك حدثنى على ابن حرب قال ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت فى الدين * والصواب من القول فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انه معنى به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها فى الجاهلية فادركهم الاسلام قبل ان يقبضوها منهم فامر الله بوضع ما بقى من الربا بعد ما أسلموا و بقبض رؤس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسرا وانظار من كان منهم معسرا برؤس أموالهم الى ميسرتهم فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريمه فان الاسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا و يلزمه أداء رأس ماله الذى كان أخذ منه أو لزمه من قبل الارباء اليه ان كان موسرا وان كان معسرا كان منتظرا برأس مال صاحبه الى ميسرته وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه غير ان الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا واياهم عنى بها فان الحكم الذى حكم الله به من انظاره المعسر برأس مال المربى بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه وهو بقضائه معسر فى انه منظر الى ميسرته لان دين كل ذى دين فى مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا فى رقبته فاذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع وذلك ان مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة اما أن يكون فى رقبة غريمه أو فى ذمته يقضيه من ماله أوفى مال له بعينه وان لم يكن فى مال له بعينه فمتى بطل ذلك المال وعدم فقد بطل دين رب المال وذلك ما لا يقوله أحد و يكون فى رقبته فان يكن كذلك فمتى عدمت نفسه فقد بطل دين رب الدين وان خلف الغريم وفاء بحقه واضعاف ذلك وذلك أيضا لا يقوله أحد فقد تبين اذا اذا كان ذلك كذلك أن دين رب المال فى ذمة غريمه يقضيه من ماله فاذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته لانه قد عدم ما كان عليه ان يؤدى منه حق صاحبه لو كان موجودا واذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن الى حبسه بحقه وهو معدوم سبيل لانه غير مانعه حقا له الى قضائه سبيل فيعاقب بظلمه اياه بالحبس ۞ القول فى تأويل قوله (وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) يعنى جل وعز بذلك وأن تتصدقوا برؤس أموالكم على هذا المعسر خير لكم أيها القوم ان تنظروه الى ميسرته لتقبضوا رؤس أموالكم منه اذا أيسر ان كنتم تعلمون موضع الفضل فى الصدقة وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأن تصدقوا برؤس أموالكم على الغنى والفقير منهم خير لكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تبتم فلكم رؤس أموالكم والمال الذى لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤس أموالهم حين نزلت هذه الآية فاما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغى لهم أن يأخذوا منه شيأ وأن تصدقوا خير لكم يقول ان تصدقوا بأصل المال خير لكم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة وأن تصدقوا أى برأس المال فهو خير لكم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وان تصدقوا خير لكم قال من رؤس أموالكم حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وأن تصدقوا خير لكم قال ان تصدقوا برؤس أموالكم * وقال آخرون معنى ذلك وأن تصدقوا به على المعسر خير لكم نحو ما قلنا فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا

فتصدق عليهم لوجه الله ولا توقف ذلك على اسلامهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على ايمانهم فاعلمهم الله تعالى انه بعث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله ومبينا للدلائل فاما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك فالهدى ههنا بمعنى الاهتداء فسواء اهتدوا أو لم يهتدوا فلا تقطع معونتك وبرك وصدقتك عنهم وفيه وجه آخر ليس عليك أن تلجئهم الى الاهتداء بواسطة توقيف الصدقة على ايمانهم فان مثل هذا الايمان لا ينتفعون به بل الايمان المطلوب منهم هو الايمان طوعا واختيارا ولكن الله يهدى من يشاء اثبات للهداية التى نفاها أولا لكن المنفى أولا هو الهداية أى الاهتداء على سبيل الاختيار فكذا الثانى ومنه يعلم أن الاهتداء الاختيارى واقع بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه وهذا التفسير هو المناسب لسبب النزول وفى الكشاف ان المعنى لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين الى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والاذى والانفاق من الخبيث وغير ذلك وما عليك الا أن تبلغهم النواهى فحسب ولكن الله يهدى من يشاء يلطف بمن يعلم ان اللطف ينفع فيه فينتهى عما نهى عنه ثم ظاهر قوله ليس عليك هداهم انه خطاب مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكن المراد به هو وأمته لان ما قبله عام ان تبدوا الصدقات وما بعده عام وما تنفقوا من خير من مال فلانفسكم ثوابه فليس يضركم كفرهم أو فلا تمنوا به على الناس ولا تؤذوهم بالتطاول عليهم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله أى لستم فى صدقتكم على أقاربكم المشركين تقصدون الا وجه الله من صلة رحم أو سد خلة مضطر قد علم الله هذا من قلوبكم وقيل خبر فى معنى نهى أى لا تنفقوا الا لله وقيل معناه لا تكونوا منفقين مستحقين لهذا الاسم المفيد للمدح حتى تبتغوا وجه الله وقيل ليست نفقتكم الا لطلب ما عند الله فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذى لا يوجه مثله الى الله وفائدة اقحام الوجه انك اذا قلت فعلته لوجه زيد كان أشرف من

قوله فعلته له لان وجه الشئ أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل له احتمل الشركة وان يكون قد فعله لاجله ولغيره أما اذا قال فعلت لوجهه فلا يحتمل الشركة عرفا وما تنفقوا من خير يوف اليكم جزاؤه في الآخرة أضعافا مضاعفة وانما حسن قوله اليكم مع التوفية لانها تضمنت معنى التادية وأنتم لا تظلمون لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئا ثم لما بين انه يجوز

أسباط عن السدى وأن تصدقوا خير لكم قال وأن تصدقوا برؤس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم يقول وان تصدقت عليه برأس مالك فهو خير لك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك في قوله وأن تصدقوا خير لكم يعني على المعسر فاما الموسر فلا ولكن يؤخذ منه رأس المال والمعسر الاخذ منه حلال والصدقة عليه أفضل حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وأن تصدقوا برؤس أموالكم خير لكم من نظره الى ميسرة فاختار الله عز وجل الصدقة على النظارة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم قال من النظرة ان كنتم تعلمون حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم والنظرة واجبة وخير الله عز وجل الصدقة على النظرة والصدقة لكل معسر فاما الموسر فلا وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال معناه وأن تصدقوا على المعسر برؤس أموالكم خير لكم لانه يلي ذكر حكمه في المعنيين والحاقه بالذي يليه أحب الي من الحاقه بالذي بعد منه وقد قيل ان هذه الآيات في أحكام الربا هن آخر آيات نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والريبة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم وانه كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وانا لنأمر بالشئ لا ندري لعل به بأسا وننهى عن الشئ لعله ليس به بأس ۞ القول في تأويل قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقيل هذه الآية أيضا آخر آية نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية فهي آخر آية من الكتاب أنزلت حدثني محمد بن عمارة قال ثنا اسمعيل بن سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول عن عطية قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسمعيل بن أبي خالد عن السدي قال آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سلمان عن الضحاك عن ابن عباس وحجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس آخر آية نزلت من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن جريج يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بعدها تسع ليال وبدأ يوم السبت ومات يوم الاثنين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحدث

صرف الصدقة الى أى فقير كان أراد أن يبين ان أشد الناس استحقاقا من هو فقال للفقراء أى ذلك الانفاق لهؤلاء الفقراء كما لو تقدم ذكر رجل فتقول عاقل لبيب أى ذلك الذى مر وصفه عاقل لبيب وقيل اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو المراد صدقاتكم للفقراء قيل نزلت في فقراء المهاجرين وكانوا نحوا أربعمائة رجل وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم سكن ولا عشائر بالمدينة كانوا ملازمين للمسجد يتعلمون القرآن ويصومون ويخرجون في كل غزوة فمن كان عنده فضل أتاهم به اذا أمسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي على النعت الذى أنتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي ثم انه تعالى وصف هؤلاء الفقراء بخمس صفات الاولى قوله الذين أحصروا في سبيل الله أى حصروا أنفسهم ووقفوها على الجهاد في سبيل الله لان سبيل الله مختص بالجهاد في عرف القرآن ولان وجوب الجهاد في ذلك الزمان كان آكد فكانت الحاجة الى من يحبس نفسه للمجاهدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد فموضع الصدق فيهم يكون أوقع سدا لخلتهم وتقوية لقلوبهم واعلاء لمعالم الدين وعن سعيد بن المسيب واختاره الكسائي أن هؤلاء قوم أصابتهم جراحات في الغزوات فاحصرهم المرض والزمانة وعن ابن عباس هؤلاء قوم من المهاجرين

القرآن

القرآن بالعرش آية الدين يعنى بذلك جل ثناؤه واحذروا أيها الناس يوما ترجعون فيه الى الله فتلقونه فيه ان تذروا عليه بسيآ تتم لكم أو بحرمات أو بفضيحات تفضحكم فتهتك أستاركم أو بموبقات توبقكم فتوجب لكم من عقاب الله مالاقبل لكم به وانه يوم مجازاة الاعمال لا يوم استعتاب ولا يوم استقالة وتوبة وانابة ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة توفى فيه كل نفس أجرها على ماقدمت واكتسبت من سيئ وصالح لا يغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر الا أحضرت فتوفى جزاءها بالعدل من ربها وهم لا يظلمون كيف يظلم من جوزى بالاساءة مثلها وبالحسنة عشر أمثالها كلا بل عدل عليك أيها المسيء وتكرم عليك فافضل واسبغ أيها المحسن فاتقى امرؤ ربه فاخذ منه حذره وراقبه ان يهجم عليه يومه وهو من الاوزار ظهره ثقيل ومن صالحات الاعمال خفيف فانه عز وجل حذر فاعذر ووعظ فابلغ ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله اذا تداينتم يعنى اذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به الى أجل مسمى يقول الى وقت معلوم وقتموه بينكم وقد يدخل فى ذلك القرض والسلم فى كل ماجاز السلم الى أجل معه يصير دينا على بائع ما أسلم ليه فيه ويحتمل مع الحاضر الجائز بيعه من الاملاك بالاثمان المؤجلة كل ذلك من الديون المؤجلة الى أجل مسمى اذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية فى السلم خاصة ذكر الرواية عنه بذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن سفيان عن ابن ابى نجيح قال قال ابن عباس فى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى قال السلم فى الحنطة فى كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنى محمد بن عبد الله المخرمى قال ثنا يحيى بن الصامت قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن أبى حيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال نزلت فى السلم فى كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنا على بن سهل قال ثنا زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان عن أبى حيان عن رجل عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فى السلم فى الحنطة فى كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن محبب قال ثنا سفيان عن أبى حيان التيمى عن رجل عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فى السلف فى الحنطة فى كيل معلوم الى أجل معلوم حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن أبى حيان عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله عز وجل قد أحله وأذن فيه ويتلو هذه الآية اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فان قال قائل وما وجه قوله بدين وقد دل بقوله اذا تداينتم عليه وهل تكون مداينة بغير دين فاحتيج الى أن يقال بدين قيل ان العرب لما كان مقولا عندها تداينا بمعنى تجازينا وبمعنى تعاطينا الاخذ والاعطاء بدين أبان الله بقوله بدين المعنى الذى قصد تعريفه من قوله تداينتم حكمه واعلامهم انه حكم الدين دون حكم المجازاة وقد زعم بعضهم ان ذلك تأكيد كقوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون ولا معنى لما قال من ذلك فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله (فاكتبوه) يعنى جل ثناؤه بقوله فاكتبوه فاكتبوا الدين الذى تداينتموه الى أجل مسمى من بيع كان ذلك أو قرض واختلف أهل العلم فى اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجب أو هو ندب فقال بعضهم هو حق واجب وفرض لازم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال من باع الى أجل مسمى أمر أن يكتب صغيرا كان أو كبيرا الى أجل مسمى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج

حبسهم الفقر عن الجهاد فعذرهم الله الثانية لا يستطيعون ضربا فى الارض أى سيرا فيها وذلك اما لاشتغالهم بالعبادة أو بالجهاد فلا يفرغون للكسب والتجارة واما لان خوفهم من الاعداء يمنعهم من السفر واما لان مرضهم وعجزهم يمنعهم منه الثالثة يحسبهم يظنهم الجاهل بحالهم ومن لم يخبر أمرهم أغنياء من التعفف من أجل تركهم المسئلة واظهارهم التجمل تكلفا منهم والتعفف اظهار العفة وهى ترك الشئ والكف عنه الرابعة تعرفهم أى أنت يا محمد أو كل راء بسيماهم والسيما والسيميا العلامة التى يعرف بها الشئ من السمة العلامة فوزنه فعلى قال مجاهد سيماهم التخشع والتواضع الربيع والسدى أثر الجهد من الجوع والفقر الضحاك صفرة ألوانهم من الجوع أبو زيد رثاثة ثيابهم وقيل المهابة فى العيون وقيل آثار الفكر روى انه صلى الله عليه وسلم كان كثير الفكر الخامسة لا يسئلون الناس الحافا أى الحاحا وهو اللزوم وان لا يفارق الا بشئ يعطى والتركيب يدل على الستر كأنه لزم المسؤل لزوم الساتر للمستور عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف ويبغض البذى السآل الملحف قيل معنى الآية انهم ان سألوا سألوا بتلطف ولم يلحفوا وأورد عليه انه ينافى التعفف الذى وصفوا به قبل فالوجه أن يراد نفى السؤال والالحاف جميعا كقوله ولا ترى الضب بها ينجحر أى لا ضب ولا انجحار ليكون موافقا لوصفهم بالتعفف وفائدة الكلام التنبيه على سوء طريقة الملحف كما اذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور والآخر طياش خفيف وأردت أن تمدح أحدهما وتذم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام ليس بخواض ولا مهذار لم يكن غرضك من قولك ليس بخواض ولا مهذار وصفه بذلك لان ماتقدم من الاوصاف الحسنة يغنى عنه بل غرضك التنبيه على سوء طريقة الثانى وقيل معناه لا يتركون السؤال الا بالحاح شديد منهم على

أنفسهم لشدة حاجتهم كقوله ولى نفس أقول لها اذاما * تنازعنى لعلى أو عسانى وقيل ان عدم السؤال بطريق الالحاف يتضمن نفى السؤال عنهم رأسا لان كل سائل فلابد أن يلح فى بعض الاوقات كأنه يقول اذا أرقت ماء وجهى فلا أرجع بغير مقصود وقيل لعل الساكت عن السؤال يظهر من نفسه أمارات الحاجة (٧٢) فيكون فى حال سكوته أنطق ما يكون فترق القلوب له فالمراد انهم وان سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمون الى ذلك السؤال من رثاثة الحال وآثار الانكسار ما يقوم مقام السؤال فان ذلك نوع الحاف بل يتجملون للخلق بحيث لا يطلع على سرهم غير الخالق عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يفتح أحد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر ومن يستغن يغنه الله ومن استعف يعفه الله لان يأخذ أحدكم حبلا يحتطب به فيبيعه بمد من تمر خير له من أن يسأل الناس وما تنفقوا من خير فان الله به عليم فيه أن ثواب هذا الانفاق الذى هو أعظم المصارف لا يكتنه كنهه فلذلك وكل الى علم الله تعالى بخلاف الآية المتقدمة فانه لما رغب فى التصدق على أهل الاديان قال فى آخره وما تنفقوا من خير يوف اليكم كما لو قال السلطان لعبده الذى حسن عنده موقع خدمته انى بحسن خدمتك عالم ولحقك عارف كان أبلغ مما لو قال ان أجرك واصل اليك ثم أرشد فى خاتمة الآيات الى أكمل وجوه الانفاقات بقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار الآية وذلك ان الذين يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة يكون ذلك منهم دليلا على الحرص البالغ والاهتمام التام كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه متعللين بوقت وحال والباء بمعنى فى أى فى الليل أو النهار وسرا وعلانية منصوبان على الظرفية أيضا أى فى أوقات السر والعلن أو على وصف المصدر أى انفاقا وعلانية سرا أو على الحال لكونه بيانا عن كيفية الانفاق وقيل لما نزل للفقراء الذين أحصروا بعث عبد الرحمن بن عوف

عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال فمن ادان دينا فليكتب ومن باع فليشهد حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فكان هذا واجبا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله وزاد فيه قال ثم قامت الرخصة والسعة قال فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أوتمن أمانته وليتق الله ربه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان أبا سليمان المرعشى كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له قالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع شيأ فلم يكتب ولم يشهد فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لانه قد عصى ربه وقال آخرون كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا فنسخه قوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن شبرمة عن الشعبى قال لا بأس اذا أمنته أن لا تكتب ولا تشهد لقوله فان آمن بعضكم بعضا قال ابن عيينة قال ابن شبرمة عن الشعبى الى هذا انتهى حدثنا المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه حتى بلغ هذا المكان فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته قال رخص من ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن عاصم عن الشعبى قال ان ائتمنه فلا يشهد عليه ولا يكتب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال فكانوا يرون ان هذه الآية فان امن بعضكم بعضا نسخت ما قبلها فى الكتابة والشهود رخصة ورحمة من الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال غير عطاء نسخت الكتاب والشهادة فان امن بعضكم بعضا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نسخ ذلك قوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته قال ولولا هذا الحرف لم يبح لاحد أن يدان بدين الا بكتاب وشهداء أو برهن فلما جاءت هذه نسخت هذا كله صار الى الامانة حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى قال سألت الحسن قلت كل من باع بيعا ينبغى له ان يشهد قال ألم تر ان الله عز وجل يقول فليؤد الذى اؤتمن أمانته حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه حتى بلغ هذا المكان فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته قال رخص فى ذلك فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى فى قوله فان أمن بعضكم بعضا قال ان أشهدت فحزم وان لم تشهد ففى حل وسعة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن اسمعيل ابن أبى خالد قال قلت للشعبى أرأيت الرجل يستدين من الرجل الشئ أحتم عليه أن يشهد قال فقرأ الى قوله فان آمن بعضكم بعضا قد نسخ ما كان قبله حدثنا عمرو بن على قال ثنا محمد ابن مروان العقيلى قال ثنا عبد الملك بن فضالة أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى انه قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى قال فقرأ الى فان أمن بعضكم بعضا قال هذه نسخت ما قبلها

القول فى تأويل قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) يعنى بذلك جل ثناؤه وليكتب كتاب الدين الى أجل مسمى بين الدائن والمدين كاتب بالعدل يعنى بالحق والانصاف فى الكتاب الذى يكتبه بينهما بما لا يحيف ذا الحق حقه ولا يبخسه ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل ولا يلزمه ما ليس عليه كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله وليكتب بينكم كاتب

بدنانير الى أصحاب الصفة وبعث على بوسق من تمر ليلا فنزلت الآية وفي تقديم ذكر الليل وتقدم السر على العلانية دليل على ان صدقة على رضى الله عنه كانت أكمل وعن ابن عباس ما كان على رضى الله عنه الا أربعة دراهم فتصدق بدرهم نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا فقال ان استوجب ما وعدلى ربى فقال  ذلك لك ونزلت الآية وقيل نزلت في أبي بكر حين تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية وقيل في علاف الخيل وارتباطها في سبيل الله وكان أبو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال * التأويل أنفقوا من طيبات ما كسبتم فيه صلاح المتصدق من وجوه أحدها لو فسر الطيب بالحلال فليقبل الله منه ولو فسر بالجودة فليجز به بقدر جودته وثانيها ليثاب على التعظيم لأمر الله وثالثها ليثاب على الشفقة على خلق الله ورابعها ليثاب على الايثار ويؤثرون على أنفسهم وخامسها ليستحق البر لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وسادسها ليثاب على زيادة الايمان وان المتصدق في صدقته كالزارع في زراعته فكما ان الزارع كلما ازداد ايقانه بحصول الثمرة اجتهد في جودة البذر فكذا المتصدق كلما ازداد ايمانه بالبعث والجزاء ازداد في جودة صدقته لتحققه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقدم ذكر



الكسب على ذكر المخرج من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما يأكل الرجل من كسب يده وفي الآية معنى آخر لطيف أنفقوا من طيبات نبات كسبتم من تزكية النفوس وتصفية القلوب ومما أخرجنا لكم من أرض طينتكم في تحلية سرائركم بمكارم الأخلاق ولكن النفقة طيبة من خبائث الشهوات طيبا انفاقها من خبائث الاغراض الدنيوية والاخروية

كاتب بالعدل قال اتق الله كاتب في كتابه فلا يدعن منه حقا ولا يزيدن فيه باطلا وأما قوله ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فانه يعني ولا يأبين كاتب استكتب ذلك أن يكتب بينهم كتاب الدين كما علمه الله كتابته فخصه بعلم ذلك وحرمه كثيرا من خلقه وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكتاب على الكاتب اذا استكتب ذلك نظير اختلافهم في وجوب الكتاب على الذي له الحق ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولا يأب كاتب أن يكتب أواجب أن لا يأبى أن يكتب قال نعم قال ابن جريج وقال مجاهد واجب على الكاتب أن يكتب **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله مثله **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قوله ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله قالا اذا لم يجدوا كاتبا فدعيت فلا تأب أن تكتب لهم ذكر من قال هي منسوخة قد ذكرنا جماعة ممن قال كل ما في هذه الآية من الامر بالكتاب والاشهاد والرهن منسوخ بالآية التي في آخرها واذكر قول من تركنا ذكره هنالك ببعض المعاني **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ولا يأب كاتب قال كانت عزيمة فنسختها ولا يضار كاتب ولا شهيد **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فكان هذا واجبا على الكتاب * وقال آخرون هو على الوجوب ولكنه واجب على الكاتب في حال فراغه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله يقول لا يأب كاتب أن يكتب ان كان فارغا * والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله عز وجل أمر المتداينين الى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل وأمر الله فرض لازم الا أن تقوم حجة بانه ارشاد وندب ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك وان تقدمه الى الكتاب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وارشاد فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حرجا تضييعه ولا وجه لاعتلال من اعتل بان الامر بذلك منسوخ بقوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته لان ذلك انما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل الى الكتاب أو الى الكاتب وأما والكتاب والكاتب موجودان فالفرض اذا كان الدين الى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله وانما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها فاما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شئ ولو وجب أن يكون قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ناسخا قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله لوجب أن يكون قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ناسخا الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأن يكون قوله في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فيسئل القائل ان قول الله عز وجل فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ناسخ

طيبا منفقها من خباثة الالتفات والنظر فى الانفاق الى غير الله فاذا كانت النفقة طيبة فى نفسها فالله قبول طيب من الوسائط فيأخذها بيده ويربيها قبل أن تقع فى يد الفقير واذا كانت اليد طيبة فى انفاقها فالله قبول طيب فانها أبلغ عند الله من عملها واذا كان القلب المنفق طيبا عن الالتفات الى غير الله فالله قبول طيب  عن الاغيار بين اصبعين من أصابع الرحمن وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولستم بآخذيه هذا الخبيث لا فى أصل الفطرة ولا فى عهد الخلقة لانكم خلقتم من أصل طيب وطينة طيبة فالروح من أطيب الاطايب لانه أقرب الاقربين الى حضرة رب العالمين والجسد من التراب الطيب فتيمموا صعيدا طيبا ثم أحياكم بالايمان فلنحيينه حياة طيبة ثم رزقكم من الطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم فليس منكم شئ خبيث فى الظاهر والباطن الا أن تغمضوا فيه فتقبلوه تكلفا وقسرا كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلما لم تكن الخباثة ذاتية للانسان بل كانت طارئة عليه عارية لديه أنزل الله تعالى كلمة طيبة هى لا اله الا الله ليطيب بالمواظبة عليها أخلاقهم ويستحقوا يوم القيامة أن يقال لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين واعلموا أن الله غنى فى كمال غناه أراد أن يغنيكم بثواب الانفاق حميد على ما أنعم بهذا التكليف لتتوسلوا به الى الكمال الابدى الشيطان يعدكم الفقر ظاهرا فهو يأمركم بالفحشاء باطنا لانها اسم جامع لكل سوء فيتضمن البخل والحرص واليأس من الحق والشك فى مواعيد الحق بالخلف غير والتضعيف وسوء الظن بالله وترك التوكل عليه ونسيان فضله وتعلق القلب بغيره ومتابعة الشهوات وترك العفة والقناعة والتمسك بحب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وبذر كل بلية فمن فتح على نفسه بابا وسوسة فسوف يبتلى بهذه الآفات وأضعافها ومن فتح على نفسه باب عدة

قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ما الفرق بينه وبين القائل فى التيمم ما ذكرنا قوله فزعم أن كل ما أبيح فى حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه فى حال الضرورة حكمه فى كل أحواله نظير قوله فى ان الامر باكتتاب كتب الدين والحقوق منسوخ بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته فان قال الفرق بينى وبينه ان قوله فان أمن بعضكم بعضا كلام منقطع عن قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وقد انتهى الحكم فى السفر اذا عدم فيه الكاتب بقوله فرهان مقبوضة وانما عنى بقوله فان أمن بعضكم بعضا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته قيل له وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضى الحكم فى الدين الذى فيه الى الكاتب والكتاب سبيل بقوله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وأما الذين زعموا ان قوله فاكتبوه وقوله ولا يأب كاتب على وجه الندب والارشاد فانهم يسئلون البرهان على دعواهم فى ذلك ثم يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذى أمر فى كتابه ويسئلون الفرق بين ما ادعوا فى ذلك وأنكروه فى غيره فلم يقولوا فى شئ من ذلك قولا الا ألزموا فى الآخر مثله ذكر من قال العدل فى قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل الحق ٧ ۞ القول فى تأويل قوله (وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) يعنى بذلك فليكتب الكاتب وليملل الذى عليه الحق وهو الغريم المدين يقول ليتول المدين املال كتاب ما عليه من دين رب المال على الكاتب وليتق الله ربه المملى الذى عليه الحق فليحذر عقابه فى بخس الذى له الحق من حقه شيئا أن ينقصه منه ظلما أو يذهب به منه تعديا فيؤخذ به حيث لا يقدر على قضائه الا من حسناته أو ان يتحمل من سيئاته كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فليكتب وليملل الذى عليه الحق فكان هذا واجبا وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا يقول لا يظلم منه شيئا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يبخس منه شيئا قال لا ينقص من حق هذا الرجل شيئا اذا أملى ۞ القول فى تأويل قوله (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) يعنى بقوله جل ثناؤه فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا فان كان المدين الذى عليه المال سفيها يعنى جاهلا بالصواب فى الذى عليه أن يمله على الكاتب كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان كان الذى عليه الحق سفيها أما السفيه فالجاهل بالاملاء والامور وقال آخرون بل السفيه فى هذا الموضع الذى عناه الله الطفل الصغير ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فان كان الذى عليه الحق سفيها أما السفيه فهو الصغير حدثنى يحيى ابن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا قال هو الصبى الصغير فليملل وليه بالعدل * وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال السفيه فى هذا الموضع الجاهل بالاملاء وموضع صواب ذلك من خطئه لما قد بينا قبل من ان معنى السفه فى كلام العرب الجهل وقد يدخل فى قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها كل جاهل بصواب ما يمل من خطئه من صغير وكبير وذكر وأنثى غير ان الذى هو أولى بظاهر الآية أن يكون مرادا بها كل جاهل بموضع خطأ ما يمل وصوابه من بالغى الرجال الذين لا يولى عليهم والنساء لانه جل ذكره ابتدأ الآية بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى والصبى ومن يولى عليه لا يجوز مداينته وان الله عز وجل قد استثنى من الذين أمرهم باملال كتاب الدين مع السفيه الضعيف ومن لا يستطيع املاله ففى فصله جل ثناؤه الضعيف من السفيه فى الصفة ومن لا يستطيع املاء الكتاب التى وصفهما بها كل واحد منهم ما أنبأ عن ان كل واحد من الاصناف الثلاثة الذين بين صفاتهم

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولم يأت بمن قال ذلك فلعل فيه سقطا تأمل اهـ مصححه

غير الصنفين الآخرين واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان الموصوف بالسفه منهم دون الضعف هو ذو القوة على الاملال غير انه وضع عنه فرض الاملال بجهله بموضع صواب ذلك من خطئه وان الموصوف بالضعف منهم هو العاجز عن املاله وان كان شديدا رشيدا اما لعى لسانه أو خرس به وان الموصوف بانه لا يستطيع أن يمل هو الممنوع من املاله اما بالحبس الذى لا يقدر معه على حضور الكاتب الذى يكتب الكتاب فيمل عليه واما لغيبته عن موضع الاملال فهو غير قادر من أجل غيبته عن املال الكتاب فوضع الله عنهم فرض املال ذلك للعلل التى وصفنا اذا كانت بهم وعذرهم بترك الاملال من أجلها وأمر عند سقوط فرض ذلك عليهم ولى الحق باملاله فقال فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل يعنى ولى الحق ولا وجه لقول من زعم ان السفيه فى هذا الموضع هو الصغير وان الضعيف هو الكبير الاحمق لان ذلك وان كان كما قال لوجب أن يكون قوله أو لا يستطيع أن يمل هو هو العاجز من الرجال العقلاء الجائزى الامر فى أموالهم وأنفسهم عن الاملال اما لعلة بلسانه من خرس أو غيره من العلل واما لغيبته عن موضع الكتاب واذا كان ذلك كذلك معناه بطل معنى قوله فليملل وليه بالعدل لان العاقل الرشيد لا يولى عليه فى ماله وان كان أخرس أو غائبا ولا يجوز حكم أحد فى ماله الا بامره وفى صحة معنى ذلك ما يقضى على فساد قول من زعم أن السفيه فى هذا الموضع هو الطفل الصغير أو الكبير الاحمق ذكر من قال ذلك

**حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل يقول ولى الحق **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل قال يقول ان عجز عن ذلك أمل ولى صاحب الدين بالعدل ذكر الرواية عمن قال عنى بالضعيف فى هذا الموضع الاحمق وبقوله فليملل وليه بالعدل ولى السفيه والضعيف

**حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا أو لا يستطيع ان يمل هو قال أمر ولى السفيه أو الضعيف ان يمل بالعدل **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أما الضعيف فهو الاحمق **حدثنى** المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أما الضعيف فالاحمق **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا لا يعرف فيثبت لهذا حقه ويجهل ذلك فوليه بمنزلته حتى يضع لهذا حقه وقد دللنا على أولى ائتأويلين بالصواب فى ذلك وأما قوله فليملل وليه بالعدل فانه يعنى بالحق

۞ القول فى تأويل قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يعنى بذلك جل ثناؤه واستشهدوا على حقوقكم شاهدين يقال فلان شهيدى على هذا المال وشاهدى عليه وأما قوله من رجالكم فانه يعنى من أحراركم المسلمين دون عبيدكم ودون أحراركم الكفار كما **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الاحرار **حدثنى** يونس قال أخبرنا على بن سعيد عن هشيم عن داود بن أبى هند عن مجاهد مثله ۞ القول فى تأويل قوله (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) يعنى بذلك جل ثناؤه فان لم يكونا رجلين فليكن رجلا وامرأتين على الشهادة ورفع الرجل والمرأتان بالرد على الكون وان شئت قلت فان لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان على ذلك وان شئت فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يشهدون عليه وان قلت فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كان صوابا كل ذلك جائز ولو كان فرجل وامرأتان نصبا كان جائزا على تأويل فان لم يكونا

---

الحق أفاض عليه سجال غفرانه وبحار فضله واحسانه فالمغفرة تكفير الذنوب والآثام والفضل ما لا تدركه الاوهام للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فمن ذلك أن يفتح على قلبه باب حكمته عاجلا كما قال يؤتى الحكمة من يشاء وليست الحكمة مما يحصل بمجرد التكرار كما ظنه أهل الانكار والذين لم يفرقوا بين المعقولات وبين الاسرار والحكم الالهيات فالمعقولات ما تكتسب  بالبرهان وهى مشتركة بين أهل الاديان والاسرار الالهية مواهب الحق لا ترد الا على قلوب الانبياء والاولياء نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وما يذكر الا أولوا الالباب الذين لم يقفوا عند القشور وارتقوا الى لب عالم النور ثم أخبر عن توفية الاجور للمنفق فى المفروض والمنذور وما للظالمين الذين وضعوا الشئ فى غير موضعه فبدلوا بالانفاق النفاق وبالاخلاص الرياء من أنصار ولا ناصر بالحقيقة الا الله ومن أذن له الله ابداء الصدقات ضد اخفائها واخفاؤها تخليتها عن شوب الحظوظ واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله ثم قال ورجل تصدق بيمينه فاخفاها عن شماله أى عن حظوظ نفسه لتكون خالصة لوجه الله فصاحبها يكون فى ظل الله قال صلى الله عليه وسلم ان المرء يكون فى ظل صدقته يوم القيامة أى ان كانت صدقته لله كان فى ظل الله وان كانت للجنة كان فى ظل الجنة وان كانت للهوى كان فى ظل الهاوية فمعنى قوله ان تبدوا الصدقات أى تظهروها لطمع ثواب الجنة فان طمع الثواب شوب حظ فنعما هى فانها مرتبة الابرار ان الابرار لفى نعيم وان تخفوها عن كل حظ ونصيب وتؤتوها الفقراء الذين تعطونها اياهم لوجه الله لا لحظ النفس فهو خير لكم لان جزاءها لقاء الله ثم أخبر عن الهداية وان ليس لاحد عليها الولاية وأن الله فيها ولى الكفاية يا محمد لك المقام المحمود واللواء المعقود ولك الوسيلة وعلى الانبياء الفضيلة وأنت سيد الاولين والآخرين

وأنت أكرم الخلائق على رب العالمين ولكن ليس عليك هداهم ولكن الهداية من خصائص شأننا ولوائح برهاننا أنت تدعوهم ونحن
نهديهم ثم نبه على أن أفضل وجوه الانفاق هو الفقير الذى أحصرته المحبة فى الله عن طلب المعاش لا الذى أحصره الفقر والعجز عن طلب
الكفاف أخذ عليه سلطان الحقيقة (٧٦) كل طريق فلا له فى المشرق مذهب ولا له فى المغرب مضرب ولا منه الى غيره مهرب شعر

كأن فجاج الارض ضاقت برحبها
عليه فما تزداد طولا ولا عرضا

يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لانهم مستورون تحت قباب الغيرة محجوبون عن معرفة أهل الغيرة أوليائى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى ايا محمد تعرفهم بسيماهم لانك لست بك فلست غيرى ما رأيت اذ رأيت ولكن الله رأى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وان سيماهم لا ترى بالبصر الانسانى بل ترى من نور ربانى فمن سيماهم فى الظاهر من ظهور آثار أحوال الباطن أنهم لا يسألون الناس الحافا لا بقليل ولا بكثير لان آثار أنوار غنى قلوبهم انعكست على ظواهرهم فتنورت بالتعفف نفوسهم واضمحلت ظلمة فقرهم وفاقتهم وما تنفقوا من خير من المال أو الجاه أو خدمة بالنفس أو اكرام أو ارادة حتى السلام على هؤلاء السادة استحقاقا واجلالا لا استخفافا واذلالا فان الله به عليم ومن سيماهم فى الظاهر أنهم اذا وجدوا مالا لم يبيعوا عزة الفقر به بل ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم عند مليك مقتدر ولا هم يحزنون فى الدنيا على ما يفوتهم لانهم
تركوها لله وهو لهم خلف عن كل تلف ولا فى الآخرة لا يحزنهم الفزع الاكبر الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور
(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا

رجلين فاستشهدوا رجلا وامرأتين وقوله ممن ترضون من الشهداء يعنى من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم يقول فى الدين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وذلك فى الدين ممن ترضون من الشهداء يقول عدول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم أمر الله عز وجل ان يشهدوا ذوى عدل من رجالهم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ۞ القول فى تأويل قوله (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة أهل الحجاز والمدينة وبعض أهل العراق ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى بفتح الالف من ان ونصب تضل وتذكر بمعنى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كى تذكر احداهما الاخرى ان ضلت وهو عندهم من المقدم الذى معناه التأخير لان التذكير عندهم هو الذى يجب أن يكون مكان تضل لان المعنى ما وصفنا فى قولهم وقالوا انما نصبنا تذكر لان الجزاء لما تقدم ان تضل بما قبله فصار جوابه مردودا عليه كما تقول فى الكلام انه ليعجبنى ان يسأل السائل فيعطى بمعنى انه ليعجبنى أن يعطى السائل ان سأل أو اذا سأل فالذى يعجبك هو الاعطاء دون المسئلة ولكن قوله ان يسأل لما تقدم اتصل بما قبله وهو قوله ليعجبنى ففتح ان ونصب بها ثم اتبع ذلك قوله يعطى فنصبه بنصب قوله ليعجبنى ان يسأل نسقا عليه وان كان فى معنى الجزاء وقرأ ذلك آخرون كذلك غير أنهم كانوا يقرؤنه بتسكين الذال من تذكر وتخفيف كافها وقارئو ذلك كذلك مختلفون فيما بينهم فى تأويل قراءتهم اياه كذلك وكان بعضهم يوجهه الى أن معناه فتصير احداهما الاخرى ذكرا باجتماعهما بمعنى ان شهادتها اذا اجتمعت وشهادة صاحبتها اجازت كما تجوز شهادة الواحد من الذكور فى الدين لان شهادة كل واحدة منهما منفردة غير جائزة فيما جازت فيه من الديون الا باجتماع اثنتين على شهادة واحد فتصير شهادتهما حينئذ بمنزلة شهادة واحد من الذكور فكأن كل واحدة منهما فى قول متأولى ذلك بهذا المعنى صيرت صاحبتها معها ذكرا وذهب الى قول العرب لقد أذكرت بفلان أمه أى ولدته ذكرا فهى تذكر به وهى امرأة مذكرة اذا كانت تلد الذكور من الاولاد وهذا قول يروى عن سفيان بن عيينة انه كان يقوله حدثت بذلك عن أبى عبيد القاسم بن سلام انه قال حدثت عن سفيان بن عيينة انه قال ليس تأويل قوله فتذكر احداهما الاخرى من الذكر بعد النسيان انما هو من الذكر بمعنى انها اذا شهدت مع الاخرى صارت شهادتهما كشهادة الذكر وقال آخرون منهم يوجهونه الى انه بمعنى الذكر بعد النسيان وقرأ ذلك آخرون فتذكر احداهما الاخرى بكسر ان من قوله ان تضل ورفع تذكر وتشديده كأنه بمعنى ابتداء الخبر عما تفعل المرأتان ان نسيت احداهما شهادتها تذكرها الاخرى من تثبيت الذاكرة الناسية وتذكيرها ذلك وانقطاع ذلك عما قبله ومعنى الكلام عند قارئ ذلك كذلك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان احداهما ان ضلت ذكرتها الاخرى على استئناف الخبر عن فعلها ان نسيت احداهما شهادتها من تذكير الاخرى منهما صاحبتها الناسية وهذه قراءة كان الاعمش يقرؤها ومن أخذها عنه وانما نصب الاعمش تضل لانها فى محل جزم بحذف الجزاء وهو ان تأويل الكلام على قراءته ان تضلل فلما اندغمت احدى اللامين فى الاخرى حركها الى أخف الحركات ورفع تذكر بالفاء لانه جواب الجزاء بالفاء والصواب من القراءة عندنا فى ذلك قراءة من قرأه بفتح ان من قوله أن تضل احداهما وبتشديد الكاف من قوله فتذكر احداهما الاخرى ونصب الراء منه بمعنى فان لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان كى ان ضلت

احداهما

احداهما فتذكرتم الاخرى وأما نصب فتذكر فبالعطف على تضل وفتحت ان بحلولها محل كى وهى فى موضع
جزاء والجواب بعده اكتفى بفتحها أعنى بفتح ان من كى وسيق بالتاء أعنى فتذكر على تضل ليعلم ان الذى قام
مقام ما كان يعمل فيه وهو ظاهر قد دل عليه وادى عن معناه وعمله أى عن كى وانما اخترنا ذلك فى القراءة
لاجماع الحجة من قدماء القراء والمتاخرين على ذلك وانفراد الاعمش ومن قرأ قراءته فى ذلك بما انفرد به
عنهم ولا يجوز ترك قراءة جاء بها المسلمون مستفيضة بينهم الى غيرها وأما اختيارها فتذكر بتشديد الكاف
فانه بمعنى تادية الذكر من احداهما على الاخرى وتعريفها بانهما ذلك لتذكر فالتشديد به أولى من التخفيف
وأما ما حكى عن ابن عيينة من التأويل الذى ذكرناه فتأويل خطا لامعنى له لوجوه شتى * أحدها انه
خلاف لقول جميع أهل التأويل * والثانى انه معلوم بان ضلال احدى المرأتين فى الشهادة التى شهدت عليها
انما هو خطؤها عنها بنسيانها اياها كضلال الرجل فى دينه اذا تحير فيه فعدل عن الحق واذا صارت احداهما
بهذه الصفة فكيف يجوز أن تصير الاخرى ذكرا معها مع نسيانها شهادتها وضلالها فيها فالضالة منهما فى
شهادتها حينئذ لاشك انها الى التذكير أحوج منها الى الاذكار الا ان أراد أن الذاكرة اذا ضعفت صاحبتها
عن ذكر شهادتها شحذتها على ذكر ما ضعفت عن ذكره فنسيته فقوته بالذكر حتى صيرتها كالرجل فى
قوتها فى ذكر ما ضعفت عن ذكره من ذلك كما يقال للشئ القوى فى عمله ذكر وكما يقال للسيف الماضى فى
ضربه سيف ذكر ورجل ذكر يراد به ماض فى عمله قوى البطش صحيح العزم فان كان ابن عيينة هذا أراد
فهو مذهب من مذاهب تاويل ذلك الا انه اذا تاول ذلك كذلك صار تاويله الى نحو تاويلنا الذى تاولنا فيه
وان خالفت القراءة بذلك المعنى القراءة التى اخترناها بان تغير القراءة حينئذ الصحيحة بالذى اختار قراءته
من تخفيف الكاف من قوله فتذكر ولا نعلم أحدا تاول ذلك كذلك ويستحب قراءته كذلك بذلك المعنى
فالصواب فى قوله اذ كان الامر عاما على ما وصفنا ما اخترنا ذكر من تاول قوله ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى نحو تاويلنا الذى قلنا فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى علم الله أن ستكون حقوق فاخذ لبعضهم من بعض الثقة فخذوا بثقة الله
فانه أطوع لربكم وأدرك لاموالكم ولعمرى لئن كان تقيا لا يزيد الكتاب الا خيرا وان كان فاجرا فبالحرى
أن يؤدى اذا علم أن عليه شهودا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن
الربيع أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يقول ان تنس احداهما فتذكرها الاخرى حدثنى
موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أن تضل احداهما يقول تنسى احداهما
الشهادة فتذكرها الاخرى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك
أن تضل احداهما يقول ان تنس احداهما تذكرها الاخرى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال
ابن زيد فى قوله أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال كلاهما لغة وهما سواء ونحن نقرأ فتذكر
القول فى تاويل قوله (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) اختلف أهل التأويل فى الحال التى نهى الله
الشهداء عن اباء الاجابة اذا دعوا بهذه الآية فقال بعضهم معناه لا يأب الشهداء أن يجيبوا اذا دعوا ليشهدوا
على الكتاب والحقوق ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا كان الرجل يطوف فى الحواء العظيم فيه القوم فيدعوهم الى الشهادة
فلا يتبعه أحد منهم قال وكان قتادة يتاول هذه الآية ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ليشهدوا لرجل على رجل

فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله
لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من (٧٧) الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
أموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة
وأن تصدقوا خير لكم ان
كنتم تعلمون واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون) القراآت الربا
حيث كان بالامالة حمزة
وعلى وخلف وهذا اذا كان
معرفا ولا يميلون المنكر فى
الوصل لاجل التنوين
كقوله وما آتيتم من ربا
ويميلون فى الوقف لزوال
التنوين فاذنوا ممدودة
مكسورة الذال حمزة وحماد
وأبو بكر غير ابن غالب
والبرجمى حمزة يقف بغير
همزة أى بالتليين الباقون
فاذنوا بسكون الهمزة وفتح
الذال لا تظلمون ولا تظلمون
الاول مبنى للمفعول
والثانى للفاعل المفضل
الباقون بالعكس ميسر
بضم السين نافع ميسره
بضم السين واثبات التاء
زيد عن يعقوب الباقون
بفتح السين وعدم التاء
وأن تصدقوا خفيفا عاصم
الباقون بتشديد الصاد
لادغام تاء التفعل فى الصاد
ترجعون بفتح التاء وكسر
الجيم أبو عمرو ويعقوب
عباس مخير الباقون مبنيا
للمفعول * الوقوف من المس ط مثل الربا ه كيلا يظن ان ما بعده من قولهم وان أمكن جعل وأحل حالا باضمار قد وحرم الربا ط لابتداء
الشرط واستئناف المعنى ما سلف ط لتناهى الجزاء الى الله ج النار ج خالدون ه الصدقات ط أثيم ه عند ربهم ط يحزنون ه
مؤمنين ه ورسوله ج أموالكم ج لان ما بعده مستأنف أو حال عامله معنى الفعل فى لام التمليك ولا تظلمون ه ميسرة ط تعلمون

حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا فلا يتبعه أحد منهم فأنزل الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا تأب ان تشهد اذا ما دعيت الى شهادة * وقال آخرون بمثل معنى هؤلاء الا انهم قالوا يجب فرض ذلك على من دعي للاشهاد على الحقوق اذا لم يوجد غيره فأما اذا وجد غيره فهو في الاجابة الى ذلك مخير ان شاء أجاب وان شاء لم يجب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال لا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فاذا لم يوجد غيره شهد * وقال آخرون معنى ذلك ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا للشهادة على من أراد الداعي اشهاده عليه والقيام بما عنده من الشهادة من الاجابة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عامر عن الحسن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قال الحسن الاقامة والشهادة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال كان الحسن يقول جمعت أمرين لا تأب اذا كانت عندك شهادة أن تشهد ولا تأب اذا دعيت الى شهادة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يعني من احتيج اليه من المسلمين شهد على شهادة ان كانت عنده ولا يحل له أن يأبى اذا ما دعي حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لاقامتها ولا يبدأ بها اذا دعاه ليشهده واذا دعاه ليقيمها * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا للقيام بالشهادة التي عندهم للداعي من اجابته الى القيام بها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا شهد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقول اذا كانوا قد أشهدوا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانت عندك شهادة فدعيت حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانت شهادة فأقمها فاذا دعيت لتشهد فان شئت فاذهب وان شئت فلا تذهب حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن حدير قال قلت لأبي مجلز ناس يدعونني لأشهد بينهم وأنا أكره أن أشهد بينهم قال دع ما تكره فاذا شهدت فأجب اذا دعيت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن عامر قال الشاهد بالخيار ما لم يشهد حدثني المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن يونس عن عكرمة في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لاقامة الشهادة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن أبي عامر عن عطاء قال في اقامة الشهادة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو عامر المزني قال سمعت عطاء يقول ذلك في اقامة الشهادة يعني قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة أخبرنا عن الحسن انه سأله سائل قال أدعى الى الشهادة وأنا أكره أن أشهد عليها قال فلا تجب ان شئت حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة قال سألت ابراهيم قلت أدعى الى الشهادة وأنا أخاف أن أنسى قال فلا تشهد ان شئت حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عبد الرحمن قال ثنا أبو عامر عن عطاء قال للاقامة

حدثنا

---

لا يظلمون * التفسير الحكم الثاني من الاحكام المذكورة في هذا الموضع حكم الربا وذلك ان بين الصدقة وبين الربا مناسبة التضاد فان الصدقة تنقيص ما أمر به والربا زيادة منهي عنها وأيضا لما أمر بالانفاق من طيبات المكاسب وجب أن يردف بالكسب الحرام وهو الربا والحلال وهو البيع وما يناسب من الدين والرهن وغيرهما فقال الذين يأكلون الربا أما الاكل فيعم جميع التصرفات الا انه عبر عن الشيء بمعظم مقاصده وكيف لا وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمحلل له وأيضا نفس الربا لا يمكن أن يؤكل ولكن يصرف الى المأكول فيؤكل فالمراد التصرف فيه والربا في اللغة الزيادة من ربا يربو ومن أمالها فلمكان كسرة الراء وهو في المصاحف مكتوب بالواو وأنت مخير في كتابتها بالالف والواو وفي الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع ثم الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل أما الاول فهو الذي كانوا يتعارفونه في الجاهلية كانوا يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ثم اذا حل الدين طالب المديون برأس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل وأما ربا الفضل فان يباع من من الحنطة بمنوين مثلا والمروي عن ابن عباس انه كان لا يحرم الا القسم الاول وكان يقول لا ربا الا في النسيئة ويجوز ربا النقد فقال له أبو سعيد الخدري اشهدت ما لم نشهد أسمعت ما لم نسمع فروى له الحديث المشهور في هذا الباب وله روايات منها الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ثم قال أبو سعيد لا أراني واياك في ظل بيت مادمت على هذا فيروى انه رجع عنه قال محمد بن سيرين كنا في بيت معنا عكرمة فقال الرجل يا عكرمة أما

حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا يأب الشهداء اذا ماذعوا قال اذا كانوا قد شهدوا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال هو الذى عنده الشهادة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يقول لا يأب الشاهد أن يتقدم فيشهد اذا كان فارغا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال هم الذين قد شهدوا قال ولا يضر انسانا أن يأبى ان يشهد ان شاء قلت لعطاء ما شأنه اذا دعى أن يكتب وجب عليه أن لا يأبى واذا دعى أن يشهد لم يجب عليه ان يشهد ان شاء قال كذلك يجب على الكاتب ان يكتب ولا يجب على الشاهد أن يشهد ان شاء الشهداء كثير حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا شهد فلا يأب اذا دعى أن يأتى يؤدى شهادة ويقيمها حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يأب الشهداء قال كان الحسن يتأولها اذا كانت عنده شهادة فدعى ليقيمها حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كتب الرجل شهادته أو أشهد لرجل فشهد والكاتب الذى يكتب الكتاب دعوا الى مقطع الحق فعليهم أن يجيبوا وان يشهدوا بما أشهدوا عليه * وقال آخرون هو أمر من الله عز وجل الرجل والمرأة بالاجابة اذا دعى ليشهد على ما لم يشهد عليه من الحقوق ابتداء لا لاقامة الشهادة ولكنه أمر ندب لا فرض ذكر من قال ذلك حدثنى أبو العالية العبدى اسمعيل بن الهيثم قال ثنا أبو قتيبة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى فى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال أمرت أن تشهد فان شئت فاشهد وان شئت فلا تشهد حدثنى أبو العالية قال ثنا أبو قتيبة عن محمد بن ثابت العصرى عن عطاء بمثله * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال ولا يأب الشهداء من الاجابة اذا دعوا لاقامة الشهادة وأدائها عند ذى سلطان أو حاكم يأخذ من الذى عليه ما عليه للذى هو له وانما قلنا هذا القول بالصواب أولى فى ذلك من سائر الاقوال غيره لان الله عز وجل قال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فانما أمرهم بالاجابة للدعاء للشهادة وقد ألزمهم اسم الشهداء وغير جائز أن يلزمهم اسم الشهداء الا وقد استشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء فاما قبل أن يستشهدوا على شئ فغير جائز ان يقال لهم شهداء لان ذلك الاسم لو كان يلزمهم ولما استشهدوا على شئ يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم لم يكن على الارض أحد له عقل صحيح الا وهو مستحق أن يقال له شاهد بمعنى انه سيشهد أو انه يصلح لان يشهدوان كان خطأ أن يسمى بذلك الاسم الا من عنده شهادة لغيره أو من قد قام شهادته فلزمه لذلك هذا الاسم كان معلوما أن المعنى بقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا من وصفنا صفته ممن قد استرعى شهادة أو شهد فدعى الى القيام بها لان الذى لم يستشهد ولم يسترع شهادة قبل الاشهاد غير مستحق اسم شهيد ولا شاهد لما قد وصفنا قبل مع أن فى دخول الالف واللام فى الشهداء دلالة واضحة على أن المسمى بالنهى عن ترك الاجابة للشهادة أشخاص معلومون قد عرفوا بالشهادة وانهم الذين أمر الله عز وجل أهل الحقوق باشهادهم بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما انهم انما أمروا باجابة داعيهم لاقامة شهادتهم بعد ما استشهدوا فشهدوا ولو كان ذلك أمرا لمن أعرض من الناس فدعى الى الشهادة فشهد عليها لقيل ولا يأب شاهد اذا ما دعى غير ان الامر وان كان كذلك فان الذى نقول به فى الذى يدعى لشهادة ليشهد عليها اذا كان بموضع ليس به سواه ممن يصلح للشهادة أن الفرض عليه اجابة داعيه اليها كما فرض على

تذكر ونحن فى بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيى ثم بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أنى قد حرمته وبرئت الى الله منه حجة ابن عباس ان قوله تعالى وأحل الله البيع يتناول بيع الدرهم بالدرهمين وقوله وحرم الربا لا يتناوله لان كل زيادة ليست محرمة فوجب أن يبقى على الحل ولا يخرج الا العقد المخصوص الذى كان يسمى فيما بينهم ربا وهو ربا النسيئة وقد تأكد هذا الرأى بما روى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا الا فيما كان يدا بيد وذكر أبو المنهال انه سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصح وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على حرمة الربا فى القسمين أما النسيئة فبالقرآن وأما النقد فبالخبر ثم ان الخبر دل على حرمة ربا النقد فى الاشياء الستة النقدان والمطعومات الاربعة ولا شك ان الربا انما ثبت فيها لمعنى فاذا عرف ذلك المعنى الحق بها ما يشاركها فيه أما الاشياء الاربعة فللشافعى فى علة الربا فيها قولان الجديد ان العلة الطعم لما روى عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزانى والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل فعلى هذا يثبت الربا فى كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز وقال مالك العلة الاقتيات فكل ما هو قوت أو يستصلح به القوت كالملح يجرى فيه الربا وعند أبى حنيفة

العلة الكيل حتى ثبت الربا فى الجص والنورة وعن أحمد رواية كأبى حنيفة والاخرى كالجديد وأما النقدان فعن بعض الاصحاب ان العلة فيهما لعينهما لا لعلة والمشهور ان العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة فيشمل التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منهما ولا يتعدى الحكم الى الفلوس على الاصح وان راجت رواج الذهب  والفضة لانتفاء العلة وقال أحمد وأبو حنيفة العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون

الكاتب اذا استكتب بموضع لا كاتب به سواه ففرض عليه ان يكتب كما فرض على من كان بموضع لا أحد به سواه يعرف الايمان وشرائع الاسلام فحضره جاهل بالايمان وبفرائض الله فسأله تعليمه وبيان ذلك له أن يعلمه ويبينه له ولم نوجب ما أوجبنا على الرجل من الاجابة للشهادة اذا دعى ابتداء ليشهد على ما أشهد عليه بهذه الآية ولكن بادلة سواها وهى ما ذكرنا وقد فرضنا على الرجل احياء ما قدر على احيائه من حق أخيه المسلم والشهداء جمع شهيد ﴿ القول فى تأويل قوله (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تسأموا أيها الذين تداينون الناس الى أجل أن تكتبوا صغير الحق يعنى قليله أو كبيره يعنى أو كثيره الى أجله الى أجل الحق فان الكتاب أحصى للاجل والمال حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن ليث عن مجاهد ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله قال هو الدين ومعنى قوله ولا تسأموا لا تملوا يقال منه سئمت فأنا أسأم سآمة وسأمة ومنه قول لبيد

ولقد سئمت تكاليف الحياة ومن * يعش ثمانين عاما لا أبالك يسأم

يعنى مللت وقال بعض نحوى البصريين تأويل قوله الى أجله الى أجل الشاهد ومعناه الى الاجل الذى تجوز شهادته فيه وقد بينا القول فيه ﴿ القول فى تأويل قوله (ذلكم أقسط عند الله) يعنى جل ثناؤه بقوله ذلكم اكتتاب كتاب الدين الى أجله ويعنى بقوله أقسط أعدل عند الله يقال منه أقسط الحاكم فهو يقسط اقساطا وهو مقسط اذا عدل فى حكمه وأصاب الحق فيه فاذا جار قيل قسط فهو يقسط قسوطا ومنه قول الله عز وجل وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعنى الجائرون وبمثل ما قلنا فى ذلك قال جماعة أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله ذلكم أقسط عند الله يقول أعدل عند الله ﴿ القول فى تأويل قوله (وأقوم للشهادة) يعنى بذلك جل ثناؤه وأصوب للشهادة وأصله من قول القائل أقمته من عوجه اذا سويته فاستوى وانما كان الكتاب أعدل عند الله وأصوب لشهادة الشهود على ما فيه لانه يحوى الالفاظ التى أقربها البائع والمشترى ورب الدين والمستدين على نفسه فلا يقع بين الشهود اختلاف فى ألفاظهم بشهادتهم لاجتماع شهادتهم على ما حواه الكتاب واذا اجتمعت شهادتهم على ذلك كان فصل الحكم بينهم أبين لمن احتكم اليه من الحكام مع غير ذلك من الاسباب وهو أعدل عند الله لانه قد أمر به واتباع أمر الله لاشك انه عند الله أقسط وأعدل من تركه والانحراف عنه ﴿ القول فى تأويل قوله (وأدنى ألا ترتابوا) يعنى جل ثناؤه بقوله وأدنى وأقرب من الدنو وهو القرب ويعنى بقوله ألا ترتابوا من أن لا تشكوا فى الشهادة كما حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ذلك أدنى ألا ترتابوا يقول لا تشكوا فى الشهادة وهو تفعيل من الريبة ومعنى الكلام ولا تملوا أيها القوم أن تكتبوا الحق الذى لكم قبل من داينتموه من الناس الى أجل صغيرا كان ذلك الحق قليلا أو كثيرا فان كتابكم ذلك أعدل عند الله وأصوب لشهادة شهودكم عليه وأقرب لكم أن لا تشكوا فيما شهد به شهودكم عليكم من الحق والاجل اذا كان مكتوبا ﴿ القول فى تأويل قوله (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) ثم استثنى جل ذكره مما نهاهم عنه أن يسأموه من اكتتاب كتب حقوقهم على غرمائهم بالحقوق التى لهم عليهم ما وجب لهم قبلهم من حق عن مبايعة بالنقود الحاضرة يدا بيد فرخص لهم فى ترك اكتتاب الكتب بذلك لان كل واحد منهم أعنى من الباعة والمشترى يقبض اذا كان التواجب بينهم فيما يتبايعونه نقدا ما وجب له قبل مبايعه قبل المفارقة فلا حاجة لهم فى ذلك الى اكتتاب أحد الفريقين على الفريق الآخر كتابا بما وجب لهم قبلهم وقد تقابضوا الواجب لهم عليهم فلذلك قال تعالى ذكره

كالحديد والرصاص فهذا ضبط المذاهب وتقاربها الى الفقه وأما السبب فى تحريم الربا فهو أن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة يحصل له زيادة درهم من غير عوض وأخذ مال المسلم من غير عوض محرم لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه وابقاء رأس المال فى يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم فقد يحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد متيقن وتفويت المتيقن لاجل الموهوم لا يخلو من ضرر وقيل سبب تحريمه انه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب لان صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة أعرض عن وجوه المكاسب فيختل نظام العالم وقيل لما يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ولانه تمكين للغنى من أن يأخذ مالا زائدا من الفقير وقيل ان حرمة الربا قد ثبت بالنص ولا يجب أن يكون حكمة كل تكليف معلومة لنا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس التخبط الضرب على غير استواء ومنه خبط العشواء أو تخبط الشيطان قيل من زعمات العرب يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع فورد على ما كانوا يعتقدون والمس الجنون رجل ممسوس أى مسه الجنى فاختلط عقله وكذلك جن الرجل ضرب به الجن وهذا أيضا من زعماتهم وقيل من عادة الناس اذا أرادوا تقبيح شئ أن يضيفوه الى الشيطان كما فى قوله

الاأن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم لاأجل فيها ولا تأخير ولا نساء فليس عليكم جناح ألا تكتبوها يقول فلاحرج عليكم ألا تكتبوها يعني التجارة الحاضرة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله الاأن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم يقول معكم بالبلد ترونها فتؤخذ وتعطى فليس على هؤلاء جناح ألا يكتبوها **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبوزهير عن جويبر عن الضحاك ولاتسئموا أن تكتبوه صغيرا أوكبيرا الى أجله الى قوله فليس عليكم جناح ألا تكتبوها قال أمر الله أن لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أوكبيرا الى أجله وأمر ما كان يدا بيد أن يشهد عليه صغيرا كان أوكبيرا ورخص لهم ألا يكتبوه * واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق وعامة القراء الاأن تكون تجارة حاضرة بالرفع وانفرد بعض قراء الكوفيين فقرأه بالنصب وذلك وان كان جائزا في العربية اذ كانت العرب تنصب النكرات والمنعوتات مع كان وتضمر معها في كان مجهولا فتقول ان كان طعاما طيبا فأتنا به وترفعها فتقول ان كان طعام طيب فأتنا به فتتبع النكرة خبرها بمثل اعرابها فان الذي أختار من القراءة ثم لا أستجيز القراءة بغيره الرفع في التجارة الحاضرة لاجماع القراء على ذلك وشذوذ من قرأ ذلك نصبا عنهم ولا يعترض بالشاذ على الحجة ومما جاء نصبا في ذلك قول الشاعر

أعيني هلا تبكيان عفاقا * اذا كان طعنا بينهم وعناقا

*(وقال الآخر)*

ولله قومي أي قوم بحرة * اذا كان يوما ذا كواكب أشنعا

وانما تفعل العرب ذلك في النكرات لما وصفنا من اتباع أخبار النكرات أسماءها وكان من حكمها أن يكون معها مرفوع ومنصوب فاذا رفعوهما جميعهما تذكروا اتباع النكرة خبرها واذا نصبوهما تذكروا صحبة كان منصوب ومرفوع ووحدوا النكرة يتبعها خبرها وأخبروا في كان مجهولا لاحتمالها الضمير وقد ظن بعض الناس أن من قرأ ذلك الاأن تكون تجارة حاضرة انما قرأه على معنى الاأن يكون تجارة حاضرة فزعم انه كان يلزم قارئ ذلك أن يقرأ يكون بالياء وأغفل موضع صواب قراءته من جهة الاعراب وألزمه غير ما يلزمه وذلك ان العرب اذا جعلوا مع كان نكرة مؤنثا تبعها أو خبرها أنثوا كان مرة وذكروها أخرى فقالوا ان كانت جارية صغيرة فاشتروها وان كان وان نصبت النكرة المنعوتة أو رفعت أحيانا وتؤنث أحيانا وقد زعم بعض نحوي البصرة أن قوله الاأن تكون تجارة حاضرة مرفوعة فيه التجارة الحاضرة لان يكون بمعنى التمام ولاحاجة بها الى الخبر بمعنى الاأن توجد أو تقع أو تحدث فألزم نفسه ما لم يكن لها لازما لانه انما ألزم نفسه ذلك اذا لم يكن يجد لكان منصوبا ووجد التجارة الحاضرة مرفوعة وأغفل جواز قوله تديرونها بينكم أن تكون خبرا لكان فيستغني بذلك عن الزام نفسه ما ألزم والذي قال من حكينا قوله من البصريين غير خطأ في العربية غير أن الذي قلنا بكلام العرب أشبه وفي المعنى أصح وهو أن يكون في قوله تديرونها بينكم وجهان أحدهما أنه في موضع نصب على أنه حل محل خبر كان والتجارة الحاضرة اسمها والآخر أنه في موضع رفع على اتباع التجارة الحاضرة لان خبر النكرة يتبعها فيكون تأويله الاأن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم ۞ القول في تأويل قوله (وأشهدوا اذا تبايعتم) يعني بذلك جل ثناؤه وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيره من حقوقكم عاجل ذلك وآجله ونقده ونسائه فان ارخاصي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يدا بيد



تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين فورد القرآن على ذلك وقيل ان الشيطان يمسه بالوسوسة المؤذية التي يحدث عندها الفزع فيصرع كما يصرع الجبان في الموضع الخالي ولهذا لا يوجد هذا الخبط في العقلاء وأرباب الحزم واللب وأكثر المسلمين على أن الشيطان لا يبعد أن يكون قويا على الصرع والقتل والايذاء بتقدير الله تعالى وللمفسرين في الآية أقوال أحدها ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا ذلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف وقوله من المس متعلق بلا يقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع أو يتعلق بيقوم أي كما يقوم المصروع من جنونه وقال ابن قتيبة يريد اذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين الا أكلة الربا فانهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لانهم أكلوا الربا فأرباه الله في بطونهم فأثقلهم وقيل انه مأخوذ من قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وذلك ان الشيطان يدعو الى الهوى والملك يجره الى التقوى فيقع هنالك حركات مضطربة وأفعال مختلفة وهو الخبط فاذا مات آكل الربا على ذلك أورثه الخبط في الآخرة وأوقعه في ذل الحجاب بينه وبين الله تعالى ذلك العقاب بسبب قولهم انما البيع مثل الربا وذلك انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع والا كان حق النظم في الظاهر ان ينعكس فيقال انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع ومن حق القايس ان يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق ثم انهم كانوا يقولون في تحليل الربا على هذه الشبهة وهي ان من اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه باحد عشر نقدا أو نسيئة فهذا حلال وكذا اذا أعطى العشرة باحد عشر لافرق بين الصورتين اذا حصل التراضي من الجانبين والمبايعات انما شرعت لدفع

الحاجات ولعل الانسان يكون صفر اليد فى الحال ويحصل له اموال كثيرة فى المآل فاعطاء الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء فى الحاجة قبل وجدان المال فاجاب الله تعالى عنها بحرف واحد وهو قوله وأحل الله البيع وحرم الربا وحاصله انكار التسوية وان النص لا يعارض القياس فان ذلك من  عمل ابليس أمره الله تعالى بالسجود فعارض النص بالقياس وقال أنا خير منه ثم ظاهر الآية يدل على ان الوعيد انما لحقهم باستحلالهم الربا دون الاقدام على أكله مع اعتقاد التحريم وعلى هذا التقدير لا يثبت بهذه الآية كون أكل الربا من الكبائر ويجب تاويل مقدمة الآية بان المراد من أكلهم الربا استطابته واستحلاله كما يقال فلان يأكل مال الله قضما وهضما أى يستحل التصرف فيه الان جمهور المفسرين حملوا الآية على وعيد من يتصرف فى مال الربا لا على وعيد من يستحل هذا العقد قيل ويحتمل أن يكون قوله وأحل الله البيع وحرم الربا من تمام كلام الكفار على سبيل الاستبعاد وأكثر المفسرين على خلافه لان جعله من كلام الكفار لا يتم الا باضماره وان يحمل ذلك على الاستفهام بطريق الانكار أو على الرواية عن قول المسلمين والاضمار خلاف الاصل وأيضا لو كان من تمام كلامهم فلم يكشف الله تعالى عن فساد شبهتهم فلم يكن قوله بعد ذلك فمن جاءه موعظة لائقا بالمقام وأيضا المسلمون لم يزالوا متمسكين فى البيع بهذه الآية ولولا انهم علموا ان ذلك كلام الله لا كلام الكفار لم يصح منهم الاستدلال بها وههنا بحث للشافعى وهو ان الآية من المجملات التى لا يجوز التمسك بها بناء على ان الاسم المفرد المعرف باللام لا يفيد العموم وليس فيه الا تعريف الماهية فيكفى فى العمل به ثبوت صورة واحدة ولو سلم افادة العموم فلا شك ان افادته أضعف مما لو قيل وأحل الله البياعات بلفظ الجمع ومع ذلك فقد

ونقد اليس بارخاص منى لكم فى ترك الاشهاد منكم على من بعتموه شيأ أو ابتعتم منه لان فى ترككم الاشهاد على ذلك خوف المضرة على كل من الفريقين أما على المشترى بان يجحد البائع المبيع وله بينة على ملكه ماقد باع ولا بينة للمشترى منه على الشراء منه فيكون القول حينئذ قول البائع مع يمينه ويقضى له به فيذهب مال المشترى باطلا وأما على البائع فان يجحد المشترى الشراء وقد زال ملك البائع عما باع ووجب له قبل المبتاع ثمن ما باع فيحلف على ذلك فيبطل حق البائع قبل المشترى من ثمن ما باعه فأمر الله عز وجل الفريقين بالاشهاد لئلا يضيع حق أحد الفريقين قبل الفريق الآخر ثم اختلفوا فى معنى قوله وأشهدوا اذا تبايعتم أهو أمر من الله واجب بالاشهاد عند المبايعة أم هو ندب فقال بعضهم هو ندب ان شاء أشهد وان شاء لم يشهد ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن الربيع عن الحسن وشقيق عن رجل عن الشعبى فى قوله وأشهدوا اذا تبايعتم قال ان شاء أشهد وان شاء لم يشهد ألم تسمع الى قوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا الربيع بن صبيح قال قلت للحسن أرأيت قول الله عز وجل وأشهدوا اذا تبايعتم قال ان أشهدت عليه فهو ثقة للذى لك وان لم تشهد عليه فلا باس حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الربيع بن صبيح قال قلت للحسن يا أبا سعيد قول الله عز وجل وأشهدوا اذا تبايعتم أبيع الرجل وأنا أعلم أنه لا ينقد فى شهرين ولا ثلاثة أترى باسا أن لا أشهد عليه قال ان أشهدت فهو ثقة للذى لك وان لم تشهد فلا باس حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا يزيد بن زريع عن داود عن الشعبى وأشهدوا اذا تبايعتم قال ان شاؤا أشهدوا وان شاؤا لم يشهدوا * وقال آخرون الاشهاد على ذلك واجب ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ولكن أشهدوا عليها اذا تبايعتم أمر الله ما كان يدا بيد أن يشهدوا عليه صغيرا كان أو كبيرا حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال ما كان بيع حاضر فان شاء أشهد وان شاء لم يشهد وما كان من بيع الى أجل فأمر الله أن يكتب ويشهد عليه وذلك فى المقام وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن الاشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وفرض لازم لما قد بينا من ان كل أمر لله ففرض الا ما قامت حجته من الوجه الذى يجب التسليم له بانه ندب وارشاد وقد دللنا على وهى قول من قال ذلك منسوخ بقوله فليؤد الذى اؤتمن أمانته فيما مضى فاغنى عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) اختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم ذلك نهى من الله لكاتب الكتاب بين أهل الحقوق والشهيد أن يضارا أهله فيكتب هذا ما لم يملله الممل ويشهد هذا بما لم يستشهده الشهيد ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يضار كاتب فيكتب ما لم يمل عليه ولا شهيد بما لم يستشهد حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس قال كان الحسن يقول لا يضار كاتب فيزيد شيأ أو يحرف ولا شهيد قال لا يكتم الشهادة ولا يشهد الا بحق حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن قتادة قال اتقى الله شاهد فى شهادته لا ينقص منها حقا ولا يزيد فيها باطلا اتقى الله كاتب فى كتابه فلا يدعن منه حقا ولا يزيدن فيه باطلا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لا يضار كاتب فيكتب ما لم على ولا شهيد فيشهد بما لم يستشهد حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة نحوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لا يضار

كاتب

تطرق اليه تخصيصات خارجة عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله لانه قريب من الكذب نعم اطلاق اللفظ المستغرق على الاغلب عرف مشهور وأيضا روى ان عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما سألناه عن الربا ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لم يقل ذلك وأيضا قوله وأحل الله البيع يقتضي أن يكون كل بيع حلالا وقوله وحرم الربا (٨٣) يقتضي أن يكون كل ربا حراما لان

كاتب فيكتب غير الذي أملي عليه قال والكتاب يومئذ قليل ولا يدرون أي شيء يكتب فضار فيكتب الذي غير الذي أملي عليه فيبطل حقهم قال والشهيد يضار فيحول شهادته فيبطل حقهم فاصل الكلمة على تأويل من ذكرنا من هؤلاء ولا يضارر كاتب ولا شهيد ثم أدغمت الراء في الراء لانهما من جنس وحركت الى الفتح وموضعها جزم لان الفتح أخف الحركات * وقال آخرون ممن تاول هذه الكلمة هذا التأويل معنى ذلك ولا يضار كاتب ولا شهيد بالامتناع عمن دعاهما الى أداء ما عندهما من العلم والشهادة ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن ابن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول أن يؤديا ما قبلها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لا يضارا أن يؤديا ما عندهما من العلم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لا يضار كاتب ولا شهيد قال أن يدعوهما فيقولان ان لنا حاجة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد ولا يضار كاتب ولا شهيد قالا واجب على الكاتب أن يكتب ولا شهيد قالا اذا كان قد شهد قبله * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا يضار المستكتب والمستشهد الكاتب والشهيد وتاويل الكلمة على مذهبهم ولا يضار على وجه ما لم يسم فاعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان عمر يقرأ ولا يضارر كاتب ولا شهيد **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك قال كان ابن مسعود يقرأ ولا يضارر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد انه كان يقرأ ولا يضارر كاتب ولا شهيد وانه كان يقول في تاويلها ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده الى أن يشهد ولعله أن يكون في شغل أو حاجة ليؤثمه ان ترك ذلك حينئذ لشغله وحاجته وقال مجاهد لا يقم عن شغله وحاجته فيجد في نفسه أو يحرج **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال ولا يضار كاتب ولا شهيد والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني ان الله قد أمرك ان لا تابى اذا دعيت فيضاره بذلك وهو مكتف بغيره فنهاه الله عز وجل عن ذلك وقال وان تفعلوا فانه فسوق بكم **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول انه يكون للكاتب والشاهد حاجة ليس منها بد فيقول خلوا سبيله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يكون به العلة أو يكون مشغولا يقول فلا يضار **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول لا يأتي الرجل فيقول انطلق فاكتب لي واشهد لي فيقول ان لي حاجة فالتمس غيري فيقول اتق الله فانك قد أمرت أن تكتب لي فهذه المضارة ويقول دعه والتمس غيره والشاهد بتلك المنزلة **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول يدعو الرجل الكاتب والشهيد فيقولان لنا حاجة فيقول الذي يدعوهما ان الله عز وجل أمركما أن تجيبا في الكتابة والشهادة يقول الله عز وجل لا يضارهما **حدثت** عن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد هو الرجل يدعو الكاتب والشاهد وهما على حاجة مهمة فيقولان انا على حاجة مهمة فاطلب غيرنا فيقول والله لقد أمركما أن تجيبا فامره أن يطلب غيرهما ولا يضارهما يعني لا يشغلهما عن حاجتهما المهمة وهو يجد غيرهما **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال

الربا هو الزيادة ولا بيع الا ويقصد به الزيادة واذا تعارضا تساقطا ووجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاءه موعظة فمن بلغه وعظ من ربه فانتهى امتنع من استحلال الربا وتبع النهي فله ما سلف فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه أخذ قبل نزول التحريم كقوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عن الزجاج والتنوين في موعظة للتعظيم أو للتقليل أي موعظة بليغة أو شيء من المواعظ وقيل النهي المتاخر كيف يؤثر في الفعل المتقدم حتى يكون ما سلف ذنبا فالمراد له ما أكل من الربا وليس عليه رد ما سلف عن السدي والسلوف التقدم ومنه الامم السالفة وسلافة الخمر صفوتها لانه أول ما يخرج من عصيرها وأمره الى الله لانه ان انتهى عن أكل الربا كما انتهى عن استحلاله فهو المقر بدين الله العامل بتكاليفه فيستحق المدح والثواب وان انتهى عن الاستحلال دون الاكل فان شاء عذبه وان شاء غفر له كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاد الى استحلال الربا وانه مثل البيع فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لانه كفر باستحلال ما هو محرم اجماعا اما القائلون بتخليد الفساق فيقولون ومن عاد الى أكل الربا ثم انه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا وكان بالغ في الآي السالفة في الحث على الصدقات ذكر ما يجري مجرى الداعي الى ترك الربا وفعل الصدقة فقال (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) والمحق نقص الشيء حالا بعد حال ومنه محاق القمر وكل من

يمحق الربا وارباء الصدقات اما فى الدنيا واما فى الآخرة وذلك ان الغالب فى المربى وان كثر ماله ان تؤل عاقبته الى الفقر وتزول البركة عن ماله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا وان كثر الى قل وذلك لدعاء الناس عليه و بغضهم اياه لسقوط عدالته وشهرته بالفسق والعدوان وربما طمع الظالمة فى ماله ظنا منهم ان (٨٤) المال فى الحقيقة ليس له وعن ابن عباس فى تفسير هذا المحق ان الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة ثم ان مال الربا لا يبقى عند الموت وتبقى التبعة عليه وقد ثبت فى الحديث ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام هذا حال الغنى من الحلال فكيف حال الغنى من الحرام المقطوع بحرمته قال القفال نظير قوله يمحق الله الربا المثل الذى ضربه فيما تقدم * كمثل صفوان عليه تراب ونظير قوله و يربى الصدقات المثل الآخر كمثل جنة بربوة كمثل حبة أنبتت سبع سنابل عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب و يأخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم مهره أو فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وأيضا المتصدق يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وتميل القلوب اليه وتنقطع الاطماع عنه متى اشتهر منه انه متشمر لاصلاح مهمات الضعفاء وسد خلة الفقراء فتبين ان الربا وان كان زيادة فى المال الا انه نقصان فى المآل والصدقة ان كانت نقصانا فى الحال الا انها زيادة فى الاستقبال فعلى العاقل ان لا يلتفت الى ما يقضى به الحس والطبع و يعول على ما ندب اليه العقل والشرع والله لا يحب كل كفار أثيم الكفار فعال من الكفر الله

ومعناه المقيم على ذلك والصيغة للمزاولة كتمار وقوال والاثيم فعيل بمعنى فاعل وهو أيضا للمبالغة فى الاستمرار على اكتساب الآثام وذلك لا يليق الا بمن ينكر تحريم الربا فيكون جاحدا او وجه آخر وهو ان يكون الكفار عائدا الى المستحل والاثيم الى الآكل مع اعتقاد التحريم و يحتمل

---

ثنا اسباط عن السدى قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول ليس ينبغي أن يعترض رجلا له حاجة فيضاره فيقول له اكتب لى فلا يتركه حتى يكتب له و يفوته حاجته ولا شاهدا من شهوده وهو مشغول فيقول اذهب فاشهد لى تحبسه عن حاجته وأنت تجد غيره حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال لما نزلت هذه الآية ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله كان أحدهم يجيء الى الكاتب فيقول اكتب لى فيقول انى مشغول أولى حاجة فانطلق الى غيرى فيلزمه و يقول انك قد أمرت أن تكتب لى فلا يدعه و يضاره بذلك وهو يجد غيره و يأتي الرجل فيقول انطلق معى فيقول اذهب الى غيرى فانى مشغول أولى حاجة فيلزمه و يقول قد أمرت أن تتبعني فيضاره بذلك وهو يجد غيره فأنزل الله عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا يضار كاتب ولا شهيد يقول ان لى حاجة فدعنى فيقول اكتب لى ولا شهيد كذلك * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا يضار كاتب ولا شهيد بمعنى ولا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا بان يأبى على هذا الا أن يكتب له وهو مشغول بامر نفسه و يأبى على هذا الا أن يجيب الى الشهادة وهو غير فارغ على ما قاله قائلو ذلك من القول الذى ذكرنا قبل وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من غيره لان الخطاب من الله عز وجل فى هذه الآية من مبتدئها الى انقضائها على وجه افعلوا ولا تفعلوا انما هو خطاب لاهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتاب والمشهود لهم أو عليهم بالذى تداينوه بينهم من الديون فاما ما كان من أمر أو نهى فيها لغيرهم فانما هو على وجه الامر والنهى للغائب عن المخاطب كقوله وليكتب بينكم كاتب وكقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وما أشبه ذلك فالواجب اذا كان المأمورون فيها المخاطبين بقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم أشبه منه بان يكون مردودا على الكاتب والشهيد ومع من ذلك ان الكاتب والشهيد لو كانا هما المنهيين عن الضرر لقيل وان يفعلا فانه فسوق بهما لانهما اثنان وانهما غير مخاطبين بقوله ولا يضار بل النهى بقوله ولا يضار نهى للغائب عن المخاطب فتوجيه الكلام الى ما كان نظيرا لما فى سياق الآية أولى من توجيهه الى ما كان منعدلا عنه ۞ القول فى تأويل قوله (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بذلك جل ثناؤه وان تضاروا الكاتب والشاهد وما نهيتم عنه من ذلك فانه فسوق بكم يعنى اثم بكم ومعصية * واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم بنحو الذى قلنا ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك وان تفعلوا فانه فسوق بكم يقول ان تفعلوا غير الذى آمركم به فانه فسوق بكم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس وان تفعلوا فانه فسوق بكم والفسوق المعصية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان تفعلوا فانه فسوق بكم الفسوق العصيان * وقال آخرون معنى ذلك وان يضار كاتب فيكتب غير الذى أملى المملى و يضار شهيد فيحول شهادته و يغيرها فانه فسوق بكم يعنى فانه كذب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم الفسوق الكذب قال هذا فسوق لانه كذب الكاتب فحول كتابه فكذب وكذب الشاهد فحول شهادته فأخبرهم الله انه كذب وقد دللنا فيما مضى على أن المعنى بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد انما معناه لا يضارهما المستكتب والمستشهد بما فيه الكفاية بقوله وان تفعلوا انما هو اخبار منه مضارهما بحكمه فيهما وان من يضارهما فقد عصى ربه وأثم به وركب ما لا يحل له وخرج عن طاعة ربه فى ذلك ۞ القول فى تأويل قوله (واتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شئ عليم) يعنى بقوله جل ثناؤه واتقوا الله وخافوا الله أيها المتداينون فى الكتاب والشهود ان تضاروهم وفى غير ذلك من حدود الله أن تضيعوه و يعنى بقوله و يعلمكم

الله و يبين لكم الواجب لكم وعليكم فاعملوا به والله بكل شئ عليم يعنى من أعمالكم وغيرها يحصيها عليكم ليجازيكم بها او بنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله ويعلمكم الله قال هذا تعليم علمكموه فخذوا به ۞ القول فى تاويل قوله (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته القراء فى الامصار جميعا كاتبا بمعنى ولم تجدوا من يكتب لكم كتاب الدين الذى تداينتموه الى أجل مسمى فرهان مقبوضة وقرأ جماعة من المتقدمين ولم تجدوا كتابا بمعنى ولم يكن لكم الى اكتتاب كتاب الدين سبيل اما بتعذر الدواة والصحيفة واما بتعذر الكاتب وان وجدتم الدواة والصحيفة والقراءة التى لا نجوز غيرها عندنا هى قراءة الامصار ولم تجدوا كاتبا بمعنى من يكتب لان ذلك كذلك فى مصاحف المسلمين وان كنتم أيها المداينون فى سفر بحيث لا تجدون كاتبا يكتب لكم ولم يكن لكم الى اكتتاب كتاب الدين الذى تداينتموه الى أجل بينكم مسمى الذى أمرتكم باكتتابه والاشهاد عليه سبيل فارتهنوا بديونكم التى تداينتموها الى الاجل المسمى رهونا تقبضونها ممن تداينونه كذلك ليكون ثقة لكم باموالكم ذكر من قال ما قلنا فى ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فمن كان على سفر فبايع بيعا الى أجل فلم يجد كاتبا فرخص له فى الرهان المقبوضة وليس له ان وجد كاتبا أن يرتهن حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا يقول كاتبا يكتب لكم فرهان مقبوضة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال ما كان من بيع الى أجل فامر الله عز وجل أن يكتب ويشهد عليه وذلك فى المقام فان كان قوم على سفر تبايعوا الى أجل فلم يجدوا فرهان مقبوضة ذكر من تأول ذلك على القراءة التى حكيناها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس فان لم تجدوا كتابا يعنى بالكتاب الكاتب والصحيفة والدواة والقلم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى أبى عن ابن عباس انه قرأ فان لم تجدوا كتابا قال ربما وجد الرجل الصحيفة ولم يجد كاتبا حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد كان يقرأها فان لم تجدوا كتابا ويقول ربما وجد الكاتب ولم يجد الصحيفة أو المداد ونحو هذا من القول حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا يقول مدادا يقرأها كذلك يقول فان لم تجدوا مدادا فعند ذلك تكون الرهون المقبوضة فرهن مقبوضة قال لا يكون الرهن الا فى السفر حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب قال ان أبا العالية كان يقرأها فان لم تجدوا كتابا قال أبو العالية يوجد الدواة ولا يوجد الصحيفة * واختلف القراء فى قراءة قوله فرهان مقبوضة فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والعراق فرهان مقبوضة بمعنى جماع رهن كما الكباش جمع كبش والبغال جمع بغل والنعال جمع نعل وقرأ ذلك جماعة آخرون فرهن مقبوضة على معنى جمع رهان ورهن جمع الجمع وقد وجهه بعضهم الى أنها جمع رهن مثل سقف وسقف وقرأه آخرون فرهن مخففة الهاء على معنى جمع رهن كما تجمع السقف سقفا قالوا ولا نعلم اسما على فعل يجمع على فعل وفعل الا الرهن والرهن والسقف والسقف والذى هو أولى بالصواب فى ذلك قراءة من قرأه فرهان مقبوضة لان ذلك الجمع المعروف لما كان من اسم على فعل كما يقال حبل وحبال وكعب وكعاب ونحو ذلك من الاسماء فاما جمع الفعل على الفعل أو الفعل فنادر قليل انما جاء فى أحرف يسيرة وقيل سقف وسقف وقلب وقلب وقلب من قلب النخل وحد وحد للجد

---

ان يعود كالهما الى أكل الربا ويكون تغليظا فى أمر الربا وايذانا بانه من فعل الكفرة لا من فعل المسلمين وفى الآية دلالة على انه تعالى سبقت رحمته غضبه بيانه انه لم ينف المحبة الا عن الجامع بين الاصرار على الكفر وبين المواظبة على سائر الآثام كار با فان استحلاله كفر وهو فى نفسه اثم مذموم فى جميع الاديان لانه سلب مال المحتاج بنوع من الاكراه والالجاء فتبقى الآية ساكتة عن جمع بين الامرين لا على سبيل الاصرار والمواظبة وعن الذى لم يجمع بينهما نعم قد عرف بدليل آخر ان الكفار الذى لم يواظب على سائر الآثام لم يستاهل محبة الله تعالى وذلك لا ينافى السكوت عن حكمه ههنا والله أعلم ثم ذكر الترغيب عقيب الترهيب على عادته من ذكر الوعد مع الوعيد فقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فاحتج به من قال العمل الصالح خارج عن مسمى الايمان كما مر وأجيب بانه قال فى الآية وأقاموا الصلوة وآتوا الزكواة مع ان الصلوة والزكوة من الاعمال الصالحة ورد بان الاصل حمل كل لفظ على فائدة جديدة ترك العمل به عند التعذر فبقى فى غيره على الاصل لهم أجرهم عند ربهم لم يقل على ربهم لان الاول يجرى مجرى ما اذا باع بالنقد وذلك النقد حاضر متى شاء البائع أخذه والثانى جار مجرى البيع فى الذمة نسيئة ولا شك ان الاول أفضل ولا خوف عليهم عن ابن عباس أى فيما يستقبلهم من أحوال القيامة ولا هم يحزنون بسبب ما تركوه فى الدنيا فان المنتقل من حال الى حال أخرى فوقها ربما يتحسر على بعض ما فاته من الاحوال السالفة وان كان مغتبطا بالثانية لاجل الف وعادة فبين تعالى ان هذا القدر من الندامة لا يلحق أهل الثواب والكرامة وقال الاصم لا خوف عليهم من عذاب يومئذ ولا هم يحزنون بسبب انه فاتهم النعيم الزائد الذى حصل لغيرهم من السعداء لانه لا منافسة فى الآخرة وأيضا انهم لا يحزنون بسبب انه لم يصدر منا طاعة أزيد مما صدر حتى صرنا بها مستحقين لثواب

الذى هو بمعنى الخط وأماماجاء من جمع فعل على فعل فنط وثط و وردو وردو جو ر وجور وانماداعا الذى قرأ ذلك فرهن مقبوضة الى قراءته فيما أظن كذلك مع شذوذه فى جمع فعل انه وجد الرهان مستعملة فى رهان الخيل فاحب صرف ذلك عن اللفظ الملتبس برهان الخيل الذى هو بغير بمعنى الرهان الذى هو جمع رهن ووجد الرهن مقولا فى جمع رهن كما قال قعنب

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وعلقت عندها من قبلك الرهن

القول فى تأويل قوله (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه) يعنى بذلك جل ثناؤه فان كان المدين أمينا عند رب المال والدين فلم يرتهن منه فى سفره رهنا بدينه لامانته عنده على ماله وثقته فليتق الله المدين ربه يقول فليخف الله ربه فى الذى عليه من دين صاحبه أن يجحده أو يلط دونه أو يحاول الذهاب به فيتعرض من عقوبة الله مالا قبل له به وليؤدد دينه الذى ائتمنه عليه اليه وقد ذكرنا قول من قال هذا الحكم من الله عز وجل ناسخ الاحكام التى فى الآية قبلها من أمر الله عز وجل بالشهود والكتاب وقد دللنا على أولى ذلك بالصواب من القول فيه فاغنى ذلك عن اعادته فى هذا الموضع وقد حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته انما يعنى بذلك فى السفر فاما الحضر فلا وهو واجد كاتبا فليس له أن يرتهن ولا يامن بعضهم بعضا وهذا الذى قاله الضحاك من أنه ليس لرب الدين ائتمان المدين وهو واجد الى الكاتب والكتاب والاشهاد عليه سبيلا وان كان فى سفر فكما قال لما قد دللنا على صحته فيما مضى قبل وأماما قال من أن الامر فى الرهن أيضا كذلك مثل الائتمان فى أنه ليس لرب الحق الارتهان بماله اذا وجد الى الكاتب والشهيد سبيلا فى حضر أو سفر فانه قول لا معنى له لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشترى طعاما نساء ورهن به درعا له فجائز للرجل أن يرتهن بما عليه ويرتهن بماله من حق فى السفر والحضر لصحة الخبر بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان معلوما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن حين رهن من ذكرنا غير واجد كاتبا ولا شهيدا لانه لم يكن متعذرا عليه بمدينته فى وقت من الاوقات الكاتب والشاهد غير انهما اذا تبايعا برهن فالواجب عليهما اذا وجدا سبيلا الى كاتب وشهيد وكان البيع أو الدين الى أجل مسمى أن يكتبا ذلك ويشهدا على المال والرهن وانما يجوز ترك الكتاب والاشهاد فى ذلك حيث لا يكون لهما الى ذلك سبيل القول فى تأويل قوله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) وهذا خطاب من الله عز وجل للشهود الذين أمر المستدين ورب المال باشهادهم فقال لهم ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا أيها الشهود بعد ما شهدتم شهادتكم عند الحكام كما شهدتم على ماشهدتم عليه ولكن أجيبوا من شهدتم له اذا دعاكم لاقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذى يأخذ له بحقه ثم أخبر الشاهد جل ثناؤه ماعليه فى كتمان شهادته وابائه من أدائها والقيام به عند حاجة المستشهد الى قيامه بها عند حاكم أو ذى سلطان فقال ومن يكتمها يعنى ومن يكتم شهادته فانه آثم قلبه يقول فاجر قلبه مكتسب بكتمانه اياها معصية الله كما حدثنى المثنى قال أخبرنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلا يحل لاحد أن يكتم شهادة هى عنده وان كانت على نفسه والوالدين ومن يكتمها فقد ركب اثما عظيما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه يقول فاجر قلبه حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاشراك بالله لان الله يقول ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وشهادة

أو بدم ماوجدناه لان هذه الخواطر لا توجد فى الجنة وههنا سؤال وهو ان المرأة اذا بلغت عارفة بالله ولما بلغت حاضت وعند انقطاع حيضها ماتت أو الرجل بلغ عارفا بالله وقبل ان يجب عليه الصلاة والزكاة مات فهما بالاتفاق من أهل الثواب مع خلوهما عن الاعمال فكيف وقف الله ههنا حصول الاجر على حصول الاعمال والجواب ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها وقد دلت الآية على ان كل مؤمن عمل صالحا فله الاجر فلا يلزم العكس الكلى انه تعالى لما بين ان من انتهى عن الربا فله ما سلف كان يجوز ان يظن انه لا فرق بين المقبوض منه وبين الباقى فى ذمة القوم فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا فبين انه يحرم أخذ ما بقى من الربا فى ذمتهم فان قيل كيف قال يا أيها الذين آمنوا ثم قال فى آخره ان كنتم مؤمنين فالجواب ان هذا كما يقال ان كنت أخى فاكرمنى معناه ان من كان أخا أكرم أخاه ومعناه اذ كنتم مؤمنين أو ان كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالايمان أو يا أيها الذين آمنوا بلسانكم ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم قال القاضى وفيه دلالة على ان الايمان لا يتكامل اذا أصر الانسان على كبيرة وانما يصير مؤمنا بالاطلاق متى تجنب كل الكبائر وأجيب بان المراد ان كنتم عاملين بمقتضى الايمان وهذا بناء على ان العمل الصالح غير داخل فى مسمى الايمان وانما شدد الله فى ذلك لان المنتظر لحلول الاجل اذا حضر الوقت وطن نفسه على ان تلك الزيادة حصلت له ففطامه عنها يكون شديدا عليه فقال اتقوا الله واتقاؤه انما يكون باتقاء مانهى عنه وهذه الآية أصل كبير فى أحكام الكفار اذا أسلموا فان ما مضى فى الكفر يبقى ولا ينقض ولا يفسخ وما لم يوجد منه فى حال الكفر فحكمه محمول على الاسلام فاذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز فى الاسلام فهو عفو لا يتعقب وان كان النكاح وقع على مهر حرام

الزور

الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقد روي عن ابن عباس انه كان يقول على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد و يخبر بها حيث استخبر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كانت عندك شهادة فسألك عنها فاخبره بها ولا تقل أخبر بها عند الامير أخبره بها لعله يراجع أو يرعوي وأما قوله والله بما تعملون فانه يعني بما تعملون في شهادتكم من اقامتكم والقيام بها أو كتمانكم اياها عند حاجة من استشهدكم اليها و بغير ذلك من سرائر أعمالكم وعلانيتها عليم يحصيه عليكم ليجزيكم بذلك كله جزاءكم اما خيرا واما شرا على قدر استحقاقكم ۞ القول في تأويل قوله (لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) يعني جل ثناؤه بقوله لله ما في السموات وما في الارض لله ملك كل ما في السموات وما في الارض من صغير وكبير واليه تدبير جميعه و بيده صرفه وتقليبه لا يخفى عليه منه شئ لانه مدبره ومالكه ومصرفه وانما عنى بذلك جل ثناؤه كتمان الشهود الشهادة يقول لا تكتموا الشهادة أيها الشهود ومن يكتمها يفجر قلبه ولن يخفى علي كتمانه ذلك لاني بكل شئ عليم و بيدي صرف كل شئ في السموات والارض وملكه أعلم خفي ذلك وجليه فاتقوا عقابي اياكم على كتمانكم الشهادة وعيدا من الله بذلك من كتمها وتخويفا منه له به ثم أخبرهم عما هو فاعل بهم في آخرتهم و بمن كان من نظرائهم ممن انطوى كشحا على معصية فاضمرها أو أظهر موبقة فابداها من نفسه من المحاسبة عليها فقال وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه أي يقول وان تظهروا فيما عندكم من الشهادة على حق رب المال الجحود والانكار وتخفوا ذلك فتضمروه في أنفسكم وغير ذلك من سيء أعمالكم يحاسبكم به يعني بذلك يحتسب به عليه من أعماله فيجازي من شاء منكم من المسيئين بسوء عمله وغافر منكم لمن شاء من المسلمين ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى بقوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقال بعضهم بما قلنا من أنه عنى به الشهود في كتمانهم الشهادة وأنه لاحق بهم كل من كان من نظرائهم ممن أضمر معصية أو أبداها ذكر من قال ذلك حدثني أبو زائدة زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا أبو نفيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يقول يعني في الشهادة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال سئل داود عن قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فحدثنا عن عكرمة قال هي الشهادة اذا كتمتها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو وأبي سعيد انه سمع عكرمة يقول في هذه الآية ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي عن الشعبي في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال في الشهادة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه قال في هذه الآية ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال نزلت في كتمان الشهادة واقامتها حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن عكرمة في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يعني كتمان الشهادة واقامتها على وجهها * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية اعلاما من الله تبارك وتعالى عباده أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وحدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه ثم اختلف متأولو ذلك كذلك فقال بعضهم ثم نسخ الله ذلك بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمان عن

---

فقبضته المرأة فقد مضى وان كانت لم تقبضه فلها مهر مثلها دون ما سمى وهذا مذهب الشافعي وأما سبب نزول الآية فعن ابن عباس بلغنا والله أعلم انها نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو بن عمير و بنو المغيرة الى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربانا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والتي بعدها فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و رسوله فعرف بنو عمرو ان لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله قال عطاء وعكرمة نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد أسلفا في التمر فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر لا يبقى لي ما يكفي عيالي ان أنتما أخذتما حقكما كله فهل لكما ان تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهما ونزلت الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤس أموالهما وقال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فان لم تفعلوا فاذنوا قيل خطاب مع الكفار المستحلين للربا ومعنى قوله ان كنتم مؤمنين معترفين بتحريم الربا فان لم تفعلوا أي فان لم تكونوا معترفين بتحريمه فاذنوا ومن ذهب الى هذا القول قال فيه دليل على ان من كفر بشريعة واحدة من شرائع الاسلام فهو خارج عن الملة كما لو كفر بجميع شرائعه وعلى هذا يكون ما لهم فيئا للمسلمين وقيل خطاب مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا لانه خطاب

مع قوم تقدم ذكرهم وما هم الا المخاطبون بقوله يا أيها الذين آمنوا ومعنى قوله فاذنوا عند من جعله من الايذان اعلموا به من لم ينته عن الربا بحرب من الله فالمفعول محذوف واذا أمروا باعلام غيرهم فهم أيضا قد علموا ذلك لكن ليس فى علمهم دلالة على اعلام غيرهم فهذه القراءة فى الابلاغ آكد ومن قرأ فاذنوا من أذن بالشئ اذا علم به أى كونوا على اذن وعلم فان قيل كيف أمر بالمحاربة مع المسلمين قلنا هذه اللفظة قد تطلق على من عصى الله غير مستحل كما جاء فى الخبر من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أصلا فى قطاع الطريق من المسلمين فثبت ان ذكر هذا النوع من التهديد مع المسلمين وارد فى كتاب الله وسنة رسوله ثم التفصيل فيه ان المصر على عمل الربا ان كان شخصا قدر الامام عليه قبض عليه وأجرى عليه حكم الله من التعزير والحبس الى ان تظهر منه التوبة وان كان له عسكر وشوكة حاربه الامام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر مانعى الزكاة وكذا القول لو أجمعوا على ترك الاذان وترك دفن الموتى فانه يفعل بهم ما ذكرناه وان تبتم من استحلال الربا أو عن معاملة الربا فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على رأس المال ولا تظلمون أنتم بنقصان رأس المال وان كان ذو عسرة وان وقع غريم من غرمائكم ذو اعسار على ان كان هى التى تسمى تامة بمعنى وجد الشئ وحدث فى نفسه لا بمعنى وجد موصوفا بشئ فانها حينئذ تكون ناقصة تحتاج الى الخبر وقرأ عثمان ذا عسرة بمعنى وان كان الغريم أو المشترى ذا عسرة والقراءة المشهورة أولى كيلا تكون النظرة مقصورة على الغريم المشترى بل تعمه وغيره من أرباب العسرة وهى اسم من الاعسار وهو تعذر الموجود

مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال لما نزلت لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على القوم فقالوا يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا هلكنا فانزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية الى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال أبى قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى آخر الآية قال أبى قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل نعم **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وثنا سفيان بن وكيع قال ثنا سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء دخل قلوبهم منها شئ لم يدخلها من شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فالقى الله عز وجل الايمان فى قلوبهم قال فانزل الله عز وجل آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال أبو كريب فقرأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال فقال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **حدثنى** أبو الرداد المصرى عبد الله بن عبد السلام قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن حيوة بن شريح قال سمعت يزيد بن أبى حبيب يقول قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن مرجانة قال جئت عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ثم قال ابن عمر لئن آخذنا بهذه الآية لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سالت دموعه قال ثم جئت عبد الله بن العباس فقلت يا أبا عباس انى جئت ابن عمر فتلا هذه الآية ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه الآية ثم قال لئن واخذنا بهذه الآية لنهلكن ثم بكى حتى سالت دموعه فقال ابن عباس يغفر الله لعبد الله بن عمر لقد فرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كما فرق ابن عمر منها فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فنسخ الله الوسوسة وأثبت القول والفعل **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة يحدث انه بينا هو جالس سمع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه الآية فقال والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه فقال ابن مرجانة فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال عبد الله بن عباس يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فانزل الله بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة قال ابن عباس فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها وصار الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت فى القول والفعل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهرى يقول فى قوله ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه قال فقرأها ابن عمر فبكى وقال انا لمؤاخذون بما نحدث به فى أنفسنا فبكى حتى سمع نشيجه فقام رجل من عنده فاتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال رحم الله ابن عمر لقد وجد المسلمون نحوا مما وجد حتى نزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن جعفر عن سليمان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كنت عند ابن عمر فقال ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه الآية فبكى فدخلت على ابن عباس فذكرت له ذلك فضحك ابن عباس فقال يرحم الله ابن عمر أو ما يدرى فيم أنزلت ان هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وقالوا يا رسول الله هلكنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا

فنسختها

من المال والنظرة التأخير والامهال وفى الآية حذف والتقدير فالحكم أوفالامر نظرة وقرئ فنظرة بسكون الظاء وقرأ عطاء فناظره على الامر أى سامحه بالانظار وناظره أى صاحب الحق منتظرة أوذونظره مثل مكان عاشب أى ذوعشب والميسرة اليسار ضد الاعسار وقرئ بضم السين كمقبرة ومقبرة ومن قرأ بالاضافة الى الضمير فقد حذف التاء كقوله واقام الصلوة (٨٩) واختلفوا فى ان حكم الانظار مختص بالربا أوعام فى الكل فعن ابن عباس وشريح والضحاك والسدى وابراهيم الآية فى الربا قال الكلبي قال بنو عمرو لبنى المغيرة هاتوا رؤس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم فقال بنو المغيرة نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا الى أن تدرك الثمرة فأبوا أن يؤخروهم فنزلت وان كان ذوعسرة وعن مجاهد وسائر المفسرين انها عامة فى كل دين ولهذا ورد كان تامة ولو فرض ان سبب النزول خاص فلابد من الحاق سائر الصور به لان العاجز عن أداء المال لايجوز تكليفه به وهو قول أكثر الفقهاء كمالك وأبى حنيفة والشافعى والاعسار فى الشرع هو أن لايجد فى ملكه مايؤديه بعينه ولايكون له مال لو باعه لامكن أداء الدين من ثمنه ومن وجد دارا أوثوبا لايعد من ذوى العسارة اذا أمكنه بيعها وأداء ثمنها ولا يجوز له أن يحبس الاقوت يومه لنفسه وعياله ومالابد لهم من كسوة لصلاتهم ودفع الحر والبرد عنهم وهل يلزمه أن يؤجر نفسه من صاحب الدين أوغيره الاصح انه لايلزمه وكذا لوبذل غيره له مايؤديه لايلزمه القبول فامامن له بضاعة كسدت عليه فواجب عليه أن يبيعها بالنقصان ان لم يمكن الاذلك واذا علم الانسان أن غريمه معسر حرم عليه حبسه وأن يطالبه بماله عليه ووجب الانظار الى وقت اليسار فاما ان كان له ريبة فى اعساره جاز أن يحبسه الى ظهور الاعسار واذا ادعى الاعسار وكذبه الغريم فان كان الدين الذى لزمه حصل له عن

فنسختها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله الى قوله وعليها ما اكتسبت فتجوز لهم من حديث النفس وأخذوا بالاعمال **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ان أباه قرأ ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله فدمعت عينه فبلغ صنيعه ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت فنسختها الآية التى بعدها لايكلف الله نفسا الاوسعها **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبوأحمد قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال نسخت هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه لايكلف الله نفسا الاوسعها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبوأحمد قال ثنا سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه قالوا أنؤاخذ بما حدثنا به أنفسنا ولم تعمل به جوارحنا قال فنزلت هذه الآية لايكلف الله نفسا الاوسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أوأخطأنا قال ويقول قد فعلت قال فاعطيت هذه الامة خواتيم سورة البقرة لم تعطها الامم قبلها **حدثنا** أبوكريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا اسمعيل عن عامر ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال فنسختها الآية بعدها قوله لايكلف الله نفسا الاوسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله قال نسختها الآية التى بعدها لايكلف الله نفسا الاوسعها وقوله وان تبدوا قال يحاسبكم بما بدا من سر أوأخفى من سر فنسختها التى بعدها **حدثنى** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبى قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال فكان فيها شدة حتى نزلت هذه الآية التى بعدها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت قال فنسخت ما كان قبلها **حدثنى** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند الشعبى ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه حتى بلغ لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت قال فقال الشعبى الى هذا صار رجعت الى آخر الآية **حدثنى** يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه قال قال ابن مسعود كانت المحاسبة قبل أن تنزل لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت فلما نزلت نسخت الآية التى كانت قبلها **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يذكر عن ابن مسعود نحوه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن بيان عن الشعبى قال نسخت ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وسفيان عن جابر عن مجاهد وعن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قالوا نسخت هذه الآية لايكلف الله نفسا الاوسعها ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه الآية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة وعامر بمثله **حدثنى** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن حميد عن الحسن فى قوله ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه الى آخر الآية قال محتها لايكلف الله نفسا الاوسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انه قال نسخت هذه الآية يعنى قوله لايكلف الله نفسا الاوسعها الآية التى كانت قبلها ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله قال نسختها قوله لايكلف الله نفسا الاوسعها **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى ابن زيد قال لما نزلت هذه الآية ان تبدوا

ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الى آخر الآية اشتدت على المسلمين وشقت مشقة شديدة فقالوا يا رسول الله لو وقع في أنفسنا شيء لم نعمل به واخذنا الله به قال فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قالوا بل سمعنا وأطعنا يا رسول الله قال فنزل القرآن يفرجها عنهم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال فصيره الى الاعمال وترك ما يقع في القلوب حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال نسخت هذه الآية التي بعدها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال يوم نزلت هذه الآية كانوا يؤاخذون بما وسوست به أنفسهم وما عملوا فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ان عمل أحدنا وان لم يعمل أخذنا به والله ما نملك الوسوسة فنسخها الله بهذه الآية التي بعدها بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فكان حديث النفس مما لم تطيقوا الآية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت نسختها قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * وقال آخرون ممن قال معنى ذلك الاعلام من الله عز وجل عباده انه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وعملته جوارحهم وبما حدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه هذه الآية محكمة غير منسوخة والله عز وجل محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما أصروه في أنفسهم ونووه وأرادوه فيغفره للمؤمنين ويؤاخذ به أهل الكفر والنفاق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فانها لم تنسخ ولكن الله عز وجل اذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول الله عز وجل اني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي فاما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم وهو قوله يحاسبكم به الله يقول يخبركم وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فذلك سر عملكم وعلانيته يحاسبكم به الله فليس من عبد مؤمن يسر في نفسه خيرا ليعمل به فان عمل به كتبت له به عشر حسنات وان هو لم يقدر أن يعمل به كتبت له به حسنة من أجل انه مؤمن والله يرضى سر المؤمنين وعلانيتهم وان كان سوأ حدث به نفسه اطلع الله عليه وأخبره به يوم تبلى السرائر وان هو لم يعمل به لم يؤاخذه الله به حتى يعمل به فان عمل به تجاوز الله عنه كما قال أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيآتهم حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية قال قال ابن عباس ان الله يقول يوم القيامة ان كتابي لم يكتبوا من أعمالكم الا ما ظهر منها فاما ما أسررتم في أنفسكم فانا أحاسبكم به اليوم فاغفر لمن شئت وأعذب من شئت حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا علي بن عاصم قال أخبرنا بيان عن بشر عن قيس بن أبي حازم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل يسمع الخلائق انما كان كتابي يكتبون عليكم ما ظهر منكم فاما ما أسررتم فلم يكونوا يكتبونه ولا يعلمونه أنا الله أعلم بذلك كله منكم فاغفر لمن شئت وأعذب من شئت حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله كان ابن عباس يقول اذا دعي الناس للحساب

أخبرهم

---

عوض كالبيع أو القرض فلا بدله من اقامة شاهدين عدلين على ان ذلك العوض قد هلك فان لم يكن عن عوض كالاتلاف وضمان وصداق فالقول قوله وعلى الغريم البينة لان الاصل هو الفقر وأن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين يدل على ذلك ذكر المعسر وذكر رأس المال خير لكم والحصول الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى ان كنتم تعلمون ان هذا التصدق خير لكم فتعملوا به جعل من لا تعمل به وان علمه كانه لا يعلمه أو تعلمون فضل التصدق على الانظار والقبض بعده أو تعلمون ان ما يأمركم به ربكم أصلح لكم وقيل المراد بالتصدق الانظار كقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة وزيف بان الانظار ثبت وجوبه بالآية الاولى فلا بد من فائدة جديدة ولان قوله خير لكم انما يليق بالمندوب لا بالواجب ثم ان المعاملين بالربا كانوا أصحاب شرف وجلالة وأعوان وتغلب على الناس فاحتاجوا الى مزيد زجر ووعيد فلا جرم وقع ختم أحكام الربا بقوله واتقوا يوما والمراد اتقاء ما يحدث فيه من الشدائد والاهوال واتقاء ذلك لا يمكن الا باجتناب المعاصي وفعل الاوامر في الدنيا فهذا القول يتضمن الاتيان بجميع التكاليف وانتصب يوما على انه مفعول به والمعنى تأهبوا بما تسلفون من العمل الصالح للقاء يوم ترجعون فيه الى الله أي الى ما أعد لكم من ثواب أو عقاب أو الى علمه وحفظه وذلك ان الانسان له أحوال ثلاث على الترتيب الاولى كونه جنينا لا على تصرف فلا تصرف فيه الا الله الثانية خروجه الى فضاء وهناك يرى للابوين ولغيرهما تصرف فيه ظاهر الثالثة ما بعد الموت وهناك لا يكون التصرف فيه ظاهرا وفي الحقيقة الا الله تعالى فكانه عاد الى الحالة الاولى وهذا معنى الرجوع الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت أي جزاء ذلك أو المكتسب هو الجزاء كما يقال كسب الرجل لما حصله بتجارته والمراد ان كل مكلف

أخبرهم الله بما كانوا يسرون فى أنفسهم مما لم يعملوه فيقول انه كان لا يعزب عنى شئ وانى مخبركم بما كنتم تسرون من السوء ولم تكن حفظتكم عليكم مطلعين عليه فهذه المحاسبة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو غيلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس نحوه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال هى محكمة لم ينسخها شئ يقول يحاسبكم به الله يقول يعرفه الله يوم القيامة انك أخفيت فى صدرك كذا وكذا لا يؤاخذه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال هى محكمة لم تنسخ حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال من الشك واليقين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يقول فى اليقين والشك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فتأويل هذه الآية على قول ابن عباس الذى رواه على بن أبي طلحة وان تبدوا ما فى أنفسكم من شئ من الاعمال فتظهروه بأبدانكم وجوارحكم أو تخفوه فتسروه فى أنفسكم فلم يطلع عليه أحد من خلقى أحاسبكم به فاغفر كل ذلك لاهل الايمان وأعذب أهل الشرك والنفاق فى دينى وأما على الرواية التى رواها عنه الضحاك من رواية عبيد بن سليمان عنه وعلى ما قاله الربيع بن أنس فان تأويلها ان تظهروا ما فى أنفسكم فتعملوه من المعاصى أو تضمروا ارادته فى أنفسكم فتخفوه يعلمكم به الله يوم القيامة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وأما قول مجاهد فشبيه معناه بمعنى قول ابن عباس الذى رواه على بن أبي طلحة

* وقال آخرون ممن قال هذه الآية محكمة وهى غير منسوخة ووافقوا الذين قالوا معنى ذلك ان الله عز وجل أعلم عباده ما هو فاعل بهم فيما أبدوا وأخفوا من أعمالهم معناها ان الله محاسب جميع خلقه بما أبدوا من سئ أعمالهم وجميع ما أسروه ومعاقبهم عليه غير ان عقوبته اياهم على ما أخفوه مما لم يعملوه ما يحدث لهم فى الدنيا من المصائب والامور التى يحزنون عليها ويألمون منها ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله الآية قال كانت عائشة رضى الله عنها تقول من هم بسيئة فلم يعملها أرسل الله عليه من الهم والحزن مثل الذى هم به من السيئة فلم يعملها فكانت كفارته حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال كانت عائشة تقول كل عبد يهم بمعصية أو يحدث بها نفسه حاسبه الله بها فى الدنيا يخاف ويحزن ويهتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو غيلة عن عبيد عن الضحاك قال قالت عائشة فى ذلك كل عبد هم بسوء ومعصية وحدث نفسه به حاسبه الله فى الدنيا يخاف ويحزن ويشتد همه لا يناله من ذلك شئ كما هم بالسوء ولم يعمل منه شيأ حدثنا الربيع قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أمية انها سألت عائشة عن هذه الآية ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ومن يعمل سوأ يجز به فقالت ما سألنى عنها أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها فى طينه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وأولى الاقوال التى ذكرناها بتأويل الآية قول من قال انها محكمة وليست بمنسوخة وذلك ان النسخ لا يكون فى حكم الا بنفيه بآخر له ناف من كل وجوهه

فانه يصل اليه جزاء عمله بالتمام عند الرجوع الى الله تعالى كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم كان لقائل أن يقول كيف يليق بأكرم الاكرمين ايصال العذاب الى عبيده الكفار والفساق فقال وهم لا يظلمون بل العبد هو الذى أوقع نفسه فى تلك الورطة لان الله تعالى مكنه وأزاح عذره وسهل طريق الاستدلال عليه وأمهله هذا على اصول المعتزلة وأما على اصول الاصحاب فهو اشارة الى انه تعالى مالك الملوك وخالق الخلائق والمالك اذا تصرف فى ملكه كيف شاء وأراد لم يكن ظلما عن ابن عباس انها آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها جبريل وقال ضعها على رأس المائتين والثمانين من البقرة وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها احدى وثمانين يوما وقيل احدى وعشرين وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات والله تعالى أعلم بحقيقة الحال التأويل أخبر عن حرص أهل الدنيا وهم أكلة الربا بعد ذكر قناعة أهل العقبى فمثل آكل الربا كمثل من له جوع الكلب يأكل ولا يشبع حتى ينتفخ بطنه ويثقل عليه فلا يقوم الا كما يقوم المصروع لانه كلما قام صرعه ثقل بطنه ومثله قوله عليه السلام ان هذا المال خضر حلو وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم وقعت فمن أخذه بحقه ووضعه بحقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع وفى الحديث مثلان أحدهما للمفرط بحيث يفضى به الى الهلاك فى الدنيا والعقبى فى جمع الدنيا وأشار اليه بقوله وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم وذلك ان الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منها الماشية لاستطابتها اياها حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنشق امعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك والمثل الآخر للمقتصد وذلك قوله الا آكلة الخضر وذلك

ان الخضر ليست من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره ولكنها من كلا الصيف التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لاتجد سواها فلاترى الماشية تكثر منها وهو مثل التاجر يكتسب المال بطريق البيع والشراء و يؤدى حقه وان كان له حرص فى الطلب والجمع ولكن لما كان  بامر الشرع وطريق الحل ما أضر به وأحل الله البيع وحرم الربا يعنى كيف يكون ما أزال نور الامر ظلمته مثل ما زاد ظلمته ارتكاب المنهى مرتكب الربا فى ظلمات ثلاث ظلمة الحرص وظلمة الدنيا وظلمة المعصية وأمره الى الله برزقه من حيث لايحتسب والله لايحب كل كفار بنعمة الشرع وأنواره أثيم عامل بالطبع مقيم فى ظلمة اصراره ثم أخبر عن العاملين بالشرع الخارجين عن الطبع الذين آمنوا ايمان التصديق بالتحقيق مقرونا بالتوفيق ثم خرجوا عن ظلمة اتباع الهوى باقامة الصلاة وعالجوا ظلمة الركون الى الدنيا بانوار ايتاء الزكاة فجذبتهم العناية من حضيض العبدية الى ذروة العندية لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم من الرجوع الى ظلمات الطبيعة ولاهم يحزنون لفوات أنوار الشريعة ثم أخبر عن أهل الايمان المجازى فقال يا أيها الذين آمنوا باللسان اتقوا الله أى بالله كما جاء كنا اذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم أى جعلناه قدامنا ومن شرط المؤمن الحقيقى اتقاؤه بالله فى ترك الزيادات كما قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وذروا ما بقى من الربا اتركوا ما سوى الله فى طلبه ان كنتم مؤمنين ايمانا حقيقيا بالله فان لم تفعلوا لم تتركوا كل زيادة تمنعكم فاذنوا بحرب من الله و رسوله ببعد منهما و بغض وان تبتم تركتم غيره فلكم رؤس أموالكم وهى الكرامة التى فضلكم بها على كثير من خلقه وهى المحبة يحبهم ويحبونه لاتظلمون بوضع محبتى فى غير موضعها من المخلوقات ولا تظلمون

---

وليس فى قوله جل وعز لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت نفى الحكم الذى أعلم عباده بقوله أو تخفوه يحاسبكم به الله لان المحاسبة ليست بموجبة عقوبة ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه وقد أخبر الله عز وجل عن المجرمين أنهم حين تعرض عليهم كتب أعمالهم يوم القيامة يقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها فاخبر ان كتبهم محصية عليهم صغائر أعمالهم وكبائرها فلم تكن الكتب وان أحصت صغائر الذنوب وكبائرها بموجب احصاؤها على أهل الايمان بالله ورسوله وأهل الطاعة ان يكونوا بكل ما أحصته الكتب من الذنوب معاقبين لان الله عز وجل وعدهم العفو عن الصغائر باجتنابهم الكبائر فقال فى تنزيله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فدل أن محاسبة الله عباده المؤمنين بما هو محاسبهم به من الامور التى أخفتها أنفسهم غير موجبة لهم منه عقوبة بل محاسبته اياهم ان شاء الله عليها ليعرفهم بفضله عليهم بعفوه لهم عنها كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الذى حدثنى به أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى عن قتادة عن صفوان بن محرز عن ابن عمر عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يدنى الله عبده المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بسيئاته يقول هل تعرف فيقول نعم فيقول سترتها فى الدنيا واغفرها اليوم ثم يظهر له حسناته فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه أو كما قال وأما الكافر فانه ينادى به على رؤس الاشهاد حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وسعيد وهشام وحدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا هشام قالا جميعا فى حديثهما عن قتادة عن صفوان بن محرز قال بينما نحن نطوف بالبيت مع عبد الله ابن عمر وهو يطوف اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف كذا فيقول رب اغفر مرتين حتى اذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال فانى قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم قال فيعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ان الله يفعل بعبده المؤمن من تعريفه اياه سيئات أعماله حتى يعرفه تفضله عليه بعفوه له عنها فكذلك فعله تعالى ذكره فى محاسبته اياه بما أبداه من نفسه وبما أخفاه من ذلك ثم يغفر له كل ذلك بعد تعريفه تفضله وتكرمه عليه فيستره عليه وذلك هو المغفرة التى وعد الله عباده المؤمنين فقال يغفر لمن يشاء فان قال قائل فان قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ينبئ عن ان جميع الخلق غير مؤاخذين الا بما كسبته أنفسهم من ذنب ولا مثابين الا بما كسبته من خير قيل ان ذلك كذلك وغير مؤاخذ العبد بشئ من ذلك الا بفعل ما نهى عن فعله أو ترك ما أمر بفعله فان قال فاذ كان ذلك كذلك فما معنى وعيد الله عز وجل ايانا على ما أخفته أنفسنا بقوله و يعذب من يشاء ان كان لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وما أضمرته قلوبنا وأخفته أنفسنا من هم بذنب أو ارادة لمعصية لم تكتسبه جوارحنا قيل له ان الله جل ثناؤه قد وعد المؤمنين ان يغفر لهم ما هو أعظم مما هم به أحدهم من المعاصى فلم يفعله وهو ما ذكرنا من وعده اياهم العفو عن صغائر ذنوبهم اذا هم اجتنبوا كبائرها وانما الوعيد من الله عز وجل بقوله و يعذب من يشاء على ما أخفته نفوس الذين كانت أنفسهم تخفى الشك فى الله والمرية فى وحدانيته أو فى نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله أو فى المعاد والبعث من المنافقين على نحو ما قال ابن عباس ومجاهد ومن قال بمثل قولهما ان تأويل قوله أو تخفوه يحاسبكم به الله على الشك واليقين غير انا نقول ان المتوعد بقوله و يعذب من يشاء هو من كان اخفاء نفسه ما تخفيه الشك والمرية فى الله وفيما يكون الشك فيه

بالله كفرا والموعود الغفران بقول فيغفر لمن يشاء وهو الذى اخفى وما يخفيه الهمة بالتقدم على بعض مانهاه الله عنه من الامور التى كان جائزا ابتداء تحليله واباحته فحرمه على خلقه جل ثناؤه أو على ترك بعض ما أمر الله بفعله مما كان جائزا ابتداء اباحة تركه فاوجب فعله على خلقه فان الذى هم بذلك من المؤمنين اذا هو لم يصحح همه بما يهم به و يحقق ما أخفته نفسه من ذلك بالتقدم عليه لم يكن ماخوذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فهذا الذى وصفناه هو الذى يحاسب الله به مؤمنى عباده ثم لا يعاقبهم عليه فاما من كان ما أخفته نفسه شكا فى الله وارتيابا فى نبوة أنبيائه فذلك هو الهالك المخلد فى النار الذى أوعده جل ثناؤه العذاب الاليم بقوله و يعذب من يشاء فتاويل الآية اذا وان تبدوا ما فى أنفسكم أيها الناس فتظهروه أو تخفوه فتنطوى عليه نفوسكم يحاسبكم به الله فيعرف مؤمنيكم تفضله بعفوه عنه ومغفرته له فيغفره له و يعذب منافقيكم على الشك الذى انطوت عليه نفسه فى وحدانية خالقه ونبوة أنبيائه ۞ القول فى تاويل قوله (والله على كل شئ قدير) يعنى بذلك جل ثناؤه والله عز وجل على العفو عما أخفته نفس هذا المؤمن من الهمة بالخطيئة وعلى عقاب هذا الكافر على ما أخفته نفسه على الشك فى توحيد الله عز وجل ونبوة أنبيائه ومجازاة كل واحد منهما على ما كان منه وعلى غير ذلك من الامور قادر ۞ القول فى تاويل قوله (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) يعنى بذلك جل ثناؤه صدق الرسول يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بما أنزل اليه يعنى بما أوحى اليه من ربه من الكتاب وما فيه من حلال وحرام و وعد و وعيد وأمر ونهى وغير ذلك من سائر ما فيه من المعانى التى حواها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية عليه قال يحق له حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال و يحق له ان يؤمن وقد قيل انها نزلت بعد قوله وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء والله على كل شئ قدير لان المؤمنين برسول الله من أصحابه شق عليهم ما توعدهم الله به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل فقالوا بل نقول سمعنا وأطعنا فانزل الله لذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يقول وصدق المؤمنون أيضا مع نبيهم بالله وملائكته وكتبه ورسله الآيتين وقد ذكرنا قائلى ذلك قبل واختلف القراء فى قراءة قوله وكتبه فقرأ ذلك عامة قراء المدينة و بعض قراء أهل العراق وكتبه على وجه جمع الكتاب على معنى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وجميع كتبه التى أنزلها على أنبيائه ورسله وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وكتابه بمعنى والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وبالقرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ذلك وكتابه و يقول الكتاب أكثر من الكتب وكان ابن عباس يوجه تاويل ذلك الى نحو قوله والعصر ان الانسان لفى خسر بمعنى جنس الناس وجنس الكتاب كما يقال ما أكثر درهم فلان وديناره و يراد به جنس الدراهم والدنانير وذلك وان كان مذهبا من المذاهب معروفا فان الذى هو أعجب الى من القراءة فى ذلك ان يقرأ بلفظ الجمع لان الذى قبله جمع والذى بعده كذلك أعنى بذلك وملائكته وكتبه ورسله فالحاق الكتب فى الجمع لفظا به أعجب الى من توحيده واخراجه فى اللفظ به بلفظ الواحد ليكون لاحقا فى اللفظ والمعنى بلفظ ما قبله وما بعده و بمعناه ۞ القول فى تاويل قوله جل

---

بوضع محبتكم فى غير موضعها أوان كان ذو عسرة لم تصل اليه ما أعد لاجله عاجلا فنظرة الى ميسرة وهو وقت وصوله اليه آجلا وأن تصدقوا تبذلوا فينا ما تمنون من صنوف بر نافى الدنيا والعقبى على قدر همتكم فهو خير لكم لانا نجازيكم على قدرها واهبنا ان كنتم تعاونون قدرها ومن يتوكل على الله فهو حسبه من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ثم انه (٩٣) سبحانه كما جمع فى القرآن خلاصة الكتب السماوية جمع فى خاتمة الوحى خلاصة آى القرآن فقال واتقوا يوما الآية وذلك ان فائدة جميع الكتب راجعة الى معنيين النجاة من الدركات السفلى وهى سبعة الكفر والشرك والجهل والمعاصى والاخلاق المذمومة وحجب الاوصاف وحجاب النفس والفوز بالدرجات العلى وهى ثمانية المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته فقوله واتقوا شامل لما يتعلق بالسعى الانسانى من هذه المعانى لان حقيقة التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله ومباشرة ما يقربك اليه فتقوى العام الخروج بسبب الاقامة بشرائط جاهدوا فينا عن الكفر بالمعرفة وعن الشرك بالتوحيد وعن الجهل بالعلم وعن المعاصى بالطاعات وعن الاخلاق المذمومة بالاخلاق المحمودة ثم من ههنا تقوى الخاص تخرجهم جذبات لنهدينهم سبلنا من حجب أوصافهم الى درجة تجلى صفات الحق فيستظلون بظل سدرة المنتهى عندها جنة المأوى فينتفعون بمواهب اذ يغشى السدرة ما يغشى ثم من ههنا تقوى خاص الخاص فتخرجه العناية بجذبات ما زاغ البصر وما طغى من سدرة المنتهى لاوصاف الى قاب قوسين نهاية حجاب النفس بداية أنوار القدس وهنالك من عرف نفسه فقد عرف ربه وهو مقام أو أدنى ترجعون فيه الى الله لان مبدأ وجودك النفخة وآخرها لك الجذبة وبهما اصطفى آدم وكرم نبيه ولهذا لم يقل ولقد كرمنا أولاد آدم لان أهل الكرامة منهم من هو

ثناؤه (لانفرق بين أحدمن رسله) وأما قوله لانفرق بين أحدمن رسله فانه أخبر جل ثناؤه بذلك عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك ففى الكلام فى قراءة من قرألانفرق بين أحدمن رسله بالنون متروك قد استغنى بدلالة ماذكر عنه وذلك المتروك هو يقولون وتاويل الكلام والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يقولون لانفرق بين أحد من رسله وترك ذكر يقولون لدلالة الكلام عليه كما ترك ذكره فى قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم بمعنى يقولون سلام وقد قرأ ذلك جماعة من المتقدمين لا يفرق بين أحد من رسله بالياء بمعنى والمؤمنون كلهم آمن بالله وملائكته ورسله لا يفرق الكل منهم بين أحد من رسله فيؤمن ببعض ويكفر ببعض ولكنهم يصدقون بجميعهم ويقرون أن ماجاؤا به كان من عند الله وانهم دعوا الى الله والى طاعته ويخالفون فى فعلهم ذلك اليهود الذين أقروا بموسى وكذبوا عيسى والنصارى الذين أقروا بموسى وعيسى وكذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجحدوا نبوته ومن أشبههم من الامم الذين كذبوا بعض رسل الله وأقروا ببعضهم كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لانفرق بين أحد من رسله كما صنع القوم يعنى بنى اسرائيل قالوا فلان نبى وفلان ليس نبيا وفلان نؤمن به وفلان لا نؤمن به والقراءة التى لانستجيز غيرها فى ذلك عندنا بالنون لانفرق بين أحد من رسله لانها القراءة التى قامت حجة بالنقل المستفيض الذى يمتنع منه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط يعنى ماوصفنا من يقولون لانفرق بين أحد من رسله ولا يعترض بشاذ من القراءة على ماجاءت به الحجة نقلا ورواية ۞ القول فى تاويل قوله (وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) يعنى بذلك جل ثناؤه وقال الكل من المؤمنين سمعنا قول ربنا وأمره ايانا بما أمرنا به ونهيه عما نهانا عنه وأطعنا يعنى أطعنا ربنا فيما ألزمنا من فرائضه واستعبدنا به من طاعته وسلمنا له وقوله غفرانك ربنا يعنى وقالوا غفرانك ربنا بمعنى اغفر لنا ربنا غفرانك كما يقال سبحانك بمعنى نسبحك سبحانك وقد بينا فيما مضى أن الغفران والمغفرة الستر من الله على ذنوب من غفر له وصفحه له عن هتك ستره بها فى الدنيا والآخرة وعفوه عن العقوبة عليه وأما قوله واليك المصير فانه يعنى جل ثناؤه وانهم قالوا واليك يا ربنا مرجعنا ومعادنا فاغفر لنا ذنوبنا فان قال لنا قائل فما الذى نصب قوله غفرانك قيل له وقوعه وهو مصدر موقع الامر وكذلك تفعل العرب بالمصادر والاسماء اذا حلت محل الامر وأدت عن معنى الامر نصبتها فيقولون شكر الله يا فلان وحمد اله بمعنى أشكر الله وأحمده والصلاة الصلاة بمعنى صلوا ويقولون فى الاسماء الله الله يا قوم ولو رفع بمعنى هو الله أو هذا الله ووجه الى الخبر وفيه تاويل الامر كان جائزا كما قال الشاعر

ان قوما منهم عمير وأشبا * ه عمير ومنهم السفاح

لجديرون بالوفاء اذا قا * ل أخو النجدة السلاح السلاح

ولو كان قوله غفرانك ربنا جاء رفعا فى القراءة لم يكن خطا بل كان صوابا على ماوصفنا وقد ذكر ان هذه الآية لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثناء من الله عليه وعلى أمته قال له جبريل صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أحسن عليك وعلى أمتك الثناء فسل ربك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن بيان عن حكيم بن جابر قال لما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قال جبريل ان الله عز وجل قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة ۞ القول فى تاويل قوله (لايكلف الله نفسا الا وسعها) يعنى بذلك جل ثناؤه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيتعبدها الا بما يسعها فلا يضيق عليها ولا يجهدها وقد بينا فيما مضى قبل

---

بوصف الرجال دون النساء ثم وصف الرجال بقوله لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فمن كان من النساء بهذا الوصف فهو من الرجال فى المعنى ومن لم يكن من الرجال بهذا الوصف فهو من النساء فى الحقيقة وفى هذا الرجوع وعد ووعيد بشارة للاولياء وانذار للاعداء ثم توفى كل نفس ماكسبت فبقدر مراتبه فى العبودية  والتقوى يهتدى الى مقامات القرب من المولى وبحسب فنائه عن حجاب نفسه يبقى ببقاء ذاته وهويته وهم لايظلمون فان دخول النور فى البيت وخروج الظلمة منه انما يكون على مقدار سعة فتح الروزنة وضيقه ولا يظلم الشمس عليه مثقال ذرة فامامن طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) القرآت الا ان يمل هو بسكون الهاء قتيبة والحلوانى عن قالون الباقون

بالضم على الاصل ان تضل بكسر الهمزة على الشرط حمزة والفضل الباقون بالفتح على انها ناصبة فتذكر بالتشديد والرفع حمزة وجبلة فتذكر بالرفع من الاذكار أبو زيد عن المفضل فتذكر من الاذكار و بالنصب أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون فتذكر بالتشديد والنصب تجارة حاضرة بالنصب فيهما عاصم الباقون بالرفع فيهما فرهن بضم الراء  والهاء ابن كثير وأبو عمرو و الباقون

ان الوسع اسم من قول القائل وسعنى هذا الامر مثل الجهد والوجد من جهدنى هذا الامر و وجدت منه كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم فقال الله جل ثناؤه ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال اتقوا الله ما استطعتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الله بن عباس قال لما نزلت ضج المؤمنون منها ضجة وقالوا يا رسول الله هذا نتوب من عمل اليد والرجل واللسان كيف نتوب من الوسوسة كيف نمتنع منها فجاء جبريل صلى الله عليه وسلم بهذه الآية لا يكلف الله نفسا الا وسعها انكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و وسعها طاقتها وكان حديث النفس مما لا يطيقون ﴿القول فى تأويل قوله﴾ (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) يعنى بقوله جل ثناؤه لها للنفس التى أخبر انه لا يكلفها الا وسعها يقول لكل نفس ما اجترحت وعملت من خير وعليها يعنى وعلى كل نفس ما اكتسبت ما عملت من شر كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت أى من خير وعليها ما اكتسبت أى من شر أو قال من سوء حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لها ما كسبت يقول ما عملت من خير وعليها ما اكتسبت يقول وعليها ما عملت من شر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الله بن عباس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت عمل اليد والرجل واللسان فتأويل الآية اذا لا يكلف الله نفسا الا ما يسعها فلا يجهدها ولا يضيق عليها فى أمر دينها فيؤاخذها بهمة ان همت ولا بوسوسة ان عرضت لها ولا بخطرة ان خطرت بقلبها ﴿القول فى تأويل قوله﴾ (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه وما يقولون فى دعائهم اياه ومعناه قولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا شيأ فرضت علينا عمله فلم نعمله أو أخطأنا فى فعل شئ نهيتنا عن فعله ففعلناه على غير قصد منا الى معصيتك ولكن على جهالة منا به وخطا كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ان نسينا شيأ مما افترضته علينا أو أخطأنا شيأ مما حرمته علينا حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال زعم السدى ان هذه الآية حين نزلت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال له جبريل صلى الله عليه وسلم فقل ذلك يا محمد ان قال لنا قائل وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطؤا فيسألوه ان لا يؤاخذهم بذلك قيل ان النسيان على وجهين أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط والآخر على وجه عجز الناسى عن حفظ ما أمر بحفظه و وكل به وضعف عقله عن احتماله فاما الذى يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط فهو ترك منه لما أمر بفعله فذلك الذى يرغب العبد الى الله عز وجل فى تركه مؤاخذته به وهو النسيان الذى عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه فاخرجه من الجنة فقال فى ذلك ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما وهو النسيان الذى قال جل ثناؤه فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا فرغبة العبد الى الله عز وجل بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذى وصفنا

فرهان * الوقوف فاكتبوه ط لا بالعدل ص لعطف المتفقتين فليكتب ج شيأ بالعدل ط من رجالكم ج للشرط مع فاء التعقيب الاخرى ط دعوا ط للعدول أجله ط ألا تكتبوها ط لابتداء الامر تبايعتم ص لعطف المتفقتين ولا شهيد ط بكم ط واتقوا الله ط ويعلمكم الله ط عليم ه مقبوضة ط لابتداء شرط واستئناف معنى آخر ربه ط للعدول الشهادة ط قلبه ط عليم ه * التفسير الحكم الثالث المداينة وسبب النظم ان الحكمين المتقدمين وهما الانفاق وترك الربا كانا سببين لنقصان المال فارشد الله تعالى فى هذه الآية بكمال رأفته الى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن التلف والبوار ورعاية وجوه الاحتياط فان مصالح المعاش والمعاد متوقفة على ذلك ولهذه الدقيقة بالغ فى الوصاية وأطنب وعن ابن عباس ان المراد به السلم وقال لما حرم الربا أباح السلف وأنزل فيه أطول آية ولهذا قال بعض العلماء لا لذة ولا منفعة يتوصل

لها بالطريق الحرام الا وقد جعل الله سبحانه لتحصيل مثلها طريقا حلالا وسبيلا مشروعا والتداين تفاعل من الدين يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين معطيا أو آخذا والمراد اذا تعاملتم بما فيه دين وذلك ان البياعات على أربعة أوجه أحدها بيع العين بالعين وذلك ليس بمداينة البتة والثانى بيع الدين بالدين وهو باطل فيبقى ههنا بيعان بيع العين بالدين وهو ما اذا باع شيأ بثمن مؤجل و بيع الدين بالعين وهو المسمى

مالم يكن تركه ماترك من ذلك تفريطا منه فيه وتضييعا كفرا بالله عز وجل فان ذلك اذا كان كفرا بالله فان الرغبة الى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة لان الله عز وجل قد أخبر عباده انه لا يغفر لهم الشرك به فمسئلته فعل ماقد أعلمهم به انه لا يفعله خطا وانما يكون مسئلته المغفرة فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته و بمثل نسيانه صلاة أو صياما باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما وأما الذى العبد به غير مؤاخذ لعجز بنيته عن حفظه وقلة احتمال عقله ماوكل بمراعاته فان ذلك من العبد غير معصية وهو به غير آثم فذلك الذى لا وجه لمسئلة العبد ربه أن يغفره له لانه مسئلة منه له أن يغفر له ماليس له بذنب وذلك مثل الامر يغلب عليه وهو حريص على تذكره وحفظه كالرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه فيقرأه ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه ولكن بعجز بنيته عن حفظه وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه وما أشبه ذلك من النسيان فان ذلك مما لا يجوز مسئلة الرب مغفرته لانه لا ذنب للعبد فيه فيغفر له باكتسابه وكذلك للخطا وجهان أحدهما من وجه مانهى عنه العبد فيأتيه بقصد منه وارادة فذلك خطا منه وهو به ماخوذ يقال منه خطئ فلان وأخطا فيما أتى من الفعل واثم اذا أتى مايتاثم فيه وركبه ومنه قول الشاعر

الناس يلحون الامير اذا هم * خطؤا الصواب ولا يلام المرشد

يعنى أخطؤا الصواب وهذا الذى يرغب العبد الى ربه في صفح ما كان منه من اثم عنه الاما كان من ذلك كفرا والآخر منهما ما كان منه على وجه الجهل به والظن منه بان له فعله كالذى يأكل في شهر رمضان ليلا وهو يحسب ان الفجر لم يطلع أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيره اياها دخول وقتها فيخرج وقتها وهو يرى ان وقتها لم يدخل فان ذلك من الخطا الموضوع عن العبد الذى وضع الله عز وجل عن عباده الاثم فيه فلا وجه لمسئلة العبد ربه أن لا يؤاخذه به وقد زعم قوم ان مسئلة العبد ربه أن لا يؤاخذه بما نسى أو أخطا انما هو فعل منه لما أمره به ربه تبارك وتعالى أو لما ندبه اليه من التذلل له والخضوع بالمسئلة فاما على وجه مسئلته الصفح فلا وجه له عندهم وللبيان عن هؤلاء كتاب سيأتى فيه ان شاء الله على ما فيه الكفاية لمن وفق لفهمه

❁ القول في تاويل قوله (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) ويعنى بذلك جل ثناؤه قولوا ربنا لا تحمل علينا اصرا يعنى بالاصر العهد كما قال جل ثناؤه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى وانما عنى بقوله ولا تحمل علينا اصرا ولا تحمل علينا عهدا فنعجز عن القيام به ولا نستطيعه كما حملته على الذين من قبلنا يعنى على اليهود والنصارى الذين كلفوا أعمالا وأخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها فلم يقوموا بها فعوجلوا بالعقوبة فعلم الله عز وجل أمة محمد صلى الله عليه وسلم الرغبة اليه بمسئلته ان لا يحملهم من عهوده ومواثيقه على أعمال ان ضيعوها أو أخطؤا فيها أو نسوها مثل الذى حمل من قبلهم فيحل بهم بخطئهم فيه وتضييعهم اياه مثل الذى أحل بمن قبلهم وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تحمل علينا اصرا قال لا تحمل علينا عهدا وميثاقا كما حملته على الذين من قبلنا يقول كما غلظ على من قبلنا **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن موسى بن قيس الحضرمى عن مجاهد في قوله ولا تحمل علينا اصرا قال عهدا **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله اصرا قال عهدا **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس في قوله اصرا يقول عهدا **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا والاصر العهد الذى كان على

بالسلم وكلاهما داخلان تحت الآية وأما القرض فلا يدخل فيه وانه غير الدين لغة فان الدين يجوز فيه الاجل والقرض لا يجوز فيه الاجل والفائدة في قوله بدين تخليصه من التداين بمعنى المجازاة أو التاكيد مثل ولا طائر يطير بجناحيه أو ليشمل أى دين كان صغيرا أو كبيرا سلما أو غيره وفي الكشاف فائدته رجوع الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولانه أبين لتنويع الدين الى مؤجل وحال فانه كالمطابقة ودلالة تداينتم على ذلك كالتضمن وقيل ليكون المعنى تداينا يحصل فيه دين واحد فيخرج بيع الدين بالدين وانما لم يقل كاما تداينتم ليكون نصا في العموم لان الكلية تفهم من بيان العلة في قوله ذلكم أقسط عند الله فان العلة قائمة في الكل فيكون الحكم حاصلا في الكل أو نقول العلة هى التداين والعلة لا ينفك عنها معلولها فتكون القضية كلية كما في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والاجل مدة الشئ ومنه أجل الانسان لمدة عمره وفائدة قوله مسمى ان يعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والاشهر والايام وانه لو قال الى الحصاد أو الى قدوم الحاج لم يجز لعدم التسمية ثم انه تعالى أمر في المداينة بشيئين الكتبة والاستشهاد ليكون كلا المتداينين أوثق وآمن من النسيان والتفاوت والتخالف في مقدار الدين وفي انقضاء الاجل وفي سائر ماتشارطا عليه وهذا الامر قيل للوجوب وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعى وجمهور المجتهدين على انه للندب لاجماع المسلمين قديما وحديثا على البيع بالاثمان المؤجلة من غير كتبة ولا اشهاد ولان في ايجابهما حرجا وتضييقا وقيل كانا واجبين فنسخا بقوله فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وهذا مذهب الحسن والشعبى والحكم بن عيينة أما المخاطب بقوله فاكتبوه فليس كل احد لوجود أميين كثيرين في الدنيا بل من له استئهال

من قبلنا من اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ولا تحمل علينا اصرا قال عهد الا نطيقه ولا نستطيع القيام به كما حملته على الذين من قبلنا اليهود والنصارى فلم يقوموا به فاهلكتهم حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك اصرا قال المواثيق حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الاصر العهد وأخذتم على ذلكم اصرى قال عهدى حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس وأخذتم على ذلكم اصرى قال عهدى * وقال آخرون معنى ذلك ولا تحمل علينا ذنوبا وانما كما جاءت ذلك على من قبلنا من الامم فتمسخنا قردة وخنازير كما مسختهم ذكر من قال ذلك حدثني سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا بقية بن الوليد عن على بن هرون عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح فى قوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال لا تمسخنا قردة وخنازير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا لا تحمل علينا ذنبا ليس فيه توبة ولا كفارة * وقال آخرون معنى الاصر بكسر الالف الثقل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا يقول التشديد الذى شددته على من قبلنا من أهل الكتاب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعنى مالكا عن قوله ولا تحمل علينا اصرا قال الاصر الامر الغليظ فاما الاصر بفتح الالف فهو ما عطف الرجل على غيره من رحم أو قرابة يقال أصرتنى رحمى بينى وبين فلان عليه بمعنى عطفتنى عليه وما يأصرنى عليه أى ما يعطفنى عليه وبينى وبينه أصر رحم يأصرنى عليه اصرا يعنى به عاطفة رحم تعطفنى عليه

القول فى تأويل قوله (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) يعنى بذلك جل ثناؤه وقولوا أيضا ربنا لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق القيام به لثقل حمله علينا وكذلك كانت جماعة أهل التأويل يتأولونه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به تشديد يشدده به كما شدده على من كان قبلكم حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لا تفترض علينا من الدين ما لا طاقة لنا به فنعجز عنه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به مسخ القردة والخنازير حدثني سلام بن سالم الخزاعى قال ثنا أبو حفص عمر بن سعيد التنوخى قال ثنا محمد بن شعيب بن سابور عن سالم بن سابور فى قوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال الغلمة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به من التغليظ والاغلال التى كانت عليهم من التحريم وانما قلنا ان تأويل ذلك ولا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق القيام على نحو الذى قلنا فى ذلك لانه عقيب مسئلة المؤمنين ربهم أن لا يؤاخذهم ان نسوا أو أخطؤا وان لا يحمل عليهم اصرا كما حمله على الذين من قبلهم فكان الحاق ذلك بمعنى ما قبله من مسئلتهم التيسير فى الدين أولى مما خالف ذلك المعنى

القول فى تأويل قوله (واعف عنا واغفر لنا) وفى هذا أيضا من قول الله عز وجل خبرا عن المؤمنين من مسئلتهم اياه ذلك الدلالة الواضحة انهم سألوه تيسير فرائضه عليهم بقوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لانهم عقبوا ذلك بقولهم واعف عنا مسئلة منهم ربهم أن يعفو لهم عن تقصير ان كان منهم فى بعض ما أمرهم به من فرائضه فيصفح لهم عنه ولا يعاقبهم عليه وان خف ما كلفهم من فرائضه على أبدانهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال بعض أهل التأويل

الكتبة ولهذا قال وليكتب بينكم كاتب وليس ذلك أيضا على الاطلاق ولكنه يجب أن يكون الكاتب متصفا بالعدل فيكتب بحيث لا يزيد فى الدين ولا ينقص عنه ولا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر ويحترز عن الالفاظ المجملة التى يقع النزاع فى المراد منها وهذا بالحقيقة أمر للمتداينين بتخيير الكاتب وأن لا يستكتبوا الا فقيها أديبا دينا قال بعض الفقهاء العدل أن يكون ما يكتبه متفقا بين المجتهدين ولا يكون بحيث يجد قاض من قضاة المسلمين سبيلا الى ابطاله ولا يأب كاتب ولا يمتنع أحد من الكتاب وهو معنى التنكير فى كاتب أن يكتب وقوله كما علمه الله اما أن يكون متعلقا بما قبله فالتقدير ولا يأب كاتب أن يكتب مثل ما علمه الله تعالى فيقع قوله بعد ذلك فليكتب تأكيدا للاول أى فليكتب تلك الكتابة التى علمه الله تعالى اياها أو بما بعده فيكون الاول نهيا عن الامتناع مطلقا والثانى أمرا بالكتابة المقيدة والمطلق لا دلالة له على المقيد فلا يكون الثانى تأكيدا للاول وانما يكون بيانا له ثم النهى عن الامتناع عن الكتابة لكل كاتب انما هو على سبيل الارشاد والاولى تحصيلا لحاجة المسلم وشكرا لما علمه الله من كتابة الوثائق فهو كقوله وأحسن كما أحسن الله اليك أو انه قيل على سبيل الايجاب ولكنه نسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد وعن الشعبى انه فرض كفاية فان لم يجد الا كاتبا واحدا وجبت الكتابة عليه وان وجد أشخاصا فالواجب كتابة أحدهم وقيل متعلق الايجاب هو أن يكتب كما علمه الله يعنى انه بتقدير أن يكتب فالواجب أن يكتب كما علمه الله وأن لا يخل بشرط من الشروط كيلا يضيع مال المسلم باهماله واعلم أن الكتابة بعد حصول الكاتب العارف بشروط الصكوك والسجلات لا تتم الا باملاء من عليه الحق ليدخل فى جملة املائه اعترافه بمقدار الحق وصفته وأجله الى غير ذلك فلهذا قال سبحانه وليملل الذى عليه الحق والاملال والاملاء

لغتان قال الفراء أملات عليه الكتاب لغة الحجاز و بنى أسد وأمليت لغة بنى تميم وقيس وقد نطق القرآن بهما قال فهى تملى عليه بكرة وأصيلا وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ أمران لهذا المملى الذى عليه الحق بان يقر بتمام المال الذى عليه ولا ينقص منه شيأ والبخس النقص فان كان الذى عليه الحق سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف وضعف عقله أو ضعيفا صبيا أو شيخا مختلا أو لا يستطيع أن يمل هو أو غير مستطيع للاملاء بنفسه لعى به أو خرس فليملل وليه بالعدل والمراد بولى الذى عليه الحق الذى يلى أمره و يقوم بمصالحه من وصى ان كان سفيها أو صبيا أو وكيل ان كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه وفائدة توكيد المتصل بالمنفصل فى قوله أن يمل هو أنه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره وهو الذى يترجم عنه وعن ابن عباس ومقاتل والربيع أن الضمير فى وليه عائد الى الذى أى الذى له الدين ليمل قيل وفيه بعد لان قول المدعى كيف يقبل ولو كان قوله معتبرا فاى حاجة الى الكتابة والاشهاد ثم المقصود من الكتابة هو الاستشهاد ليتمكن بالشهود من التوصل الى تحصيل الحق ان جحد فلهذا قال تعالى واستشهدوا أى اشهدوا والاشهاد والاستشهاد بمعنى لان معنى استشهدته سألته أن يشهد شهيدين أى شاهدين فعيل بمعنى فاعل واطلاق الشهيد على من سيكون شهيدا تنزيل لما يشارف منزلة الكائن ومعنى قوله من رجالكم أى من رجال أهل ملتكم وهم المسلمون وقيل يعنى الاحرار وقيل من رجالكم الذين تعدونهم للشهادة من أهل العدالة فان لم يكونا أى الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان أى فليكن أو فليشهد أو فالشاهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يشهدون جميع هذه التقديرات جائز حسن ذكره على بن عيسى ممن ترضون من الشهداء وفيه دليل على انه ليس كل أحد صالحا للشهادة والفقهاء قالوا شرائط قبول الشهادة

ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واعف عنا قال اعف عنا ان قصرنا عن شىء من أمرك مما أمرتنا به وكذلك قوله واغفر لنا يعنى واستر علينا زلة ان أتيناها فيما بيننا وبينك فلا تكشفها ولا تفضحنا باظهارها وقد دللنا على معنى المغفرة فيما مضى قبل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد واغفر لنا ان انتهكنا شيأ مما نهيتنا عنه ❁ القول فى تأويل قوله (وارحمنا) يعنى بذلك جل ثناؤه تغمدنا منك برحمة تنجينا بها من عقابك فانه ليس بناج من عقابك أحد الا برحمتك اياه دون عمله وليست أعمالنا منجيتنا ان أنت لم ترحمنا فوفقنا لما يرضيك عنا كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وارحمنا قال يقول لا ننال العمل بما أمرتنا به ولا نترك ما نهيتنا عنه الا برحمتك قال ولم ينج أحد الا برحمتك ❁ القول فى تأويل قوله (أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) يعنى بقوله جل ثناؤه أنت مولانا أنت ولينا بنصرك دون من عاداك وكفر بك لانا مؤمنون بك ومطيعوك فيما أمرتنا ونهيتنا فانت ولى من أطاعك وعدو من كفر بك فعصاك فانصرنا لانا حزبك على القوم الكافرين الذين جحدوا وحدانيتك وعبدوا الالهة والانداد دونك وأطاعوا فى معصيتك الشيطان والمولى فى هذا الموضع المفعل من ولى فلان أمر فلان فهو يليه ولاية وهو وليه ومولاه وانما صارت الياء من ولى ألفا لانفتاح اللام قبلها التى هى عين الاسم وقد ذكروا ان الله عز وجل لما أنزل هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم استجاب الله له فى ذلك كله ذكر الاخبار التى جاءت بذلك حدثنى المثنى بن ابراهيم ومحمد بن خلف قالا ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى قوله غفرانك ربنا قال الله عز وجل قد غفرت لكم فلما قرأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال الله عز وجل لا أحملكم فلما قرأ واغفر لنا قال الله تبارك وتعالى قد غفرت لكم فلما قرأ وارحمنا قال الله عز وجل قد رحمتكم فلما قرأ وانصرنا على القوم الكافرين قال الله عز وجل قد نصرتكم عليهم حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد قل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فقالها فقال جبريل قد فعل وقال له جبريل قل ربنا لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فقالها فقال جبريل قد فعل فقال قل ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقالها فقال جبريل صلى الله عليه وسلم قد فعل فقال قل واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين فقالها فقال جبريل قد فعل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط قال زعم السدى ان هذه الآية حين نزلت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فقال له جبريل فقل ذلك يا محمد ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين فقال له جبريل فى كل ذلك فعل لك يا محمد حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل الله عز وجل آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا فقرأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال فقال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فقال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمان عن مصعب بن ثابت عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة قال أنزل الله عز وجل ربنا

لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال أبى قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل نعم
حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو حميد عن سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير لا يكلف
الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال ويقول قد فعلت
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال ويقول قد فعلت فاعطيت هذه الامة خواتيم سورة
البقرة ولم تعطها الامم قبلها حدثنا على بن حرب الموصلى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله عز وجل آمن الرسول بما نزل اليه من ربه الى قوله غفرانك
ربنا قال قد غفرت لكم لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى قوله لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال لا أؤاخذكم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال لا أحمل عليكم الى قوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
أنت مولانا الى آخر السورة قال قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين
وروى عن الضحاك بن مزاحم ان اجابة الله للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة حدثت عن الحسين قال سمعت
أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا كان جبريل
عليه السلام يقول له سلها فسألها نبى الله ربه جل ثناؤه فاعطاه اياها فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة
حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن اسحق ان معاذا كان اذا فرغ من هذه
السورة وانصرنا على القوم الكافرين قال آمين

## *(تفسير سورة آل عمران)*

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى رضى الله عنه ۞ القول فى تأويل قوله (الم الله لا اله الا هو)
قال أبو جعفر قد أتينا على البيان عن معنى قوله الم فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وكذلك البيان
عن قوله الله وأما معنى قوله لا اله الا هو فانه خبر من الله جل وعز أخبر عباده ان الالوهية خاصة به دون ما سواه من
الآلهة والانداد وان العبادة لا تصلح ولا تجوز الا له لانفراده بالربوبية وتوحده بالالوهية وان كل ما دونه فملكه
وان كل ما سواه فخلقه لا شريك له فى سلطانه وملكه احتجاجا منه تعالى ذكره عليهم بان ذلك اذ كان كذلك فغير
جائزة لهم عبادة غيره ولا اشراك احد معه فى سلطانه اذ كان كل معبود سواه فملكه وكل معظم غيره فخلقه وعلى
المملوك افراد الطاعة لمالكه وصرف خدمته الى مولاه ورازقه ومعرف من كان من خلقه يوم انزل ذلك الى نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم بتنزيله ذلك اليه وارساله به اليهم على لسانه صلوات الله عليه وسلامه مقيما على عبادة
وثن أو صنم أو شمس أو قمر أو انسى أو ملك أو غير ذلك من الاشياء التى كانت بنو آدم مقيمة على عبادته
والاهته ومتخذته دون مالكه وخالقه الها وربا انه مقيم على ضلالة ومنعدل عن المحجة وراكب غير السبيل
المستقيمة بصرفه العبادة الى غيره ولا أحد له الالوهية غيره وقد ذكر ان هذه السورة ابتدأ الله بتنزيله فاتحتها
بالذى ابتدأ به من نفى الالوهية أن يكون لغيره ووصفه نفسه بالذى وصفها به فى ابتدائها احتجاجا منه بذلك على
طائفة من النصارى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران فحاجوه فى عيسى صلوات الله عليه
والحدوا فى الله فانزل الله عز وجل فى أمرهم وأمر عيسى من هذه السورة نيفا وثلاثين آية من أولها احتجاجا
عليهم وعلى من كان على مثل مقالتهم لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فابوا الا المقام على ضلالتهم وكفرهم فدعاهم
الى المباهلة فابوا ذلك وسألوا قبول الجزية منهم فقبلها صلى الله عليه وسلم منهم وانصرفوا الى بلادهم غير ان
الامر وان كان كذلك واياهم قصد بالحجاج فان من كان معناه من سائر الخلق معناهم فى الكفر بالله واتخاذ

---

أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا عالما بما يشهد به لايجر بتلك الشهادة منفعة الى نفسه ولا يدفع مضرة عنها ولا يكون معروفا بكثرة الغلط ولا
بترك المروءة ولا يكون بينه وبين من يشهد عليه عداوة وعن على عليه السلام لا يجوز شهادة العبد فى شئ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وذلك لانه
تعالى قال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والاجماع منعقد على أن العبد لا يجب عليه الذهاب بل يحرم عليه ذلك اذا لم يأذن له السيد
فيعلم منه أن العبد لا يجوز
أن يكون شاهدا وعند
شريح وابن سيرين وأحمد
تجوز شهادة العبد قالوا لان
العقل والعدالة والدين
لا يختلف بالحرية والرق
وعند أبى حنيفة تجوز
شهادة الكفار بعضهم على
بعض على اختلاف الملل
أن تضل أن لا تهتدى
احداهما للشهادة بان
تنساها لغلبة البرد والرطوبة
على أمزجتهن أو احدى
النفسين فان الانسان لا يخلو
من النسيان فتذكر
احداهما الاخرى وانتصابه
على انه مفعول له أى ارادة
أن تضل قال فى الكشاف
فان قلت كيف يكون
ضلالها مرادا لله قلت لما
كان الضلال سببا للاذكار
والاذكار مسببا عنه وهم
ينزلون كل واحد من السبب
والمسبب منزلة الآخر
لالتباسهما واتصالهما
كانت ارادة الضلال المسبب
عنه الاذكار ارادة للاذكار
فكأنه قيل ارادة أن تذكر
احداهما الاخرى ان ضلت
ونظيره قوله أعددت الخشبة
أن يميل الحائط فادعمه
وأعددت السلاح أن يجىء
عدو فادفعه وفى التفسير
الكبير أن ههنا غرضين
أحدهما حصول الاشهاد وذلك لا يتأتى الا بتذكير احدى المرأتين * والثانى بيان تفضيل الرجل على المرأة حتى يبين أن اقامة المرأتين مقام
الرجل الواحد هو العدل فى القضية وذلك لا يتأتى الا بضلال احدى المرأتين فلهذا صار كل من الغرضين مقصودا ولا محذور ومن قرأ بكسر ان على
الشرط والجزاء فلا اشكال وروى عن سفيان بن عيينة أنه قال فتذكر احداهما معناه فتجعل احداهما للاخرى ذكرا يعنى انهما اذا

ماسوى الله باوالها معبودا مفحومون بالحجة التي حج الله تبارك وتعالى بها من نزلت هذه الآيات فيه ومحجوجون في الفرقان الذي فرق به لرسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم * ذكر الرواية عمن ذكرنا قوله في نزول افتتاح هذه السورة انه نزل في الذين وصفنا صفتهم من النصارى حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران ستون راكبا فيهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم في الاربعة عشر ثلاثة نفر اليهم يؤول أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون الا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد وهو صاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وأبو حارثة بن علقمة أحد بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدراسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم فكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه وموّلوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينه قال ابن اسحق قال محمد بن جعفر بن الزبير قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات جبب وأردية في بلحرث بن كعب قال يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ما رأينا بعدهم وفدا مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق قال وكانت تسمية الاربعة عشر منهم الذين يؤول اليهم أمرهم العاقب وهو عبد المسيح والسيد وهو الايهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل وأوس والحرث وزيد وقيس ويزيد ونبيه وخويلد بن عمرو وخالد وعبد الله ويحنس في ستين راكبا فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حارثة بن علقمة والعاقب عبد المسيح والايهم السيد وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون هو الله ويقولون هو ولد الله ويقولون هو ثالث ثلاثة وكذلك قول النصرانية يحتجون في قولهم هو الله بانه كان يحيي الموتى ويبرئ الاسقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طائرا وذلك كله باذن الله ليجعله آية للناس ويحتجون في قولهم انه ولد أنهم يقولون لم يكن له أب يعلم وقد تكلم في المهد بشئ لم يصنعه أحد من ولد آدم قبله ويحتجون في قولهم انه ثالث ثلاثة بقول الله عز وجل فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا فيقولون لو كان واحدا ما قال الا فعلت وأمرت وقضيت وخلقت ولكنه هو وعيسى ومريم ففي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن وذكر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فيه قولهم فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلما قالا قد أسلمنا قال انكما لم تسلما فأسلما قالا بلى قد أسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام دعاؤكما لله عز وجل ولدا وعبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير قالا فمن أبوه يا محمد فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فلم يجبهما فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم كله صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها الله لا اله الا هو الحي القيوم فافتتح السورة بتبرئة نفسه تبارك وتعالى مما قالوا وتوحيده اياها بالخلق والامر لا شريك له فيه وردا عليهم ما ابتدعوا من الكفر وجعلوا معه من الانداد واحتجاجا عليهم بقولهم في صاحبهم ليعرفهم بذلك ضلالتهم فقال الله لا اله الا هو أي ليس معه شريك في أمره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الم الله لا اله الا هو الحي القيوم قال ان النصارى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاصموه في عيسى بن مريم وقالوا له من أبوه وقالوا على الله الكذب والبهتان لا اله الا هو لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون انه لا يكون ولد الا وهو يشبه أباه قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان ربنا حي لا يموت وان عيسى يأتي

---

اجمعنا كانتا بمنزلة الذكر ولا يخفى ما فيه من التعسف واعلم أن الشهادة خبر قاطع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على مثل الشمس فاشهد أو فدع وقد يقام الظن المؤكد فيه مقام اليقين ضرورة وقول الشاهد الواحد لا يكفي في الحكم به الا في هلال رمضان كما مر ولا يحتاج الى أزيد من اثنين الا في الزنا لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقال فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولا يعتبر فيه شهادة النساء عن الزهري أنه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا يقبل شهادة النساء في الحدود وغير هلال رمضان والزنا اما عقوبة أو غيرها فان كان عقوبة فلا يثبت الا برجلين لما مر من حديث الزهري يستوي فيه حق الله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق وحق العباد كالقصاص والقذف وأما غير العقوبات فاليس بمالي ولا يقصد به المال ان كان مما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والاسلام والردة والبلوغ والولاء وانقضاء العدة وجرح الشهود وتعديلهم والعفو عن القصاص فكل ذلك لا يثبت الا برجلين أيضا وان كان مما يختص بمعرفته النساء غالبا فتقبل فيه شهادتهن على انفرادهن لما روي عن الزهري أنه قال مضت السنة أن يجوز شهادة النساء في كل شئ لا يليه غيرهن وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره تحت الازار ولا يثبت شئ من ذلك بأقل من أربع نسوة تنزيلا لاثنتين منهن منزلة رجل وما يثبت بهن يثبت برجل وامرأتين وبرجلين بالطريق الاولى وأما ما هو مال أو عليه يقصد به المال كالاعيان والديون والعقود المالية من البيع والاقالة والرد بالعيب والاجارة والوصية بالمال والحوالة والضمان والصلح والقرض فيثبت بشهادة رجل وامرأتين ثبوتها بشهادة رجلين ونص القرآن منزل على هذا القسم والذي قبله وجوز الشافعي القضاء بالشاهد

عليه الفناء قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شئ يكلؤه ويحفظه ويرزقه قالوا بلى قال فهل يملك عيسى من ذلك شيأ قالوا لا قال أفلستم تعلمون ان الله عز وجل لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى من ذلك شيأ الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى فى الرحم كيف شاء قال ألستم تعلمون ان ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان عيسى حملته امرأة كما تحمل المرأة ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذى كما يغذى الصبى ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحدث قالوا بلى قال فكيف يكون هذا كما زعمتم قال فعرفوا ثم أبوا الا جحودا فانزل الله عز وجل الم الله لا اله الا هو الحى القيوم ۞ القول فى تأويل قوله (الحى القيوم) اختلفت القراء فى ذلك فقرأته قراء الامصار الحى القيوم وقرأ ذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود فيما ذكر عنهما الحى القيام وذكر عن علقمة بن قيس انه كان يقرأ الحى القيم حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا عثام ابن على قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن أبى معمر قال سمعت علقمة يقرأ الحى القيم قلت أنت سمعته قال لا أدرى حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن علقمة مثله وقد روى عن علقمة خلاف ذلك وهو ما حدثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله قال ثنا شيبان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن علقمة انه قرأ الحى القيام والقراءة التى لا يجوز غيرها عندنا فى ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين نقلا مستفيضا عن غير تواطؤ وراثة وما كان مثبتا فى مصاحفهم وذلك قراءة من قرأ الحى القيوم ۞ القول فى تأويل قوله (الحى) اختلف أهل التأويل فى معنى قوله الحى فقال بعضهم معنى ذلك من الله تعالى ذكره انه وصف نفسه بالبقاء ونفى الموت الذى يجوز على من سواه من خلقه عنها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنى محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير الحى الذى لا يموت وقد مات عيسى وصلب فى قولهم يعنى فى قول الاحبار الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى أهل نجران حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الحى قال يقول حى لا يموت ✱ وقال آخرون معنى الحى الذى عناه الله عز وجل فى هذه الآية ووصف به نفسه انه المتيسر له تدبير كل ما أراد وشاء لا يمتنع عليه شئ أراده وانه ليس كمن لا تدبير له من الآلهة والانداد وقال آخرون معنى ذلك ان له الحياة الدائمة التى لم تزل له صفة ولا تزال كذلك وقالوا انما وصف نفسه بالحياة لان له حياة كما وصفها بالعلم لان لها علما وبالقدرة لان لها قدرة ومعنى ذلك عندى انه وصف نفسه بالحياة الدائمة التى لا فناء لها ولا انقطاع ونفى عنها ما هو حال بكل ذى حياة من خلقه من الفناء وانقطاع الحياة عند مجئ أجله فاخبر عباده انه المستوجب على خلقه العبادة والالوهة والحى الذى لا يموت ولا يبيد كما يموت كل من اتخذ من دونه ربا ويبيد كل من ادعى من دونه الها واحتج على خلقه بان من كان يبيد فيزول ويموت فيفنى فلا يكون الها يستوجب ان يعبد دون الاله الذى لا يبيد ولا يموت وان الاله هو الدائم الذى لا يموت ولا يبيد ولا يفنى وذلك الله الذى لا اله الا هو ۞ القول فى تأويل قوله (القيوم) قد ذكرنا اختلاف القراءة فى ذلك والذى نختار منه وما العلة التى من أجلها اخترنا ما اخترنا من ذلك فأما تأويل جميع الوجوه التى ذكرنا ان القراء قرأت بها فمتقارب ومعنى ذلك كله القيم بحفظ كل شئ ورزقه وتدبيره وتصريفه فيما شاء وأحب من تغيير وتبديل وزيادة ونقص كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل ثناؤه الحى القيوم قال القائم على كل شئ حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

---

واليمين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وأنكره أبو حنيفة ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ما زائدة مبهمة أى اذا دعوا فقيل أى الى أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق اليها وقيل الى تحمل الشهادة وهو قول قتادة واختاره القفال قال كما أمر الكاتب أن لا يأبى الكتابة أمر الشاهد أن لا يأبى تحمل الشهادة وقيل أمر بالتحمل اذا لم يوجد غيره وحمله الزجاج على مجموع الامرين التحمل أولا والاداء ثانيا والقول الاول أصح لانه أطلق عليهم لفظ الشهداء والاصل فى الاطلاق الحقيقة وتسميتهم قبل التحمل شهداء مجاز لا يعدل اليه الا لضرورة وأيضا التحمل غير واجب على الكل بخلاف الاداء بعد التحمل وأيضا الامر بالاشهاد يتضمن الامر بتحمل الشهادة فكان صرف قوله ولا يأب الشهداء الى الامر بالاداء أولى ليفيد فائدة جديدة وهى أن الشاهد ان كان متعينا وجب عليه أداء الشهادة وان كان فيهم كثرة كان الاداء فرضا على الكفاية ولا تسأموا لا تضجروا ولا تملوا أن تكتبوه أى الدين أو الحق لتقدم ذكرهما على أى حال كان الحق صغيرا أو كبيرا مما جرت العادة بكتبته لا كالحبة والقيراط فان القليل من المال ربما أفضى الى نزاع كثير وانما نهى عن السآمة لانها من الكسل والكسل صفة المنافق وأيضا من كثرت مدايناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغيرا أو كبيرا كتابا فربما مل كثرة الكتب فاقتضى المقام ترغيبه والهابه ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وأن تكتبوه مختصرا أو مشبعا ولا يخلو بكتابته الى أجله الى وقته الذى اتفقا على تسميته ذلكم الكتب أو ذلكم الذى أمرتكم به من الكتب والاشهاد أقسط أعدل عند الله وأقوم للشهادة أعون على اقامة الشهادة وهما امامن أقسط وأقام فيكون نحو لا على قولهم أفلس من ابن المذلق واما من قويم وقاسط بمعنى ذو قسط على طريقة النسب والا فالقاسط الجائر ولا يصح ذلك المعنى ههنا يقال قسط اذا جار

مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع القيوم قيم كل شئ يكلؤه ويحفظه ويرزقه وقال آخرون معنى ذلك القيام على مكانه ووجهوه الى القيام الدائم الذى لازوال معه ولا انتقال وان الله عز وجل انما نفى عن نفسه بوصفها بذلك التغير والتنقل من مكان الى مكان وحدوث التبدل الذى يحدث فى الآدميين وسائر خلقه غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير القيوم القيام على مكانه من سلطانه فى خلقه لا يزول وقد زال عيسى فى قولهم يعنى فى قول الاحبار الذين حاجوا النبى صلى الله عليه وسلم من أهل نجران فى عيسى عن مكانه الذى كان به وذهب عنه الى غيره وأولى التأويلين بالصواب ما قاله مجاهد والربيع وان ذلك وصف من الله تعالى ذكره نفسه بانه القائم بامر كل شئ فى رزقه والدافع عنه وكلاءته وتدبيره وصرفه فى قدرته من قول العرب فلان قائم بامر هذه البلدة يعنى بذلك المتولى تدبير أمرها فالقيوم اذ كان ذلك معناه الفيعول من قول القائل الله يقوم بامر خلقه وأصله القيووم غير ان الواو الاولى من القيووم لما سبقتها ياء ساكنة وهى متحركة قلبت ياء فجعلت هى والياء التى قبلها ياء مشددة لان العرب كذلك تفعل بالواو المتحركة اذا تقدمتها ياء ساكنة وأما القيام فان أصله القيوام وهو الفيعال من قام يقوم سبقت الواو المتحركة من قيوام ياء ساكنة فجعلتا جميعا ياء مشددة ولو ان القيوم فعول كان القووم ولكنه الفيعول وكذلك القيام لو كان الفعال لكان القوام كما قيل الصوام القوام وكما قال جل ثناؤه كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولكنه الفيعال فقيل القيام وأما القيم فهو الفيعل من قام يقوم سبقت الواو المتحركة ياء ساكنة فجعلتا ياء مشددة كما قيل فلان سيد قومه من ساد يسود وهذا طعام جيد من جاد يجود وما أشبه ذلك وانما جاء ذلك بهذه الالفاظ لانه قصد به قصد المبالغة فى المدح فكان القيوم والقيام والقيم أبلغ فى المدح من القائم وانما كان عمر رضى الله عنه يختار قراءته ان شاء الله القيام لان ذلك الغالب على منطق أهل الحجاز فى ذوات الثلاثة من الياء والواو فيقولون للرجل الصواغ الصياغ ويقولون للرجل الكثير الدوران الديار وقد قيل ان قول الله جل ثناؤه لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انما هو دوار فعال من دار يدور ولكنها نزلت بلغة أهل الحجاز وأقرت كذلك فى المصحف ﴿ القول فى تأويل قوله (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه) يقول جل ثناؤه يا محمد ان ربك ورب عيسى ورب كل شئ هو الرب الذى أنزل عليك الكتاب يعنى بالكتاب القرآن بالحق يعنى بالصدق فيما اختلف فيه أهل التوراة والانجيل وفيما خالفك فيه محاجوك من نصارى أهل نجران وسائر أهل الشرك غيرهم مصدقا لما بين يديه يعنى بذلك القرآن انه مصدق لما كان قبله من كتب الله التى أنزلها على أنبيائه ورسله ومحقق ما جاءت به رسل الله من عنده لان منزل جميع ذلك واحد فلا يكون فيه اختلاف ولو كان من عند غيره كان فيه اختلاف كثير وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مصدقا لما بين يديه قال لما قبله من كتاب أو رسول حدثنى موسى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مصدقا لما بين يديه لما قبله من كتاب أو رسول حدثنى محمد بن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزل عليك الكتاب بالحق أى بالصدق فيما اختلفوا فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه يقول القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتب التى قد خلت قبله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنى ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه يقول مصدقا لما قبله من

وأقسط أى أعدل وأدنى الا ترتابوا أقرب من انتفاء الريب رتب الله تعالى على الكتبة والاشهاد ثلاث فوائد * الاولى تتعلق بالدين لانه اذا كان مكتوبا كان الى اليقين أقرب وعن الجهل أبعد فيكون أعدل عند الله * والثانية تتعلق بالدنيا وهو كونه أبلغ فى الاستقامة التى هى ضد الاعوجاج وأعون للحفظ والذكر * والثالثة أنه يرفع الضرر عن نفسه بان لا يضل فى أمره ولا يتردد وعن غيره بان لا ينسبه الى الكذب والخيانة فلا يقع فى الغيبة والجهالة فما أحسن هذه الفوائد وما أدخلها فى الضبط والترتيب الا أن تكون تجارة قيل هو راجع الى قوله اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فان البيع بالدين قد يكون الى أجل قريب وقد يكون الى أجل بعيد فاستثنى عن المداينة ما يكون أجله قريبا ويحتمل أن يكون استثناء من قوله ولا تسأموا أن تكتبوه وقد يقال انه استثناء منقطع والتقدير لكنه اذا كانت التجارة حاضرة فليس عليكم جناح فيكون كلاما مستأنفا على سبيل الاضراب عن الاول والتجارة تصرف فى المال لطلب الربح فسواء كانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة حاضرة فاذن المراد بالتجارة ههنا ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد والمعنى الا أن تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد ومن قرأ تجارة بالرفع فعلى كان التامة أو الناقصة والخبر تديرونها ومن قرأ بالنصب فالتقدير الا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كتبت الكتاب بنى أسد هل تعلمون بلاءنا * اذا كان يوما ذا كواكب أشنعا أى اذا كان اليوم يوما واليوم الاشنع هو الذى ارتفع شره وعلا وذو كواكب أى كتاب شديد يقال فى التهديد لأرينك الكواكب ظهرا وقال الزجاج تقديره الا أن تكون المداينة تجارة حاضرة أى يكون دينا قريب الاجل فليس عليكم جناح الا تكتبوها ومعنى رفع الجناح عدم الضرر لا عدم الاثم والالزم أن تكون الكتابة المذكورة أولا واجبة وقد أثبتنا خلاف

كتاب ورسول ۞ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس) يعنى بذلك وأنزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى من قبل يقول من قبل الكتاب الذى نزله عليك ويعنى بقوله هدى للناس بيانا للناس من الله فيما اختلفوا فيه من توحيد الله وتصديق رسله ومفيد يا محمد انك نبى ورسول وفى غير ذلك من شرائع دين الله كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس هما كتابان أنزلهما الله فيهما بيان من الله وعصمة لمن أخذ به وصدق به وعمل بما فيه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وأنزل التوراة والانجيل التوراة على موسى والانجيل على عيسى كما أنزل الكتب على من كان قبلهما ۞ القول فى تاويل قوله (وأنزل الفرقان) يعنى جل ثناؤه بذلك وأنزل الفصل بين الحق والباطل فيما اختلفت فيه الاحزاب وأهل الملل فى أمر عيسى وغيره وقد بينا فيما مضى ان الفرقان انما هو الفعلان من قولهم فرق الله بين الحق والباطل يفصل بينهما بنصره بالحق على الباطل اما بالحجة البالغة واما بالقهر والغلبة بالايدى والقوة وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل غير ان بعضهم وجه تاويله الى انه فصل بين الحق والباطل فى أمر عيسى وبعضهم الى انه فصل بين الحق والباطل فى أحكام الشرائع ذكر من قال معناه الفصل بين الحق والباطل فى أمر عيسى والاحزاب حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وأنزل الفرقان أى الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى وغيره ذكر من قال معنى ذلك الفصل بين الحق والباطل فى الاحكام وشرائع الاسلام حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأنزل الفرقان هو القرآن أنزله على محمد وفرق به بين الحق والباطل فاحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه وشرع فيه شرائعه وحد فيه حدوده وفرض فيه فرائضه وبين فيه بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وأنزل الفرقان قال الفرقان القرآن فرق بين الحق والباطل والتأويل الذى ذكرناه عن محمد بن جعفر بن الزبير فى ذلك أولى بالصحة من التأويل الذى ذكرناه عن قتادة والربيع وأن يكون معنى الفرقان فى هذا الموضع فصل الله بين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والذين حاجوه فى أمر عيسى وفى غير ذلك من أموره بالحجة البالغة القاطعة عذرهم وعذر نظرائهم من أهل الكفر بالله وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب لان اخبار الله عن تنزيله القرآن قبل اخباره عن تنزيله التوراة والانجيل فى هذه الآية قد مضى بقوله نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ولا شك ان ذلك الكتاب هو القرآن لا غيره فلا وجه لتكريره مرة أخرى اذ لا فائدة فى تكريره ليست فى ذكره اياه وخبره عنه ابتداء ۞ القول فى تاويل قوله (ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين جحدوا أعلام الله وأدلته على توحيده وألوهته وان عيسى عبد له واتخذوا المسيح الهاورباوادعوه لله ولدا لهم عذاب من الله شديد يوم القيامة والذين كفروا هم الذين جحدوا آيات الله وآيات الله أعلام الله وأدلته وحججه وهذا القول من الله عز وجل ينبئ عن معنى قوله وأنزل الفرقان انه معنى به الفصل عن الذى هو حجة لاهل الحق على أهل الباطل لانه عقب ذلك بقوله ان الذين كفروا بآيات الله يعنى ان الذين جحدوا ذلك الفصل والفرقان الذى أنزله فرقا بين المحق والمبطل لهم عذاب شديد وعيد من الله لمن عاند الحق بعد وضوحه له وخالف سبيل الهدى بعد قيام الحجة عليه ثم أخبرهم انه عزيز فى سلطانه لا يمنعه مانع ممن أراد عذابه منهم ولا يحول بينه وبينه حائل ولا يستطيع أن يعانده فيه أحد وانه ذو انتقام ممن جحد حججه وأدلته بعد ثبوتها عليه وبعد وضوحها له ومعرفته بها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال

ذلك وانما رخص تعالى فى هذا النوع من التجارة لكثرة جريانها فيما بين الناس فتكليفهم الكتابة أو الاشهاد فى كل لحظة حرج عليهم من أن يخوف التجاحد فى مثله قليل واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع كانه لما رفع عنهم الكتابة فى التجارة الحاضرة كرر الامر بالاشهاد ليعلم أن حكمه باق فيها لان الاشهاد بلا كتابة تخف مؤنته ويحتمل أن يكون أمرا بالاشهاد مطلقا ناجزا كان التبايع أو كالئا لانه أحوط عن الحسن ان شاء أشهد وان شاء لم يشهد وعن الضحاك هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فيكون أصله لا يضارر بكسر الراء وبه قرأ عمر وعليه أكثر المفسرين والحسن وطاوس وقتادة ومعناه نهى الكاتب أن يزيد أو ينقص والشاهدان أن يحرفا أو يتركا الاجابة الى ما يطلب منهما ولهذا قال وان تفعلوا فانه فسوق بكم فان التحريف فى الكتابة والشهادة فسق واثم وعن ابن مسعود وعطاء ومجاهد أن التقدير لا يضارر بفتح الراء وبه قرأ ابن عباس وانه نهى للمتداينين عن الضرار بالكاتب والشهيد كان يعجلا عن مهم ويلزا أو لا يعطى الكاتب حقه من الجعل أو يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد وان تفعلوا ما نهيتكم عن الضرار أو كل ما نهيتكم عنه من فعل معصية أو ترك طاعة ليكون عاما فانه فان الضرار أو ارتكاب المنهى فسوق بكم خروج عن أمر الله وطاعته ومعنى بكم أى ملتصق بكم واتقوا الله فى أوامره ونواهيه ويعلمكم الله ما فيه صلاح الدارين والله بكل شئ من مصالح عباده عليم واعلم أنه سبحانه جعل البياعات فى هذا المقام على ثلاثة أقسام بيع بكتاب وشهود وبيع برهان مقبوضة وبيع بالامانة ولما بين القسم الاول شرع فى الثانى وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واتفق الفقهاء على ان الارتهان لا يختص بالسفر ولا بحالة عدم وجدان الكاتب كيف وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه فى غير

أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام أى ان الله منتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ۞ القول في تأويل قوله (ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء يقول فكيف يخفى على يا محمد وأنا علام جميع الاشياء ما يضاهى به هؤلاء الذين يجادلونك في آيات الله من نصارى نجران في عيسى بن مريم في مقالتهم التي يقولونها فيه كما حدثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء أى قد علم ما يريدون وما يكيدون وما يضاهون بقولهم في عيسى اذ جعلوه ربا والها وعندهم من علمه غير ذلك غرة بالله وكفرا به ۞ القول في تأويل قوله (هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء) يعنى بذلك جل ثناؤه الله الذي يصوركم فيجعلكم صورا أشباحا في أرحام أمهاتكم كيف شاء وأحب فيجعل هذا ذكرا وهذا أنثى وهذا أسود وهذا أحمر يعرف عباده بذلك ان جميع ما اشتملت عليه أرحام النساء ممن صوره وخلقه كيف شاء وان عيسى بن مريم ممن صوره في رحم أمه وخلقه فيها كيف شاء وأحب وانه لو كان الها لم يكن ممن اشتملت عليه رحم أمه لان خلاق ما في الارحام لا تكون الارحام عليه مشتملة وانما تشتمل على المخلوقين كما حدثني ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قد كان عيسى ممن صور في الارحام لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه كما صور غيره من بني آدم فكيف يكون الها وقد كان بذلك المنزل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء أى انه صور عيسى في الرحم كيف يشاء وقال آخرون في ذلك ما حدثنا به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قال اذا وقعت النطفة في الارحام طارت في الجسد أربعين يوما ثم تكون علقة أربعين يوما ثم تكون مضغة أربعين يوما فاذا بلغ أن يخلقها بعث الله ملكا يصورها فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول أذكر أو أنثى أشقى أو سعيد وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قادر والله ربنا أن يصور عباده في الارحام كيف يشاء من ذكر أو أنثى أو أسود أو أحمر تام خلقه وغير تام ۞ القول في تأويل قوله (لا اله الا هو العزيز الحكيم) وهذا القول تنزيه من الله تعالى ذكره نفسه ان يكون له في ربوبيته ند ومثيل أو ان تجوز الالوهة لغيره وتكذيب منه للذين قالوا في عيسى ما قالوا من وفد نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر من كان على مثل الذي كانوا عليه من قولهم في عيسى ولجميع من ادعى مع الله معبودا أو أقر بربوبية غيره ثم أخبر جل ثناؤه خلقه بصفته وعيدا منه ان عبد غيره أو أشرك في عبادته أحدا سواه فقال هو العزيز الذي لا ينصر من أراد الانتقام منه أحد ولا ينجيه منه وال ولا لجاؤ وذلك لعزته الذي يذل لها كل مخلوق ويخضع لها كل موجود ثم أعلمهم انه الحكيم في تدبيره واعذاره الى خلقه ومتابعة حججه عليهم ليهلك من هلك منهم عن بينة ويحيى من حى عن بينة كما حدثنا ابن حميد قال ثنا

سلمة

سفر ولكنه وردت الآية على الغالب فان الغالب ان لا يوجد الكاتب في السفر أو لا يوجد أدوات الكتابة ولهذا قال ابن عباس أرأيت ان وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة وقرأ ولم تجدوا كتابا ونظيره فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وليس الخوف من شرط جواز القصر وكان مجاهد والضحاك يذهبان الى ان الرهن لا يجوز في غير السفر أخذا بظاهر الآية ولا يعمل بقولهما اليوم وأصل الرهن من الدوام رهن الشئ اذا دام وثبت ونعمة راهنة أى دائمة ثابتة والرهن مصدر جعل اسما وزال عنه عمل الفعل فاذا قلت رهنت عنده رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر ولكن انتصاب المفعول به كما تقول رهنت ثوبا ولهذا جمع جمع الاسماء وله جمعان رهن بضمتين كسقف في سقف ورهان مثل كباش في كبش وقيل ان أحدهما جمع الآخر وفي الكلام حذف تقديره فرهن مقبوضة بدل من الشاهدين أو فعليه رهن أو فالوثيقة أو الذي يستوثق به رهن ويعلم من قوله مقبوضة أن الرهن لا بد في لزومه من القبض والمراد باللزوم ان لا يكون للراهن الرجوع عن الرهن ولا للمرتهن عن الارتهان وقبض المرهون المشاع انما يحصل بقبض الكل وقبل القبض يصح الرهن ولكن لا يلزم وأما صورة القبض فقبض العقار انما يحصل بتخلية الراهن أو وكيله بينه وبين المرتهن أو وكيله وتمكنه منه بتسليم المفتاح فيما له مفتاح وقبض المنقول يحصل بالنقل من موضع الى موضع لا يختص بالراهن كالشارع والمسجد وملك المرتهن وان كان المنقول مقدرا فلا بد من التقدير أيضا بوزن أو كيل أو ذرع ولو نقل من بيت من دار الراهن الى بيت آخر باذنه أو وضعه الراهن بين يدى المرتهن اذا امتنع من قبضه حصل القبض ثم انه تعالى ذكر بيع الامانة فقال فان أمن بعضكم بعضا فان أمن بعض الدائنين بعض المديونين لحسن ظنه به وثقته بانه لا يجحد الحق ولا ينكره

فليؤد الذى اؤتمن أمانته فليكن المديون عند ظن الدائن به وسمى الدين أمانة وان كان مضمونا لائتمانه عليه بترك الارتهان منه والحاصل أنه مجاز مستعار وذلك انه لما اشترك هذا الدين مع الامانة الشرعية فى وصف وجود الامانة اللغوية أطلق أحدهما على الآخر والائتمان افتعال من الامن وليتق الله ربه حتى لا يدور فى خلده جحود واختيان وفى الآية قول آخر وهو انها  خطاب للمرتهن بان يؤدى الرهن عند استيفاء المال فانها أمانة فى يده والصحيح هو الاول ومن الناس من قال هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة الدالة على وجوب الكتبة والاشهاد وأخذ الرهن والحق أن تلك الاوامر محمولة على الارشاد ورعاية وجوه الاحتياط وهذه الآية محمولة على الرخصة وعن ابن عباس أنه قال فى آية المداينة نسخ ثم قال ولا تكتموا الشهادة وفيه وجوه * الاول عن القفال أنه تعالى لما أباح ترك الكتبة والاشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أمينا ثم كان من الجائز أن يكون الناس خطأ وأن يخرج المديون جاحدا للحق وكان من الممكن أن يكون بعض الناس مطلعا على أحوالهم ندب الله ذلك الانسان أن يشهد لصاحب الحق بحقه سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة أم لا وشدد فيه بان جعله آثم القلب لو تركه وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد وقيل المراد من كتمان الشهادة أن ينكر العلم بتلك الواقعة وقيل المراد بالكتمان الامتناع من أدائها عند الحاجة الى اقامتها فان فى ذلك ابطال حق المسلم وحرمة مال المسلم كحرمة دمه فلهذا بالغ فى الوعيد وقال ومن يكتمها فانه آثم قلبه والآثم الفاجر والآثم مرتفع بان وقلبه فاعله ويجوز أن يكون قلبه مبتدأ وآثم خبره مقدما عليه والجملة خبر ان وفائدة ذكر القلب والشخص بجملته آثم لا قلبه وحده هو أن أفعال الجوارح

سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ثم قال يعنى الرب عز و جل انزاها لنفسه وتوحيدا لها مما جعلوا معه لا اله الا هو العزيز الحكيم قال العزيز فى نصرته ممن كفر به اذا شاء والحكيم فى عذره وحجته الى عباده **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع لا اله الا هو العزيز الحكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم عن أمره ۞ القول فى تأويل قوله (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) يعنى بقوله جل ثناؤه هو الذى أنزل عليك الكتاب ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى أنزل عليك الكتاب يعنى بالكتاب القرآن وقد أتينا على البيان فيما مضى عن السبب الذى من أجله سمى القرآن كتابا بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وأما قوله منه آيات محكمات فانه يعنى من الكتاب آيات يعنى بالآيات آيات القرآن وأما المحكمات فانهن اللواتى قد أحكمن بالبيان والتفصيل وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام ووعد ووعيد وثواب وعقاب وأمر وزجر وخبر ومثل وعظة وعبر وما أشبه ذلك ثم وصف جل ثناؤه هؤلاء الآيات المحكمات بانهن هن أم الكتاب يعنى بذلك انهن أصل الكتاب الذى فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما بالخلق اليه الحاجة من أمر دينهم وما كلفوا من الفرائض فى عاجلهم وآجلهم وانما سماهن أم الكتاب لانهن معظم الكتاب وموضع مفزع أهله عند الحاجة اليه وكذلك تفعل العرب تسمى الجامع معظم الشئ أما له فتسمى راية القوم التى تجمعهم فى العساكر أمهم والمدبر بعض معظم أمر القرية والبلدة أمها وقد بينا ذلك فيما مضى بما أغنى عن اعادته ووحد أم الكتاب ولم تجمع فيقول هن أمهات الكتاب وقد قال هن لانه أراد جميع الآيات المحكمات أم الكتاب لان كل آية منهن أم الكتاب ولو كان معنى ذلك ان كل آية منهن أم الكتاب لكان لا شك قد قيل هن أمهات الكتاب ونظير قول الله عز وجل هن أم الكتاب على التأويل الذى قلنا فى توحيد الام وهى خبر لهن قوله تعالى ذكره وجعلنا ابن مريم وأمه آية ولم يقل آيتين لان معناه وجعلنا جميعهما آية اذ كان المعنى واحدا فيما جعلا فيه للخلق عبرة ولو كان مراده الخبر عن كل واحد منهما على انفراده بانه جعل للخلق عبرة لقيل وجعلنا ابن مريم وأمه آيتين لانه قد كان فى كل واحد منهما لهم عبرة وذلك ان مريم ولدت من غير رجل ونطق ابنها فتكلم فى المهد صبيا فكان فى كل واحد منهما للناس آية وقد قال بعض نحوى البصرة انما قيل هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب على وجه الحكاية كما يقول الرجل ما لى أنصار فتقول انا أنصارك أو ما لى نظير فتقول نحن نظيرك قال وهو شبيه دعنى من تمرتان وأنشد لرجل من فقعس

تعرضت لى بمكان خالى * تعرض المهرة فى الطوالى * تعرضا لم يال عن قتال

كل ٧ أى يحكى به على الحكاية لانه كان منصوبا قبل ذلك كما يقول نودى الصلاة الصلاة يحكى قول القائل الصلاة الصلاة وقال بعضهم انما هى ان تفعلالى ولكنه جعله عينا لان ان فى لغته تجعل موضعها عن والنصب على الامر كانك قلت ضربا لزيد ٧ وهذا قول لا معنى له لان كل هذه الشواهد التى استشهدها لا شك انهن حكايات حالتهن بما حكى عن قول غيره وألفاظه التى نطق بهن وان معلوما ان الله جل ثناؤه لم يحك عن أحد قوله أم الكتاب فيجوز أن يقال اخرج ذلك مخرج الحكاية عمن قال ذلك كذلك وأما قوله وأخر فانها جمع آخر ثم اختلف أهل العربية فى العلة التى من أجلها لم يصرف أخر فقال بعضهم لم يصرف أخر من أجل انها نعت واحدتها أخرى كما لم تصرف جمع وكتع لانهن نعوت وقال آخرون انما لم تصرف الاخر لزيادة الياء التى فى واحدتها وان جمعها مبنى على واحدها فى ترك الصرف قالوا وانما ترك صرف أخرى كما ترك

٧ هكذا هذه العبارات بالاصل ولعل هنا سقطا لبعض الشواهد والكلام هنا عليه تامل

صرف حمراو بيضا فى النكرة والمعرفة لزيادة المدة فيها والهمزة بالواو ثم افترق جمع حمراء وأخرى فبنى جمع أخرى على واحدته فقيل فعل أخر فترك صرفها كما ترك صرف أخرى وبنى جمع حمراو بيضا على خلاف واحدته فصرف فقيل حمر وبيض فلاختلاف حالتيهما فى الجمع اختلف اعرابهما عندهم فى الصرف ولاتفاق حالتيهما فى الواحدة اتفقت حالتاهما فيها وأما قوله متشابهات فان معناه متشابهات فى التلاوة مختلفات فى المعنى كما قال جل ثناؤه وأتوا به متشابها يعنى فى المنظر مختلفا فى المطعم وكما قال مخبرا عمن أخبر عنه من بنى اسرائيل انه قال ان البقر تشابه علينا يعنون بذلك تشابه علينا فى الصفة وان اختلفت أنواعه فتأويل الكلام اذا ان الذى لايخفى عليه شئ فى الارض ولافى السماء هو الذى أنزل الكتاب عليك يامحمد القرآن منه آيات محكمات بالبيان عن أصل الكتاب الذى عليه عمادك وعماد أمتك فى الدين واليه مفزعك ومفزعهم فيما افترضت عليك وعليهم من شرائع الاسلام وآيات أخرهن متشابهات فى التلاوة مختلفات فى المعانى وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وما المحكم من آى الكتاب وما المتشابه منه فقال بعضهم المحكمات من آى القرآن المعمول بهن وهن الناسخات أو المثبتات الاحكام والمتشابهات من آيه المتروك العمل بهن المنسوخات ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عمن حدثه عن ابن عباس فى قوله منه آيات محكمات قال هى الثلاث الآيات التى ههنا قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم الى ثلاث آيات والتى فى بنى اسرائيل وقضى ربك ألاتعبدوا الا اياه الى آخر الآية حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه ومايؤمن به ويعمل به قال وأخر متشابهات والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه ومايؤمن به ولايعمل به حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله هو الذى أنزل عليك الكتاب الى وأخر متشابهات فالمحكمات التى هى أم الكتاب الناسخ الذى يدان به ويعمل به والمتشابهات من المنسوخات التى لايدان بهن حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب الى قوله كل من عند ربنا أما الآيات المحكمات فهن الناسخات التى يعمل بهن وأما المتشابهات فهن المنسوخات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب والمحكمات الناسخ الذى يعمل به ما أحل الله فيه حلاله وحرم فيه حرامه وأما المتشابهات فالمنسوخ الذى لايعمل به ويؤمن به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله آيات محكمات قال المحكم مايعمل به حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات قال المحكمات الناسخ الذى يعمل به والمتشابهات المنسوخ الذى لايعمل به ويؤمن به حدثنى المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله آيات محكمات هن أم الكتاب قال الناسخات وأخر متشابهات قال مانسخ وترك يتلى حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال المحكم مالم ينسخ وما تشابه منه مانسخ حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله آيات محكمات هن أم الكتاب قال الناسخ وأخر متشابهات قال المنسوخ

تابعة لافعال القلوب ومتولدة مما يحدث فى القلب من الدواعى والصوارف واسناد الفعل الى القلب الذى هو محل الاقتراف ومعدن الاكتساب أبلغ كما يقال عند التوكيد هذا مما أبصرته عينى وسمعته أذنى وعرفه قلبى وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان فى جسد ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح بها سائر الجسد واذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهى القلب وزعم كثير من المتكلمين أن الفاعل والعارف المأمور والمنهى هو القلب والله بما تعملون عليم فيه تحذير للكاتم وتهديد له عن ابن عباس أكبر الكبائر الاشراك بالله لقوله تعالى فقد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتمان الشهادة (التأويل) انه تعالى كما أمر العباد أن يكتبوا كتاب المبايعة فيما بينهم ويستشهدوا عليه العدول فقد كتب كتاب مبايعة جرت بينه وبين عباده فى الميثاق ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الى قوله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وأشهد الملائكة الكرام وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وانه تعالى كما أمركم أن لاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا أمر الملائكة أن يكتبوا معاملاتكم الصغيرة والكبيرة ثم عند خروجكم من الدنيا يجعلون ذلك فى أعناقكم وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ثم نودى من سرادقات الجلال ياقوى الظلم ضعيف الحال اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم ان الكتاب يكتبون عليه فى صباحه ومسائه وما يكتبون الا من املائه وانه بالقليل والكثير مما على يخاطب وبالنقير وبالقطمير على مايميل عن الحق يعاتب فليحاسب نفسه قبل أن يحاسب فعليه أن على الحق للحق فان كان الذى عليه الحق للحق سفيها جاهلا باملاء الحق للحق لاشتغاله بالباطل أو ضعيفا عاجزا مغلوبا بغلبات نفسه أولا يستطيع أن يمل هو لكونه ممنوعا بالعوائق والعلائق لاقدرة له على املاء ماينفعه ولايضره ولاقوة له فى انهاء مالايحزنه ويسره فليملل وليه بالعدل فان لكل قوم وليا

المنسوخ حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يحدث قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله منه آيات محكمات يعنى الناسخ الذى يعمل به وأخر متشابهات يعنى المنسوخ يؤمن به ولا يعمل به حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك منه آيات محكمات قال مالم ينسخ وأخر متشابهات قال ماقد نسخ * وقال آخرون المحكمات من آى الكتاب ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه والمتشابه منها ما أشبه بعضه بعضا فى المعانى وان اختلفت ألفاظه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله منه آيات محكمات ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك فهو متشابه يصرف بعضه بعضا وهو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين ومثل قوله كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ومثل قوله والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * وقال آخرون المحكمات من آى الكتاب مالم يحتمل من التأويل غير وجه واحد والمتشابه منها ما احتمل من التأويل أوجها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن جعفر ابن الزبير هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات فيهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعت عليه وأخر متشابهة فى الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصرفن الى الباطل ولا يحرفن عن الحق * وقال آخرون معنى المحكم ما أحكم الله فيه من آى القرآن وقصص الامم ورسلهم الذين أرسلوا اليهم ففصله ببيان ذلك لمحمد وأمته والمتشابه هو ما اشتبهت الالفاظ به من قصصهم عند التكرير فى السور فقصة باتفاق الالفاظ واختلاف المعانى وقصة باختلاف الالفاظ واتفاق المعانى ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقرأ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير قال وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أربع وعشرين آية منها وحديث نوح فى أربع وعشرين آية منها ثم قال تلك من أنباء الغيب ثم ذكر والى عاد فقرأ حتى بلغ واستغفروا ربكم ثم مضى ثم ذكر صالحا وابراهيم ولوطا وشعيبا وفرغ من ذلك وهذا يقين ذلك يقين أحكمت آياته ثم فصلت قال والمتشابه ذكر موسى فى أمكنة كثيرة وهو متشابه وهو كله معنى واحد ومتشابه اسلك فيها احمل فيها اسلك يدك أدخل يدك حية تسعى ثعبان مبين قال ثم ذكر هودا فى عشر آيات منها وصالحا فى ثمانى آيات منها وابراهيم فى ثمانى آيات أخرى ولوطا فى ثمانى آيات منها وشعيبا فى ثلاث عشرة آية وموسى فى أربع آيات كل هذا يقضى بين الانبياء وبين قومهم فى هذه السورة فانتهى ذلك الى مائة آية من سورة هود ثم قال ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وقال فى المتشابه من القرآن من يرد الله به البلاء والضلالة يقول ما شأن هذا لا يكون هكذا وما شأن هذا لا يكون هكذا وقال آخرون بل المحكم من آى القرآن ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه وتفسيره والمتشابه مالم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه وذلك نحو الخبر عن وقت مخرج عيسى ابن مريم ووقت طلوع الشمس من مغربها وقيام الساعة وفناء الدنيا وما أشبه ذلك فان ذلك لا يعلمه أحد وقالوا انما سمى الله من آى الكتاب المتشابه الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض سور القرآن من نحو الم والمص والمر والر وما أشبه ذلك لانهن متشابهات فى الالفاظ وموافقات حروف حساب الجمل وكان قوم من اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طمعوا أن يدركوا من قبلها معرفة مدة الاسلام وأهله ويعلموا نهاية أجل محمد وأمته فأكذب الله أحدوثتهم بذلك وأعلمهم ان ما ابتغوا علمه من ذلك من قبل هذه الحروف

---

يخرجهم من الأحزان الى السرور ومن الاسعاف الى القصور ومن الاشجان الى الحبور ومن العجز والفتور الى القوة والحضور والله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور واستشهدوا شهيدين استصحبوا من أرباب القلوب اثنين من رجالكم الذين هم بالنسبة اليكم رجال وأنتم نساء فان لم يكونا رجلين من أرباب القلوب فرجل منهم وامرأتان أى رجلان من أهل الصلاح ليكونا بمثابة رجل من أهل الولاية فى فائدة الصحبة ممن ترضون من الشهداء ممن يصلح أن يكون من شهداء الله كما قال أنتم شهداء الله فى أرضه أن تضل احداهما عن جادة الاستقامة فى بادية النفس المملوءة من شياطين الهوى فتذكر احداهما الاخرى فالرفيق ثم الطريق واعلم ان أهل الدين طائفتان الواقفون والسائرون والمراد بالواقف من وقف فى عالم الصورة ولم يفتح له باب الى عالم المعنى كان كالفرخ المحبوس فى قشر البيضة فيكون شربه من عالم المعاملات البدنية ولا سبيل له الى عالم القلب ومعاملاته فهو محبوس فى سجن الجسد وعليه موكلان من الكرام يكتبان عليه من أعماله الظاهرة بالنقير والقطمير ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وأما السائر فلا يقف فى محل ولا ينزل فى منزل يسافر من عالم الصورة الى عالم المعنى ومن مضيق الاجساد الى متسع الارواح وهم صنفان سيار وطيار فالسيار من يسير بقدمى الشرع والعقل على جادة الطريقة والطيار من يطير بجناحى العشق والهمة فى فضاء الحقيقة وفى رجله حجلة الشريعة فالاشارة فى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا الى السيار الذى يخلص من سجن الجسد وقيد الحواس وزحمة التوكيل فلم يوجد له كاتب يكتب عليه كما قال بعضهم ما كتب على صاحب الشمال منذ عشرين سنة وقال بعضهم كاشف لى صاحب اليمين وقال لى امل على شيئا من معاملات قلبك لاكتبه فانى أريد أن أتقرب به الى الله قال فقلت له حسبك الفرائض فالحبس والقيد والتوكيل ان لم يؤد حق

المتشابهة لا بد كونه اولا من قبل غيرها وان ذلك لا يعلمه الا الله وهـذا قول ذكر عن جابر بن عبد الله بن رباب ان هذه الآية نزلت فيه وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه وعن غيره ممن قال نحو مقالته فى تاويل ذلك فى تفسير قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه وهـذا القول الذى ذكرناه عن جابر بن عبـد الله أشبه بتاويل الآية وذلك ان جميع ما أنزل الله عز وجل من آى القرآن على رسوله صلى الله عليه وسلم فانما أنزله عليه بيانا له ولامته وهدى للعالمين وغير جائز أن يكون فيه ما لا حاجة بهم اليه ولا أن يكون فيه ما بهم اليه الحاجة ثم لا يكون لهم الى علم تاويله سبيل فاذا كان ذلك كذلك فكل ما فيه لخلقه اليه الحاجة وان كان فى بعضه ما بهم عن بعض معانيه الغنى وان اضطرته الحاجة اليه فى معان كثيرة وذلك كقول الله عز وجل يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا فاعلم النبى صـلى الله عليه وسلم أمته ان تلك الآية أخبر الله جل ثناؤه عباده انها اذا جاءت لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبـل ذلك هى طلوع الشمس من مغربها فالذى كانت بالعباد اليه الحاجة من علم ذلك هو العلم منهم بوقت نفع التوبة بصفته بغير تحديده بعد بالسنين والشهور والايام فقد بين الله ذلك لهم بدلالة الكتاب وأوضحه لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مفسرا والذى لا حاجة لهم الى علمه منه هو العلم بمقدار المدة التى بين وقت نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية فان ذلك مما لا حاجة بهم الى علمه فى دين ولا دنيا وذلك هو العـلم الذى استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه فحجبه عنهم وذلك وما أشبهه هو المعنى الذى طلبت اليهود معرفته فى مدة محمد صلى الله عليه وسلم وأمتـه من قبل قوله الم والمص والر والمر ونحو ذلك من الحروف المقطعة المتشابهات التى أخبر الله جل ثناؤه انهم لا يدركون تاويل ذلك من قبـله وانه لا يعلم تاويله الا الله فاذ كان المتشابه هو ما وصفنا فكل ما عـداه فمحكم لانه لن يخلو من أن يكون محكما بانه بمعنى واحـد لا تاويل له غير تاويل واحد وقد استغنى بسماعه عن بيان مبينه أو يكون محكما وان كان ذا وجوه وتاويلات وتصرف فى معان كثيرة فالدلالة على المعنى المراد منه اما من بيان الله تعالى ذكره عنه أو بيان رسوله صـلى الله عليه وسلم لامته ولن يذهب علم ذلك عن علماء الامة لما قـد بينا ۞ القول فى تاويل قوله (هن أم الكتاب) قد أتينا عـلى البيان عن تاويل ذلك بالدلالة الشاهدة على صحة ما قلنا فيه ونحن ذاكر واختلاف أهـل التاويل فيه وذلك انهم اختلفوا فى تاويله فقال بعضهم معنى قوله هن أم الكتاب هن الآى فيهن الفرائض والحدود والاحكام نحو قولنا الذى قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد عن يحيى بن يعمر انه قال فى هذه الآية محكمات هن أم الكتاب قال يحيى هن اللاتى فيهن الفرائض والحـدود وعماد الدين وضرب لذلك مثلا فقال أم القرى مكة وأم خراسان مرو وأم المسافرين الذين يجعلون اليهم أمرهم نقباؤهم فى سفرهم قال فذاك أمهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله هن أم الكتاب قال هن جماع الكتاب وقال آخرون بل معنى بذلك فواتح السور التى منها يستخرج القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد عن أبى فاختة انه قال فى هـذه الآية فيـه آيات محكمات هن أم الكتاب قال أم الكتاب فواتح السور منها يستخرج القرآن الم ذلك الكتاب منها استخرجت البقرة والم الله لا اله الا هو منها استخرجت آل عمران ۞ القول فى تاويل قوله (فاما الذين فى قلوبهم زيغ) يعنى بذلك جل ثناؤه فاما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وانحراف عنه يقال منه زاغ فلان عن الحق فهو يزيغ عنه زيغا وزيغانا وزيغوغة وزيوغا وأزاغه الله اذا أماله فهو يزيغه ومنه قوله جل ثناؤه ربنا لا تزغ قلوبنا لا تملنا عن الحق بعـد اذ هديتنا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل

صاحب الحق أو يكون هاربا منه فاما الذى آناء الليل وأطراف النهار يغـدو ويروح فى طلب غريمه وما يبرح فى حريمه فلا يحتاج الى التوكيل والتقييد فالذى هو موكل على الهارب يكون وكيلا وحفيظا للطالب له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وللسائر بن رهان مقبوضة عند الله رهان وأية رهان قلوب ليس فيها غير الله قبض وأى قبض مقبوضة بين أصبعين من أصابع الرحمن أما الطيار الذى هو عاشق مفقود القلب مغلوب العقل مجذوب السر فلا يطالب بالرهـن فانه مبطوش ببطشه الشـديد شعر

مستهام ضاق مذهبه
فى هوى من عز مطلبه
كل أمر فى الهوى عجب
وخلاصى منه أعجبه

وانما يحتاج الى الرهن المتهم بالخيانة لا المتعين للامانة فلم يوجد فى السموات والارض ولا فى الدنيا والآخرة أمين يؤتمن لتحمل اعباء أمانته الا العاشق المسكين لما نظر اليها كان فراش تلك الشمعة عشقها فطار فيها وأتى بحملها فلما حملها واستحسن منـه ما تفرد به من أصحابه جاءت له من الحضرة ألقاب فنسب فى البـداية الى الافسـاد وسفك الدماء أتجعل فيها من يفسد فيها ويسـفك الدماء ولقب فى النهاية بالظلم والجهل انه كان ظلوما جهولا هـذا أمر عجيب ونقش غريب من لم يطع فى حمـل الامانة وأبى نسب الى المكانة والطاعـة والامانة مكين مطاع ثم أمين ومن أطاع فى حمل الامانة وأتى نسب الى الظلم والجهـل والفساد والخيانة نعم انما يكون ذلك لوجهين أحدهما ان الذلة والمسكنة وقعت فى قسم العاشق كما ان العزة والعظمة وقعت فى طرف المعشوق بل جمال عزة المعشوق لا يظهر الا فى مرآة ذلة العاشق * وثانيهما ان من له كمال عزة الامانة يلزم كمال ذلة المؤتمن فى الظاهر بصلاح كتمان أمر الامانة وقد يختص غـير المؤتمن بحسن الثناء عليه ليكون عزته فى الظاهر وذلته فى الحقيقة بدل على حقيقة حفظ السر خطاب اسجدوا لآدم وعتاب انى أعـلم ما لا تعلمون فان أمن بعضكم ذكر

ذ كرمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فاما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الهدى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فى قلوبهم زيغ قال شك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاما الذين فى قلوبهم زيغ قال من أهل الشك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاما الذين فى قلوبهم زيغ أما الزيغ فالشك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال زيغ شك قال ابن جريج الذين فى قلوبهم زيغ المنافقون ۞ القول فى تأويل قوله (فيتبعون ما تشابه منه) يعنى بقوله جل ثناؤه فيتبعون ما تشابه منه ما تشابهت ألفاظه وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات ليحققوا بادعائهم الاباطيل من التأويلات فى ذلك ماهم عليه من الضلالة والزيغ عن محجة الحق تلبيسا منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تأويل ذلك وتصاريف معانيه كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فيتبعون ما تشابه منه فيحملون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ويلبسون فلبس الله عليهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فيتبعون ما تشابه منه أى ما تحرف منه وتصرف ليصدقوا به ما ابتدعوا وأحدثوا ليكون لهم حجة على ما قالوا وشبهة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله فيتبعون ما تشابه منه قال الباب الذى ضلوا منه وهلكوا فيه ابتغاء تأويله * وقال آخرون فى ذلك بما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى قوله فيتبعون ما تشابه منه يتبعون المنسوخ والناسخ فيقولون ما بال هذه الآية عمل بها كذا وكذا مجاز هذه الآية فتركت الاولى وعمل بهذه الاخرى هلا كان العمل بهذه الآية قبل أن تجىء الاولى التى نسخت وما باله يعد العذاب من عمل عملا يعذبه النار وفى مكان آخر من عمله فانه لم يوجب النار واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى به الوفد من نصارى نجران الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاجوه به وخاصموه بان قالوا ألست تزعم ان عيسى روح الله وكلمته وتأولوا فى ذلك ما يقولون فيه من الكفر ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال عمدوا يعنى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران فخاصموا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ألست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسبنا فانزل الله عز وجل فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ثم ان الله جل ثناؤه أنزل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية فى أبى ياسر بن أخطب وأخيه حيى بن أخطب والنفر الذين ناظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدر مدة أجله وأجل أمته وأراد واعلم ذلك من قبل قوله الم والمص والمر والر فقال الله جل ثناؤه فيهم فاما الذين فى قلوبهم زيغ يعنى هؤلاء اليهود الذين قلوبهم مائلة عن الهدى والحق فيتبعون ما تشابه منه يعنى معانى هذه الحروف المقطعة المحتملة التصريف فى الوجوه المختلفة التأويلات ابتغاء الفتنة وقد ذكرنا الرواية بذلك فيما مضى قبل فى أول السورة التى تذكر فيها البقرة * وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بذلك كل مبتدع فى دينه بدعة مخالفة لما ابتعث به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بتأويل يتأوله من بعض آى

---

بعضا كما اخترتك من بين الخليقة واصطفيتك على البرية بحمل الامانة فليؤد الذى ائتمن أمانته ولا تكتموا الشهادة أشهدتكم على أنفسكم يوم الميثاق باقرار قبول الامانة فقلتم بلى شهدنا فاليوم أطالبكم باداء حقها فادوها الى ملفوفة بلفاف التقوى الايمان عريان ولباسه التقوى وكتمان الشهادة أن يكون شهودك مع غير شواهد ربك وهذا من نتائج خيانة قلبك فى أمانة ربك بربك فلا يشاهد قلبك الا شواهد ربك ولا يؤدى سرك حقيقة أمانة ربك الا الى ربك بربك لربك (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) القراآت فيغفر لمن يشاء بادغام الراء فى اللام أبو عمرو وجلة أهل العلم على الاخفاء لا على الادغام التام فيغفر ويعذب برفع الراء والباء يزيد وابن عامر وعاصم وسهل ويعقوب وقرأ حمزة غير أبى عمرو والحلوانى عن قالون وابن مجاهد وأبو عون وأبو ربيعة عن البزى وخلف لنفسه يعذب من بالاظهار أبو عمرو يدغم ويعذب من يشاء كل القرآن وكتابه حمزة وعلى وخلف الباقون وكتبه جمعا لا يفرق بياء الغيبة يعقوب الباقون بالنون أخطأنا مثل فادارأتم (الوقوف) وما فى الارض ط بالله ط لمن قرأ فيغفر بالرفع على الاستئناف أى فهو يغفر ومن جزم بالعطف لم يقف من يشاء ط قدير ه والمؤمنون ه لمن لم يقف على من ربه المصير ه وسعها ط ما اكتسبت ط أو أخطأنا ج

من قبلنا ج لأن النداء للابتداء ولكن الواو لعطف السؤال على السؤال لنابه ج واعف عنا وقفه واغفر لنا كذلك وارحمنا كذلك التفصيل بين أنواع المقاصد والاعتراف بان اطمعنا غير واحد الكافرين ٥ * التفسير انه تعالى لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الاصول وهي دلائل التوحيد والنبوة والمعاد وأشياء



كثيرة من بيان الشرائع والتكاليف كالصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج

القرآن المحتملة التأويلات وان كان الله قد أحكم بيان ذلك اما في كتابه واما على لسان رسوله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وكان قتادة اذا قرأ هذه الآية فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا أدري من هم ولعمري لقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان من المهاجرين والانصار خبر لمن استخبر وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر ان الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق وأزواجه يومئذ أحياء والله ان خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريا قط ولا رضوا الذي هم عليه ولا مالؤهم فيه بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ونعته الذي نعتهم به وكانوا يبغضونهم بقلوبهم و يعادونهم بالسنتهم وتشتد والله عليهم أيديهم اذا لقوهم ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع ولكنه كان ضلالا فتفرق وكذلك الامر اذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافا كثيرا فقد ألاصوا هذا الامر منذ زمان طويل فهل أفلحوا فيه يوما أو نجحوا يا سبحان الله كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم باولهم لو كانوا على هدى قد أظهره الله وأفلجه ونصره ولكنهم كانوا على باطل أكذبه الله وأدحضه فهم كما رأيتهم كلما خرج لهم قرن أدحض الله حجتهم وأكذب أحدوثتهم وأهراق دماءهم وان كتموا كان قرحا في قلوبهم وغما عليهم وان أظهروه اهراق الله دماءهم ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه والله ان اليهودية لبدعة وان النصرانية لبدعة وان الحرورية لبدعة وان السبائية لبدعة ما نزل بهن كتاب ولا سنهن نبي حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله طلب القوم التأويل فأخطؤا التأويل وأصابوا الفتنة فاتبعوا ما تشابه منه فهلكوا من ذلك لعمري لقد كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا بيعة الرضوان وذكر نحو حديث عبد الرزاق عن معمر عنه حدثني محمد بن خالد بن خداش ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب الى قوله وما يذكر الا أولوا الالباب فقال فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة انها قالت قرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب الى وما يذكر الا أولوا الالباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه أو قال يتجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم قال مطر عن أيوب انه قال فلا تجالسوهم فهم الذين عنى الله فاحذروهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو معناه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا الحرث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الآية كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله أولئك الذين قال الله فلا تجالسوهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو اسامة عن يزيد بن ابراهيم عن ابن أبي مليكة قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ثم قرأ الى آخر الآيات فقال اذا

رأيتم

والجهاد والحيض والطلاق والعدة والصداق والخلع والايلاء والارضاع والبيع والربا والمداينة ختم السورة بكلام دل على كمال ملكه وهو قوله لله ما في السموات وما في الارض وعلى كمال علمه وهو قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وعلى كمال قدرته وهو قوله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير وفي ذلك غاية الوعد للمطيعين ونهاية الوعيد للمذنبين وعن أبي مسلم انه لما قال والله بما تعملون عليم ذكر عليه دليلا عقليا فان من كان فاعلا لهذه الافعال المحكمة المتقنة المشتملة على الحكم المتكاثرة والمنافع الفاخرة لابد ان يكون محيطا باجزائها وجزئياتها وقيل لما أمر بالوثائق من الكتبة والاشهاد والرهن ذكر ما علم منه ان المقصود يرجع الى الخلق وانه منزه عن الانتفاع به وقال الشعبي وعكرمة ومجاهد انه لما أوعد على كتمان الشهادة ذكر ان له ما في السموات والارض فيجازي على الكتمان والاظهار عن ابن عباس وأبي هريرة واللفظ له لما نزل وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا ان الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك

المصير فلما اقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا
وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا  ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين

رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد ابن مسلم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون ماتشابه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذركم الله فاذا رأيتموهم فاعرفوهم حدثنا علي قال ثنا الوليد عن نافع عن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم نزع فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ولا يعملون بمحكمه حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرنا عمي قال أخبرني شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ومايعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فقال فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا خالد بن نزار عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة في هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب الآية يتبعها يتلوها ثم يقول فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فاحذروهم فهم الذين عنى الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب الى آخر الآية قال هم الذين سماهم الله فاذا رأيتموهم فاحذروهم قال أبو جعفر والذي يدل عليه ظاهر الآية انها نزلت في الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمتشابه ما أنزل اليه من كتاب الله اما في أمر عيسى واما في مدة أجله وأجل أمته وهو بان يكون في الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمتشابهه في مدته ومدة أمته أشبه لان قوله ومايعلم تاويله الا الله دال على ان ذلك اخبار عن المدة التي أرادوا علمها من قبل المتشابه الذي لا يعلمه الا الله فاما أمر عيسى وأسبابه فقد أعلم الله ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته وبينه لهم فمعلوم انه لم يعن الا ما كان خفيا عن الآحاد ۞ القول في تاويل قوله (ابتغاء الفتنة) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ابتغاء الشرك ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ابتغاء الفتنة قال ارادة الشرك حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ابتغاء الفتنة يعني الشرك * وقال آخرون معنى ذلك ابتغاء الشبهات ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ابتغاء الفتنة قال الشبهات بها اهلكوا حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ابتغاء الفتنة الشبهات قال هلكوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ابتغاء الفتنة قال الشبهات قال والشبهات ما اهلكوا به حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ابتغاء الفتنة اي اللبس واولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معناه ارادة الشبهات واللبس فمعنى الكلام اذا فاما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آي الكتاب ماتشابهت الفاظه واحتمل صرفه في وجوه التاويلات باحتماله المعاني المختلفة ارادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجا به على باطله الذي مال اليه قلبه دون الحق الذي آتاه الله فاوضحه بالمحكمات من آي كتابه وهذه الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا انها نزلت فيه من اهل الشرك فانه معني بها كل مبتدع في دين الله بدعة فمال قلبه اليها تاويلا منه لبعض متشابه آي القرآن ثم حاج به وجادل به اهل الحق وعدل عن الواضح من ادلة آية المحكمات ارادة منه بذلك اللبس على اهل الحق من المؤمنين وطلبا لعلم تاويل ماتشابه عليه من ذلك كائنا من كان واي اصناف البدعة كان من

من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم واعلم أن العلماء اتفقوا على ان الامور التي تخطر بالبال مما يكرهها الانسان ولا يمكنه ازالتها عن النفس لا يؤاخذ بها لانها تجري مجرى تكليف مالا يطاق وأما الخواطر التي يوطن الانسان نفسه عليها ويعزم على ادخالها في الوجود فقد قيل انه يؤاخذ بها لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وكما يؤاخذ باعتقاد الكفر والبدع وانه من أفعال القلوب ثم قال بعضهم انما يؤاخذ بها في الدنيا لما روى الضحاك عن عائشة انها قالت ماحدث العبد به نفسه من شر كانت محاسبة الله عليه بغم يبتليه في الدنيا أو حزن أو أذى فاذا جاءت الآخرة لم يسئل عنه ولم يعاقب وروت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فاجابها بما هذا معناه وقيل ان كل ما كان في القلب مما لا يدخل في العمل فانه في محل العفو لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول قوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان الله تجاوز لامتي ماحدثوا به أنفسهم مالم يعملوا أو يتكلموا وقيل معنى قوله وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ان يدخل ذلك العمل في الوجود اما ظاهرا واما على سبيل الخفية وعلى هذا فلا حاجة الى التزام النسخ وكذا لو قيل ان معنى كونه حسيبه ومحاسبا كونه عالما بما في الضمائر والسرائر فيغفر لمن يشاء وان كان من أصحاب الكبائر لعموم اللفظ وعند المعتزلة لمن استوجب المغفرة بالتوبة وهو

تخصيص من غير دليل و يعذب من يشاء والله على كل شئ قدير مستول على كل الممكنات بالقهر والغلبة والايجاد والاعدام فعلى كل عاقل ان يكون له عبدا منقادا خاضعا لاوامره ومراضيه محترزا عن مساخطه ومناهيه ليستحق المدح والثناء بقوله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون فان كمال الربوبية فى الواجب يستلزم كمال العبودية فى الممكن وكمال العبودية فى الممكن يستتبع كمال الرحمة عليه وذلك قوله لايكلف الله نفسا الاوسعها الى آخر السورة أونقول انه بدأ السورة بذكر المتقين الذين يؤمنون بالغيب فبين فى آخرها ان الذين مدحتهم فى أول السورة هم أمة محمد والمؤمنون كل آمن بالله ثم قال ههنا وقالوا سمعنا وأطعنا كما قال هنالك ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وقال ههنا غفرانك ربنا واليك المصير كما قال هنالك وبالآخرة هم يوقنون ثم حكى عنهم كيفية تضرعهم الى ربهم بقوله ربنا لاتؤاخذنا الى آخر السورة كما قال هنالك أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون أونقول انه تعالى سبحانه لما ذكر فى هذه السورة أنواع الشرائع والاحكام بين ان الرسول اعترف بالمعجزة دالة له على صدق الملك ان ذلك وحى من الله وصل اليه وان الذى أخبره ذلك ملك مبعوث من قبل الله معصوم من التحريف وليس بشيطان مضل ثم ذكر عقيبه ايمان المؤمنين بذلك المعجزات أظهرها الله تعالى على يد الرسول حتى استدلت الامة بها على انه صادق فى دعواه وهو المرتبة المتاخرة ومن تامل فى نظم هذه السورة وفى بدائع ترتيبها علم ان القرآن كما انه معجز بسبب فصاحة ألفاظه وبلاغة معانيه فهو أيضا معجز بحسب ترتيبه ونظم مبانيه ولعل الذين قالوا انه معجز بحسب أسلوبه أرادوا ذلك ثم ههنا احتمالان أحدهما ان يكون تمام الكلام عند قوله والمؤمنون فيكون المعنى آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل اليه من ربه ثم ابتدأ بقوله كل آمن فيكون الضمير الذى ذكر

---

اهل النصرانية كان اواليهودية اوالمجوسية اوكان سبابيا اوحروريا اوقدريا اوجهميا كالذى قال صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يجادلون به فهم الذين عنى الله فاحذروهم وكما حدثنى يونس قال اخبرنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج ومايلقون عند القرآن فقال يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه وقرأ ابن عباس ومايعلم تاويله الا الله الآية واغا قلنا القول الذى ذكرنا انه أولى التاويلين بقوله ابتغاء الفتنة لان الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا أهل شرك وانما أرادوا بطلب تاويل ماطلبوا تاويله اللبس على المسلمين والاحتجاج به عليهم ليصدوهم عما هم عليه من الحق فلامعنى لان يقال فعلوا ذلك ارادة الشرك وهم قد كانوا مشركين ❁ القول فى تاويل قوله (وابتغاء تاويله) اختلف أهل التاويل فى معنى التاويل الذى عنى الله جل ثناؤه بقوله وابتغاء تاويله فقال بعضهم معنى ذلك الاجل الذى أرادت اليهود ان تعرفه من انقضاء مدة أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر أمته من قبل الحروف المقطعة من حساب الجمل كالم والمص والر والمر وما أشبه ذلك من الآجال ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس أما قوله ومايعلم تاويله الا الله يعنى تاويله يوم القيامة الا الله * وقال آخرون بل معنى ذلك عواقب القرآن وقالوا انما أرادوا ان يعلموا متى يجىء ناسخ الاحكام التى كان الله جل ثناؤه شرعها لاهل الاسلام قبل مجيئه فنسخ ماقد كان شرعه قبل ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى وابتغاء تاويله أرادوا ان يعلموا تاويل القرآن وهو عواقبه قال الله ومايعلم تاويله الا الله وتاويله عواقبه حتى ياتى الناسخ منه فينسخ المنسوخ * وقال آخرون معنى ذلك وابتغاء تاويل ماتشابه من آى القرآن يتاولونه اذ كان ذا وجوه وتصاريف فى التاويلات على مافى قلوبهم من الزيغ وماركبوه من الضلالة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وابتغاء تاويله وذلك على ماركبوا من الضلالة فى قولهم خلقنا وقضينا والقول الذى قاله ابن عباس من ان ابتغاء التاويل الذى طلبه القوم من المتشابه هو معرفة انقضاء المدة ووقت قيام الساعة والذى ذكرنا عن السدى من انهم طلبوا وأرادوا معرفة وقت هو جاء قبل مجيئه أولى بالصواب وان كان السدى قد أغفل معنى ذلك من وجه صرفه الى حصره على ان معناه ان القوم طلبوا معرفة وقت مجىء الناسخ لما قد أحكم قبل ذلك وانما قلنا ان طلب القوم معرفة الوقت الذى هو جاء قبل مجيئه المحجوب علمه عنهم وعن غيرهم بمتشابه آى القرآن أولى بتاويل قوله وابتغاء تاويله لما قد دللنا عليه قبل من أخبار الله جل ثناؤه ان ذلك التاويل لايعلمه الا الله ولاشك ان معنى قوله وقضينا وفعلنا قد علم تاويله كثير من جهلة أهل الشرك فضلا عن اهل الايمان وأهل الرسوخ فى العلم منهم ❁ القول فى تاويل قوله (ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) يعنى جل ثناؤه بذلك ومايعلم وقت قيام الساعة وانقضاء مدة أجل محمد وأمته وماهو كائن الا الله دون من سواه من البشر الذين أملوا ادراك علم ذلك من قبل الحساب والتنجيم والكهانة وأما الراسخون فى العلم فيقولون آمنا به كل من عند ربنا لايعلمون ذلك ولكن فضل علمهم فى ذلك على غيرهم العلم بان الله هو العالم بذلك دون من سواه من خلقه واختلف أهل التاويل فى تاويل ذلك وهل الراسخون معطوفون على اسم الله بمعنى ايجاب العلم لهم بتاويل المتشابه أوهم مستانف ذكرهم بمعنى الخبر عنهم انهم يقولون آمنا بالمتشابه وصدقنا ان علم ذلك لايعلمه الا الله فقال بعضهم معنى ذلك ومايعلم تاويل ذلك الا الله وحده منفردا بعلمه وأما الراسخون فى العلم فانهم ابتدئ الخبر عنهم بانهم يقولون آمنا بالمتشابه والمحكم وان جميع ذلك من عند الله

ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا خالد بن نزار عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة قوله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به قالت كان من رسوخهم فى العلم ان آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تاويله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس يقول ومايعلم تاويله الا الله يقول الراسخون آمنا به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد قال قال هشام بن عروة كان أبي يقول فى هذه الآية ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم ان الراسخين فى العلم لايعلمون تاويله ولكنهم يقولون آمنا به كل من عند ربنا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن أبي نهيك الاسدى قوله ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم فيقول انكم تصلون هذه الآية وانها مقطوعة ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا فانتهى علمهم الى قولهم الذى قالوا حدثنا المثنى قال ثنا ابن دكين قال ثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول والراسخون فى العلم انتهى علم الراسخين فى العلم بتأويل القرآن الى أن قالوا آمنا به كل من عند ربنا حدثني يونس قال أخبرنا أشهب عن مالك فى قوله ومايعلم تاويله الا الله قال ثم ابتدأ فقال والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وليس يعلمون تاويله * وقال آخرون بل معنى ذلك ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم وهم مع علمهم بذلك ورسوخهم فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال أنا ممن يعلم تاويله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والراسخون فى العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والراسخون فى العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والراسخون فى العلم يعلمون تاويله ويقولون آمنا به حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومايعلم تاويله الذى أراد ما أراد الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ثم ردوا تاويل المتشابه على ماعرفوا من تأويل المحكمة التى لا تاويل لاحد فيها الا تاويل واحد فاتسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضا فنفذت به الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودمغ به الكفر فمن قال القول الاول فى ذلك قال ان الراسخين فى العلم مرفوع بالابتداء فى قول البصريين ويجعل خبره يقولون آمنا به وأما فى قول بعض الكوفيين فبالعائد من ذكرهم فى يقولون وفى قول بعضهم بجملة الخبر عنهم وهى يقولون ومن قال القول الثانى وزعم ان الراسخين يعلمون تاويله عطف بالراسخين على اسم الله فعرفهم بالعطف عليه والصواب عندنا فى ذلك أنهم مرفوعون بجملة خبرهم بعدهم وهو يقولون لما قد بينا قبل من أنهم لايعلمون تاويل المتشابه الذى ذكره الله عز وجل فى هذه الآية وهو فيما بلغنى مع ذلك فى قراءة أبي ويقول الراسخون فى العلم كما ذكرناه عن ابن عباس انه كان يقرأه وفى قراءة عبد الله ان تاويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون وأما معنى التأويل فى كلام العرب فانه التفسير والمرجع والمصير وقد أنشد بعض الرواة بيت الاعشى

على انها كانت تأول حبها * تاول ربعى السقاب فاصحبا

وأصله من آل الشئ الى كذا اذا صار اليه ورجع يؤل أولا وأولته انا صيرته اليه وقد قيل ان قوله وأحسن

التنوين نائب عنه فى كل عائدا الى الرسول والمؤمنين أى كلهم آمن بل كل واحد ممن تقدم ذكره من الرسول والمؤمنين آمن ولهذا وحد ومثل هذا الضمير يجوز أن يفرد بمعنى كل واحد ويجوز أن يجمع كقوله وكل أتوه داخرين وهذا الاحتمال يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان مؤمنا بربه ثم آمن فيحمل عدم الايمان على وقت الاستدلال وذلك انه عرف بما ظهر من المعجزات على يد جبريل عليه السلام ان هذا القرآن وجملة ما فيه من الشرائع والاحكام منزل من عند الله تعالى وليس من باب القاء الشياطين ولا من نوع السحر والكهانة والشعبذة والاحتمال الثانى ان يتم الكلام عند قوله من ربه ثم ابتدأ من قوله والمؤمنون كل آمن وفى هذا الاحتمال اشعار بان الذى حدث هو ايمانه بالشرائع التى نزلت عليه كما قال ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان أما الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الاجمال فقد كان حاصلا منذ خلق من أول الامر بل كان نبيا وآدم بين الماء والطين كما ان عيسى خلق كامل العقل حتى قال فى المهد انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وعلى هذا فانما خص الرسول بذلك لان الذى أنزل اليه من ربه قد يكون متلوا يسمعه الغير ويعرفه فيمكنه أن يؤمن به وقد يكون وحيا لايعلمه سواه فيكون هو صلى الله عليه وسلم مختصا بالايمان به ولا يتمكن الغير من الايمان به واعلم ان الآية دالة على ان معرفة هذه المراتب الاربع من ضروريات الايمان * المرتبة الاولى هى الايمان بالله سبحانه فان صدق المبلغ والرسول يتوقف على وجود المبلغ والمرسل * والثانية الايمان بالملائكة فانهم وسائط بين الله وبين البشر ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده علمه شديد القوى * والثالثة الكتب فانه الوحى الذى يتلقفه الملك ويوصله الى النبى صلى الله عليه وسلم فمثال الملك فى عالم الصورة جرم القمر ومثال الوحى نور القمر فكان القمر يستفيد من الشمس

ويوصله اليناه.كذا الملك يأخذ الوحى من الله تعالى و يلقيه على الانبياء فلاجرم وقع الرسل فى المرتبة الرابعة وهذا الترتيب مما تقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والافقام لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم وهذا سر تطلع منه على أسرار أخرى ان كنت من أهلها ثم الايمان بالله عبارة عن الايمان بوجوده و بصفاته و بافعاله و باحكامه و باسمائه أما الايمان بوجوده فهو ان تعلم أن وراء المتحيزات موجودا خالقا لها وعلى هذا التقدير فالمجسم لا يكون مقرا بوجود الاله تعالى فيكون الخلاف معهم فى ذات الله تعالى وأما الفلاسفة والمعتزلة فالخلاف معهم فى الصفات لا فى الذات لانهم مقرون بوجود موجود غير متحيز ولا حال فى المتحيز وأما الايمان بصفاته فالصفات اما ثبوتية أو سلبية أو اضافية وقد عرفت فى تفسير البسملة ما يصح وصفه تعالى بها وما لا يصح وكذا فى تفسير آية الكرسى وأما الايمان بافعاله فان تعلم ان كل ما سواه فانما حصل بتخليقه وتكوينه حتى الافعال التى تسمى اختيارية للحيوانات وذلك أن مشيئة الانسان محدثة منتهية الى الله سبحانه فهو مضطر فى صورة مختار وقد حققنا هذه المسئلة فى تفسير قوله ختم الله على قلوبهم وأما الايمان باحكامه فان تعلم انها غير معللة بغرض وان كان يترتب عليها الفوائد وان تعلم أن المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد لا الى الله فانه منزه عن جلب المنافع ودفع المضار وان تعلم أن له الالزام والحكم فى الدنيا كيف شاء وأراد وأن تعلم أنه لا يجب على الحق بسبب الاعمال شئ وانه فى الآخرة يغفر لمن يشاء بفضله و يعذب من يشاء بعدله ولا يقبح منه شئ لان الكل ملكه وملكه وأما الايمان باسمائه وهى الاسماء الواردة فى كتب الله المنزلة وفى كلمات أنبيائه المرسلة وقدمر فى تفسير البسملة فهذا هو الاشارة الى معاقد الايمان بالله وأما الايمان بالملائكة فهو الايمان بوجودها فاما البحث عن انها روحانية محضة

كل

---

تأويلا أى جزاء وذلك ان الجزاء هو الذى آل اليه أمر القوم وصار اليه و يعنى بقوله تأول حبها وتفسير حبها ومرجعه وانما يريد بذلك أن حبها كان صغيرا فى قلبه فآل من الصغر الى العظم فلم يزل ينبت حتى أصحب فصار قديما كالسقب الصغير الذى لم يزل يشب حتى أصحب فصار كبيرا مثل أمه وقد ينشد هذا البيت

على انها كانت تأبع حبها * توالى ربعى السقاب فأصحبا

القول فى تأويل قوله (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) يعنى بالراسخين فى العلم العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووعوه فحفظوه حفظا لا يدخلهم فى معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس وأصل ذلك من رسوخ الشئ فى الشئ وهو ثبوته و ولوجه فيه يقال منه رسخ الايمان فى قلب فلان فهو يرسخ رسخا ورسوخا وقد روى فى نعتهم خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا موسى بن سهل الرملى قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا فياض بن محمد الرقى قال ثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبى الدرداء وأبى امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراسخ فى العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه فذلك الراسخ فى العلم حدثنى المثنى وأحمد بن الحسن الترمذى قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا فياض الرقى قال ثنا عبد الله بن يزيد الاودى قال وكان أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا أنس بن مالك وأبو امامة وأبو الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين فى العلم فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام به قلبه وعف بطنه وفرجه فذلك الراسخ فى العلم وقد قال جماعة من أهل التأويل انما سمى الله عز وجل هؤلاء القوم الراسخين فى العلم بقولهم آمنا به كل من عند ربنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الراسخون فى العلم الذين يقولون آمنا به كل من عند ربنا حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى والراسخون فى العلم هم المؤمنون فانهم يقولون آمنا به بناسخه ومنسوخه كل من عند ربنا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس قال عبد الله بن سلام الراسخون فى العلم وعلمهم قولهم قال ابن جريج الراسخون فى العلم يقولون آمنا به وهم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا و يقولون ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه الآية وأما تأويل قوله يقولون آمنا به فانه يعنى ان الراسخين فى العلم يقولون صدقنا بما تشابه من آى الكتاب وانه حق وان لم نعلم تأويله وقد حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك والراسخون فى العلم يقولون آمنا به قال المحكم والمتشابه

القول فى تأويل قوله (كل من عند ربنا) يعنى بقوله جل ثناؤه كل من عند ربنا كل المحكم من الكتاب والمتشابه منه من عند ربنا وهو تنزيله و وحيه الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله كل من عند ربنا قال يعنى ما نسخ منه وما لم ينسخ حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم قالوا كل من عند ربنا آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كل من عند ربنا يقولون المحكم والمتشابه من عند ربنا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا يؤمن بالمحكم و يدين به و يؤمن بالمتشابه ولا يدين به وهو من عند الله كله حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله والراسخون فى العلم يعملون به يقولون نعمل بالمحكم ونؤمن به ونؤمن بالمتشابه ولا نعمل به وكل من عند ربنا واختلف أهل العربية فى حكم

كل اذا أضمر فيها فقال بعض نحوى البصريين اذا جاز حذف المراد الذى كان معها الذى الكل اليه مضاف فى هذا الموضع لانها اسم كما قال انا كل فيها بمعنى انا كلنا فيها قال ولا يكون كل مضمرا فيها وهى صفة لا يقال مررت بالقوم كل وانما يكون فيها مضمر اذا جعلتها اسما لو كان انا كلا فيها على الصفة لم يجز لان الاضمار فيها ضعيف لا يتمكن فى كل مكان وكان بعض نحوى الكوفيين يرى الاضمار فيها وهى صفة أو اسم سواء لانه غير جائز أن يحذف ما بعدها عنده الا وهى كافية بنفسها عما كانت تضاف اليه من المضمر وغير جائز أن تكون كافية منه فى حال ولا تكون كافية فى أخرى وقال سبيل الكل والبعض فى الدلالة على ما بعدهما بانفسهما وكفايتهما منه بمعنى واحد فى كل حال صفة كانت أو اسما وهذا القول الثانى أولى بالقياس لانها اذا كانت كافية بنفسها مما حذف منها فى حال لدلالتها عليها فالحكم فيها انها كلما وجدت دالة على ما بعدها فهى كافية منه ﴿ القول فى تأويل قوله (وما يذكر الا أولوا الالباب) يعنى بذلك جل ثناؤه وما يتذكر و يتعظ و ينزجر عن أن يقول فى متشابه آى كتاب الله ما لا علم له به الا أولو العقول والنهى وقد حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما يذكر الا أولوا الالباب يقول وما يذكر فى مثل هذا يعنى فى رد تأويل المتشابه الى ما قد عرف من تأويل المحكم حتى يتسقا على معنى واحد الا أولوا الالباب ﴿ القول فى تأويل قوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الراسخين فى العلم يقولون آمنا بما تشابه من آى كتاب الله وانه والمحكم من آيه من تنزيل ربنا ووحيه و يقولون أيضا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يعنى أنهم يقولون رغبة منهم الى ربهم فى أن يصرف عنهم ما ابتلى به الذين زاغت قلوبهم من اتباع متشابه آى القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الذى لا يعلمه غير الله يا ربنا لا تجعلنا مثل هؤلاء الذين زاغت قلوبهم عن الحق فصدوا عن سبيلك لا تزغ قلوبنا لا تملها فتصرفها عن هداك بعد اذ هديتنا له فوفقتنا للايمان بمحكم كتابك ومتشابهه وهب لنا يا ربنا من لدنك رحمة يعنى من عندك رحمة يعنى بذلك هب لنا من عندك توفيقا وثباتا للذى نحن عليه من الاقرار بمحكم كتابك ومتشابهه انك أنت الوهاب يعنى انك أنت المعطى عبادك التوفيق والسداد للثبات على دينك وتصديق كتابك ورسلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا أى لا تمل قلوبنا وان ملنا باحداثنا وهب لنا من لدنك رحمة وفى مدح الله جل ثناؤه هؤلاء القوم بما مدحهم به من رغبتهم اليه فى ان لا يزيغ قلوبهم وان يعطيهم رحمة منه معونة لهم للثبات على ما هم عليه من حسن البصيرة بالحق الذى هم عليه مقيمون ما أبان عن خطا قول الجهلة من القدرية ان ازاغة الله قلب من أزاغ قلبه من عباده عن طاعته واماًلته له عنها جور لان ذلك لو كان كما قالوا لكان الذين قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا بالذم أولى منهم بالمدح لان القول لو كان كما قالوا لكان القوم انما سألوا ربهم مسألتهم اياه أن لا يزيغ قلوبهم أن لا يظلمهم ولا يجور عليهم وذلك من السائل جهل لان الله جل ثناؤه لا يظلم عباده ولا يجور عليهم وقد أعلم عباده ذلك ونفاه عن نفسه بقوله وما ربك بظلام للعبيد ولا وجه لمسئلته ان يكون بالصفة التى قد أخبرهم انه بها وفى فساد ما قالوا من ذلك الدليل الواضح على ان عدلا من الله عز وجل ازاغة من أزاغ قلبه من عباده عن طاعته فلذلك استحق المدح من رغب اليه فى أن لا يزيغه لتوجيهه الرغبة الى أهلها ووضعه مسئلته موضعها مع تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برغبته الى ربه فى ذلك مع محله منه وكرامته عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ثم قرأ ربنا لا تزغ

أو جسمانية محضة أو مركبة من القسمين و بتقدير كونها جسمانية فلطيفة أو كثيفة وان كانت لطيفة فنورانية أو هوائية فذلك مقام العلماء الراسخين فى العلوم القرآنية والبرهانية و يدخل فى الايمان بالملائكة اعتقاد انهم معصومون وأن لذتهم بذكر الله وحياتهم بمعرفته وطاعته وانهم وسائط بين الله و بين البشر و بهم وصلت الكتب الى الانبياء ولكل طائفة منهم مقام معلوم وجزء مقسوم من أقسام هذا العالم وأما الايمان بالكتب فان تعلم ان كلها وحى من عند الله وليس لاحد من المخلوقات أن يلقى فيها شيأ من ضلالاتهم ولا سيما فى القرآن العظيم وان من قال ان ترتيب القرآن على هذا الوجه شئ فعله عثمان فقد أخرج القرآن عن كونه حجة وطرق اليه التغيير والتحريف وان القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه ومحكمه يكشف عن متشابهه وأما الايمان بالرسل فان تعلم كونهم معصومين عن الذنوب فى باب الاعتقاد وفى أمر التبليغ وفى الفتيا وفى الاخلاق والافعال كما مر فى قصة آدم وان تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ممن ليس بنبى خلافا لبعض الصوفية وأن بعض الانبياء أفضل من بعض كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وأما فضلهم على الملائكة فقد قال بعضهم ان الانبياء أفضل من الملائكة وقال كثير من العلماء ان الملائكة السماوية أفضل منهم وانهم أفضل من الملائكة الارضية وقد مر تحقيق ذلك فى قصة آدم أيضا وان تعلم أن شرعهم وان صار منسوخا الآن نبوتهم لم تصر منسوخة وانهم الآن أنبياء ورسل كما كانوا وناقش بعض المتكلمين فى ذلك فهذه اشارة الى أصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأما من قرأ وكتابه على الوحدة فاما أن يراد به القرآن ثم الايمان به يتضمن الايمان بمجموع الكتب والرسل واما أن يراد به جنس الكتب السماوية فان اسم الجنس المضاف قد يفيد العموم كقوله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها وقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث وهذا الاحلال

قلوبنا بعد اذهديتنا الى آخر الآية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت قلت يارسول الله وان القلب ليقلب قال نعم ماخلق الله من بشر من بنى آدم الا وقلبه بين أصبعين من أصابعه فان شاء أقامه وان شاء أزاغه فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذهدانا ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب قالت قلت يارسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى قال بلى قولى اللهم رب النبي محمد اغفر لى ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرنى من مضلات الفتن **حدثنى** محمد بن منصور الطوسى قال ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال له بعض أهله يخاف علينا وقد آمنا بك وبما جئت به قال ان القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن تبارك وتعالى يقول بهما هكذا وحرك أبو أحمد أصبعيه قال أبو جعفر وان أبا الطوسى وسق بين أصبعيه **حدثنى** سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قلنا يارسول الله قد آمنا بك وصدقنا بما جئت به فيخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها تبارك وتعالى **حدثنى** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر **وحدثنى** على بن سهل قال ثنا أيوب بن بشر جميعا عن ابن جابر قال سمعت ابن عبد الله قال سمعت أبا ادريس الخولانى يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن قلب الا بين أصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه وان شاء أزاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين الى يوم القيامة **حدثنى** عمر بن عبد الملك الطائى قال ثنا محمد بن عبيدة قال ثنا الجراح بن مليح البهرانى عن الزبيدى عن جويبر عن سمرة بن فاتك الاسدى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الموازين بيد الله يرفع أقواما ويضع أقواما وقلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أزاغه وان شاء أقامه **حدثنى** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرنى أبو هانئ الخولانى انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرف كيف يشاء ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك **حدثنا** الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد الحميد بن بهرام قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول اللهم ثبت قلبي على دينك قالت قلت يارسول الله وان القلوب لتقلب قال نعم مامن خلق الله من بنى آدم بشر الا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ان شاء أقامه وان شاء أزاغه فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد اذهدانا ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب ۞ القول فى تأويل قوله (ربنا انك جامع الناس ليوم لاريب فيه ان الله لايخلف الميعاد) يعنى بذلك جل ثناؤه أنهم يقولون أيضا مع قولهم آمنا بما تشابه من آى كتاب ربنا كل المحكم والمتشابه الذى فيه من عند ربنا يا ربنا انك جامع الناس ليوم لاريب

مانع فى جميع الصيام قال العلماء قراءة الجمع أولى لمشاكلة ماقبله ومابعده وقيل قراءة الافراد أولى لان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع ومن هنا قال ابن عباس الكتاب أكثر من الكتب ومن قرأ لانفرق بالنون فلا بد من اضمار أى يقولون لانفرق ومن قرأ بالياء على ان الفعل لكل فلا حاجة الى الاضمار ثم ان الجملة خبر بعد خبر او حال وأحد فى معنى الجمع أى بين كل منهم وبين آخر منهم فان النكرة فى سياق النفى تعم ولذلك صلحت لدخول بين عليها وليس المراد بعدم التفريق عدم التفضيل لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض بل المراد عدم التفريق فى الايمان بهم وفى اعتقاد نبوتهم لظهور المعجزات على أيديهم حسب دعاويهم والغرض منه تزييف معتقد اليهود والنصارى الذين يقرون بنبوة موسى وعيسى دون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعن أبى مسلم لانفرق ماجمعوا كقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واعلم أن قوله آمن الرسول الى قوله بين أحد من رسله اشارة الى استكمال القوة النظرية بهذه المعارف الشريفة وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى استكمال القوة العملية بالاعمال الفاضلة الكاملة أو نقول ان للانسان أياما ثلاثة الامس والبحث عنه يسمى معرفة المبدأ واليوم والبحث عنه يسمى بالوسط والغد والفحص عنه يسمى بعلم المعاد فقوله آمن الرسول الى قوله من رسله اشارة الى معرفة المبدأ وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى الوسط وغفرانك ربنا واليك المصير علم المعاد ومثله فى آخر سورة هود ولله غيب السموات والارض واليه يرجع الامر كله وهو فيه معرفة المبدأ لان الكمالات الحقيقية ليست الا العلم والقدرة وقوله ولله غيب السموات والارض فيه بيان كمال العلم وقوله واليه يرجع الامر فيه كمال القدرة وأما علم الوسط وهو علم مايجب أن يشتغل به اليوم فبدايته الاشتغال بالعبودية وهو قوله فاعبده ونهايته قطع النظر عن الاسباب

وتفويض الامور كلها الى مسبب الاسباب وهو قوله وتوكل عليه وأما علم المعاد فقوله وما ربك بغافل عما تعملون أى ليومك غد سيصل اليك
فيه نتائج أعمالك ومثله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وهو معرفة المبدأ وسلام على المرسلين وفيه اشارة الى علم الوسط والحمد لله رب العالمين
اشارة الى علم المعاد كقوله وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والوقوف على هذه



الاسرار انما يكون بجذبة من ضيق عالم

فيه ان الله لا يخلف الميعاد وهذا من الكلام الذى استغنى بذكر ما ذكر منه عما ترك ذكره وذلك ان معنى الكلام ربنا انك جامع الناس ليوم القيامة فاغفر لنا يومئذ واعف عنا فانك لا تخلف وعدك ان من آمن بك واتبع رسولك وعمل بالذى أمرته به فى كتابك انك غافره يومئذ وانما هذا من القوم مسألة ربهم ان يثبتهم على ماهم عليه من حسن نصرتهم بالايمان بالله ورسوله وماجاءهم به من تنزيله حتى يقبضهم على أحسن أعمالهم وايمانهم فانه اذا فعل ذلك بهم وجبت لهم الجنة لانه قد وعد من فعل ذلك به من عباده انه يدخله الجنة فالآية وان كانت قد خرجت مخرج الخبر فان تأويلها من القوم مسئلة ودعاء ورغبة الى ربهم وأما معنى قوله ليوم لاريب فيه فانه لاشك فيه وقد بينا ذلك بالادلة على صحته فيما مضى قبل ومعنى قوله ليوم فى يوم وذلك يوم يجمع الله فيه خلقه لفصل القضاء بينهم فى موقف العرض والحساب والميعاد المفعال من الوعد ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ وأولئك هم وقود النار) يعنى جل ثناؤه بقوله ان الذين كفروا ان الذين جحدوا الحق الذى قد عرفوه من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من يهود بنى اسرائيل ومنافقيهم ومنافقى العرب وكفارهم الذين فى قلوبهم زيغ فهم يتبعون من كتاب الله المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ يعنى بذلك ان أموالهم وأولادهم لن تنجيهم من عقوبة الله ان أحلها بهم عاجلا فى الدنيا على تكذيبهم بالحق بعد تبينهم واتباعهم المتشابه طلب اللبس فيدفعها عنهم ولا يغنى ذلك عنهم منها شيأ وهم فى الآخرة وقود النار يعنى بذلك حطبها ۞ القول فى تأويل قوله (كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ عند حلول عقوبتنا بهم كسنة آل فرعون وعادتهم والذين من قبلهم من الامم الذين كذبوا بآياتنا فأخذناهم بذنوبهم فأهلكناهم حين كذبوا بآياتنا فلن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ حين جاءهم بأسنا كالذين عوجلوا بالعقوبة على تكذيبهم ربهم من قبل آل فرعون من قوم نوح وقوم هود وقوم لوط وأمثالهم واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله كدأب آل فرعون فقال بعضهم معناه كسنتهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله كدأب آل فرعون يقول كسنتهم وقال بعضهم معناه كعملهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان وحدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان جميعا عن جويبر عن الضحاك كدأب آل فرعون قال كعمل آل فرعون حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك فى قوله كدأب آل فرعون قال كعمل آل فرعون حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كدأب آل فرعون قال كأعمالهم كتكذيبهم حين كذبوا الرسل وقرأ قول الله مثل دأب قوم نوح ان يصيبهم مثل الذى أصابهم عليه من عذاب الله قال الدأب العمل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبى حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد فى قوله كدأب آل فرعون قال كفعل آل فرعون كشأن آل فرعون حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمارة عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله كدأب آل فرعون قال كصنع آل فرعون * وقال آخرون معنى ذلك كتكذيب آل فرعون ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم ذكر الذين كفروا وأفعال تكذيبهم كمثل تكذيب الذين من قبلهم فى الجحود

الاسرار الى فسحة عالم الانوار أو نقول والمؤمنون كل آمن بالله اشارة الى الاحكام العقليات وقالوا سمعنا وأطعنا اشارة الى الاحكام السمعيات قال الواحدى أى سمعنا قوله وأطعنا أمره وقيل حذف المفعول صورة ومعنى ههنا أولى لفيداته ليس فى الوجود قول يجب سمعه الاقوله ولا أمر تجب اطاعته الاأمره والسماع ههنا بمعنى القبول أى سمعناه بآذان عقولنا وعرفنا صحته وتيقنا ان كل تكليف ورد على لسان الملائكة والانبياء عليهم السلام فهو حق صحيح واجب قبوله ثم قال وأطعنا فدل هذا على انه كما صح اعتقادهم فى هذه التكاليف فهم ما أخلوا بشئ منها فجمع الله تعالى بهذين اللفظين كل ما يتعلق بأبواب التكاليف علما وعملا غفرانك مصدر منصوب باضمار فعله أى اغفر ويقال غفرانك اللهم لا كفرانك من قوله وما تفعلوا من خير فلن تكفروه أى لن تعدموا جزاءه وفى الكشاف أى نستغفرك ولا نكفرك وقيل معناه نسألك غفرانك فيكون مفعولا به والاشهر انه مصدر حذف فعله وجوبا لكثرة الاستعمال وللاستغناء به عن فعله نحو سقيا ورعيا وههنا سؤال وهو أن القوم لما قبلوا التكاليف وعملوا به فأى حاجتهم الى طلب المغفرة والجواب لعلهم خافوا أن يكون فرط منهم تقصير فيما يأتون ويذرون أولعلهم كانوا يرتقون فى درجات العبودية فيستغفرون مما قد خلفوها ومن ههنا قيل حسنات الابرار سيآت المقربين وقد حمل قوله صلى الله عليه وسلم وانى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة على مثل هذا

ولان جميع الطاعات فى جنب مواجب حقوق الالهية جنايات وتقصير وقصور ولهذا حكى عن أهل الجنة دعواهم فيها سبحانك اللهم أى أنت منزه عن تسبيحنا وتقديسنا وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين أى كل الحمد له وان كنا لا نقدر على فهم ذلك الحمد بعقولنا ولا على ذكره بالسنتنا ثم ان طلب هذا الغفران مقرون بامرين أحدهما بالاضافة اليه والثانى بقوله ربنا أما القيد الاول فمعناه أطلب المغفرة منك وأنت الكامل فى هذه الصفة والمطموع من الكامل فى صفة أن يعطى عطية كاملة وما ذاك الا بان يغفر جميع الذنوب ويبدلها حسنات أو تكون الاضافة اشارة الى ما ورد فى الحديث ان لله تعالى مائة جزء من الرحمة قسم جزأ منها على الملائكة والجن والانس وجميع الحيوانات فبها يتراحمون ويتعاطفون وأخر تسعة وتسعين جزأ ليوم القيامة أو لعل العبد يقول كل صفة من صفاتك فانما يظهر أثرها فى محل معين فلولا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ولولا الترتيب العجيب والتأليف الانيق لما ظهرت آثار علمك ولولا جرم العبد وجنايته وعجزه وحاجته لم يظهر آثار مغفرتك ورأفتك وأنا أطلب الغفران الذى لا يمكن ظهوره الا فى حقى وفى حق أمثالى من المذنبين وأما القيد الثانى فمعناه ربيتنى اذ أوجدتنى مع انك لو لم تربنى فى ذلك الوقت لم أتضرر به لانى كنت أبقى فى العدم والآن لو لم تربنى أتضرر به فاسئلك أن لا تهملنى أو ربيتنى حين لم أذكرك بالتوحيد فكيف يليق بكرمك أن لا تربينى وقد أفنيت عمرى فى توحيدك أو ربيتنى فى الماضى فاجعل تربيتك لى فى الماضى قد
شفيعا اليك فى ان تربينى فى المستقبل أو ربيتنى فيما مضى فاتمم هذه التربية فيما يستقبل فان اتمام المعروف خير من ابتدائه واليك المصير حيث لا حكم الا حكمك ولا يشفع أحد الا باذنك وفيه اعتراف بانه تعالى عالم بالجزئيات قادر على كل الممكنات له المحيا وله الممات قوله سبحانه

والتكذيب وأصل الدأب من دأبت فى الامر دأبا اذا أدمنت العمل والتعب فيه ثم ان العرب نقلت معناه الى الشان والامر والعادة كما قال امرؤ القيس بن حجر

وان شفاى عبرة مهراقة فهل * عند رسم دارس من معول
كدأبك من أم الحويرث قبلها * وجارتها أم الرباب بمأسل

يعنى بقوله كدأبك كشانك وأمرك وفعلك يقال منه هذا دأبى ودأبك أبدا يعنى به فعلى وفعلك وأمرى وأمرك وشأنى وشأنك يقال منه دأبت دؤبا وبأودأبا وحكى عن العرب سماعا دأبت دأبا مثقلة محركة الهمزة كما قيل هذا شعر ونهر فتحرك ثانيه لانه حرف من الحروف الستة فالحق الدأب اذ كان ثانيه من الحروف الستة كما قال الشاعر

له نعل لا يطأ الكلب ريحها * وان وضعت بين المجالس شمت

وأما قوله والله شديد العقاب فانه يعنى به والله شديد عقابه لمن كفر به وكذب رسله بعد قيام الحجة عليه ۞ القول فى تاويل قوله (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) اختلفت القراء فى ذلك فقرأه بعضهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون بالتاء على وجه الخطاب للذين كفروا بانهم سيغلبون واحتجوا لاختيارهم قراءة ذلك بالتاء بقوله قد كان لكم آية فى فئتين قالوا ففى ذلك دليل على ان قوله ستغلبون كذلك خطاب لهم وذلك هو قراءة عامة قراء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين وقد يجوز لمن كانت بينه فى هذه الآية ان الموعودين بان يغلبوا هم الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بان يقول ذلك لهم ان يقرأه بالياء والتاء لان الخطاب بالوحى حين نزل لغيرهم فيكون نظير قول القائل فى الكلام قلت للقوم انكم مغلوبون وقلت لهم انهم مغلوبون وقد ذكران فى قراءة عبد الله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ان تنتهوا يغفر لكم وقرأت ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة سيغلبون ويحشرون على معنى قل لليهود سيغلب مشركو العرب ويحشرون الى جهنم ومن قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل لم يجز فى قراءته غير الياء والذى نختار من القراءة فى ذلك قراءة من قرأه بالتاء بمعنى قل يا محمد للذين كفروا من يهود بنى اسرائيل الذين يتبعون ما تشابه من آى الكتاب الذى أنزلته اليك ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد وانما اخترنا قراءة ذلك كذلك على قراءته بالياء لدلالة قوله قد كان لكم آية فى فئتين على انهم بقوله ستغلبون مخاطبون خطابهم بقوله قد كان لكم فكان الحاق الخطاب بمثله من الخطاب أولى من الخطاب بخلافه من الخبر عن غائب وأخرى ان أبا كريب حدثنا قال ثنا يونس بن بكر عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر فقدم المدينة جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما أصاب قريشا فقالوا يا محمد لا تغرنك نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تات مثلنا فانزل الله عز وجل فى ذلك من قولهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد الى قوله لاولى الابصار حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما أصاب الله قريشا يوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود فى سوق بنى قينقاع حين قدم المدينة ثم ذكر نحو حديث أبى كريب عن يونس حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان من أمر بنى قينقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهم بسوق بنى قينقاع ثم قال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة وأسلموا فانكم

قدعرفتم انى نبى مرسل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد انك ترى انا كقومك لا يغرنك انك لقيت قوما لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة انا والله لئن حاربناك لتعلمن انا نحن الناس حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال ما نزلت هؤلاء الآيات الا فيهم قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد الى أولى الابصار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة فى قوله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قال فنحاص اليهودى فى يوم بدر لا يغرن محمدا ان غلب قريشا وقتلهم ان قريشا لا تحسن القتال فنزلت هذه الآية قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قال أبو جعفر فكل هذه الاخبار تنبئ عن ان المخاطبين بقوله ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد هم اليهود المقول لهم قد كان لكم آية فى فئتين الآية ويدل على ان قراءة ذلك بالتاء أولى من قراءته بالياء ومعنى قوله وتحشرون وتجمعون فتجلبون الى جهنم وأما قوله وبئس المهاد وبئس الفراش جهنم التى تحشرون اليها وكان مجاهد يقول كالذى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله وبئس المهاد قال بئسما مهدوا لانفسهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول فى تأويل قوله ( قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة ) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد للذين كفروا من اليهود الذين بين ظهرانى بلدك قد كان لكم آية يعنى علامة ودلالة على صدق ما أقول انكم ستغلبون وغيره كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قد كان لكم آية عبرة وتفكر حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله الا انه قال ومتفكر فى فئتين يعنى فى فرقتين وحزبين والفئة الجماعة من الناس التقتا للحرب واحدى الفئتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ممن شهد وقعة بدر والاخرى مشركو قريش فئة تقاتل فى سبيل الله جماعة تقاتل فى طاعة الله وعلى دينه وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأخرى كافرة وهم مشركو قريش كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد ابن ثابت عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وأخرى كافرة فئة قريش الكفار حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس مثله ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأخرى كافرة قريش يوم بدر حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله قد كان لكم آية فى فئتين قال فى محمد وأصحابه ومشركى قريش يوم بدر حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله قد كان لكم آية فى فئتين قال فى محمد وأصحابه ومشركى قريش يوم بدر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله قال ذلك يوم بدر التقى المسلمون والكفار ورفعت فئة تقاتل فى سبيل الله وقد قيل ذلك فى فئتين بمعنى احداهما تقاتل فى سبيل الله على الابتداء كما قال الشاعر

لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان قلنا انه من تمام كلام المؤمنين فوجه النظم انهم قالوا كيف لا نسمع ولا نطيع وانه تعالى لا يكلفنا الا ما فى وسعنا وطاقتنا وان قلنا انه من كلام الله تعالى مستأنفا فالوجه انهم لما قالوا سمعنا وأطعنا ثم طلبوا المغفرة دل ذلك على انه لا يصدر عنهم زلة الا على سبيل السهو والنسيان فلا جرم خفف الله تعالى عنهم ذلك اجابة لدعائهم والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج فانه كان من امكان الانسان وطاقته أن يصلى أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحج أكثر من حجة ولكنه تعالى ما جعل فى الدين من حرج لكمال رحمته وشمول رأفته واعلم أن المعتزلة عولوا فى نفى تكليف ما لا يطاق على هذه الآية ثم استنبطوا منها أصلين الاول أن العبد موجد لافعال نفسه اذ لو كان بتخليق الله تعالى لم يكن للعبد قدرة على دفعها الضعف قدرته ولا على فعلها اذ الموجود لا يوجد ثانيا فتكليف العبد بالفعل يكون تكليف ما لا يطاق الثانى ان الاستطاعة قبل الفعل والا لكان المأمور بالايمان غير قادر عليه فيلزم تكليف ما لا يطاق أما الاشاعرة فقالوا تكليف من مات على الكفر كابى لهب مع العلم بعدم ايمانه تكليف بالجمع بين النقيضين والجواب أن العلم بعدم الايمان ليس تكليفا بعدم الايمان حتى يلزم التكليف بالنقيضين والتكليف بامر ممكن لذاته ممتنع لغيره غير التكليف بامر مستحيل لذاته الذى هو محل النزاع لكن الاشعرى لما كانت حجته قوية عنده خصص الآية بانها انما وردت فى التكاليف الممكنة اذ التكليف بالممتنع ليس تكليفا بالحقيقة وانما هو اعلام واشعار بانه خلق من أهل النار على انه لو جعلت من قول المؤمنين لم يبق فيها حجة ويحتمل أن يقال لما حكاه عنهم فى معرض المدح وجب أن يكونوا صادقين فيه لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال الواحدى ان الكسب والاكتساب واحد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقيل الاكتساب

أخص لان الكسب لنفسه ولغيره والاكتساب ما يكتسب لنفسه خاصة وقيل فى الاكتساب مزيد احتمال وتصرف ولهذا اختص بجانب الشر دلالة على أن العبد لا يؤاخذ من السيئات بما عقد الهمة عليه وربط القلب به بخلاف الخير فانه يثاب عليه كيفما صدر عنه قالت المعتزلة فى الآية دليل على أن الخير والشر كلاهما مضاف الى العبد ولو كانا بتخليق الله تعالى لبطلت هذه الاضافة وجرى صدور أفعاله منه

فكنت كذى رجلين رجل صحيحة * ورجل رمى فيها الزمان فشلت

وكما قال ابن مقرع

فكنت كذى رجلين رجل صحيحة * ورجل بها ريب من الحدثان

فاما التى صحت فازد شنوءة * وأما التى شلت فازد عمان

وكذلك تفعل العرب فى كل مكرر على نظير له قد تقدمه اذا كان مع المكرر خبر ترده على اعراب الاول مرة وتستأنفه ثانية بالرفع وتنصبه فى التام من الفعل والناقص وقد جر ذلك كله فخفض على الرد على أول الكلام كانه يعنى فكنت كذى رجلين كذى رجل صحيحة ورجل سقيمة وكذلك الخفض فى قوله فئة جائز على الرد على قوله فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وهذا وان كان جائزا فى العربية فلا استجيز القراءة به لاجماع الحجة من القراء على خلافه ولو كان قوله فئة جاء نصبا كان جائزا أيضا على قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقتا مختلفتين ۞ القول فى تاويل قوله (يرونهم مثليهم رأى العين) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته قراء أهل المدينة ترونهم بالتاء بمعنى قد كان لكم أيها اليهود آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله والاخرى كافرة ترون المشركين مثلى المسلمين رأى العين يريد بذلك عظتهم يقول ان لكم عبرة أيها اليهود فيما رأيتم من قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين وظفر هؤلاء مع قلة عددهم بهؤلاء مع كثرة عددهم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة وبعض المكيين يرونهم مثليهم بالياء بمعنى يرى المسلمون الذين يقاتلون فى سبيل الله الجماعة الكافرة مثلى المسلمين فى القدر فتأويل الآية على قراءتهم قد كان لكم يا معشر اليهود عبرة ومتفكر فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرى هؤلاء المسلمون مع قلة عددهم هؤلاء المشركين فى كثرة عددهم فان قال قائل وما وجه تاويل قراءة من قرأ ذلك بالياء وأى الفئتين رأت صاحبتها مثليها الفئة المسلمة هى التى رأت المشركة مثليها أم المشركة هى التى رأت المسلمة كذلك أم غيرهما رأت احداهما كذلك قيل اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم الفئة التى رأت الاخرى مثلى أنفسها الفئة المسلمة رأت عدد الفئة المشركة مثلى عدد الفئة المسلمة قللها الله عز وجل فى أعينها حتى رأتها مثلى عدد أنفسها ثم قللها فى حال أخرى فرأتها مثل عدد أنفسها ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى فى خبر ذكره عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين قال هذا يوم بدر قال عبد الله بن مسعود قد نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا وذلك قول الله عز وجل واذ يريكموهم اذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم فمعنى الآية على هذا التأويل قد كان لكم يا معشر اليهود آية فى فئتين التقتا احداهما مسلمة والاخرى كافرة كثير عدد الكافرة قليل عدد المسلمة ترى الفئة القليل عددها الكثير عددها أمثالا لها انما يكثرها من العدد بمثل واحد فهم يرونهم مثليهم فيكون أحد المثلين عند ذلك العدو الذى هو مثل عدد الفئة التى رأتهم والمثل الآخر الضعف الزائد على عددهم فهذا أحد معنى التقليل الذى أخبر الله عز وجل المؤمنين انه قللهم فى أعينهم والمعنى الآخر منه التقليل الثانى على ما قاله ابن مسعود هو ان أراهم عدد المشركين مثل عددهم لا يزيدون عليهم فذلك التقليل الثانى الذى قال الله جل ثناؤه واذ يريكموهم اذ التقيتم فى أعينكم قليلا وقال آخرون من أهل هذه المقالة ان الذين رأوا المشركين مثلى أنفسهم هم المسلمون غير ان المسلمين رأوهم على ما كانوا به من عددهم لم يقللوا فى أعينهم ولكن الله أيدهم بنصره قالوا ولذلك قال الله عز وجل لليهود قد كان لكم فيهم

مجرى لونه وطوله وشكله مما لا قدرة له عليه البتة ولا نتفت فائدة التكليف وقد سبق تحقيق المسئلة مرارا وكذا تفسير الكسب وبيان المذاهب فيه فى تفسير قوله تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم واحتج الاصحاب بالآية على فساد القول بالمحابطة لانه تعالى بين أن لها ثواب ما كسبت وعليها عقاب ما اكتسبت وهذا صريح فى ان الاستحقاقين يجتمعان وأنه لا يلزم من طرو أحدهما زوال الآخر وقال الجبائى تقدير الآية لها ما كسبت من ثواب العمل الصالح اذا لم يبطله وعليها ما اكتسبت اذا لم يكفر بالتوبة وانما أضمرنا هذا الشرط لان الثواب منفعة دائمة والعقاب مضرة دائمة والجمع بينهما محال واحتج كثير من المتكلمين بالآية فى ان الله تعالى لا يعذب الاطفال بذنوب آبائهم والفقهاء تمسكوا بها فى اثبات أن الاصل فى الاملاك البقاء والاستمرار وفرعوا عليه مسائل منها أن المضمونات لا تملك باداء الضمان لان المقتضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت والعارض الموجود اما الغصب واما الضمان وهما لا يوجبان زوال الملك بدليل أم الولد والمدبر ومنها انه لا شفعة للجار لان المقتضى لبقاء الملك قائم وهو قوله لها ما كسبت عدلنا عن الدليل فى الشريك لكثرة تضرره بالشركة فيبقى فى الجار على الاصل ومنها ان القطع لا يسقط الضمان لوجود المقتضى والقطع لا يوجب زوال الملك بدليل ان المسروق متى كان باقيا وجب رده على المالك ومنها ان غرة

عبرة يخوفهم بذلك ان يحل بهم منهم مثل الذى أحل بأهل بدر على أيديهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة أنزلت فى التخفيف يوم بدر كان المؤمنون كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان المشركون مثليهم فأنزل الله عز وجل قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين وكان المشركون ستة وعشرين وستمائة فأيد الله المؤمنين فكان هذا الذى فى التخفيف على المؤمنين وهذه الرواية خلاف ما تظاهرت به الاخبار عن عدة المشركين يوم بدر وذلك ان الناس انما اختلفوا فى عددهم على وجهين فقال بعضهم كان عددهم ألفا وقال بعضهم ما بين التسعمائة الى الالف ذكر من قال عددهم ألف حدثنى هرون بن اسحق الهمدانى قال ثنا مصعب ابن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن حارثة عن على قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فسبقنا المشركين اليها فوجدنا فيها رجلين منهم رجل من قريش ومولى لعقبة بن أبى معيط فأما القرشى فانفلت وأما مولى عقبة فأخذناه فجعلنا نقول كم القوم فيقول هم والله كثير شديد بأسهم فجعل المسلمون اذا قال ذلك صدقوه حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كم القوم فقال هم والله كثير شديد بأسهم فجهد النبى صلى الله عليه وسلم على ان يخبره كم هم فأبى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله كم تنحرون من الجزور فقال عشرة كل يوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ألف حدثنى أبو سعيد أن يوشع البغدادى قال ثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال أسرنا رجلا منهم يعنى من المشركين يوم بدر فقلنا كم كنتم قال ألفا ذكر من قال كان عددهم ما بين التسعمائة الى الالف حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال قال ابن اسحق قال يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم نفرا من أصحابه الى ماء بدر يلتمسون له ماء فأصابوا راوية من قريش فيها أسلم غلام بنى الحجاج وعريض أبو يسار غلام بنى العاص فأتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما كم القوم قالا كثير قال ما عدتهم قالا لا ندرى قال كم تنحرون كل يوم قالا يوما تسعا ويوما عشرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ما بين التسعمائة الى الالف حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين ذلكم يوم بدر ألف المشركون أو قاربوا وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقتا الى قوله رأى العين قال يضعفون عليهم فقتلوا منهم سبعين واثنين وأسروا تسعين بغلة يوم بدر حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين قال كان ذلك يوم بدر وكان المشركون تسعمائة وخمسين وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وبضعة عشر والمشركون ما بين التسعمائة الى الالف فكل هؤلاء الذين ذكرنا مخالفون القول الذى رويناه عن ابن عباس فى عدد المشركين يوم بدر فاذ كان ما قاله من حكيناه ممن ذكر ان عددهم كان زائدا على التسعمائة فالتأويل الاول الذى قلناه على الرواية التى روينا عن ابن مسعود أولى بتأويل الآية * وقال آخرون كان عدد المشركين زائدا على التسعمائة فرأى المسلمون عددهم على غير ما كانوا به من العدد وقالوا

منكرى وجوب الزكاة احتجوا به والجواب أن دلائل وجوب الزكاة أخص والخاص مقدم على العام ثم انه تعالى حكى عن المؤمنين أربعة أنواع من الدعاء الاول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ومعنى لا تؤاخذنا لا تعاقبنا وقد يكون فاعل بمعنى فعل نحو سافرت وعاقبت اللص وقيل معنى المشاركة ههنا ان الناسى قد أمكن من نفسه وطرق السبيل اليها بفعله فصار من يعاقبه بذنبه كالمعين لنفسه فى ايذاء نفسه وفى التفسير الكبير ان الله يأخذ المذنب بالذنب والمذنب يأخذ به بالعفو والكرم أى يتمسك عند الخوف من عذابه برحمته وهذا معنى المؤاخذة بين العبد والرب والمراد بالنسيان اما الترك وهو أن يترك الفعل لتأويل فاسد كما ان الخطا هو أن يفعل الفعل لتأويل فاسد ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركوا العمل لله فترك أن يثيبهم واما ضد الذكر وأورد عليه ان النسيان والخطا متجاوز عنهما فى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فما معنى الدعاء والجواب من وجوه الاول ان النسيان منه ما يعذر صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر فمن رأى دما فى ثوبه وأخر ازالته الى ان نسى فصلى وهو على ثوبه عد مقصرا اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى نسى فانه يكون ملوما بخلاف ما لو واظب على القراءة ومع ذلك نسى فانه يكون معذورا وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يذكر حاجته شد خيطا فى أصبعه فثبت ان الناسى قد لا يكون معذورا



وذلك اذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء والحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما ما هما مسببان عنهما من التفريط والاغفال الثانى ان هذا على سبيل الفرض والتقدير وذلك انهم كانوا متقين لله حق تقاته فما كان يصدر

أرى الله المسلمين عدد المشركين قليلا آية للمسلمين قالوا وانما عنى الله عز وجل بقوله يرونهم مثليهم المخاطبين بقوله قد كان لكم آية فى فئتين قالوا وهم اليهود غيرانه رجع من المخاطبة الى الخبر عن الغائب لانه أمر من الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول ذلك لهم فحسن ان يخاطب مرة ويخبر عنهم على وجه الخبر مرة أخرى كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقالوا فان قال لنا قائل فكيف قيل يرونهم مثليهم رأى العين وقد علمتم ان المشركين كانوا يومئذ ثلاثة أمثال المسلمين قلنا لهم كما يقول القائل وعنده عبد احتاج الى مثله أنا محتاج اليه والى مثله ثم يقول احتاج الى مثليه فيكون ذلك خبرا عن حاجته الى مثله والى مثلى ذلك المثل وكما يقول الرجل معى ألف واحتاج الى مثليه وهو محتاج الى ثلاثة فلما نوى أن يكون الالف داخلا فى معنى المثل صار المثل أشرف ٧ والاثنان ثلاثة قال ومثله فى الكلام أراكم مثلكم كما يقال ان لكم ضعفكم وأراكم مثليكم يعنى أراكم ضعفكم قالوا فهذا على معنى ثلاثة أمثالهم * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله أرى الفئة الكافرة عدد الفئة المسلمة مثل عددهم وهذا أيضا خلاف مادل عليه ظاهر التنزيل لان الله جل ثناؤه قال فى كتابه واذ يريكموهم اذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم فاخبر ان كلا من الطائفتين قلل عددها فى مرأى الاخرى وقرأ آخرون ذلك ترونهم بضم التاء بمعنى يريكموهم الله مثليهم وأولى هذه القراءة بالصواب قراءة من قرأ يرونهم بالياء بمعنى وأخرى كافرة يراهم المسلمون مثليهم يعنى مثلى عدد المسلمين لتقليل الله اياهم فى أعينهم فى حال فكان حزرهم اياهم كذلك ثم قللهم فى أعينهم عن التقليل الاول فحزروهم مثلى عدد المسلمين ثم تقليلا ثالثا فحزروهم أقل من عدد المسلمين كما حدثنى أبو سعيد البغدادى قال ثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال لقد قللوا فى أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل الى جنبى تراهم سبعين قال أراهم مائة قال فاسرنا رجلا منهم فقلنا كم كنتم قال ألفا وقد روى عن قتادة انه كان يقول لو كانت ترونهم لكانت مثليكم حدثنى المثنى قال ثنى عبد الرحمن بن أبى حماد عن ابن المعرك عن معمر عن قتادة بذلك ففى الخبرين اللذين رويناعن عبد الله بن مسعود ما أبان عن اختلاف حزر المسلمين يومئذ عدد المشركين فى الاوقات المختلفة فاخبر الله عز وجل عما كان من اختلاف أحوال عددهم عند المسلمين اليهود على ما كان به عندهم مع علم اليهود بمبلغ عدد الفئتين اعلاما منه لهم انه مؤيد المؤمنين بنصره لئلا يغتروا بعددهم و باسهم وليحذروا منه ان يحل بهم من العقوبة على أيدى المؤمنين مثل الذى أحل باهل الشرك به من قريش على أيديهم ببدرهم وأما قوله رأى العين فانه مصدر رأيته يقال رأيته رأيا ورؤية ورأيت فى المنام رؤيا حسنة غير مجراة يقال هو منى رأى العين و رأى العين بالنصب والرفع يراد حيث يقع عليه بصرى وهو من الرائى مثلا والقوم راؤا اذا جلسوا حيث يرى بعضهم بعضا فمعنى ذلك يرونهم حيث تلحقهم أبصارهم وتراهم عيونهم مثليهم ❁ القول فى تاويل قوله (والله يؤيد بنصره من يشاء ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار) يعنى بذلك جل ثناؤه والله يؤيد يقوى بنصره من يشاء من قول القائل قد أيدت فلانا بكذا اذا قويته وأعنته فانا أؤيده تأييدا وفعلت منه أدته فانا أؤيده أيدا ومنه قول الله عز وجل واذكر عبدنا داود ذا الايد يعنى ذا القوة وتأويل الكلام قد كان لكم آية يامعشر اليهود فى فئتين التقتا احداهما تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يراهم المسلمون مثليهم رأى أعينهم فايدنا المسلمة وهم قليل عددهم على الكافرة وهم كثير عددهم حتى ظفروا بهم معتبر ومتفكر والله يقوى بنصره من يشاء جل ثناؤه فى ذلك يعنى ان فيما فعلنا بهؤلاء الذين وصفنا أمرهم من تاييدنا الفئة المسلمة مع قلة عددها على الفئة الكافرة مع كثرة عددها العبرة يعنى لمتفكرا ومتعظا لمن عقل وذكر نصرنا الحق كما

حدثنا

عنهم مالا ينبغى الاعلى وجه الخطا والنسيان فكان وصفهم بالدعاء بذلك ايذانا ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به فكانه قيل ان كان النسيان مما يجوز المؤاخذة به فلا تؤاخذنا به الثالث ان العلم بان النسيان مغفور لا يمنع من حسن طلبه بالدعاء فربما يدعو الانسان بما يعلم انه حاصل له قبل الدعاء من فضل الله اما لاستدامته واما لاعتداد تلك النعمة أو لغير ذلك كقوله قل رب احكم بالحق ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك وقالت الملائكة فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الرابع ان مؤاخذة الناسى غير ممتنعة عقلا وانما عرف عدم المؤاخذة بالآية والحديث فلما كان ذلك جائزا فى العقل حسن طلب المغفرة منه بالدعاء وقد يتمسك به من يجوز تكليف مالا يطاق فيقول الناسى غير قادر على الاحتراز عن الفعل فلولا انه جائز من الله تعالى عقلا لما أرشد الله تعالى الى طلب ترك المؤاخذة عليه وقد يستدل به على حصول العفو لاهل الكبائر قالوا ان النسيان والخطا لابد أن يفسرا بما فيه العمل والقصد الى فعل مالا ينبغى اذ لو فسرا بما لا عمد فيه فالمؤاخذة على ذلك قبيحة عند الخصم ومايقبح من الله فعله يمتنع طلب تركه بالدعاء واذا فسرا بما ذكرنا وقد أمر الله المسلمين أن يدعوه بترك المؤاخذة على تعمد المعصية دل ذلك على انه يعطيهم هذا المطلوب فيكون العفو لصاحب الكبيرة مرجوا النوع الثانى من الدعاء ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الاصر الثقل والشدة ثم يسمى العهد اصرا لانه ثقيل والاصر العطف لان من عطفت عليه ثقل على قلبك ما يصل اليه من المكاره يقال ما تأصرنى على فلان اصرة أى ما تعطفنى عليه قرابة ولا منة والمعنى لا تشدد علينا فى التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود قال المفسرون ان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم باداء ربع أموالهم فى الزكاة ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها وكان عذابهم معجلا

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار يقول لقد كان لهم فى هؤلاء عبرة وتفكر أيدهم الله ونصرهم على عدوهم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿ القول فى تأويل قوله (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) يعنى تعالى ذكره زين للناس محبة ما يشتهون من النساء والبنين وسائر ما عدد وانما أراد بذلك توبيخ اليهود الذين آثروا الدنيا وحب الرياسة فيها على اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بعد علمهم بصدقه وكان الحسن يقول من ذمها ما أحد أشد لها ذما من خالقها حدثنى بذلك أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو الاشعث عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن جرير عن عطاء عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال قال عمر لما نزل زين للناس حب الشهوات قلت الآن يارب حين زينتها لنا فنزلت قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار الآية وأما القناطير فانها جمع القنطار واختلف أهل التأويل فى مبلغ القنطار فقال بعضهم هو ألف ومائتا أوقية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن معاذ بن جبل قال القنطار ألف ومائتا أوقية حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد عن معاذ مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يعنى حفص بن ميسرة عن أبى مروان عن أبى طيبة عن ابن عمر قال القنطار ألف ومائتا أوقية حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا القاسم بن مالك المزنى قال أخبرنى العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبى النجود قال القنطار ألف ومائتا أوقية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة مثله حدثنى زكريا بن يحيى الصديق قال ثنا شبابة قال ثنا مخلد بن عبد الواحد عن على بن زيد عن عطاء بن أبى ميمونة عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية وقال آخرون القنطار ألف دينار ومائتا دينار ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار ألف ومائتا دينار حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا يونس عن الحسن قال القنطار ألف ومائتا دينار حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال القنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول القناطير المقنطرة يعنى المال الكثير من الذهب والفضة والقنطار ألف ومائتا دينار ومن الفضة ألف ومائتا مثقال * وقال آخرون القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ذكر من قال ذلك حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال القنطار اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار حدثنى المثنى قال ثنا عمرو ابن عوف قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال القنطار ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن ان القنطار اثنا عشر ألفا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال أخبرنا عوف عن الحسن القنطار اثنا عشر ألفا حدثنا ابن بشار قال ثنا عوف عن الحسن اثنا عشر ألفا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن مثله حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن قال القنطار ألف دينار دية أحدكم وقال آخرون هو ثمانون ألفا من الدراهم أو مائة رطل من الذهب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار

فى الدنيا فاجاب الله تعالى دعاءهم كما قال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى المسخ والخسف والغرق وانما طلبوا هذا التخفيف لان التشديد مظنة التقصير والتقصير موجب العقوبة وقيل معناه لا تحمل علينا عهدا وميثاقا يشبه ميثاق من قبلنا فى الغلظ والشدة وهو قريب من الاول قال بعض العلماء اليهود لما كانت الفظاظة وغلظ القلب غالبة عليهم كانت مصالحهم فى التكاليف الشديدة الشاقة وهذه الامة الرقة وكرم الخلق غلب عليهم وكانت مصلحتهم فى التخفيف وترك التغليظ وأما ان اليهود لم خصت بغلظ الطبع وهذه الامة باللطافة والكرم فليس الينا أن نعلم تفاصيل جميع الكائنات وما لا يدرك كله لا يترك كله النوع الثالث من الدعاء ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ومن الاصحاب من تمسك به فى جواز تكليف ما لا يطاق اذ لو لم يكن جائزا لما حسن طلب تركه بالدعاء وأجاب المعتزلة عنه بان معنى قوله لا طاقة لنا أى ما يشق فعله لا الذى لا قدرة لنا عليه وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك له طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق أى لا يشق عليه وزيف بان معناه ومعنى الآية المتقدمة يكون حينئذ واحدا فعدلوا عن ذلك وقالوا المراد منه العذاب أى لا تحملنا عذابك الذى لا نطيق احتماله سلمنا أنهم سألوا الله تعالى ان لا يكلفهم ما لا قدرة لهم عليه لكن ذلك لا يدل على جواز أن يفعل خلاف ذلك كما ان قوله رب احكم بالحق لا يدل على جواز أن يحكم بباطل وكذا قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولا تخزنى يوم يبعثون لا يدل على ان خزى الانبياء جائز قيل لم خص التكليف الشاق بالحمل والتكليف الذى لا قدرة عليه بالتحميل وأجيب بان الحامل فيما لا يطاق هو التحميل دون الحمل قيل لما طلب ان لا يكلف بالفعل الشاق كان من لوازمه ان لا يكلف بما لا يطاق فكان المناسب طرح هذا الدعاء لا أقل من عكس

ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشيم عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث ان القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألفا من الورق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألف درهم من ورق حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن أبى صالح قال القنطار مائة رطل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى القنطار يكون مائة رطل وهو ثمانية آلاف مثقال وقال آخرون القنطار سبعون ألفا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله القناطير المقنطرة قال القنطار سبعون ألف دينار حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمرو بن حوشب قال سمعت عطاء الخراسانى قال سئل ابن عمر عن القنطار فقال سبعون ألفا وقال آخرون هى ملء مسك ثور ذهبا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال ملء مسك ثور ذهبا حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو الاشعث عن أبى نضرة ملء مسك ثور ذهبا وقال آخرون هو المال الكثير ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال القناطير المقنطرة المال الكثير بعضه على بعض وقد ذكر بعض أهل العلم بكلام العرب ان العرب لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن ولكنها تقول هو قدر ووزن وقد ينبغى أن يكون ذلك كذلك لان ذلك لو كان محدودا قدره عندها لم يكن بين متقدمى أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف فالصواب فى ذلك ان يقال هو المال الكثير كما قال الربيع بن أنس ولا يحد قدر وزنه بحد على تعنف وقد قيل ما قيل مما روينا وأما المقنطرة فهى المضعفة وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة وهو كما قال الربيع بن أنس المال الكثير بعضه على بعض كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والمقنطرة المال الكثير بعضه على بعض حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك فى قوله القناطير المقنطرة يعنى المال الكثير من الذهب والفضة وقال آخرون معنى المقنطرة المضروبة دراهم أو دنانير ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى أما قوله المقنطرة فيقول المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وآتيتم احداهن قنطارا خبر لو صح سنده لم نعده الى غيره وذلك ما حدثنا به ابن عبد الرحمن البرقى قال ثنى عمرو بن أبى سلمة قال ثنا زهير بن محمد قال ثنى أبان بن أبى عباس وحميد الطويل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتيتم احداهن قنطارا قال ألفا مئين ٧ يعنى ألفين ۞ القول فى تأويل قوله (والخيل المسومة) اختلف أهل التأويل فى معنى المسومة فقال بعضهم هى الراعية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير الخيل المسومة قال الراعية التى ترعى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن

سعيد

---

الترتيب والجواب على تفسير المعتزلة ظاهر أى لا تحملنا عذابك فانهم طلبوا الاعفاء عن التكليفات الشاقة التى كلفها من قبلهم ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم فى المحافظة عليها وأما على تفسير الاشاعرة فهو انهم سالوا أن لا يكلفهم تكليفا شاقا مقيدا وهو التكليف بما تكلف من قبلهم ثم سالوا أن لا يكلفهم التكليف الشاق الذى لا قدرة لهم عليه مطلقا سواء كلف بذلك من قبلهم أم لا وقيل الاول طلب ترك التشديد فى مقام القيام بظاهر الشريعة والثانى طلب ذلك فى مقام الحقيقة وهو مقام الاشتغال بمعرفة الله وخدمته وشكر نعمه أى لا تطلب منى حمدا يليق بجلالك ولا شكرا يليق بآلائك ونعمائك ولا معرفة تليق بقدس عظمتك وكمالك وأما الفائدة فى حكاية هذه الادعية بصيغة الجمع فى لا تؤاخذنا ولا تحمل علينا فذلك انه اذا اجتمعت النفوس والهمم على شئ كان حصوله أرجى النوع الرابع من الدعاء واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وانما حذف النداء وهو قول ربنا ههنا لان النداء يشعر بالبعد فترك النداء يؤذن بان العبد اذا واظب على التضرع والدعاء نال مقام القربة والزلفى من الله والفرق بين العفو والمغفرة والرحمة ان العفو اسقاط العذاب والمغفرة أن يستر عليه بعد ذلك جرمه صونا له عن عذاب التخجيل والفضيحة فان الخلاص من عذاب النار انما يطيب اذا حصل عقيبه الخلاص من عذاب الفضيحة فالاول هو العذاب الجسمانى والثانى هو العذاب الروحانى وبعد التخلص منهما أقبل على طلب الثواب وهو أيضا قسمان جسمانى هو نعيم الجنة وطيباتها وهو قوله وارحمنا وروحانى وهو اقبال العبد بكليته على مولاه وهو قوله أنت مولانا ففيه الاعتراف بانه سبحانه هو المتولى لكل نعمة ينالونها وهو المعطى لكل مكرمة يفوزون بها وانهم بمنزلة الطفل الذى لا تتم مصلحته الا بتدبير قيمه والعبد الذى لا ينتظم شمل

سعيد بن جبير هي الراعية يعني السائمة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة القناد قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى يقول الراعية حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والخيل المسومة قال الراعية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن والخيل المسومة المسروحة في الرعي حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله والخيل المسومة قال الخيل الراعية حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد انه كان يقول الخيل الراعية * وقال آخرون المسومة الحسان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب قال قال مجاهد المسومة المطهمة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قوله والخيل المسومة قال المطهمة الحسان حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والخيل المسومة قال المطهمة حسنا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن مجاهد المطهمة حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن بشر بن أبي عمرو الخولاني قال سألت عكرمة عن الخيل المسومة قال تسويمها حسنها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بشر بن أبي عمرو الخولاني قال سمعت عكرمة يقول الخيل المسومة قال تسويمها الحسن حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي والخيل المسومة والانعام الرائعة وقد حدثني بهذا الحديث عن عمرو بن حماد عن موسى قال الراعية * وقال آخرون الخيل المسومة المعلمة ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس والخيل المسومة يعني المعلمة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والخيل المسومة وسيماها شيتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله والخيل المسومة قال شية الخيل في وجوهها وقال غيرهم المسومة المعدة للجهاد ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد والخيل المسومة قال المعدة للجهاد قال أبو جعفر أولى هذه الاقوال بالصواب في تاويل قوله والخيل المسومة المعلمة بالشيات الحسان الرائعة حسنا من رآها لان التسويم في كلام العرب هو الاعلام فالخيل الحسان معلمة باعلام الله اياها بالحسن من ألوانها وشياتها وهيآتها وهي المطهمة أيضا ومن ذلك قول نابغة بني ذبيان في صفة الخيل

بسمر كالقداح مسومات * عليها معشر أشباه جن

يعني بالمسومات المعلمات وقول لبيد

وغداة قاع القريتين أتيتهم * زجلا يلوح خلالها التسويم

فعنى تاويل من تاول ذلك المطهمة والمعلمة والرائعة واحد وأما قول من تاوله بمعنى الراعية فانه ذهب الى قول القائل أسمت الماشية فانا أسيمها اسامة اذا رعيتها الكلأ والعشب كما قال الله عز وجل ومنه شجر فيه تسيمون بمعنى ترعون ومنه قول الاخطل مثل ابن برعة أو كآخر مثله * أولى من مسيمة الاجمال * يعني بذلك راعية الاجمال فاذا أريد الماشية هي التي رعت قيل سامت الماشية تسوم سوما ولذلك قيل ابل سائمة بمعنى راعية غير انه غير مستفيض في كلامهم سومت الماشية بمعنى أرعيتها وانما يقال اذا أريد ذلك أسمتها فاذ كان ذلك كذلك فتوجيه تاويل المسومة الى انها المعلمة بما وصفنا من المعاني التي تقدم ذكرها أصح وأما الذي

---

مهما انه الا بما صلاح مولاه وبهذا الاعتراف يحق الوصول الى الحق من عرف نفسه أي بالامكان والنقصان عرف ربه أي بالوجوب والتمام ثم اذا وصل الى الحق أعرض بالكلية عما سواه وهو قوله فانصرنا على القوم الكافرين اعنا على قهر كل من خالفك وناوأك وعلى غلبة القوى الجسمانية الداعية الى ماسواك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة وعنه صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وعنه صلى الله عليه وسلم أوتيت خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهن نبي قبلي وعنه صلى الله عليه وسلم أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل وروى الواحدي عن مقاتل بن سليمان انه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء أعطي خواتيم سورة البقرة فقالت الملائكة له ان الله عز وجل أكرمك بحسن الثناء بقوله آمن الرسول فاسأله وارغب اليه فعلمه جبريل عليه السلام كيف يدعو فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفرانك ربنا فقال الله قد غفرت لكم فقال لا تؤاخذنا فقال الله لا أؤاخذكم فقال لا تحمل علينا اصرا فقال لا أشدد عليكم فقال لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فقال لا أحملكم ذلك فقال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فقال الله قد عفوت عنكم وغفرت لكم وانصركم على القوم الكافرين وفي بعض الروايات ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذه الدعوات والملائكة كانوا يقولون آمين (التاويل) الانسان مركب من عالمي الامر والخلق له روح نوراني من عالم الامر الملكوت وله نفس ظلمانية من عالم الخلق والملك ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة أوصافها

وتحليتها بانوار الارواح وحاصل تسويل الشيطان عكس هذه القضية واليه الاشارة فى قوله ان تبدوا مافى أنفسكم مودع من أنوار الاخلاق الروحانية فى الظاهر باعمال الشريعة وفى الباطن باحوال الحقيقة أو تخفوه بابراز ظلمات الاوصاف النفسية فى الظاهر بمخالفات الشريعة وفى الباطن بموافقات الطبيعة  يحاسبكم به الله بطهارة النفس لقبول أنوار الروح أو بتلوث الروح لقبول ظلمات النفس فيغفر لمن يشاء فينور نفسه بانوار الروح وروحه بانوار الحق ويعذب من يشاء فيعاقب نفسه بنار دركات السعير وروحه بنور قربه العلى الكبير والله على كل شئ من اظهار اللطف والقهر على تركيب عالمى الامر والخلق قدير لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم الى سدرة المنتهى وبلغ المقصد الاعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أوأدنى أكرم بالسلام قبل الكلام فقيل السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقيل له آمن الرسول عيانا بما أنزل اليه من ربه فقال من كمال رأفته بامته والمؤمنون كل آمن بالله الى قوله سمعنا وأطعنا فقال الله تعالى مايطلبون منى فى جزاء السمع والطاعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفرانك ربنا واليك المصير مايطلبون الا أن تسترهم بسربال فضلك ويكون مصيرهم اليك لاالى غيرك كما كان مصيرى اليك لاالى من سواك قال الله فى جوابه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انك فى مقام لايسعك فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل ولهذا قال لك جبريل لودنوت أنملة لاحترقت وان ما الانبياء والمرسلين الذين اصطفيناهم على العالمين وكل طائفة منهم فى سماء واقفون حبستهم رحمتى كيلا تحرقهم سبحات وجهى وسطوات قهرى فكيف أكلف أمتك المذنبة المرحومة بهذا المصير وانى بضعف حالهم بصير وانما بلغك هذا المقام حتى جاوزت الرسل الكرام ان اتخذتك حبيبا

قاله ابن زيد من انها المعدة فى سبيل الله فتأويل من معنى المسومة بمعزل ❁ القول فى تأويل قوله (والانعام والحرث) فالانعام جمع نعم وهو الازواج الثمانية التى ذكرها فى كتابه من الضان والمعز والبقر والابل وأما الحرث فهو الزرع وتأويل الكلام زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ومن كذا ومن كذا ومن الانعام والحرث ❁ القول فى تأويل قوله (ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) يعنى بقوله جل ثناؤه ذلك جميع ماذكر فى هذه الآية من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث فكنى بقوله عن جميعهن وهذا يدل على ان ذلك يشتمل على الاشياء الكثيرة المختلفة المعانى ويكنى به عن جميع ذلك وأما قوله متاع الحياة الدنيا فانه خبر من الله عن ان ذلك كله مما يستمتع به فى الدنيا أهلها أحياء فيتبلغون به فيها ويجعلونه وصلة فى معايشهم وسببا لقضاء شهواتهم التى زين لهم حبها فى عاجل دنياهم دون أن يكون عدة لمعادهم وقربة لهم الى ربهم الاما أسلك فى سبيله وأنفق منه فيما أمر به وأما قوله والله عنده حسن المآب فانه يعنى بذلك جل ثناؤه وعند الله حسن المآب يعنى حسن المرجع كما

حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى والله عنده حسن المآب يقول حسن المنقلب وهى الجنة وهو مصدر على مثال مفعل من قول القائل آب الرجل الينا اذا رجع فهو يؤوب ايابا وأوبة وأيبة ومآبا غيران موضع الفاء منها مهموز والعين مبدلة من الواو الى الالف بحركتها الى الفتح فلما كان حظها الحركة الى الفتح وكانت حركتها منقولة الى الحرف الذى قبلها وهو فاء الفعل انقلبت فصارت ألفا كما قيل قال فصارت عين الفعل ألفا لان حظها الفتح والمآب مثل المقال والمعاد والمحال كل ذلك مفعل منقولة حركة عينه الى فائه فمصيرة واوه أو ياؤه ألفا لفتحة ماقبلها ❁ فان قال قائل وكيف قيل والله عنده حسن المآب وقد علمت ماعنده يومئذ من أليم العذاب وشديد العقاب قيل ان ذلك معنى به خاص من الناس ومعنى ذلك والله عنده حسن المآب للذين اتقوا ربهم وقد أنبأنا عن ذلك فى هذه الآية التى تليها فان قال وما حسن المآب قيل هو ماوصفه به جل ثناؤه وهو المرجع الى جنات تجرى من تحتها الانهار مخلدا فيها والى أزواج مطهرة ورضوان من الله ❁ القول فى تأويل قوله (قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) يعنى جل ثناؤه قل يامحمد للذين زين لهم حب الشهوات من النساء والبنين وسائر ماذكر جل ثناؤه أؤنبئكم أخبركم وأعلمكم بخير من ذلكم يعنى بخير وأفضل لكم من ذلكم يعنى مما زين لكم فى الدنيا حب شهوته من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وأنواع الاموال التى هى متاع الدنيا ❁ ثم اختلف أهل العربية فى الموضع الذى تناهى اليه الاستفهام من هذا الكلام فقال بعضهم تناهى ذلك عند قوله من ذلكم ثم ابتدأ الخبر عما للذين اتقوا عند ربهم فقيل للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها فلذلك رفع الجنات ومن قال هذا القول لم يجز فى قوله جنات تجرى من تحتها الانهار الا الرفع وذلك انه خبر مبتدأ غير مردود على قوله بخير فيكون الخفض فيه جائزا وهو وان كان خبر مبتدأ أعندهم ففيه ابانة عن معنى الخبر الذى أمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول للناس أؤنبئكم به والجنات على هذا القول مرفوعة باللام التى فى قوله للذين اتقوا عند ربهم ❁ وقال آخرون منهم بنحو هذا القول الا انهم قالوا ان جعلت اللام التى فى قوله للذين من صلة الانباء جاز فى الجنات الخفض والرفع الخفض على الرد على الخبر والرفع على أن يكون قوله للذين اتقوا خبر مبتدأ على ماقد بيناه قبل ❁ وقال آخرون بل منتهى الاستفهام قوله عند ربهم ثم ابتدأ جنات تجرى من تحتها الانهار وقالوا تأويل الكلام قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم ثم كانه قيل ماذا لهم أو

ماذاك أوعلى انه يقال ماذ لهم أوماذاك فقال هو جنات تجرى من تحتها الانهار الآية * وأولى هذه الاقوال عندى بالصواب قول من جعل الاستفهام متناهيا عند قوله بخير من ذلكم والخبر بعده مبتدأ عمن له الجنات بقوله للذين اتقوا عند ربهم جنات فيكون مخرج ذلك مخرج الخبر وهو ابانة عن معنى الخبر الذى قال أؤنبئكم به فلا يكون بالكلام حينئذ حاجة الى ضمير * قال أبو جعفر الطبرى وأما قوله خالدين فيها فنصوب على القطع ومعنى قوله للذين اتقوا للذين خافوا الله فاطاعوه باداء فرائضه واجتناب معاصيه عند ربهم يعنى فذلك لهم جنات تجرى من تحتها الانهار عند ربهم والجنات البساتين وقد بينا ذلك بالشواهد فيما مضى وان قوله تجرى من تحتها الانهار يعنى به من تحت الاشجار وأن الخلود فيها دوام البقاء فيها وأن الازواج المطهرة هن نساء الجنة اللواتى طهرن من كل أذى يكون بنساء أهل الدنيا من الحيض والمنى والبول والنفاس وما أشبه ذلك من الاذى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقوله ورضوان من الله يعنى ورضى الله وهو مصدر من قول القائل رضى الله عن فلان فهو يرضى عنه رضى منقوص ورضوانا ورضوانا ومرضاة فاما الرضوان بضم الراء فهو لغة قيس وبه كان عاصم يقرأ وانما ذكر الله جل ثناؤه فيما ذكر للذين اتقوا عنده من الخير رضوانه لان رضوانه أعلى منازل كرامة أهل الجنة كما حدثنا ابن بشار قال ثنى أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى أعطيكم أفضل من هذا فيقولون أى ربنا أى شئ أفضل من هذا قال رضوانى * وقوله والله بصير بالعباد يعنى بذلك والله ذو بصر بالذى يتقيه من عباده فيخافه فيطيعه ويؤثر ما عنده مما ذكر انه أعده للذين اتقوه على حب ما زين له فى عاجل الدنيا من شهوات النساء والبنين وسائر ما عدد منها تعالى ذكره وبالذى لا يتقيه فيخافه ولكنه يعصيه ويطيع الشيطان ويؤثر ما زين له فى الدنيا من حب شهوة النساء والبنين والاموال على ما عنده من النعيم المقيم عالم تعالى ذكره بكل فريق منهم حتى يجازى كلهم عند معادهم اليه جزاءهم المحسن باحسانه والمسئ باساءته

القول فى تأويل قوله (الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) ومعنى ذلك قل هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار وقد يحتمل الذين يقولون وجهين من الاعراب الخفض على الرد على الذين الاولى والرفع على الابتداء اذ كان فى مبتدأ آية أخرى غير التى فيها الذين الاولى فيكون رفعها نظير قول الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ثم قال فى مبتدأ الآية التى بعدها التائبون العابدون ولو كان جاء ذلك مخفوضا كان جائزا ومعنى قوله الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا الذين يقولون اننا صدقنا بك وبنبيك وما جاء به من عندك فاغفر لنا ذنوبنا يقول فاستر علينا ذنوبنا بعفوك عنها وتركك عقوبتنا عليها وقنا عذاب النار ادفع عنا عذابك ايانا بالنار أن تعذبنا بها وانما معنى ذلك لا تعذبنا يارب بالنار وانما خصوا المسئلة بان يقيهم عذاب النار لان من زحزح يومئذ عن النار فقد فاز بالنجاة من عذاب الله وحسن مآبه وأصل قوله قنا من قول القائل وقى الله فلانا كذا يراد به دفع عنه فهو يقيه فاذا سأل بذلك سائل قال قنى كذا

القول فى تأويل قوله (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين) يعنى بقوله الصابرين الذين صبروا فى البأساء والضراء وحين البأس ويعنى بالصادقين الذين صدقوا الله فى قولهم بتحقيقهم الاقرار به وبرسوله وما جاء به من عنده بالعمل بما أمر به والانتهاء عما نهاه عنه ويعنى بالقانتين المطيعين له وقد أتينا على الابانة عن كل هذه الحروف ومعانيها بالشواهد على صحة ما قلنا فيها وبالاخبار عمن قال فيها قولا فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وقد كان قتادة يقول فى ذلك بما حدثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الصابرين والصادقين

قبل أن أخلقك وخلقت الكائنات لحبك ولان أمتك أكرم الامم وأهم بسبب شفاعتك اختصاص بمحبتى اياهم ما داموا فى متابعتك فقل لهم ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فبقدر ما كسبت أمتك من أنوار متابعتك تستحق المصير الى حضرة جلالنا وشواهد جمالنا وعلى قدر ما اكتسبت بالتوانى عن ظل متابعتك تستأهل المصير فى دركات السعير فتارة أسكره لذة هذا الخطاب وأخرى أقحمته سطوة هذا العتاب فقال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا أى لا تعاقب أمتى ان نسيت عهدك الذى عاهدتهم ان يحبوك ولا يحبوا غيرك وأخطات طريق طلبك ولكن ما أخطات طريق عبوديتك فلم يعبدوا غيرك وأنت قلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ربنا ولا تحمل علينا اصرا بان تجعلنا أسرى النفس الامارة فنعبد عجل الهوى ونار الشهوات كما عبد الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا بالصبر عن شهود جمالك واعف عنا حجب أنانيتنا واغفر لنا بشواهد هويتك وارحمنا برفع البينونة من بيننا أنت مولانا ولينا فى رفع وجودنا وناصرنا فى نيل مقصودنا فانصرنا على القوم الكافرين بجذبات عنايتك وأعناقى المصير اليك على قمع كفار الاثنينية التى تمنعنا من وحدتك شعر

بينى وبينك انى يزاحمنى
فارفع بجودك انيى من البين

وحسبى الله

(سورة آل عمران وهى مدنية حروفها ٤٤٢٤ كلماتها ٤٨٥ آياتها مائتان)

*(بسم الله الرحمن الرحيم)* (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر

متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به
كل من عند ربنا ومايذكر الا أولوا الالباب ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا انك جامع الناس
ليوم لاريب فيه ان الله لايخلف الميعاد (١٢٨) ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيا وأولئك هم وقود النار

والقانتين والمنفقين الصادقين يوم صدقت أفواههم واستقامت قلوبهم وألسنتهم وصدقوا فى السر والعلانية والصابرين يوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه والقانتون هم المطيعون لله وأما المنفقون فهم المؤتون زكوات أموالهم وواضعوها على ما أمرهم الله باتيانها والمنفقون أموالهم فى الوجوه التى أذن الله لهم جل ثناؤه بانفاقها فيها وأما الصابرين والصادقين وسائر هذه الحروف فمخفوض ردا على قوله الذين يقولون ربنا اننا آمنا والخفض فى هذه الحروف يدل على أن قوله الذين يقولون خفض ردا على قوله للذين اتقوا عند ربهم

❁ القول فى تأويل قوله (والمستغفرين بالاسحار) اختلف أهل التأويل فى القوم الذين هذه الصفة صفتهم فقال بعضهم المصلون بالاسحار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والمستغفرين بالاسحار هم أهل الصلاة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة والمستغفرين بالاسحار قال يصلون بالاسحار * وقال آخرون هم المستغفرون ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن حريث بن أبى مطر عن ابراهيم بن حاطب عن أبيه قال سمعت رجلا فى السحر فى ناحية المسجد وهو يقول رب أمرتنى فاطعتك وهذا سحر فاغفر لى فنظرت فاذا ابن مسعود حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا الوليد بن مسلم قال سألت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن قول الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار قال حدثنى سليمان بن موسى قال ثنا نافع أن ابن عمر كان يحيى الليل صلاة ثم يقول يا نافع أسحرنا فيقول لا فيعاود الصلاة فاذا قلت نعم قعد يستغفر ويدعو حتى يصبح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بعض البصريين عن أنس بن مالك قال أمرنا أن نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا أبو يعقوب الضبى قال سمعت جعفر بن محمد يقول من صلى من الليل ثم استغفر فى آخر الليل سبعين مرة كتب من المستغفرين بالاسحار * وقال آخرون هم الذين يشهدون الصبح فى جماعة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسمعيل بن مسلمة أخو القعنبى قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال قلت لزيد بن أسلم من المستغفرين بالاسحار قال هم الذين يشهدون الصبح * وأولى هذه الاقوال بتأويل قوله والمستغفرين بالاسحار قول من قال هم السائلون ربهم أن يستر عليهم فضيحتهم بها بالاسحار وهى جمع سحر وأظهر معانى ذلك أن تكون مسئلتهم اياه بالدعاء وقد يحتمل أن يكون معناه تعرضهم لمغفرته بالعمل والصلاة غير ان أظهر معانيه ماذكرنا من الدعاء

❁ القول فى تأويل قوله (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) يعنى بذلك جل ثناؤه شهد الله أنه لا اله الا هو وشهدت الملائكة وأولوا العلم فالملائكة معطوف بهم على اسم الله وانه مفتوحة بشهد * وكان بعض البصريين يتاول قوله شهد الله قضى الله ويرفع الملائكة بمعنى والملائكة شهود وأولو العلم وهكذا قرأت قراء أهل الاسلام بفتح الالف من أنه على ماذكرت من اعمال شهد فى أنه الاولى وكسر الالف من ان الثانية وابتدائها سوى أن بعض المتأخرين من أهل العربية كان يقرأ ذلك جميعا بفتح ألفيهما بمعنى شهد الله أنه لا اله الا هو وأن الدين عند الله الاسلام فعطف بان الدين على أنه الاولى ثم حذف واو العطف وهى مرادة فى الكلام واحتج فى ذلك بان ابن عباس قرأ ذلك شهد الله أنه لا اله الا هو الآية ثم قال ان الدين بكسر الاولى وفتح أن الثانية باعمال شهد فيها وجعل أن الاولى اعتراضا فى الكلام غير عامل فيها شهد وأن ابن مسعود قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو بفتح أن وكسر ان من ان الدين عند الله الاسلام على معنى اعمال الشهادة فى أن الاولى وأن الثانية مبتدأة فزعم انه أراد بقراءته اياهما بالفتح جمع قراءة ابن عباس وابن مسعود فخالف بقراءته ماقرأ من ذلك على ماوصفت جميع قراء أهل الاسلام

كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب) القرآن الم الله مقطوعة الالف والميم ساكنة يزيد والمفضل والاعشى والبرجمى الباقون موصولا بفتح الميم التوراة ممالة حيث كان أبو عمرو وحمزة وعلى وخلف والنجارى عن ورش والخزاز عن هبيرة وابن ذكوان غير ابن مجاهد كدأب حيث كان بغير همزة أبو عمرو وغير شجاع ويزيد والاعشى والاصفهانى عن ورش والخزاز عن هبيرة وحمزة فى الوقف (الوقوف) الم ج كوفى مختلف فان غير الاعشى والبرجمى ويزيد والمفضل يصلون الا هو ج القيوم ط والانجيل ط الفرقان ط شديد ط انتقام ه فى السماء ط كيف يشاء ط الحكيم ه متشابهات ط لاستئناف تفضيل وابتغاء تاويله ج لان الواو تصلح استئنافا والحال أليق الا الله م عند أهل السنة لانه لو وصل فهم ان الراسخون يعلمون تاويل المتشابه كما يعلم الله ومن لم يحترز عن هذا
وجعل المتشابه غير صفة الله ذاتا وفعلا من الاحكام التى يدخلها القياس والتاويل وجعل المحكمات الاصول المنصوص المتقدمين
الجمع عليها فعطف لقوله والراسخون على اسم الله وجعل يقولون حالا لهم ساغ له أن لا يقف على الا الله آمنا به لا لان قوله كل من عند ربنا من
مقولهم فان التسليم من تمام الايمان من عند ربنا ج لاحتمال ان مابعده مقولهم الالباب ه رحمة ج للابتداء بان ولاحتمال لام التعليل

المتقدمين منهم والمتاخرين بدعوى تاويل على ابن عباس وابن مسعود زعم انهما قالاه وقرآبه وغير معلوم مالدعى عليه برواية صحيحة ولا سقيمة وكفى شاهدا على خطأ قراءة خروجها من قراءة أهل الاسلام فالصواب اذ كان الامر على ماوصفنا من قراءة ذلك فتح الالف من انه الاولى وكسر الالف من ان الثانية أعنى من قوله ان الدين عند الله الاسلام ابتداء وقد روى عن السدى فى تاويل ذلك قول كالدال على صحيح ماقرأبه فى ذلك من ذكرنا قوله من أهل العربية فى فتح أن من قوله ان الدين وهو ما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى لا اله الا هو العزيز الحكيم فان الله يشهد هو والملائكة والعلماء من الناس ان الدين عند الله الاسلام فهذا التأويل يدل على أن الشهادة انما هى عاملة فى ان الثانية التى فى قوله ان الدين عند الله الاسلام فعلى هذا التأويل جائز فى ان فى الاولى وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الاولى منصوبة على وجه الشرط بمعنى شهد الله بانه واحد فتكون مفتوحة بمعنى الخفض فى مذهب بعض أهل العربية وبمعنى النصب فى مذهب بعضهم والشهادة عاملة فى ان الثانية كانك قلت شهد الله ان الدين عند الله الاسلام لانه واحد ثم تقدم لانه واحد فتفتحها على ذلك التاويل والوجه الثانى ان تكون ان الاولى مكسورة بمعنى الابتداء لانها معترض بها والشهادة واقعة على ان الثانية فيكون معنى الكلام شهد الله فانه لا اله الا هو والملائكة ان الدين عند الله الاسلام كقول القائل أشهد فانى محق انك مما تعاب به برىء فان الاولى مكسورة لانها معترضة والشهادة واقعة على ان الثانية وأما قوله قائما بالقسط فانه بمعنى الذى يلى العدل بين خلقه والقسط هو العدل من قولهم هو مقسط وقد أقسط اذا عدل ونصب قائما على القطع * وكان بعض نحوى أهل البصرة يزعم انه حال من هو التى فى لا اله الا هو * وكان بعض نحوى الكوفة يزعم انه حال من اسم الله الذى مع قوله شهد الله فكان معناه شهد الله القائم بالقسط أنه لا اله الا هو وقد ذكر انها فى قراءة ابن مسعود كذلك وأولو العلم القائم بالقسط ثم حذفت الالف واللام من القسط فصار نكرة وهو نعت لمعرفة فنصب * وأولى القولين بالصواب فى ذلك عندى قول من جعله قطعا على انه من نعت الله جل ثناؤه لان الملائكة وأولى العلم معطوفون عليه فكذلك الصحيح أن يكون قوله قائما حالا منه وأما تاويل قوله لا اله الا هو العزيز الحكيم فانه نفى أن يكون شئ مستحق العبودة غير الواحد الذى لا شريك له فى ملكه ويعنى بالعزيز الذى لا يمتنع عليه شئ أراده ولا ينتصر منه أحد عاقبه أو انتقم منه الحكيم فى تدبيره فلا يدخله خلل وانما عنى جل ثناؤه بهذه الآية نفى ما أضافت النصارى الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى من البنوة وما نسب اليه سائر أهل الشرك من أن له شريكا واتخاذهم دونه أربابا فاخبرهم الله عن نفسه انه الخالق كل ما سواه وانه رب كل ما اتخذه كل كافر وكل مشرك ربا دونه وان ذلك مما يشهد به هو وملائكته وأهل العلم به من خلقه فبدأ جل ثناؤه بنفسه تعظيما لنفسه وتنزيها لها عما نسب الذين ذكرنا أمرهم من أهل الشرك به ما نسبوا اليها كما سن لعباده أن يبدؤا فى أمورهم بذكره قبل ذكر غيره مؤدبا خلقه بذلك والمراد من الكلام الخبر عن شهادة من ارتضاهم من خلقه فقدموه من ملائكته وعلماء عباده فاعلمهم ان ملائكته التى تعظمها العابدون غيره من أهل الشرك ويعبدها الكثير منهم وأهل العلم منهم منكرون ما هم عليه مقيمون من كفرهم وقولهم فى عيسى وقول من اتخذ ربا غيره من سائر الخلق فقال شهدت الملائكة وأولوا العلم أنه لا اله الا هو وان كل من اتخذ ربا دون الله فهو كاذب احتجاجا منه لنبيه عليه السلام على الذين حاجوه من وفد نجران فى عيسى واعترض بذكر الله وصفته على ما بينته كما قال جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه افتتاحا باسمه الكلام فكذلك افتتح باسمه والثناء على نفسه الشهادة

أوفاء التعقيب للتسبيب الوهاب ه فيه ط الميعاد ه شيأ ط النار لا لتعلق كاف التشبيه فرعون لا للعطف من قبلهم ط بآياتنا ج للعدول مع فاء التعقيب بذنوبهم ط العقاب ه (التفسير) اما قراءة عاصم فلها وجهان الاول نية الوقف ثم اظهار الهمزة لاجل الابتداء الثانى أن يكون ذلك على لغة من يقطع ألف الوصل وأما من فتح الميم ففيه قولان أحدهما قول الفراء واختيار كثير من البصريين وصاحب الكشاف ان أسماء الحروف موقوفة الاواخر تقول ألف لام ميم كما تقول واحد اثنان ثلاثة وعلى هذا وجب الابتداء بقوله الله فاذا ابتدأنا به تثبت الهمزة متحركة الا انهم أسقطوا الهمزة للتخفيف وألقيت حركتها على الميم لتدل حركتها على انها فى حكم المبقاة بسبب كون هذه اللفظة مبتدأ بها فكان الهمزة ساقطة بصورتها باقية بمعناها وثانيهما قول سيبويه وهو انه لما وصل الله بالم التقى ساكنان ضرورة سقوط الهمزة فى الدرج فوجب تحريك الاول وكان الاصل هو الكسر الا انهم فتحوا الميم محافظة على التفخيم فالفتحة على هذا القول ليست هى المنقولة من همزة الوصل فلا يرد عليه ما يرد على القول الاول من ان الهمزة حيث لا وجود لها فى الوصل أصلا فكيف تنقل حركتها قال الواحدى نقل المفسرون انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران ستون راكبا فيهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم وثلاثة منهم كانوا أكابر القوم أحدهم أميرهم واسمه عبد المسيح والثانى مشيرهم ووزيرهم وكانوا يقولون له السيد واسمه الايهم والثالث حبرهم وأسقفهم وصاحب مدراسهم يقال له أبو حارثة بن علقمة أحد بكر بن وائل وكان ملوك الروم شرفوه ومولوه وأكرموه لما بلغهم عنه من علمه واجتهاده فى دينهم فلما قدموا من نجران ركب أبو حارثة بغلته وكان الى جنبه أخوه كرز بن علقمة

بما وصفنا من نفي الالوهة عن غيره لتكذيب أهل الشرك به فأما ما قال الذي وصفنا قوله من انه عنى بقوله شهد قضى فمما لا يعرف في لغة العرب ولا العجم لان الشهادة معنى والقضاء غيرها وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن بعض المتقدمين القول في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم بخلاف ما قالوا يعني بخلاف ما قال وفد نجران من النصارى قائما بالقسط أي بالعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بالقسط بالعدل ﴿ القول في تأويل قوله (ان الدين عند الله الاسلام) ومعنى الدين في هذا الموضع الطاعة والذلة من قول الشاعر

ويوم الحزن اذ حشدت معد * وكان الناس الا نحن دينا

يعني بذلك مطيعين على وجه الذل ومنه قول القطامي * كانت تدين بدينك الاديانا * يعني تذلل وقول الاعشى ميمون بن قيس

هو دان الرباب اذ كرهوا الديـ * ـن دراكا بغزوة وصيال

يعني بقوله دان ذلل وبقوله كرهوا الدين الطاعة وكذلك الاسلام وهو الانقياد بالتذلل والخشوع والفعل منه أسلم بمعنى دخل في السلم كما يقال أقحط القوم اذا دخلوا في القحط وأربعوا اذا دخلوا في الربيع فكذلك أسلموا اذا دخلوا في السلم وهو الانقياد بالخضوع وترك الممانعة فاذ كان ذلك كذلك فتأويل قوله ان الدين عند الله الاسلام ان الطاعة التي هي الطاعة عنده الطاعة له واقرار الالسن والقلوب له بالعبودية والذلة وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون اشراك غيره من خلقه معه في العبودية والالوهية وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الدين عند الله الاسلام والاسلام شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء به من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره ولا يجزي الا به حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثنا أبو العالية في قوله ان الدين عند الله الاسلام قال الاسلام الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة وسائر الفرائض لهذا تبع حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أسلمنا قال دخلنا في السلم وتركنا الحرب حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ان الدين عند الله الاسلام أي ما أنت عليه يا محمد من التوحيد للرب والتصديق للرسل ﴿ القول في تأويل قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) يعني بذلك جل ثناؤه وما اختلف الذين أوتوا الانجيل وهو الكتاب الذي ذكره الله في هذه الآية في أمر عيسى وافترائهم على الله فيما قالوا فيه من الاقوال التي كثر بها اختلافهم بينهم وتشتت بها كلمتهم وباين بها بعضهم بعضا حتى استحل بها بعضهم دماء بعض الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم يعني الا من بعد ما علموا الحق فيما اختلفوا فيه من أمره وايقنوا انهم فيما يقولون فيه من عظيم الفرية مبطلون فأخبر الله عباده انهم أتوا ما أتوا من الباطل وقالوا من القول الذي هو كفر بالله على علم منهم بخطأ ما قالوه وانهم لم يقولوا ذلك جهلا منهم بخطائه ولكنهم قالوه واختلفوا فيه الاختلاف الذي هم عليه تعديا من بعضهم على بعض وطلب الرياسات والملك والسلطان كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم قال قال أبو العالية الا من بعد ما جاءهم الكتاب والعلم بغيا بينهم

فبينما بغلة أبي حارثة تسير اذ عثرت فقال كرز أخوه تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حارثة بل تعست أمك فقال ولم يا أخي فقال انه والله النبي صلى الله عليه وسلم الذي ننتظره فقال له أخوه كرز فما يمنعك منه وأنت تعلم هذا قال لان هؤلاء الملوك اعطونا أموالا كثيرة وأكرمونا فلو آمنا بمحمد لاخذوا منا كل هذه الاشياء فوقع ذلك في قلب أخيه كرز وكان يضمره الى ان أسلم وكان يحدث بذلك ثم تكلم أولئك الثلاثة الامير والسيد والحبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف من أديانهم فتارة يقول عيسى هو الله وتارة ابن الله وتارة ثالث ثلاثة ويحتجون في مقولهم هو الله بانه كان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيطير ويحتجون في قولهم انه ولد الله بانه لم يكن له أب يعلم ويحتجون على ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وفعلنا ولو كان واحدا لقال فعلت وقد حانت وقت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا فقالوا قد أسلمنا قبلك فقال صلى الله عليه وسلم كذبتم كيف يصح اسلامكم وأنتم تثبتون لله ولدا وتعبدون الصليب وتأكلون الخنزير قالوا فمن أبوه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى في ذلك أول سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها آية المباهلة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يناظر معهم فقال ألستم تعلمون انه لا يكون ولد الا ويشبه أباه قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان ربنا حي لا يموت وان عيسى يأتي عليه الفناء قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شئ يكلؤه ويحفظه ويرزقه فهل يملك عيسى شيأ من ذلك قالوا لا قال أفلستم تعلمون ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء فهل يعلم عيسى شيأ من ذلك الا ما علم قالوا لا قال

يقول

يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعدما كانوا علماء الناس حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن ابن عمر انه كان يكثر تلاوة هذه الآية ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الامن بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها من قبلها والله أتينا ما كان علينا من يكون علينا بعد أن يأخذ فينا كتاب الله وسنة نبيه ولكنا أتينا من قبلها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان موسى لما حضره الموت دعا سبعين حبرا من أحبار بني اسرائيل فاستودعهم التوراة وجعلهم أمناء عليه كل حبر جزأ منه واستخلف موسى يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول ومضى الثاني ومضى الثالث وقعت الفرقة بينهم وهم الذين أوتوا العلم من أبناء أولئك السبعين حتى أهراقوا بينهم الدماء ووقع الشر والاختلاف وكان ذلك كله من قبل الذين أوتوا العلم بغيا بينهم على الدنيا طلبا لسلطانها وملكها وخزائنها وزخرفها فسلط الله عليهم جبابرتهم فقال الله ان الدين عند الله الاسلام الى قوله والله بصير بالعباد يقول الربيع بن أنس هذا يدل على انه كان عنده انه معنى بقوله وما اختلف الذين أوتوا الكتاب اليهود من بني اسرائيل دون النصارى منهم ومن غيرهم وكان غيره يوجه ذلك الى أن المعنى به النصارى الذين أوتوا الانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الامن بعد ماجاءهم العلم الذي جاءك أي ان الله الواحد الذي ليس له شريك بغيا بينهم يعني بذلك النصارى ۞ القول في تاويل قوله (ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب) يعني بذلك ومن يجحد حجج الله وأعلامه التي نصبها ذكرى لمن عقل وأدلة لمن اعتبر وتذكر فان الله محص عليه أعماله التي كان يعملها في الدنيا فمجازيه بها في الآخرة فانه جل ثناؤه سريع الحساب يعني سريع الاحصاء وانما معنى ذلك انه حافظ على كل عامل عمله لاحاجة به الى عقد كما يعقده خلقه بأكفهم أو يعونه بقلوبهم ولكنه يحفظ ذلك عليهم بغير كلفة ولامؤنة ولامعاناة لما يعانيه غيره من الحساب وبنحو الذي قلنا في معنى سريع الحساب كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب قال احصاؤه عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب احصاؤه ۞ القول في تاويل قوله (فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن) يعني بذلك جل ثناؤه فان حاجوك يا محمد النفر من نصارى أهل نجران في أمر عيسى صلوات الله عليه فخاصموك فيه بالباطل فقل انقدت لله وحده بلساني وقلبي وجميع جوارحي وانما خص جل ذكره بأمره بان يقول أسلمت وجهي لله لان الوجه أكرم جوارح ابن آدم عليه وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه بشيء فقد خضع له الذي هو دونه في الكرامة عليه من جوارح بدنه وأما قوله ومن اتبعن فانه يعني وأسلم من اتبعني أيضا وجهه لله معي ومن معطوف بها على التاء في أسلمت كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فان حاجوك أي بما يأتونك به من الباطل من قولهم خلقنا وفعلنا وجعلنا وأمرنا فانما هي شبه باطلة قد عرفوا ما فيها من الحق فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن ۞ القول في تاويل قوله (وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا) يعني بذلك جل ثناؤه وقل يا محمد للذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى والاميين الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب أأسلمتم يقول قل لهم هل أفردتم التوحيد وأخلصتم العبادة والالوهة لرب العالمين دون سائر الانداد والاشراك التي تشركونها معه

قال ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء فهل تعلمون ذلك قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث وتعلمون ان عيسى حملته أمه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة وغذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحدث قالوا بلى فقال صلى الله عليه وسلم فكيف يكون هو كما زعمتم فعرفوا ثم أبوا الاجحودا ثم قالوا يا محمد ألست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسبنا ففي ذلك نزل فأما الذين في قلوبهم زيغ الآية وتمام القصة سيجيء في آية المباهلة ان شاء الله تعالى واعلم ان مطلع هذه السورة له نظم عجيب ونسق أنيق وذلك ان أولئك النصارى كانه قيل لهم اما ان تنازعوه في شأن الاله أو في أمر النبوة أما الاول فالحق فيه معه لانه تعالى حي قيوم كما مر في تفسير آية الكرسي وان عيسى ليس كذلك لانه ولد وكان يأكل ويشرب ويحدث والنصارى زعموا انه قتل وما قدر على دفع القتل عن نفسه وهذه الكلمة أعني قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم جامعة لجميع وجوه الدلائل على بطلان قول النصارى بالتثليث وأما الثاني فقوله نزل عليك الكتاب بالحق كالدعوى وقوله وأنزل التوراة والانجيل من قبل كالدليل عليها وتقريره انكم وافقتمونا على ان التوراة والانجيل كتابان الهيان لانه تعالى قرن بانزالهما المعجزة الدالة على الفرق بين قولهما وبين أقوال الكاذبين ثم ان المعجز قائم في كون القرآن نازلا من عند الله كما قام في الكتابين واذا كان الطريق مشتركا فالواجب تصديق الكل كالمسلمين اما قبول البعض ورد البعض فجهل وتقليد واذا لم يبق بعد ذلك عذر لمن ينازعه في دينه فلا جرم ختم بالتهديد والوعيد فقال ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد وانما خص القرآن بالتنزيل والكتابين بالانزال لانه نزل منجما فكان معنى التكثير حاصلا فيه وانهما نزلا جملة واما قوله الحمد لله الذي

أنزل على عبده الكتاب فالمراد هنا نزوله مطلقا من غير اعتبار التنجيم قال أبو مسلم معنى قوله بالحق انه صدق بما تضمنه من الاخبار عن الامم أو ان ما فيه من الوعد والوعيد يحمل المكلف على ملازمة الطريق الحق فى العقائد والاعمال و يمنعه عن سلوك الطريق الباطل وانه قول فصل وليس بالهزل وقال الاصم أى بالحق الذى يجب له على خلقه من العبودية ولبعضهم على بعض من سلوك سبيل العدالة والانصاف فى المعاملات وقيل مصونا من المعانى الفاسدة المتناقضة كقوله ولم يجعل له عوجا قيما لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفى قوله مصدقا لما بين يديه انه لو كان من عند غير الله لم يكن موافقا لسائر الكتب المتقدمة لان من هو على مثل حاله من كونه أميا لم يخالط أهل الدرس والقراءة ان كان مفتريا استحال ان يسلم من التحريف والجزاف وفيه انه تعالى لم يبعث نبيا قط الا بالدعاء الى توحيده وتنزيهه عما لا يليق والامر بالعدل والاحسان و بالشرائع التى هى صلاح كل زمان فان قيل كيف سمى ما مضى بانه بين يديه فالجواب ان هذا اللفظ صار مطلقا فى معنى التقدم أو لغاية ظهور تلك الاخبار جعلها كالحاضر عنده فان قلت كيف يكون مصدقا لما تقدمه من الكتب مع انه ناسخ لاحكامها أكثرها قلنا اذا كانت الكتب مبشرة بالقرآن و بالرسول ودالة على أحكامها الى حين بعثه ثم تصير منسوخة عند نزول القرآن كانت موافقة للقرآن وكان القرآن مصدقا لها فاما فيما عدا الاحكام فلا شبهة فى ان القرآن مصدق لها لان المباحث الالهية والقصص والمواعظ لا تختلف والتوراة والانجيل اسمان أعجميان أحدهما بالعبرية والآخر بالسريانية فالاشتغال باشتقاقهما لا يفيد الا ان بعض الادباء قد تكلف ذلك فقال الفراء التوراة معناها الضياء والنور من ورى الزند يرى اذا قدح وظهرت النار قال وأصلها تورية بفتح الباء والراء ولهذا قلبت الياء ألفا اتبعهم

---

فى عبادتكم اياهم واقراركم بربوبيتهم وأنتم تعلمون انه لا رب غيره ولا له سواه فان أسلموا يقول فان انقادوا لافراد الوحدانية لله واخلاص العبادة والالوهة له فقد اهتدوا يعنى فقد أصابوا سبيل الحق وسلكوا محجة الرشد فان قال قائل وكيف قيل فان أسلموا فقد اهتدوا عقيب الاستفهام وهل يجوز فى الكلام أن يقال لرجل هل تقوم فان تقم أكرمك قيل ذلك جائز اذا كان الكلام مرادا به الامر وان خرج مخرج الاستفهام كما قال جل ثناؤه و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون يعنى انتهوا وكما قال جل ثناؤه مخبرا عن الحواريين انهم قالوا لعيسى يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء وانما هو مسئلة كما يقول الرجل هل أنت كاف عنا بمعنى اكفف عنا وكما يقول الرجل للرجل أين أين بمعنى أقم فلا تبرح ولذلك جوزى فى الاستفهام كما جوزى فى الامر فى قراءة عبد الله هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم آمنوا ففسرها بالامر وهى فى قراءتنا على الخبر فالمجازاة فى قراءتنا على قوله هل أدلكم وفى قراءة عبد الله على قوله آمنوا على الامر لانه هو التفسير و بنحو معنى ما قلنا فى ذلك قال بعض أهل التأويل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين الذين لا كتاب لهم أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين قال الاميون الذين لا يكتبون ۞ القول فى تاويل قوله (وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) يعنى جل ثناؤه بقوله وان تولوا وان أدبروا معرضين عما تدعوهم اليه من الاسلام واخلاص التوحيد لله رب العالمين فانما أنت رسول مبلغ وليس عليك غير ابلاغ الرسالة الى من أرسلتك اليه من خلقى وأداء ما كلفتك من طاعتى والله بصير بالعباد يعنى بذلك والله ذو علم بمن يقبل من عباده ما أرسلتك به اليه فيطيعك بالاسلام و بمن يتولى منهم عنه معرضا فيرد عليك ما أرسلتك به اليه فيعصيك باباءه الاسلام ۞ القول فى تاويل قوله (ان الذين يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير حق) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين يكفرون بآيات الله أى يجحدون حجج الله واعلامه فيكذبون بها من أهل الكتابين التوراة والانجيل كما حدثنى ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ثم جمع أهل الكتابين جميعا وذكروا ما أحدثوا وابتدعوا من اليهود والنصارى فقال ان الذين يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير حق الى قوله قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وأما قوله و يقتلون النبيين بغير حق فانه يعنى بذلك انهم كانوا يقتلون رسل الله الذين كانوا يرسلون اليهم بالنهى عما يأتون من معاصى الله وركوب ما كانوا يركبونه من الامور التى قد تقدم الله اليهم فى كتبهم بالزجر عنها نحو زكريا وابنه يحيى وما أشبههما من أنبياء الله ۞ القول فى تاويل قوله (و يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والحجاز والبصرة والكوفة وسائر قراء الامصار و يقتلون الذين يأمرون بالقسط بمعنى القتل وقرأه بعض المتأخرين من قراء الكوفة و يقاتلون بمعنى القتال تاولا منه قراءة عبد الله بن مسعود وادعى ان ذلك فى مصحف عبد الله وقاتلوا فقرأ الذى وصفنا أمره من القراءة بذلك التاويل و يقاتلون والصواب من القراءة فى ذلك عندنا قراءة من قرأه و يقتلون لاجماع الحجة من القراء عليه به مع مجىء التاويل من أهل التاويل بان ذلك تاويله ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن معقل بن أبى مسكين فى قول الله و يقتلون النبيين بغير حق و يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس قال كان الوحى يأتى الى بنى اسرائيل فيذكرون ولم يكن يأتيهم كتاب فيقتلون فيقوم رجال ممن

تبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون فهم الذين يامرون بالقسط من الناس حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس قال هؤلاء أهل الكتاب كانوا اتباع الانبياء ينهونهم ويذكرونهم فيقتلونهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج في قوله ان الذين يكفرون بآيات ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس قال كان ناس من بني اسرائيل ممن لم يقرأ الكتاب كان الوحي ياتي اليهم فيذكرون قومهم فيقتلون على ذلك فهم الذين يامرون بالقسط من الناس حدثني أبو عبيد الرصافي محمد بن جعفر قال ثنا ابن حميد قال ثنا أبو الحسن مولى بني أسد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي عن أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يارسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أورجل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس الى ان انتهى الى ومالهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل يامرون من قتلهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم وهم الذين ذكر الله عز وجل فتأويل الآية اذا ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون آمريهم بالعدل في أمر الله ونهيه الذين ينهونهم عن قتل أنبياء الله وركوب معاصيه ۞ القول في تاويل قوله (فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين) يعني بقوله جل ثناؤه فبشرهم بعذاب أليم فاخبرهم يامحمد وأعلمهم ان لهم عند الله عذابا مؤلما لهم وهو الموجع وأما قوله أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة فانه يعني بقوله أولئك الذين يكفرون بآيات الله ومعنى ذلك ان الذين ذكرناهم هم الذين حبطت أعمالهم يعني بطلت أعمالهم في الدنيا والآخرة فاما قوله في الدنيا فلم ينالوا بها محمدة ولا ثناء من الناس لانهم كانوا على ضلال وباطل ولم يرفع الله لهم بها ذكرا بل لعنهم وهتك أستارهم وابدى ما كانوا يخفون من قبائح أعمالهم على ألسن أنبيائه ورسله في كتبه التي أنزلها عليهم فابقى لهم مابقيت الدنيا مذمة فذلك حبوطها في الدنيا وأما في الآخرة فانه أعد لهم فيها من العقاب ماوصف في كتابه وأعلم عباده ان أعمالهم تصير بورا لا ثواب لها لانها كانت كفرا بالله فجزاء أهلها الخلود في الجحيم وأما قوله ومالهم من ناصرين فانه يعني ومالهؤلاء القوم من ناصر ينصرهم من الله اذا هو انتقم منهم بما سلف من اجرامهم واجترائهم عليه فيستنقذهم منه ۞ القول في تاويل قوله (الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) يعني بذلك جل ثناؤه الم تر يامحمد الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يقول الذين اعطوا حظا من الكتاب يدعون الى كتاب الله واختلف أهل التاويل في الكتاب الذي عنى الله بقوله يدعون الى كتاب الله فقال بعضهم هو التوراة دعاهم الى الرضا بما فيها اذ كانت الفرق المنتحلة الكتب تقر بها وبما فيها انها كانت أحكام الله قبل أن ينسخ منها مانسخ ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحرث بن زيد على أي دين أنت يامحمد فقال على ملة ابراهيم ودينه فقالا فان ابراهيم كان يهوديا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم

---

أونوريه بكسر الراء تفعلة مثل توفية الا ان الراء فتحت على لغة طي فانهم يقولون في بادية باداة وزعم الخليل والبصريون ان اصلها وورية فوعلة كصومعة فقلبت الواو الاولى تاء كتجاه وتراث وأما الانجيل فالزجاج افعيل من النجل الاصل أي هو الاصل المرجوع اليه في ذلك الدين وقيل من نجلت الشئ استخرجته أي انه تعالى أظهر الحق بسببه أبو عمرو والشيباني التناجل التنازع سمى بذلك لان القوم تنازعوا فيه ومعنى قوله من قبل أي من قبل ان ينزل القرآن (وهدى للناس) اما أن يكون عائدا الى الكتابين فقط فيكون قد وصف القرآن بانه حق ووصف التوراة والانجيل بانه هدى وانما لم يوصف القرآن بانه هدى مع انه قال في أول البقرة هدى للمتقين لان المناظرة ههنا مع النصارى وهم لا يهتدون بالقرآن فذكر انه حق في نفسه سواء قبلوه أولم يقبلوه وأما الكتابان فهم قائلون بصحتهما فخصهما بالهداية لذلك واما ان يكون راجعا الى الكتب الثلاثة وهو قول الاكثرين وأنزل الفرقان قيل أي جنس الكتب السماوية لانها كلها تفرق بين الحق والباطل وقيل أي الكتب التى ذكرها كانه وصفها بوصف آخر فيكون كما قال شعر الى الملك القرم وابن الهمام* وليث الكتيبة في المزدحم وقيل أي الكتاب الرابع وهو الزبور وزيف بان الزبور ليس فيه شئ من الشرائع والاحكام وانما هو مواعظ ويحتمل أن يجاب بان غاية المواعظ هي التزام الاحكام المعلومة فيؤل الى ذلك وقيل كرر ذكر القرآن بما هو مدح له ونعت بعد ذكره باسم الجنس تفخيما للشانه واظهارا لفضله وفي التفسير الكبير انه تعالى لما ذكر الكتب الثلاثة بين انه أنزل معها ماهو الفرقان الحق وهو المعجز الباهر الذي يدل على صحتها ويفيد الفرق بينها وبين كلام المخلوقين ثم انه تعالى بعد ذكر الالهيات والنبوات زجر المعرضين عن هذه الدلائل وهم أولئك النصارى أوكل من أعرض عن دلائله فان خصوص

السبب لا يمنع عموم اللفظ فقال ان الذين كفروا باآيات الله من كتبه المنزلة وغيرهما من دلائله لهم عذاب شديد والله عزيز لا يغالب اذ لا حد لقدرته ذو انتقام عقاب شديد لا يقدر على مثله منتقم فالتنكير للتعظيم وانتقمت اذا كافاته بما صنع فالعزيز اشارة الى القدرة التامة على العقاب وذو انتقام اشارة الى كونه فاعلا للعقاب (١٣٤) فالاول صفة الذات والثانى صفة الفعل قوله سبحانه ان الله لا يخفى عليه شئ لما ذكر انه حى قيوم والقيوم هو القائم باصلاح مصالح الخلق وكونه كذلك يتوقف على مجموع أمرين ان يكون عالما بكميات حاجاتهم وكيفياتها وكلياتها وجزئياتها ثم ان يكون قادرا على ترتيبها والاول لا يتم الا اذا كان عالما بجميع المعلومات أشار الى ذلك بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ والثانى لا يتأتى الا اذا كان قادرا على جميع الممكنات فاشار اليه بقوله هو الذى يصوركم ثم فيه لطيفة أخرى وهى انه لما ادعى كمال علمه بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ والطريق الى اثبات كونه تعالى عالما لا يجوز أن يكون هو السمع لان معرفة صحة السمع موقوفة على العلم بكونه تعالى عالما بجميع المعلومات بل الطريق الى ذلك ليس الا الدليل العقلى فلا جرم قال هو الذى يصوركم فى ظلمات الارحام هذه البنية العجيبة والتركيب الغريب من أعضاء مختلفة فى الشكل والطبع والصفة بعضها عظام وبعضها أوردة وبعضها شرايين وبعضها عضلات ثم انه ضم بعضها الى بعض على التركيب الاحسن والتاليف الاكمل وذلك يدل على كمال علمه لان التركيب المحكم المتقن لا يصدر الا عن العالم بتفاصيله ثم نه تعالى لما كان اباهم قيوما بمصالح الخلق ومصالحهم قسمان جسمانية وأشرفها تعديل المزاج وأشار اليها بقوله هو الذى يصوركم وروحانية وأشرفها العلم فلا جرم أشار الى ذلك بقوله هو الذى أنزل عليك الكتاب ويحتمل ان ينزل هذه الآيات على سبب نزولها وذلك ان النصارى ادعوا الهية عيسى وعولوا

فابيا عليه فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون الى قوله ما كانوا يفترون حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبى محمد مولى آل زيد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدراس فذكر نحوه الا أنه قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلما الى التوراة وقال أيضا فانزل الله فيهما الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وسائر الحديث مثل حديث أبى كريب وقال بعضهم بل ذلك كتاب الله الذى أنزله على محمد وانما دعيت طائفة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم بالحق فابت ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون أولئك أعداء الله اليهود دعوا الى كتاب الله ليحكم بينهم والى نبيه ليحكم بينهم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ثم تولوا عنه وهم معرضون حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية قال هم اليهود دعوا الى كتاب الله والى نبيه وهم يجدونه مكتوبا عندهم ثم يتولون وهم معرضون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم قال كان أهل الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم بالحق يكون وفى الحدود وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى الاسلام فيتولون عن ذلك * وأولى الاقوال فى تأويل ذلك عندى بالصواب أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن طائفة من اليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهده ممن قد أوتى علما بالتوراة أنهم دعوا الى كتاب الله الذى كانوا يقرون به انه من عند الله وهو التوراة فى بعض ما تنازعوا فيه هم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون تنازعهم الذى كانوا يتنازعون فيه ثم دعوا الى حكم التوراة فيه فامتنعوا من الاجابة اليه كان أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ويجوز أن يكون ذلك كان أمر ابراهيم خليل الرحمن ودينه ويجوز أن يكون ذلك مادعوا اليه من أمر الاسلام والاقرار به ويجوز أن يكون ذلك كان فى حد فان كل ذلك مما قد كانوا نازعوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم فيه الى حكم التوراة فابى الاجابة فيه وكتمه بعضهم ولا دلالة فى الآية على ان ذلك كان ممن أبى فيجوز أن يقال هو هذا دون هذا ولا حاجة بنا الى معرفة ذلك لان المعنى الذى دعوا اليه جملته هو مما كان فرضا عليهم الاجابة اليه فى دينهم فامتنعوا منه فاخبر الله جل ثناؤه عنهم بردتهم وتكذيبهم بما فى كتابهم وجحودهم ما قد أخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم باقامته والعمل به فلن يعدوا أن يكونوا فى تكذيبهم محمدا وما جاء به من الحق مثلهم فى تكذيبهم موسى وما جاء به وهم يتولونه ويقرون به ومعنى قوله ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ثم يستدبر عن كتاب الله الذى دعا الى حكمه معرضا عنه منصرفا وهو بحقيقته وحجته عالم وانما قلنا ان ذلك الكتاب هو التوراة لانهم كانوا بالقرآن مكذبين وبالتوراة بزعمهم مصدقين فكانت الحجة عليهم بتكذيبهم بما هم به فى زعمهم مقرون أبلغ وللعذر أقطع

القول فى تأويل قوله (ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون) يعنى جل ثناؤه بقوله بانهم قالوا بان هؤلاء الذين دعوا الى كتاب الله ليحكم بينهم بالحق فيما نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أبوا الاجابة الى حكم التوراة وما فيها من الحق من أجل قولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودات وهى أربعون يوما وهن الايام التى عبدوا فيها العجل ثم يخرجنا منها ربنا اغترارا منهم بما كانوا يفترون يعنى بما كانوا يختلقون من الاكاذيب والاباطيل فى ادعائهم انهم أبناء الله وأحباؤه وان الله قد وعد

أباهم يعقوب أن لايدخل أحدا من ولده النار الا تحلة القسم فأكذبهم الله على ذلك كله من أقوالهم وأخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم انهم هم أهل النار هم فيها خالدون دون المؤمنين بالله ورسله وماجاؤا به من عنده وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات قالوا لن تمسنا النار الا تحلة القسم التى نصبنا فيها العجل ثم ينقطع القسم والعذاب عنا قال الله عز وجل وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون أى قالوا نحن أبناء الله واحباؤه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات الآية قال قالوا لن نعذب فى النار الا أربعين يوما قال يعنى اليهود قال وقال قتادة مثله وقال هى الايام التى نصبوا فيها العجل يقول الله عز وجل وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون حين قالوا نحن أبناء الله واحباؤه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون قال غرهم قولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودات ۞ القول فى تأويل قوله (فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه فكيف اذا جمعناهم فأى حال يكون حال هؤلاء القوم الذين قالوا هذا القول وفعلوا مافعلوا من اعراضهم عن كتاب الله واغترارهم بربهم وافترائهم الكذب وذلك من الله عز وجل وعيد لهم شديد وتهديد غليظ وانما يعنى بقوله فكيف اذا جمعناهم الآية فما أعظم ما يلقون من عقوبة الله وتنكيله بهم اذا جمعهم ليوم يوفى كل عامل جزاء عمله على قدر استحقاقه غير مظلوم فيه لانه لا يعاقب فيه الا على ما اجترم ولا يؤاخذ الا بما عمل يجزى المحسن باحسانه والمسىء باساءته لا يخاف أحد من خلقه منه يومئذ ظلما ولا هضما فان قال قائل وكيف قيل فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ولم يقل فى يوم لاريب فيه قيل لمخالفة معنى اللام فى هذا الموضع معنى فى وذلك أنه لو كان مكان اللام فى لكان معنى الكلام فكيف اذا جمعناهم فى يوم القيامة ماذا يكون لهم من العذاب والعقاب وليس ذلك المعنى فى دخول اللام ولكن معناه مع اللام فكيف اذا جمعناهم لما يحدث فى يوم لاريب فيه ولما يكون فى ذلك اليوم من فصل الله القضاء بين خلقه ماذا لهم حينئذ من العقاب وأليم العذاب فمع اللام فى ليوم لاريب فيه نية فعل وخبر مطلوب قد ترك ذكره أجزأ بدلالة دخول اللام فى اليوم عليه منه وليس ذلك مع فى فلذلك اختيرت اللام فادخلت فى اليوم دون فى وأما تأويل قوله لاريب فيه فانه لاشك فى مجيئه وقد دللنا على انه كذلك بالادلة الكافية مع ذكر من قال ذلك فى تأويله فيما مضى بما أغنى عن اعادته وعنى بقوله ووفيت ووفى الله كل نفس ما كسبت يعنى ما عملت من خير وشر وهم لا يظلمون يعنى انه لا يبخس المحسن جزاء احسانه ولا يعاقب مسيئا بغير جرمه ۞ القول فى تأويل قوله (قل اللهم) أما تأويل قل اللهم فانه قل يا محمد يا الله واختلف أهل العربية فى نصب ميم اللهم وهو منادى وحكم المنادى المفرد غير المضاف الرفع وفى دخول الميم فيه وهو فى الاصل الله بغير ميم فقال بعضهم انما زيدت فيه الميمان لانه لا ينادى بيا كما ينادى الاسماء التى لا ألف فيها ولا لام وذلك ان الاسماء التى لا ألف ولا لام فيها تنادى بيا كقول القائل يا زيد ويا عمرو قال فجعلت الميم فيه خلفا من يا كما قالوا فم ودم وهم وزرقم وما أشبه ذلك من الاسماء والنعوت التى تحذف منها الحرف ثم يبدل مكانه ميم قال فكذلك حذفت من اللهم يا التى ينادى بها الاسماء التى على ما وصفنا وجعلت الميم خلفا منها فى آخر الاسم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا قد سمعنا العرب تنادى اللهم بيا كما تناديه ولا ميم فيه قالوا فلو كان الذى قال هذا القول مصيبا فى دعواه لم تدخله العرب يا وقد جاؤا بالخلف منها وأنشدوا فى ذلك سماعا من العرب

فى ذلك على نوعين من الشبهة أحدهما يتعلق بالعلم وهو ان عيسى عليه السلام كان يخبر عن الغيوب وذلك قوله تعالى وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم والثانى يتعلق بالقدرة كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وليس للنصارى شبهة غير هاتين فأزال شبهتهم الاولى بقوله ان الله لا يخفى عليه شىء فى المعلوم بالضرورة من أحوال عيسى انه ما كان عالما بجميع المعلومات فعدم احاطته بجميع الاشياء فيه دلالة قاطعة على انه ليس باله ولكن احاطته ببعض المغيبات لا تدل على كونه الها لاحتمال انه علم ذلك بالوحى أو الالهام وأزال شبهتهم الثانية بقوله هو الذى يصوركم وذلك ان الاله هو الذى يقدر على ان يصور فى الارحام من قطرة صغيرة من النطفة هذا التركيب العجيب والتأليف الغريب ومعلوم ان عيسى لم يكن قادرا على الاحياء والاماتة بهذا الوجه كيف ولو قدر على ذلك لأمات أولئك الذين أخذوه على زعم النصارى وقتلوه فاماتة بعض الاشخاص أو احياؤه لا يدل على الالهية لجواز كونه باظهار الله تعالى المعجزة على يده والعجز عن اماتة البعض أو احيائه يدل على عدم الالهية قطعا وأما الاحياء والاماتة لجميع الحيوانات فيدل على الالهية قطعا ثم انهم عدلوا عن المقدمات المشاهدة بتالى مقدمات الزامية وهو انكم أيها المسلمون توافقوننا على انه ما كان له أب من البشر فيكون ابن الله والجواب عنه بقوله أيضا هو الذى يصوركم لان هذا التصوير لما كان منه صح فان شاء صوره من نطفة الاب وان شاء صوره ابتداء من غير أب وأيضا قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ألست تقول ان عيسى كلمة الله وروحه وهذا يدل على انه ابن الله فأجاب الله تعالى عنه بان هذا الزام لفظى واللفظ محتمل للحقيقة والمجاز واذا ورد اللفظ بحيث يخالف الدليل العقلى كان من باب المتشابهات فوجب رده الى التأويل أو تفويضه الى علم الله وذلك قوله هو الذى أنزل عليك الكتاب الآية فظهر انه ليس فى المسألة حجة ولا شبهة

وماعليك أن تقول كلما * صليت أوكبرت يااللهما * اردد علينا شيخنا مسلما

و برى سبحت أو كبرت قالوا ولم نر العرب زادت مثل هذه الميم الامخففة فى نواقص الاسماء مثل فم ودم وهم قالوا ونحن نرى انها كلمة ضم اليها أم بمعنى يا الله امنا بخير فكثرت فى الكلام فاختلطت به قالوا فالهمزة التى فى الهاء من همزة أم لما تركت انتقلت الى ماقبلها قالوا ونرى أن قول العرب هلم الينا مثلها انما كانت هلم هل ضم اليها أم فتركت على نصبها قالوا ومن العرب من يقول اذا طرح الميم ياألله اغفرلى و ياالله اغفرلى بهمز الالف من الله مرة ووصلها أخرى فمن حذفها أجراها على أصلها لانها ألف ولام مثل الالف واللام اللتين يدخلان فى الاسماء المعارف زائدتين ٧ ومن وصلها وحذف الهمزة وتوهم انها من الحروف اذ كانت لاتسقط منه وأنشدوا فى همزة الالف منها مبارك هو ومن سماه * على اسمك اللهم ياألله قالوا وقد كثرت اللهم فى الكلام حتى خفف ميمها فى بعض اللغات وأنشدوا لحلفه ٦ من أبى رباح * يسمعها لاهم الكبار والرواة تنشد ذلك يسمعها لاهه الكبار وقد أنشده بعضهم يسمعها الله والكبار ❁ القول فى تاويل قوله (مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) يعنى بذلك مالك الملك يامن له ملك الدنيا والآخرة خالصا دون غيره كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قوله قل اللهم مالك الملك أى رب العباد الملك لايقضى فيهم غيرك وأما قوله تؤتى الملك من تشاء فانه يعنى تعطى الملك من تشاء فتملكه وتسلطه على من تشاء وقوله وتنزع الملك ممن تشاء أى أن تنزعه منه فترك ذكر أن تنزعه منه اكتفاء بدلالة قوله وتنزع الملك ممن تشاء عليه كما يقال خذ ماشئت وكن فيما شئت يراد خذ ماشئت أن تاخذه وكن فيما شئت أن تكون فيه وكما قال جل ثناؤه فى أى صورة ماشاء ركبك يعنى فى أى صورة شاء أن يركبك فيها ركبك وقيل ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لمسئلته ربه أن يجعل ملك فارس والروم لامته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه جل ثناؤه أن يجعل له ملك فارس والروم فى أمته فانزل الله عز وجل قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء الى نك على كل شئ قدير حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال ذكر لنا والله أعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم سال ربه عز وجل أن يجعل ملك فارس والروم فى أمته ثم ذكر مثله و روى عن مجاهد أنه كان يقول معنى الملك فى هذا الموضع النبوة ذكر الرواية عنه بذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء قال النبوة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ❁ القول فى تاويل قوله (وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير) يعنى جل ثناؤه وتعز من تشاء باعطائه الملك والسلطان و بسط القدرة له وتذل من تشاء بسلبك ملكه وتسلط عدوه عليه بيدك الخير أى كل ذلك بيدك واليك لايقدر على ذلك أحد لانك على كل شئ قدير دون سائر خلقك ودون من اتخذه المشركون من أهل الكتاب والاميين من العرب الها و ربا يعبدونه من دونه كالمسيح والانداد التى اتخذها الاميون ربا كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قوله تؤتى الملك من تشاء الآية أى ان ذلك بيدك لا الى غيرك انك على كل شئ قدير لايقدر على هذا غيرك بسلطانك وقدرتك ❁ القول فى تاويل قوله (تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل) يعنى بقوله جل ثناؤه

٧ هكذا هذه العبارة بالاصل ولعل صوابها ومن نظمها وأثبت الهمزة توهم الخ لمغاير ماقبله تامل اه مصححه

الا وقد اشتملت هذه الآيات دفعها والجواب عنها فان قيل ما الفائدة فى قوله فى الارض ولا فى السماء مع انه لو أطلق كان أبلغ قلت الغرض تفهيم العباد كمال علمه وذلك عند ذكر السموات والارض أقوى لعظمتهما فى الحس والحس متى أعان العقل على المطلوب كان الفهم أتم والادراك أكمل وهذه فائدة ضرب الامثلة فى العلوم قال الواحدى التصوير جعل الشئ على صورة والصورة هيئة حاصلة للشئ عند ايقاع التاليف بين أجزائه وأصله من صاره اذا أماله وذلك ان الصورة مائلة الى شكل أبويه والارحام جمع الرحم والتركيب يدل على الرقة والعطف كما سلف وقيل سمى رحما لاشتراك الرحم فيما يوجب الرحمة والعطف وقرئ تصوركم أى صوركم لنفسه ولتعبده وكيف فى موضع الحال أى على أى حال أراد طويلا أوقصيرا أسود أوأبيض حسنا أو قبيحا الى غير ذلك من الاحوال المختلفة ثم انه تعالى لما أجاب عن شبههم أعاد كلمة التوحيد ردا على النصارى القائلين بالتثليث فقال لااله الاهو العزيز الحكيم فالعزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم الى كمال العلم وفيه رد على من زعم الهية عيسى فان العلم ببعض الغيوب واحياء بعض الاشخاص لايكفى فى كونه الها ولنذكر ههنا مسائل الاولى القرآن دل على انه بكليته محكم وذلك قوله الر كتاب أحكمت آياته الر تلك آيات الكتاب الحكيم والمراد كون كله كلاما حقا فصيح الالفاظ صحيح المعانى وانه بحيث لايتمكن أحد منا الاتيان بمثله لوثاقة مبانيه و بلاغة معانيه ودل على انه بتمامه متشابه كتابا متشابها مثانى والمراد انه يشبه بعضه بعضا فى الحسن والاعجاز والبراءة من التناقض والتناقض ان هذه الآية هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات دلت على ان بعض القرآن محكم و بعضه متشابه فيعنى ههنا بالمحكم ماهو المشترك بين النص والظاهر و بالتشابه

توج

تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل تولج تدخل يقال منه قد ولج فلان منزله اذا دخله فهو يلجه ولجا وولوجا وولجة وأولجته أنا اذا أدخلته ويعنى بقوله تولج الليل فى النهار تدخل ما نقصت من ساعة الليل فى ساعة النهار فيزيد من نقصان هذا فى زيادة هذا وتولج النهار فى الليل وتدخل ما نقصت من ساعة النهار فى ساعة الليل كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات وتدخل النهار فى الليل حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص عن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما نقص من النهار يجعله فى الليل وما نقص من الليل يجعله فى النهار حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل قال ما ينقص من أحدهما يدخل فى الآخر متعاقبان أو يتعاقبان شك أبو عاصم ذلك من الساعات حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل ما ينقص من أحدهما فى الآخر يتعاقبان ذلك من الساعات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قوله تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل نقصان الليل فى زيادة النهار ونقصان النهار فى زيادة الليل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل قال هو نقصان أحدهما فى الآخر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة فى قوله تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل قال يأخذ الليل من النهار ويأخذ النهار من الليل يقول نقصان الليل فى زيادة النهار ونقصان النهار فى زيادة الليل حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل يعنى انه يأخذ أحدهما من الآخر فيكون الليل أحيانا أطول من النهار والنهار أحيانا أطول من الليل حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل قال هذا طويل وهذا قصير أخذ من هذا فأدلجه فى هذا حتى صار هذا طويلا وهذا قصيرا ۞ القول فى تأويل قوله (وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويل ذلك انه يخرج الشئ الحى من النطفة الميتة ويخرج النطفة الميتة من الشئ الحى ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال هى النطفة تخرج من الرجل وهى ميتة وهو حى ويخرج الرجل منها حيا وهى ميتة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال الناس الاحياء من النطف والنطف ميتة ويخرجها من الناس الاحياء والانعام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى فذكر نحوه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى فالنطفة ميتة تكون تخرج من انسان حى ويخرج انسان حى من نطفة ميتة حدثنى محمد بن عمرو وابن على عن عطاء المقدمى قال ثنا أشعث السجستانى قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبى خالد فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال تخرج النطفة من الرجل والرجل من النطفة حدثنا

القدر المشترك بين المجمل والمؤول كما تقرر فى المقدمة التاسعة من مقدمات هذا الكتاب والاحكام فى اللغة المنع وكذا سائر تراكيبه فالحاكم يمنع الظالم من الظلم وحكمة اللجام تمنع الفرس من الاضطراب وفى حديث النخعى حكم اليتيم كما تحكم ولدك أى امنعه من الفساد وسميت الحكمة حكمة لانها تمنع عما لا ينبغى وأما التشابه فهو كون الشيئين بحيث يعجز الذهن عن التميز بينهما ثم يقال لكل ما لا يهتدى الانسان اليه متشابها اطلاقا لاسم السبب على المسبب ونظيره المشكل لانه أشكل أى دخل فى شكل غيره ثم ان كل أحد من أصحاب المذاهب يدعى ان الآيات الموافقة لمذهبه محكمة ولقول خصمه متشابهة فالمعتزلى يقول فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر محكم وما تشاؤن الا أن يشاء الله متشابه والسنى يقلب الامر فى ذلك وكذا المعتزلى يقول لا تدركه الابصار محكم وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة متشابه والسنى بالعكس فلا بد من قانون يرجع اليه فنقول صرف اللفظ عن الراجح الى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل وهو اما لفظى أو عقلى والدليل اللفظى لا يكون قاطعا ألبتة لتوقفه على نقل اللغات وعلى وجوه التصريف والاعراب وعلى عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلى والعقلى وكل ذلك مظنون والموقوف على المظنون أولى ان يكون مظنونا فلا يجوز التعويل عليه فى المسائل الاصولية فاذن لا سبيل الى صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح الا بالدلالة القطعية العقلية على ان معناه الراجح محال عقلا فاذا قامت هذه الدلالة وعرف المكلف انه ليس مراد الله تعالى من هذا اللفظ ما أشعر به الظاهر فعند هذا لا يحتاج الى ان عرف ان ذلك المرجوح الذى هو المراد ماذا لان السبيل الى ذلك انما يكون بترجيح مجاز على مجاز وترجيح تأويل على تأويل

وذلك الترجيح لا يمكن الا بالدلائل اللفظية وهى ظنية كما بيناولا سيما المستعملة فى ترجيح مرجوح على مرجوح آخر فاذن الخوض فى تعيين التاويل غير جائز والله أعلم * المسئلة الثانية فى حكاية أقوال الناس فى المحكم والمتشابه عن ابن عباس ان المحكمات هى الآيات الثلاث فى سورة الانعام قل تعالوا الى آخرها وعلى هذا فالمحكم عنده مالا يتغير باختلاف الشرائع لان هذه الآى كذلك والمتشابهات هى التى اشتبهت على اليهود كاوائل السور أولوها على حساب الجمل ليستخرجوا بقاء هذه الامة فاختلط الامر عليهم واشتبه وعنه ان المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ وقال الاصم المحكم هو الذى يكون دلائله واضحة لائحة كانشاء الخلق فى قوله نخلقنا النطفة علقة والمتشابه ما يحتاج فى معرفته الى التدبر والتامل كآيات البعث فان التامل يجعلها محكمة فان من قدر على الانشاء قدر على الاعادة فان عنى الاصم بوضوح الدلائل رجحانها و بالخفاء خلاف ذلك فهذا هو الذى ذكرنا من ان المحكم عبارة عن النص والظاهر والمتشابه المجمل والماول وان عنى بالواضح مايعلم صحته بضرورة العقل و بالخفى مايعرف صحته بدليل العقل فكل القرآن متشابه فان انشاء الخلق أيضا يفتقر الى دليل عقلى فان الدهرى ينسب ذلك الى الطبيعة والمنجم الى تاثير الكواكب ولعل الاصم يسمى ماهو الابعد عن الغلط لقلة مقدماته وضبطها محكما والذى هو غير ذلك متشابها وقيل كل ماأمكن تحصيل العلم به سواء كان ذلك بدليل جلى أو بدليل خفى فهو المحكم وكل مالا سبيل الى معرفته كالعلم بوقت القيامة و بمقادير الثواب والعقاب فى حق كل مكلف فذلك متشابه * المسئلة الثالثة فى انه لم جعل بعض القرآن محكما و بعضه متشابها من الملحدة من طعن فيه وقال كيف يليق بالحكيم ان يجعل كتابه المرجوع اليه فى دينه الموضوع الى يوم القيامة بحيث يتمسك به كل صاحب

مذ

الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال يخرج الحى من هذه النطفة الميتة وتخرج هذه النطفة الميتة من الحى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى الآية قال الناس الاحياء من النطف والنطف ميتة من الناس الاحياء ومن الانعام والنبت كذلك قال ابن جريج وسمعت يزيد بن عويمر يخبر عن سعيد بن جبير قال اخراجه النطفة من الانسان واخراجه الانسان من النطفة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال النطفة ميتة فتخرج منها الحياء وتخرج الميت من الحى تخرج النطفة من هؤلاء الاحياء والحب ميت تخرج منه حيا وتخرج الميت من الحى تخرج من هذا الحب الحى حبا ميتا * وقال آخرون معنى ذلك انه يخرج النخلة من النواة والنواة من النخلة والسنبل من الحب والحب من السنبل والبيض من الدجاج والدجاج من البيض ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبد الله عن عكرمة قوله تخرج الحى من الميت قال هى البيضة تخرج من الحى وهى ميتة ثم يخرج منها الحى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال النخلة من النواة والنواة من النخلة والحبة من السنبلة والسنبلة من الحبة * وقال آخرون معنى ذلك انه يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى يعنى المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن والمؤمن عبد حى الفؤاد والكافر عبد ميت الفؤاد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث عن سعيد ابن عمرو عن الحسن قرأ تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال تخرج المؤمن من الكافر وتخرج الكافر من المؤمن حدثنى حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان أو عن ابن مسعود وأ كبر ظنى انه عن سلمان قال ان الله عز وجل خمر طينة آدم أربعين ليلة أو قال أربعين يوما ثم قال بيده فيه فخرج كل طيب فى يمينه وخرج كل خبيث فى يده الاخرى ثم خلط بينهما ثم خلق منها آدم فمن ثم يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى يخرج المؤمن من الكافر و يخرج الكافر من المؤمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على بعض نسائه فاذا بامرأة حسنة النغمة فقال من هذه قالت احدى خالاتك قال ان خالاتى بهذه البلد لغرائب وأى خالاتى هذه قالت خلدة ابنة الاسود بن عبد يغوث قال سبحان الذى يخرج الحى من الميت وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافرا حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله تخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى قال هل علمتم ان الكافر يلد مؤمنا وان المؤمن يلد كافرا فقال هو كذلك * وأولى التأويلات التى ذكرناها فى هذه الآية بالصواب تاويل من قال يخرج الانسان الحى والانعام والبهائم الاحياء من النطف الميتة وذلك اخراج الحى من الميت ويخرج النطفة الميتة من الانسان الحى والانعام والبهائم الاحياء وذلك اخراج الميت من الحى وذلك ان كل حى فارقه شئ من جسده فذلك الذى فارقه منه ميت فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه ثم ينشئ الله منها انسانا حيا و بهائم وأنعاما احياء وكذلك حكم كل شئ حى زايله شئ منه فالذى زايله منه ميت وذلك هو نظير قوله كيف تكفرون بالله وكنتم

أمواتا

مذهب مثبت الرؤية يتمسك بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ونافيها يتشبث بقوله لا تدركه الابصار ومثبت الجهة يتمسك بقوله يخافون ربهم من فوقهم الرحمن على العرش استوى والنافي ليس كمثله شيء فكل منهم يسمي الآيات الموافقة لمذهبه محكمة والمخالفة متشابهة وربما آل الامر في ترجيح بعضها على بعض الى وجوه ضعيفة وتراجيح خفية وهذا لا يليق بالحكمة مع انه لو جعل كله ظاهرا جليا خالصا عن

أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبلة والسنبلة من الحبة والبيضة من الدجاجة والدجاجة من البيضة والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن فان ذلك وان كان له وجه مفهوم فليس ذلك الاغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل الى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها الى الخفي القليل في الاستعمال واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته جماعة منهم تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي بالتشديد وتثقيل الياء من الميت بمعنى انه يخرج الشيء الحي من الشيء الذي قد مات ومما لم يمت وقرأت جماعة أخرى منهم تخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي بتخفيف الياء من الميت بمعنى انه يخرج الشيء الحي من الشيء الذي قد مات دون الشيء الذي لم يمت وتخرج الشيء الميت دون الشيء الذي لم يمت من الشيء الحي وذلك ان الميت مثقل الياء عند العرب ما لم يمت وسيموت وما قد مات وأما الميت مخففا فهو الذي قد مات واذا أرادوا النعت قالوا انك مائت غدا وانهم مائتون وكذلك كل ما لم يكن بعد فانه يخرج على هذا المثال الاسم منه يقال هو الجائد بنفسه والطائبة نفسه بذلك واذا أريد معنى الاسم قيل هو الجواد بنفسه والطيبة نفسه فاذ كان ذلك كذلك فأولى القراءتين في هذه الآية بالصواب قراءة من شدد الياء من الميت لان الله جل ثناؤه يخرج الحي من النطفة التي قد فارقت الرجل فصارت ميتة وسيخرجه منها بعد أن تفارقه وهي في صلب الرجل ويخرج الميت من الحي النطفة التي تصير بخروجها من الرجل الحي ميتا وهي قبل خروجها منه حية فالتشديد أبلغ في المدح وأكمل في الثناء ❁ القول في تأويل قوله (وترزق من تشاء بغير حساب) يعني بذلك جل ثناؤه انه يعطي من يشاء من خلقه فيجود عليه بغير محاسبة منه لمن أعطاه لانه لا يخاف دخول انتقاص في خزائنه ولا الفناء على ما بيده كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وترزق من تشاء بغير حساب قال يخرج الرزق من عنده بغير حساب لا يخاف أن ينقص ما عنده تبارك وتعالى فتأويل الآية اذا اللهم يا مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير دون من ادعى الملحدون انه لهم اله ورب وعبدوه دونك واتخذوه شريكا معك أو انه لك ولد وبيدك القدرة التي تفعل هذه الاشياء وتقدر بها على كل شيء تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل فتنقص من هذا وتزيد في هذا وتنقص من هذا فتزيد في هذا وتخرج من ميت حيا ومن حي ميتا وترزق من تشاء بغير حساب من خلقك لا يقدر على ذلك أحد سواك ولا يستطيعه غيرك كما حدثني ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي أي بتلك القدرة يعني بالقدرة التي تؤتي الملك بها من تشاء وتنزعه ممن تشاء وترزق من تشاء بغير حساب لا يقدر على ذلك غيرك ولا يصنعه الا أنت أي وان كنت سلطت عيسى على الاشياء التي بها يزعمون انه اله من احياء الموتى وابراء الاسقام والخلق للطير من الطين والخبر عن الغيوب لتجعله آية للناس وتصديقا له في نبوته التي بعثته بها الى قومه فان من سلطاني وقدرتي ما لم أعطه كتمليك الملوك وامر النبوة ووضعها حيث شئت وايلاج الليل في النهار والنهار في الليل واخراج الحي من الميت والميت من الحي ورزق من شئت من بر أو فاجر بغير حساب فكل ذلك لم أسلط عيسى عليه ولم أملكه اياه فلم يكن لهم في ذلك عبرة وبينة ان لو كان الها كان ذلك كله اليه وهو في علمهم يهرب من الملوك وينتقل منهم في البلاد من بلد الى بلد ❁ القول في تأويل قوله (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة) وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا

المتشابه نقيا كان أقرب الى حصول الغرض والجواب انه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول الى الحق أصعب وأشق وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب وأيضا لو كان كله محكما كان مطابقا لمذهب واحد فقط فكان ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه والانتفاع به واذا كان مشتملا على القسمين فحينئذ يطمع صاحب كل مذهب ان يجد فيه ما يؤيد مقالته فيجتهد في فهم معانيه وبعد الفحص والاستكشاف صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ويتخلص المبطل عن باطله ويصل الى الحق وأيضا اذا كان فيه محكم ومتشابه افتقر الناظر فيه الى الاستعانة بالدلائل العقلية فيتخلص من ظلمة التقليد الى ضياء البينة والاستدلال والطمانينة وافتقر أيضا الى تحصيل علوم أخر كالصرف والنحو والمعاني والبيان وأصول الفقه وأصول الكلام الى غير ذلك ولما في المشابهة من الابتلاء والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه وههنا سبب أقوى وهو ان القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام وطباع العامة تنبو في الاغلب عن ادراك الحقائق فمن سمع منهم في أول الامر اثبات موجود ليس بجسم ولا متحيز ولا مشار اليه ظن ان هذا عدم ونفي فوقع في التعطيل فكان الاصلح ان يخاطبوا بالفاظ دالة على بعض ما توهموه وتخيلوه مخلوطا بما يدل على الحق الصريح فالاول وهو الذي يخاطب في أول الامر من باب المتشابهات والثاني وهو الذي يكشف لهم آخر الحال من قبيل

ولذلك كسر يتخذ لانه فى موضع جزم بالنهى ولكنه كسر الذال منه للساكن الذى لقيه وهى ساكنة ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فانه من يفعل ذلك فليس من الله فى شئ يعنى بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله فى الكفر الا أن تتقوا منهم تقاة الا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تتابعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قال نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين الا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفوهم فى الدين وذلك قوله الا أن تتقوا منهم تقاة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الاشرف وابن أبى الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر بن زبير وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم فأبى أولئك النفر الا مباطنتهم ولزومهم فأنزل الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الى قوله والله على كل شئ قدير حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين يقول لا يتخذ المؤمن كافرا وليا من دون المؤمنين حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى لا يتخذ المؤمنون الكافرين الى الا أن تتقوا منهم تقاة أما أولياء فيوالونهم فى دينهم ويظهرونهم على عورة المؤمنين فمن فعل هذا فهو مشرك فقد برئ الله منه الا أن تتقوا منهم تقاة فهو يظهر الولاية لهم فى دينهم والبراءة من المؤمنين حدثنى المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس الا أن تتقوا منهم تقاة قال التقاة التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالايمان حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة فى قوله الا أن تتقوا منهم تقاة قال ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الا مصانعة فى الدنيا ومخالقة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين الى الا أن تتقوا منهم تقاة قال قال أبو العالية التقية باللسان وليس بالعمل حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الا أن تتقوا منهم تقاة قال التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه انما التقية باللسان حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله الا أن تتقوا منهم تقاة فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالايمان فان ذلك لا يضره انما التقية باللسان * وقال آخرون معنى الا أن تتقوا منهم تقاة الا أن يكون بينك وبينه قرابة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين

أولياء

المحكمات قوله هن أم الكتاب الام فى اللغة الاصل الذى يتكون منه الشئ فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها والمتشابهات انما تصير مفهومة باعانة المحكمات فلا جرم صارت المحكمات أصولا للمتشابهات وانما لم يقل أمهات الكتاب ليطابق المبتدأ لان مجموع المحكمات فى تقدير شئ واحد هو الاصل لمجموع المتشابهات وهذا كقوله وجعلنا ابن مريم وأمه آية على معنى ان مجموعهما آية واحدة وأخر أى ومنه آيات أخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه لا يتمسكون الا بالمتشابه قال الربيع هم وفد نجران حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسيح فقالوا أليس هو كلمة الله وروحا منه قال صلى الله عليه وسلم بلى قالوا حسبنا وقال الكلبى هم اليهود طلبوا علم مدة بقاء هذه الامة من الحروف المقطعة فى أوائل السورة وقال قتادة والزجاج هم منكرو البعث لانه قال فى آخره وما يعلم تأويله الا الله وما ذلك الا وقت القيامة فانه تعالى أخفاها عن الخلائق حتى الملائكة والانبياء والتحقيق انه عام لكل مبطل متشبث بأهداب المتشابهات لان اللفظ عام وخصوص السبب لا يمنع عن عموم اللفظ ويدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه ومن جملته ما وعد الله به الرسول من النصرة والكفار من النقمة فكانوا يقولون ائتنا بعذاب الله ومتى الساعة ولوما تأتينا بالملائكة فهو الامر على الضعفة قال أهل السنة ويدخل فى هذا الباب استدلال المشبهة بقوله الرحمن على العرش استوى فانه لما ثبت بصريح العقل امتناع كون الاله فى مكان والا لزم انقسامه وكل منقسم مركب وكل مركب ممكن فمن تمسك به كان متمسكا بالمتشابهات ومن جملة ذلك استدلال المعتزلة بالظواهر الدالة على تفويض الفعل بالكلية الى العبد فانه لما ثبت بالبرهان العقلى ان صدور الفعل يتوقف على حصول الداعى وانه من الله تعالى والا تسلسل فيكون حصول الفعل مع تلك

أولياء من دون المؤمنين الا أن تتقوا منهم تقاة نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار أو يتولوهم دون المؤمنين وقال الله الا أن تتقوا منهم تقاة الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم فى دينهم الا أن يصل رحما له فى المشركين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء قال لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرا وليا فى دينه وقوله الا أن تتقوا منهم تقاة قال أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله الا أن تتقوا منهم تقاة قال صاحبهم فى الدنيا معروفا والرحم وغيره فاما فى الدين فلا وهذا الذى قاله قتادة تاويل له وجه وليس بالوجه الذى يدل عليه ظاهر الآية الا أن تتقوا من الكافرين تقاة فالاغلب من معانى هذا الكلام الا أن تخافوا منهم مخافة فالتقية التى ذكرها الله فى هذه الآية انما هى تقية من الكفار لا من غيرهم ووجهه قتادة الى أن تاويله الا أن تتقوا من الله من أجل القرابة التى بينكم وبينهم تقاة فتصلون رحمها وليس ذلك الغالب على معنى الكلام والتاويل فى القرآن على الاغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم وقد اختلفت القراء فى قراءة قوله الا أن تتقوا منهم تقاة فقرأ ذلك عامة قراء الامصار الا أن تتقوا منهم تقاة قال تقدير فعلة مثل تخمة وتؤدة وتكأة من اتقيت وقرأ ذلك آخرون الا أن تتقوا منهم تقية على مثال فعيلة والقراءة التى هى القراءة عندنا قراءة من قرأها الا أن تتقوا منهم تقاة لثبوت حجة ذلك بانه القراءة الصحيحة بالنقل المستفيض الذى يمتنع منه الخطأ ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) يعنى تعالى ذكره بذلك ويخوفكم الله من نفسه أن تركبوا من معاصيه أو توالوا أعداءه فان لله مرجعكم ومصيركم بعد مماتكم ويوم حشركم لموقف الحساب يعنى بذلك متى صرتم اليه وقد خالفتم ما أمركم به وأتيتم ما نهاكم عنه من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين مالكم من عقاب ربكم ما لا قبل لكم به يقول فاتقوه واحذروه أن ينالكم ذلك منه فانه شديد العقاب ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (قل ان تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شئ قدير) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد للذين أمرتهم أن لا يتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان تخفوا ما فى صدوركم من موالاة الكفار فتسروه أو تبدوا ذلك من نفوسكم بالسنتكم وأفعالكم فتظاهروه يعلمه الله فلا يخفى عليه يقول فلا تضمروا لهم مودة ولا تظهروا لهم موالاة فينالكم من عقوبة ربكم ما لا طاقة لكم به لانه يعلم سركم وعلانيتكم فلا يخفى عليه شئ منه وهو محصيه عليكم حتى يجازيكم عليه بالاحسان احسانا وبالسيئة مثلها كما **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال أخبرهم انه يعلم ما أسروا من ذلك وما أعلنوا قال ان أخفوا ما فى صدورهم أو أبدوه وأما قوله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض فانما يعنى انه اذ كان لا يخفى عليه شئ هو فى سماء أو أرض أو حيث كان فكيف يخفى عليه أيها القوم الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ما فى صدوركم من الميل اليهم بالمودة والمحبة أو ما تبدونه لهم بالمعونة فعلا وقولا وأما قوله والله على كل شئ قدير فانه يعنى والله قدير على معاجلتكم بالعقوبة على موالاتكم اياهم ومظاهرتكموهم على المؤمنين وعلى ما يشاء من الامور كلها لا يتعذر عليه شئ أراده ولا يمتنع عليه شئ طلبه ۞ القول فى تاويل قوله عز وجل (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ويحذركم الله نفسه فى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا موفرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا يعنى غاية بعيدة فان مصيركم أيها القوم يومئذ اليه فاحذروه على أنفسكم من ذنوبكم وكان قتادة يقول فى معنى قوله محضرا ما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد

الداعية وعدمه عند عدمها واجبا فيبطل التفويض ويثبت ان الكل بقضاء الله وقدره واذا لاحت الدلائل العقلية فكيف يجوز للعاقل ان يسمى الآيات الدالة على القضاء والقدر بالمتشابه بناء على ما اشتهر بين الجمهور من ان كل آية توافق مذهبهم فهى المحكمة وكل آية تخالفها فهى المتشابهة والانصاف ان الآيات ثلاثة أقسام أحدها ما يتأكد ظواهرها بالدلائل العقلية فذاك هو المحكم حقا وثانيها التى قامت الدلائل القاطعة على امتناع ظواهرها فذاك هو الذى يحكم فيه بان مراد الله غير ظاهره وثالثها الذى لا يوجد مثل هذه الدلائل على طرفى ثبوته وانتفائه فهو المتشابه بمعنى ان الامر اشتبه فيه ولم يتميز أحد الجانبين عن الآخر لكن ههنا عقدة أخرى وهى ان الدليل العقلى مختلف فيه أيضا بحسب ما رتبه كل فريق وتخيله صادقا فى ظنه مادة وصورة فكل فرقة تدعى بمقتضى فكره ان الدليل العقلى قد قام على ما يوافق مذهبه وتأكد به الظاهر الذى تعلق به فلا خلاص من البين الا بتأييد سماوى ونور الهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم انه تعالى بين ان للزائغين غرضين أحدهما ابتغاء الفتنة وهى فى اللغة الاستهتار بالشئ والغلو فيه فلان مفتون بطلب الدنيا والرجل مفتون بابنه وبشعره فكان التمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل فى قلبه فيصير مفتونا به عاشقا لا ينقطع عنه تخيله البتة وقيل الفتنة فى الدين هو الضلال عنه أى طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم وعن الاصم انهم متى أوقعوا تلك المتشابهات فى البين صار بعضهم مخالفا للبعض فى الدين وذلك يفضى الى التقاتل والهرج والمرج فذاك هو الفتنة الغرض الثانى ابتغاء تاويله أى طلب المعنى الذى يرجع اليه اللفظ بحسب ما يشتهونه من غير أن يكون قد وجد له فى كتاب الله بيانا قال القاضى أبو بكر هؤلاء الزائغون قد ابتغوا المتشابه من وجهين أحدهما ان يحملوه على غير الحق وهو المراد من قوله ابتغاء الفتنة

والثانى ان يحكموا بحكم فى الموضع الذى لادليل فيه وهو قوله وابتغاء تاويله ثم قال عز من قائل وما يعلم تاويله الا الله والعلماء اختلفوا فى هذا الموضع منهم من يقف ههنا فعلى هذا لا يعلم المتشابه الا الله وهو قول ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائى والفراء ومن المعتزلة قول أبى على الجبائى ومنهم من لم يجعل الواو فى والراسخون للابتداء وانما يجعله للعطف حتى يكون العلم بالمتشابه حاصلا عند الله وعند الراسخين لان وصفهم بالرسوخ فى العلم وهو الثبوت والتعمق وبعد الغور فيه يناسب ذلك وهذا قول مجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين وقد يروى عن ابن عباس أيضا والمختار هو الاول لوجوه منها ما ذهب اليه كثير من العلماء ان أما فيه معنى التفصيل البتة وهذا انما يستقيم لو قدر وأما الراسخون فى العلم فيقولون ومنها ان اللفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل أقوى منه على ان ذلك الظاهر غير مراد علم ان مراد الله بعض مجازات تلك الحقيقة وفى المجازات كثرة وترجيح البعض على البعض لا يكون الا بالتراجيح اللغوية الظنية ومثل ذلك لا يصلح الاستدلال به فى المسائل القطعية مثاله الرحمن على العرش استوى فانه دل الدليل على ان الاله يمتنع أن يكون فى المكان فعرفنا انه ليس مراد الله من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها الا ان فى مجازات هذا اللفظ كثرة لا يتعين أحدها الا بدليل لغوى ظنى والقول بالظن فى ذات الله وصفاته غير جائز باجماع المسلمين ولهذا قال مالك بن أنس الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومنها ما قيل ان هذه الآية ذم لطالب تاويل المتشابه حيث قال فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه وتخصيص بعض المتشابهات بذلك كطلب وقت الساعة ونحوه ترجيح من غير مرجح فالذم يتوجه على الكل وهو المطلوب ومنها انه تعالى مدح الراسخين فى العلم بانهم يقولون آمنا به وقال

صلى

---

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا يقول موفرا وقد زعم أهل العربية أن معنى واذكر يوم تجد يوم تجد وقال ان ذلك انما جاء كذلك لان القرآن انما نزل للامر والذكر كأنه قيل لهم اذكروا كذا وكذا لان فى القرآن فى غير موضع واتقوا يوم كذا وحين كذا وأما ما التى مع عملت فبمعنى الذى ولا يجوز أن تكون جزاء لوقوع تجد عليه وأما قوله وما عملت من سوء فانه معطوف على قوله ما الاولى وعملت صلة بمعنى الرفع ٧ كما قيل تودفتأويل الكلام يوم تجد كل نفس الذى عملت من خير محضرا والذى عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا والامد الغاية التى ينتهى اليها ومنه قول الطرماح

كل حى مستكمل عدة العمـ * ـر ومود اذا انقضى أجله

يعنى غاية أجله وقد حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا مكانا بعيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج أمدا بعيدا قال أجلا حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا قال يسر أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبدا يكون ذلك مناه وأما فى الدنيا فقد كانت خطيئته يستلذها ❁ القول فى تاويل قوله (ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد) يقول جل ثناؤه ويحذركم الله نفسه أن تسخطوها عليكم بركوبكم ما يسخطه عليكم فتوافوه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا وهو عليكم ساخط فينالكم من أليم عقابه ما لا قبل لكم به ثم أخبر عز وجل انه رؤف بعباده رحيم بهم ومن رأفته بهم تحذيره اياهم نفسه وتخويفهم عقوبته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معاصيه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن فى قوله ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قال من رأفته بهم ان حذرهم نفسه ❁ القول فى تاويل قوله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فى السبب الذى أنزلت هذه الآية فيه فقال بعضهم أنزلت فى قوم قالوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم انا نحب ربنا فامر الله جل وعز نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم ان كنتم صادقين فيما تقولون فاتبعونى فان ذلك علامة صدقكم فيما قلتم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن بكر بن الاسود قال سمعت الحسن يقول قال قوم على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم يا محمد انا نحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فجعل اتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم علما لحبه وعذاب من خالفه حدثنى المثنى قال ثنا على بن الهيثم قال ثنا عبد الوهاب عن أبى عبيدة قال سمعت الحسن يقول قال أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد انا نحب ربنا فانزل الله جل وعز بذلك قرآنا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فجعل الله اتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم علما لحبه وعذاب من خالفه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله يقولون انا نحب ربنا فامرهم الله أن يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم وجعل اتباع محمد علما لحبه حدثنى محمد بن سفيان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله ان كنتم تحبون الله الآية قال ان أقواما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فقال ان كنتم تحبون الله الآية كان اتباع محمد صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولهم * وقال آخرون بل هذا أمر من الله نبيه محمد

---

٧ قوله بمعنى الرفع كما قيل الخ يتامل فى هذه العبارة فانه لا يظهر لها معنى والمنصوص ان ما الثانية مبتدأ وتود خبر تامل اه مصححه

صلى الله عليه وسلم أن يقول لوفد نجران الذين قدموا عليه من النصارى ان كان الذى يقولونه فى عيسى من عظيم القول انما يقولونه تعظيما لله وحبا له فاتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قل ان كنتم تحبون الله أى ان كان هذا من قولكم يعنى فى عيسى حبا لله وتعظيما له فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم أى ما مضى من كفرهم والله غفور رحيم قال أبو جعفر * وأولى القولين بتأويل الآية قول محمد بن جعفر بن الزبير لانه لم يجر لغير وفد نجران فى هذه السورة ولا قبل هذه الآية ذكر قوم ادعوا انهم يحبون الله ولا انهم يعظمونه فيكون قوله ان كنتم تحبون الله فاتبعونى جوابا لقولهم على ما قاله الحسن وأما ما روى الحسن فى ذلك مما قد ذكرناه فلا خبر به عندنا يصح فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك وان لم يكن فى السورة دلالة على انه كما قال الا أن يكون الحسن أراد بالقوم الذين ذكر انهم قالوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نجران من النصارى فيكون ذلك من قوله نظير اختيارنا فاذا لم يكن بذلك خبر على ما قلنا ولا فى الآية دليل على ما وصفنا فأولى الامور بنا أن نلحق تأويله بالذى عليه الدلالة من آى السورة وذلك هو ما وصفنا لان ما قبل هذه الآية من مبتدإ هذه السورة وما بعدها خبر عنهم واحتجاج من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم محمد ودليل على بطول قولهم فى المسيح فالواجب أن تكون هى أيضا مصروفة المعنى الى نحو ما قبلها ومعنى ما بعدها فاذ كان الامر على ما وصفنا فتأويل الآية قل يا محمد للوفد من نصارى نجران ان كنتم كما تزعمون انكم تحبون الله وانكم تعظمون المسيح وتقولون فيه ما تقولون حبا منكم ربكم فحققوا قولكم الذى تقولونه ان كنتم صادقين باتباعكم اياى فانكم تعلمون أنى لله رسول اليكم كما كان عيسى رسولا الى من أرسل اليه فانه ان اتبعتمونى وصدقتمونى على ما أتيتكم به من عند الله يغفر لكم ذنوبكم فيصفح لكم عن العقوبة عليها ويعفو لكم عما مضى منها فانه عفو لذنوب عباده المؤمنين رحيم بهم وبغيرهم من خلقه ۞ القول فى تأويل قوله (قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهؤلاء الوفد من نصارى نجران أطيعوا الله والرسول محمدا فانكم قد علمتم يقينا انه رسولى الى خلقى ابتعثته بالحق تجدونه مكتوبا عندكم فى الانجيل فان تولوا فاستدبروا عما دعوتهم اليه من ذلك وأعرضوا عنه فاعلمهم ان الله لا يحب من كفر بجحد ما عرف من الحق وأنكره بعد علمه وانهم منهم بجحودهم نبوتك وانكارهم الحق الذى أنت عليه بعد علمهم بصحة أمرك وحقيقة نبوتك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قل أطيعوا الله والرسول فانتم تعرفونه يعنى الوفد من نصارى نجران وتجدونه فى كتابكم فان تولوا على كفرهم فان الله لا يحب الكافرين ۞ القول فى تأويل قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله اجتبى آدم ونوحا واختارهما لدينهما وآل ابراهيم وآل عمران لدينهم الذى كانوا عليه لانهم كانوا أهل الاسلام فأخبر الله عز وجل انه اختار دين من ذكرنا على سائر الاديان التى خالفته وانما عنى بآل ابراهيم وآل عمران المؤمنين وقد دللنا على ان آل الرجل أتباعه وقومه ومن هو على دينه وبالذى قلنا فى ذلك روى القول عن ابن عباس انه كان يقوله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال هم المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول الله عز وجل ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين رجلان نبيان اصطفاهما الله على العالمين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد

---

تعالى فى أول البقرة فاما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم فهؤلاء الراسخون لو كانوا عالمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل لما كان لهم فى الايمان به مدح ولا فى قولهم كل من عند ربنا لان كل من عرف شيأ على التفصيل فانه لا بد ان يؤمن به انما الراسخون فى العلم هم الذين علموا بالدلائل القطعية ان الله تعالى عالم بالمعلومات التى لا نهاية لها وعلموا ان القرآن كلام الله تعالى وانه لا يتكلم بالباطل والعبث فاذا سمعوا آية ودلت الدلائل القاطعة على انه لا يجوز أن يكون ظاهرها مرادا لله تعالى عرفوا ان مراد الله تعالى شئ غير ذلك الظاهر ثم فوضوا تعيين ذلك المراد الى علمه وقطعوا بان ذلك المعنى أى شئ كان فهو الحق والصواب فهؤلاء هم الراسخون فى العلم بالله بحيث لم يزعزعهم قطعهم بترك الظاهر ولا عدم علمهم بالمراد عن الايمان بالله والجزم بصحة القرآن ولم يصر كون ظاهره مردودا شبهة لهم فى الطعن فى كلام الله تعالى ثم ان جعل قوله والراسخون عطفا على اسم الله فقوله يقولون آمنا به كلام مستأنف موضح لحال الراسخين بمعنى هم يقولون آمنا بالمتشابه كل من عند ربنا أى كل واحد من المحكم والمتشابه من عنده وفى زيادة عند مزيد توضيح وتأكيد وتفخيم لشان القرآن ويحتمل ان يعود الضمير فى آمنا به الى الكتاب أى يقولون آمنا بالكتاب كل من محكمه ومتشابهه من عند الله الحكيم الذى لا يتناقض كلامه ولا يختلف كتابه ويحتمل أن يكون قوله يقولون حالا الا ان فيه اشكالا وهو ان ذا الحال هو الذى تقدم ذكره وههنا قد تقدم ذكر الله وذكر الراسخين والحال لا يمكن الا من الراسخين فيلزم ترك الظاهر وما يذكر الا أولو الالباب ما يتعظ الا ذوو العقول الكاملة الذين يستعملون أذهانهم فى فهم القرآن فيعلمون ما الذى يطابق ظاهر دلائل العقل فيكون محكما وما الذى هو بالعكس فيكون متشابها ثم يعتقدون ان الكل كلام من

الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال ذكر الله أهل بيتين صالحين ورجلين صالحين ففضلهم على العالمين فكان محمد من آل ابراهيم حدثني محمد ابن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد عن الحسن فى قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم الى قوله والله سميع عليم قال فضلهم الله على العالمين بالنبوة على الناس كلهم كانوا هم الانبياء الاتقياء المصطفين لربهم ۞ القول فى تأويل قوله (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) يعنى بذلك ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران ذرية بعضها من بعض فالذرية منصوبة على القطع من آل ابراهيم وآل عمران لان الذرية نكرة وآل عمران معرفة ولو قيل نصبت على تكرير الاصطفاء لكان صوابا لان المعنى اصطفى ذرية بعضها من بعض وانما جعل بعضهم من بعض فى الموالاة فى الدين والموازرة على الاسلام والحق كما قال جل ثناؤه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال فى موضع آخر المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يعنى ان دينهم واحد وطريقتهم واحدة فكذلك قوله ذرية بعضها من بعض يعنى انما معناه ذرية دين بعضها دين بعض وكلمتهم واحدة وملتهم واحدة فى توحيد الله وطاعته كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذرية بعضها من بعض يقول فى النية والعمل والاخلاص والتوحيد له وقوله والله سميع عليم يعنى بذلك والله ذو سمع لقول امرأة عمران وذو علم بما تضمره فى نفسها اذ نذرت له ما فى بطنها محررا ۞ القول فى تأويل قوله (اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم) يعنى بقوله جل ثناؤه اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى فاذ من صلة سميع وأما امرأة عمران فهى أم مريم ابنة عمران أم عيسى بن مريم صلوات الله عليه وكان اسمها فيما ذكر لنا حنة ابنة فاقوذ بن قتيل كذلك حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فى نسبة وقال غير ابن حميد ابنة فاقود بالدال ابن قتيل فاماز وجها عمران فانه عمران بن ياشهم بن أمون بن منشا بن حزقيا بن احريق بن يوثم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن احريهو بن يازم بن يهفاشاط بن اشابرا بان بن رحبعم بن سليمان بن داود بن ايشا كذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق فى نسبه وأما قوله رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فان معناه انى جعلت لك يارب نذرا أن لك الذى فى بطنى محررا لعبادتك يعنى بذلك حبسته على خدمتك وخدمة قدسك فى الكنيسة عتيقة من خدمة كل شئ من سوالك مفرغة لك خاصة ونصب محررا على الحال من ما التى بمعنى الذى فتقبل منى ما نذرت لك يارب انك أنت السميع العليم يعنى انك أنت يارب السميع لما أقول وادعو العليم لما أنوى فى نفسى وأريد لا يخفى عليك سر أمرى وعلانيته وكان سبب نذر حنة ابنة فاقود امرأة عمران الذى ذكره الله فى هذه الآية فيما بلغنا ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال تزوج زكريا وعمران أختين فكانت أم يحيى عند زكريا وكانت أم مريم عند عمران فهلك عمران وأم مريم حامل بمريم فهى جنين فى بطنها قال وكانت فيما يزعمون قد أمسك عنها الولد حتى أسنت وكانوا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان فبيناهى فى ظل شجرة نظرت الى طائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله أن يهب لها ولدا فحملت بمريم وهلك عمران فلما عرفت ان فى بطنها جنينا جعلته لله نذيرة والنذيرة أن تعبده لله فتجعله حبسا فى الكنيسة لا ينتفع به بشئ من أمور الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ثم ذكر امرأة عمران وقولها رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا أى نذرته يقول جعلته عتيقا العبادة الله لا ينتفع به بشئ من أمور الدنيا فتقبل منى انك أنت السميع العليم حدثني عبد الرحمن بن الاسود الطفاوى قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا

النضر

لا يجوز فى كلامه التناقض فيحكمون بان ذلك المتشابه لابد أن يكون له معنى صحيح عند الله وان دق عن فهومنا وقيل هو مدح للراسخين بالقاء الذهن وحسن التامل حتى علموا من التاويل ما علموا ثم انه تعالى حكى عن الراسخين نوعين من الدعاء الاول قولهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا أى بعد وقت هدايتنا والثانى قولهم وهب لنا من لدنك رحمة سألوا ربهم أولا أن لا يجعل قلوبهم مائلة الى الاباطيل والعقائد الفاسدة ثم ان ينور قلوبهم بانوار المعرفة ويزين جوارحهم وأعضاءهم بزينة الطاعة والعبودية والخدمة ونكر رحمة ليشمل جميع أنواعها فاولها ان يحصل فى القلب نور الايمان والتوحيد والمعرفة وثانيها ان يحصل فى الجوارح والاعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة وثالثها ان يحصل له فى الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الامن والصحة والكفاية ورابعها ان يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت وخامسها سهولة السؤال والظلمة والوحشة فى القبر وسادسها فى القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران السيئات وتبديلها بالحسنات وسابعها فى الجنة ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين وثامنها فى الحضرة رفع الاستار ورؤية الملك الجبار وفى قولهم من لدنك تنبيه على ان هذا المقصود لا يحصل الا من عنده ويؤكده قوله انك أنت الوهاب فالمطالب وان كانت عظيمة فانها تكون حقيرة بالنسبة الى غاية كرمك ونهاية جودك وموهبتك ولنعد الى ما يتعلق بالدعاء الاول قال أهل السنة القلب صالح لان يميل الى الايمان وصالح لان يميل الى الكفر وكل منهما يتوقف على داعية ينشئها الله تعالى فيه اذ لو حدثت بنفسها لزم سد باب اثبات الصانع فان كانت داعية الكفر فهو الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين وغيرها مما ورد فى القرآن وان كانت داعية الايمان فهو التوفيق والرشاد والهداية والتثبيت والعصمة ونحوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

النضر بن عدى عن مجاهد فى قوله محررا قال خادما للبيعة حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن النضر بن عدى عن مجاهد قال خادما للكنيسة حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا اسمعيل عن الشعبى فى قوله انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال فرغته للعبادة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى قوله انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال جعلته فى الكنيسة وفرغته للعبادة حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبى نحوه حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال للكنيسة يخدمها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن خصيف عن مجاهد انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال خالصا لا يخالطه شئ من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال للبيعة والكنيسة حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال محررا للعبادة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك مافى بطنى محررا الآية وكانت امرأة عمران حررت لله مافى بطنها وكانوا انما يحررون الذكور وكان المحرر اذا حرر جعل فى الكنيسة لا يبرحها يقوم عليها ويكنسها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال نذرت ولدها للكنيسة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك مافى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم قال وذلك ان امرأة عمران حملت فظنت أن مافى بطنها غلام فوهبته لله محررا لا يعمل فى الدنيا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال كانت امرأة عمران حررت لله مافى بطنها قال وكانوا انما يحررون الذكور فكان المحرر اذا حرر جعل فى الكنيسة لا يبرحها يقوم عليها ويكنسها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك فى قوله انى نذرت لك مافى بطنى محررا قال جعلت ولدها لله وللذين يدرسون الكتاب ويتعلمونه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة انه أخبره عن عكرمة وأبى بكر عن عكرمة ان امرأة عمران كانت عجوزا عاقرا تسمى حنة وكانت لا تلد فجعلت تغبط النساء لاولادهن فقالت اللهم ان على نذرا شكرا ان رزقتنى ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدامه قال وقوله نذرت لك مافى بطنى محررا للعبرة ابنة الحرائر محررا للكنيسة يخدمها حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد بن منصور عن الحسن فى قوله اذ قالت امرأة عمران الآية كلها قال نذرت مافى بطنها ثم سيبها

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم) يعنى جل ثناؤه بقوله فلما وضعتها فلما وضعت حنة النذيرة ولذلك أنث ولو كانت الهاء عائدة على ما التى فى قوله انى نذرت لك مافى بطنى محررا لكان الكلام فلما وضعته قالت رب انى وضعته أنثى ومعنى قوله وضعتها ولدتها يقال منه وضعت المرأة تضعه وضعا قالت رب انى وضعتها أنثى أى ولدت النذيرة أنثى والله أعلم بما وضعت واختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة القراء وضعت خبرا من الله عز وجل عن نفسه انه العالم بما وضعت من غير قيلها رب انى وضعتها أنثى وقرأ ذلك بعض المتقدمين والله أعلم بما وضعت على وجه الخبر بذلك عن أم مريم انها هى القائلة والله أعلم بما ولدت منى وأولى

قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن يعنى الداعيتين وثمانيها كذلك أن الله تعالى مدح هؤلاء الراسخين بانهم لا يتبعون المتشابهات بل يؤمنون بها على سبيل الاجمال ويتركون الخوض فيها فيبعد منهم فى مثل هذا الوقت أن يتكلموا بالمتشابه فتكون هذه الآية من أقوى المحكمات وهو ظاهر فى أن الازاغة والهداية كلتيهما من الله تعالى



أما المعتزلة فقد قالوا لما دلت الدلائل على أن الازاغة لا يجوز أن تصدر من الله تعالى لان ذلك ظلم وقبيح وجب صرف الآية الى التأويل فقال الجبائى واختاره القاضى المراد أن يمنع قلوبهم الالطاف التى معها يستمر قلبهم على صفة الايمان وزيف بان اللطف ان صح فى حقهم وجب عندكم على الله أن يفعل ذلك وجوبا لو تركه لبطلت الهيته واصار محتاجا وقال الاصم لا تبلنا ببلوى نزيغ عندها قلوبنا والمعنى لا تكلفنا من العبادات ما لا نامن معه الزيغ وقد يقول القائل لا تحملنى على ايذائك أى لا تفعل ما أصير عنده مؤذيا لك وزيف بان التشديد فى التكليف قبيح ان علم الله تعالى أن له أثرا فى حمل المكلف على القبيح والا فوجوده كعدمه فلا فائدة فى صرف الدعاء اليه وقال الكعبى لا تسمنا باسم الزائغ كما يقال فلان يكفر فلانا أى يقول انه كافر وزيف بان التسمية دائرة مع الفعل وفعل الزيغ باختيار العبد عندكم فالتسمية أيضا بسببه وقال الجبائى أيضا لا تزغ قلوبنا عن جنتك وثوابك وهو كالاول الا أن يحمل على شئ آخر وهو انه تعالى اذا علم أنه مؤمن فى الحال وعلم أنه لو بقى الى السنة الثانية لكفر أماته فى هذه السنة ويرد عليه أنه لو كان علمه بانه يكفر فى السنة الثانية فوجب عليه أن يميته لكان علمه بانه لا يؤمن قط ويبقى على الكفر طول عمره

فوجب أن لا يخلقه وعن الاصم أيضا لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون بعد اذ هديتنا بنور العقل ولا يخفى تعسفه وعدم مناسبته لقوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ وقال أبو مسلم احرسنا من الشيطان ومن شرور أنفسنا حتى لا نزيغ ثم انهم لما طلبوا أن يصونهم عن الزيغ وأن يخصهم بالهداية والرحمة فكأنهم قالوا ليس الغرض من هذا السؤال ما يتعلق بمصالح الدنيا فانها منقضية ولكن الغرض ما يتعلق بالآخرة فانا نعلم انك جامع الناس للجزاء فى يوم لا ريب فيه أى فى وقوعه فاللام للوقت أو جامع الناس لجزاء يوم فحذف المضاف ان الله لا يخلف الميعاد قيل هو كلام الله تعالى كأنه يصدقهم فيما قالوه ولو كان من تمام قول المؤمنين لقيل انك لا تخلف الا أن يحمل على الالتفات ومعناه ان الالهية تنافى خلف الميعاد كقولك ان الجواد لا يخيب سائله ولا  سيما وعد الحشر والجزاء لينتصف للمظلومين من الظالمين والميعاد المواعدة والوقت والموضع قاله فى الصحاح واعلم أنه لا يلزم من أنه تعالى لا يخلف الوعد القطع بوعيد الفساق كما زعم المعتزلة لان كل ما ورد فى وعيد الفساق فهو عندنا مشروط بشرط عدم العفو كما أنه بالاتفاق مشروط بشرط عدم التوبة بدليل منفصل قال الواحدى ولم لا يجوز أن يحمل هذا على ميعاد الاولياء دون وعيد الاعداء لان خلف الوعيد كرم عند العرب قال بعضهم

اذا وعد السراء أنجز وعده
وان وعد الضراء فالعفو مانعه

وناظر أبو عمرو بن العلاء عمرو بن العبيد فقال ما تقول فى أصحاب الكبائر فقال ان الله وعد وعدا وأوعد ايعادا فهو منجز ايعاده كما هو منجز وعده فقال أبو عمرو انك أعجم لا أقول أعجم اللسان ولكن أعجم القلب لان العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤما وعن الايعاد كرما وأنشد

وانى وان أوعدته أو وعدته * مكذب ايعادى ومنجز موعدى

وذلك أن الوعد حق عليه والوعيد حق له ومن أسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ومن أسقط حق غيره فذلك هو اللوم فهذا هو الفرق بين الوعد والوعيد على أنا لا نسلم أن الوعيد ثابت جزما من غير شرط بل هو مشروط بعدم العفو فلا يلزم من تركه دخول الكذب فى كلام الله تعالى ثم انه سبحانه لما حكى عن المؤمنين دعاءهم وتضرعهم حكى كيفية حال مآل الكافرين وشدة عذابهم فقال ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ وقيل المراد وفد نجران وذلك انا روينا فى قصتهم ان أبا حارثة بن علقمة قال لاخيه انى أعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ولكنى ان أظهرت ذلك أخذ ملوك الروم منى ما أعطونى من المال فالله تعالى بين أن أموالهم وأولادهم لا تدفع عنهم عذاب الله فى الدنيا والآخرة لكن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ

---

القراءتين بالصواب ما نقلته الحجة مستفيضة فيها قراءته بينها لا يتدافعون صحتها وذلك قراءة من قرأ والله أعلم بما وضعت ولا يعترض بالشاذ عنها عليها فتأويل الكلام اذا والله أعلم من كل خلقه بما وضعت ثم رجع جل ذكره الى الخبر عن قولها وانها قالت اعتذارا الى ربها مما كانت نذرت فى حملها فحررته لخدمة ربها وليس الذكر كالانثى لان الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها وان الانثى لا تصلح فى بعض الاحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة لما يعتريها من الحيض والنفاس وانى سميتها مريم كما **حدثنى** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أى لما جعلتها له محررة نذيرة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق وليس الذكر كالانثى لان الذكر هو أقوى على ذلك من الانثى **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وليس الذكر كالانثى كانت المرأة لا تستطيع ان يصنع بها ذلك يعنى ان تحرر للكنيسة فتجعل فيها تقوم عليها وتكنسها فلا تبرحها مما يصيبها من الحيض والاذى فعند ذلك قالت وليس الذكر كالانثى **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قالت رب انى وضعتها أنثى وانما كانوا يحررون الغلمان قال وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال كانت امرأة عمران حررت لله ما فى بطنها وكانت على رجاء ان يهب لها غلاما لان المرأة لا تستطيع ذلك يعنى القيام على الكنيسة لا تبرحها وتكنسها لما يصيبها من الاذى **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ان امرأة عمران ظنت ان ما فى بطنها غلام فوهبته لله فلما وضعت اذا هى جارية فقالت تعتذر الى الله رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالانثى تقول انما يحرر الغلمان يقول الله والله أعلم بما وضعت فقالت انى سميتها مريم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة انه أخبره عن عكرمة وأبى بكر عن عكرمة فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالانثى يعنى فى الحيض ولا ينبغى لامرأة أن تكون مع الرجال أمها تقول ذلك ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) يعنى بقولها وانى أعيذها بك وذريتها وانى أجعل معاذها ومعاذ ذريتها من الشيطان الرجيم بك وأصل المعاذ الموئل والملجأ والمعقل فاستجاب الله لها فأعاذها الله وذريتها من الشيطان الرجيم فلم يجعل له عليها سبيلا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس مولود يولد الا والشيطان ينال منه تلك الطعنة وبها يستهل الصبى الا ما كان من مريم ابنة عمران فانها لما وضعتها قالت رب انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من ولد آدم له

طعنة

واعلم أن كمال العذاب هو أن يزول عنه كل ما كان منتفعا به ويجتمع عليه جميع الاسباب المؤلمة أما الاول فاليه أشار بقوله لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم لانهما أقرب الامور التى يفزع اليه المرء عند الخطوب واذا لم يفد أقرب الطرق الى دفع المضار فى ذلك اليوم فما عداه بالتعذر أولى ومثله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير وأما الثانى فاليه أشار بقوله وأولئك هم وقود النار فانه لا عذاب أزيد من أن تشتعل النار فيهم كاشتعالها فى الحطب اليابس ومن فى قوله من الله للبدل مثله فى قوله ان الظن لا يغنى من الحق شيأ أى بدله والمضاف محذوف تقديره ان تغنى عنهم بدل رحمة الله أو طاعته شيأ وفى الحديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى لا ينفعه جده وحظه فى الدنيا بدل طاعتك وعبادتك وما عندك وأنشد أبو على شعر فليت لنا من ماء (١٤٧) زمزم شربة * مبردة باتت على طهيان وطهيان من بلاد الازد قلت يجوز أن يقال من للابتداء تقديره من عذاب الله والجار والمجرور مقدم حالا من شئ أو من زائدة لتأكيد النفى التقدير لن تغنى عنهم عذاب الله شيأ من الغناء أى لن تدفع وقال أبو عبيدة من بمعنى عند والمعنى لن تغنى عند الله شيأ قوله تعالى كدأب آل فرعون يقال دأب فلان فى عمله أى جد وتعب دأبا ودؤبا فهو دئب وأدأبته أنا والدائبان الليل والنهار والدأب العادة والشان وكل ما عليه الانسان من صنيع وحالة وقد يحرك وأصله من دأبت اطلاقا لاسم الخاص على العام أى جد هؤلاء الكفار واجتهادهم أو شانهم أو صنيعهم فى تكذيب محمد وكفرهم بدينه كدأب آل فرعون مع موسى عليه السلام ثم انا أهلكنا أولئك بذنوبهم فكذلك نهلك هؤلاء فقوله كذبوا بآياتنا تفسير لدأبهم على أنه جواب سؤال مقدر كأنه قيل ما فعلوا وما فعل بهم فقيل كذبوا بآياتنا بالمعجزات الدالة على صدق رسلنا فأخذهم الله بذنوبهم أى صاروا عند نزول العذاب كالمأخوذ المأسور الذى لا يقدر على وجه الخلاص البتة وقيل المعنى كدأب الله فى آل فرعون أى يجعلهم الله وقود النار كعادته وصنيعه فى آل فرعون والمصدر يضاف تارة الى الفاعل وتارة الى المفعول وقال القفال يحتمل أن تكون الآية جامعة للعادة المضافة الى الله تعالى وللعادة المضافة الى الكفار كأنه قيل ان عادة هؤلاء الكفار ومذهبهم فى ايذاء محمد كعادة من قبلهم فى ايذاء الرسل وعادتنا أيضا فى اهلاك هؤلاء كعادتنا فى اهلاك أولئك الكفرة وقيل الدؤب والدأب اللبث والدوام والتقدير دؤبهم فى النار كدؤب آل فرعون وقيل مشقتهم وتعبهم فى النار كمشقة آل فرعون بالعذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقيل المشبه هو أن أموالهم وأولادهم لا تنفعهم

---

طعنة من الشيطان وبها يستهل الصبى الا ما كان من مريم ابنة عمران وولدها فان أمها قالت حين وضعتها انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فى الحجاب حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عمرو عن شعيب بن خالد عن الزبيرى عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم مولود يولد الا قد مسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا بمسه اياه غير مريم وابنها فقال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذويب عن عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد من بنى آدم يمسه الشيطان باصبعه الا مريم وابنها حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث ان أبا يونس سليمان مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه الا مريم وابنها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو ان أبا يونس حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا من مسة الشيطان الا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين الا عيسى ابن مريم ومريم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ولد مولود الا وقد استهل غير المسيح بن مريم لم يسلط عليه الشيطان ولم ينهزه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا المنذر بن النعمان الافطس انه سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى أتت الشياطين ابليس فقالوا أصبحت الاصنام قد نكست رؤسها فقال هذا فى حادث حدث فقال مكانكم فطار حتى جاء خافقى الارض فلم يجد شيأ ثم جاء البحار فلم يجد شيأ ثم طار أيضا فوجد عيسى قد ولد عند مذود حمار واذا الملائكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا قد ولد البارحة ما حملت أنثى قط ولا وضعت الا أنا بحضرتها الا هذه فايسوا ان تعبد الاصنام بعد هذه الليلة ولكن ائتوا بنى آدم من قبل الخفة والعجلة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كل بنى آدم طعن الشيطان فى جنبه الا عيسى ابن مريم وأمه جعل بينهما وبينه حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ اليهما شئ

فى ازالة العذاب والمعنى انكم قد عرفتم ماحل بآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين بالرسل من العذاب الذى عنده لم ينفعهم مال ولا ولد كذلك حالكم أيها الكفار المكذبون بمحمد فينزل بكم مثل مانزل بهم ولا يغنى عنكم الاموال والاولاد و يحتمل أن يكون وجه التشبيه انه كما نزل بمن تقدم العذاب المعجل بالاستئصال وهو قوله فاخذهم الله بذنوبهم ثم صاروا الى دوام العذاب وهو قوله والله شديد العقاب فسينزل بمن كذب بمحمد أمران أحدهما المحن المعجلة من القتل والسبى والاذلال وسلب الاموال واليه الاشارة بقوله فيما بعد قل للذين كفروا ستغلبون والثانى المصير الى العذاب الدائم وذلك قوله وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد * التأويل الم الالف اظهار الوحدة مطلقا ذاتا وصفة فان الالف واحد فى ذاته وصفاته فى وضع الحساب ومتفرد بالاولية والانقطاع عن غيره فى وضع الحروف ويشير باستقامته وعدم تغيره فى جميع الاحوال الى عدم تغيره عن الوجود الوحدانى أزلا وأبدا فان الالف مصدر جميع الحروف فان من استقامته يخرج كل حرف معوج ثم فى اللام والميم المتصل كل حرف منهما بالآخر اثبات أن كل موجود سوى الوحدة موصوف بالاثنينية وذلك قسمان قسم لم يكن فكان ثم يزول وقسم ما كان فكان ولا يزول وهذان قسمان محدثان وموجدهما الواحد القديم الذى لا زال كان ولا يزال يكون واليه الاشارة بالالف وأما اللام فاشارة الى القسم الذى لم يكن فكان ولا يكون باقيا وهو عالم الصورة والملك والاجساد فوقوعه فى المرتبة الثانية من الالف اشارة الى أنه مسبوق بالوجود والالف سابق عليه والانكسار فيه يشير الى تغيره وزواله والميم اشارة الى القسم الذى لم يكن فكان ولا يزال يبقى وهو عالم المعنى والملكوت والارواح وذلك أن الميم أول حرف من اسمه المبدئ وآخر حرف من اسمه القيوم فيشير الى أنه كما أبدأ المبدأ حين لم يكن يقيمه القيوم حين كان لا يزال وبوجه آخر فرع الالف اشارة الى وجود حقيقى قائم بذاته واللام يشير الى اثبات ونفى فالاثبات فى لام التمليك له ما فى السموات والارض والنفى فى لا النافية أى لا وجود لشئ بالحقيقة سواه والميم يشير أيضا الى اثبات ونفى فالاثبات ميم اسمه القيوم والنفى ما النافية أى ما فى الوجود حقيقة الا هو ودليل الوجهين فى الم الله لا اله الا هو الحى القيوم فالله اثبات ذاته القديم ولا اله الا هو نفى الشرك عن وجوده واثبات وحدته فى وجوده والحى القيوم اثبات جميع صفات كماله ونفى جميع صفات النقص عن ذاته وقد أودع مجموع معانى هذه الآية فى قوله الم فمعنى قوله الله أودع فى أول حرف من حروفه وهو الالف ومعنى قوله لا اله الا هو أودع فى أول حرف من حروفه وهو اللام ومعنى قوله الحى القيوم أودع فى آخر حرف من حروفه وهو

---

وذكر لنا انهما كانا لا يصيبان الذنوب كما تصيبها سائر بنى آدم وذكر لنا ان عيسى كان يمشى على البحر كما يمشى على البر مما أعطاه الله تعالى من اليقين والاخلاص حدثنى المثنى قال ثنى اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كل آدمى طعن الشيطان فى جنبه غير عيسى وأمه كانا لا يصيبان الذنوب كما يصيبها بنو آدم قال قال عيسى صلى الله عليه وسلم فيما يثنى على ربه وأعاذنى وأمى من الشيطان الرجيم فلم يكن له علينا سبيل حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه حين تلده أمه الا عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب حدثنا الربيع قال ثنا شعيب قال أخبرنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال أبو هريرة أرأيت هذه الصرخة التى يصرخها الصبى حين تلده أمه فانها منها حدثنى أحمد بن الفرج قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا ۞ القول فى تأويل قوله (فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا) يعنى بذلك ان الله جل ثناؤه تقبل مريم من أمها حنة بتحريرها اياها للكنيسة وخدمتها وخدمة ربها بقبول حسن والقبول مصدر من قبلها ربها فأخرج المصدر على غير لفظ الفعل ولو كان على لفظه لكان فتقبلها ربها تقبلا حسنا وقد تفعل العرب ذلك كثيرا ان يأتوا بالمصادر على أصول الافعال وان اختلفت ألفاظها فى الافعال بالزيادة وذلك كقولهم تكلم فلان كلاما ولو أخرج المصدر على الفعل لقيل تكلم فلان تكلما ومنه قوله وأنبتها نباتا حسنا ولم يقل انباتا حسنا وذكر عن أبى عمرو بن العلاء انه قال لم أسمع العرب بضم القاف فى قبول وكان القياس الضم لانه مصدر مثل الدخول والخروج قال ولم أسمع بحرف آخر فى كلام العرب يشبهه حدثت بذلك عن أبى عبيد قال أخبرنى اليزيدى عن أبى عمرو وأما قوله وأنبتها نباتا حسنا فان معناه وأنبتها ربها فى غذائه ورزقه نباتا حسنا حتى تمت فكملت امرأة بالغة تامة كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال الله عز وجل فتقبلها ربها بقبول حسن قال تقبل من أمها ما أرادت بها للكنيسة وآجرها فيها وأنبتها قال نبتت فى غذاء الله ۞ القول فى تأويل قوله (وكفلها زكريا) اختلفت القراء فى قراءة قوله وكفلها فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والمدينة والبصرة وكفلها مخففة الفاء بمعنى ضمها زكريا اليه واعتبارا بقول الله عز وجل يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين وكفلها زكريا بمعنى وكفلها الله زكريا وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندى قراءة من قرأ وكفلها مشددة الفاء بمعنى وكفلها الله زكريا بمعنى وضمها الله اليه لان زكريا أيضا ضمها اليه بايجاب الله له ضمها اليه بالقرعة التى أخرجها الله والآية التى أظهرها لخصومه فيها فجعله بها أولى منهم اذ

الميم وانما أودع فى آخر حرفه ههنا ليكون السر مودعا فى الآية من أول حرفها الى آخر حرفها مكتوبا فيما بينهما والحروف الثلاثة من قوله الم
يكون الالف من أولها دالا على المعنى الذى هو فى الكلمة الاولى وهى الله واللام من أوسطها دالا على المعنى الذى فى الكلمة الثانية وهى لا اله الا
هو والميم من آخرها دالا على المعنى الذى مودع فى الثالثة وهو الحى القيوم فيكون الاسم الاعظم مودعا فى الم كما روى عن سعيد بن جبير وغيره
وهو سر القرآن وصفوته كما روى عن أبى بكر وعلى عليهما السلام ثم انه تعالى بعد ان أظهر أسرار ألوهيته المودعة فى الم بقوله الله لا اله الا هو الحى
القيوم أظهر ألطاف ربوبيته المكنونة فى أستار العزة مع حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فقال نزل عليك الكتاب بالحق نزل حقائق القرآن
وأنواره على قلبك بالحقيقة متجلية لسرك مخفية عن زرك فصرت مشاهد السر الله المودع (١٤٩) فى الم وهو الذى بين يدى الله لا اله الا هو الحى
القيوم فصرت مصدقا له
تصديق تحقيق لا تصديق
تقليد فافهم اذلم تتعلم ولا
تعلم انك لا تفهم لانه منطق
الطير وأنت بعد بيضة لا من
الطيارين ولا من السيارين
وأنزل التوراة والانجيل
من قبل هدى للناس فلا
تظنن يا محمد أن انزال الكتب
على الانبياء كان كتنزيل
القرآن بالحقيقة على قلبك
حتى صرت مكاشفا عند
تجلى أنواره باسراره وحقائق
بينى وبينك لا يطلع عليه
ملك مقرب ولا نبى مرسل
وانما انزال الكتب على
الانبياء كان بالصورة مكتوبة
فى صحائف وألواح يقرأها
كل قارئ ويستوى فى هداها
الانبياء والامم قاطبة هدى
للناس وكنت مخصوصا
بالهداية عند تجلى أنوار
القرآن بالتنزيل على قلبك
كما قال ولكن جعلناه نورا
نهدى به من نشاء من عبادنا
وأنزل الفرقان الذى يفرق
بين تنزيله على قلبك وبين
انزال الكتب على صورة
الانبياء ويفرق بين تعليمك القرآن وبين تعلمهم الكتب فانهم كانوا يتدارسون الكتب فانت تخلق بالقرآن فشتان بين نبى يجىء وهو بذاته نور
ومعه كتاب قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين وبين نبى يجىء ومعه نور من الكتاب قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس
وشتان بين نبى تشرف بكتابه الموعظة له فى الالواح وكتبنا له فى الالواح من كل شئ موعظة وبين نبى تشرف أمته بكتابة الايمان لهم فى قلوبهم
أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ان الذين كفروا بآيات الله يسترون بحجب الغفلات وتتبع الشهوات قلوبهم فتعمى عن مشاهدة هذه
الآيات البينات لهم عذاب شديد من هذا العمى والحرمان وهم فى خسران من الركون الى هذا النقصان والله عزيز ذو انتقام يعز أهل العز
بنيل المرام وينتقم من أهل السلوة بحجاب العزة ثم أخبر تعالى عن كمال علمه بقوله ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء وكيف يخفى

قرع عنها من شاحه فيها وذلك انه بلغنا ان زكريا وخصومه فى مريم اذ تنازعوا فيها أيهم تكون عنده
تساهموا بقداحهم فرموا بها فى نهر الاردن فقال بعض أهل العلم رثب قدح زكريا فقام فلم يجر به الماء وجرى
بقداح الآخرين الماء فجعل الله ذلك لزكريا انه أحق المتنازعين فيها وقال آخرون بل صعد قدح زكريا
فى النهر وانحدرت قداح الآخرين مع جرية الماء وذهبت فكان ذلك له علما من الله فى انه أولى القوم بها
وأى الامرين كان من ذلك فلا شك ان ذلك كان قضاء من الله بها لزكريا على خصومه بانه أولاهم بها واذا
كان ذلك كذلك فانما ضمها زكريا الى نفسه بضم الله اياها اليه بقضائه له بها على خصومه عند تشاحهم فيها
واختصامهم فى أولاهم بها واذا كان ذلك كذلك كان بينا ان أولى القراءتين بالصواب ما اخترنا من تشديد كفلها
وأما ما اعتل به القارئون ذلك بتخفيف الفاء من قول الله أيهم يكفل مريم وان ذلك موجب صحة اختيارهم
التخفيف فى قوله وكفلها فحجة دالة على ضعف اختيار المحتج بها وذلك انه غير ممتنع على ذى عقل من ان يقول
قائل كفل فلان فلانا فكفله فلان فكذلك القول فى ذلك ألقى القوم أقلامهم أيهم يكفل مريم بتكفيل الله
اياه بقضائه الذى يقضى بينهم عند القائهم الاقلام وكذلك اختلفت القراء فى قراءة زكريا فقرأته
عامة قراءة المدينة بالمد وقرأته عامة قراء الكوفة بالقصر وهما لغتان معروفتان وقراءتان مستفيضتان
فى قراءة المسلمين وليس فى القراءة باحداهما خلاف لمعنى القراءة الاخرى فبايهما قرأ القارئ فهو مصيب
غير ان الصواب عندنا اذا مد زكريا ان ينصب بغير تنوين لانه اسم من أسماء العجم لا يجر ولان قراءة تنافى
كفلها بالتشديد وتثقيل الفاء فزكرياء منصوب بالفعل الواقع عليه وفى زكريا لغة ثالثة لا تجوز القراءة بها
لخلافها مصاحف المسلمين وهو زكرى بحذف المدة والياء الساكنة تشبهه العرب بالمنسوب من الاسماء
فتنونه وتجريه فى أنواع الاعراب مجارى ياء النسبة فتأويل الكلام وضمها الله الى زكريا من قول الشاعر
* فهو لضلال الهوام كافل * يراد به لما ضل من متفرق النعم ومنتشره ضام الى نفسه وجامع وقد روى فهو
لضال الهوام كافل بمعنى انه لما ند فهرب من النعم ضام من قولهم ضل الظليم اذا أسرع الطيران يقال منه للرجل
مالك تكفل كل ضالة يعنى به تضمها اليك وتأخذها وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال
ذلك حدثنى عبد الرحمن بن الاسود الطغاوى قال ثنا محمد بن ربيعة عن النضر بن عربى عن عكرمة
فى قوله اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال ألقوا أقلامهم فجرت بها الجرية الا قلم زكريا صاعدا فكفلها
زكريا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وكفلها
زكريا قال ضمها اليه قال ألقوا أقلامهم يقول عصيهم قال فالقوها تلقاء جرية الماء فاستقبلت عصا زكريا
جرية الماء فقرعهم حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال الله عز وجل
فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا فانطلقت بها أمها فى خرقها يعنى أم مريم بمريم حين ولدتها
الى المحراب وقال بعضهم انطلقت حين بلغت الى المحراب وكان الذين يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان

وانه هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز عن نقص الاحكام الحكيم فيما يجرى من الازل الى الابد وجفت به الاقلام وفى
الآية اشارة الى أنه اذا سقطت من صلب ولاية رجل من رجال الحق نطفة ارادة فى رحم قلب مريد صادق يستسلم لتصرفات ولاية الشيخ وهى بمثابة
ملك الارحام ويضبط المريد أحواله الظاهرة والباطنة على وفق أمر الشيخ ويختار الخلوة والعزلة لئلا يصدر منه حركة عنيفة ويجد رائحة
غريبة يلزم منه سقوط النطفة وفسادها ويقعد بامر الشيخ وتدبيره فالله تعالى بتصرف ولاية الشيخ المؤيد بتاييد الحق يمر ور كل أربعين عليه
بشرائطها يحولها من حال الى حال ومن مقام الى مقام الى أن يرجع الى حظائر القدس ورياض الانس التى منها صدر الى عالم الانس فيتكون
الجنين فى رحم القلب وهو طفل خليفة (١٥٠) الله فى أرضه فيستحق الآن أن ينفخ فيه الروح المخصوص بانبيائه وأوليائه يلقى الروح من
أمره على من يشاء من عباده
كتب فى قلوبهم الايمان
وأيدهم بروح منه فاذا نفخ
فيه الروح يكون آدم
وقته فيسجد له بالخلافة
الملائكة كلهم أجمعون
الآيات المحكمات تنزيلها
شرب الخواص والعوام
لبسط الشرع والاهتداء
والمتشابهات تاويلها شرب
الخواص وخواص الخواص
لاخفاء الاسرار عن الاغيار
والابتلاء فاما الذين فى قلوبهم
زيغ ألبست قلوبهم غطاء
الريب وحرموا أنوار الغيب
وهم أهل الاهواء والبدع
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة ليضلوا باهوائهم
وابتغاء تاويله ليضلوا الناس
باآرائهم والراسخون فى
العلم يقولون آمنا به بما
شاهدوا من أنوار الحق فى
تحقيق التاويل كل من
عند ربنا بتوفيقه واعلامه
وتعريفه وما يذكر الا
أولوا الالباب الذين خرجوا
فى متابعة النبى صلى الله
عليه وسلم من ظلمات قشور
وجودهم النفسانى الى نور لباب وجودهم الروحانى وهم الراسخون فى قشور العلوم الكسبية الواصلون الى حقائق فكانت
لباب العلوم اللدنية من لدن حكيم خبير وفى الآية اشارة الى أن علوم الراسخين كلها بتعليم الله تعالى اياهم فى الميثاق اذ تجلى بصفة الربوبية
للذرات وأشهدهم على أنفسهم بشواهد الربوبية ألست بربكم فبشهود تلك الشواهد ركن فى جبلة الذرات علم التوحيد فقالوا بلى ويندرج فى
علم التوحيد كل العلوم كما قال وعلم آدم الاسماء كلها فلما وردت الذرات الى الاصلاب واحتجبت بصفات البشرية ثم نقلت الى الارحام وتنقلت بقدم
الاربعينات من حال الى حال ومن مقام الى مقام من مقامات البعد عن الحضرة الى أن وضع الحمل وردت النفس العالمة بعلم التوحيد الناطقة به
الى أسفل سافلين القالب محتجبة بحجب البشرية متناسية تلك العلوم والتنطق بها ثم أبواه يذكرانه تلك العلوم بالرموز والقرائن حتى يتذكر

يجربونه اقترعوا عليه أيهم ياخذه فيعلمه وكان زكريا أفضلهم يومئذ وكان نبيهم وكانت خالة مريم تحته فلما
أتوا بها اقترعوا عليها وقال لهم زكريا انا أحقكم بها تحتى خالتها فابوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا أقلامهم
التى يكتبون بها أيهم يقوم قلمه فيكفلها فجرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كانه فى طين فاخذ الجارية
وذلك قول الله عز وجل وكفلها زكريا فجعلها زكريا معه فى بيته وهو المحراب حدثنا بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة وكفلها زكريا يقول ضمها اليه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال
ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وكفلها زكريا قال سهمهم بقلمه حدثنى المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا
عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال كانت مريم ابنة سيدهم وامامهم قال فتشاح عليها أحبارهم
فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها قال قتادة وكان زكريا زوج أختها فكفلها وكانت عنده وحضنها حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة انه أخبره عن عكرمة وأبى
بكر عن عكرمة قال ثم خرجت بها يعنى أم مريم بمريم فى خرقتها تحملها الى بنى الكاهن بن هرون أخى موسى بن
عمران قال وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى
حررتها وهى ابنتى ولا يدخل الكنيسة حائض وأنا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم
فى الصلاة وصاحب قربانهم فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها عندى قالوا لا تطيب أنفسنا هى ابنة امامنا
فذلك حين اقترعوا فاقترعوا باقلامهم عليها بالاقلام التى يكتبون بها التوراة فقرعهم زكريا فكفلها
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال جعلها زكريا معه فى محرابه قال الله عز وجل وكفلها زكريا قال حجاج قال
ابن جريج الكاهن فى كلامهم العالم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر
ابن الزبير وكفلها زكريا بعد أبيها وأمها فذكرها باليتم ثم قص خبرها وخبر زكريا حدثنا المثنى قال
ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قوله وكفلها زكريا قال كانت عنده
حدثنى على بن سهل قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قوله وكفلها
زكريا قال جعلها زكريا معه فى محرابه حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن
الحسن فى قوله فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وتقارعها القوم فقرع زكريا فكفلها
زكريا وقال آخرون بل كان زكريا بعد ولادة حنة ابنتها مريم كفلها بغير اقتراع ولا استهام عليها ولا
منازعة أحد اياه فيها وانما كفلها لان أمها ماتت بعد موت أبيها وهى طفلة وعند زكريا خالتها الاشياع ابنة
فاقود وقد قيل ان اسم أم يحيى خالة عيسى أشيع حدثنا بذلك القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج
عن ابن جريج قال أخبرنى وهب بن سليمان عن شعيب الجبائى ان اسم أم يحيى أشيع فضمها الى خالتها أم يحيى

بعض تلك العلوم من وراء حجب البشرية وأستار الاطوار و ينطق بلسان الابوين لا بلسانه الذى أجاب به الرب وقال بلى فان ذلك اللسان كان لب هذا اللسان وهذا قشر ذلك وكذلك جميع وجود ظاهر الانسان و باطنه قشور ولباب ذلك الوجود المستمع المجيب فى الميثاق فسمعه قشر ذلك السمع الذى استمع خطاب الحق و بصره قشر ذلك البصر الذى أبصر جمال الحق وقلبه قشر ذلك القلب الذى فقه خطاب الحق وعلومه قشر تلك العلوم التى تعلمت من الحق فالنبى صلى الله عليه وسلم انما بعث ليذكره حقيقة تلك العلوم التى كان أبواه يذكرانه قشرها كما قال فذكر انما أنت مذكر فالتذكير عام ولكن التذكر خاص فلهذا قال وما يذكر الا أولوا الالباب انما يتذكر أولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا عن صراطك بغلبات ظلمات طبائعنا وطباعنا بعد اذ هديتنا الى حضرة جلالك ونور جمالك حتى سمعنا بلب سمعنا لب التنزيل وشاهدنا بلب أبصارنا لب التاويل وتذكرنا بلب عقولنا لب علومنا وهب لنا من لدنك رحمة تجذبنا من لدنا الى لدنك وتغنينا عنا بك انك أنت الوهاب وفيه اشارة الى أن وظيفة الطالب أن لا يسكن فى مقام ولا يقف مع حال بل يكون الى الابد طلابا كما كان الله من الازل الى الابد وهابا وكما انه لا نهاية لمواهبه فلا غاية لطالب طالبه وان بعد هذه الدار دارا هى دار القرار توفى فيها جزاء الابرار والفجار فصول الارب بقدر رعاية الادب فى الطلب ومقاساة التعب والنصب وان التقوى خير زاد للمعاد ان الله لا يخلف الميعاد ان الذين كفروا ستروا أنوار روحانيتهم بظلمات صفات نفسانيتهم لن تغنى عنهم طاغوت أموالهم وأولادهم من أنوار الله التى حجبوا عنها وأولئك هم وقود النار نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التى تطلع على الافئدة لا نار الجحيم التى لا تحرق الا القشور والجلود ولا تخلص الى القلوب وان عذاب حرقة الجلود بالنسبة الى عذاب فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن الله كنسيم الحياة الى سموم الممات شعر

ففى فؤاد المحب نار هوى * أحر نار الجحيم أبردها

وكذلك دأب جميع الكفار الذين ستروا أنوار روحانيتهم بظلمات صفات النفس فعموا وصموا عن مشاهدة أنوارنا ومحافظة أسرارنا فاخذهم الله فعاقبهم بحجاب ذنوبهم وحرقة قلوبهم والله شديد العقاب أليم نار فراقه عظيم عذاب بعده واشراقه شعر

بالنار خوفنى قومى فقلت لهم * النار ترحم من فى قلبه نار

(قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

فكانت اليهم ومعهم حتى اذا بلغت دخولها الكنيسة لنذر أمها التى نذرت فيها قالوا والاقتراع فيها بالاقلام انما كان بعد ذلك بمدة طويلة لشدة اصابتهم ضعف زكريا عن حمل مؤنتها فتدافعوا حمل مؤنتها الا رغبة منهم ولا تنافسا عليها وعلى احتمال مؤنتها وسنذكر قصتها فى قول من قال ذلك اذا بلغنا اليها ان شاء الله تعالى حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق فعلى هذا التأويل تصح قراءة من قرأ وكفلها زكريا بتخفيف الفاء لو صح التاويل غير ان القول متظاهر من أهل التاويل بالقول الاول ان استهام القوم فيها كان قبل كفالة زكريا اياها وان زكريا انما كفلها باخراج سهمه منها فالعاجل سهام خصومه فيها فلذلك كانت قراءته بالتشديد عندنا أولى من قراءته بالتخفيف ۞ القول فى تاويل قوله (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) يعنى بذلك جل ثناؤه ان زكريا كان كلما دخل عليها المحراب بعد ادخاله اياها المحراب وجد عندها رزقا من الله لغذائها فقيل ان ذلك الرزق الذى كان يجده زكريا عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا الحسن بن عطية عن شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وجد عندها رزقا قال وجد عندها عنبا فى مكتل فى غير حينه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد فى قوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال العنب فى غير حينه حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله وجد عندها رزقا قال فاكهة فى غير حينها حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو اسحق الكوفى عن الضحاك انه كان يجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف يعنى فى قوله وجد عندها رزقا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك مثله حدثنى المثنى قال ثنا عمرو قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه عن الضحاك مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا من سمع الحكم بن عيينة يحدث عن مجاهد قال كان يجد عندها العنب فى غير حينه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وجد عندها رزقا قال عنبا وجده زكريا عند مريم فى غير زمانه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا النضر بن عربى عن مجاهد فى قوله وجد عندها رزقا قال فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال كنا نحدث انها كانت تؤتى بفاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وجد عندها رزقا قال وجد عندها ثمرة فى غير زمانها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال جعل زكريا دونها سبعة أبواب فكان يدخل عليها

المسوّمة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل ءأنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من
تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار
الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب
فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين ءأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله
بصير بالعباد ان الذين يكفرون بآيات الله (١٥٢) ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب
أليم أولئك الذين حبطت
أعمالهم فى الدنيا والآخرة
ومالهم من ناصرين ألم تر
الى الذين أوتوا نصيبا من
الكتاب يدعون الى كتاب
الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق
منهم وهم معرضون ذلك
بانهم قالوا لن تمسنا النار
الا أياما معدودات وغرهم
فى دينهم ما كانوا يفترون
فكيف اذا جمعناهم ليوم
لا ريب فيه ووفيت كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون)
القراآت سيغلبون ويحشرون
بياء الغيبة حمزة وعلى
وخلف وعباس مخير الباقون
بتاء الخطاب ترونهم بتاء
الخطاب أبو جعفر ونافع
وسهل ويعقوب الباقون
بالياء مثليهم بضم الهاء سهل
ويعقوب وكذلك ما انفتح
قبل الياء مثل بجنتيهم رأى
العين بغير همز أبو عمرو
غير شجاع ويزيد والاعشى
والاصفهانى عن ورش وحمزة
فى الوقف الباقون بهمزة
ساكنة أؤنبئكم بهمزة غير
ممدودة بعدها واو مضمومة
ابن كثير وأبو عمرو وسهل ويعقوب غير عباس وأوقية وأبى شعيب ونافع غير قالون أؤنبئكم بالمد والواو المضمومة يزيد وقالون يحجب
وعباس وأوقية وأبو شعيب الباقون بهمزتين هشام يدخل بينهما مدة ورضوان بضم الراء حيث كان الاعشى والبرجمى وافقا يحيى وحمادا الا
فى من اتبع رضوانه فى المائدة ان الذين بفتح ان على الباقون بالكسر وجهى بفتح الياء أبو جعفر ونافع وابن عامر غير النجارى عن هشام
وحفص والمفضل والاعشى والبرجمى ومن اتبعنى باثبات الياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو وأبا جعفر ونافع غير
قالون فى الوصل ويقاتلون الذين حمزة ونصير فى رواية على بن نصير الباقون ويقتلون ليحكم بضم الياء وفتح الكاف أبو جعفر الباقون بالعكس
الوقوف جهنم ط المهاد ه التقتا ط لان التقدير منهما فئة أو احداهما العين ط من يشاء ط الابصار ه والحرث ط الدنيا ج

فيجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء **حدثنى** موسى بن عبد الرحمن قال ثنا
عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال جعلها زكريا معه فى بيت وهو المحراب فكان يدخل عليها فى الشتاء
فيجد عندها فاكهة الصيف ويدخل فى الصيف فيجد عندها فاكهة الشتاء **حدثت** عن الحسين قال سمعت
أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وجد عندها رزقا قال كان يجد عندها فاكهة
الصيف فى الشتاء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال وجد عندها ثمار الجنة فاكهة
الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل
العلم ان زكريا كان يجد عندها ثمرة الشتاء فى الصيف وثمرة الصيف فى الشتاء **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا
أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن قال كان زكريا اذا دخل عليها يعنى على مريم المحراب وجد عندها رزقا من
السماء من الله ليس من عند الناس وقالوا لو ان زكريا كان يعلم ان ذلك الرزق من عنده لم يسألها عنه وقال
آخرون بل معنى ذلك ان زكريا كان اذا دخل اليها المحراب وجد عندها من الرزق فضلا عما كان يأتيها به الذى
كان يمونها فى تلك الايام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال
كفلها بعد هلاك أمها فضمها الى خالتها أم يحيى حتى اذا بلغت ادخلوها الكنيسة لنذر أمها الذى نذرت فيها
فجعلت تنبت وتزيد قال ثم أصابت بنى اسرائيل أزمة وهى على ذلك من حالها حتى ضعف زكريا عن حملها
فخرج على بنى اسرائيل فقال يا بنى اسرائيل أتعلمون والله لقد ضعفت عن حمل ابنة عمران فقالوا ونحن
لقد جهدنا وأصابنا من هذه السنة ما أصابكم فتدافعوها بينهم وهم لا يرون لهم من حملها بدا حتى
تقارعوا بالاقلام فخرج السهم بحملها على رجل من بنى اسرائيل نجار يقال له جريج قال فعرفت مريم فى
وجهه شدة مؤنة ذلك عليه فكانت تقول له يا جريج أحسن بالله الظن فان الله سيرزقنا فجعل جريج يرزق
بمكانها فيأتيها كل يوم من كسبه بما يصلحها فاذا أدخله عليها وهى فى الكنيسة أنماه الله وكثره فيدخل عليها
زكريا فيرى عندها فضلا من الرزق وليس بقدر ما يأتيها به جريج فيقول يا مريم انى لك هذا فتقول هو من عند
الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وأما المحراب فهو مقدم كل مجلس ومصلى وهو سيد المجالس وأشرفها
وأكرمها وكذلك هو من المساجد ومنه قول عدى بن زيد كدمى العاج فى المحاريب * أو كالبيض فى الروض
وهو مسقف مستتر والمحاريب جمع محراب وقد يجمع على محارب ۞ القول فى تأويل قوله (قال يا مريم أنى لك
هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) يعنى بذلك جل ثناؤه قال زكريا يا مريم انى
لك هذا من أى وجه لك هذا الذى أرى عندك من الرزق قالت مريم مجيبة له هو من عند الله تعنى ان الله هو
الذى رزقها ذلك فساقه اليها وأعطاها واما كان زكريا يقول ذلك لها لانه كان فيما ذكر لنا يغلق عليها
سبعة أبواب ويخرج ثم يدخل عليها فيجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء فكان

يعجب مما يرى من ذلك و يقول لها تعجبا مما يرى انى لك هـذا فتقول من عند الله حدثنى بذلك المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم فذكر نحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله قال فانه وجد عندها الفاكهة الرطبة حين لا توجد الفاكهة عند أحد فكان زكريا يقول يا مريم انى لك هـذا وأما قوله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فخبر من الله أنه يسوق الى من يشاء من خلقه رزقه بغير احصاء ولا عدد يحاسب عليه عبده لانه جل ثناؤه لا ينقص سوقه ذلك اليه كذلك خزائنه ولا يزيد اعطاؤه اياه ومحاسبته عليه فى ملكه وفيما لديه شيأ ولا يعزب عنه علم ما يرزقه وانما يحاسب من يعطى ما يعطيه من يخشى النقصان من ملكه بخروج ما خرج من عنده بغير حساب معروف ومن كان جاهلا بما يعطى على غير حساب (قوله هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) أما قوله هنالك دعا زكريا ربه فمعناه عند ذلك أى عند رؤية زكريا ما رأى عند مريم من رزق الله الذى رزقها وفضله الذى آتاها من غير تسبب أحد من الآدميين فى ذلك لها ومعاينته عندها الثمرة الرطبة التى لا تكون فى حين رؤيته اياها عندها فى الارض طمع فى الولد مع كبر سنه من المرأة العاقر فرجا أن يرزقه الله منها الولد مع الحال التى هـما بها كما رزق مريم على تخليها من الناس ما رزقها من ثمرة الصيف فى الشتاء وثمرة الشتاء فى الصيف وان لم يكن مثله مما جرت بوجوده فى مثل ذلك الحين العادات فى الارض بل المعروف فى الناس غير ذلك كما ان ولادة العاقر غير الامر الجارية به العادات فى الناس فرغب الى الله جل ثناؤه فى الولد وسأله ذرية طيبة وذلك ان أهـل بيت زكريا فيما ذكر لنا كانوا قد انقرضوا فى ذلك الوقت كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فلما رأى زكريا من حالها ذلك يعنى فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف قال ان ربا أعطاها هذا فى غير حينه لقادر على أن يرزقنى ذرية طيبة ورغب فى الولد فقام فصلى ثم دعا ربه سرا فقال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب من لدنك وليا يرثنى و يرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وقوله رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فلما رأى ذلك زكريا يعنى فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف عند مريم قال ان الذى يأتى بهذا مريم فى غـير زمانه قادر أن يرزقنى ولدا قال الله عز وجل هنالك دعا زكريا ربه قال فذلك حين دعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبي بكر عن عكرمة قال فدخل المحراب وغلق الابواب وناجى ربه فقال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا الى قوله رب رضيا فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من

---

للفصل بين النقيضين مع اتفاق الجملتين المآب ج من ذلكم ط لتناهى الاستفهام من الله ط بالعباد ج للآية على جعل الذين خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين أو مدحا على أعنى الذين ولجواز انه نعت للعباد أو للمتقين النار ج لان الصابرين يصلح بدلا للذين والوقف أجوز نصبا على المدح بالاسحار ط الا هو ط للعطف ولو وقف احترازا عن وهم دخول الملائكة وأولوا العلم فى الاستثناء والمشاركة فى الالوهية كان جيدا بالقسط ط الحكيم ط الا لمن قرأ ان بالفتح على البدل من أنه الاسلام ه بينهم ط لاطلاق حكم غير مخصوص بما قبله الحساب ه ومن اتبعن ط لابتداء أمر يشمل أهل الكتاب والعرب والاول مختص باهـل الكتاب فلم يكن الثانى من جملة جزاء الشرط أسلمتم ط لتناهى الاستفهام الى الشرط اهتدوا ج لابتداء شرط آخر مع العطف البلاغ ط بالعباد ه (١٥٣) بغـير حق ز لمن قرأ و يقاتلون لعـدول المعـنى من قوله يقتلون اليم ه والآخرة ز للابتداء بالنفى مع اتحاد المقصود مـن ناصرين ه معرضون ه معدودات ص لان الواو للعطف أو الحال يفترون ه لا يظلمون ه * التفسير عن ابن عباس فى رواية أبي صالح عنه قال لما هزم الله المشركين يوم بدر قالت يهود المدينة هذا والله النبي الامى الذى بشرنا به موسى ونجده فى كتابنا بنعته وصفته وانه لا ترد له راية وأرادوا تصديقه واتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى ننظر الى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم شكوا فقالوا لا والله ماهـو به وغلب عليهـم الشقاء فـلم يسلموا وكان بينهم وبين رسول الله عهد الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف فى ستين راكبا الى أهـل مكة أبي سفيان وأصحابه فوافقوهم وأجمعوا أمرهم وقالوا لتكونن كلمتنا واحدة ثم رجعوا الى المدينة فانزل الله فيهم هذه الآية وقال محمد بن اسحق بن يسار فى رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثـل ما نزل بقريش يوم بدر وأسلموا قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم انى نبى مرسـل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك لقيت قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة أما والله لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فانزل الله قل للذين كفروا يعنى اليهود سـتغلبون تهزمون وتحشرون الى جهنم فى الآخرة ومعنى جهنم قد مر فى البقرة فى قوله فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقيل هم مشركو مكة ستغلبون يعنى يوم بدر

من قرأ بتاء الخطاب فمعناه الامر بان يخبرهم بما سيجرى عليهم من الغلبة والحشر باى لفظ أراد صلى الله عليه وسلم ومن قرأ بالياء فالامر متوجه الى حكاية هذا اللفظ أى قل لهم قولك سيغلبون وفى الآية احتجاج للقائل بتكليف مالا يطاق فانه تعالى أخبر عنهم بانهم يحشرون الى جهنم فلو آمنوا وأطاعوا لانقلب الخبر كذبا وفيها دليل على صحة البعث والحشر باخبار الصادق وقوله ستغلبون وقد وقع كما أخبر اخباره عن الغيب فيكون معجزا دالا على صدق النبى صلى الله عليه وسلم نظيره فى حق عيسى عليه السلام وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم ثم انه تعالى ذكر مايجرى مجرى الدلالة على صحة ذلك الحكم فقال قد كان لكم آية فى فئتين التقتا يوم بدر فئة احداهما جماعة تقاتل فى سبيل الله وهم المسلمون لانهم يقاتلون لنصرة دين الله واعلاء كلمته وفئة أخرى كافرة هم كفار قريش وبيان كون تلك الواقعة آية من وجوه أحدها ان المسلمين كان قد اجتمع فيهم من أسباب الضعف أمور منها قلة العدد كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا مع كل أربعة منهم بعير ومعهم من الدروع ستة ومن الخيل فرسان ومنها انهم خرجوا غير قاصدين للحرب فلم يتأهبوا ومنها ان ذلك ابتداء عادة فى الحرب لانها من أول غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد حصل فى المشركين اضداد هذه المعانى كانوا سبعمائة وخمسين رجلا وفيهم أبو سفيان وأبو جهل ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير وأهل الخيل كلهم دارعون وكان معهم دروع سوى ذلك وكانوا قد مرنوا على الحروب والغارات واذا كان كذلك كان غلبة المسلمين خارقة للعادة فكانت معجزة وثانيها أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أخبر عن ذلك باخبار الله فى قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين يعنى جمع قريش أو عير أبى سفيان وكان أخبر قبل الحرب بان هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ركب والاخبار عن الغيب معجز وثالثها امداد الملائكة كما سيجىء فى هذه السورة ورابعها قوله يرونهم مثليهم وفيه أربعة احتمالات لان الضمير فى يرون اما أن يعود الى الفئة الكافرة أو الى الفئة المسلمة وعلى كلا التقديرين يجوز عود الضمير فى مثليهم الى كل منهما فهذه أربعة الاول ان الفئة الكافرة رأت المسلمين مثلى عدد المشركين قريبا من ألفين الثانى انها رأت المسلمين مثلى عدد المسلمين ستمائة ونيفا وعشرين ودليل هذا الاحتمال قراءة من قرأ ترونهم بتاء الخطاب أى ترون يا مشركى قريش المسلمين مثلى أنفسهم ودليل الاحتمالين جميعا ان عود الضمير فى يرون الى الاقرب وهو الفئة الكافرة أولى ولانه سبحانه جعل هذه الحالة آية للكفار حيث خاطبهم بقوله قد كان لكم آية فوجب أن يكون الراؤن

---

الله الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم قال فدعا زكريا عند ذلك بعد ما أسن ولا ولد له وقد انقرض أهل بيته فقال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم شكا الى ربه فقال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا الى واجعله رب رضيا فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وأما قوله رب هب لى من لدنك ذرية طيبة فانه يعنى بالذرية النسل و بالطيبة المباركة كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة يقول مباركة وأما قوله من لدنك فانه يعنى من عندك وأما الذرية فانها جمع وقد تكون فى معنى الواحد وهى فى هذا الموضع واحد وذلك ان الله عز وجل قال فى موضع آخر مخبرا عن دعاء زكريا فهب لى من لدنك وليا ولم يقل أولياء فدل على أنه سال واحدا وانما أنث طيبة لتأنيث الذرية كما قال الشاعر

أبوك خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكمال

فقال ولدته أخرى فأنث وهو ذكر لتأنيث لفظ الخليفة كما قال الآخر

كما ازدرى من حية جبلية * سكاب اذا ما عض ليس بأدرداء

فأنث الجبلية لتأنيث لفظ الحية ثم رجع الى المعنى فقال اذا ما عض لانه كان أراد حية ذكرا وانما يجوز هذا فيما لم يقع عليه فلان من الاسماء كالدابة والذرية والخليفة فاما اذا سمى رجل بشئ من ذلك فكان فى معنى فلان لم يجز تأنيث فعله ولا نعته وأما قوله انك سميع الدعاء فان معناه انك سامع الدعاء غير أن سميع أمدح وهو بمعنى ذو سمع له وقد زعم بعض نحوى البصرة ان معناه انك تسمع ما تدعى به فتأويل الآية فعند ذلك دعا زكريا ربه فقال رب هب لى من عندك ولدا مباركا انك ذو سمع دعاء من دعاك ۞ القول فى تأويل قوله (فنادته الملائكة) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة و بعض أهل الكوفة والبصرة فنادته الملائكة على التأنيث بالتاء يراد بها جمع الملائكة وكذلك تفعل العرب فى جماعة الذكور اذا تقدمت أفعالها أنثت أفعالها ولا سيما الاسماء التى فى ألفاظها التأنيث كقولهم جاءت الطلحات وقد قرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة بالياء بمعنى فناداه جبريل فذكروه للتأويل كما قد ذكرنا آنفا أنهم يؤنثون فعل الذكر للفظ فكذلك يذكرون فعل المؤنث أيضا للفظ واعتبروا ذلك فيما أرى بقراءة يذكر انها قراءة عبدالله بن مسعود وهو ما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا عبدالرحمن بن أبى حماد ان قراءة ابن مسعود فناداه جبريل وهو قائم يصلى فى المحراب وكذلك تأول قوله فنادته الملائكة جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فناداه الملائكة وهو جبريل أو قالت الملائكة وهو جبريل ان الله يبشرك بيحيى فان قال قائل وكيف جاز أن يقال على هذا التأويل فناداه الملائكة والملائكة جمع لا واحد قيل ذلك جائز فى كلام العرب بان تخبر عن الواحد بمذهب الجمع كما يقال فى الكلام خرج فلان على بغال البرد وانما ركب بغلا واحدا وركب السفن وانما

هم الكفار حتى تكون حجة عليهم ولو كانت الآية نماشاهدها المؤمنون لم يصلح جعلها حجة على الكفرة والحكمة فى ذلك أن يهابهم المشركون ويجتنبوا عن قتالهم وهذا لايناقض قوله فى سورة الانفال ويقللكم فى أعينهم لاختلاف الوقتين فكانهم قللوا أولا فى أعينهم حتى اجترؤا عليهم فلما لاقوهم كثروا فى أعينهم حتى غلبوا على أن تقليلهم تارة فى أعينهم وتكثيرهم أخرى أبلغ فى القدرة واظهار الآية الاحتمال الثالث ان الرائين هم المسلمون والمرئيين هم المشركون فالمسلمون رأوا المشركين مثلى المسلمين والسبب فيه ماقرر عليه أمرهم من مقاومة الواحد الاثنين فى قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين والكافرون كانوا قريبا من ثلاثة أمثالهم فلو رأوهم كما هم لجبنوا وضعفوا الاحتمال الرابع أن يكون الراؤن هم المسلمون ثم انهم رأوا المشركين على الضعف  من عدد المشركين وهذا قول لايمكن أن يقول به أحد لان هذا يوجب نصرة الكفار وايقاع الخوف فى قلوب المؤمنين والآية تنافى ذلك وفى الآية احتمال خامس وهو ان أول الآية قد بينا انه خطاب مع اليهود فيكون المراد ترون أيها اليهود المشركين مثلى المؤمنين فى القوة وههنا بحث وهو ان الاحتمالين الاول والثانى يقتضى أن المعدوم صار مرئيا والاحتمال الثالث يوجب أن يكون الموجود والحاضر غير مرئى أما الاول فهو محال عقلا والقول به سفسطة فلهذا قيل لعل الله تعالى أنزل الملائكة حتى صار عسكر المسلمين كثيرا وهذا لكون الرؤية رؤية البصر ويكون مثليهم نصبا على الحال أو تحمل الرؤية على الظن والحسبان فان من اشتد خوفه قد يظن فى الجمع القليل انه فى غاية الكثرة لكن قوله رأى العين لايجاوب ذلك أو معناه رؤية ظاهرة مكشوفة لالبس فيها معاينة كسائر المعاينات وأما الثانى فهو جائز عند الاشاعرة اذ عند حصول الشرائط وصحة الحاسة لايكون الادراك واجب الحصول بل يكون عندهم جائزا لا واجبا والزمان زمان خوارق العادات وأما المعتزلة فعندهم الادراك واجب الحصول عند اجتماع الشروط وسلامة الحس فاعتذروا عن ذلك بان الانسان عند الخوف لايتفرغ للتامل البالغ فقد يرى البعض دون البعض أو لعل الغبار صار مانعا عن ادراك البعض أو خلق الله تعالى فى الهواء ماصار مانعا عن رؤية تلك العسكر أو يحدث فى عيونهم مايستقل به الكثير كما أحدث فى أعين الحول مايرون به الواحد اثنين وكل ذلك محتمل والله يؤيد بنصره من يشاء اما بالغلبة كيوم بدر واما بالحجة والعاقبة كيوم أحد ان فى ذلك الذى ذكره من الآية لعبرة نوع عبور وهو المجاوزة من منزل الجهل الى مقام العلم لاولى الابصار ذوى العقول التى تصير القضايا معها

---

ركب سفينة واحدة وكما يقال من سمعت هذا الخبر فيقال من الناس وانما سمعه من رجل واحد وقد قيل ان منه قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والقائل كان فيما ذكر واحدا وقوله واذا مس الناس ضر والناس بمعنى واحد وذلك جائز عندهم فيما لم يقصد فيه قصد واحد وانما الصواب من القول عندى فى قراءة ذلك انهما قراءتان معروفتان أعنى التاء والياء فبايتهما قرأ القارئ فمصيب وذلك أنه لااختلاف فى معنى ذلك باختلاف القراءتين وهما جميعا فصيحتان عند العرب وذلك ان الملائكة ان كان مرادا بها جبريل كما روى عن عبد الله فان التانيث فى فعلها فصيح فى كلام العرب للفظها ان تقدمها الفعل وجائز فيه التذكير لمعناها وان كان مرادا بها جمع الملائكة فجائز فى فعلها التانيث وهو من قبلها للفظها وذلك ان العرب اذا قدمت على الكثير من الجماعة فعلها أنثته فقالت قالت النساء وجائز التذكير فى فعلها بناء على الواحد اذا تقدم فعله فيقال قال الرجال وأما الصواب من القول فى تاويله فان يقال ان الله جل ثناؤه أخبر ان الملائكة نادته والظاهر من ذلك انها جماعة من الملائكة دون الواحد وجبريل واحد فلن يجوز أن يحمل تاويل القرآن الا على الاظهر الاكثر من الكلام المستعمل فى السن العرب دون الاقل ماوجد الى ذلك سبيل ولم يضطرنا حاجة الى صرف ذلك الى انه بمعنى واحد فيحتاج له الى طلب المخرج بالخفى من الكلام والمعانى وبما قلنا فى ذلك من التاويل قال جماعة من أهل العلم منهم قتادة والربيع بن أنس وعكرمة ومجاهد وجماعة غيرهم وقد ذكرنا ماقالوا من ذلك فيما مضى ۞ القول فى تاويل قوله (وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى) وتاويل قوله وهو قائم فنادته الملائكة فى حال قيامه مصليا فقوله وهو قائم عند وقت نداء الملائكة زكريا وقوله يصلى فى موضع نصب على الحال من القيام وهو رفع بالياء وأما المحراب فقد بينا معناه وانه مقدم المسجد واختلفت القراء فى قراءة قوله ان الله يبشرك فقرأته عامة القراء ان الله بفتح الالف من أن بوقوع النداء عليها بمعنى فنادته الملائكة بذلك وقرأه بعض قراء أهل الكوفة ان الله يبشرك بكسر الالف بمعنى قالت الملائكة ان الله يبشرك لان النداء قول وذكروا أنها فى قراءة عبد الله فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب يازكريا ان الله يبشرك قالوا واذا بطل النداء أن يكون عاملا فى قوله يازكريا فباطل أيضا أن يكون عاملا فى ان والصواب فى القراءة فى ذلك عندنا ان الله يبشرك بفتح أن بوقوع النداء عليه بمعنى فنادته الملائكة بذلك وليست العلة التى اعتل بها القارئون بكسر ان من أن عبد الله كان يقرؤها كذلك وذلك ان عبد الله ان كان قرأ ذلك كذلك فانما قرأها بزعمهم وقد اعترض بيازكريا بين ان وبين قوله فناداه واذا اعترض بينهما فان العرب تعمل حينئذ النداء فى أن وتبطله عنها أما الابطال فانه بطل عن العمل فى المنادى قبله فاسلكوا الذى بعده مسلكه فى بطول عمله وأما الاعمال فلان النداء فعل رافع كسائر الافعال وأما قراءتنا فليس نداء زكريا بيازكريا معترضا به بين أن وبين قوله فنادته واذ لم يكن ذلك بينهما فالكلام الفصيح من كلام العرب اذا نصبت تقول ناديت اسم المنادى وأوقعوه عليه أن يوقعوه كذلك على ان بعده وان

كالمشاهد المعاين ثم ذكر ما هو كالشرح والبيان لمعتبر الانسان وهو انه زين للناس اللذات الجسمانية والآخرة وهي عالم الروحانيات خير وأبقى وأنها معدة لمن واظب على العبودية واتصف بالخصال الحميدة وأما ما يتعلق بالقصة فانا روينا ان أبا حارثة بن علقمة النصراني اعترف لاخيه بانه يعرف صدق محمد صلى الله عليه وسلم الا أنه منعه من اتباعه حب المال والجاه وروينا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا اليهود الى الاسلام بعد غزوة بدر أظهروا من أنفسهم القوة والشدة والاستظهار بالعدة والعدد فبين الله تعالى في هذه الآية ان تلك الاشياء متاع الدنيا وزينتها والآخرة خير والمزين هو الله تعالى أما عند الاشاعرة فلانه خالق أفعال العباد كلها ولو كان المزين هو الشيطان فمن الذي زين الكفر والبدعة للشيطان وأما عند جمهور المعتزلة فلحكمة الابتلاء انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ولانها وسائل الى منافع الآخرة وهو أن يتصدق بها أو يتقوى بها على طاعة الله ويشتغل بشكرها كان الصاحب ابن عباد يقول شرب الماء البارد في الصيف يستخرج الحمد لله من أقصى القلب ولان القادر على وجوه اللذات اذا تركها وأقبل على أداء وظائف الخدمة كان أشق له وأكثر ثوابا وعن الجبائي واختاره القاضي ان كل ما كان واجبا أو مندوبا أو مباحا فالتزيين فيه من الله تعالى وكل ما كان حراما فالتزيين فيه من الشيطان وحكي عن الحسن انه قال الشيطان زينها لهم وكان يحلف بالله على ذلك واحتجاجه في الآية بانه أطلق الشهوات فيدخل فيها المحرمات وان تزيينها وظيفة الشيطان وذكر القناطير المقنطرة وحب المال الكثير الى هذه الغاية لا يليق الا لمن جعل الدنيا قبلة طلبه ومنتهى مقصوده وقال في معرض الذم ذلك متاع الحياة الدنيا والذام للشيء لا يكون مزينا له وقال قل أؤنبئكم بخير من ذلكم والغرض تقبيح الدنيا جعفر فكيف يكون مزينا لها ثم انه تعالى جعل الاعيان المشتهاة شهوات مبالغة في كونها مشتهاة محروصا على الاستمتاع بها وذلك للتعلق والاتصال كما يقال للقدرة مقدور وللمرجو رجاء وفيه فائدة أخرى هي ان الشهوة صفة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ تخسيسها والتنفير عنها قال المتكلمون في الآية دليل على أن الحب غير الشهوة لان المضاف يجب أن يكون مغايرا للمضاف اليه فالشهوة من فعل الله تعالى والمحبة من أفعال العباد وهي أن يجعل الانسان كل همته مصروفة الى اللذات والطيبات واعلم ان الانسان قد يحب شيأ ولكنه يحب أن لا يحبه وقد يحبه ويحب أن يحبه ويعتقد مع ذلك ان تلك المحبة حسنة وفضيلة وهذا هو كمال المحبة

---

كان جائزا ابطال عمله فقوله نادته قد وقع على مكنى زكريا فكذلك الصواب أن يكون واقعا على أن وعاملا فيها مع ان ذلك هو القراءة المستفيضة في قراءة أمصار الاسلام ولا يعترض بالشاذ على الجماعة التي تجيء مجيء الحجة وأما قوله يبشرك فان القراء اختلفت في قراءته فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ان الله يبشرك بتشديد الشين وضم الياء على وجه تبشير الله زكريا بالولد من قول الناس بشرت فلانا البشرى بكذا وكذا أي أتته بشارات البشرى بذلك وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة وغيرهم ان الله يبشرك بفتح الياء وضم الشين وتخفيفها بمعنى ان الله يسرك بولد يهبه لك من قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رأيت صحيفة * أتتك من الحجاج يتلى كتابها

وقد قيل ان بشرت لغة أهل تهامة من كنانة وغيرهم من قريش وأنهم يقولون بشرت فلانا بكذا فانا أبشره بشرا وهل أنت باشر بكذا وينشد لهم البيت في ذلك

واذا رأيت الباهشين الى العلى * غبرا أكفهم بقاع ممحل

فاعنهم وابشر بما بشروا به * واذا هم نزلوا بضنك فانزل

فاذا صاروا الى الامر فالكلام الصحيح من كلامهم بالالف فيقال ابشر فلانا بكذا ولا يكادون يقولون بشره بكذا ولا أبشره وقد روي عن حميد بن قيس أنه كان يقرأ يبشرك بضم الياء وكسر الشين وتخفيفها وقد حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ الكوفي قال من قرأ يبشرهم مثقلة فانه من البشارة ومن قرأ يبشرهم مخففة بنصب الياء فانه من السرور يسرهم والقراءة التي هي القراءة عندنا في ذلك ضم الياء وتشديد الشين بمعنى التبشير لان ذلك هي اللغة السائرة والكلام المستفيض المعروف في الناس مع ان جميع قراء الامصار مجمعون في قراءة يبشرون على التشديد والصواب في سائر ما في القرآن من نظائره أن يكون مثله في التشديد وضم الياء وأما ما روي عن معاذ الكوفي من الفرق بين معنى التخفيف والتشديد في ذلك وأن أهل العلم بكلام العرب يعرفونه من وجه صحيح فلا معنى لما حكي من ذلك عنه وقد قال جرير بن عطية

يا بشر حق لوجهك التبشير * هلا غضبت لنا وأنت أمير

فقد علم انه أراد بقوله التبشير الجمال والنضارة والسرور فقال التبشير ولم يقل البشر فقد بين ذلك ان معنى التخفيف والتثقيل في ذلك واحد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله يبشرك بيحيى قال بشرته الملائكة بذلك وأما قوله بيحيى فانه اسم أصله يفعل من قول القائل حيي فلان فهو يحيى وذلك اذا عاش فيحيى يفعل من قولهم حيي وقيل ان الله جل ثناؤه سماه بذلك لانه يتأول اسمه أحياه بالايمان ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله يبشرك بيحيى يقول عبد أحياه الله بالايمان حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي

ومنه قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام انى أحببت حب الخير ومعناه أحب الخير وأحب أن أكون محبا للخير فقوله حب الشهوات قريب من ذلك لان الشهوة نوع محبة ولفظ الناس عام فظاهره يقتضى ان هذا المعنى عام لجميع الناس ولا شك أنه موجود فى الاغلب وفى أكثر الاوقات فلا يبعد التعميم فطالما أعطى للاغلب حكم الكل على أن من همته بجوامعها مقصورة على طلب اللذات الروحانية فى غاية الندرة وبقاء ذلك النادر فى جميع الاحيان على ذلك الخاطر أعز وأمنع ثم شرع فى بيان تلك الاعيان المشتهيات فذكر منها ماهى الامهات ورتبها فى سبع مراتب الاولى النساء لان الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وقال صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى النساء الثانية الاولاد ولاسيما البنين ولهذا خصوا بالذكر ومحبة النساء والاولاد كانها حالة غريزية ولولاها لم يتصور بقاء النسل للحيوانات الثالثة والرابعة القناطير المقنطرة من الذهب والفضة قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشئ واحكامه ومنه القنطرة والمال الكثير قنطار لان الانسان يتوثق بها فى عقد النوائب أبو عبيد انه وزن لا يحد أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية أنس عنه هو ألف دينار أبى بن كعب عنه هو ألف ومائتا أوقية ابن عباس ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وهو مقدار الدية وبه قال الحسن وزعم الكلبى ان القنطار بلسان الروم ملء مسك ثور من ذهب أو فضة وعن سعيد بن جبير انه مائة ألف دينار والمقنطرة مبنية من لفظ القنطار للتوكيد كقولهم ألف مؤلفة وبدرة مبدرة وابل مؤبلة قال الكلبى القناطير ثلاثة والمقنطرة المضاعفة وكان المجموع ستة وانما كان الذهب والفضة محبوبين لانهما جعلا ثمن جميع الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء وكل الصيد يوجد فى الفرا ولولا التقى لقلت جلت قدرته وصفة المالكية هى القدرة وانها صفة كمال والكمال محبوب لذاته الخامسة الخيل المسومة قال الواحدى الخيل جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والنساء والرهط وسميت الافراس خيلا لاختيالها وهو جولانها فى مشيها ويسمى الخيال خيالا لجولان هذه القوة فى استحضار الصور والمسومة قيل المرعية أسمت الدابة وسومتها اذا أرسلتها فى مرجها للرعى ولاشك انها اذا رعت ازدادت حسنا وبهاء وقيل هى المعلمة من السومة العلامة ثم اختلفوا فى تلك العلامة فعن أبى مسلم الغرة والتحجيل وقال الاصم هى البلق وقال قتادة الشبيه وقيل الكى ومجاهد وعكرمة المسومة المطهمة أى الحسان قال الاصمعى رجل مطهم أى تام كل شئ

---

جعفر عن أبيه عن قتادة قوله ان الله يبشرك بيحيى قال انما سمى يحيى لان الله أحياه بالايمان ۞ القول فى تأويل قوله (مصدقا بكلمة من الله) يعنى بقوله جل ثناؤه ان الله يبشرك يا زكريا بيحيى ابنا لك مصدقا بكلمة من الله يعنى بعيسى ابن مريم ونصب قوله مصدقا على القطع من يحيى لان مصدقا نعت له وهو نكرة ويحيى غير نكرة وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** عبد الرحمن بن الاسود الطفاوى قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا النضر بن عربى عن مجاهد قال قالت امرأة زكريا لمريم انى أجد الذى فى بطنى يتحرك للذى فى بطنك قال فوضعت امرأة زكريا يحيى ومريم عيسى ولذا قال مصدقا بكلمة من الله قال يحيى مصدق بعيسى **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن الرقاشى فى قول الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله قال مصدقا بعيسى بن مريم **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن بشار قال ثنا سليمان قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة فى قوله مصدقا بكلمة من الله يقول مصدق بعيسى بن مريم وعلى سننه ومنهاجه **حدثنا** ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله مصدقا بكلمة من الله يعنى عيسى بن مريم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة مصدقا بكلمة من الله يقول مصدقا بعيسى بن مريم يقول على سننه ومنهاجه **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مصدقا بكلمة من الله قال كان أول رجل صدق عيسى وهو كلمة من الله وروح **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى مصدقا بكلمة من الله يصدق بعيسى **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله كان يحيى أول من صدق بعيسى وشهد انه كلمة من الله وكان يحيى ابن خالة عيسى وكان أكبر من عيسى **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قوله مصدقا بكلمة من الله قال عيسى بن مريم هو الكلمة من الله اسمه المسيح **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله مصدقا بكلمة من الله قال كان عيسى ويحيى ابنى الخالة وكانت أم يحيى تقول لمريم انى أجد الذى فى بطنى يسجد للذى فى بطنك فذلك تصديقه بعيسى سجوده فى بطن أمه وهو أول من صدق بعيسى وكلمة عيسى ويحيى أكبر من عيسى **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله قال الكلمة التى صدق بها عيسى **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال لقيت أم يحيى أم عيسى وهذه حامل بيحيى وهذه حامل بعيسى فقالت امرأة زكريا يا مريم استشعرت انى حبلى قالت مريم استشعرت انى أيضا حبلى قالت امرأة زكريا فانى وجدت ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله **حدثنى** محمد بن بشار قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن

على حده فهو بارع الجمال السادسة الانعام وهو جمع نعم وهى الابل والبقر والغنم ولا يقال للجنس الواحد منها نعم الا الابل خاصة فانها غلب عليها السابعة الحرث وهو الزراعة ذلك الذى ذكر متاع الحياة الدنيا لان وجوه الانتفاعات الدنيوية للانسان اما أن تكون من بنى نوعه أومن غيره والاول أصل وهو المرأة أوفرع وهو الولد وانما فرض الكلام فى الذكور لشرفهم والثانى اما أن تكون من المعدنيات وأكثرها فائدة وأعمها عائدة الجوهران الثمينان خصا بالذكر واما أن تكون من الحيوانات للركوب والكر والفر وهو الخيل أو للحمل والنعم وهو الانعام واما أن تكون من النباتات وهو الحاصل من الزراعة وانما لم يتعرض للدور والقصور لانها لم تكن معتادة عند العرب والقرآن يخاطب أولا معهم والله عنده حسن المآب أى المرجع (١٥٨) وانما لم يذكر المآب القبيح وهو النار لانها غير مقصودة بالذات لانه سبحانه خلق الخلق للرحمة لا للعذاب ولهذا قال سبقت رحمتى غضبى ثم بين ان ذلك المرجع كأنه حسن فى نفسه فهو أحسن وأفضل من هذه الدنيا والمقصود ان يعلم العبد أنه كما أن الدنيا أطيب وأفسح من بطن الام فكذلك الآخرة أفسح وأوسع من الدنيا أولانه لما عدد نعم الدنيا بين ان منافع الآخرة خير منها فقال مستفهما على سبيل التقرير ءأنبئكم بخير أى بشئ هو خير من ذلكم الذى عددنا ثم استأنف بيانه وتقريره فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات كما يقول هل أدلكم على خير خير من فلان عندى رجل من صفته كيت وكيت وبيان الخيرية ظاهر من وصف الجنات والازواج مع قيد الخلود فان النعمة وان عظمت فتوهم الانقطاع والزوال ينغص صفوها وينقص لذتها وبعد زوال هذا الوهم لن يتكامل طيبها الا بالنساء فبهن يحصل الانس ثم وصف الازواج بصفة واحدة جامعة فقال مطهرة أى من الاقذار والمنفرات وأصل وبعد ذكر تمام النعمة ذكر ما هو فوق التمام فقال ورضوان من الله ويندرج فيه جميع المطالب والمقاصد لان العبد اذا رضى عنه المولى لم يتصور منصب أجل منه وأعلى وكان المولى وما يملكه للعبد كما أن العبد وما يملكه للمولى ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ويحتمل أن يكون اللام فى قوله للذين اتقوا متعلقا بخير واختص المتقون لانهم هم المنتفعون به ويرتفع جنات على الخبر أى هو جنات ويعضده قراءة بعضهم جنات بالجر على البدل من خير وذلك ان اللام فى هذه القراءة يتعين أن يكون متعلقا بخير وقوله عند ربهم يحتمل أن يتعلق بما تعلق به قوله للذين أى ثبت لهم عند ربهم ويحتمل أن يكون صفة لخير ويحتمل أن يكون من تمام قوله اتقوا فيكون اشارة الى أن هذا الثواب

الحسن فى قول الله ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله قال مصدقا بعيسى بن مريم وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة ان معنى قوله مصدقا بكلمة من الله بكتاب من الله من قول العرب أنشدنى فلان كلمة كذا يراد به قصيدة كذا جهلا منه بتأويل الكلمة واجترأ على ترجمة القرآن برأيه ۞ القول فى تأويل قوله (وسيدا) يعنى بقوله جل ثناؤه وسيدا وشريفا فى العلم والعبادة ونصب السيد عطفا على قوله مصدقا وتأويل الكلام ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بهذا وسيدا والسيد الفيعل من قول القائل ساد يسود كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسيدا اى والله لسيد فى العبادة والحلم والعلم والورع حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة فى قوله وسيدا قال السيد لا أعلمه الا قال فى العلم والعبادة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال السيد الحليم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير وسيدا قال الحليم حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير وسيدا قال السيد التقى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وسيدا قال السيد الكريم على الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل قال زعم الرقاشى ان السيد الكريم على الله حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قول الله عز وجل وسيدا قال السيد الحليم التقى حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وسيدا قال يقول تقيا حليما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فى قوله وسيدا قال حليما تقيا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد فى قوله وسيدا قال السيد الشريف حدثنى سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا بقية بن الوليد عن عبد الملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى قول الله عز وجل وسيدا قال السيد الفقيه العالم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وسيدا قال يقول حليما تقيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى بكر عن عكرمة وسيدا قال السيد الذى لا يغلبه الغضب ۞ القول فى تأويل قوله (وحصورا ونبيا من الصالحين) يعنى بذلك ممتنعا من جماع النساء من قول القائل حصرت من كذا أحصر اذا امتنع منه ومنه قولهم حصر فلان فى قراءته اذا امتنع من القراءة فلم يقدر عليها وكذلك حصر العدو حبسهم الناس ومنعهم اياهم التصرف ولذلك قيل للذى لا يخرج مع ندمائه هو حصور كما قال الاخطل

وشارب مربح بالكأس نادمنى * لا بالحصور ولا فيها بسوّار

ويروى بسئار * ويقال أيضا للذى لا يخرج سره ويكتمه حصور لانه يمنع سره أن يظهر كما قال جرير

ولقد تساقطنى الوشاة فصادفوا * حصرا بسرك يا أميم ضنينا

٧

لايحصل الالمن كان متقياعند الله تعالى فلايدخل فيه الامن كان مؤمنافى علم الله والله بصير بالعباد عالم بمصالحهم فيجب أن يرضوا لانفسهم مااختارلهم من نعيم الآخرة وان يزهدوا فيمازهدهم فيه من أمور الدنيا أو بصير بهم يثيب و يعاقب بحسب الاستحقاق أو بصير بالذين اتقوا وبأحوالهم فلذلك أعدلهم الجنات الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا توسلوا بمجرد الايمان الى طلب المغفرة وقد حكى الله تعالى ذلك عنهم فى معرض المدح لهم والثناء عليهم فقيل دل ذلك على ان الايمان هو التصديق فقط فان العمل الصالح لو كان داخلا فيه كما زعموا كان ادخاله فى النار قبيحا عندهم فيكون ممتنع الوقوع من الله تعالى وضده واجب الوقوع وسؤال الواجب وقوعه عبث فلا يصلح للمدح ويمكن أن يجاب عنه بان العبد قد يدعو بما يعلم أنه حاصل له اظهار الذل العبودية (١٥٩) وابداء للاستكانة والخشوع وأيضا صورة العمل الصالح لاتفيد مالم تقع فى حيز القبول فعلى المتقى أن لايتكل عليها و يبتهل الى الله فى مواجب الغفران ثم عدد من أوصاف عباده خمسة ووسط العاطف بينها دلالة على كمالهم فى كل واحد منها أو اشارة الى ان كل واحد منها يكفى فى استحقاق المدح والثواب فقال الصابرين أى فى أداء الطاعات وعلى ترك المحظورات وعند المحن والشدائد وقف رجل على الشبلى فقال أى صبر أشد على الصابرين فقال الصبر فى الله تعالى فقال لا فقال الصبر لله فقال لا فقال الصبر مع الله قال لا قال فاى شئ قال الصبر عن الله فصرخ الشبلى صرخة كاد يتلف روحه والصادقين أى فى الاقوال وفى الافعال بان لا ينصرف عنها قبل تمامها وفى النيات بان يمضى العزم على الخيرات والقانتين المقيمين على الطاعات والمواظبين عليها والمنفقين ما تيسر على من تيسر بشروطه ومصارفه وجوبا وندبا والمستغفرين بالاسحار أى فيها والسحر قبل طلوع الفجر وخص هذا الوقت لانهم كانوا يقدمون قيام الليل حتى اذا كان السحر أخذوا فى الدعاء والاستغفار هذا ليلهم وذلك نهارهم وللاستغفار بالاسحار من بد آثار وأنوار لان السحر وقت النوم والغفلة فاذا أعرض العبد عن تلك اللذة وعرض الذلة على حضرة العزة لا يبعد أن يفيض عليه سجال المغفرة وأن يطلع صبح العالم الصغير عند طلوع صبح العالم الكبير فيستنير قلب المؤمن بانوار المعارف وآثار اللطائف أما بيان ترتيب الاوصاف فالصبر يشمل أداء جميل التكاليف ثم الانسان قد يلتزم من نفسه ماهو غير واجب عليه فالصادق من يخرج عن عهدة ذلك رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم المواظبة على سلوك سبيل الخيرات أمر محمود فاشير الى ذلك بقوله والقانتين ثم ان ههنا أمرين يعينان على الطاعة الخدمة بالمال والابتهال والتضرع

وأصل جميع ذلك واحد وهو المنع والحبس وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبوكريب قال ثنا ابن خلف قال ثنا حماد بن شعيب عن عاصم عن زر عن عبدالله فى قوله وسيدا وحصورا قال الحصور الذى لاياتى النساء حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ثنى ابن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بنى آدم ياتى يوم القيامة وله ذنب الاما كان من يحيى بن زكريا قال ثم دلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الارض فاخذ عويدا صغيرا ثم قال وذلك انه لم يكن له ماللرجال الامثل هذا العود وبذلك سماه الله سيدا وحصورا حدثنى يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس أحد الايلقى الله يوم القيامة ذاذنب الايحيى بن زكريا كان حصورا معه مثل الهدبة حدثنا أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال قال ابن العاص اما عبدالله وأما أبوه ما أحد يلقى الله الاوهو ذوذنب الايحيى بن زكريا قال وقال سعيد بن المسيب وسيدا وحصورا قال الحصور الذى لايغشى النساء ولم يكن مامعه الامثل هدبة الثوب حدثنى سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا بقية بن الوليد عن عبدالملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب فى قوله وحصورا قال الحصور الذى لايشتهى النساء ثم ضرب بيده الى الارض فاخذ نواة فقال ما كان معه الامثل هذه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال الحصور الذى لاياتى النساء حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء عن سعيد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد مثله حدثنى عبدالرحمن بن الاسود قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا النضر بن عربى عن مجاهد وحصورا قال الذى لاياتى النساء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبوعاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الحصور لايقرب النساء حدثنى المثنى قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا شبل قال زعم الرقاشى الحصور الذى لايقرب النساء حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك الحصور الذى لايولد له وليس له ماء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبامعاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله وحصورا قال هو الذى لاماء له حدثنا بشر قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة وحصورا كنا نحدث ان الحصور الذى لايقرب النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا سليمان قال ثنا أبوهلال قال ثنا قتادة فى قوله وسيدا وحصورا قال الحصور الذى لايأتى النساء حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الحصور الذى لاينزل الماء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد وحصورا قال الحصور الذى لاياتى النساء حدثنى موسى قال ثنا

الى حضرة القدس والجلال وذلك قوله والمنفقين والمستغفرين بالاسحار فقوله والمنفقين معناه الشفقة على خلق الله وباقى الاوصاف حاصله التعظيم لامر الله قال الكلبى لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من أحبار أهل الشام فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخرج فى آخر الزمان فلما دخلا على النبى صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له أنت محمد قال نعم قالا وأنت أحمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلانى قالا أخبرنا عن أعظم شهادة فى كتاب الله فانزل الله على نبيه شهد الله أنه لا اله الا هو فاسلم الرجلان وصدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٠) ووجه النظم أنه مدح المؤمنين وأثنى عليهم بقوله ربنا اننا آمنا ثم بين ان دلائل الايمان ظاهرة جلية واعلم أن الشهادة من الله تعالى ومن الملائكة ومن أولى العلم يحتمل أن تكون بمعنى واحد ويحتمل أن لا تكون كذلك أما الاول فتقريره من وجهين أحدهما أن الشهادة عبارة عن الاخبار المقرون بالعلم فهذا المعنى مفهوم واحد وهو حاصل فى حق الله تعالى وفى حق الملائكة وفى حق أولى العلم أما من الله فذلك انه أخبر فى القرآن انه اله واحد لا اله الا هو وذلك فى مواضع كثيرة كالاخلاص وآية الكرسى وغيرهما والتمسك بالدلائل السمعية فى هذه المسئلة جائز لان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بها وأما من الملائكة وأولى العلم وهم الذين عرفوا وحدانية الله تعالى بالدلائل القاطعة فكلهم أخبروا أيضا ان الله واحد لا شريك له وثانى الوجهين أن تجعل الشهادة عبارة عن الاظهار والبيان فالله تعالى أظهر ذلك وبين بان خلق ما يدل على ذلك والملائكة وأولو العلم أظهروا ذلك وبينوه أيضا الذى الملائكة للرسل والرسل للعلماء والعلماء لعامة الخلق فالتفاوت انما وقع فى الشئ الذى به حصل الاظهار والبيان فاما مفهوم الاظهار والبيان فشئ واحد فى حق الكل فكانه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان وحدانية الله تعالى أمر قد ثبت بشهادة الله وشهادة جميع المعتبرين من خلقه ومثل هذا الدين المبين والمنهج القويم لا يضعف بمخالفة بعض الجهال من النصارى وعبدة الاوثان فاثبت أنت وقومك يا محمد على ذلك فانه هو الاسلام والدين عند الله هو الاسلام وأما الثانى فهو قول من يقول شهادة الله تعالى على توحيده عبارة عن انه خلق الدلائل الدالة على توحيده وشهادة الملائكة وأولى العلم عبارة عن اقرارهم بذلك ونظيره قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فالصلاة

---

عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وحصورا قال الحصور الذى لا يريد النساء حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن وحصورا قال لا يقرب النساء وأما قوله ونبيا من الصالحين فانه يعنى رسولا لزبه الى قومه ينبئهم عنه بامره ونهيه وحلاله وحرامه ويبلغهم عنه ما أرسله به اليهم ويعنى بقوله من الصالحين من أنبيائه الصالحين وقد دللنا فيما مضى على معنى النبوة وما أصلها بشواهد ذلك والادلة الدالة على الصحيح من القول فيه بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تاويل قوله (قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر) يعنى ان زكريا قال اذ نادته الملائكة ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر يعنى من بلغ من السن ما بلغت لم يولد له وامرأتى عاقر والعاقر من النساء التى لا تلد يقال منه امرأة عاقر ورجل عاقر كما قال عامر بن الطفيل

لبئس الفتى ان كنت أعور عاقرا * جبانا فما عذرى لدى كل محضر

وأما الكبر فمصدر كبر فلان فهو يكبر كبرا وقيل بلغنى الكبر وقد قال فى موضع آخر وقد بلغت من الكبر لان ما بلغك فقد بلغته وانما معناه قد كبرت وهو كقول القائل وقد بلغنى الجهد بمعنى انى فى جهد فان قال قائل وكيف قال زكريا وهو نبى الله أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر وقد بشرته الملائكة بما بشرته به عن أمر الله اياها به أشك فى صدقهم فذلك ما لا يجوز أن يوصف به أهل الايمان بالله فكيف الانبياء والمرسلون أم كان ذلك منه استنكارا لقدرة ربه فذلك أعظم فى البلية قيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير ما ظننت بل كان قيله ما قال من ذلك كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى لما سمع النداء يعنى زكريا لما سمع نداء الملائكة بالبشارة بيحيى جاءه الشيطان فقال له يا زكريا ان الصوت الذى سمعت ليس هو من الله انما هو من الشيطان يسخر بك ولو كان من الله أوحاه اليك كما يوحى اليك فى غيره من الامر فشك مكانه وقال أنى يكون لى غلام ذكر يقول ومن أين وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى بكر عن عكرمة قال فاتاه الشيطان فاراد أن يكدر عليه نعمة ربه فقال هل تدرى من ناداك قال نعم نادانى ملائكة ربى قال بل ذلك الشيطان لو كان هذا من ربك لاخفاه اليك كما أخفيت نداءك فقال رب اجعل لى آية فكان قوله ما قال من ذلك ومراجعته ربه فيما راجع فيه بقوله أنى يكون لى غلام للوسوسة التى خالطت قلبه من الشيطان حتى خيلت اليه أن النداء الذى سمعه كان نداء من غير الملائكة فقال رب أنى يكون لى غلام مستثبتا فى أمره ليتقرر عنده بآية يريه الله فى ذلك انه بشارة من الله على ألسن ملائكته ولذلك قال رب اجعل لى آية وقد يجوز أن يكون قيله ذلك مسئلة منه به من أى وجه يكون الولد الذى بشر به أمن زوجته فهى عاقر أم من غيرها من النساء فيكون ذلك على غير الوجه الذى قاله عكرمة والسدى ومن قال مثل قولهما ۞ القول فى تاويل قوله (قال كذلك الله يفعل ما يشاء) يعنى جل ثناؤه بقوله كذلك الله أى هو ما وصف به نفسه انه هين عليه أن يخلق ولدا من الكبير

الذى قد يئس من الولد ومن العاقر التى لا يرجى من مثلها الولادة كما خلقتك يازكريا من قبل خلق الولد منك ولم تك شيأ لان الله الذى لا يتعذر عليه خلق شئ أراده ولا يمتنع عليه فعل شئ شاءه لان قدرته القدرة التى لا يشبهها قدرة كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال كذلك الله يفعل ما يشاء وقد خلقتك من قبل ولم تك شيأ ۞ القول فى تاويل قوله (قال رب اجعل لى آية) يعنى بذلك جل ثناؤه خبرا عن زكريا قال زكريا يارب ان كان هذا النداء الذى نوديته والصوت الذى سمعته صوت ملائكتك وبشارة منك لى فاجعل لى آية يقول علامة ان ذلك كذلك ليزول عنى ما قد وسوس الى الشيطان فالقاه فى قلبى من أن ذلك صوت غير الملائكة وبشارة من عند غيرك كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال رب اجعل لى آية قال قال يعنى زكريا يارب فان كان هذا الصوت منك فاجعل لى آية وقد دللنا فيما مضى على معنى الآية وانها العلامة بما أغنى عن اعادته وقد اختلف أهل العربية فى سبب ترك العرب همزتها ومن شأنها همز كل ياء جاءت بعد ألف ساكنة فقال بعضهم ترك همزها لانها كانت أية فثقل عليهم التشديد فابدلوه ألفا لانفتاح ما قبل التشديد كما قالوا أما فلان فاجزاه الله وقال آخرون منهم بل هى فاعلة منقوصة فسئلوا فقيل لهم فما بال العرب تصغرها أيية ولم يقولوا أوية فقالوا قيل ذلك كما قيل فى فاطمة هذه فطيمة فقيل لهم فانهم انما يصغرون فاعلة على فعيلة اذا كان اسما فى معنى فلان وفلانة فاما فى غير ذلك فليس من تصغيرهم فاعلة على فعيلة وقال آخرون انه فعلة صيرت ياؤها الاولى ألفا كما فعل بحاجة وقامة فقيل لهم انما تفعل العرب ذلك فى أولى الثلاثة وقال من أنكر ذلك من قبلهم لو كان كما قالوا لقيل فى نواة ناية وفى حياة حاية ۞ القول فى تاويل قوله (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا) فعاقبه الله فيما ذكر لنا بمسئلته الآية بعد مشافهة الملائكة اياه بالبشارة فجعل آيته على تحقيق ما سمع من البشارة من الملائكة بيحيى انه من عند الله آية من نفسه جمع تعالى ذكره بها العلامة التى سألها ربه على ما يبين له حقيقة البشارة انها من عند الله وتمحيصا له من هفوته وخطا قيله ومسألته وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا انما عوقب بذلك لان الملائكة شافهته مشافهة بذلك فبشرته بيحيى فسال الآية بعد كلام الملائكة اياه فاخذ عليه بلسانه فجعل لا يقدر على الكلام الا ما أومى وأشار فقال الله تعالى ذكره كما تسمعون آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان الله يبشرك بيحيى مصدقا قال شافهته الملائكة فقال رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا يقول الا ايماء وكانت عقوبة عوقب بها اذ سال الآية مع مشافهة الملائكة اياه بما بشرته حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن الربيع فى قوله رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا قال ذكر لنا والله أعلم انه عوقب لان

من الله غير الصلاة من الملائكة فان قيل المدعى للوحدانية هو الله فكيف يكون المدعى شاهدا فالجواب انه ليس الشاهد بالحقيقة الا الله لانه خالق الاشياء وجعلها دلائل على توحيده ثم وفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل والتوصل بها الى معرفة الوحدانية ثم وفقهم حتى أرشدوا غيرهم الى ذلك ولهذا قال قل أى شئ أكبر شهادة قل الله وفى انتصاب قائما بالقسط وجوه الاول انه حال مؤكدة والتقدير شهد الله أنه لا اله الا هو قائما بالقسط وهذا أوجه لكون الالهية والتفرد بها مقتضيا للعدالة مثل هذا أبوك عطوفا ولا رجل الا عبد الله شجاعا ويحتمل أن يكون حالا من أولى العلم أى حال كون كل واحد منهم قائما بالقسط فى أداء هذه الشهادة الثانى أن يكون صفة للمنفى كانه قيل لا اله قائما بالقسط الا هو وقد رأيناهم يتسعون فى الفصل بين الصفة والموصوف الثالث أن يكون نصبا على المدح وان كان نكرة كقوله شعر

ويأوى الى نسوة عطل وشعثا
مراضيع مثل السعالى

ومعنى كونه قائما بالقسط قائما بالعدل كما يقال فلان قائم بالتدبير أى يجريه على سنن الاستقامة أو مقيما للعدل فيما يقسم من الارزاق والآجال ويثيب ويعاقب وفيما يامر به عباده من انصاف بعضهم لبعض والعمل على السوية فيما بينهم واعلم ان وجوب الوجود يلزمه الغنى المطلق والعلم التام والفيض العام والحكمة الكاملة والرحمة الشاملة وعدم الانقسام بجهة من الجهات وعدم الافتقار بوجه من الوجوه الى شئ من الاشياء وعدم النقض والنقص فى شئ من الافعال والاحكام الى غير ذلك من الاسماء الحسنى والصفات العليا ومركوز فى العقل السليم ان من هذا شانه لا يصدر منه شئ الا على وفق العدالة وقضية السوية ورعاية الاصلح عموما أو خصوصا فكل ما يخيل الى المكلف انه خارج عن قانون العدالة أو يشبه الجور أو القبيح وجب ان ينسب ذلك الى قصور فهمه وعدم احاطته التامة بسلسلة الاسباب والمسببات والمبادى والغايات فانظر فى كيفية خلقه أعضاء الانسان حتى تعرف عدل الله وحكمته فيها ثم انظر الى اختلاف أحوال الخلق فى الحسن والقبح والغنى والفقر والصحة والسقم وطول العمر وقصره واللذة والالم واقطع بان كل ذلك عدل وصواب ثم انظر فى كيفية خلقه العناصر واجرام الافلاك والكواكب وتقدير كل منها بقدر معين وخاصية معينة وكلها حكمة وعدالة وانظر الى تفاوت الخلائق فى العلم والجهل والفطانة والبلادة والهداية والغواية واقطع بان كل ذلك عدل وقسط فان الانسان بل كل ما سوى الله تعالى لم يخلق مستعد الادراك تفاصيل كلمات الله فالخوض فى ذلك خوض فيما

لايعنيــه بل لايسعه ولاينفعه الا العلم الاجمالى بانه تعالى واحــد فى ملكه وملكه لامنازع له ولامضاد ولامانع لقضائه ولارادوان الكل بقضائه وقدره وفى كل واحد من مصنوعاته ولكل شئ من أفعاله حكم ومصالح لايحيط بذلك علما الاموجده وخالقه يفعل مايشاء ويحكم مايريد هذا هو الدين القويم والاعتقاد المستقيم والعدول عنه مراء والجدال فيه هراء فمن نسبه الى الجور فى فعل من الافعال فهو الجائر لاعلى غيره بل على نفسه اذلايعترف بجهله وقصوره ولكن ينسب ذلك الى علام الخفيات والمطلع على الكليات والجزئيات من أزل الآزال الى أبد الآباد ومن زعم ان شيئا من الاشياء خيرا أوشرا فى اعتقاده حسنا أوقبيحا بحسب نظره خارج عن مشيئته وارادته فقــد كذب ابن أخت خالته لانه يدعى التوحيد ثم يثبت قادرا آخر وخالقا غير الله تعالى ولاخالق الاهو فلهذا كرر مضمون الشهادة وقال لااله الاهو والتقدير شهد الله أنه لااله الاهو واذا شــهد بذلك فقــد صح انه لااله الاهو كقولك الدليــل دل على وحدانيــة الله ومتى كان كذلك فقــد صح القول بوحدانية الله وفيه ايقاظ لامة محمد ان يقولوا على وفق شهادة الله والملائكة وأولى العلم لااله الاهو واعــلام بان هذه الكلمة يجب أن يكررها المسلم ماأمكن * هو المســك ماكررته يتضوع * ثم أكــد كونه منفردا بالالوهية وقائما بالعــدل بقــوله العزيز الحكيم فالعــزيز اشارة الى كمال القدرة والحكيم اشارة الى كمال العلم ولاتتم القــدرة الا بالتفرد والاستقلال ولا العدالة الا بالاطلاع عــلى المصالح والاحوال ان الدين عنــد الله الاسلام جمــلة مستانفة مؤكــدة للاولى والدين فى اللغــة الجزاء ثم الطاعة سميت دينا لانها سبب الجزاء والاسلام فى اللغــة الانقياد والدخول فى السلم أوفى السلامة أوفى اخلاص العبادة من قولهم سلم له الشئ أى خلص له والاسلام فى عرف الشرع يطلق تارة على الاقرار باللسان فى الظاهر ومنه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ويطلق أخرى على الانقياد الكلى وهو المراد ههنا وفيه ايذان بان الدين هو العدل والتوحيد أما التوحيد فان يعلم ان الله تعالى لاشريك له ولانظير فى الذات ولافى صفة من الصفات كما شهد هو به وأما العــدل فهو ان يعلم ان كل ماخلق وأمر المكلف به ونهاه عنه فانه عدل وصواب وفيه حكم ومصالح فيأتمر بذلك وينتهى عنه ليكون عبدا منقادا معترفا بانه تعالى قائم بالقسط ومن قرأ بفتح انه فتقديره عن البصريين ذلك بدل من الاول بدل الكل فكانه قيل شهد الله أن الدين عند الله الاســلام فيكون من باب وضع الظاهر موضع المضمر كقوله لاأرى الموت يسبق الموت شئ وقيل تقديره شهد الله أنه لااله الاهو وان الدين عند الله الاسلام وقيل شهد الله أنه لااله الاهو

الملائكة شافهته مشافهة فبشرته بيحيى فسال الآية بعد فاخــذ بلسانه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا والله أعلم انه عوقب لان الملائكة شافهته فبشرته بيحيى قالت ان الله يبشرك بيحيى فسال بعد كلام الملائكة اياه الآية فاخذ عليه لسانه فجعل لايقدر على الكلام الارمزا يقول يومى ايماء حدثنى أبو عبيد الوصافى قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا صــفوان بن عمرو عن جويبر بن نصير فى قوله قال رب اجعل لى آية قال آيتك ألاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا قال ربا لسانه فى فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلاث وانما اختارت القراء النصب فى قوله ألاتكلم الناس لان معنى الكلام قال آيتك ألاتكلم الناس فيما يستقبل ثلاثة أيام فكانت أن هى التى تصحب الاستقبال دون التى تصحب الاسماء فتنصبها ولو كان المعنى فيه آيتك انك لاتكلم الناس ثلاثة أيام أى انك على هــذه الحال ثلاثة أيام كان وجه الكلام الرفع لان ان كانت تكون حينئذ بمعــنى الثقيلة خففت ولكن لم يكن ذلك جائزا لما وصفت من أن ذلك بالمعــنى الآخر وأما الرمز فان الاغلب من معانيه عند العرب الايماء بالشفتين وقد يستعمل فى الايماء بالحاجبين والعينــين أحيانا وذلك غير كثير فيهم وقد يقال للخفى من الكلام الذى هو مثــل الهمس بخفض الصوت الرمز ومنه قول جوبة بن عابد

وكان يكلم الابطال رمزا * وهمهمة لهم مثل الهدير

يقال منه رمز فلان فهو يرمز ويرمز رمزا ويترمز ترمزا ويقال ضربه ضربة فارمز منها أى اضطرب للموت قال الشاعر * خررت منها القفاى ارمز * وقد اختلف أهل التاويل فى المعنى الذى عنى الله عزوجل به فى اخباره عن زكريا من قوله آيتــك ألاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا وأى معانى الرمز عــنى بذلك فقال بعضهم عنى بذلك آيتك ألاتكلم الناس ثلاثة أيام الاتحريكا بالشفتين من غــير أن ترمز بلسانك الكلام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن كريب قال ثنا جابر بن نوح عن النضر بن عربى عن مجاهد فى قوله الارمزا قال تحريك الشفتين حدثنى محــمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ثلاثة أيام الارمزا قال ايماؤه بشفتيه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهــد مثله وقال آخرون بل عنى الله بذلك الايماء والاشارة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيــع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك الارمزا قال الاشارة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الارمزا قال الرمز أن يشــير بيده أورأسه ولايتكلم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيــه عن ابن عباس الارمزا قال الرمز ان أخذ بلسانه فجعل يكلم الناس بيده حدثنا ابن حميــد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق الارمزا قال والرمز الاشارة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد فى قوله رب اجعل لى آية قال آيتك ألاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا الآية قال جعل آيته أن لايكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا الا

ان الدين عند الله الاسلام لان كونه تعالى واحدا يوجب أن يكون الدين الحق هو الاسلام لان دين الاسلام مشتمل على هذه الوحدانية وقرئ الاول بالكسر والثاني بالفتح على ان الفعل واقع على الثاني وما بينهما اعتراض ثم ذكر انه أوضح الدلائل وأزال الشبهات والقوم ماقصروا الا لقصورهم وتقصيرهم فقال وما اختلف الذين أوتوا الكتاب قيل هم اليهود واختلافهم ان موسى عليه السلام لما قرب وفاته سلم التوراة الى سبعين رجلا من الاحبار وجعلهم أمناء عليهم واستخلف يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف أبناء السبعين بعد ما جاءهم التوراة بغيا بينهم وتحاسدا على طلب الدنيا وقيل المراد النصارى واختلافهم في أمر عيسى عليه السلام بعد ما جاءهم العلم انه عبد الله ورسوله وقيل المراد اليهود والنصارى واختلافهم هو انه قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح



ابن الله وأنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا نحن أحق بالنبوة من قريش لانهم أميون ونحن أهل كتاب الا من بعد ماجاءهم العلم أي الدلائل التي لو نظروا فيها لحصل لهم العلم لانا لو حملناه على العلم لزم نسبة العناد الى جمع عظيم وهو بعيد قاله في التفسير الكبير ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب لا يصعب عليه عد افعاله ومعاصيه وان كانت كثيرة أو المراد انه سيصل الى الله سريعا فيحاسبه أي يجازيه على كفره ثم بين للرسول صلى الله عليه وسلم ما يقوله في محاجتهم فقال فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله قال الفراء أي أخلصت عملي لله فعلى هذا الوجه في معنى العمل وقيل أي أسلمت وجه عملي لله فحذف المضاف والمعنى كل مايصدر مني من الاعمال فالوجه في الاتيان بها هو عبودية الله والانقياد لالهيته وحكمه وقيل الوجه مقحم والتقدير أسلمت نفسي لله وليس في العبادة مقام أعلى من اسلام النفس كأنه موقوف على عبادته معرض عن كل ما سواه قوله ومن اتبعن معطوف على الضمير المرفوع في أسلمت وحسن للفصل أو مفعول معه والواو بمعنى مع ثم في كيفية ايراد هذا الكلام طريقان أحدهما ان هذا اعراض عن المحاجة لانه صلى الله عليه وسلم كان قد أظهر المعجزات كالقرآن ودعاء الشجرة وكلام الذئب وغيرها وقد مر في هذه السورة ابطال الهية عيسى واثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بين نفي الضد والند والصاحبة والولد بقوله شهد الله أنه لا اله الا هو وذكر ان اختلاف هؤلاء اليهود والنصارى انما هو لاجل البغي والحسد فلم يبق الا ان يقول أما أنا ومن اتبعني فمنقادون للحق مستسلمون له مقبلون على عبودية الله تعالى وهذا طريق قد يذكره المحتج المحق مع المبطل المصر في آخر كلامه وثانيهما ان قوله أسلمت محاجة وبيانه ان القوم كانوا مقرين بوجود الصانع

---

أنه يذكر الله والرمز الاشارة يشير اليهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة الا رمزا الا ايماء حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الا رمزا يقول اشارة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير الا رمزا الاشارة حدثني محمد بن عمر بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا قال أمسك بلسانه فجعل يومئ بيده الى قومه أن سبحوا بكرة وعشيا ﴿ القول في تأويل قوله (واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار) يعني بذلك قال الله جل ثناؤه لزكريا يا زكريا آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا بغير خرس ولا عاهة ولا مرض واذكر ربك كثيرا فانك لا تمنع ذكره ولا يحال بينك وبين تسبيحه وغير ذلك من ذكره وقد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي معشر عن محمد بن كعب قال لو كان الله رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا حيث قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وأما قوله وسبح بالعشي فانه يعني عظم ربك بعبادته بالعشي والعشي من حين تزول الشمس الى أن تغيب كما قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه * ولا الفيء من برد العشي يذوق

فالفيء انما يبتدئ وقته عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها وأما الابكار فانه مصدر من قول القائل أبكر فلان في حاجة فهو يبكر ابكارا وذلك اذا خرج فيها من بين مطلع الفجر الى وقت الضحى فذلك ابكار يقال فيه أبكر فلان وبكر يبكر بكورا ومن الابكار قول عمر بن أبي ربيعة * أمن آل نعم أنت غاد فمبكر * ومن البكور قول جرير

ألا بكرت سلمى فجد بكورها * وشق العصا بعد اجتماع أميرها

ويقال من ذلك بكر النخل يبكر بكورا وأبكر يبكر ابكارا والباكور من الفواكه أولها ادراكا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسبح بالعشي والابكار قال الابكار أول الفجر والعشي ميل الشمس حتى تغيب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ﴿ القول في تأويل قوله (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) يعني بذلك جل ثناؤه والله سميع عليم اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك ومعنى قوله اصطفاك اختارك واجتباك لطاعته وما خصك به من كرامته وقوله وطهرك يعني طهر دينك من الريب والادناس التي في أديان نساء بني آدم واصطفاك على نساء العالمين يعني اختارك على نساء العالمين في زمانك بطاعتك اياه ففضلك عليهم كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد يعني بقوله خير نسائها خير نساء أهل الجنة حدثني

وكونه مستحقا للعبادة فكأنه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول متفق عليه بين الكل فانا متمسك بهذا القدر المتفق عليه وداعي الخلق اليه وانما الخلاف في أمور وراء ذلك فاليهود يدعون التشبيه والجسمية والنصارى يدعون الهية عيسى والمشركون يدعون وجوب عبادة الاوثان فهؤلاء هم المدعون فعليهم اثباتها ونظير هذه الآية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا وعن أبي مسلم ان الآية في هذا الموضع كقول ابراهيم عليه السلام اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض كأنه قيل فان نازعوك يا محمد في هذه التفاصيل فقل انا متمسك بطريقة ابراهيم وأنتم معترفون بانه كان محقا في قوله صادقا في دينه فيكون من باب التمسك بالالزامات وداخلا تحت قوله وجادلهم (١٦٤) بالتي هي أحسن وقل للذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى والاميين وهم مشركو العرب الذين لا كتاب لهم أأسلمتم ومعناه الامر وفائدته التعيير بالعناد وقلة الانصاف كقولك لمن محضت له المسئلة ولم تأل جهدا في سلوك طريقة الكشف والبيان له هل فهمتها فانه يكون توبيخا له بالبلادة وكلال الذهن ومثله في آية تحريم الخمر فهل أنتم منتهون اشارة الى التقاعد عن الانتهاء فان أسلموا فقد اهتدوا الى ما يهدي الله اليه أو الى الفوز والنجاة في الآخرة وان تولوا أعرضوا عن الاسلام لي والاتباع لك فانما عليك البلاغ ما عليك الا أن تبلغ الرسالة وتنبه على طريق الرشاد والله بصير بالعباد يوفق للصلاح من شاء ويترك على الضلالة من أراد ثم وصف المتولي بصفات ثلاث وأردفه بوعيده فقال ان الذين يكفرون بآيات الله أي ببعضها المعهود لان اليهود كانوا مقرين ببعض الآيات الدالة على وجود الصانع وقدرته وعلمه وشيء من المعاد أو بكلها كما هو ظاهر الجمع المضاف وتوجيهه ان المكذب ببعض آيات الله يقول كالكافر بجميعها ويقتلون النبيين أي المعهودين لانهم ما قتلوا كلهم ولا أكثرهم بغير حق من غير ما شبهة عندهم ويقتلون أو يقاتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس عن الحسن أن في الآية دلالة على ان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تلي منزلته عند الله منزلة الانبياء فلهذا ذكرهم عقيبهم وروى ان رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الجهاد أفضل فقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فان قيل اذا كان قوله ان الذين يكفرون في حكم المستقبل لا أقل من الحال لانه وعيد لمن هو في زمن رسول الله ولم يقع منهم قتل الانبياء ولا القائمين بالقسط فكيف يصح الكلام قلنا ان القوم كانوا يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين جميعا الا انه تعالى

---

بذلك الحسين بن علي الصدائي قال ثنا محاضر بن المورع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا بالعراق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء الجنة مريم بنت عمران وخير نساء الجنة خديجة بنت خويلد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حسبك بمريم بنت عمران وامرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد من نساء العالمين قال قتادة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساء ركبن الابل صوالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده قال قتادة وذكر لنا أنه كان يقول لو علمت ان مريم ركبت الابل ما فضلت عليها أحدا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين قال كان أبو هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل صلح نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه لزوج في ذات يد قال أبو هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين قال كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد حدثني المثنى قال ثنا أبو الاسود المصري قال ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن عثمان أن فاطمة بنت حسين بن علي حدثته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وأنا عند عائشة فناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت فسألتني عائشة عن ذلك فقلت لقد عجلت أخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتني فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عائشة فقالت نعم ناجاني فقال جبريل كان يعارض القرآن كل عام مرة وانه قد عارض القرآن مرتين وانه ليس من نبي الا عمر نصف عمر الذي كان قبله وان عيسى أخي كان عمر عشرين ومائة سنة وهذه لي ستون وأحسبني ميتا في عامي هذا وانه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين بمثل ما رزئت ولا تكوني دون امرأة صبرا قالت فبكيت ثم قال أنت سيدة نساء أهل الجنة الا مريم البتول فتوفي عامه ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن الحرث ان أبا زباد الحميري حدثه أنه سمع عمار بن سعد

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين وبمثل الذي قلنا في معنى قوله وطهرك انه وطهر دينك من الدنس والريب قال مجاهد حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان الله اصطفاك وطهرك قال جعلك طيبة ايمانا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج واصطفاك على نساء العالمين قال ذلك للعالمين يومئذ وكانت الملائكة فيما ذكر ابن اسحق تقول ذلك لمريم شفاها حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني ابن اسحق قال كانت مريم حبيسا في الكنيسة ومعها في الكنيسة غلام اسمه يوسف وقد كانت أمه وأبوه جعلاه نذيرا حبيسا فكانا في الكنيسة جميعا وكانت مريم اذا نفد ماؤها وماء يوسف أخذا قلتيهما فانطلقا الى المغارة التي فيها الماء الذي يستعذبان منه فيملآن قلتيهما ثم يرجعان الى الكنيسة والملائكة في ذلك مقبلة على مريم يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين فاذا سمع ذلك زكريا قال ان لابنة عمران لشأنا ۞ القول في تأويل قوله (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) يعني جل ثناؤه بقوله خبرا عن قيل ملائكته لمريم يا مريم اقنتي لربك أخلصي الطاعة لربك وحده وقد دللنا على معنى القنوت بشواهده فيما مضى قبل والاختلاف بين أهل التأويل فيه في هذا الموضع نحو اختلافهم فيه هنالك وسنذكر قول بعضهم أيضا في هذا الموضع فقال بعضهم معنى اقنتي أطيلي الركود ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا مريم اقنتي لربك قال أطيلي الركود يعني القنوت حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج اقنتي لربك قال قال مجاهد أطيلي الركود في الصلاة يعني القنوت حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال لما قيل لها يا مريم اقنتي لربك قامت حتى ورم كعباها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال لما قيل لها يا مريم اقنتي لربك قامت حتى ورمت قدماها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد اقنتي لربك قال أطيلي الركود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع يا مريم اقنتي لربك قال القنوت الركود يقول قومي لربك في الصلاة يقول اركدي لربك أي انتصبي له في الصلاة واسجدي واركعي مع الراكعين حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد يا مريم اقنتي لربك قال كانت تصلي حتى تورم قدماها حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو قال ثنا الاوزاعي يا مريم اقنتي لربك قال كانت تقوم حتى يسيل القيح من قدميها وقال آخرون معناه اخلصي لربك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد يا مريم اقنتي لربك قال اخلصي لربك

---

قصصهم منهم فصح اطلاق القاتل عليهم كما يقال السم قاتل أي ذلك من شأنه ان وجد القابل أو نقول وصفوا بسيرة أسلافهم لانهم راضون بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح قلت يارسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم قرأ هذه الآية ثم قال يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فأمروا قاتليهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار فبشرهم بعذاب أليم انما دخلت الفاء لتضمن اسم ان معنى الشرط فان لا يغير معنى الابتداء بخلاف ليت ولعل واعلم انه تعالى قسم وعيدهم الى ثلاثة أقسام الاول اجتماع أسباب الآلام والمكاره عليهم وهو العذاب الاليم واستعارة البشارة ههنا للتهكم الثاني زوال أسباب المنافع عنهم بالكلية وهو قوله أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فابدال المدح بالذم والثناء باللعن وأسباب الاحترام والاحتشام بأصناف الذل والهوان من السبي والقتل والجزية وأما في الآخرة فكما قال عز من قائل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الثالث لزوم ذلك في حقهم وهو قوله ومالهم من ناصرين ثم ذكر غاية عناد أهل الكتاب فقال ألم تر الى الذين عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدراس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على أي دين أنت يا محمد فقال على ملة ابراهيم فقالا ان ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله فهلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فأبيا فنزلت وقال الكلبي نزلت في اللذين زنيا من خيبر وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بالرجم وأنكر اليهود عليه صلى الله عليه وسلم وسوف تجيء القصة في سورة المائدة مفصلة وقيل دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم أو اياهم والنصارى الى الآيات الدالة على صحة نبوته من التوراة أو منها ومن الانجيل فأبوا فنزلت ومعنى قوله أوتوا نصيبا أي حظا وافرا من علم الكتاب يريد أحبار اليهود ومن اما للتبعيض واما للبيان والكتاب يراد به غير القرآن من الكتب التي كانوا مقرين بحقيتها وقيل أي حصلوا من جنس الكتب المنزلة أو من اللوح التوراة وهي نصيب عظيم ثم بين سبب التعجب بقوله يدعون الى كتاب الله وهو التوراة كما مر في أسباب النزول ولانه تعالى عجب رسوله من تمردهم واعراضهم وانما يتوجه التعجب اذا تمردوا عن حكم الكتاب الذي يعتقدون صحته وعن ابن عباس انه القرآن وليس ببعيد لانهم دعوا اليه بعد قيام الحجج على انه كتاب من عند الله ليحكم أي الكتاب بينهم أي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف

الثانى للعلم به أو براد الحكم فى الاختلاف الواقع بينهم كما فى قصة الزانيين ولهذا راجعوا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يكون عنده رخصة فى ترك الرجم قال فى الكشاف والوجه ان يراد ما وقع من الاختلاف والتعادى بين من أسلم من احبارهم وبين من لم يسلم وانهم دعوا الى كتاب الله الذى لا اختلاف بينهم فى صحته وهو التوراة ليحكم بين المحق والمبطل منهم ثم يتولى فريق منهم وهم الرؤساء والاحبار أو الذين لم يسلموا من احبارهم ومعنى ثم استبعاد ما بين رتبتى الدعاء والتولى وهم معرضون قوم لا يزال الاعراض ديدنهم وهجيراهم والضمير فى هم اما ان يرجع الى الفريق أى هم جامعون بين التولى والاعراض لا عن استماع الحجة فى ذلك المقام فقط بل عنه وعن سائر المقامات واما ان يرجع الى الباقين منهم فيكون قد وصف العلماء والرؤساء بالتولى والباقين بالاعراض لاجل علمائهم ومتقدميهم واما ان يرجع الى كل أهل الكتاب أى هم قوم عادتهم الاعراض عن قبول الحق ذلك التولى والاعراض أو ذلك العقاب أو الوعيد بسبب انهم كانوا يتساهلون فى أمر العقاب ولا يفرقون بين ما يتعلق باصول الدين وبين ما يتعلق بفروعها فقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات هى أيام عبادة العجل فاستوجبوا الذم من وجوه أحدها استقصار مدة العذاب ومن أين لهم العلم بذلك وثانيها ان عبادة العجل كفر والكفر يستحق به الكافر عذابا دائما وثالثها ان استثناء الايام المعدودات فقط فيه دليل على انهم استحقروا تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك كفر صريح وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون من قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه أو من قولهم لن تمسنا النار الا أياما أو من قولهم نحن أولى بالنبوة من قريش أو من زعمهم ان آباءهم الانبياء يشفعون لهم فكيف يصنعون أو فكيف حالهم وفى هذا الحذف فخامة لما هم فيه من يعنى تحريك النفس على استحضار كل نوع من العذاب اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه قال الفراء جمعوا ليوم الخميس معناه جمعوا الفعل يوجد فى يوم الخميس أما اذا قلت جمعوا فى يوم الخميس فلا تضمر فعلا وأيضا من المعلوم ان ذلك اليوم لا فائدة فيه الا المجازاة والفرق بين المثاب والمعاقب ووفيت كل نفس ما كسبت من ثواب أو عقاب أو جزاء ما عملت وهم لا يظلمون يرجع الى كل نفس على المعنى لانه فى معنى كل الناس كما تقول ثلاثة أنفس تريد ثلاثة أناسى روى ان أول راية ترفع لاهل الموقف من رايات الكفار راية اليهود فيفضحهم الله على رؤس الاشهاد ثم يأمر بهم الى النار التأويل ستغلبون اشارة الى ان المبتلى بالكفر مغلوب الحكم الازلى بالشقاوة ربنا غلبت علينا شقوتنا ثم مغلوب الهوى والنفس

وقال آخرون معناه أطيعى لربك ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله اقنتى لربك قال أطيعى لربك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى اقنتى لربك أطيعى لربك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل حرف يذكر فيه القنوت من القرآن فهو طاعة لله حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد بن منصور عن الحسن فى قوله يا مريم اقنتى لربك قال يقول اعبدى ربك قال أبو جعفر وقد بينا أيضا معنى الركوع والسجود بالادلة الدالة على صحته وانهما بمعنى الخشوع لله والخضوع له بالطاعة والعبودية فتأويل الآية اذا يا مريم اخلصى عبادة ربك لوجهه خالصا واخشعى لطاعته وعبادته مع من خشع له من خلقه شكرا لله على ما أكرمك به من الاصطفاء والتطهير من الادناس والتفضيل على نساء عالم دهرك ۞ القول فى تأويل قوله (ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك) يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك الاخبار التى أخبر بها عباده عن امرأة عمران وابنتها مريم وزكريا وابنه يحيى وسائر ما قص فى الآيات من قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا ثم جمع جميع ذلك تعالى ذكره بقوله ذلك فقال هذه الانباء من أنباء الغيب من أخبار الغيب ويعنى بالغيب انها من خفى أخبار القوم التى لم تطلع أنت يا محمد عليها ولا قومك ولا يعلمها الا قليل من أحبار أهل الكتابين ورهبانهم ثم أخبر تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم انه أوحى ذلك اليه حجة على نبوته وتحقيقا لصدقه وقطعا منه عذر منكرى رسالته من كفار أهل الكتابين الذين يعلمون أن محمدا لم يصل الى علم هذه الانباء مع خفائها ولم يدرك معرفتها مع خمولها عند أهلها الا باعلام الله ذلك اياه اذ كان معلوما عندهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أمى لا يكتب فيقرأ الكتب فيصل الى علم ذلك من قبل الكتب ولا صاحب أهل الكتب فيأخذ علمه من قبلهم وأما الغيب مصدر من قول القائل غاب فلان عن كذا فهو يغيب عنه غيبا وغيبة وأما قوله نوحيه اليك فان تأويله ننزله اليك وأصل الايحاء القاء الموحى الى الموحى اليه وذلك قد يكون بكتاب واشارة وايماء وبالهام وبرسالة كما قال جل ثناؤه وأوحى ربك الى النحل بمعنى ألقى ذلك اليها فالهمها وكما قال واذ أوحيت الى الحواريين بمعنى ألقيت اليهم علم ذلك الهاما وكما قال الراجز * أوحى لها القرار فاستقرت * بمعنى ألقى اليها ذلك أمرا وكما قال جل ثناؤه فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا بمعنى فألقى ذلك اليهم أيضا والاصل فيه ما وصفت من القاء ذلك اليهم وقد يكون القاؤه ذلك اليهم ايماء ويكون بكتاب ومن ذلك قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم يلقون اليهم ذلك وسوسة وقوله وأوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ألقى الى بمجىء جبريل عليه السلام به الى من عند الله عز وجل وأما الوحى فهو الواقع من الموحى الى الموحى اليه ولذلك سمت العرب الخط والكتاب وحيا لانه واقع فيما كتب ثابت فيه كما قال كعب بن زهير

أتى العجم والآفاق منه قصائد * بقين بقاء الوحى فى الحجر الاصم

يعنى به الكتاب الثابت فى الحجر وقد يقال فى الكتاب خاصة اذا كتبه الكاتب وحى بغير الف ومنه قول رؤبة

كأنه بعد رياح تدهمه * ومن ثغنات الدحون تمه٧ * نخيل توراة وحى منمنمه

﴿القول فى تاويل قوله (وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) يعنى جل ثناؤه بقوله وما كنت لديهم وما كنت يا محمد عندهم فتعلم ما نعلمكه من أخبارهم التى لم تشهدها ولكنك انما تعلم ذلك فتدرك معرفته بتعريفناه ومعنى قوله لديهم عندهم ومعنى قوله اذ يلقون حين يلقون أقلامهم وأما أقلامهم فسهامهم التى استهم بها المستهمون من بنى اسرائيل على كفالة مريم على ما قد بينا قبل فى قوله وكفلها زكريا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا هشام بن عمرو عن سعيد عن قتادة فى قوله وما كنت لديهم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يلقون أقلامهم زكريا وأصحابه استهموا بأقلامهم على مريم حين دخلت عليهم **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو اسرائيل فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا وكان زوج أختها فكفلها زكريا يقول ضمها اليه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله يلقون أقلامهم قال تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وان مريم لما وضعت فى المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحى فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون **حدثت** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم اقترعوا بأقلامهم أيهم يكفل مريم فقرعهم زكريا **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قوله وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم قال حيث اقترعوا على مريم وكان غيبا عن محمد صلى الله عليه وسلم حين أخبره الله وانما قيل أيهم يكفل مريم لان القاء المستهمين أقلامهم على مريم انما كان لينظروا أيهم أولى بكفالتها وأحق ففى قوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم دلالة على محذوف من الكلام وهو لينظروا أيهم يكفل وليتبينوا ذلك ويعلموه فان ظن ظان أن الواجب فى أيهم النصب اذ كان ذلك معناه فقد ظن خطأ وذلك أن النظر والتبين والعلم مع أى يقتضى استفهاما واستخبارا وحظ أى فى الاستخبار الابتداء وبطول عمل المسئلة والاستخبار عنه وذلك أن معنى قول القائل لانظرن أيهم قام لاستخبرن الناس أيهم قام وكذلك قولهم لاعلمن وقد دللنا فيما مضى قبل أن معنى يكفل يضم بما أغنى عن اعادته فى هذا

والشيطان ولذات الدنيا فبغلبات النفس والهوى يرد الى أسفل سافلى الطبيعة فيعيش فيها ثم يموت على ما عاش فيه ويحشر على ما مات عليه فى قعر جهنم وبئس المهاد مهاد مهده فى معاشه قد كان لكم آية فى فئتين التقتا ان الله تعالى فئتين فى الظاهر من المؤمن والكافر وفئتين فى الباطن من القلب وصفاته والنفس وصفاتها الذميمة ولهما الحرب والالتقاء على الدوام وهو الجهاد الاكبر والله يؤيد بنصره من يشاء من القلب وجنوده وهم الروح والسر والاوصاف الحميدة والملائكة ومن النفس وأعوانها وهم الهوى والدنيا والاوصاف الذميمة والشياطين ثم أخبر عن جنود الفئتين وأعوان الفرقتين بقوله زين للناس واعلم ان الله خلق الخلق على طبقات ثلاث العوام ويعبر عنهم بلفظ الناس والغالب عليهم الهوى وهم أصحاب النفوس والخواص ويعبر عنهم بلفظ المؤمن وهم أرباب الارواح والغالب عليهم التقوى وخواص الخواص ويذكرهم بلفظ الولى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والغالب فيهم المحبة والشوق ثم ان لجهنم سبع دركات محفوفة بالشهوات فاشار بالنساء الى شهوة الفرج وبالبنين الى شهوة الطبيعة الحيوانية المائلة الى الولد وبالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة الى شهوة الحرص على المال وبالخيل المسومة الى شهوة الجاه والخيلاء بالركوب عليها وبالانعام الى شهوة الجمال والاقتناء ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وبالحرث الى شهوة الحكم والرياسة على الرعايا وأهل القرى ثم ذكر درجات الجنات الثمانية للخواص منها التقوى للذين اتقوا والرضا بالقضاء ورضوان من الله والايمان ربنا اننا آمنا والصبر والصدق والقنوت والانفاق والاستغفار بالاسحار هذه جنات عاجلة تجرى من تحتها الانهار الالطاف والواردات والازواج المطهرة والاخلاق الفاضلة التى تتولد منها فاذا عاش فى الجنات مات وحشر كذلك ثم أشار الى أحوال خواص الخواص مستورة من نظر الخواص محفوظة عن فهم العوام بقوله والله عنده حسن المآب ما احلولى لهم الدنيا بادنيا مرى على أوليائى ولا وقفوا عند جنة المأوى مازاغ البصر وما طغى وانما طلبوا قرب المولى للذين أحسنوا الحسنى شهد الله بكلامه الازلى عن علمه السرمدى على ذاته الاحدى وكونه الصمدى أنه لا اله الا هو وهى شهادة الحق للحق بالحق انه الحق وهو متفرد بهذه الشهادة الازلية الابدية لا يشاركه فيها أحد فكما ان ذاته لا تشبه الذوات وصفاته لا تشبه الصفات فشهادته لا تشبه الشهادات شهد بجلال قدره على كمال عزه حين لا حين ولا أين ولا عقل ولا جهل ولا غير ولا شرك ولا عرش ولا فرش ولا الجنة ولا النار ولا الليل ولا النهار ولا الجن ولا الانس ولا الملائكة ولا أولوا العلم

ولا الانكار ولا الاقرار فاخبر الذى كان عما كان كما كان وهو أنه لا اله الا هو ثم أبدع الموجودات كما شاء على ما شاء لما شاء فكل جزء من أجزائها وكل ذرة من ذراتها بوجوده مفصح ولربوبيته موضح وعلى قدمه شاهد ولكن ينبوع ماء التوحيد هو القدم فجرى فى مجارى أنهار المحدثات الى ان ظهر من عيون الملائكة وأولى العلم ثم الملائكة وان كانوا مظهر ماء التوحيد كما كان أولوا العلم ولكن اختص أولوا العلم منهم بمشربية وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها * لى سكرتان وللندمان واحدة * شئ خصصت به من بينهم وحدى * فحقيقة معنى الآية شهد الله أنه لا اله الا هو وهو قائم بالقسط على امور عباده حتى يشهد على شهادته الملائكة وأولوا العلم ثم فائدة التكرار بقوله لا اله الا هو عائد الى أولى العلم الذين لهم شركة مع  الملائكة فى مظهرية ماء التوحيد بالشهادة ولهم اختصاص بالمشربية لماء التوحيد فشاهدوا حقيقة لا اله الا هو العزيز الذى لا شاهد عزته الا أعزته من بين البرية الحكيم الذى بحكمته اختارهم لهذه العزة من جملة الخليقة وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الاختلاف فى الصورة من نتائج تناكر الارواح فى عالم المعنى والارواح فما تعارف منها فى الميثاق لتقاربهم فى الصف أو لتقابلهم فى المنزل ائتلف وما تناكر منها لتباعدهم فى الصف أو لتدابرهم فى المنزل الامن بعد ما جاءهم العلم فيه ان العلم مظنة الحسد ولكن المحمود منه ما يخص باسم الغبطة ويقتلون النبيين الانسان خلق مستعد القبول فيض صفات لطف الحق وقهره فكان كمال الانسان فى قبول فيض اللطف ان يقتدى نفسه فى متابعة الانبياء حتى يكون خير البرية فنقصانه فى قبول فيض القهر ان يقتل الانبياء حتى يكون شر البرية فلهذا يحبط أعماله ولا يرجى توبته ويرجى توبة ابليس ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب فيه اشارة الى ان من أوتى حظا من العلم فعليه اذا دعى الى حكم من أحكام الله أو الى ترك الدنيا ومخالفة الهوى ان يمتثل وينقاد والا كان مغرورا بالدنيا مفتريا فى الدعوى وهذه حال أكثر من أوتى نصيبا من العلم الظاهر ولم يؤت حظا من علم الباطن فهم أهل العزة بالله فكيف حال المغرورين اذا جمعهم الله (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى

---

الموضع ۞ القول فى تأويل قوله (وما كنت لديهم اذ يختصمون) يعنى بذلك جل ثناؤه وما كنت يا محمد عند قوم مريم اذ يختصمون فيها أيهم أحق بها وأولى وذلك من الله عز وجل وان كان خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم فتوبيخ منه عز وجل للمكذبين به من أهل الكتابين يقول كيف يشك أهل الكفر بك منهم وأنت تنبئهم هذه الانباء ولم تشهدها ولم تكن معهم يوم فعلوا هذه الامور ولست ممن قرأ الكتب فعلم نبأهم ولا جالس أهلها فسمع خبرهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما كنت لديهم اذ يختصمون أى ما كنت معهم اذ يختصمون فيها يخبره بخفى ما كتموا منه من العلم عندهم لتحقيق نبوته والحجة عليهم لما يأتيهم به مما أخفوا منه ۞ القول فى تأويل قوله (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم) يعنى بقوله جل ثناؤه اذ قالت الملائكة وما كنت لديهم اذ يختصمون وما كنت لديهم أيضا اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك والتبشير اخبار المرء بما يسره من خبر وقوله بكلمة منه يعنى برسالة من الله وخبر من عنده وهو من قول القائل ألقى فلان الى كلمة سرنى بها يعنى أخبرنى خبرا فرحت به كما قال جل ثناؤه وكلمته ألقاها الى مريم يعنى بشرى الله مريم بعيسى ألقاها اليها فتأويل الكلام وما كنت يا محمد عند القوم اذ قالت الملائكة لمريم يا مريم ان الله يبشرك ببشرى من عنده هى ولد لك اسمه المسيح عيسى ابن مريم وقد قال قوم وهو قول قتادة ان الكلمة التى قال الله عز وجل بكلمة منه هو قوله كن حدثنا بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله بكلمة منه قال قوله كن فسماه الله عز وجل كلمته لانه كان عن كلمته كما يقال لما قدر الله من شئ هذا قدر الله وقضاؤه يعنى به هذا عن قدر الله وقضائه حدث وكما قال جل ثناؤه وكان أمر الله مفعولا يعنى به ما أمر الله به وهو المأمور الذى كان عن أمر الله عز وجل وقال آخرون بل هى اسم لعيسى سماه الله بها كما سمى سائر خلقه بما شاء من الاسماء وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال الكلمة هى عيسى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه قال عيسى هو الكلمة من الله وأقرب الوجوه الى الصواب عندى القول الاول وهو أن الملائكة بشرت مريم بعيسى عن الله عز وجل برسالته وكلمته التى أمرها أن تلقيها اليها ان الله خالق منها ولدا من غير بعل ولا فحل ولذلك قال عز وجل اسمه المسيح فذكر ولم يقل اسمها فيؤنث والكلمة مؤنثة لان الكلمة غير مقصود بها قصد الاسم الذى هو بمعنى فلان وانما هى بمعنى البشارة فذكرت كنايتها كما تذكر كناية الذرية والدابة والالقاب على ما قد بيناه قبل فيما مضى فتأويل ذلك كما قلنا آنفا من أن معنى ذلك ان الله يبشرك ببشرى ثم بين عن البشرى انها ولد اسمه المسيح وقد زعم بعض نحويى البصرة أنه انما ذكر فقال اسمه المسيح وقد قال بكلمة منه والكلمة عنده هى عيسى لانه فى المعنى كذلك كما قال جل ثناؤه أن تقول نفس يا حسرتا ثم قال بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها وكما يقال ذو الثدية لان يده كانت قصيرة قريبة من ثديه فجعلها كان

اسمها

السموات ومافى الارض والله على كل شئ قدير يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وماعملت من سوء تودلو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم
الله نفسه والله رؤف بالعباد قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لايحب الكافرين ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) القرا آت الحى
من الميت والميت من الحى بالتشديد على فيعل حيث كان أبو جعفر ونافع وحمزة وعلى وخلف وسهل ويعقوب وعاصم غير أبى بكر وحماد الباقون
بالتخفيف على فيل منهم تقية بكسر القاف وفتح الياء وتشديدها أبو زيد عن المفضل وسهل و يعقوب الباقون تقاة بضم التاء وقرأ حمزة وعلى
وخلف بالامالة * الوقوف ممن تشاء ط لتناهى الجملتين المتضايفين معنى الى جملتين (١٦٩) مثلهما وتذل من تشاء ط الخير ط قدير ه فى

اسمها ذيةولولا ذلك لم تدخل الهاء فى التصغير وقال بعض نحوى الكوفة نحو قول من ذكرنا من نحوى
البصرة فى أن الهاء من ذكر الكلمة وخالفه فى المعنى الذى من أجله ذكر قوله اسمه والكلمة متقدمة قبله
فزعم أنه انما قيل اسمه وقد قدمت الكلمة ولم يقل اسمها لان من شأن العرب أن تفعل ذلك فيما كان من
النعوت والاسماء التى لم توضع لتعريف المسمى به كفلان وفلان وذلك مثل الذرية والخليقة والدابة ولذلك
جاز عنده أن يقال ذرية طيبة وذرية طيبا ولم يجز أن يقال طلحة أقبلت ومغيرة قامت وأنكر بعضهم اعتلال
من اعتل فى ذلك بذى الثدية وقالوا انما أدخلت الهاء فى ذى الثدية لانه أريد بذلك القطعة من الثدى كما قيل
كنا فى لحمة ونبيذة يراد به القطعة منه وهذا القول نحو قولنا الذى قلناه فى ذلك وأما قوله اسمه المسيح عيسى بن
مريم فانه جل ثناؤه أنبأ عباده عن نسبة عيسى وانه ابن أمه مريم ونفى بذلك عنه ما أضاف اليه الملحدون فى الله
جل ثناؤه من النصارى من اضافتهم بنوته الى الله عز وجل وما قذفت أمه به المفترية عليها من اليهود كما حدثنى
به ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير اذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك
بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين أى هكذا كان أمره لا مايقولون
فيه وأما المسيح فانه فعيل صرف من مفعول الى فعيل وانما هو ممسوح يعنى مسحه الله فطهره من الذنوب
ولذلك قال ابراهيم المسيح الصديق وقال آخرون مسح بالبركة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم مثله حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال قال سعيد انما سمى المسيح لانه مسح بالبركة
﴿ القول فى تأويل قوله (وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين) يعنى بقوله وجيها ذا وجه ومنزلة
عالية عند الله وشرف وكرامة ومنه يقال للرجل الذى يشرف وتعظمه الملوك والناس وجيه يقال منه ما كان
فلان وجيها فلقد وجه وجاهة وان له لوجها عند السلطان وجاها ووجاهة والجاه مقلوب قلبت واوه من أوله
الى موضع العين منه فقيل جاه وانما هو وجه وفعل من الجاه جاه يجوه مسموع من العرب أخاف أن يجوهنى
باكثر من هذا يعنى أن يستقبلنى فى وجهى باعظم منه وأما نصب الوجيه فعلى القطع من عيسى لان عيسى
معرفة ووجيه نكرة وهو من نعته ولو كان مخفوضا على الرد على الكلمة كان جائزا وكما قلنا من أن تأويل ذلك
وجيها فى الدنيا والآخرة عند الله قال فيما بلغنا محمد بن جعفر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن
اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وجيها قال وجيها فى الدنيا والآخرة عند الله وأما قوله ومن المقربين فانه
يعنى انه ممن يقربه الله يوم القيامة فيسكنه فى جواره ويدنيه منه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن المقربين يقول من المقربين عند الله يوم القيامة حدثت عن
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن المقربين يقول من المقربين عند الله
يوم القيامة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿ القول

الليل ز للفصل بين الجملتين
المتضادتين من الحى ز
لعطف المتفقتين حساب
ه المؤمنين ج تقاة ط
نفسه ط المصير ه نصف
الجزء يعلمه الله ط ومافى
الارض ط قدير ه محضرا
ج والاجوز أن يوقف على
سوء تقديره وماعملت من
سوء كذلك بعيدا ط نفسه
ط بالعباد ه ذنوبكم ط
رحيم ه والرسول ج
لابتداء الشرط مع فاء
التعقيب الكافرين ه
العالمين لا لان ذرية بدل
من بعض ج عليم لا
لاحتمال ان اذ متعلق
بالوصفين أى سمع دعاءها
وعلم رجاءها حين قالت أو
اصطفى آل عمران وقت
قولها ولاحتمال نصب اذ
باضمار اذكر * التفسير أنه
سبحانه لما ذكر من
طريقة المعاندين ماذكر
علم نبيه صلى الله عليه وسلم
طريقة مباينة لطريقتهم
من كيفية التحميد والتعظيم
فقال قل اللهم ومعناه عند


سيبويه يا الله والميم المشددة عوض عن الياء وانما أخرت تبركا باسم الله تعالى
وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بدخول تاء القسم وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وبقطع همزته فى ياالله وعند الكوفيين
أصله ياالله امنا بخير أى اقصدنا فلما كثر فى الكلام حذفوا حرف النداء وخففت الهمزة من أم وزيف بان التقدير لو كان كذلك لزم أن يذكر
الدعاء بعده بالعطف مثل اللهم واغفر لنا ولجاز أن يتكلم به على أصله من غير تخفيف الهمزة وباثبات حرف النداء وأجيب بانه انما لم يوسط
العاطف لئلا يصير السؤال سؤالين ضرورة مغايرة المعطوف للمعطوف عليه بخلاف مالو جعل الثانى تفسير الاول فيكون آكد وبان الاصل
كثيرا مايصير متروكا مثل ما أكرمه فى التعجب ومالك الملك نداء مستأنف عند سيبويه فان النداء باللهم لايوصف كما

لايوصف أخواته من الاسماء المختصة بالنداء نحو ياهناه و يانومان و ياملكعان وفل وأجاز المبرد نصبه على النعت كما جاز في يا الله عن ابن عباس وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة وعد أمته ملك فارس والروم فقال المنافقون واليهود هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم هم أعز وأمنع من ذلك فنزلت الآية وعن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خط الخندق عام الاحزاب وقطع لكل عشرة أربعين ذراعا وأخذوا يحفرون خرج من بطن الخندق صخرة كالتل العظيم لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره صلى الله عليه وسلم فأخذ المعول من سلمان فضربها صلى الله عليه وسلم ضربة صدعتها وبرق منها برق أضاء ما بين لابتيها كالمصباح في جوف بيت



مظلم وكبر صلى الله عليه وسلم وكبر المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم أضاءت لي قصور الحيرة كأنها أنياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال صلى الله عليه وسلم أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم ثم ضرب صلى الله عليه وسلم الثالثة فقال أضاءت لي قصور صنعاء وأخبرني جبرائيل ان أمتي ظاهرة على كلها فابشروا فقال المنافقون ألا تعجبون عنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وأنها تفتح لكم وأنتم انما تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون أن تبرزوا فنزلت وقال الحسن ان الله تعالى أمر نبيه أن يسأله أن يعطيه ملك فارس والروم ويرد ذل العرب عليهما وأمره بذلك دليل على أنه يستجيب له صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وهكذا منازل الانبياء اذا أمروا بدعاء استجيب دعاؤهم مالك الملك أي يملك جنس الملك فيتصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكون وفيه أن قدرة الخلق في كل ما يقدرون عليه ليست الا باقدار الله تعالى ثم لما بين كونه مالك الملك وأنه هو الذي يقدر كل قادر على مقدوره ويملك كل مالك على مملوكه فصل ذلك بقوله تؤتي الملك من تشاء أي النصيب الذي قسمت له واقتضته حكمتك فالاول عام شامل والآخر بعض من الكل وهذا الملك قيل ملك النبوة لانها أعظم مراتب الملك لان العلماء لهم أمر على بواطن الخلق والجبابرة لهم أمر على ظواهر الخلق والانبياء أمرهم نافذ في البواطن والظواهر فعلى كل أحد أن يقبل شريعتهم ولهم أن يقتلوا من أرادوا من المتمردين ولهذا استبعد بعض الجهلة أن يكون النبي بشرا أبعث الله بشرا رسولا ومن المجوزين من كان يقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم فقير يتيم فكيف يليق به هذا المنصب العظيم لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وكانت اليهود تقول النبوة في أسلافنا فنحن أحق بها وقدر و ينافي

وهو

في تأويل قوله (ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين) أما قوله ويكلم الناس في المهد فان معناه ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها عند الله ومكلما الناس في المهد فيكلم وان كان مرفوعا لانه في صورة يفعل بالسلامة من العوامل فيه فانه في موضع نصب وهو نظير قول الشاعر

بت أغشيها بعضب باتر * تقصد في أسوقها وجائر

وأما المهد فانه يعني به مضجع الصبي في رضاعه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس ويكلم الناس في المهد قال مضجع الصبي في رضاعه وأما قوله وكهلا فانه ومحتنكا فوق الغلومة ودون الشيخوخة يقال منه رجل كهل وامرأة كهلة كما قال الراجز

ولا أعود بعدها كريا * أمارس الكهلة والصبيا

وانما عنى جل ثناؤه بقوله ويكلم الناس في المهد وكهلا ويكلم الناس طفلا في المهد دلالة على براءة أمه مما قذفها به المفترون عليها وحجة له على نبوته وبالغا كبيرا بعد احتناكه بوحي الله الذي يوحيه اليه وأمره ونهيه وما تقول عليه من كتابه وانما أخبر الله عز وجل عباده بذلك من أمر المسيح وأنه كذلك كان وان كان الغالب من أمر الناس انهم يتكلمون كهولا وشيوخا احتجاجا به على القائلين فيه من أهل الكفر بالله من النصارى بالباطل وانه كان في معاناة أشياء مولودا طفلا ثم كهلا يتقلب في الاحداث ويتغير بمرور الازمنة عليه والايام من صغر الى كبر ومن حال الى حال وأنه لو كان كما قال الملحدون فيه كان ذلك غير جائز عليه فكذب بذلك ما قاله الوفد من أهل نجران الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واحتج به عليهم لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأعلمهم انه كان كسائر بني آدم الا ما خصه الله به من الكرامة التي أبانه بها منهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين يخبرهم بحالاته التي يتقلب بها في عمره كتقلب بني آدم في أعمارهم صغارا وكبارا الا أن الله خصه بالكلام في مهده آية لنبوته وتعريفا للعباد مواقع قدرته حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين يقول يكلمهم صغيرا وكبيرا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكلم الناس في المهد وكهلا قال يكلمهم صغيرا وكبيرا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وكهلا ومن الصالحين قال الكهل الحليم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال كلمهم صغيرا وكبيرا وكهلا وقال ابن جريج وقال مجاهد الكهل الحليم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا قال يكلمهم في المهد صبيا وكلمهم كبيرا * وقال آخرون معنى قوله وكهلا انه سيكلمهم اذا ظهر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا قال قد كلمهم عيسى في المهد وسيكلمهم اذا قتل الدجال

وهو يومئذ كهل ونصب كهلا عطفا على موضع و يكلم الناس وأما قوله ومن الصالحين فانه يعني من عدادهم وأوليائهم لان أهل الصلاح بعضهم من بعض في الدين والفضل ۞ القول في تأويل قوله (قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون) يعنى بذلك جل ثناؤه قالت مريم اذ قالت لها الملائكة ان الله يبشرك بكلمة منه رب أنى يكون لى ولد من أى وجه يكون لى ولد أمن قبل زوج أتزوجه وبعل أنكحه أو تبتدئ فى خلقه من غير بعل ولا فحل ومن غير أن يمسنى بشر فقال الله لها كذلك الله يخلق ما يشاء يعنى هكذا يخلق الله منك ولدا لك من غير أن يمسك بشر فيجعله آية للناس وعبرة فانه يخلق ما يشاء و يصنع ما يريد فيعطى الولد من يشاء من غير فحل ومن فحل فيحرم ذلك من يشاء من النساء وان كانت ذات بعل لانه لا يتعذر عليه خلق شئ أراد خلقه انما هو أن يأمر اذا أراد شيأ ما أراد فيقول له كن فيكون ما شاء مما يشاء وكيف شاء كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء يصنع ما أراد و يخلق ما يشاء من بشر أو غير بشر أى اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون مما يشاء وكيف يشاء فيكون ما أراد ۞ القول فى تأويل قوله (ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الحجاز والمدينة و بعض قراء الكوفيين و يعلمه بالياء ردا على قوله كذلك الله يخلق ما يشاء و يعلمه الكتاب فالحقوا الخبر فى قوله و يعلمه بنظير الخبر فى قوله يخلق ما يشاء وقوله فانما يقول له كن فيكون وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين و بعض البصريين ونعلمه بالنون عطفا به على قوله نوحيه اليك كأنه قال ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك ونعلمه الكتاب وقالوا ما بعد نوحيه فى صلته الى قوله كن فيكون ثم عطف بقوله ونعلمه عليه والصواب من القول فى ذلك عندنا انهما قراءتان مختلفتان غير مختلفتى المعانى فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب الصواب فى ذلك لاتفاق معنى القراءتين فى أنه خبر عن الله بانه يعلم عيسى الكتاب وما ذكر أنه يعلمه وهذا ابتداء خبر من الله عز وجل لمريم ما هو فاعل بالولد الذى بشرها به من الكرامة ورفعة المنزلة والفضيلة فقال كذلك الله يخلق منك ولدا من غير فحل ولا بعل فيعلمه الكتاب وهو الخط الذى يخطه بيده والحكمة وهى السنة التى نوحيها اليه فى غير كتاب والتوراة وهى التوراة التى أنزلت على موسى كانت فيهم من عهد موسى والانجيل انجيل عيسى ولم يكن قبله ولكن الله أخبر مريم قبل خلق عيسى أنه موحيه اليه وانما أخبرها بذلك فسماه لها لانها قد كانت علمت فيما نزل من الكتب ان الله باعث نبيا يوحى اليه كتابا اسمه الانجيل فاخبرها الله عز وجل أن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم الذى سمعت بصفته الذى وعد أنبياءه من قبل أنه منزل عليه الكتاب الذى سمى انجيلا هو الولد الذى وهبه لها وبشرها به و بنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ونعلمه الكتاب قال بيده حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ونعلمه الكتاب والحكمة

تفسير قوله قل للذين كفروا ستغلبون أن اليهود تكبروا على النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة عددهم وعددهم فرد الله تعالى على جميع هؤلاء الطوائف بانه سبحانه مالك الملك تؤتى الملك وهو النبوة من تشاء وتنزع الملك النبوة ممن تشاء لا بمعنى أنه يعزله عن النبوة فان ذلك غير جائز بالاجماع بل بمعنى أنه ينقلها من نسل الى نسل كما نزع من بنى اسرائيل ووضع فى العرب أو بمعنى أنه لا يعطيه النبوة ابتداء كقوله الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور فانه يتناول من لم يكن فى ظلمة الكفر قط ومثله أو لتعودن فى ملتنا مع أن الانبياء لم يكونوا فى ملتهم قط حتى يتصور العود اليها وقيل المراد من الملك التسلط الظاهر وهو الاقتدار على المال بانواعه وعلى الجاه وهو أن يكون مهيبا عند الناس وجيها غالبا مظفرا مطاعا ومن المعلوم أن كل ذلك بايتاء الله تعالى فكم من عاقل قليل المال ورب جاهل (١٧١) غافل رخى البال وقد رأينا كثيرا من الملوك بذلوا الاموال لتحصيل الحشمة والجاه وما ازدادوا الا حقارة وخمولا فعلمنا أن الكل بايتاء الله تعالى سواء فى ذلك ملوك العدل وملوك الجور لان حصول الملك للجائر ان لم يقع بفاعل ففيه سد باب اثبات الصانع وان حصل بفعل المتغلب فكل أحد يتمنى حصول الملك والدولة لنفسه ولا يتيسر له فلم يبق الا أن يكون من مسبب الاسباب وفاعل الكل ومدبر الامور وناظم مصالح الجمهور

لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى
بنجوم أقطار السماء تعلقى
لكن من رزق الحجى حرم الغنى
ضدان مفترقان أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه
بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

وهكذا الكلام فى نزع الملك فانه كما ينزع الملك من الظالم فقد ينزعه من العادل لمصلحة تقتضى ذلك والنزع يكون بالموت و بازالة العقل والقوى والقدرة والحواس و بتلف الاموال وغير ذلك فى بعض الكتب أنا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدى فان العباد أطاعونى جعلتهم عليهم رحمة وان العباد عصونى جعلتهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم كما تكونون يولى عليكم والصحيح أن الملك عام يدخل فيه النبوة والولاية والعلم والعقل والصحة والاخلاق الحسنة وملك الفعال والقدرة وملك محبة القلوب وملك الاموال والاولاد الى غير ذلك فان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص وتعز من تشاء وتذل من تشاء كل من الاعزاز والاذلال فى الدنيا والآخرة فى الدين كعزة الايمان ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وفى ضده لا ذلة كذلة الكفر وعزة الدنيا كاعطاء الاموال الكثيرة من الناطق والصامت وتكثير الحرث وتكثير النتاج فى الدواب والقاء الهيبة فى قلوب الخلق وكل ذلك بتيسير الله

قال الحكمة السنة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ونعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل قال الحكمة السنة والتوراة والانجيل قال كان عيسى يقرأ التوراة والانجيل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ونعلمه الكتاب والحكمة قال الحكمة السنة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال أخبر يعني أخبرالله مريم ما يريد به فقال ونعلمه الكتاب والحكمة والتوراة التي كانت فيهم من عند موسى والانجيل كتابا آخر أحدثه اليه لم يكن عندهم علمه الا ذكره أنه كائن من الانبياء قبله ❁ القول في تاويل قوله (ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم باية من ربكم) يعني بقوله جل ثناؤه ورسولا ونجعله الى بني اسرائيل فترك ذكر ونجعله لدلالة الكلام عليه كما قال الشاعر

ورأيت زوجك في الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

وقوله أني قد جئتكم باية من ربكم يعني ونجعله رسولا الى بني اسرائيل بانه نبي وبشير ونذير وحجتي على صدقي على ذلك أني قد جئتكم باية من ربكم يعني بعلامة من ربكم تحقق قولي وتصدق خبري أني رسول من ربكم اليكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم باية من ربكم أي يحقق بها نبوتي وأني رسول منه اليكم ❁ القول في تاويل قوله (أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله) يعني بذلك جل ثناؤه ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم باية من ربكم ثم بين عن الاية ماهي فقال أني أخلق لكم فتأويل الكلام ورسولا الى بني اسرائيل باني قد جئتكم باية من ربكم بان أخلق لكم من الطين كهيئة الطير والطير جمع طائر واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعض أهل الحجاز كهيئة الطائر فانفخ فيه فيكون طائرا على التوحيد وقرأه آخرون كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا على الجماع كليهما وأعجب القراآت الي في ذلك قراءة من قرأ كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا على الجماع فيهما جميعا لان ذلك كان من صفة عيسى أنه يفعل ذلك باذن الله وأنه موافق لخط المصحف واتباع خط المصحف مع صحة المعنى واستفاضة القراءة به أعجب الي من خلاف المصحف وكان خلق عيسى ما كان يخلق من الطير كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق أن عيسى صلوات الله عليه جلس يوما مع غلمان من الكتاب فأخذ طينا ثم قال أجعل لكم من هذا الطين طائرا قالوا وتستطيع ذلك قال نعم باذن ربي ثم هيأه حتى اذا جعله في هيئة الطائر فنفخ فيه ثم قال كن طائرا باذن الله فخرج يطير بين كفيه فخرج الغلمان بذلك من أمره فذكروه لمعلمهم فافشوه في الناس وترعرع فهمت به بنو اسرائيل فلما خافت أمه عليه حملته على حمير لها ثم خرجت به هاربة وذكر أنه لما أراد أن يخلق الطير من الطين سألهم أي الطير أشد خلقا فقيل له الخفاش كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قوله أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير قال أي الطير أشد خلقا قالوا الخفاش انما هو لحم قال ففعل فان قال

---

تعالى ونقدره بيدك الخير بقدرتك يحصل كل الخيرات وليس في يد غيرك منها شئ وانما خص الخير بالذكر وان كان بيده الخير والشر والنفع والضر لان الكلام انما وقع في الخير الذي يسوقه الى المؤمنين وهو الذي أنكرته الكفرة أي بيدك الخير تؤتيه أولياءك على رغم من أعدائك أولان جميع أفعاله من نافع وضار لا يخلو عن حكمة ومصلحة وان كنا لا نعلم تفصيله فكلها خير أولان القادر على ايصال الخير أقدر على ايصال الشر فاكتفى بالاول عن الثاني وللاحتراز عن لفظ الشر مع أن ذلك صار مذكورا بالتضمن في قوله انك على كل شئ قدير ولان الخير يصدر عن الحكيم بالذات والشر بالعرض فاقتصر على الخير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وذلك بان يجعل الليل قصيرا ويدخل ذلك القدر في النهار وبالعكس ففي كل منهما (١٧٢) قوام العالم ونظامه أو يأتي بالليل عقيب النهار فيلبس الدنيا ظلمته بعد ان كان فيها ضوء النهار ثم يأتي بالنهار عقيب الليل فيلبس الدنيا ضوءه فالمراد بالايلاج ايجاد كل منهما عقيب الآخر والاول أقرب الى اللفظ فان الايلاج الادخال فاذا زاد من هذا في ذلك فقد أدخله فيه ويخرج الحي من الميت المؤمن من الكافر أومن كان ميتا فاحييناه أي كافرا فهديناه أو الطيب من الخبيث أو الحيوان من النطفة أو الطير من البيضة وبالعكس والنطفة تسمى ميتا كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فاحياكم أو يخرج السنبلة من الحبة تقدم مثله في البقرة واذا كان كذلك فهو قادر على أن ينزع الملك من العجم ويذلهم ويؤتيه العرب ويعزهم ثم لما علم كيفية التعظيم لامر الله أردفه بشريطة الشفقة على خلق الله أو نقول لما ذكر أنه مالك الملك وبيده العزة والذلة والخير كله بين أنه ينبغي أن يكون الرغبة فيما عنده وعند أوليائه دون أعدائه فقال لا يتخذ المؤمنون الكافرين بالجزم ولكن كسر الذال لالتقاء الساكنين قال الزجاج ولو رفع على الخبر جاز ولكنه لم يقرأ والخبر والطلب يقام كل منهما مقام الآخر وقوله من دون المؤمنين يعني أن لكم في موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين فلا تؤثروهم على المؤمنين عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق وقيس بن زيد وهؤلاء كانوا من اليهود يباطنون نفرا من الانصار يفتنونهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبدالله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود فابى أولئك النفر الا مباطنتهم فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس أيضا في رواية الضحاك نزلت في عبادة بن الصامت الانصاري وكان بدريا نقيبا وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب قال عبادة يا نبي الله ان معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن

يخرج وامعى فاستظهر بهم على العدو فنزلت وقال الكلبي نزلت في المنافقين عبدالله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالاخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم وقد كرر ذلك في آيات أخر كثيرة لا تتخذوا بطانة من دونكم لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وكون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن يكون راضيا بكفره والرضا بالكفر كفر فيستحيل أن يصدر عن المؤمن فلا يدخل تحت الآية لقوله يا أيها الذين آمنوا وثانيها المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه والثالث كالمتوسط بين القسمين وهو الركون اليهم والمعونة والمظاهرة لقرابة أو صداقة قبل الاسلام أو غير ذلك ولهذا قال (١٧٣) مقاتل نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة مع اعتقاد أن دينهم باطل فهذا لا يوجب الكفر الا أنه منهي عنه حذرا من أن يجره الى استحسان طريقته والرضا بدينه حتى يخصه بالموالاة دون المؤمنين فلا جرم هدد فقال ومن يفعل ذلك فليس من الله أي من ولايته أو من دينه في شيء يقع عليه اسم الولاية يعني أنه منسلخ عن ولاية الله رأسا وهذا كالبيان لقوله من دون المؤمنين ليعلم ان الاشتراك بينهم وبين المؤمنين في الموالاة غير متصور وهذا أمر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه ضدان قال

تود عدوي ثم تزعم انني * صديقك ليس النوك عنك بعازب

قال بعض الحكماء هذا ليس بكلي فانه قد يكون المشفق على العدو مشفقا على العدو والآخر كالملك العادل فانه محب لهما فان أراد أحد أن يعز الحكم لابد له ان يزيد عليه اذا كانوا في مرتبة واحدة الا ان تتقوا منهم تقاة قال الجوهري يقال اتقى تقية وتقى مثل اتخم تخمة وفاؤها واو وكثرت فالتقاة اسم وضع موضع المصدر قال الواحدي ويجوز أن يجعل تقاة ههنا مثل دعاة ورماة فيكون حالا مؤكدة وعلى هذين الوجهين يكون تتقوا مضمنا معنى تحذروا أو تخافوا ولهذا عدي بمن ويحتمل أن يكون التقاة أو التقية بمعنى المتقى مثل ضرب الامير اضروبه فالمعنى أن تخافوا من جهتهم أمرا يجب اتقاؤه ورخص لهم في موالاتهم اذا خافوهم والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا واظهار الطوية كقول عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانبا أي ليكن جسدك بين الناس وقلبك مع الله وللتقية عند العلماء أحكام منها اذا كان الرجل في قوم كفار يخاف منهم على نفسه جاز له أن يظهر المحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمر

---

قائل وكيف قيل فأنفخ فيه وقد قيل أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير قيل لان معنى الكلام فأنفخ في الطير ولو كان ذلك فأنفخ فيها كان صحيحا جائزا كما قال في المائدة فتنفخ فيها يريد فأنفخ في الهيئة وقد ذكر أن ذلك في احدى القراءتين فأنفخها بغير في وقد تفعل العرب مثل ذلك فتقول رب ليلة قد بتها وبت فيها قال الشاعر

ما شق جيب ولا قامتك نائحة * ولا بكتك جياد عند أسلاب

يعني ولا قامت عليك وكما قال جرير

احدى بني عبدالله استمر بها * حلو العصارة حتى ينفخ الصور

﴿ القول في تأويل قوله (وأبرئ الأكمه والأبرص) يعني بقوله وأبرئ وأشفي يقال منه أبرأ الله المريض اذا شفاه منه فهو يبرئه ابراء وبرأ المريض فهو يبرأ برءا وقد يقال أيضا برئ المريض فهو يبرأ لغتان معروفتان واختلف أهل التأويل في معنى الأكمه فقال بعضهم هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأبرئ الأكمه قال الأكمه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل فهو يتكمه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون هو الأعمى الذي ولدته أمه كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن الأكمه الذي ولد وهو أعمى مضموم العينين حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله وأبرئ الأكمه والأبرص قال كنا نحدث أن الأكمه الذي ولد وهو أعمى مضموم العينين حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر عن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الأكمه الذي يولد وهو أعمى وقال آخرون بل هو الأعمى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي وأبرئ الأكمه هو الأعمى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الأعمى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وأبرئ الأكمه قال الأكمه الأعمى حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد بن منصور عن الحسن في قوله وأبرئ الأكمه قال الأعمى وقال آخرون هو الأعمش ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله وأبرئ الأكمه قال الأعمش والمعروف عند العرب من معنى الكمه العمى يقال منه كمهت عينه فهي تكمه كمها وكمهتها أنا اذا أعميتها كما قال سويد بن أبي كاهل * كمهت عيناه حتى ابيضتا * فهو يلحى نفسه لما نزع ومنه قول رؤبة

هرجت فارتد ارتداد الأكمه * في غائلات الحائر المتهته

وانما أخبر الله عز وجل عن عيسى صلوات الله عليه أنه يقول ذلك لبني اسرائيل احتجاجا منه بهذه العبر والآيات عليهم في نبوته وذلك ان الكمه والبرص لا علاج لهما فيقدر على ابرائه ذو طب بعلاج فكان ذلك

خلافه ويعرض فى كل ما يقول ما أمكن فان التقية تأثيرها فى الظاهر لا فى أحوال القلب ومنها أنها رخصة فلو تركها كان أفضل لما روى الحسن
أنه أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى
رسول الله قال نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بنى حنيفة ومحمد رسول قريش فتركه ودعا الآخر وقال أتشهد أن محمدا رسول الله فقال
نعم نعم نعم فقال أتشهد أنى رسول الله فقال انى أصم ثلاثا فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما هذا
المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيأ له وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه ونظير هذه الآية الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان
ومنها انها انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة وقد يجوز أن تكون أيضا فيما يتعلق باظهار الدين فاما
الذى يرجع ضرره الى الغير
كالقتل والزنا وغصب
الاموال وشهادة الزور
وقذف المحصنات واطلاع
الكفار على عورات المسلمين
فذلك غير جائز البتة ومنها
أن الشافعى جوز التقية
بين المسلمين كما جوزها بين
الكافرين محاماة على النفس
ومنها أنها جائزة لصون
المال على الاصح كما أنها
جائزة لصون النفس لقوله
صلى الله عليه وسلم حرمة مال
المسلم كحرمة دمه ومن قتل
دون ماله فهو شهيد ولان
الحاجة الى المال شديدة
ولهذا اسقط فرض الوضوء
ويجوز الاقتصار على التيمم
اذا بيع الماء بالغبن قال
مجاهد كان هذا فى أول
الاسلام فقط لضعف المؤمنين
وروى عوف عن الحسن
أنه قال التقية جائزة الى يوم
القيامة وهذا أرجح عند
الائمة ويحذركم الله نفسه
قيل أى عقاب نفسه وفيه
تهديد عظيم لمن تعرض
لسخطه بموالاة أعدائه لان
شدة العقاب على حسب قدرة المعاقب وفائدة ذكر النفس تصريح بان الذى حذر منه هو عقاب يصدر من الله لا من غيره مما
وقيل الضمير يعود الى اتخاذ الاولياء أى ينهاكم الله عن نفس هذا الفعل ثم حذر عن جعل الباطن موافقا للظاهر فى وقت التقية فقال قل ان
تخفوا ما فى صدوركم أى قلوبكم وضمائركم لان القلب فى الصدر مجازا اقامة الظرف مقام المظروف أو تبدوه يعلمه الله يتعلق به علمه الازلى ثم
استأنف بيانا أشمل فقال ويعلم ما فى السموات وما فى الارض ثم قال اتماما للتحذير والله على كل شئ قدير ثم خلط الوعيد بالوعد والترهيب بالترغيب
فقال يوم تجد وفى عامله وجوه قال ابن الانبارى والى الله المصير يوم تجد وقيل والله على كل شئ قدير يوم تجد وخص ذلك اليوم بالذكر وان
كان غيره من الايام بمنزلته فى قدرة الله تعالى تعظيما لشأنه مثل مالك يوم الدين وقيل انتصابه بمضمر أى اذكروا والاظهر أن العامل فيه يود

من أدلته على صدق قوله انه لله رسول لانه من المعجزات مع سائر الآيات التى أعطاه الله اياها دلالة على نبوته
فاما ما قال عكرمة ان الكمه العمش وما قاله مجاهد من انه سوء البصر بالليل فلا معنى لهما لان الله لا يحتج على
خلقه بحجة تكون لهم السبيل على معارضته فيها ولو كان مما احتج به عيسى على بنى اسرائيل فى نبوته أنه
يبرئ الاعمش والذى يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل لقدروا على معارضته بان يقولوا وما فى هذا لك من الحجة
وفينا خلق ممن تعالج ذلك وليسوا لله أنبياء ولا رسلا ففى ذلك دلالة بينة على صحة ما قلنا من ان الكمه هو العمى
الذى لا يبصر شيأ لا ليلا ولا نهارا وهو بما قال قتادة من أنه المولود كذلك أشبه لان علاج مثل ذلك لا يدعيه
أحد من البشر الا من أعطاه الله مثل الذى أعطى عيسى وكذلك علاج الابرص ﴿ القول فى تأويل قوله
جل ثناؤه (وأحيي الموتى باذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم) وكان احياء عيسى
الموتى بدعاء الله يدعو لهم فيستجيب له كما حدثنى محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا اسمعيل بن عبد
الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول لما صار عيسى ابن اثنتى عشرة سنة أوحى
الله الى أمه وهو بارض مصر وكانت هربت من قومها حين ولدته الى أرض مصر ان اطلعى به الى الشام
ففعلت الذى أمرت به فلم تزل بالشام حتى كان ابن ثلاثين سنة وكانت نبوته ثلاثين سنة ثم رفعه الله اليه قال
وزعم وهب أنه ربما اجتمع على عيسى من المرضى فى الجماعة الواحدة خمسون ألفا من أطاق منهم أن يبلغه
بلغه ومن لم يطق منهم ذلك أتاه عيسى يمشى اليه وانما كان يداويهم بالدعاء الى الله وأما قوله وأنبئكم بما
تأكلون فانه يعنى وأخبركم بما تأكلون مما لم أعاينه وأشاهده معكم فى وقت أكلكموه وما تدخرون يعنى
بذلك وما ترفعونه فتخبؤنه ولا تأكلونه يعلمهم ان من حجته أيضا على نبوته مع المعجزات التى أعلمهم أنه يأتى بها حجة
على نبوته وصدقه فى خبره ان الله أرسله اليهم من خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى
باذن الله التى لا يطيقها أحد من البشر الا من أعطاه الله ذلك علما له على صدقه وآية له على حقيقة قوله من
أنبيائه ورسله ومن أحب من خلقه انباءه عن الغيب الذى لا سبيل لاحد من البشر عليه فان قال
قائل وما كان فى قوله لهم وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم من الحجة له على صدقه وقد رأينا
المتنجمة والمتكهنة تخبر بذلك كثيرا فتصيب قيل ان المتنجم والمتكهن معلوم منهما عند من يخبره بذلك انهما
ينبئان به عن استخراج له ببعض الاسباب المؤدية الى علمه ولم يكن ذلك كذلك من عيسى صلوات الله عليه
ومن سائر أنبياء الله ورسله وانما كان عيسى يخبر به عن غير استخراج ولا طلب لمعرفته باحتيال ولكن ابتدأ
باعلام الله اياه من غير أصل يقدم ذلك احتذاه أو بنى عليه أو فزع اليه كما يفزع المتنجم الى حسابه والمتكهن
الى رئيه فذلك هو الفصل بين علم الانبياء بالغيوب واخبارهم عنها وبين علم سائر الكذبة على الله والمدعية
على ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال لما بلغ عيسى تسع سنين أو عشرا أو نحو
ذلك أدخلته أمه الكتاب فيما يزعمون فكان عند رجل من المكتبين يعلمه كما يعلم الغلمان فلا يذهب يعلمه شيأ

والضمير في بينه لليوم أي يود كل نفس يوم تجد ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء محضرا أيضا لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهوله أمدا بعيدا والامد الغاية التي ينتهي اليها مكانا كانت أو زمانا والمقصود تمني بعده كقوله ياليت بيني وبينك بعد المشرقين ومعنى كون العمل محضرا هو أن يكون ما كتب فيه العمل من الصحائف حاضرا أو يكون جزاؤه حاضرا اذ العمل عرض لا يبقى ثم ان لم يكن يوم متعلقا بتود احتمل أن يكون تود صفة سوء والضمير في بينه يعود اليه واحتمل أن يكون حالا واحتمل أن يكون ما عملت مبتدأ من الصلة والموصول وتود خبره وهو الاكثر واحتمل أن يكون ما شرطية وتود جزاءله وهو قليل كقوله وان أتاه خليل يوم مسغبة * يقول لا غائب مالي ولا حرم وقراءة عبد الله ودت تحتملهما على السواء الا أن الحمل على الابتداء والخبر أوقع في المعنى لانه حكاية الكائن في ذلك (١٧٥) اليوم ويحذركم الله نفسه تأكيد للوعيد والله رؤف بالعباد قال الحسن ومن رأفته أن حذرهم نفسه وعرفهم كمال علمه وقدرته وأنه يمهل ولا يهمل ورغبهم في استيجاب رحمته وحذرهم من استحقاق غضبه ويجوز أن يراد أنه رؤف بهم حيث أمهلهم للتوبة والتلافي أو هو وعد كما أن التحذير وعيد أو المراد بالعباد عباده المخلصون كقوله عينا يشرب بها عباد الله كما هو منتقم من الفساق ويحذرهم نفسه فهو رؤف بالعباد المطيعين والمحسنين ثم انه تعالى دعا القوم الى الايمان به ورسوله من طريق آخر سوى طريق التهديد والتحذير فقال قل ان كنتم تحبون الله قال الحسن وابن جريج زعم أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يحبون الله فقالوا يا محمد انا نحب ربنا فانزل الله هذه الآية وروى الضحاك عن ابن عباس قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا أصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال يا معشر قريش لقد خالفتم ملة أبيكم ابراهيم واسمعيل ولقد كانا على الاسلام فقالت قريش يا محمد انا نعبد هذه حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فانزل الله قل ان كنتم تحبون الله وتعبدون الاصنام لتقربكم اليه فاتبعوني يحببكم الله فانا رسوله اليكم وحجته عليكم وأنا أولى بالتعظيم من أصنامكم وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انها نزلت حين زعمت اليهود انهم أبناء الله وأحباؤه وقيل نزلت في نصارى نجران زعموا أنهم يعظمون المسيح ويعبدونه حبا لله وتعظيما له والحاصل أن كل من يدعي محبة الله تعالى من فرق العقلاء فلابد أن يكون في غاية الحذر مما يوجب سخطه فاذا قامت الدلائل العقلية والمعجزات الحسية على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجبت متابعته فليس في متابعته الا أنه يدعوهم الى طاعة الله وتعظيمه وترك تعظيم غيره

مما يعلمه الغلمان الابدره الى علمه قبل أن يعلمه اياه فيقول ألا تعجبون لابن هذه الارملة ما أذهب أعلمه شيئا الا وجدته أعلم به مني حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لما كبر عيسى أسلمته أمه يتعلم التوراة فكان يلعب مع الغلمان غلمان القرية التي كان فيها فيحدث الغلمان بما يصنع آباؤهم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن سعيد بن جبير في قوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قال كان عيسى بن مريم اذ كان في الكتاب يخبرهم بما يأكلون في بيوتهم وما يدخرون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم قال سمعت سعيد بن جبير يقول وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قال ان عيسى بن مريم كان يقول للغلام في الكتاب يا فلان ان أهلك قد خبؤا لك كذا وكذا من الطعام فتطعمني منه فهكذا فعل الانبياء وحججها انما تأتي بما أتت به من الحجج بما قد يوصل اليه ببعض الحيل على غير الوجه الذي يأتي به غيرها بل من الوجه الذي يعلم الخلق انه لا يوصل اليه من ذلك الوجه بحيلة الا من قبل الله وبنحو ما قلنا في تأويل قوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قال بما أكلتم البارحة وما خبأتم منه عيسى بن مريم يقوله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن أبي رباح يعني قوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قال الطعام والشئ يدخرونه في بيوتهم غيبا علمه الله اياه حدثني المثنى قال ثنا اسحق بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قال ما يأكلون ما أكلتم البارحة من طعام وما خبأتم منه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان يعني عيسى بن مريم يحدث الغلمان وهو معهم في الكتاب بما يصنع آباؤهم وبما يرفعون لهم وبما يأكلون ويقول للغلام انطلق فقد رفع لك أهلك كذا وكذا وهم يأكلون كذا وكذا فينطلق الصبي فيبكي على أهله حتى يعطوه ذلك الشئ فيقولون له من أخبرك بهذا فيقول عيسى فذلك قول الله عز وجل وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليس هم ههنا فقال ما في هذا البيت فقالوا خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا عنهم فاذا هم خنازير فذلك قوله على لسان داود وعيسى بن مريم حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي عن عباد عن الحسن في قوله وما تدخرون في بيوتكم قال ما تخفون مخافة الذي يمسك أن لا يخلفه شئ وقال آخرون انما عنى بقوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ما تأكلون من المائدة التي تنزل عليكم وما تدخرون منها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم

فمن أحب الله كان راغبا فيه لان المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب والاعراض بالكلية عن غيره وقدمر في تفسير قوله والذين آمنوا أشد حبا لله تحقيق المحبة وانما من الله تعالى عبارة عن اعطاء الثواب فقال ويغفر لكم ذنوبكم ليدل مع ابقاء الثواب على ازالة العقاب وهذه غاية ما يطلبه كل عاقل والله غفور في الدنيا يستر على عبده أنواع المعاصي رحيم في الآخرة يثيبه على مثقال الذرة من الطاعة والحسنة روى أنه لما نزل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال عبد الله بن أبي ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله و يامرنا أن نحبه كما أحب النصارى عيسى فنزلت قل أطيعوا الله والرسول وذلك أن الآية الاولى لما اقتضت وجوب متابعته ثم ان المنافق ألقى شبهة في البين أمره الله تعالى أن يقول انما أوجب الله عليكم متابعتي لا لما يقوله النصارى في عيسى بل لكوني رسولا من عند الله ومبلغ تكاليفه فان تولوا أعرضوا أو تعرضوا على أن يكون التاء الاولى محذوفة ويدخل في جملة ما يقوله الرسول لهم فانه لا يحصل للكافرين محبة الله لانها عبارة عن الثناء لهم وايصال الثواب اليهم والكافر يستحق الذم واللعن وهذا ضد المحبة ثم انه تعالى لما بين أن محبته لا تتم الا بمتابعة الرسل بين علو درجات الرسل وشرف طبقاتهم فقال ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية أي جعلهم صفوة خلقه والمختارين من بينهم تمثيلا بما يشاهد من الشيء الذي يصفى وينقى من الكدورة وذلك باستخلاصهم من الصفات الذميمة وتحليتهم بالخصال الحميدة كقوله الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقيل المعنى ان الله اصطفى دين آدم ودين نوح ولكن الاصل عدم الاضمار وذكر الحلمي في كتاب المنهاج أن الانبياء عليهم السلام مخالفون لغيرهم في القوى الجسمانية والقوى الروحانية أما القوى الجسمانية فهي اما مدركة أو محركة أما المدركة فهي الحواس الظاهرة أو عبد الباطنة أما الظاهرة فقوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وقوله أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري وهذا يدل على كمال القوة الباصرة ونظيرها ما حصل لابراهيم عليه السلام وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض ذكروا في تفسيره ان الله تعالى قوى بصره حتى شاهد جميع الملكوت وليس بمستبعد فانه روى أن زرقاء اليمامة كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام ويقال ان النسر وغيره من عظام الجوارح يرتفع فيرى صيده من مائة فرسخ وقال صلى الله عليه وسلم أطت السماء وحق لها أن تئط فسمعت أطيط السماء ومثله مازعمت الفلاسفة أن فيثاغورس راض نفسه حتى سمع حفيف الفلك وقد سمع سليمان كلام النمل وفهمه ومثله ما روى

فكان القوم لما سألوا المائدة فكانت جرابا ينزل عليه أينما كانوا ثمرا من ثمار الجنة فامر القوم أن لا يخونوا فيه ولا يخبؤا ولا يدخروا الغد بلاء ابتلاهم الله به فكانوا اذا فعلوا من ذلك شيأ أنبأهم به عيسى بن مريم فقال وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون قال أنبئكم بما تأكلون من المائدة وما تدخرون منها قال فكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا فادخروا وخانوا فجعلوا خنازير حين ادخروا وخانوا فذلك قوله فمن يكفر بعد منكم فاني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين قال ابن يحيى قال عبد الرزاق قال معمر عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر ذلك وأصل يدخرون من الفعل يفتعلون من قول القائل ذخرت الشيء بالذال فانا اذخره ثم قيل يدخر كما قيل يذكر من ذكرت الشيء يراد به يذتخر فلما اجتمعت الذال والتاء وهما متقاربتا المخرج ثقل اظهارهما على اللسان فادغمت احداهما في الاخرى وصيرتا دالا مشددة صيروها عدلا بين الذال والتاء ومن العرب من يغلب الدال على التاء فيدغم التاء في الدال فتقول وما تدخرون وهو مدخر لك وهو مدكر واللغة التي بها القراءة الاولى وذلك ادغام الذال في التاء وابدالهما دالا مشددة لا يجوز القراءة بغيرها لتظاهر النقل من القراء بها وهي اللغة الجودى كما قال زهير

ان الكريم الذي يعطيك نائله * عفوا ويظلم أحيانا فيظلم

يروى بالظاء يريد فيفتعل من الظلم ويروى بالطاء أيضا ۞ القول في تأويل قوله (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني بذلك جل ثناؤه ان في خلقي من الطين الطير باذن الله وفي ابرائي الاكمه والابرص واحيائي الموتى وانبائي اياكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ابتداء من غير حساب وتنجيم ولا كهانة وعرافة لعبرة لكم ومتفكرا تتفكرون في ذلك فتعتبرون به اني محق في قولي لكم اني رسول من ربكم اليكم وتعلمون به أني فيما أدعوكم اليه من أمر الله ونهيه صادق ان كنتم مؤمنين يعني ان كنتم مصدقين حجج الله وآياته مقرين بتوحيده ونبيه موسى والتوراة التي جاءكم بها ۞ القول في تأويل قوله (ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم) يعني بذلك جل ثناؤه وباني قد جئتكم بآية من ربكم وجئتكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ولذلك نصب مصدقا على الحال من جئتكم والذي يدل على أنه نصب على قوله وجئتكم دون العطف على قوله وجيها قوله لما بين يدي من التوراة ولو كان عطفا على قوله وجيها لكان الكلام ومصدقا لما بين يديه من التوراة وليحل لكم بعض الذي حرم عليكم وانما قيل ومصدقا لما بين يدي من التوراة لان عيسى صلوات الله عليه كان مؤمنا بالتوراة مقرا بها وأنها من عند الله وكذلك الانبياء كلهم يصدقون بكل ما كان قبلهم من كتب الله ورسله وان اختلف بعض شرائع أحكامهم لمخالفة الله بينهم في ذلك مع ان عيسى كان فيما بلغنا عاملا بالتوراة لم يخالف شيأ من أحكامها الا ما خفف الله عن أهلها في الانجيل مما كان مشددا عليهم فيها كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكريم قال ثنى

أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم مع الذئب ومع البعير وقد وجد يعقوب صلى الله عليه وسلم ريح يوسف من مسيرة أيام وقال صلى الله عليه وسلم ان هذ الذراع يخبرني أنه مسموم وهو دليل كمال قوة الذوق وجعل النار برداوسلاما على ابراهيم قبل وهو دليل قوة اللمس كما في النعامة والسمندل وفيه نظر اذ لا ادراك ههنا فكيف يستدل به على قوة الادراك بل يجب أن يحمل هذا على معنى آخر وهو أنه تعالى لا يبعد أن يجعل المنافى ملائما للاعجاز أو لخاصية أودعها في المنافى حتى يصير ملائما وأما الحواس الباطنة فمنها قوة الحفظ قال تعالى سنقرئك فلا تنسى ومنها قوة الذكاء قال على رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب من العلم فاستنبطت من كل باب ألف باب واذا كان حال الولى هكذا فكيف حال النبي وأما القوة المحركة فكعروج النبي صلى الله عليه وسلم وعروج عيسى عليه السلام الى السماء وكرفع ادريس والياس على ما ورد في الاخبار وأما القوة الروحانية العقلية فنقول ان النفس القدسية النبوية تخالفة  بماهيتها سائر النفوس أو كالمخالفة صفاء ونورية وانجذابا الى عالم الارواح فلا جرم تجرى عليها الانوار الفائضة من المبادى العالية أتم من سائر النفوس وأكمل ولهذا بعثت مكملة للناقصين ومعلمة للجاهلين ومرشدة للطالبين مصطفاة على العالمين من جميع سكان الارضين عند من يقول الملك أفضل من البشر أو من سكان السموات أيضا عند من يرى البشر أفضل المخلوقات ثم ان القرآن دل على أن أول الاشياء اصطفى آدم صفى الله وخليفته ثم انه وضع كمال القوة الروحانية في شعبة معينة من أولاد آدم وهم شيث وأولاده الى ادريس ثم الى نوح ثم الى ابراهيم ثم انشعب من ابراهيم صلى الله عليه وسلم شعبتان اسمعيل واسحق فجعل اسمعيل مبدأ لظهور الروح القدسية لمحمد صلى الله عليه وسلم وجعل اسحق مبدأ لشعبتين يعقوب وعيص فوضع النبوة في نسل يعقوب ووضع الملك في نسل عيص واستمر ذلك الى زمان محمد صلى الله عليه وسلم فلما ظهر محمد صلى الله عليه وسلم نقل نور النبوة ونور الملك اليه صلى الله عليه وسلم وبقي الدين والملك في أمته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة فالمراد بآل ابراهيم أولاده عليهم الصلاة والسلام وهو المطلوب بقوله ومن ذريتي بعد قوله انى جاعلك للناس اماما وأما آل عمران فقيل أولاد عمران بن يصهر والد موسى وهرون وقيل المراد بآل عمران والد مريم وهو عمران بن ماثان بدليل قوله عقيبه اذ قالت امرأة عمران ولا شك ان عمران بن ماثان جد عيسى من قبل الام ولان الكلام سيق للنصارى الذين يحتجون على الهية عيسى عليه السلام بالخوارق التي ظهرت على يده فالله تعالى يقول ان ذلك باصطفاء الله اياه لا لكونه شريكا للاله ولان هذا اللفظ شديد المطابقة لقوله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين ذرية بدل من سوى آدم بعضها من بعض قيل

عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان عيسى كان على شريعة موسى صلى الله عليه وسلم وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس فقال لبنى اسرائيل انى لم أدعكم الى خلاف حرف مما في التوراة الا لاحل لكم بعض الذى حرم عليكم وأضع عنكم من الآصار **حدثنى** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم كان الذى جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم قال كان الذى جاء به عيسى ألين من الذى جاء به موسى قال وكان حرم عليهم فيما جاء به موسى من التوراة لحوم الابل والثروب فاحلها لهم على لسان عيسى وحرمت عليهم الشحوم وأحلت لهم فيما جاء به عيسى وفى أشياء من السمك وفى أشياء من الطير مما لا صيصة له وفى أشياء حرمها عليهم وشددها عليهم فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في الانجيل فكان الذى جاء به عيسى ألين من الذى جاء به موسى صلوات الله عليه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم قال لحوم الابل والشحوم لما بعث عيسى أحلها لهم وبعث الى اليهود فاختلفوا وتفرقوا **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومصدقا لما بين يدى من التوراة أى لما سبقنى منها ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم أى أخبركم أنه كان حراما عليكم فتركتموه ثم أحله لكم تخفيفا عنكم فتصيبون يسره وتخرجون من تباعته **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم قال كان حرم عليهم أشياء فجاء عيسى ليحل لهم الذى حرم عليهم يبتغى بذلك شكرهم ۞ القول في تأويل قوله (وجئتكم بآية من ربكم) يعنى بذلك وجئتكم بحجة وعبرة من ربكم تعلمون بها حقيقة ما أقول لكم كما **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجئتكم بآية من ربكم قال ما بين لهم عيسى من الاشياء كلها وما أعطاه ربه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجئتكم بآية من ربكم ما بين لهم عيسى من الاشياء كلها ويعنى بقوله من ربكم من عند ربكم ۞ القول في تأويل قوله (فاتقوا الله وأطيعون ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) يعنى بذلك وجئتكم بآية من ربكم تعلمون بها يقينا صدقى فيما أقول فاتقوا الله يا معشر بنى اسرائيل فيما أمركم ونهاكم عنه في كتابه الذى أنزله على موسى فاوفوا بعهده الذى عاهدتموه فيه وأطيعون فيما دعوتكم اليه من تصديقى فيما أرسلنى به اليكم ربى وربكم فاعبدوه فانه بذلك أرسلنى اليكم وباحلال بعض ما كان محرما عليكم في كتابكم وذلك هو الطريق

أى فى التوحيد والاخلاص والطاعة كقوله المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وذلك لاشتراكهم فى النفاق وقيل معناه ان غير آدم كانوا متوالدين من آدم وقيل يعنى ان الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها متشعب من بعض موسى وهرون من عمران وعمران من يصهر و يصهر من فاهث وفاهث من لاوى ولاوى من يعقوب و يعقوب من اسحق وكذلك عيسى من مريم ومريم بنت عمران بن ماثان ثم قال فى الكشاف ماثان بن سليمان بن داود بن ايشا بن يهودا بن يعقوب بن اسحق وفيه نظر لان بين ماثان وسليمان قوما آخرين وكذلك بين ايشا ويهودا والله سميع لاقوال العباد عليم بضمائرهم وأفعالهم فيصطفى من خلقه من يعلم استقامته قولا وفعلا و يحتمل أن يكون الكلام مع اليهود والنصارى الذين كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه تغريرا للعوام ببطلان هذا الكلام فيكون أول الكلام تشريفا للمرسلين وآخره تهديدا للمبطلين كانه قيل والله سميع لاقوالهم الباطلة عليم (١٧٨) باغراضهم الفاسدة فيجازيهم بحسب ذلك و يحتمل أن يتعلق بما بعده كما مر فى الوقوف

التأويل مالك الملك هو مالك الوجود فلا وجود بالحقيقة الا له تؤتى الوجود من تشاء وتنزع الوجود ممن تشاء فتخلق بعض الموجودات مستعدا للبقاء كالملائكة والانسان وتوجد بعضها قابلا للفناء كالنبات والحيوان غير الانسان وتعز من تشاء بعزة الوجود النورى وتذل من تشاء بذل القبض القهرى بيدك الخير انك على كل شئ قدير تضمين للدعاء بذكر السبب كما يقال للجواد انك الذى يقدر على اعطاء كل خير فاتنا وأعزنا يا مفيض كل خير و يا كاشف كل ضير تولج ليل ظلمات الصفات البشرية النفسانية فى نهار أنوار الصفات الروحانية و بالعكس وتخرج القلب الحى بالحياة الحقيقية من النفس الميتة وتخرج القلب الميت عن الحياة الحقيقية من النفس الحية بالحياة المجازية الحيوانية لا يتخذ القلب المؤمن والروح والسر وصفاتها الكافرين من النفس الامارة والشيطان والهوى والدنيا أولياء من دون المؤمنين من القلب والروح والسر ومن يفعل ذلك من القلوب فليس من أنوار الله وألطافه فى شئ الا ان تخافوا من هلاك النفوس فالنفس مركب الروح فتواسوها كيلا تعجز عن السير فى الرجوع وتهلك فى الطريق من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات و يحذركم الله نفسه أى من صفات قهره قل ان تخفوا ما فى صدوركم من معاداة الحق فى ضمن موالاة النفس و يعلم ما فى سموات قلوبكم وما فى ارض نفوسكم يوم تجد كل نفس ما عملت أثر الخير والشر ظاهر فى ذات المرء وصفاته وبحسب ذلك يبيض وجه قلبه أو يسود ولكنه فى غفلة من هذا محجوب عنه بحجاب النفس والجسم كمثل نائم لدغته حية لحية الكفر والخصال الذميمة فلا يحس بها مادام نائما نوم الغفلة فاذا مات انتبه وأحس ثم أخبر عن طريق الوصول انه فى متابعة الرسول واعلم ان للاتباع ثلاث درجات ولمحبة المحب ثلاث درجات ولمحبة الله للمحب التابع على حسب الاتباع ثلاث درجات أما درجات الاتباع فالاولى درجة عوام

القويم والهدى المتين الذى لا اعوجاج فيه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فاتقوا الله وأطيعون ان الله ربى وربكم تبريا من الذى يقولون فيه يعنى ما يقول فيه النصارى واحتجاجا لربه عليهم فاعبدوه هذا صراط مستقيم أى هذا الذى قد حملتكم عليه وجئتكم به واختلفت القراء فى قراءة قوله ان الله ربى وربكم فاعبدوه فقرأته عامة القراء بكسر ألف ان على ابتداء الخبر وقرأه بعضهم ان الله ربى وربكم بفتح ألف أن بتأويل وجئتكم بآية من ربكم ان الله ربى وربكم على رد ان على الآية والابدال منها والصواب من القراءة عندنا ما عليه قراء الامصار وذلك كسر ألف ان على الابتداء لاجماع الحجة من القراء على صحة ذلك وما اجتمعت عليه فحجة وما انفرد به المنفرد عنها فرأى ولا يعترض بالرأى على الحجة وهذه الآية وان كان ظاهرها خبرا ففيها الحجة البالغة من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم على الوفد الذين حاجوه من أهل نجران باخبار الله عز وجل عن ان عيسى كان بريا مما نسبه اليه من نسبه الى غير الذى وصف به نفسه من أنه لله عبد كسائر عبيده من أهل الارض الا ما كان الله جل ثناؤه خصه به من النبوة والحجج التى آتاه دليلا على صدقه كما أتى سائر المرسلين غيره من الاعلام والدلالة على صدقهم والحجة على نبوتهم ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون) يعنى بقوله جل ثناؤه فلما أحس عيسى منهم الكفر فلما وجد عيسى منهم الكفر والاحساس هو الوجود ومنه قول الله عز وجل هل تحس منهم من أحد فاما الحس بغير ألف فهو الافناء والقتل ومنه قوله اذ تحسونهم باذنه والحس أيضا العطف والرقة ومنه قول الكميت

هل من بكى الدار راج أن تحس له * أو يبكى الدار ماء العبرة الخضل ٧

يعنى بقوله ان تحس له ان ترق له فتأويل الكلام فلما وجد عيسى من بنى اسرائيل الذين أرسله الله اليهم جحود النبوة وتكذيبا لقوله وصدا عما دعاهم اليه من أمر الله قال من أنصارى الى الله يعنى بذلك قال عيسى من أعوانى على المكذبين بحجة الله والمولين عن دينه والجاحدين نبوة نبيه الى الله عز وجل و يعنى بقوله الى الله مع الله وانما حسن أن يقال الى الله بمعنى مع الله لان من شأن العرب اذا ضموا الشئ الى غيره ثم أرادوا الخبر عنهما بضم أحدهما مع الآخر اذا ضم اليه جعلوا مكان مع الى احيانا وأحيانا تخبر عنهما بمع فتقول الذود الى الذود ابل بمعنى اذا ضممت الذود الى الذود صارت ابلا فاما اذا كان الشئ مع الشئ لم يقولوه بالى ولم يجعلوا مكان مع الى غير جائز أن يقال قدم فلان اليه مال بمعنى ومعه مال و بمثل ما قلنا فى تأويل قوله من أنصارى الى الله قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله من أنصارى الى الله يقول مع الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال

المؤمنين وهي متابعة أعماله صلى الله عليه وسلم والثانية درجات الخواص وهي متابعة أخلاقه والثالثة درجة أخص الخواص وهي متابعة أحواله وأما درجات محبة المحب فالاولى محبة العوام وهي مطالعة المنتمن ورؤية احسان المحسن جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وهذا حب يتغير بتغير الاحسان وهو لمتابعي الاعمال الذين يطمعون أجرا على ما يعملون وفيه قال أبو الطيب وما أنا بالباغي على الحب رشوة * ضعيف هوى يرجى عليه ثواب والثانية محبة الخواص المتبعين للاخلاق الذين يحبونه اعظاما واجلالا ولانه أهل لذلك كما قالت رابعة * أحبك حبين حب الهوى * وحبا لانك أهل لذاكا * ويضطر هذا الحب في هذه الدرجة الى ايثار الحق على غيره وهذا الحب يبقى على الابد ببقاء الكمال والجلال على السرمد وفيه قال شعر ساعبد الله لا أرجو مثوبته * لكن تعبد اعظام واجلال والثالثة محبة أخص الخواص المتبعين للاحوال وهي الناشئة من الجذبة الالهية في مكان من كنت كنزا مخفيا فاحببت ان أعرف فخلقت الخلق لاعرف

ثني حجاج عن ابن جريج من أنصاري الى الله يقول مع الله وأما سبب استنصار عيسى عليه السلام من استنصر من الحواريين فان بين أهل العلم فيه اختلافا فقال بعضهم كان سبب ذلك ما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لما بعث الله عيسى فامره بالدعوة نفته بنو اسرائيل وأخرجوه فخرج هو وأمه يسيحون في الارض فنزل في قرية على رجل فضافهم وأحسن اليهم وكان لتلك المدينة ملك جبار معتد فجاء ذلك الرجل يوما وقد وقع عليه هم وحزن فدخل منزله ومريم عند امرأته فقالت مريم لها ما شأن زوجك أراه حزينا قالت لا تسألي قالت أخبريني لعل الله يفرج كربته قالت فان لنا ملكا يجعل على كل رجل منا يوما يطعمه هو وجنوده ويسقيهم من الخمر فان لم يفعل عاقبه وانه قد بلغت نوبته اليوم الذي يريد أن يصنع له فيه وليس لذلك عندنا سعة قالت فقولي له لا يهتم فاني آمر ابني فيدعو له فيكفى ذلك قالت مريم لعيسى في ذلك قال عيسى يا أمه اني ان فعلت كان في ذلك شر قالت فلا تبال فانه قد أحسن الينا وأكرمنا قال عيسى فقولي له اذا اقترب ذلك فاملأ قدورك وخوابيك ماء ثم أعلمني قال فلما ملأهن أعلمه فدعا الله فتحول ما في القدور لحما ومرقا وخبزا وما في الخوابي خمرا لم ير الناس مثله قط واياه طعاما فلما جاء الملك أكل فلما شرب الخمر سأل من أين هذه الخمر قال له من أرض كذا وكذا قال الملك فان خمري أوتى بها من تلك الارض فليس هي مثل هذه قال هي من أرض أخرى فلما خلط على الملك اشتد عليه قال فانا أخبرك عندي غلام لا يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وانه دعا الله فجعل الماء خمرا قال الملك وكان له ابن يريد أن يستخلفه فمات قبل ذلك بايام وكان أحب الخلق اليه فقال ان رجلا دعا الله حتى جعل الماء خمرا ليستجابن له حتى يحيي ابني فدعا عيسى فكلمه فسأله أن يدعو الله فيحيي ابنه فقال عيسى لا تفعل فانه ان عاش كان شرا فقال الملك لا أبالي أليس أراه فلا أبالي ما كان فقال عيسى عليه السلام فان أحييته تتركوني أنا وأمي نذهب أينما شئنا قال الملك نعم فدعا الله فعاش الغلام فلما رآه أهل مملكته قد عاش تنادوا بالسلاح وقالوا أكلنا هذا حتى اذا دنا موته يريد أن يستخلف ابنه فيأكلنا كما أكلنا أبوه فاقتتلوا وذهب عيسى وأمه وصحبهما يهودي وكان مع اليهودي رغيفان ومع عيسى رغيف فقال له عيسى شاركني فقال اليهودي نعم فلما رأى أنه ليس مع عيسى الا رغيف ندم فلما ناما جعل اليهودي يريد أن يأكل الرغيف فلما أكل لقمة قال له عيسى ما تصنع فيقول لا شئ فيطرحها حتى فرغ من الرغيف كله فلما أصبحا قال له عيسى هلم طعامك فجاء برغيف فقال له عيسى أين الرغيف الآخر قال ما كان معي الا واحد فسكت عنه عيسى فانطلقوا فمروا براعي غنم فنادى عيسى يا صاحب الغنم اجزرنا شاة من غنمك قال نعم أرسل صاحبك يأخذها فارسل عيسى اليهودي فجاء بالشاة فذبحوها وشووها ثم قال لليهودي كل ولا تكسرن عظما فاكلا فلما شبعوا قذف عيسى العظام في الجلد ثم ضربها بعصاه

وأهل هذه المحبة هم المستعدون لكمال المعرفة بسبق العناية غذينا بالمحبة يوم قالت له الدنيا أتينا طائعينا وحقيقة هذه المحبة ان يفنى المحب بسطوتها وتبقى المحبة فيه بلا هو كما ان النار تفنى الحطب بسطوتها وتبقى النار منه بلا هو وحقيقة هذه المحبة نار لا تبقى ولا تذر وأما درجات محبة الله للعبد فاعلم أن كل صفة من صفات الله تعالى من العلم والقدرة والارادة وغيرها فانها لا تشبه في الحقيقة صفات المخلوقين حتى الوجود فانه وان عم الخالق والمخلوق الا ان وجوده واجب بنفسه ووجود غيره ممكن في ذاته واجب به فليس في الكون الا الله وأفعاله قرأ القارئ بين يدي الشيخ أبي سعيد بن أبي الخير رحمه الله قوله يحبهم ويحبونه فقال بحق يحبهم لانه لا يحب الا نفسه فليس في الوجود الا هو وما سواه فهو من صنعه والصانع اذا مدح صنعه فقد مدح نفسه والغرض ان محبة الله للخلق عائدة اليه حقيقة الا انه لما كان مرورها على الخلق فبحسب ذلك اختلفت مراتبها مع انها صدرت عن محل واحد هو محل كنت كنزا مخفيا فاحببت ان أعرف فما تعلقت الا باهل المعرفة وذلك قوله فخلقت الخلق لاعرف لكنها تعلقت بالعوام من أهل المعرفة بالرحمة ومشربهم الاعمال فقيل لهم فاتبعوني بالاعمال الصالحة يحببكم الله يخصكم بالرحمة ويغفر لكم ذنوبكم التي صدرت منكم على خلاف المتابعة وتعلقت بالخاص من أهل المعرفة بالفضل ومشربهم الاخلاق فقيل لهم فاتبعوني بمكارم الاخلاق يحببكم بالفضل يخصكم بتجلي صفات الجمال ويغفر لكم ذنوبكم بستر ظلمة صفاتكم بانوار صفاته وتعلقت بالاخص من أهل المعرفة بالجذبات ومشربهم الاحوال فقيل لهم فاتبعوني ببذل الوجود يحببكم الله يخصكم بجذبكم الى نفسه ويغفر لكم ذنوب وجودكم فيمحوكم عنكم ويثبتكم به كما قال فاذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فهم بين روضة المحو وغدير الاثبات أحياء غير أموات ويكون في هذا المقام المحب والمحبوب

والمحبة واحدا كان الرائى فى المرآة يشاهد ذاته بذاته وصفاته بصفاته فيكون الرائى والمرئى والرؤية واحدا قل أطيعوا الله والرسول فان متابعته صورة جذبة الحق وصدف درة محبته لكن ان الله اصطفى آدم وذلك ان الله تعالى خلق العالمين سبعة أنواع الجماد والمعدن والنبات والحيوان والنفوس والعقول والارواح وجمع فى آدم جميع الانواع وخصه بتشريف ثامن هو تشريف ونفخت فيه من روحى فهو المظهر لجميع آياته وصفاته وذاته وهو معنى جعله خليفة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان الله خلق آدم على صورته ثم ذكر خواص أولاد آدم نوحا وآل ابراهيم وآل عمران والمراد بالآل كل مؤمن تقى بعضها من بعض بالوراثة الدينية العلماء ورثة الانبياء فالعالم كشجرة وثمرتها أهل المعرفة والله سميع لدعائهم عليم باحوالهم وخصالهم (اذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشى والابكار) (١٨٠)

القراآت منى انك بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمرو بما وضعت على الحكاية ابن عامر ويعقوب وأبو بكر وحماد الباقون وضعت على الغيبة وانى أعيذها بفتح الياء أبو جعفر ونافع وكفلها مشددة عاصم وحمزة وعلى وخلف الباقون الهودى خفيفا زكريا مقصورا كل القرآن حمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد وقرأ أبو بكر وحماد بالمد والنصب ههنا الباقون بالمد والرفع فناديه بالياء والامالة على وحمزة وخلف الباقون فنادته بتاء التأنيث فى المحراب بالامالة حيث كان مخفوضا قتيبة وابن ذكوان ان الله بكسر ان ابن عامر وحمزة الباقون بالفتح يبشرك وما بعده من البشارة خفيفا حمزة وعلى الباقون بالتشديد لى آية بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وابن شنبوذ عن ابن كثير * الوقوف منى ج للابتداء ولاحتمال لانك العليم ه أنثى ط لمن قرأ بما وضعت بتاء التأنيث الساكنة ومن قرأ على الحكاية لم يقف لانه يجعلهما من كلامها بما وضعت ط كالانثى ج للابتداء بان ولاحتمال ان المجموع كلام واحد من قولها على قراءة من قرأ وضعت بالضم الرجيم ه حسنا ص لمن قرأ وكفلها مخففا لتبدل فاعله فان فاعل المخفف زكريا وفاعل المشدد الرب وقد

وقال قومى باذن الله فقامت الشاة تثغو فقال يا صاحب الغنم خذ شاتك فقال له الراعى من أنت قال أنا عيسى ابن مريم قال انت الساحر وفر منه قال عيسى لليهودى بالذى أحيا هذه الشاة بعد ما أكلناها كم كان معك رغيفا فحلف ما كان معه الا رغيف واحد فمروا بصاحب بقر فنادى عيسى فقال يا صاحب البقر اجزر لنا من بقرك هذه عجلا قال ابعث صاحبك يأخذه قال انطلق يا يهودى فجئ به فانطلق فجاء به فذبحه وشواه وصاحب البقر ينظر فقال له عيسى كل ولا تكسرن عظما فلما فرغوا قذف العظام فى الجلد ثم ضربه بعصاه وقال قم باذن الله فقام وله خوار قال خذ عجلك قال ومن أنت قال أنا عيسى قال أنت السحار ثم فر منه قال اليهودى يا عيسى أحييته بعد ما أكلناه قال عيسى فبالذى أحيا الشاة بعد ما أكلناها والعجل بعد ما أكلناه كم كان معك رغيفا فحلف بالله ما كان معه الا رغيف واحد فانطلقا حتى نزلا قرية فنزل اليهودى أعلاها وعيسى فى أسفلها وأخذ اليهودى عصا مثل عصا عيسى وقال أنا الآن أحيى الموتى وكان ملك تلك المدينة مريضا شديد المرض فانطلق اليهودى ينادى من يبتغى طبيبا حتى أتى ملك تلك القرية فأخبر بوجعه فقال ادخلونى عليه فانا أبريه وان رأيتموه قد مات فانا أحييه فقيل له ان وجع الملك قد أعيا الاطباء قبلك ليس من طبيب يداويه ولا يفى دواؤه شيأ الا أمر به فصلب قال ادخلونى عليه فانى سأبريه فادخل عليه فأخذ برجل الملك فضربه بعصاه حتى مات فجعل يضربه بعصاه وهو ميت ويقول قم باذن الله فأخذ ليصلب فبلغ عيسى فأقبل اليه وقد رفع على الخشبة فقال أرأيتم ان أحييت لكم صاحبكم أتتركون لى صاحبى قالوا نعم فأحيا الله الملك لعيسى فقام وأنزل اليهودى فقال يا عيسى أنت أعظم الناس على منة والله لا أفارقك أبدا قال عيسى فيما حدثنا به محمد بن الحسين بن موسى قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى لليهودى أنشدتك بالذى أحيا الشاة والعجل بعد ما أكلناهما وأحيا هذا بعد ما مات وأنزلك من الجذع بعد ما رفعت عليه لتصلب كم كان معك رغيفا قال فحلف بهذا كله ما كان معه الا رغيف واحد قال لا باس فانطلقا حتى مرا على كنز قد حفرته السباع والدواب فقال اليهودى يا عيسى لمن هذا المال قال عيسى دعه فان له أهلا يهلكون عليه فجعلت نفس اليهودى تطلع الى المال ويكره أن يعصى عيسى فانطلق مع عيسى ومر بالمال أربعة نفر فلما رأوه واجتمعوا عليه فقال اثنان لصاحبيهما انطلقا فابتاعا لنا طعاما وشرابا ودواب نحمل عليها هذا المال فانطلق الرجلان فابتاعا دواب وطعاما وشرابا وقال أحدهما لصاحبه هل لك أن نجعل لصاحبينا فى طعامهما سما فاذا أكلاه ماتا فكان المال بينى وبينك فقال الآخر نعم ففعلا وقال الآخران اذا ما أتيانا بالطعام فليقم كل واحد الى صاحبه فيقتله فيكون الطعام والدواب بينى وبينك فلما جاآ بطعامهما قاما فقتلاهما ثم قعدا على الطعام فأكلا منه فماتا واعلم ذلك لعيسى فقال لليهودى اخرجه حتى نقتسمه فأخرجه فقسمه عيسى بين ثلاثة فقال

بعدى الى مفعولين كقوله اكفلنيها المحراب لالان وجد جواب كلما رزقا ج لاتحاد فاعل الفعلين مع عدم العاطف هـذا ط من عندالله ط حساب ربه ج لماقلنافى رزقا طيبة ج للابتداء ولجواز لانك الدعاء ه فى المحراب لاوان كسران لان من كسر جعل النداء فى معنى القول الصالحين ه عاقر ط مايشاء ه آية ط رمزا ط والابكار ه *التفسير انه سبحانه ذكر فى هذا المقام قصصا القصة الاولى قصة حنة أم مريم البتول زوجة عمران بن ماثان بنت فاقوذ أخت يشاع التى كانت تحت زكريا بن أذن روى ان حنة كانت عاقرا لم تلد الى أن كبرت وعجزت فبينماهى فى ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخاله فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك على نذرا شكرا ان رزقتنى ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم وهلك عمران وهى حامل قال الحسن انما فعلت ذلك بالهام الله تعالى كما الهم أم موسى فقذفته فى اليم عن الشعبى محررا مخلصا للعبادة وتحرير العبد تخليصه من الرق وحررت الكتاب اذا أصلحته وخلصته من الغلط و رجل حر اذا كان خالصا لنفسه ليس لاحد عليه يد وتصرف قال الاصم لم يكن لبنى اسرائيل غنيمة ولاسبى وكان فى دينهم ان الولد اذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة الابوين فكانوا بالنذر يتركون ذلك النوع عن الانتفاع ويجعلون الاولاد محررين لخدمة المسجد وطاعة الله تعالى حتى اذا بلغ الحلم كان مخيرا فان أبى المقام وأراد أن يذهب ذهب وان اختار المقام فلاخيار له بعد ذلك ولم يكن نبى الا ومن نسله محرر فى بيت المقدس وما كان هذا التحرير الافى الغلمان لان الجارية يصيبها الحيض والقذر ثم انها نذرت مطلقا اما لبيان الامر على الفرض والتقدير واما لانها جعلت النذر وسيلة الى طلب الولد الذكر ومحررا حال من ما وعن ابن قتيبة المعنى نذرت لك ان أجعل مافى بطنى محررا فلما وضعتها يعنى مافى بطنها الانها كانت أنثى فى علم الله أو على تاويل النفس أو النسمة أو الحبلة والحبل بفتح الباء مصدر بمعنى المحبول كما سمى بالحمل ثم أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه ومنه الحديث نهى عن حبل الحبلة ومعناه أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أنه يكون أنثى قالت رب انى وضعتها حال كونها أنثى ثم من قرأ والله أعلم بما وضعت على الحكاية فمجموع الكلام الى آخر الآية من قولها و يكون فائدة قولها انى وضعتها أنثى الاعتذار عن اطلاق النذر الذى تقدم منها والخوف من أنها لاتقع الموقع الذى يعتد به والتحزن الى ربها والتحسر على مارأت من خيبة رجائها وعكس تقديرها ثم خافت أن يظن بها انها قالت ذلك لاعلام الله تعالى فقالت والله أعلم بما وضعت وليس كالذكر كالانثى ليس جنس الذكور كجنس الاناث لاسيما فى باب السدانة فان تحرير غير الذكور لم يكن جائزا فى شرعهم والذكر يمكنه الاستمرار على الخدمة دون الانثى لعوارض النسوان ولان الانثى لاتقوى على الخدمة ولانها محل التهمة عند الاختلاط و يحتمل

اليهودى ياعيسى اتق الله ولا تظلمنى فانما هو أنا وأنت ماهذه الثلاثة قال عيسى هذالى وهذا لك وهذا الثالث لصاحب الرغيف قال اليهودى فان أخبرتك بصاحب الرغيف تعطينى هذا المال فقال عيسى نعم قال أناهو قال عيسى خذ حظى وحظك وحظ صاحب الرغيف فهو حظك من الدنيا والآخرة فلما حمله مشى به شيأ فخسف به وانطلق عيسى بن مريم فمر بالحواريين وهم يصطادون السمك فقال ماتصنعون فقالوا نصطاد السمك فقال أفلا تمشون حتى نصطاد الناس قالوا ومن أنت قال أنا عيسى بن مريم فآمنوا به وانطلقوا معه فذلك قول الله عزوجل من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد بن منصور عن الحسن فى قوله فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى الى الله الآية قال استنصر فنصره الحواريون وظهر عليهم وقال آخرون كان سبب استنصار عيسى من استنصر لان من استنصر الحواريين عليه كانوا أرادوا قتله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فلما أحس عيسى منهم الكفر قال كفروا وأرادوا قتله فذلك حين استنصر قومه قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والاشهاد جمع شهيد وأما الحواريون فان أهل التأويل اختلفوا فى السبب الذى من أجله سموا حواريين فقال بعضهم سموا بذلك لبياض ثيابهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبى قال ثنا قيس بن الربيع عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال انما سموا الحواريين ببياض ثيابهم وقال آخرون سموا بذلك لانهم كانوا قصارين يبيضون الثياب ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن أبى أرطاة قال الحواريون الغسالون الذين يحورون الثياب يغسلونها وقال آخرون هم خاصة الانبياء وصفوتهم ذكر من قال ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم ان قتادة ذكر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان من الحواريين فقيل له من الحواريون قال الذين تصلح لهم الخلافة حدثت عن المنجاب قال ثنا الحسين قال ثنا بشر بن عمارة عن أبى روق عن الضحاك فى قوله اذ قال الحواريون قال أصفياء الانبياء وأشبه الاقوال التى ذكرنا فى معنى الحواريين قول من قال سموا بذلك لبياض ثيابهم ولانهم كانوا غسالين وذلك ان الحور عند العرب شدة البياض ولذلك سمى الحوارى من الطعام حوارى لشدة بياضه ومنه قيل للرجل الشديد بياض مقلة العينين أحور وللمرأة حوراء وقد يجوز أن يكون حواريو عيسى كانوا سموا بالذى ذكرنا من تبييضهم الثياب وأنهم كانوا قصارين فعرفوا بصحبة عيسى واختياره اياهم لنفسه أصحابا وأنصارا فجرى ذلك الاسم لهم واستعمل حتى صار كل خاصة للرجل

أن تكون عارفة بالله واثقة بأن كل ما صدر عنه فانه يكون خيرا وصوابا فقالت رب انى وضعتها أنثى ولكنك أعرف وأعلم بحال ما وضعت فلعل لك فيه سرا وليس الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت لى لانك لا تفعل الا ما فيه حكمة ومصلحة فعلى هذا اللام فى الذكر وفى الانثى للعهود حاضر ذهنى لكنها فى الذكر لحاضر ذهنى تقدير الدلالة ما فى بطنى عليه ضمنا وفى الانثى لحاضر ذهنى حقيقة لتقدم لفظة أنثى ومن قرأ بما وضعت بسكون التاء للتأنيث فالجملتان أعنى قوله والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى معترضتان ومعناه والله أعلم بالشئ الذى وضعت لما علق به من عظائم الامور وجعلها وولدها آية للعالمين وهى جاهلة بذلك ثم زاده بيانا وايضاحا فقال وليس الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت لها وانى سميتها مريم وذلك ان أباها قد مات عند وضعها فلهذا تولت الام تسميتها ومريم فى لغتهم العابدة فارادت بقولها ذلك التقرب والطلب الى الله أن يعصمها حتى يكون فعلها (١٨٢) مطابقا لاسمها ولهذا أردف ذلك بطلب الاعاذة لها ولولدها من الشيطان فتقبلها ربها الضمير يعود الى امرأة عمران ظاهرا بدليل انها التى خاطبت ونادت بقولها رب انى وضعتها ويحتمل أن يعود الى مريم فيكون فيه اشارة الى أنه كان بما فى بطن أمها فسير بها بعد ذلك بقبول حسن تقبلت الشئ وقبلته اذا رضيته لنفسك قبولا بفتح القاف وهو مصدر شاذ حتى حكى أنه لم يسمع غيره وأجاز الفراء والزجاج قبولا بالضم والباء فى قوله بقبول بمنزلة الباء فى قولك كتبت بالقلم وضربته بالسوط وفى التقبل نوع تكلف فكأنه انما حكم بالتقبل بواسطة القبول الحسن قال فى الكشاف معناه فتقبلها بذى قبول حسن أى بامر ذى قبول وهو اختصاصها باقامتها مقام الذكر فى النذر ولم يقبل قبلها أنثى فى النذر أو بان تسلمها من أمها عقيب الولادة قبل أن تنشأ وتصلح للسدانة قال ويجوز أن يكون القبول اسم ما يقبل به الشئ كالسعوط واللدود لما يسعط به ويلد وهو الاختصاص ويجوز أن يكون معناه فاستقبلها مثل تعجل بمعنى استعجل وذلك من قولهم استقبل الامر اذا أخذه باوله أى فاخذها من أول أمرها حين ولدت بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا قيل كانت تنبت فى اليوم مثل ما ينبت المولود فى عام وقيل المراد نماؤها فى الطاعة والعفة والصلاح والسداد وكفلها زكريا روى ان حنة حين ولدت مريم لفتها فى خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار أبناء هرون وهم فى بيت المقدس كالحجبة فى الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم وكانت بنو ماثان رؤس بنى اسرائيل وأحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا أنا أحق بها عندى خالتها فقالوا لا حتى نقترع عليها فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين الى نهر فالقوا فيه أقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة والوحى على ان كل من ارتفع قلمه فهو الراجح فالقوا ثلاث مرات وفى كل مرة كان يرتفع قلم زكريا وترسب أقلامهم فاخذها زكريا فعلى هذه الرواية تكون كفالة زكريا اياها

من أصحابه وأنصاره حواريه ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير يعنى خاصته وقد سمى العرب النساء اللواتى مساكنهن القرى والامصار حواريات وانما سمين بذلك لغلبة البياض عليهن ومن ذلك قول أبى خلدة اليشكرى

فقل للحواريات يبكين غيرنا * ولا يبكنا الا الكلاب النوابح

ويعنى بقوله قال الحواريون قال هؤلاء الذين صفتهم ما ذكرنا من تبييضهم الثياب آمنا بالله صدقنا بالله واشهد أنت يا عيسى باننا مسلمون وهذا خبر من الله عز وجل أن الاسلام دينه الذى ابتعث به عيسى والانبياء قبله لا النصرانية ولا اليهودية وتبرئة من الله لعيسى ممن انتحل النصرانية ودان بها كما برأ ابراهيم من سائر الاديان غير الاسلام وذلك احتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم على وفد نجران كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما أحس عيسى منهم الكفر والعدوان قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وهذا قولهم الذى أصابوا به الفضل من ربهم واشهد بانا مسلمون لا كما يقول هؤلاء الذين يحاجونك فيه يعنى وفد نصارى نجران ۞ القول فى تاويل قوله (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) وهذا خبر من الله عز وجل عن الحواريين أنهم قالوا ربنا آمنا أى صدقنا بما أنزلت يعنى بما أنزلت على نبيك عيسى من كتابك واتبعنا الرسول يعنى بذلك أمرنا أتباع عيسى على دينك الذى ابتعثته به وأعوانه على الحق الذى أرسلته به الى عبادك وقوله فاكتبنا مع الشاهدين يقول فاثبت أسماءنا مع أسماء الذين شهدوا بالحق وأقروا لك بالتوحيد وصدقوا رسلك واتبعوا أمرك ونهيك فاجعلنا فى عدادهم ومعهم فيما تكرمهم به من كرامتك واجعلنا محلهم ولا تجعلنا ممن كفر بك وصد عن سبيلك وخالف أمرك ونهيك يعرف خلقه جل ثناؤه بذلك سبيل الذين رضى أقوالهم وأفعالهم ليحتذوا طريقهم ويتبعوا منهاجهم فيصلوا الى مثل الذى وصلوا اليه من درجات كرامته ويكذب بذلك الذين انتحلوا من الملل غير الحنيفية المسلمة فى دعواهم على أنبياء الله انهم كانوا على غيرها ويحتج به على الوفد الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجران بأن قيل من رضى الله عنه من اتباع عيسى كان خلاف قيلهم ومنهاجهم غير منهاجهم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أى هكذا كان قولهم وايمانهم ۞ القول فى تاويل قوله (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) يعنى بذلك جل ثناؤه ومكر الذين كفروا من بنى اسرائيل وهم الذين ذكر الله أن عيسى أحس منهم الكفر وكان مكرهم الذى وصفهم الله به مواطأة بعضهم بعضا على الفتك بعيسى وقتله وذلك أن عيسى صلوات الله عليه بعد اخراج قومه اياه وأمه من بين أظهرهم عاد

اليهم

من أول أمرها وهو قول الاكثرين وزعم بعضهم انه كفلها بعد ان فطمت ونبتت النبات الحسن على ترتيب الذكور والارجح انها لم ترضع ثديا قط وكانت تتكلم فى الصغر وكان رزقها من الجنة وان زكريا بنى لها محرابا وهى غرفة يصعد عليها بسلم وقيل هو أشرف المجالس ومقدمها كانها وضعت فى أشرف موضع من بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب والتركيب يدل على الطلب فكان صدر المجالس يسمى محرابا بالطلب الناس اياه وكان اذا خرج غلق عليها سبعة أبواب فكان يجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء وذلك قوله عز من قائل كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا من أين لك هذا الرزق الذى لا يشبه ارزاق الدنيا وهو آت فى غير حينه والابواب مغلقة قالت هو من عند الله فلا تستبعد ان الله يرزق من يشاء بغير حساب يحتمل أن يكون من تمام كلام مريم وان يكون معترضا من كلام الله تعالى واعلم أن الامور الخارقة للعادة فى حق مريم كثيرة منها أنه (١٨٣) روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها قلت وذلك لدعاء حنة وانى أعيذها ومنها انكلامها فى الصغر ومنها حصول الرزق لها من عند الله كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم جاع فى زمن قحط فاهدت له صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها رغيفين وبضعة لحم آثرته بها فرجع صلى الله عليه وسلم اليها وقال هلمى يا بنتى فكشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزا ولحما فبهتت وعلمت انها نزلت من عند الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها أنى لك هذا فقالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلك شبيهة سيدة نساء بنى اسرائيل ثم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب والحسن والحسين وجميع أهل بيته صلى الله عليه وسلم حتى شبعوا وبقى الطعام كما هو فاوسعت فاطمة رضى الله عنها على جيرانها وفى أمثال هذه الخوارق من غير الانبياء دليل على صحة الكرامات من الاولياء والفرق بين المعجزة والكرامة ان صاحب الفعل الخارق فى الاول يدعى النبوة وفى الثانى يدعى الولاية والنبى صلى الله عليه وسلم يدعى المعجز ويقطع به والولى لا يمكنه أن يقطع به والمعجزة يجب انفكاكها عن المعارضة والكرامة بخلافها وقال بعضهم الانبياء مامورون باظهار المعجزة والاولياء مامورون باخفاء الكرامات اما المعتزلة فقد احتجوا على امتناع الكرامات بانها دلالات صدق الانبياء ودليل النبوة لا يوجد مع غير النبى كما أن الفعل المحكم لما كان دليلا على ان فاعله عالم فلا جرم لا يوجد فى غير العالم وأجابوا عن حديث أبى هريرة بعد تسليم صحته ان استهلال المولود صارخا من مس الشيطان تخييل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه فمعنى الحديث ان كل مولود فانه يطمع الشيطان فى اغوائه الا مريم وابنها وهذا المعنى يعم جميع من

اليهم فيما ثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ثم ان عيسى سار بهم يعنى بالحواريين الذين كانوا يصطادون السمك فآمنوا به واتبعوه اذ دعاهم حتى أتى بنى اسرائيل ليلا فصاح فيهم فذلك قوله فآمنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة الآية وأما مكر الله بهم فانه فيما ذكر السدى القاؤه شبه عيسى على بعض أتباعه حتى قتله الماكرون بعيسى وهم يحسبونه عيسى وقد رفع الله عز وجل عيسى قبل ذلك كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ثم ان بنى اسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين فى بيت فقال عيسى لاصحابه من يأخذ صورتى فيقتل وله الجنة فاخذها رجل منهم وصعد بعيسى الى السماء فذلك قوله ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر فاخبروهم أن عيسى قد صعد به الى السماء فجعلوا يعدون القوم فيجدونهم ينقصون رجلا من العدة ويرون صورة عيسى فيهم فشكوا فيه وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه فذلك قول الله عز وجل وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وقد يحتمل أن يكون معنى مكر الله بهم استدراجه اياهم ليبلغ الكتاب أجله كما قد بينا ذلك فى قول الله الله يستهزئ بهم

﴿ القول فى تأويل قوله (اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا) يعنى بذلك جل ثناؤه ومكر الله بالقوم الذين حاولوا قتل عيسى مع كفرهم بالله وتكذيبهم عيسى فيما أتاهم به من عند ربهم اذ قال الله جل ثناؤه انى متوفيك فاذ صلة من قوله ومكر الله يعنى ومكر الله بهم حين قال الله لعيسى انى متوفيك ورافعك الى فتوفاه ورفعه اليه ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الوفاة التى ذكرها الله عز وجل فى هذه الآية فقال بعضهم هى وفاة نوم وكان معنى الكلام على مذهبهم انى منيمك ورافعك فى نومك ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله انى متوفيك قال معنى وفاة المنام رفعه الله فى منامه قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ان عيسى لم يمت وانه راجع اليكم قبل يوم القيامة وقال آخرون معنى ذلك انى قابضك من الارض فرافعك الى قالوا ومعنى الوفاة القبض كما يقال توفيت من فلان مالى عليه بمعنى قبضته واستوفيته قالوا فمعنى قوله انى متوفيك ورافعك أى قابضك من الارض حيا الى جوارى وآخذك الى ما عندى بغير موت ورافعك من بين المشركين وأهل الكفر بك ذكر من قال ذلك حدثنا على بن سهل قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر الوراق فى قول الله انى متوفيك قال متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله انى متوفيك قال متوفيك من الارض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا قال فرفعه

كان فى صفتهما من عباد الله المخلصين قال فى الكشاف وأما حقيقة المس والنخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس بنخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا مما يبلون به من نخسه قلت وعجيب من مثله مثل هذا الكلام فانه لا يلزم من الاحساس بمس الشيطان والصراخ منه فى وقت الولادة وانه قريب العهد بعالم الارواح وبزمان المكاشفة بعيد العهد من عالم الغفلة والالف بالمحسوسات أن يحس به فى وقت آخر ويصرخ على ان أثر مس الشيطان ونخسه يظهر فى هيئات النفس وأحوالها وانها أمور لا يحس بها الا بعد المفارقة أو قطع العلائق البدنية والكلام فيه يستدعى فهما واستعدادا آخر غير العلوم الظاهرية قال الجبائى لم لا يجوز أن تكون تلك الخوارق من معجزات زكريا وبيانه ان زكريا دعا لها على الاجمال ان يوصل الله اليها رزقها وربما كان غافلا من تفاصيل ما يأتيها من الارزاق من عند الله فاذا رأى شيأ بعينه فى وقت معين قال انى لك هذا قالت هو (١٨٤) من عند الله لا من عند غيره فعند ذلك يعلم ان الله تعالى أظهر بدعائه تلك المعجزة ويحتمل أن يكون زكريا يشاهد عند مريم رزقا معتادا لانه كان يأتيها من السماء وكان زكريا يسألها عن ذلك حذرا من أن يكون من عند انسان يبعثه اليها فقالت هو من عند الله لا من عند غيره على انا لا نسلم انه ظهر لها شئ من الخوارق بل كانوا يرغبون فى الانفاق على الزاهدات العابدات فكان زكريا اذا رأى شيأ من ذلك خاف ان ذلك الرزق أتاها من حيث لا ينبغى وكان يسألها عن كيفية الحال قلت أمثال هذه الشبهات يوجبها الشك فى القرآن وفى الحديث أو العصبية المحضة على انا نقول لو كان معجزا لزكريا لكان مأذونا من عند الله فى طلبه فكان عالما بحصوله واذا علم امتنع ان يطلب كيفية الحال وأيضا كيف تقنع بمجرد اخبارها فى زوال التهمة وكيف مدح الله تعالى مريم بحصول هذا الرزق عندها وكيف يستبعد هذا القدر ممن أخبر الله تعالى بانه اصطفاها على نساء العالمين وقال لانه

وجعلناها وابنها آية للعالمين القصة الثانية واقعة زكريا عليه السلام وذلك قوله سبحانه هنالك أى فى ذلك المكان الذى كانا فيه فى المحراب أو فى ذلك الوقت الذى شاهد تلك الكرامات فقد يستعار هنا وثمة وحيث للزمان دعا زكريا ربه وهذا يقتضى أن يكون قد عرف فى ذلك الزمان أو المكان أمرا له تعلق بهذا الدعاء فالجمهور من العلماء المحققين على ان زكريا رأى عند مريم من فاكهة الصيف فى الشتاء وبالعكس وان ذلك خارق للعادة فطمع هو أيضا فى أمر خارق هو حصول الولد من شيخ كبير ومن امرأة عاقر وهذا لا يقتضى أن يكون زكريا قبل ذلك شاكا فى قدرة الله تعالى غير مجوز وقوع الخوارق فان من حسن الادب رعاية الوقت الانسب فى الطلب وأما المعتزلة فحين أنكروا كرامات الاولياء وارهاص الانبياء قالوا ان زكريا لما رأى آثار الصلاح والعفاف والتقوى مجتمعة فى حق مريم تمنى أن يكون له ولد مثلها قال المتكلمون ان دعاء

---

اياه اليه توفيه اياه وتطهيره من الذين كفروا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح أن كعب الاحبار قال ما كان الله عز وجل ليميت عيسى بن مريم انما بعثه الله داعيا ومبشرا يدعو اليه وحده فلما رأى عيسى قلة من اتبعه وكثرة من كذبه شكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه انى متوفيك ورافعك الى وليس من رفعته عندى ميتا وانى سأبعثك على الاعور الدجال فتقتله ثم تعيش بعد ذلك أربعا وعشرين سنة ثم أميتك ميتة الحى قال كعب الاحبار وذلك يصدق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير يا عيسى انى متوفيك أى قابضك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله انى متوفيك ورافعك الى قال متوفيك قابضك قال ومتوفيك ورافعك واحد قال ولم يمت بعد حتى يقتل الدجال وسيموت وقرأ قول الله عز وجل ويكلم الناس فى المهد وكهلا قال رفعه الله اليه قبل أن يكون كهلا قال وينزل كهلا حدثنا محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى عن عباد عن الحسن فى قول الله عز وجل يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى الآية كلها قال رفعه الله اليه فهو عنده فى السماء وقال آخرون معنى ذلك انى متوفيك وفاة موت ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله انى متوفيك يقول انى مميتك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عمن لا يتهم عن وهب بن منبه اليمانى أنه قال توفى الله عيسى بن مريم ثلاث ساعات من النهار حتى رفعه اليه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال والنصارى يزعمون أنه توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه الله وقال آخرون معنى ذلك اذ قال الله يا عيسى انى رافعك الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالى اياك الى الدنيا وقالوا هذا من المقدم الذى معناه التأخير والمؤخر الذى معناه التقديم * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال معنى ذلك انى قابضك من الارض ورافعك الى لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ثم يمكث فى الارض مدة ذكرها اختلفت الرواية فى مبلغها ثم يموت فيصلى عليه المسلمون ويدفنونه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن مسلم الزهرى عن حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليهبطن الله عيسى بن مريم حكما عدلا واماما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يجد من يأخذه وليسلكن الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليدينن بهما جميعا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا بعد الاذن لاحتمال أن لا تكون الاجابة مصلحة فحينئذ تصير دعوته مردودة وذلك نقص في منصبه وأقول ان دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بمجرد التشهي فلا حاجة له في كل دعاء الى اذن مخصوص بل يكفي له الاذن في الدعاء على الاطلاق والغالب في
دعوته الاجابة ثم ان وقع الامر بالبندرة على خلاف دعوته فذلك بالحقيقة مطلوبه لانه يريد الاصلح ويضمر في دعائه انه لو لم يكن أصلح لم يبعثه الله
عليه ويصرفه عنه ومعنى قوله من لدنك ان حصول الولد في العرف والعادة له أسباب مخصوصة وكانت مفقودة في حقه فكانه قال أريد منك
يارب ان تعزل الاسباب في هذه الواقعة وتخلق هذا الولد بمحض قدرتك من غير توسيط الاسباب والذرية النسل يقع على الواحد والجمع والذكر
والانثى والمراد ههنا ولد واحد كما قال فهب لي من لدنك وليا قال الفراء وأنث الطيبة لتأنيث لفظ الذرية في الظاهر فالتذكير والتأنيث تارة
يجيء على اللفظ وأخرى على المعنى وهذا في أسماء الاجناس بخلاف الاعلام فانه (١٨٥) لا يجوز ان يقال جاءت طلحة لان اسم العلم لا يفيد
الا ذلك الشخص فاذا كان
مذكرا لم يجز فيه الا
التذكير انك سميع الدعاء
يعني سماع اجابة وذلك لما
عهد من الاجابة في غير هذه
الواقعة كما قال في سورة مريم
ولم أكن بدعائك رب شقيا
فنادته الملائكة ظاهر
اللفظ للجمع وهذا في باب
التشريف أعظم ثم ما روي
ان المنادي كان جبريل
فالوجه فيه انه كقولهم
فلان يركب الخيل ويأكل
الاطعمة النفيسة أي
يركب من هذا الجنس
ويأكل منه أولان جبريل
كان رئيس الملائكة وقلما
يبعث الا ومعه آخرون
يبشرك بيحيي يحتمل أن
زكريا قد عرف انه سيكون
في الانبياء رجل اسمه يحيي
وله درجة عالية فاذا قيل له
ان ذلك النبي المسمى بيحيي
هو ولدك كان بشارة له
ويحتمل أن يكون المعنى
يبشرك بولد اسمه يحيي كما
يجيء في سورة مريم انا
نبشرك بغلام اسمه يحيي وانه اسم أعجمي كموسى وعيسى ومن جوز أن يكون عربيا
فمنع صرفه للعلمية ووزن الفعل كيعمر ثم انه تعالى وصف يحيي بصفات منها قوله مصدقا بكلمة من الله وهو نصب على الحال لانه نكرة ويحيي
معرفة قال أبو عبيدة أي مؤمنا بكتاب الله وسمي الكتاب كلمة كما قيل كلمة الحويدرة لقصيدته والجمهور على ان المراد بكلمة من الله هو عيسى
قال السدي لقيت أم يحيي أم عيسى وهما حاملان بهما فقالت يا مريم أشعرت اني حبلى فقالت مريم وأنا أيضا حبلى قالت امرأة زكريا فاني
وجدت ما في بطني يسجد لما في بطنك فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله وقال ابن عباس ان يحيي أكبر سنا من عيسى بستة أشهر وكان يحيي أول
من آمن به وصدق بانه كلمة الله وروحه ثم قتل يحيي قبل رفع عيسى وسمي عيسى كلمة الله لانه لم يوجد الا بكلمة الله وهي كن من غير واسطة
أب وزوع كما يسمى المخلوق خلقا والمرجو رجاء أولكونه متكلما في أوان الطفولية أولانه منشأ الحقائق والاسرار كالكلمة ولهذا سمي روحا

لانه لم يكن بيني وبينه نبي وأنه خليفتي على أمتي وأنه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الخلق الى
الحمرة والبياض سبط الشعر كأن شعره يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين يدق الصليب ويقتل الخنزير
ويفيض المال ويقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة
الكذاب الدجال وتقع في الارض الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والنمر مع البقر والذئاب مع الغنم وتلعب
الغلمان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا فيثبت في الارض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي المسلمون عليه ويدفنونه
قال أبو جعفر ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل لم يكن بالذي يميته ميتة أخرى فيجمع عليه ميتتين لان
الله عز وجل انما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم كما قال جل ثناؤه الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء فتأويل الآية اذا قال الله لعيسى يا عيسى اني قابضك
من الارض ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجحدوا نبوتك وهذا الخبر وان كان مخرجه مخرج خبر
فان فيه من الله عز وجل احتجاجا على الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى من وفد نجران بان
عيسى لم يقتل ولم يصلب كما زعموا وانهم واليهود الذين أقروا بذلك وادعوا على عيسى كذبة في دعواهم وزعمهم
كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أخبرهم يعني الوفد من
نجران ورد عليهم فيما أخبروا هم واليهود بصلبه كيف رفعه وطهره منهم فقال اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك
ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا فانه يعني منظفك فمخلصك ممن كفر بك وجحد ما جئتهم به من
الحق وسائر الملل غيرها كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
ومطهرك من الذين كفروا قال اذ هموا منك بما هموا حدثني محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي
عن عباد عن الحسن في قوله ومطهرك من الذين كفروا قال طهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار
قومه ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة)
يعني بذلك جل ثناؤه جاعل الذين اتبعوك على منهاجك وملتك من الاسلام وفطرته فوق الذين جحدوا نبوتك
وخالف سبيلهم جميع أهل الملل فكذبوا بما جئت به وصدوا عن الاقرار به فمصيرهم فوقهم ظاهرين عليهم كما
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين
كفروا الى يوم القيامة هم أهل الاسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته فلا يزالون ظاهرين على من
ناواهم الى يوم القيامة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في
قوله وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم ذكر نحوه حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم ذكر

أيضا لانه سبب حياة الارواح وقد يقال للسلطان العادل ظل الله ونور الله لانه سبب ظهور ظل العدل ونور الاحسان أو لانه وردت البشارة به فى
كلمات الانبياء وكتبهم كما لو أخبرت عن حدوث أمر ثم اذا حدث قلت قد جاء قولى أو كلامى أى ما كنت أقول وأتكلم به ومنها قوله وسيدا
والسيد الذى يفوق قومه فى الشرف وكان يحيى فائقا لقومه بل للناس كلهم فى الخصال الحميدة وقال ابن عباس السيد الحليم وقال ابن المسيب
الفقيه العالم وقال عكرمة الذى لا يغلبه الغضب ومنها قوله وحصورا قيل أى محصورا عن النساء لضعف فى الآلة وزيف بانه من صفات النقص
فلا يليق فى معرض المدح والمحققون على انه فعول بمعنى فاعل وهو الذى لا يأتى النسوان لا للعجز بل للعفة والزهد وحبس النفس عنهن وفيه دليل
على ان ترك النكاح كان أفضل فى تلك الشريعة فلولا ان الامر بالنكاح والحث عليه وارد فى شرعنا كان الاصل بقاء الامر على ما كان ومنها
قوله ونبيا واعلم ان السيادة لا تتم  الا بالقدرة على ضبط مصالح الخلق فيما يرجع الى الدين والدنيا والحصور اشارة الى الزهد
التام وهو منع النفس عما لا
يعنيه روى انه مر وهو طفل
بصبيان يلعبون فدعوه الى
اللعب فقال ما للعب خلقت
فقوله ونبيا أشار به الى ما عدا
مجموع الامرين فانه ليس
بعدهما الا النبوة ثم قال
ومن الصالحين أى من
أولادهم لانه كان من أصلاب
الانبياء أو كائنا من جملة
الصالحين كقوله وانه فى
الآخرة لمن الصالحين أو
لان صلاحه كان أتم بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم ما من
نبي الا وقد عصى أو هم
بمعصية غير يحيى بن زكريا
فانه لم يعص ولم يهم وفيه
ان الختم على الصلاح هو
الغرض الاعظم والغاية
القصوى وان كان نبيا
ولهذا قال سليمان بعد
حصول النبوة وأدخلنى
برحمتك فى عبادك
الصالحين وقال يوسف توفنى
مسلما وألحقنى بالصالحين
ثم ان الملائكة لما نادوه بما نادوه قال زكريا مخاطبا لله تعالى ومناجيا اياه رب أنى يكون
لى غلام وقد بلغنى الكبر أدركتنى السنون العالية وأثر فى طول العمر وأضعفنى قال أهل اللغة كل شئ صادفته وبلغته فقد صادفك وبلغك
وذلك اذا أمكن تصور الطلب من الجانبين فيجوز بلغت الكبر وبلغنى الكبر لان الكبر كالشئ الطالب للانسان فهو يأتيه بحدوثه فيه
والانسان أيضا يأتيه بمرور العمر عليه ولا يجوز بلغنى البلد فى موضع بلغت البلد لان البلد ليس كالطالب للانسان الذاهب وامرأتى عاقر هى
من الصفات الخاصة بالنساء ويقال رمل عاقر أى لا تنبت شيأ فان قيل لما كان زكريا هو الذى سأل الولد ثم أجابه الله تعالى الى ذلك فما وجه
تعجبه واستبعاده بقوله أنى يكون من أين يحصل لى غلام فالجواب على ما فى الكشاف ان الاستبعاد انما جاء من حيث العادة وقيل انه دهش من
شدة الفرح فسبق لسانه ونقل عن سفيان بن عيينة ان دعاءه كان قبل البشارة بستين سنة فكان قد نسى ذلك السؤال وقت البشارة فلما سمع

نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين
كفروا الى يوم القيامة قال ناصر من اتبعك على الاسلام على الذين كفروا الى يوم القيامة حدثنا محمد بن
الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا
الى يوم القيامة أما الذين اتبعوك فيقال هم المؤمنون وليس هم الروم حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو
بكر الحنفى عن عباد عن الحسن وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة قال جعل الذين اتبعوه
فوق الذين كفروا الى يوم القيامة قال المسلمون من فوقهم جعلهم أعلى ممن ترك الاسلام الى يوم القيامة
وقال آخرون معنى ذلك وجاعل الذين اتبعوك من النصارى فوق اليهود ذكر من قال ذلك حدثنى
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله ومطهرك من الذين كفروا قال الذين كفروا من بنى
اسرائيل وجاعل الذين اتبعوك قال الذين آمنوا به من بنى اسرائيل وغيرهم فوق الذين كفروا والنصارى فوق
اليهود الى يوم القيامة قال فليس بلد فيه أحد من النصارى الا وهم فوق يهود فى شرق ولا غرب هم فى البلدان
كلها مستذلون ۞ القول فى تاويل قوله (ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) يعنى بذلك
جل ثناؤه ثم الى ثم الى الله أيها المختلفون فى عيسى مرجعكم يعنى مصيركم يوم القيامة فاحكم بينكم يقول فأقضى
حينئذ بين جميعكم فى أمر عيسى بالحق فيما كنتم فيه تختلفون من أمره وهذا من الكلام الذى صرف من
الخبر عن الغائب الى المخاطبة وذلك ان قوله الى مرجعكم انما قصد به الخبر عن متبعى عيسى والكافرين به
وتأويل الكلام وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجع الفريقين الذين
اتبعوك والذين كفروا بك فاحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون ولكن رد الكلام الى الخطاب لسوق القول
على سبيل ما ذكرنا من الكلام الذى يخرج على وجه الحكاية كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم
بريح طيبة ۞ القول فى تأويل قوله (فأما الذين كفروا فأعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا والآخرة وما لهم
من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين) يعنى بقوله جل
ثناؤه فأما الذين كفروا فأما الذين جحدوا نبوتك يا عيسى وخالفوا ملتك وكذبوا بما جئتهم به من الحق وقالوا
فيك الباطل وأضافوك الى غير الذى ينبغى أن يضيفوك اليه من اليهود والنصارى وسائر أصناف الاديان فانى
أعذبهم عذابا شديدا اما فى الدنيا فبالقتل والسبا والذلة والمسكنة وأما فى الآخرة فبنار جهنم خالدين فيها أبدا
وما لهم من ناصرين يقول وما لهم من عذاب الله مانع ولا عن أليم عقابه لهم دافع بقوة ولا شفاعة لانه العزيز
ذو الانتقام وأما قوله وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فانه يعنى تعالى ذكره وأما الذين آمنوا بك يا عيسى
يقول صدقوك فاقروا بنبوتك وبما جئتهم به من الحق من عندى ودانوا بالاسلام الذى بعثتك به وعملوا بما
فرضت

البشارة في زمان الشيخوخة استغرب وكان له يومئذ مائة وعشرون سنة أو تسع وتسعون ولامرأته ثمان وتسعون وعن السدي ان الشيطان جاءه عند سماع البشارة فقال ان هذا النداء من الشيطان وقد سخر منك فاشتبه عليه الامر ولا سيما انه كان من مصالح الدنيا ولم يتأكد بالمعجزة فرجع الى ازالة ذلك الخاطر فسأل ما سأل والجواب المعتمد ان زكريا لم يسأل عما سأل استبعادا وتشككا في قدرة الله تعالى وانما أراد تعيين الجهة التي بها يحصل الولد فان الجهة المعتادة كانت متعذرة عادة لكبره وعقارتها فاجيب بقوله كذلك الله يفعل ما يشاء وهو اما جملة واحدة أي الله يفعل ما يشاء من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو خلق الولد من الشيخ الفاني والعجوز العاقر أو جملتان فيكون كذلك الله مبتدأ وخبرا أي على نحو هذه الصفة الله ويفعل ما يشاء بيانا له أي يفعل ما يريد من الافاعيل الخارقة للعادات ثم انه صلى الله عليه وسلم لفرط سروره وثقته بكرم ربه وانعامه سأل عن تعيين الوقت فقال رب اجعل لي آية علامة أعرف بها العلوق فان ذلك لا يظهر من أول الامر فقال تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام أي بلياليها ولهذا ذكر في سورة مريم ثلاث ليال ومعنى قوله ألا تكلم الناس قال المفسرون أي لا تقدر على التكلم حبس لسانه عن أمور الدنيا وأقدره على الذكر والتسبيح ليكون في تلك المدة مشتغلا بذكر الله وبالطاعة وبالشكر على تلك النعمة الجسيمة فيصير الشيء الواحد علامة على المقصود وأداء لشكر النعمة فيكون جامعا للمقاصد وفي هذه الآية اعجاز من وجوه منها القدرة على التكلم بالتسبيح والذكر مع العجز عن التكلم بكلام البشر ومنها العجز مع سلامة البنية واعتدال المزاج ومنها الاخبار بانه متى حصلت هذه الحالة فقد حصل الولد ثم ان الامر وقع على وفق هذا الخبر وعن قتادة انه صلى الله عليه وسلم عوتب بذلك حيث سأل بعد بشارة الملائكة فأخذ لسانه وصير بحيث لا يقدر على الكلام قلت وأحسن العتاب ما كان منتزعا من نفس الواقعة ومناسبا لها وفيه لطيفة أخرى وهي انه طلب الآية على الاطلاق فاحتمل أن يكون قد طلب علامة للعلوق واحتمل أن يكون قد طلب دلالة على احداث الخوارق ليصير علم اليقين عين اليقين فصار حبس لسانه آية العلوق ودلالة على الفعل الخارق جميعا مع مناسبته للواقعة حيث سأل ما كان من حقه ان لا يسئل وزعم أبو مسلم ان المعنى آيتك أن تصير مأمورا بعدم التكلم ولكن بالاشتغال بالذكر والتسبيح الارمزا اشارة بيد أو رأس أو بالشفتين ونحوها وأصل التركيب للتحرك يقال ارتمز اذا تحرك ومنه الراموز للبحر وهو استثناء من قوله ألا تكلم وجاز وان لم يكن الرمز من جنس الكلام لان مؤداه مؤدى الكلام ويجوز أن يكون استثناء منقطعا وقيل الرمز الكلام الخفي وعلى هذا فالاستثناء متصل من غير تكلف وقرأ يحيى بن وثاب الارمزا بضمتين جمع رموز كرسول ورسل وقرأ رمزا بفتحتين جمع رامز كخادم وخدم وهو حال منه ومن الناس

فرضت من فرائضي على لسانك وشرعت من شرائعي وسننت من سنتي كما حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله وعملوا الصالحات يقول أدوا فرائضي فيوفيهم أجورهم يقول فيعطيهم جزاء أعمالهم الصالحة كاملا لا يبخسون منه شيأ ولا ينقصونه وأما قوله والله لا يحب الظالمين فانه يعني والله لا يحب من ظلم غيره حقا له أو وضع شيأ في غير موضعه فنفى جل ثناؤه عن نفسه بذلك أن يظلم عباده فيجازي المسيء ممن كفر جزاء المحسنين ممن آمن به أو يجازي المحسن ممن آمن به واتبع أمره وانتهى عما نهاه عنه فأطاعه جزاء المسيئين ممن كفر به وكذب رسله وخالف أمره ونهيه فقال اني لا أحب الظالمين فكيف أظلم خلقي وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان خرج مخرج الخبر كأنه وعيد منه للكافرين به وبرسله ووعد منه للمؤمنين به وبرسله لانه أعلم الفريقين جميعا انه لا يبخس هذا المؤمن حقه ولا يظلم كرامته فيضعها فيمن كفر به وخالف أمره ونهيه فيكون لها بوضعها في غير أهلها ظالما ۞ القول في تأويل قوله (ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم) يعني بقوله جل ثناؤه ذلك هذه الانباء التي أنبأ بها نبيه عن عيسى وأمه مريم وأمها حنة وزكريا وابنه يحيى وما قص من أمر الحواريين واليهود من بني اسرائيل نتلوها عليك يا محمد يقول نقرؤها عليك يا محمد على لسان جبريل صلى الله عليه وسلم بوحينا اليك من الآيات يقول من العبر والحجج على من حاجك من وفد نصارى نجران ويهود بني اسرائيل الذين كذبوك وكذبوا ما جئتهم به من الحق من عندي والذكر يعني والقرآن الحكيم يعني ذي الحكمة الفاصلة بين الحق والباطل بينك وبين ناسبي المسيح الى غير نسبه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد ابن جعفر بن الزبير ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم القاطع الفاصل الحق الذي لم يخلطه الباطل من الخبر عن عيسى وعما اختلفوا فيه من أمره فلا يقبلن خبرا غيره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم قال القرآن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله والذكر يقول القرآن الحكيم الذي قد كمل في حكمته ۞ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) يعني جل ثناؤه ان شبه عيسى في خلقي اياه من غير فحل فأخبر به يا محمد الوفد من نصارى نجران عندي كشبه آدم الذي خلقته من تراب ثم قلت له كن فكان من غير فحل ولا ذكر ولا أنثى يقول فليس خلق عيسى من أمه من غير فحل بأعجب من خلقي آدم من غير ذكر ولا أنثى فكان لحما يقول وأمري اذ أمرته أن يكون فكان فكذلك خلقي عيسى أمرته أن يكون فكان وذكر أهل التأويل ان الله عز وجل أنزل هذه الآية احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الوفد من نصارى نجران

دفعــة بمعنى الامترامزين كما يعلم الناس الاخرس بالاشارة و يكلمهم واذ كر ربك كثيرا قيل انه لم يكن عاجزا الا عن تكلم البشر وقيل المراد
الذكر بالقلب وانه كان عاجزا عن التكلم مطلقا وسبح حمله بعضهم على صل كيلا يكون تكرارا للذكر وقد تسمى الصلاة تسبيحا فسبحان الله
حين تمسون لاشتمالها عليه والعشي مصــدر على فعيل وهو من وقت زوال الشمس الى غروبها والابكار من طلوع الفجر الى الضحى وهو مصدر
بكر يبكر اذا خرج للامر من أول النهار ومنــه الباكورة لاول النهار وقرئ بفتح الهمزة جمع بكر كسحر واسحار * التاويل ان الله تعالى فى
كل ذرة من ذرات الموجودات وحركة من حركاتها أسرارا لا يعلمها الا الله فانظر ماذا أخرج الله من الامرار عن اطعام طائر فرخه وماذا أظهر من
الآيات والمعجزات من تلك الساعة الى يوم القيامة بواسطة مريم وعيسى فتقبــل منى راجع الى المحرر لا الى النحر برأى تقبلها منى ان تتكفلها
وتربيها تربيــة المحررين فتقبلها (١٨٨) ربها أى تقبلها ربها ان يربيها بقبول حسن كقبول ذكرا وقبولا أخرج منها مثل عيسى
وكفلها زكريا من كمال رأفته انه جعل كفالتها الى زكريا حيث أراد أن يخــرج عيسى منها بلا أب لئــلا يدخــل عليها غيره فتكون أبعد من التهــمة وجــد عندها رزقا أى من فتوحات الغيب الذى يطعم الله به خواص عباده الذين يبيتون عنده لا عند أنفسهم ولا عنــد الخلق كقوله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ان الله يرزق من يشاء بغير حساب مالم يكن فى حسابها من الولد بلا أب ومن الفاكهة بلا شجرة ومن المعجزات بلا نبوة ومن العلوم اللدنية بلا واسطة هنالك دعا زكريا ربه كما انه تعالى جعــل اطعام الطائر فرخه سبب تحريك قلب حنة بطلب الولد فكذلك جعــل حالة مريم وما كان يأتيها من الرزق خارقا للعادة سبب تحريك قلب زكريا قال رب
هب لى من لدنك ذرية طيبة أى ولدا يكون روحه من الصف الاول من صفوف الارواح المجندة وهو المطهر من لوث الحجاب
والوسط الصالح للنبوة والولاية بخلاف الصف الثانى الذى هو لارواح الاولياء و بينه وبين الله تعالى حجاب الصف الاول و بخلاف الصف الثالث
الذى هو لارواح المؤمنين وبخلاف الصف الرابــع الذى هو لارواح المنافقين والمشركين فنادته الملائكة وهو قائم بالله يصلى بسائر سره فى الملكوت
يحارب نفسه وهواه فى المحراب ان الله يبشرك بغلام اسمه يحيى لانه منذ خلق ما ابتلى بالموت لا يموت القلب بالمعاصى ولا يموت الصورة لانه استشهد
والشهداء لا يموتون بل أحياء عند ربهم يرزقون مصدقا بكلمة من الله وهى قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة وسيدا أى حرا من رق الكونين بل
سيد الرقيق الكونين وحصورا نفسه عن التعلق بالكونين ونبيا من الصالحين من أهــل الصف الاول رب أنى يكون لى غلام لم يكن استبعاده
من قبــل القدرة الالهية ولكن من جهة استحقاقه لهذه الكرامة آيتك ألا تكلم الناس لغلبات الصــفات الروحانية عليك واستيلاء سلطان

الذين حاجوه فى عيسى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغــيرة عن عامر قال كان
أهل نجران أعظم قوم من النصارى فى عيسى قولا فكانوا يجادلون النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
هذه الآية فى سورة آل عمران ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الى قوله
فنجعل لعنــة الله على الكاذبين حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه
عن ابن عباس قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وذلك ان رهطا من
أهل نجران قدموا على محمد صلى الله عليه وسلم وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا لمحمد ما شأنك تذكر صاحبنا
فقال من هو قالوا عيسى تزعم انه عبد الله فقال محمد أجل انه عبد الله قالوا له فهل رأيت مثل عيسى أو أنبئت به
ثم خرجوا من عنده فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم بأمر ربنا السميــع العليم فقال قل لهم اذا أتوك ان مثل
عيسى عند الله كمثــل آدم الى آخر الآية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ذكر لنا ان سيدى أهل نجران وأسقفهم
السيد والعاقب لقيا نبى الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن عيسى فقالا كل آدمى له أب فما شأن عيسى لا أب له
فانزل الله عز وجل فيه هــذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقــه من تراب ثم قال له كن فيكون
حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ان مثل عيسى عنــد الله
كمثل آدم خلقه من تراب لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع به أهل نجران أتاه منهم أربعــة نفر
من خيارهم منهــم العاقب والسيد وماسرجس ومار بحر فسألوه ما يقول فى عيسى فقال هو عبد الله وروحه
وكلمته قالوا هم لا ولكنه هو الله نزل من ملكه فدخــل فى جوف مريم ثم خرج منها فارانا قدرته وأمره فهــل
رأيت قط انسانا خلق من غير أب فانزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان مثــل
عيسى عند الله كمثل آدم خلقــه من تراب ثم قال له كن فيكون قال نزلت فى العاقب والسيد من أهل نجران
وهما نصرانيان قال ابن جريج بلغنا ان نصارى أهــل نجران قدم وفدهم على النبى صــلى الله عليه وسلم فيهم
السيد والعاقب وهما يومئذ سيدا أهل نجران فقالوا يا محمد فيم تشتم صاحبنا قال من صاحبكما قالا عيسى بن
مريم تزعم انه عبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل انه عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فغضبوا
وقالوا ان كنت صادقا فارنا عبدا يحيى الموتى و يبرئ الاكمه ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيــه الآية
لكنه الله فسكت حتى أتاه جــبريل فقال يا محمد لقــد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل انهم سألونى ان أخبرهم بمثل عيسى قال جبريل مثل عيسى كمثل آدم

خلقه

الحقيقة على قلبك فان النفس الناطقة تكون مغلوبة فى تلك الحالة بشواهد الحق فى الغيب فلا تفرغ لاجراء عادتها فى الشهادة بالكلام الا رمزا ولهذا يقوى الروح الحيوانى وتستمد منه القوة البشرية فيحيي الله تعالى به الشهوة الميتة فسمى ماتولد من الشهوة الميتة التى أحياها الله يحيى ولاستمرار هذه الحالة فى الايام الثلاثة أمر بالمراقبة ليلا ونهارا أو عشيا وابكارا حسبي الله (واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون اذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق مايشاء اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بنى اسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وأبرئ الاكمه والابرص وأحيى الموتى باذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين اذ قال الله ياعيسى انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لايحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين) القراآت ويعلمه بياء الغيبة أبو جعفر ونافع وعاصم وسهل ويعقوب الباقون بالنون انى أخلق بكسر الهمزة وبفتح الياء نافع انى أخلق بالفتح فيهما ابن كثير وأبو عمرو ويزيد كهيئة بتشديد الياء يزيد وحمزة فى الوقف وكان ابن مقسم يقول بلغنى ان خلفا يقول ان حمزة كان يترك الهمزة ويحرك الياء بحركتها الباقون بالياء والهمزة الطائر يزيد الباقون الطير فتكون بتاء التأنيث المفضل الباقون بياء الغيبة طائرا أبو جعفر ونافع ويعقوب وكذلك فى المائدة الباقون طيرا أنصارى الى بفتح الياء أبو جعفر ونافع وقرأ قتيبة وأبو عمرو وطريق أبى الزعراء بالامالة فيوفيهم

---

خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فلما أصبحوا عادوا فقرأ عليهم الآيات **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فان قالوا خلق عيسى من غير ذكر فقد خلقت آدم من تراب بتلك القدرة من غير أنثى ولا ذكر فكان كما كان عيسى لحما ودما وشعرا وبشرا فليس خلق عيسى من غير ذكر باعجب من هذا **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قول الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب قال أتى نجرانيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له هل علمت أن أحدا ولد من غير ذكر فيكون عيسى كذلك قال فنزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون أ كان لآدم أب أو أم كما خلقت هذا فى بطن هذه فان قال قائل فكيف قال كمثل آدم خلقه وآدم معرفة والمعارف لا توصل قيل ان قوله خلقه من تراب غير صلة لآدم وانما هو بيان عن أمره على وجه التفسير عن المثل الذى ضربه وكيف كان وأما قوله ثم قال له كن فيكون فانما قال فيكون وقد ابتدأ الخبر عن خلق آدم وذلك خبر عن خبر قد تقضى وقد أخرج الخبر عنه مخرج الخبر عما قد مضى فقال جل ثناؤه خلقه من تراب ثم قال له كن لانه بمعنى الاعلام من الله نبيه ان تكوينه الاشياء بقوله كن ثم قال فيكون خبرا مبتدأ وقد تناهى الخبر عن أمر آدم عند قوله كن فتأويل الكلام اذا ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن واعلم يا محمد ان ماقال له ربك كن فهو كائن فلما كان فى قوله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن دلالة على ان الكلام يراد به اعلام نبى الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلقه انه كائن ما كونه ابتداء من غير أصل ولا أول له ولا عنصر استغنى بدلالة الكلام على المعنى وقيل فيكون فعطف بالمستقبل على الماضى على ذلك المعنى وقد قال بعض أهل العربية فيكون رفع على الابتداء ومعناه كن فكان فكأنه قال فاذا هو كائن ۞ القول فى تأويل قوله (الحق من ربك فلا تكن من الممترين) يعنى بذلك جل ثناؤه الذى أنبأتك به من خبر عيسى وان مثله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له ربه كن هو الحق من ربك يقول هو الخبر الذى هو من عند ربك فلا تكن من الممترين يعنى فلا تكن من الشاكين فى ان ذلك كذلك كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة الحق من ربك فلا تكن من الممترين يعنى فلا تكن فى شك من عيسى انه كمثل آدم عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الحق من ربك فلا تكن من الممترين يقول فلا تكن فى شك مما قصصنا عليك ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمة منه وروح وان مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن

الزبير الحق من ربك بما جاءك من الخبر عن عيسى فلا تكن من الممترين أى قد جاءك الحق من ربك فلا تمترفيه **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فلا تكن من الممترين قال والممترون الشاكون والمرية الشك والريب واحد سواء كهيئة ما تقول اعطنى وناولنى وهلم فهذا مختلف فى الكلام وهو واحد ۞ القول فى تاويل قوله (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) يعنى بقوله جل ثناؤه فمن حاجك فيه فمن جادلك يا محمد فى المسيح عيسى ابن مريم والهاء فى قوله فيه عائدة على ذكر عيسى وجائز أن تكون عائدة على الحق الذى قال تعالى ذكره الحق من ربك ويعنى بقوله من بعد ما جاءك من العلم الذى قد بينته لك فى عيسى انه عبد الله فقل تعالوا هلموا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل يقول ثم نلتعن يقال فى الكلام ماله بهله الله أى لعنه الله وماله عليه بهلة الله يريد اللعن وقال لبيد وذكر قوما هلكوا فقال * نظر الدهر اليهم فابتهل * يعنى دعا عليهم بالهلاك فنجعل لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم فى آية عيسى كما **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم أى فى عيسى انه عبد الله ورسوله من كلمة الله وروحه فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الى قوله على الكاذبين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم أى من بعد ما قصصت عليك من خبره وكيف كان أمره فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم يقول من حاجك فى عيسى من بعد ما جاءك فيه من العلم **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال منا ومنكم **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال وثنى ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمى عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليت بينى وبين أهل نجران حجابا فلا أراهم ولا يرونى من شدة ما كانوا يمارون النبى صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تاويل قوله (ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين) يعنى بذلك جل ثناؤه ان هذا الذى أنبأتك به يا محمد من أمر عيسى فقصصته عليك من أنبائه وانه عبدى ورسولى وكلمتى ألقيتها الى مريم وروح منى لهو القصص والنبأ الحق فاعلم ذلك واعلم انه ليس للخلق معبود يستوجب عليهم العبادة بملكه اياهم الا معبودك الذى تعبده وهو الله العزيز الحكيم ويعنى بقوله العزيز العزيز فى انتقامه ممن عصاه وخالف أمره وادعى معه الها غيره أو عبد ربا سواه الحكيم فى تدبيره لا يدخل ما دبره وهن ولا يلحقه خلل فان تولوا يعنى فان أدبر

بياء الغيبة حفص وروبس وزاد روبس ضم الهاء الباقون بالنون * الوقوف العالمين ه الراكعين ه اليك ط يكفل مريم ص لعطف المتفقين يختصمون ه منه ج قد قيل لتذكير الضمير وتانيث الكلمة فى اسمه ولكن المراد من الكلمة الولد فلم يكن تانيثا حقيقيا فالوجه أن لا يوقف الى الصالحين لان وجيها حال وما بعده معطوف عليه على تقدير وكائنا من المقربين ومكلما وكائنا من الصالحين المقربين الصالحين ه بشر ط يشاء ط فيكون ه والانجيل ج لان ورسولا يجوز أن يكون معطوفا على ومن الصالحين أو منصوبا بمحذوف أى ويجعله رسولا والوقف أجوز لتباعد العطف من ربكم ج لمن قرأ انى أخلق بالكسر باذن الله ج والثانى كذلك للتفصيل بين المعجزات فى بيوتكم ط مؤمنين ج للعطف واطيعون ه فاعبدوه ط مستقيم ه الى الله ط أنصار الله ج لان آمنا فى نظم الاستئناف مع امكان الحال أى وقد آمنا بالله كذلك لانقطاع النظم مع اتحاد مقصود الكلام مسلمون ه الشاهدين ه ومكر الله ط الماكرين ه القيامة ج لان ثم لترتيب الاخبار والآخرة ز للابتداء بالنفى مع ان النفى تمام المقصود ناصرين ء أجورهم ط الظالمين ه الحكيم ه آدم ط لان الجملة لا يتصف بها المعرف فيكون ط الممترين ه * التفسير القصة الثالثة قصة مريم والعامل فى اذ ههنا هو ما فى قوله اذ قالت امرأة عمران لمكان العطف والمراد بالملائكة ههنا جبريل كما يجىء فى سورة مريم فارسلنا اليها روحنا واعلم أن مريم ما كانت من الانبياء لقوله تعالى وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فارسال جبريل اليها اما أن يكون كرامة لها عند من يجوز كرامات الاولياء واما أن يكون ارهاصا لعيسى وهو جائز عندنا وعند الكعبى من المعتزلة أو معجزة لزكريا وهو قول جمهور المعتزلة ومن الناس من قال ان ذلك كان على سبيل النفث فى الروع والالهام كما فى حق أم موسى وأوحينا الى أم موسى ثم انه تعالى مدحها بالاصطفاء ثم بالتطهير ثم بالاصطفاء ولا يجوز ان يكون الاصطفاآن بمعنى واحد لامتناع التكرار الصرف فحمل المفسرون الاصطفاء الاول على ما اتفق لها من الامور فى أول عمرها منها قبول تحريرها مع كونها أنثى ومنها قال الحسن ما غذتها أمها طرفة عين بل ألقتها الى زكريا وكان رزقها من عند الله ومنها تفريغها للعبادة ومنها اسماعها كلام الملائكة شفاها ولم يتفق ذلك لانثى غيرها الى غير ذلك من أنواع اللطف والهداية والعصمة فى حقها وأما التطهير فتطهيرها عن الكفر والمعصية كما قال فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ويطهركم تطهيرا وعن مسيس الرجال وعن الحيض والنفاس قالوا كانت لا تحيض وعن الافعال الذميمة والاقوال القبيحة وأما الاصطفاء الثانى فهو ما اتفق لها فى آخر عمرها من ولادة عيسى بغير أب وشهادته ببراءتها عما قذفها اليهود وقيل المراد

هؤلاء

هؤلاء الذين حاجوك في عيسى بما جاءك من الحق من عند ربك في عيسى وفي غيره من سائر ما آتاك من الهدى والبيان فاعرضوا عنه ولم يقبلوه فان الله عليم بالمفسدين يقول فان الله ذو علم بالذين يعصون ربهم ويعملون في أرضه وبلاده بما ينهاهم عنه وذلك هو افسادهم يقول تعالى ذكره فهو عالم بهم وبأعمالهم يحصيها عليهم ويحفظها حتى يجازيهم عليها جزاءهم وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ان هذا لهو القصص الحق أي ان هذا الذي جئت به من الخبر عن عيسى لهو القصص الحق من أمره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ان هذا لهو القصص ان هذا الذي قلنا في عيسى لهو القصص الحق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان هذا لهو القصص الحق قال ان هذا القصص الحق في عيسى ما ينبغي لعيسى ان يتعدى هذا ولا يجاوز ان يتعدى أن يكون كلمة الله ألقاها الى مريم وروحا منه وعبد الله ورسوله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ان هذا لهو القصص الحق ان هذا الذي قلنا في عيسى هو الحق وما من اله الا الله الآية فلما فصل جل ثناؤه بين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبين الوفد من نصارى نجران بالقضاء الفاصل والحكم العادل وأمره ان هم تولوا عما دعاهم اليه من الاقرار بوحدانية الله وانه لا ولد له ولا صاحبة وان عيسى عبده ورسوله وأبوا الا الجدل والخصومة ان يدعوهم الى الملاعنة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انخزلوا فامتنعوا من الملاعنة ودعوا الى المصالحة كالذي حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر قال فامر يعني النبي صلى الله عليه وسلم بملاعنتهم يعني بملاعنة أهل نجران بقوله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية فتواعدوا ان يلاعنوه وواعدوه الغد فانطلقوا الى السيد والعاقب وكانا أعقلهم فتابعاهم فانطلقوا الى رجل منهم عاقل فذكروا له ما فارقوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعتم وندمهم وقال لهم ان كان نبيا ثم دعا عليكم لا يغضبه الله فيكم أبدا ولئن كان ملكا فظهر عليكم لا يستبقينكم أبدا قالوا فكيف لنا وقد واعدنا فقال لهم اذا غدوتم اليه فعرض عليكم الذي فارقتموه عليه فقولوا نعوذ بالله فان دعاكم أيضا فقولوا له نعوذ بالله ولعله ان يعفيكم من ذلك فلما غدوا غدا النبي صلى الله عليه وسلم محتضنا حسنا آخذا بيد الحسين وفاطمة تمشي خلفه فدعاهم الى الذي فارقوه عليه بالامس فقالوا نعوذ بالله ثم دعاهم فقالوا نعوذ بالله مرارا قال فان أبيتم فاسلموا ولكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين كما قال الله عز وجل فان أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون كما قال الله عز وجل قالوا ما نملك الا أنفسنا قال فان أبيتم فاني أنبذ اليكم على سواء كما قال الله عز وجل قالوا ما لنا طاقة بحرب العرب ولكن نؤدي الجزية قال فجعل عليهم في كل

اصطفاؤها على نساء عالمي زمانها لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال كمل من نساء العالمين اربع مريم وآسية امرأة فرعون وخديجة وفاطمة ثم لما بين اختصاصها بمزيد المواهب والعطايا أوجب عليها مزيد الطاعة شكرا لتلك النعم فقوله اقنتي أمر بالعبادة على العموم واسجدي امر بالصلاة تسمية للشئ بأعظم أركانه كما في قوله وأدبار السجود وفي الخبر اذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين ولا ريب ان السجود أشرف الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد ثم قال واركعي مع الراكعين فالاول أمر بالصلاة مطلقا والثاني أمر بالصلاة في الجماعة وانما عبر عن الصلاة ههنا بالركوع اما لتغيير العبارة وقد يسمى الشئ باحد أركانه واما تسمية للشئ بأعظم أركانه بناء على ما قيل الركوع أفضل من السجود لان الراكع حامل نفسه في الركوع فالمشقة فيه أكثر وللتمييز عن صلاة اليهود وقيل واركعي مع الراكعين أمر بالخضوع والخشوع بالقلب ويحتمل أن يراد بقوله اقنتي الامر بالصلاة لان القنوت أحد أجزائها أو أن يراد بقوله واسجدي واركعي استعمال كل منهما في وقته اللائق به والواو تفيد التشريك لا الترتيب أو المراد انظمي نفسك في جملة المصلين وكوني في عدادهم لا في عداد غيرهم وانما لم يقل مع الراكعات اما للتغليب واما لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء روي ان مريم بعد ذلك قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسال الدم والقيح منهما اللهم لا تؤاخذنا باسم الرجولية ونحن أقل في خدمتك من احدى النساء ذلك الذي سبق من أنباء حنة وزكريا ويحيى ومريم من أخبار الغيب نوحيه اليك قد ورد الكتاب بالايحاء على معان مختلفة يجمعها تعريف الوحي اليه بامر خفي من اشارة أو كتابة أو غيرها وبهذا التفسير يعد الالهام وحيا كقوله وأوحى ربك الى النحل وقال وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم وقال فاوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا فلما كان الله سبحانه ألقى هذه الانباء الى النبي بواسطة جبريل بحيث تخفى على غيره سماه وحيا وما كنت لديهم نفيت المشاهدة وانتفاؤها معلوم وترك نفي استماع الانباء من حفظتها وهو موهوم لانه كان معلوما عندهم علما يقينا انه ليس من أهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق الا المشاهدة الممتنعة في حقه صلى الله عليه وسلم فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي ومثله في القرآن غير عزيز وما كنت بجانب الغربي وما كنت بجانب الطور اذ يلقون أقلامهم ينظرون أوليعلموا أو يقولون أيهم يكفل مريم حذف متعلق الاستفهام لدلالة الالقاء عليه وظاهر الآية يدل على انهم كانوا يلقون الاقلام في شئ على وجه يظهر به امتياز بعضهم عن البعض في استحقاق ذلك المطلوب وليس فيها دلالة على كيفية ذلك الالقاء الا انه روي في الخبر أنهم كانوا يلقونها في الماء بشرط ان من جرى قلمه على خلاف جري الماء فاليد له ثم انه حصل هذا المعنى لزكريا فصار أولى بكفالتها وقيل عرف برسوب الاقلام وارتفاعها كما مر وعن الربيع انهم

ألقوا عصيهم فى الماء الجارى فجرت عصاز كريا على ضد جرية الماء فغلبهم وقال أبو مسلم المراد بالقاء الاقلام ما كانت تفعله الامم من المساهمة عند التنازع فيطرحون سهاما يكتبون عليها أسماءهم فمن أخرج له السهم سلم له الامر قال تعالى فساهم فكان من المدحضين وهو شبيه بالقداح التى يتقاسم بها العرب لحم الجزور وانما سميت تلك السهام أقلاما لانها تقلم وتبرى قال القاضى وقوع لفظ القلم على هذه الاشياء وان كان صحيحا نظرا الى أصل الاشتقاق الا أن العرف الظاهر يوجب اختصاص القلم بهذا الذى يكتب به فوجب حمل اللفظ عليه وما كنت لديهم اذ يختصمون يتنازعون على التكفيل قيل هم خزنة البيت وقيل بل العلماء والاحبار وكتاب الوحى ولا شبهة فى أنهم كانوا من الخواص وأهل الفضل فى الدين والرغبة فى طريق الخير ثم المراد بهذا الاختصام يحتمل أن يكون ما كان قبل الاقتراع وأن يكون اختصاما آخر حصل بعد الاقتراع وبالجملة فالمقصود شدة (١٩٢) رغبتهم فى التكفل بشأنها والقيام باصلاح مهامها اما لان عمران كان رئيسا لهم فارادوا قضاء حقوقه واما الاجل نفسها حيث كانت محررة لخدمة بيت العبادة واما لانهم وجدوا فى الكتب الالهية ان لها ولابنها شأنا القصة الرابعة حكاية ولادة عيسى وذكر طرف من معجزاته اذ قالت الملائكة يعنى جبريل كما مر ومتعلق اذ هو متعلق واذ قالت لان هذا بدل من ذلك ويجوز أن يكون بدلا من قوله اذ يختصمون قال فى الكشاف هذا على ان الاختصام والبشارة وقعا فى زمان واسع كما تقول لقيته سنة كذا يعنى وانما لقيته فى ساعة منها فيكون الزمان الواسع زمانا لكل منهما فيكون الثانى بدل الكل من الاول ويجوز أن يتعلق بيختصمون ولا يحتاج الى زمان واسع بناء على ماروى عن الحسن انها كانت عاقلة فى حال الصغر وان كان ذلك من كراماتها فجاز أن ترد عليها البشرى فى حالة الصغر ولا يفتقر الى أن يؤخر الى حين العقل واعلم ان حدوث الشخص من غير نطفة الاب أمر ممكن فى نفسه وكيف لا وقد يشاهد حدوث كثير من الحيوانات على ما سبيل التولد كتولد الفأر عن المدر والحيات عن الشعر العفن والعقارب عن الباذروج غايته الاستبعاد عرفا وعادة وهذا لا يوجب عند الحكماء ظنا قويا فضلا عن العلم ثم ان الصادق أخبر عن وجود ذلك الممكن فيجب القطع بصحته ومما نزيده فى العقل بيانا ان التخيلات الذهنية كثيرا ما تكون أسبابا لحدوث الحوادث كتصور حضور المنافى للغضب وكتصور السقوط لحصول السقوط للماشى على جذع ممدود فوق فضاء بخلاف ما لو كان على قرار من الارض وقد جعلت الفلاسفة هذا كالاصل فى بيان جواز المعجزات والكرامات فما المانع أن يقال انها لما تخيلت صورة جبريل كفى ذلك فى انعلاق الولد فى رحمها فان منى الرجل ليس الا لاجل العقد فاذا حصل الانعقاد لمنى المرأة بوجه آخر أمكن علوق الولد قوله بكلمة منه لفظة من ههنا ليست للتبعيض كما توهمت النصارى والحلولية لانه تعالى غير متبعض بوجه من الوجوه ولكنها لابتداء الغاية أى بكلمة

---

سنة ألفى حلة ألفا فى رجب وألفا فى صفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أتانى البشير بهلكة أهل نجران حتى الطير على الشجر والعصافير على الشجر لو تموا على الملاعنة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال نقلت للمغيرة ان الناس يروون فى حديث أهل نجران ان عليا كان معهم فقال أما الشعبى فلم يذكره فلا أدرى لسوء رأى بنى أمية فى على أو لم يكن فى الحديث حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد ابن جعفر بن الزبير ان هذا لهو القصص الحق الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فدعاهم الى النصف وقطع عنهم الحجة فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من الله عنه والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمره بما أمره به من ملاعنتهم ان ردوا عليه دعاهم الى ذلك فقالوا يا أبا القاسم دعنا ننظر فى أمرنا ثم نأتيك بما نريد ان نفعل فيما دعوتنا اليه فانصرفوا عنه ثم خلوا بالعاقب وكان ذا رأيهم فقالوا يا عبد المسيح ما ترى قال والله يامعشر النصارى لقد عرفتم ان محمدا النبى مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم ما لاعن قوم نبيا قط فبقى كبيرهم ولا نبت صغيرهم وانه للاستئصال منكم ان فعلتم فان كنتم قد أبيتم الا الف دينكم والاقامة على ما أنتم عليه من القول فى صاحبكم فوادعوا الرجل ثم انصرفوا الى بلادكم حتى يريكم رأيه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونرجع على ديننا ولكن ابعث معنا رجلا من أصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا فى أشياء قد اختلفنا فيها من أموالنا فانكم عندنا رضى حدثنا ابن حميد قال ثنا عيسى بن فرقد عن أبى الجارود عن زيد بن على فى قوله تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية فاخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بيد الحسن والحسين وفاطمة وقال لعلى اتبعنا فخرج معهم فلم يخرج يومئذ النصارى وقالوا انا نخاف أن يكون هذا هو النبى صلى الله عليه وسلم وليس دعوة النبى كغيرها فتخلفوا عنه يومئذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو خرجوا لاحترقوا فصالحوه على صلح على ان له عليهم ثمانين ألفا فما عجزت الدراهم ففى العروض الحلة باربعين وعلى ان له عليهم ثلاثا وثلاثين درعا وثلاثا وثلاثين بعيرا وأربعة وثلاثين فرسا غازية كل سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامن لها حتى نؤديها اليهم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم دعا وفدا من وفد نجران من النصارى وهم الذين حاجوه فى عيسى فنكصوا عن ذلك وخافوا ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول والذى نفس محمد بيده ان كان العذاب لقد تدلى على أهل نجران ولو فعلوا لاستؤصلوا عن جديد الارض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن حاجك فيه من بعد

ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم قال بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خرج ليداعي أهل نجران فلما رأوه خرج هابوا وفرقوا فرجعوا قال معمر قال قتادة لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران أخذ بيد حسن وحسين وقال لفاطمة اتبعينا فلما رأى ذلك أعداء الله رجعوا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال لو خرج الذين يباهلون النبي صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا زكريا عن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لاعنونى ما حال الحول وبحضرتهم منهم أحد الا أهلك الله الكاذبين **حدثنى** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا ابن زيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو لاعنت القوم بمن كنت تأتى حين قلت أبناءنا وأبناءكم قال حسن وحسين **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا المنذر بن ثعلبة قال ثنا علباء بن أحمر اليشكرى قال لما نزلت هذه الآية قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم الآية قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى على وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين ودعا اليهود ليلاعنهم فقال شاب من اليهود ويحكم أليس عهدكم بالامس من اخوانكم الذين مسخوا قردة وخنازير لا تلاعنوا فانتهوا ۞ القول فى تأويل قوله (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لاهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل تعالوا هلموا الى كلمة يعنى الى كلمة عدل بيننا وبينكم والكلمة العدل هى ان نوحد الله فلا نعبد غيره ونبرأ من كل معبود سواه فلا نشرك به شيئا وقوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصى الله ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه فان تولوا يقول فان أعرضوا عما دعوتهم اليه من الكلمة السواء التى أمرتك بدعائهم اليها فلم يجيبوك اليها فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك اشهدوا بانا مسلمون واختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى يهود بنى اسرائيل الذين كانوا حوالى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة الى الكلمة السواء وهم الذين حاجوا فى ابراهيم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دعا اليهود الى كلمة السواء **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

خاصلة من الله وذلك ان عيسى لما خلق من غير واسطة أب صار تأثير كلمة كن فى حقه أظهر وأكمل فكان كأنه نفس الكلمة كما ان من غلب عليه الجود والكرم والاقبال يقال انه محض الجود ونفس الكرم وصريح الاقبال والمسيح لقب من الالقاب المشرفة كالصديق والفاروق وأصله مشيحا بالعبرانية ومعناه المبارك وجعلنى مباركا أينما كنت وكذلك عيسى معرب أيشوع أما احتمال اشتقاق عيسى من العيس البياض الذى تعلوه حمرة فبعيد وأما احتمال المسيح من المسح فقريب وعليه الاكثرون عن ابن عباس سمى بذلك لانه ما كان يمسح ذا عاهة الا برأ وقال أحمد بن يحيى لانه كان يمسح الارض أى يقطعها وعلى هذا فيجوز أن يقال له مسيح بالتشديد كشريب وقيل لانه مسح من الاوزار والآثام وقيل لانه لم يكن فى قدمه خمص وكان ممسوح القدمين وقيل لانه ممسوح بدهن طاهر مبارك يمسح به الانبياء ولا يمسح به غيرهم قالوا ويجوز أن يكون هذا الدهن جعله الله علامة للملائكة يعرفون بها الانبياء حين يولدون وقيل لان جبريل مسحه بجناحيه وقت ولادته صيانة له عن مس الشيطان وقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وأما المسيح الدجال فسمى بذلك لانه ممسوح احدى عينيه أو لانه يمسح الارض أى يقطعها فى المدة القليلة قالوا ومثله الدجال لانه يدجل فى الارض أى قطعها وقيل الدجال من دجل الرجل اذا موه ولبس وتقديم المسيح وهو اللقب على الاسم وهو عيسى للتشريف والتنبيه على علو درجته وانما نسب الى مريم والخطاب لمريم تنبيها على انه لا أب له حتى ينسب اليه كما فى سائر الابناء فلا ينسب الا الى أمه وذلك من جملة ما اصطفيت به وانما ذكر ضمير الكلمة فى اسمه لان المسمى بها مذكر وانما قيل اسمه المسيح عيسى بن مريم والاسم من المجموع عيسى والمسيح لقب والابن صفة لان المراد التعريف والتمييز والذى يتميز به عن غيره هو مجموع الثلاثة وجيها ذا الجاه والشرف والقدر



وقيل الكريم لان أشرف أعضاء الانسان هو الوجه فى الدنيا بالنبوة والمعجزات الباهرة وبالبراءة عن العيوب والآخرة بشفاعة الامة المحقين وعلو الدرجة فى الجنة ونصبه على الحال من النكرة الموصوفة وهى كلمة وكذا انتصاب ما بعده كما مر فى الوقوف أى يبشرك به موصوفا بهذه الصفات وكونه من المقربين هو رفعه الى السماء وصحبته للملائكة والمهد قيل حجر أمه وقيل الآلة المعروفة لاضجاع الصبى وكيف كان فالمراد أنه يكلم الناس فى الحالة التى يحتاج الصبى فيها الى المهد وكهلا عطف على الظرف أى يكلم الناس فى الصغر وفى الكهولة والكهل فى اللغة الذى اجتمع قوته وكمل شبابه من قولهم اكتهل النبات أى قوى روى ان عمره بلغ ثلاثا وثلاثين ثم رفع الى السماء ولا ريب ان أكمل أحوال الانسان ما بين الثلاثين والاربعين فيكون عيسى قد بلغ سن الكهولة وعن الحسين بن الفضل المراد أن يكون كهلا بعد نزوله من السماء وانه حينئذ يكلم الناس ويقتل الدجال فان قيل ان تكلمه فى المهد من المعجزات ولكن تكلمه فى حالة الكهولة ليس من

المعجزات فما الفائدة في ذكره فالجواب من وجوه قال أبو مسلم معناه أنه يتكلم حال كونه في المهد وحال كونه كهلا على حد واحد وصفة واحدة ولا شك أنه غاية في الاعجاز وقيل المراد الرد على نصارى نجران وبيان كونه متقلبا في الاحوال من الصبا الى الكهولة فان التغير على الاله محال وقيل المراد أنه يكلم الناس مرة واحدة في المهد لاظهار طهارة أمه ثم عند الكهولة يتكلم بالوحي و بالنبوة قال الاصم المراد أنه يبلغ حال الكهولة ويخرج من قول الحسين بن الفضل جواب آخر وههنا بحث للنصارى قالوا ان كلامه في المهد من أعجب الامور وأغربها ولا شك ان مثل هذه الواقعة يكون بمحضر جمع عظيم وتتوفر الدواعي على نقلها فيبلغ حد التواتر فلو كانت هذه الواقعة موجودة لكان أول الناس بمعرفتها النصارى لانهم أفرطوا في محبته حتى ادعوا الهيته لكنهم أطبقوا على انكاره فعلمنا انها لم توجد أصلا والجواب ان اطباق النصارى على انكاره ممنوع ولو سلم فان كلام عيسى في المهد انما (١٩٤) كان للدلالة على براءة مريم مما نسب اليها من السوء وكان الحاضرون حينئذ جمعا قليلا ولا يبعد في مثلهم التواطؤ على الاخفاء وبتقدير ان يذكروا ذلك فان غيرهم كانوا يكذبونهم في ذلك وينسبونهم الى البهت فهم أيضا قد سكتوا لهذه العلة فلهذه الاسباب بقي الامر مكتوما الى ان نطق القرآن بذلك ثم ختم أوصاف عيسى بقوله ومن الصالحين كما ختم بذلك أوصاف يحيى وفيه ان الدخول في زمرة الصالحين والانتظام في سلكهم هو المقصد الاسنى والامد الاقصى قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر لم تقل ذلك استبعادا وتشككا وانما أرادت تعيين الجهة كما مر في قصة زكريا فاجيبت بقوله كذلك الله يخلق ما يشاء وقد سبق نظيره الا أنه عبر عن الفعل ههنا بالخلق لان القدرة ههنا أتم وهو تخليق المولود بغير أب ولهذا أكده بقوله اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم تفسيره في السورة التي يذكر فيها البقرة ويعلمه بالياء عطف على يبشرك أو على وجيها أو على يخلق لان قوله يخلق ما يشاء وهو عام يتضمن قوله يخلقه ويحتمل أن يكون كلاما مبتدأ وكذا من قرأ بالنون لان المذكورات في قوة انا نبشرك ونحن نخلقه ثم الذي علمه أمور أربعة أولها الكتاب وكان المراد به الخط وثانيها الحكمة وهو أن يعرف الحق لذاته والخير لاجل العمل به وثالثها التوراة لان البحث عن اسرار الكتب الالهية لا يمكن الا بعد الاطلاع على العلوم الحسية ورابعها الانجيل وفيه العلوم التي خصه الله تعالى بذلك وشرفه بانزاله عليه وهذه هي الغاية القصوى والرتبة العليا في العلم والفهم والاحاطة بالحقائق والاطلاع على الدقائق ثم قال ورسولا عطفا على وجيها وما بعده الى بني اسرائيل أي الى كلهم لانه جمع مضاف وفيه رد على اليهود القائلين بانه مبعوث الى قوم مخصوصين منهم اني قد جئتكم يتعلق بمحذوف يدل عليه لفظ الرسول أي ناطقا باني قد جئتكم وانما وجب هذا الاضمار للعدول عن الغيبة الى التكلم واما قوله ومصدقا لما بين يدي فمعطوف على قوله بآية أي مع آية

دعا يهود أهل المدينة الى ذلك فابوا عليه فجاهدهم قال دعاهم الى قول الله عز وجل قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية * وقال آخرون بل نزلت في الوفد من نصارى نجران * ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال فدعاهم الى النصف وقطع عنهم الحجة يعني وفد نجران حدثنا موسى قال ثنا اسباط عن السدي قال ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الوفد من نصارى نجران فقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا ابن زيد قال قال يعني جل ثناؤه ان هذا لهو القصص الحق في عيسى على ما قد بيناه فيما مضى قال فابوا يعني الوفد من نجران فقال ادعهم الى أيسر من هذا قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم فقرأ حتى بلغ أربابا من دون الله فابوا ان يقبلوا هذا ولا الآخر وانما قلنا عنى بقوله يا أهل الكتاب أهل الكتابين لانهما جميعا من أهل الكتاب ولم يخصص جل ثناؤه بقوله يا أهل الكتاب بعضا دون بعض فليس أن يكون موجها ذلك الى انه مقصود به أهل التوراة باولى منه بان يكون موجها الى انه مقصود به أهل الانجيل ولا أهل الانجيل باولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة واذ لم يكن أحد الفريقين بذلك باولى من الآخر لانه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر ولا أثر صحيح فالواجب أن يكون كل كتابي معنيا به لان افراد العبادة لله وحده واخلاص التوحيد له واجب على كل مأمور منهي من خلق الله وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الانجيل فكان معلوما بذلك انه عني به الفريقان جميعا وأما تأويل قوله تعالوا فانه أقبلوا وهلموا وانما هو تفاعلوا من العلو فكأن القائل لصاحبه تعال الي فانه تفاعل من العلو كما يقال تدان مني من الدنو وتقارب مني من القرب وقوله الى كلمة سواء فانها الكلمة العدل والسواء من نعت الكلمة وقد اختلف أهل العربية في وجه اتباع سواء في الاعراب الكلمة وهو اسم لا صفة فقال بعض نحويي البصرة جر سواء لانها من صفة الكلمة وهي العدل وأراد مستوية قال ولو أراد استواء كان النصب وان شاء أن يجعلها على الاستواء ويجر جاز ويجعل من صفة الكلمة مثل الخلق لان الخلق هو المخلوق والخلق قد يكون صفة واسما ويجعل الاستواء مثل المستوي قال عز وجل الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد لان السواء للآخر وهو اسم ليس بصفة فيجري على الاول وذلك اذا أراد به الاستواء فان أراد به مستويا جاز أن يجري على الاول والرفع في ذا المعنى جيد لانها لا تغير عن حالها ولا تثنى ولا تجمع ولا تؤنث فاشبهت الاسماء التي هي مثل عدل ورضى وجنب وما أشبه ذلك وقالوا أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم فالسواء للمحيا والممات بهذا

المبتدا

والتقدير جئتكم مصاحبا لآية من ربكم ومصدقا لما بين يدى وجئتكم لاحل لكم وفى الكشاف تقديره ويعلمه الكتاب والحكمة ويقول أرسلت رسولا بأنى قد جئتكم ومصدقا لما بين يدى أو الرسول والمصدق فيهما معنى النطق فكأنه قيل وناطقا بأنى قد جئتكم وناطقا بأنى أصدق ما بين يدى وعن الزجاج ان التقدير ويكلم الناس رسولا بأنى قد جئتكم بآية من ربكم والمراد بالآية الجنس لا الفرد لانه عدد أنواعا من الآيات ثم أبدل عن الآية قوله انى أخلق فمن قرأ بفتح انى ويحتمل أن يكون ان مع ما بعده مرفوعا أى هى انى أخلق ومن قرأ انى أخلق فللاستئناف أو للبيان كقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ثم فسر المثل بقوله خلقه من تراب وهذا أحسن ليوافق قراءة الفتح والمعنى أقدر لكم شيأ مثل صورة الطير من هيأت الشئ أصلحته فانفخ فيه أى فى ذلك الطير المصور أو الشئ المماثل كهيئة الطير فيكون طيرا وهو اسم الجنس يقع على الواحد وعلى الجمع روى انه خلق أنواعا من الطير وقيل لم يخلق غير الخفاش وعليه قراءة من قرأ طائرا وذلك انه لما ادعى النبوة وأظهر المعجزات أخذوا يتعنتون عليه وطالبوه بخلق خفاش فأخذ طينا وصوره ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والارض قال وهب كان يطير مادام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن عيونهم سقط ميتا باذن الله وبتكوينه وتخليقه قال بعض المتكلمين دلت الآية على ان الروح جسم رقيق كالريح ولذلك وصفها بالنفخ وههنا بحث وهو انه هل يجوز أن يقال انه تعالى أودع فى نفس عيسى خاصية بحيث انه متى نفخ فى شئ كان نفخه موجبا لصيرورة ذلك الشئ حيا وذلك انه تولد من نفخ جبريل فى مريم وجبريل روح محض فكانت نفخة عيسى سببا لحصول الارواح فى الاجساد أو يقال ليس الامر كذلك بل الله تعالى كان يخلق الحياة فى ذلك الجسم بقدرته عند نفخ عيسى عليه السلام فيه على سبيل اظهار المعجزات وهذا هو الحق لقوله تعالى الذى خلق الموت والحياة ولقوله حكاية عن ابراهيم فى المناظرة ربى الذى يحيى ويميت فلو حصل لغيره هذه الصفة بطل ذلك الاستدلال وأبرئ الاكمه والابرص ذهب أكثر أهل اللغة الى أن الاكمه هو الذى يولد أعمى وقيل هو الممسوح العين ويقال لم يكن فى هذه الامة أكمه غير قتادة بن دعامة السدوسى صاحب التفسير وقيل الاكمه من عمى بعد أن كان بصيرا رواه الخليل وعن مجاهد انه الذى لا يبصر بالليل وأما البرص فانه بياض يظهر فى ظاهر البدن وقد لا يعم البدن وسببه سوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم على الدم الذى يغذوه فتضعف القوة المغيرة من تمام التشبيه وقد يغلب البرد والرطوبة حتى يصير لحمه كلحم الاصداف فيحيل الدم السائر اليه الى مزاجه ولونه وان كان ذلك الدم جيدا فى جوهره نقيا من البلغم حارا وهو داء عياء عسر البرء لا يكاد يبرأ وخاصة المزمن منه والآخذ فى الازدياد والذى يرجى برؤه من البرص ما اذا دلك احمر بالدلك ويكون معه خشونة ما والشعر الذى ينبت عليه لا يكون شديد البياض واذا أخذ جلده

المبتدا وان شئت أجريته على الاول وجعلته صفة مقدمة كأنها من سبب الاول فجرت عليه وذلك اذا جعلته فى معنى مستوى والرفع وجه الكلام كما فسرت لك وقال بعض نحوى الكوفة سواء مصدر وضع موضع الفعل يعنى موضع متساوية ومتساو فمرة يأتى على الفعل ومرة على المصدر وقد يقال فى سواء بمعنى عدل سوى وسوى كما قال جل ثناؤه مكانا سوى وسوى يراد به عدل ونصف بيننا وبينك وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقرأ ذلك الى كلمة عدل بيننا وبينك وبمثل الذى قلنا فى تأويل قوله الى كلمة سواء بيننا وبينكم بان السواء هو العدل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم عدل بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله الآية حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ عدله وقال آخرون هو قول لا اله الا الله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال أبو العالية كلمة السواء لا اله الا الله وأما قوله ألا نعبد الا الله فان أن فى موضع خفض على معنى تعالوا الى أن لا نعبد الا الله وقد بينا معنى العبادة فى كلام العرب فيما مضى ودللنا على الصحيح من معانيه بما أغنى عن اعادته وأما قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا فان اتخاذ بعضهم بعضا هو ما كان بطاعة الاتباع الرؤساء فيما أمروهم به من معاصى الله وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله يقول لا يطع بعضنا بعضا فى معصية الله ويقال ان تلك الربوبية أن تطيع الناس سادتهم وقادتهم فى غير عبادة وان لم يصلوا لهم وقال آخرون اتخاذ بعضهم بعضا أربابا سجود بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة فى قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله قال سجود بعضهم لبعض وأما قوله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون فانه يعنى فان تولى الذين تدعوهم الى الكلمة السواء عنها وكفروا فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم اشهدوا علينا بأنا بما توليتم عنه من توحيد الله واخلاص العبودية له وأنه الاله الذى لا شريك له مسلمون يعنى خاضعون لله به متذللون له بالاقرار بذلك بقلوبنا وألسنتنا وقد بينا معنى الاسلام فيما مضى ودللنا عليه بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله (يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون) قال أبو جعفر يعنى تعالى ذكره بقوله يا أهل الكتاب يا أهل التوراة والانجيل لم تحاجون لم تجادلون فى ابراهيم وتخاصمون فيه يعنى فى ابراهيم خليل

بالابهام والسبابة وأشيل عن اللحم وغرزت فيه الابرة خرج منه دم أو رطوبة مؤردة ولاشك ان ابراء مثل هذا المرض من قبيل الاعجاز يروى
ربما اجتمع عليه خمسون ألفا من المرضى من أطاق منهم أتاه ومن لم يطق أتاه عيسى وما كانت مداواته الا بالدعاء وحده وأحيي الموتى أحيا
عاذرا وكان صديقا له ودعا سام بن نوح من قبره وهم ينظرون فخرج حيا ومر على ابن ميت لعجوز فدعا الله عيسى فنزل عن سريره حيا ورجع
الى أهله وبقي وولد له قال الكلبي كان عيسى عليه السلام يحيي الاموات بياحي ياقيوم وكرر قوله باذن الله رفعا لوهم من توهم فيه الالوهية وأنبئكم
بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم قيل انه كان من أول أمره يخبر بالغيوب وروى السدي أنه كان يلعب مع الصبيان ثم كان عليه السلام
يخبرهم بافعال آبائهم وأمهاتهم وكان عليه السلام يخبرهم بان أمك خبأت لك كذا فيرجع الصبي الى أهله ويبكي الى أن يأخذ ذلك الشئ
فقالوا الصبيانهم لاتلعبوا مع الساحر (١٦٦) وجمعوهم في بيت فجاء عيسى عليه السلام يطلبهم فقالوا ليسوا في البيت فقال عليه السلام
فمن في هذا البيت فقالوا
خنازير فقال عيسى عليه
السلام كذلك يكونون
فاذاهم خنازير وقيل ان
الاخبار عن الغيوب انما
ظهر من وقت نزول المائدة
وذلك أن القوم نهوا عن
الادخار فكانوا يخونون
ويدخرون وكان عيسى
يخبرهم بذلك والادخار افتعال
من اذخر قلبت كل من التاء
والذال دالا ثم أدغم واعلم أن
الاخبار عما غاب معجز دال
على أن ذلك الخبر صار معلوما
بالوحي مالم يستعن فيه بآلة
ولاتقديم مسئلة بخلاف
مايقوله المنجمون والكهان
فان ذلك استعانة من أحوال
الكواكب أو الجن ولهذا
يتفق لهم الغلط كثيرا ثم
لماقرر المعجزات الباهرة
وبين بها كونه رسولا من
عند الله ذكر أنه لماذا أرسل
فقال ومصدقا لما بين يدي
من التوراة وذلك أنه يجب
على كل نبي أن يكون
مصدقا لمن تقدمه من الانبياء لان الطريق الى ثبوت نبوتهم هو المعجز فكل من حصل على يده المعجز وجب لا
الاعتراف بنبوته ولعل من جملة الاغراض في بعثة عيسى عليه السلام تقرير أحكام التوراة وازالة شبهات المنكرين وتحريفات المعاندين الجاهلين
ثم ذكر غرضا آخر في بعثته فقال ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وهذا لايناقض تصديقه لما في التوراة اذ المعنى بالتصديق هو اعتقاد ان
كل مافيه حكمة وصواب واذا لم يكن التأييد مذكورا فالناسخ والمنسوخ كلاهما حق في وقته واذا كانت البشارة بعيسى موجودة في التوراة
فمجيء عيسى يكون تصديقا لما في التوراة وعن وهب بن منبه أن عيسى ماغير شيأ من أحكام التوراة وأنه ماوضع الاحد بل كان يقرر السبت
ويستقبل بيت المقدس ثم فسر الاحلال بامرين أحدهما أن الاحبار كانوا قد وضعوا من عند أنفسهم شرائع باطلة ونسبوها الى موسى فجاء
عيسى ورفعها وأعاد الامر الى ما كان والثاني ان الله تعالى كان قد حرم بعض الاشياء على اليهود عقوبة لهم كما قال فبظلم من الذين هادوا

الرحمن صلوات الله عليه وكان محاجهم فيه ادعاء كل فريق من أهل هذين الكتابين انه كان منهم وانه كان
يدين دين أهل نحلته فعابهم الله عز وجل بادعائهم ذلك ودل على مناقضتهم ودعواهم فقال وكيف تدعون أنه
كان على ملتكم ودينكم ودينكم اما يهودية أو نصرانية واليهودي منكم يزعم أن دينه اقامة التوراة
والعمل بما فيها والنصراني منكم يزعم أن دينه اقامة الانجيل ومافيه وهذان كتابان لم ينزلا الا بعد حين من
مهلك ابراهيم ووفاته فكيف يكون منهم فما وجه اختصامكم فيه وادعائكم انه منكم والامر فيه على ماقد علمتم
وقيل نزلت هذه الآية في اختصام اليهود والنصارى في ابراهيم وادعاء كل فريق منهم انه كان منهم ذكر من
قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثني محمد بن اسحق وحدثنا ابن حميد قال
ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة
عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده
فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان ابراهيم الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم
يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون قالت النصارى
كان نصرانيا وقالت اليهود كان يهوديا فاخبرهم الله ان التوراة والانجيل ما أنزلا الا من بعده وبعده كانت
اليهودية والنصرانية حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أهل الكتاب لما تحاجون في
ابراهيم يقول لما تحاجون وتزعمون أنه كان يهوديا أو نصرانيا وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده فكانت
اليهودية بعد التوراة وكانت النصرانية بعد الانجيل أفلا تعقلون وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في
دعوى اليهود ابراهيم انه منهم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود أهل المدينة الى كلمة السواء وهم الذين حاجوا في ابراهيم
يهوديا فاكذبهم الله عز وجل ونفاهم منه فقال يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة
والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في
قول الله عز وجل يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم قال اليهود برأهم الله عز وجل منه حين ادعى كل أمة
أنه منهم والحق به المؤمنين من كان من أهل الحنيفية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله أفلا تعقلون فانه يعني أفلا تعقلون تفقهون خطأ قيلكم ان ابراهيم
كان يهوديا أو نصرانيا وقد علمتم ان اليهودية والنصرانية حدثت من بعد مهلكه بحين ۞ القول في
تاويل قوله (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم

لاتعلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه ها أنتم هؤلاء القوم الذين خاصمتم وجادلتم فيما لكم به علم من أمر دينكم الذى وجدتموه فى كتبكم وأتتكم به رسل الله من عنده ومن غير ذلك مما أوتيتموه وثبتت عندكم صحته فلم تحاجون يقول فلم تجادلون وتخاصمون فيما ليس لكم به علم يعنى فى الذى لاعلم لكم به من أمر ابراهيم ودينه ولم تجدوه فى كتب الله ولا أتتكم به أنبياؤكم ولا شاهدتموه فتعلموه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم أما الذى لهم به علم فما حرم عليهم وما أمروا به وأما الذى ليس لهم به علم فشأن ابراهيم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم يقول فيما شهدتم ورأيتم وعاينتم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم فيما لم تشاهدوا ولم تروا ولم تعاينوا والله يعلم وأنتم لاتعلمون حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقوله والله يعلم وأنتم لاتعلمون يقول والله يعلم ماغاب عنكم فلم تشاهدوه ولم تروه ولم تأتكم به رسله من أمر ابراهيم وغيره من الامور وفيما تجادلون فيه لانه لايغيب عنه شئ ولا يعزب عنه علم شئ فى السموات ولا فى الارض وأنتم لاتعلمون من ذلك الا ما عاينتم فشاهدتم أو أدركتم علمه بالاخبار والسماع ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وهذا تكذيب من الله عز وجل دعوى الذين جادلوا فى ابراهيم وملته من اليهود والنصارى وادعوا أنه كان على ملتهم وتنزيه لهم منه وأنهم لدينه مخالفون وقضاء منه عز وجل لاهل الاسلام ولامة محمد صلى الله عليه وسلم انهم هم أهل دينه وعلى منهاجه وشرائعه دون سائر أهل الملل والاديان غيرهم يقول الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يعبدون الاصنام والاوثان ان مخلوقا دون خالقه الذى هو اله الخلق وبارئهم ولكن كان حنيفا يعنى متبعا أمر الله وطاعته مستقيما على محجة الهدى التى أمر بلزومها مسلما يعنى خاشعا لله بقلبه متذللا له بجوارحه مذعنا لما فرض عليه وألزمه من أحكامه وقد بينا اختلاف أهل التأويل فى معنى الحنيف فيما مضى ودللنا على القول الذى هو أولى بالصحة من أقوالهم بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا فى ذلك من التأويل قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى اسحق بن شاهين الواسطى قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر قال قالت اليهود ابراهيم على ديننا وقالت النصارى ابراهيم على ديننا فانزل الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا الآية فاكذبهم الله وأدحض حجتهم يعنى اليهود الذين ادعوا ان ابراهيم مات يهوديا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن موسى بن

حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم واستمر ذلك التحريم فجاء عيسى ورفع تلك التشديدات عنهم كانوا قد حرم عليهم الشحوم والثروب ولحوم الابل والسمك وكل ذى ظفر فاحل لهم عيسى من السمك والطير ما لا صيصية له وجئتكم بآية من ربكم شاهدة على صحة رسالتى وهى قوله ان الله ربى وربكم لان جميع الرسل كانوا على هذا القول لم يختلفوا فيه وقوله فاتقوا الله وأطيعون اعتراض وانما جعل القول آية من ربه لان الله تعالى جعل له علامة يعرف بها أنه رسول كسائر الرسل ويجوز أن يكون تكريرا لقوله انى قد جئتكم بآية من ربكم أى جئتكم بآية بعد أخرى كما ذكرت لكم من المعجزات ومن ولادتى بغير أب فاتقوا الله لما خصكم به من الآيات وأطيعون فان طاعة الرسول من لوازم تقوى الله ثم ختم كلامه بقوله ان الله ربى وربكم اظهارا للخضوع واعترافا بالعبودية وردا لما يدعيه عليه الجهلة من النصارى الضالين المنحرفين عن الصراط المستقيم * القصة الخامسة ذكر عاقبة أمر عيسى ثم شرع فى بيان أن عيسى لما شرح لهم تلك المعجزات فهم بماذا عاملوه فقال فلما أحس أى علم عيسى منهم الكفر علما لاشبهة فيه كعلم ما يدرك بالحواس أو انهم تكلموا بكلمة الكفر فاحس ذلك باذنه قال السدى لما بعثه الله تعالى رسولا الى بنى اسرائيل جاءهم ودعاهم فتمردوا وعصوا فخافهم واختفى عنهم وكان أمر عيسى فى قومه كامر محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وكان مستضعفا فخرج هو وأمه يسيحان فى الارض فاتفق أنه نزل على رجل فى قرية فاحسن ذلك الرجل ضيافته وكان فى تلك المدينة رجل جبار فجاء ذلك الرجل يوما حزينا فسأله عيسى عن السبب فقال ان من عادة هذا الملك أنه جعل على كل رجل منا يوما نطعمه ونسقيه مع جنوده وهذا اليوم نوبتى والامر متعذر على فلما سمعت مريم ذلك قالت يا ولدى ادع الله ليكفى ذلك فقال عليه السلام يا أمى انى ان فعلت ذلك كان فيه شر فقالت قد أحسن وأكرم ولابد من اكرامه فقال عيسى عليه السلام اذا قرب مجىء الملك فاملأ قدورك وخوابيك ثم أعلمنى فلما فعل دعا الله تعالى فتحول ما فى القدور طبيخا وما فى الخوابى خمرا فلما جاءه الملك أكل وشرب وسأله من أين هذه الخمر فتوقف الرجل فى الجواب وتعلل فلم يزل يطالبه حتى أخبره بالواقعة فقال ان من دعا الله حتى جعل الماء خمرا اذا دعاه حتى يحيى ولدى اجابه وكان ابنه قد مات فى تلك الايام فدعا عيسى عليه السلام وطلب منه ذلك فقال له عيسى لاتفعل فانه ان عاش كان شرا فقال ما أبالى ما كان فدعا الله فعاش الغلام لكلام عيسى عليه السلام فلما رآه أهل مملكته قد عاش تنادوا بالسلاح واقتتلوا وصار أمر عيسى عليه السلام مشهورا وقصد اليهود قتله صلى الله عليه وسلم وأظهروا الطعن فيه وقيل ان اليهود كانوا عارفين أنه هو المسيح المبشر به فى التوراة وأنه ينسخ دينهم فكانوا طاعنين فيه من أول الامر طالبين قتله قال من أنصارى الى الله قيل انه لما دعا عليه السلام بنى اسرائيل الى الدين وتمردوا عليه عليه السلام فر منهم وأخذ يسيح فى الارض فر بطائفة من صيادى السمك منهم

شمعون ويعقوب من جملة الحواريين الاثنى عشر فقال عيسى عليه السلام انكم تصيدون السمك فهل لكم أن تسيروا معي حيث تصيدون الناس لحياة الابد فطلبوا منه المعجزة وكان شمعون قد رمى شبكته تلك الليلة في الماء فما اصطاد شيأ فأمره عيسى عليه السلام بالقاء شبكته في الماء مرة أخرى فاجتمع في تلك الشبكة من السمك ما كادت تتمزق واستعانوا بأهل سفينة أخرى وملؤا السفينتين فعند ذلك آمنوا بعيسى وقيل ان اليهود لما طلبوه في آخر أمره للقتل وكان هو في الهرب منهم قال لأولئك الاثنى عشر من الحواريين أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة على أن يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني فأجابه الى ذلك بعضهم ومما يذكر النصارى في انجيلهم أن اليهود لما أخذوا عيسى سل شمعون سيفه فضرب به عبدا كان فيهم لرجل من الاحبار عظيم فرمى باذنه فقال له عيسى حسبك ثم أدنى عليه السلام أذن العبد فردها الى موضعها فصارت كما كانت والحاصل أن المراد بطلب النصرة اقدامهم على دفع الشر عنه عليه السلام وقيل انه دعاهم الى القتال مع القوم كما قال في موضع آخر فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين ومعنى الى الله قيل من يضيف نصرته اياه الى نصرة الله عز وجل اياي وقيل من أنصاري الى الله أن أظهر دين الله فالجار على القولين من صلة أنصاري مضمنا معنى الاضافة وقيل من أنصاري حال ذهابي الى الله أو حال التجائي اليه وقيل من أنصاري فيما يكون قربة الى الله ووسيلة الى رحمته وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا ضحى اللهم منك واليك أي تقربا اليك فالجار على هذين القولين يتعلق بالمحذوف وقيل الى بمعنى اللام وقيل بمعنى في أي في سبيل الله وهذا قول الحسن قال الحواريون نحن أنصار الله أعوان دينه ورسوله وحواري الرجل صفيه وخالصته ومنه يقال للحضريات الحواريات لخلوص ألوانهن ونقاء بشرتهن والحور نقاء بياض العين وحورت الثياب بيضتها والحواري واحد ونظيره الحوالي للذي وهو الكثير الحيلة عن سعيد بن جبير سموا بذلك لبياض ثيابهم وعن مقاتل بن سليمان لانهم كانوا قصارين يبيضون الثياب وقيل لنقاء قلوبهم وطهارة أخلاقهم ومنه قولهم فلان نقي الجيب طاهر الذيل الكريم ودنس الثياب للئيم وعن الضحاك الذي يغسل الثياب يسمى بلغة النبط هواري فعرب وأما أن الحواريين من هم فقيل هم الذين كانوا يصطادون السمك فاتبعوا عيسى وآمنوا به كما حكينا وقيل ان أمه دفعته الى صباغ فكان اذا أراد أن يعلمه شيأ كان هو أعلم به منه فغاب الصباغ يوما لبعض مهماته فقال له ههنا ثياب مختلفة فقد علمت على كل واحد علامة معينة فاصبغها بتلك الالوان فطبخ عيسى عليه السلام حبا واحدا وجعل الجميع فيه وقال كوني باذن الله كما أريد فرجع الصباغ وسأله فأخبره بما فعل فقال قد أفسدت على الثياب قال قم فانظر فكان يخرج ثوبا أحمر وثوبا أخضر وثوبا أصفر كما كان يريد فتعجب الحاضرون

---

عقبة عن سالم بن عبد الله لا أراه الا يحدثه عن أبيه أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين ويتبعه فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينه وقال اني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني عن دينكم فقال اليهودي انك لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما أفر الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيأ أبدا وأنا لا أستطيع فهل تدلني على دين ليس فيه هذا قال ما أعلمه الا أن تكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يك يهوديا ولا نصرانيا وكان لا يعبد الا الله فخرج من عنده فلقي عالما من النصارى فسأله عن دينه فقال اني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني عن دينكم قال انك لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال لا أحتمل من لعنة الله شيأ ولا من غضب الله شيأ أبدا وأنا لا أستطيع فهل تدلني على دين ليس فيه هذا فقال له نحوا مما قاله اليهودي لا أعلمه الا أن تكون حنيفا فخرج من عندهم وقد رضي الذي أخبراه والذي اتفقا عليه من شأن ابراهيم فلم يزل رافعا يديه الى الله وقال اللهم اني أشهدك اني على دين ابراهيم

﴿ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) يعني جل ثناؤه بقوله ان أولى الناس بابراهيم أن أحق الناس بابراهيم ونصرته وولايته للذين اتبعوه يعني الذين سلكوا طريقه ومنهاجه فوحدوا الله مخلصين له الدين وسنوا سنته وشرعوا شرائعه وكانوا لله حنفاء مسلمين غير مشركين به وهذا النبي يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا يعني والذين صدقوا محمدا بما جاءهم به من عند الله والله ولي المؤمنين يقول والله ناصر المؤمنين بمحمد المصدقين له في نبوته وفيما جاءهم به من عنده على من خالفهم من أهل الملل والاديان وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه على ملته وسنته ومنهاجه وفطرته وهذا النبي وهو نبي الله محمد والذين آمنوا معه وهم المؤمنون الذين صدقوا نبي الله واتبعوه كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه من المؤمنين أولى الناس بابراهيم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا محمد بن المثنى وجابر بن الكردي والحسن بن أبي يحيى المقدسي قالوا ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم أبي وخليل ربي ثم قرأ ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله أراه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس يقول الله سبحانه ان أولى الناس بابراهيم

منه وآمنوا به فهم الحواريون وقيل كانوا اثنى عشر اتبعوا عيسى وكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب بيده على الارض فيخرج لكل واحد رغيفان واذا عطشوا قالوا عطشنا فيضرب بيده على الارض فيخرج الماء فيشربون فقالوا من أفضل منا اذا شئنا أطعمتنا واذا شئنا سقيتنا وقد آمنا بك فقال أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه قال فصاروا يغسلون الثياب فسموا حواريين وقيل ان واحدا من الملوك صنع طعاما وجمع الناس عليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة فكانت القصعة لا تنتقص فذكروا هذه الواقعة لذلك الملك فقال تعرفونه قالوا نعم فذهبوا اليه بعيسى فقال من أنت قال عيسى بن مريم قال فانى أترك ملكى فاتبعك فتبعه ذلك الملك مع أقاربه فاولئك هم الحواريون قال القفال يجوز أن يكون بعضهم من الملوك وبعضهم من الصيادين وبعضهم من القصارين وسموا جميعا بالحواريين لانهم كانوا أنصار عيسى والمخلصين فى محبته وطاعته آمنا بالله يجرى مجرى السبب لقولهم نحن أنصار الله فان الايمان بالله يوجب نصرة دين الله

للذين اتبعوه وهم المؤمنون ﴿ القول فى تاويل قوله (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون) يعنى بقوله جل ثناؤه ودت تمنت طائفة يعنى جماعة من أهل الكتاب وهم أهل التوراة من اليهود وأهل الانجيل من النصارى لو يضلونكم يقول لو يصدونكم أيها المؤمنون عن الاسلام ويردونكم عنه الى ما هم عليه من الكفر فيهلكونكم بذلك والاضلال فى هذا الموضع الاهلاك من قول الله عز وجل وقالوا أئذا ضللنا فى الارض أئنا لفى خلق جديد يعنى اذا هلكنا ومنه قول الاخطل فى هجاء جرير

كنت القذى فى موج أكدر مزبد * قذف الأتى به فضل ضلالا

يعنى هلك هلاكا وقول نابغة بنى ذبيان

فآب مضلوه بعين جلية * وغودر بالجولان حزم ونائل

يعنى مهلكوه وما يضلون الا أنفسهم وما يهلكون بما يفعلون من محاولتهم صدكم عن دينكم أحدا غير أنفسهم يعنى بانفسهم تباعهم وأشياعهم على ملتهم وأديانهم وانما أهلكوا أنفسهم وتباعهم بما حاولوا من ذلك لاستيجابهم من الله بفعلهم ذلك سخطه واستحقاقهم به غضبه ولعنته لكفرهم بالله ونقضهم الميثاق الذى أخذ الله عليهم فى كتابهم فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه والاقرار بنبوته ثم أخبر جل ثناؤه عنهم انهم يفعلون ما يفعلون من محاولة صد المؤمنين عن الهدى الى الضلالة والردى على جهل منهم بما الله بهم محل من عقوبته ومدخرلهم من أليم عذابه فقال تعالى ذكره وما يشعرون أنهم لا يضلون الا أنفسهم بمحاولتهم اضلالكم أيها المؤمنون ومعنى قوله وما يشعرون وما يدرون ولا يعلمون وقد بينا تاويل ذلك بشواهده فى هذا الموضع فاغنى ذلك عن اعادته ﴿ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى لم تكفرون يقول لم تجحدون بآيات الله يعنى بما فى كتاب الله الذى أنزله اليكم على ألسن أنبيائكم من آيه وأدلته وأنتم تشهدون أنه حق من عند ربكم وانما هذا من الله عز وجل توبيخ لاهل الكتابين على كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وجحودهم نبوته وهم يجدونه فى كتبهم مع شهادتهم أن ما فى كتبهم حق وأنه من عند الله كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يقول تشهدون أن نعت محمد نبى الله صلى الله عليه وسلم فى كتابكم ثم تكفرون به وتنكرونه ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يقول تشهدون أن نعت محمد فى كتابكم ثم تكفرون به ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه عندكم فى التوراة والانجيل النبى الامى حدثنى

والذب عن أوليائه والمحاربة مع أعدائه وأشهد بانا مسلمون منقادون لما تريده منا فى نصرتك والذب عنك مستسلمون لامر الله تعالى فيه وهو اقرار منهم بان دينهم الاسلام وأنه دين كل الانبياء عليهم السلام وانما طلبوا شهادته لان الرسل يشهدون للامم يوم القيامة ثم تضرعوا الى الله تعالى بقولهم ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وهذا يقتضى أن يكون للشاهدين فضل يزيد على فضل الحواريين فقال ابن عباس أى مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمته لانهم مخصوصون باداء الشهادة وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وعنه أيضا اكتبنا فى زمرة الانبياء لان كل نبى شاهد لقومه ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل اكتبنا فى جملة من شهد لك بالتوحيد ولانبيائك بالتصديق فقرنت ذكرهم بذكرك فى قولك شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم وقيل اجعلنا ممن هو مستغرق فى شهود جلالك بحيث لا نبالى بما يصل الينا من المشاق والآلام فيسهل علينا الوفاء بما التزمنا من نصرة رسولك أو اكتب ذكرنا فى زمرة من شهد حضرتك من الملائكة المقربين كقوله كلا ان كتاب الابرار لفى عليين ومكروا يعنى كفار بنى اسرائيل الذين أحس عيسى منهم الكفر ومكر الله المكر فى اللغة السعى بالفساد فى خفية ومداجاة قال الزجاج يقال مكر الليل وأمكر اذا أظلم وقيل أصله من اجماع الامر واحكامه ومنه امرأة ممكورة مجتمعة الخلق فلما كان المكر رأيا محكما ويا مصونا عن جهات النقص والفتور لا جرم سمى مكرا أما مكرهم بعيسى عليه السلام فهو انهم هموا بقتله وأما مكر الله بهم فهو ان رفعه الى السماء وما مكنهم من ايصال السوء اليه روى أن ملك اليهود أراد قتل عيسى عليه السلام وكان جبريل لا يفارقه ساعة فامره جبريل أن يدخل بيتا فيه روزنة فلما دخلوا البيت أخرجه جبريل من تلك الروزنة

محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدي يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون آيات الله محمد وأما تشهدون فيشهدون أنه الحق يجدونه مكتوبا عندهم حدثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ان الدين عند الله الاسلام ليس لله دين غيره ۞ القول في تاويل قوله (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) يعني بذلك جل ثناؤه يا أهل التوراة والانجيل لم تلبسون يقول لم تخلطون الحق بالباطل وكان خلطهم الحق بالباطل اظهارهم بالسنتهم من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله غير الذي في قلوبهم من اليهودية والنصرانية كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والحرث بن عوف بعضهم لبعض تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعوا عن دينهم فأنزل الله عز وجل فيهم يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل الى قوله والله واسع عليم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل يقول لم تلبسون اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمتم أن دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام ولا يجزي الا به حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله الا أنه قال الذي لا يقبل من أحد غير الاسلام ولم يقبل ولا يجزي الا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل الاسلام باليهودية والنصرانية وقال آخرون في ذلك بما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله عز وجل لم تلبسون الحق بالباطل قال الحق التوراة التي أنزل الله على موسى والباطل الذي كتبوه بايديهم قال أبو جعفر وقد بينا معنى اللبس فيما مضى بما أغنى عن اعادته ۞ القول في تاويل قوله (وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه ولم تكتمون يا أهل الكتاب الحق والحق الذي كتموه ما في كتبهم من نعت محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه ونبوته كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتكتمون الحق وأنتم تعلمون كتموا شأن محمد وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وتكتمون الحق وأنتم تعلمون يقول يكتمون شأن محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج تكتمون الحق الاسلام وأمر محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعلمون أن محمدا رسول الله وأن الدين الاسلام وأما قوله وأنتم تعلمون فانه يعني به وأنتم تعلمون أن الذي تكتمونه

---

وكان قد ألقى شبهه على غيره ممن وكل به ليقتله غيلة فاخذ وصلب فتفرق الحاضرون ثلاث فرق فرقة قالت كان الله فينا فذهب وأخرى قالت كان ابن الله وأخرى قالت كان عبد الله ورسوله وقيل ان الحواريين كانوا اثنى عشر وكانوا مجتمعين في بيت فنافق واحد منهم ودل اليهود عليه فالقى الله شبهه عليه ورفع عيسى عليه السلام وذكر محمد بن اسحق ان اليهود عذبوا الحواريين بعد أن رفع عيسى فشمسوهم ولقوا منهم الجهد فسمع بذلك ملك الروم وكان ملك اليهود من رعيته فقيل انه قتل رجلا من بني اسرائيل ممن يحب أمرك وكان يخبرهم أنه رسول الله وأراهم احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وفعل ما فعل فقال لو علمت ذلك ما خليت بينه وبينهم ثم بعث الى الحواريين فانتزعهم من أيديهم وسألهم عن عيسى عليه السلام فاخبروه فتابعهم على دينهم وأنزل المصلوب فغيبه وأخذ الخشبة فاكرمها وصانها ثم غزا بني اسرائيل وقتل منهم خلقا عظيما ومنه ظهر أصل النصرانية في الروم وكان اسم هذا الملك طبارس وهو صار نصرانيا الا أنه ما أظهر ذلك ثم انه جاء بعده ملك آخر يقال له طيطس وغزا بيت المقدس بعد ارتفاع عيسى بنحو من أربعين سنة فقتل وسبى ولم يترك في حاشية بيت المقدس حجرا على حجر فخرج عند ذلك قريظة والنضير الى الحجاز فهذا كله مما جازاهم الله تعالى على تكذيب المسيح والهم بقتله وقيل انهم مكروا في اخفاء أمره وابطال دينه ومكر الله بهم حيث أعلى دينه وأظهر شريعته وقهر بالذل أعداءهم اليهود والله خير الماكرين أقواهم مكرا وأقدرهم على العقاب من حيث لا يشعر المعاقب واعلم أن المكر ان كان عبارة عن الاحتيال في ايصال الشر فهو في حق الله تعالى محال فالالفاظ اذن من المتشابهات فيجب أن يؤول بان جزاء المكر يسمى مكرا كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها أو بانه تعالى عاملهم معاملة من يمكر وهو عذابهم على سبيل الاستدراج وان كان المكر عبارة عن التدبير المحكم الكامل لم يكن اللفظ متشابها لانه غير ممتنع في حق الله تعالى الا أنه قد اختص في العرف    من
بالتدبير في ايصال الشر الى الغير اذ قال الله ظرف لخير الماكرين أو لمكر الله أو مفعول اذكر يا عيسى اني متوفيك أي متمم عمرك وعاصمك من أن يقتلك الكفار الآن بل أرفعك الى سمائي وأصونك من أن يتمكنوا من قتلك وقيل متوفيك أي مميتك كيلا يصل أعداؤك من اليهود الى قتلك ثم أرفعك الي وهذا القول مروي عن ابن عباس ومحمد بن اسحق ثم قال وهب توفي ثلاث ساعات ثم رفع وأحيي وقال محمد بن اسحق توفي سبع ساعات ثم أحياه الله ورفعه وقال الربيع بن أنس انه نومه ورفعه الى السماء نائما حتى لا يلحقه خوف ورعب أخذه من قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقيل التوفي أخذ الشيء وافيا أي آخذك بروحك وبجسدك جميعا فرافعك الى دفعا لوهم من يتوهم انه أخذ روحه دون جسده وقيل متوفيك قابضك من الارض من توفيت مالي على فلان أي استوفيته وقيل أجعلك كالمتوفى لانه اذا رفع الى السماء انقطع خبره

وأثره عن الارض فيكون من باب اطلاق الشئ على مايشابهه فى أكثر خواصه وصفاته وقيل المضاف محذوف أى متوفى عملك ورافع طاعتك فكأنه بشره بقبول طاعته وأن ماوصل اليه من المتاعب فى تمشية دينه واظهار شريعته فهو لايضيع أجره فهذا كقوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل فى نسق الكلام تقديم وتأخير فان الواو لاتقتضى الترتيب والمعنى انى رافعك الى ومتوفيك بعد انزالك الى الدنيا ويؤيده ماورد فى الخبر أنه سينزل ويقتل الدجال ثم انه تعالى يتوفاه بعد ذلك أما قوله ورافعك الى فالمشبهة تمسكوا بمثله فى اثبات المكان لله تعالى وأنه فى السماء لكن الدلائل القاطعة دلت على أنه متعال عن الحيز والجهة فوجب حمل هذا الظاهر على التأويل بان المراد الى محل كرامتى ومقر ملائكتى ومثله قول ابراهيم انى ذاهب الى ربى وانما ذهب من العراق الى الشام وقد سمى الحجاج زوار الله والمجاورون جيران الله والمراد التفخيم والتعظيم أو المراد الى مكان لايملك الحكم عليه هنالك غير الله فان فى الارض ملوكا مجازية ولئن (٢٠١) سلم أنه تعالى يمكن أن يكون فى مكان فليس رفع عيسى عليه السلام الى ذلك المكان سببا لبشارته مالم يتيقن الثواب والكرامة والروح والراحة فلابد من صرف اللفظ عن ظاهره وهو أن يقال المراد رفعه الى محل كرامته واذا لم يكن بد من الاضمار فلم يبق فى الآية دلالة على اثبات المكان له تعالى ثم انه كما عظم شأنه بلفظ الرفع اليه عبر لذلك عن معنى التخليص بلفظ التطهير فقال ومطهرك من الذين كفروا أى من خبث جوارهم وسوء عشرتهم وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وليس هذا فوقية المكان بالاتفاق فالمراد اما الفوقية بالحجة والدليل واما الفوقية بالقهر والاستيلاء وفيه اخبار عن ذل اليهود ومسكنتهم الى يوم القيامة ولعمرى انه كذلك فلا يرى ملك يهودى فى الدنيا ولا بلد لهم مستقل بخلاف النصارى على أنا نقول المراد بمتبعى المسيح هم



الذين كانوا يؤمنون بانه عبد الله ورسوله ثم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعده فصدقوه فى قوله ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد أو المتبعون هم المسلمون الذين اتبعوه فى أصل الاسلام وان اختلفت الشرائع دون الذين كذبوه وكذبوا عليه من اليهود والنصارى واعلم أن نص القرآن دل على أنه تعالى حين رفعه ألقى شبهه على غيره قال وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم فاورد بعض الملحدة عليه اشكالات الاول أنه يوجب ارتفاع الامان عن المحسوسات فانى اذا رأيت ولدى ثم رأيته ثانيا فحينئذ أجوز أن هذا الذى رأيته ثانيا ليس ولدى بل هو انسان آخر ألقى شبهه عليه وكذا الصحابة الذين رأوا محمدا يأمرهم وينهاهم احتمل أن يكون محمد انسانا آخر ألقى شبهه عليه وأنه يفضى الى سقوط الشرائع وكذا الى ابطال التواتر لان مدار الامر فى الاخبار المتواترة على أن يكون الخبر الاول انما أخبر عن المحسوس وأنتم جوزتم وقوع الغلط فى المبصرات ففتح هذا الباب أوله سفسطة وآخره ابطال النبوات الثانى أن جبريل كان معه حيث سار ثم ان طرف جناح واحد منه يكفى

من الحق حق وأنه من عند الله وهذا القول من الله عز وجل خبر عن تعمد أهل الكتاب الكفر به وكتمانهم ماقد علموا من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجدوه فى كتبهم وجاءتهم به أنبياؤهم ﴿ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) اختلف أهل التأويل فى صفة المعنى الذى أمرت به هذه الطائفة من أمرت به من الايمان وجه النهار وكفر آخره فقال بعضهم كان ذلك أمرا منهم اياهم بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى نبوته وماجاء به من عند الله وأنه حق فى الظاهر من غير تصديقه فى ذلك بالعزم واعتقاد القلوب على ذلك وبالكفر وجحود ذلك كله فى آخره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره فقال بعضهم لبعض أعطوهم الرضى بدينهم أول النهار واكفروا آخره فانه أجدر ان يصدقوكم ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ماتكرهون وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم حدثنى المثنى قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا خالد بن حصين عن أبى مالك فى قوله آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون معكم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون كان أحبار قرى عربية اثنى عشر حبرا فقالوا لبعضهم ادخلوا فى دين محمد أول النهار وقولوا نشهد أن محمدا حق صادق فاذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا انا رجعنا الى علمائنا وأحبارنا فسألناهم فحدثونا أن محمدا كاذب وأنتم لستم على شئ وقد رجعنا الى ديننا فهو أعجب الينا من دينكم لعلهم يشكون يقولون هؤلاء كانوا معنا أول النهار فما بالهم فاخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن حصين عن أبى مالك الغفارى قال قالت اليهود بعضهم لبعض أسلموا أول النهار وارتدوا آخره لعلهم يرجعون فاطلع الله على سرهم فانزل الله عز وجل وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون وقال آخرون بل الذى أمرت به من الايمان الصلاة وحضورها معهم أول النهار وترك ذلك آخره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يهود صلت مع محمد صلاة الصبح وكفروا آخر النهار مكرا منهم ليروا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة بعد أن كانوا اتبعوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بمثله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقالت

لاهل الارض فكيف لم يكف فى منع أولئك اليهود وأنه صلى الله عليه وسلم كان يحيى الموتى و يبرئ الاكمه والابرص فكيف لم يقدر على اماتة أولئك اليهود الذين قصدوه بالسوء والقاء الفلج والزمانة عليهم حتى لا يتعرضوا له الثالث أنه تعالى كان قادرا على تخليصه من الاعداء بان رفعه الى السماء فما الفائدة فى القاء شبهه على الغير وهل فيه الا ايقاع مسكين فى القتل من غير فائدة مع أن ذلك يوجب تلبيس الامر عليهم حتى اعتقدوا أن المصلوب هو عيسى وأنه لم يكن عيسى والتمويه والتخليط لا يليق بحكمة الله تعالى الرابع أن النصارى على كثرتهم فى المشارق والمغارب وافراطهم فى محبة عيسى أخبروا انهم شاهدوه مصلوبا فانكار ذلك انكار المتواتر والطعن فى المتواتر يوجب الطعن فى نبوة جميع الانبياء الخامس ثبت بالتواتر أن المصلوب بقى حيا زمانا طويلا فلو كان هو غير عيسى لاظهر الجزع وعرف نفسه ولو فعل ذلك اشتهر وتواتر والجواب عن الاول أن كل من أثبت القادر المختار سلم أنه تعالى قادر على خلق مثل زيد وهذا التجويز لا يوجب الشك فى وجود زيد فكذا (٢٠٢) فيما ذكرتم وعن الثانى والثالث أن ذلك يفضى الى بلوغ الاعجاز حد الالجاء وانه ينافى التكليف والتلبيس المذكور قد أزاله تلامذة عيسى الحاضرون منه العالمون بالواقعة وعن الرابع أنه تواتر منقطع الاول لانهم كانوا قليلين فى ذلك الوقت فلا يفيد العلم اذ شرط التواتر استواء الطرفين والوسط وعن الخامس ما روى أن الذى ألقى عليه الشبه كان من خواص أصحابه فلهذا صبر على أنا نقول قد ثبت بالمعجزات القاطع صدق محمد صلى الله عليه وسلم فى كل ما أخبر عنه فهذه الاحتمالات تمتنع أن تصير معارضة للنص القاطع والله ولى الهداية قال ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون وفيه بشارة لعيسى بانه سيحكم بين المؤمنين وبين الجاحدين وتفسيره قوله فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا بالقتل والسبى والذلة وأنواع المصائب والرزايا التى لا ثواب عليها والآخرة بدخول النار خالدين فيها وما لهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم والله لا يحب الظالمين الواضعين الشئ فى غير موضعه التكذيب فى مقام التصديق والعمل السئ مكان العمل الصالح وذلك أن المحبة عبارة عن ايصال الخير اليه وهو وان أراد كفر الكافر الا أنه لم يوصل الثواب اليه وقالت المعتزلة المحبة والارادة واحدة فالمعنى أنه لا يريد ظلم الظالمين ذلك الذى سبق من نبأ عيسى عليه السلام وغيره وهو مبتدأ خبره نتلوه عليك والتلاوة والقصص كلاهما يؤول الى معنى واحد وهو ذكر الشئ بعضه على أثر بعض جعل تلاوة الملك لما كانت بامره كتلاوته من الآيات خبر بعد خبر أو خبر مبتدأ محذوف والمراد بها آيات القرآن ويحتمل أن يراد أنه من العلامات الدالة على ثبوت رسالتك لانها أخبار لا يعلمها الا قارئ كتاب أو من يوحى اليه وظاهر أنك لا تكتب ولا تقرأ فبقى أن يكون من الوحى ويجوز أن يكون ذلك بمعنى الذى

طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار الآية وذلك أن طائفة من اليهود قالوا اذا لقيتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أول النهار فآمنوا واذا كان آخره فصلوا صلاتكم لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا لعلهم ينقلبون عن دينهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فتأويل الكلام اذا وقالت طائفة من أهل الكتاب يعنى من اليهود الذين يقرؤن التوراة آمنوا صدقوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وذلك ما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحق وشرائعه وسننه وجه النهار يعنى أول النهار وسمى أوله وجها له لانه أحسنه وأول ما يواجه الناظر فيراه منه كما يقال لاول الثوب وجهه وكما قال ربيع بن زياد

من كان مسرورا بمقتل مالك * فليأت نسوتنا بوجه نهار

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وجه النهار أول النهار حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وجه النهار أول النهار واكفروا آخره يقول آخر النهار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره قال قال صلوا معهم الصبح ولا تصلوا معهم آخر النهار لعلكم تستزلونهم بذلك وأما قوله واكفروا آخره فانه يعنى به انهم قالوا اجحدوا ما صدقتم به من دينهم فى وجه النهار فى آخر النهار لعلهم يرجعون يعنى بذلك لعلهم يرجعون عن دينهم معكم ويدعونه كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن قتادة لعلهم يرجعون يقول لعلهم يدعون دينهم ويرجعون الى الذى أنتم عليه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لعلهم يرجعون لعلهم ينقلبون عن دينهم حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى لعلهم يرجعون لعلهم يشكون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله لعلهم يرجعون قال يرجعون عن دينهم ۞ القول فى تأويل قوله (ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تصدقوا الا لمن تبع دينكم فكان يهوديا وهذا خبر من الله عن قول الطائفة الذين قالوا لاخوانهم من اليهود آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واللام التى فى قوله لمن تبع دينكم نظيرة اللام التى فى قوله عسى أن يكون ردف لكم بمعنى ردفكم بعض الذى تستعجلون وبنحو ما قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم هذا قول بعضهم لبعض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا محمد

ابن

ونتلوه صلته ومن الآيات الخبر ويجوز أن ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه والذكر الحكيم القرآن وصف بصفة من هو سببه أو كأنه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه أو هو بمعنى الحاكم كالعليم بمعنى أن الاحكام تستفاد منه أو بمعنى المحكم أحكمت آياته أى عن تطرق وجوه الخلل اليه وقيل الذكر الحكيم اللوح المحفوظ الذى منه نقلت جميع كتب الله المنزلة على الانبياء أخبر أنه تعالى أنزل هذه القصص مما كتب هنالك قال المفسرون ان وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك تشتم صاحبنا قال صلى الله عليه وسلم وما أقول قالوا تقول انه عبد قال أجل هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا هل رأيت انسانا قط من غير أب فان كنت صادقا فأرنا مثله فأنزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم أى حاله الغريبة كحاله ووجه الشبه أن كلا منهما وجد وجودا خارجا عن العادة المستمرة بل الوجود من غير أب وأم أغرب فشبه الغريب بالاغرب لان المشبه به ينبغى أن يكون أقوى حالا من المشبه (٢٠٣) فى وجوه الشبه ثم فسر كيفية خلق آدم بقوله خلقه من تراب أى قدره جسدا من طين قيل اشتقاق آدم من الادمة وقال ابن عباس سمى آدم لانه خلق من أديم الارض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها فلذلك كان فى ولده الاسود والاحمر والطيب والخبيث وقيل انه اسم أعجمى كآزر ووزنه فاعل لا أفعل والضمير عائد الى آدم الموجود كقولك هذا الكون أصله من الطين ثم قال له أى لذلك المقدر كن فيكون وهذا كقوله ثم أنشأناه خلقا آخر وانما لم يقل فكان اما لانه حكاية حال ماضية واما تصوير لتلك الحالة العجيبة كقوله

فاضربها بلا دهش فخرت

أو المراد اعلم يا محمد أن ما قال له ربك كن فانه يكون لا محالة وقيل معنى ثم تراخى الخبر عن الخبر لا تراخى المخبر عن المخبر كقول القائل أعطيت زيدا ألفا اليوم ثم أنا أعطيته أمس ألفين أى ثم أنا أخبركم انى أعطيته أمس ألفين فكذا قوله خلقه من تراب أى صيره بشرا سويا ثم انه يخبركم أنه انما خلقه بان قال له كن وقيل ان معنى الخلق يرجع الى علمه تعالى بكيفية وقوعه وارادته لايقاعه على الوجه المخصوص والمراد بكن ادخاله فى الوجود قالت الحكماء انما خلق آدم من التراب لوجوه ليكون متواضعا وليكون ستارا وليكون أشد التصاقا بالارض فيصلح للخلافة فيها ولما فيه من اظهار القدرة فخلق الشياطين من النار التى هى أضوأ الاجرام السفلية وابتلاهم بظلمات الضلالة وخلق الملائكة من الهواء الذى هو أرق الاجرام وأعطاهم كمال القوة والقدرة وخلق السموات من أمواج مياه البحار وأبقاها معلقة فى الفضاء وخلق آدم من التراب الذى هو أكثف الاجرام فآتاه النور والهداية وكل ذلك برهان باهر ودليل ظاهر على أنه تعالى هو المدبر بغير احتياج والخالق بلا امتزاج وعلاج خلق البشر من التراب لاطفاء نيران الشهوة والحرص والغضب وخلقه من الماء خلق من المياه بشرا فجعله نسبا وصهرا ليكون صافيا تتجلى فيه صور الاشياء ثم مزج

---

ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قال لا تؤمنوا الا لمن تبع اليهودية حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قال لا تؤمنوا الا لمن آمن بدينكم لا من خالفه فلا تؤمنوا به ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم قوله قل ان الهدى هدى الله اعتراض به فى وسط الكلام خبر من الله عن ان البيان بيانه والهدى هداه قالوا وسائر الكلام بعد ذلك متصل بالكلام الاول خبر عن قيل اليهود بعضها لبعض فمعنى الكلام عندهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم أى ولا تؤمنوا ان يحاجكم أحد عند ربكم ثم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الهدى هدى الله ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم حسدا من يهود أن تكون النبوة فى غيرهم وارادة أن يتبعوا على دينهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * وقال آخرون تأويل ذلك قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان البيان بيان الله أن يؤتى أحد قالوا ومعناه لا يؤتى أحد من الامم مثل ما أوتيتم كما قال يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى لا تضلون وكقوله كذلك سلكناه فى قلوب المجرمين لا يؤمنون به بمعنى أن لا يؤمنوا مثل ما أوتيتم يقول مثل ما أوتيت أنت يا محمد وأمتك من الاسلام والهدى ان يحاجوكم عند ربكم قالوا ومعنى أو الا أى الا أن يحاجوكم يعنى الا ان يجادلوكم عند ربكم بما فعل بهم ربكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم يقول مثل ما أوتيتم يا محمد أو يحاجوكم عند ربكم تقول اليهود فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المن والسلوى فان الذى أعطيتكم أفضل فقولوا ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء الآية فعلى هذا التأويل جميع هذا الكلام من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يقوله لليهود وهو متلاصق بعضه ببعض لا اعتراض فيه والهدى الثانى رد على الهدى الاول وان فى موضع رفع على انه خبر عن الهدى وقال آخرون بل هذا أمر من الله لنبيه أن يقوله لليهود وقالوا تأويله قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد من الناس مثل ما أوتيتم يقول مثل الذى أوتيتموه أنتم يا معشر اليهود من كتاب الله ومثل نبيكم فلا تحسدوا المؤمنين على ما أعطيتهم مثل الذى أعطيتكم من فضلى فان الفضل بيدى أوتيه من أشاء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم

بين التراب والماء لامتزاج اللطيف بالكثيف فصار طينا انى خالق بشرا من طين ثم انه سل من ألطف أجزاء الطين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعل طينا لازبا انا خلقناهم من طين لازب ثم سنه وغير رائحته ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون عن بعض العلماء انه أسر بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى عليه السلام قالوا لانه لا أب له قال فآدم أولى لانه لا أبوين له قالوا كان يحيي الموتى قال فحزقيل أولى لان عيسى أحيى أربعة نفر واحيا حزقيل ثمانية آلاف فقالوا كان يبرئ الاكمه والابرص قال فجرجيس أولى لانه طبخ وأحرق ثم قام سالما الحق من ربك خبر مبتدأ محذوف أى هو الحق يعنى الذى أنبأتك من شأن عيسى لا الذى اعتقد النصارى فيه أنه اله ولا الذى يزعم اليهود من رمها بيوسف النجار أو الحق مبتدأ ومن ربك خبره كما يقال الحق من الله والباطل من الشيطان فلا تكن من الممترين الشاكين قال ابن الانبارى أصله من مريت الناقة والشاة حلبتها فكان الشاك (٢٠٤) يجتذب بشكه شرا وفى هذا النهى ترغيب له فى زيادة الثبات والطمأنينة ولطف للأمة وقد مر نظائره فى سورة البقرة * التأويل الاصطفاء ثلاثة أنواع اصطفاء على غير الجنس ان الله اصطفى آدم ولم يكن جنس حين خلقه وأسجد له ملائكته واصطفاء على الجنس وعلى غير الجنس كاصطفاء محمد صلى الله عليه وسلم على الكائنات كقوله * لولاك لما خلقت الافلاك * وقال صلى الله عليه وسلم آدم فمن دونه تحت لوائى واصطفاء على الجنس كقوله ياموسى انى اصطفيتك على الناس ولمريم ان الله اصطفاك لاصطفائك اياه وطهرك عن الالتفات لغيره واصطفاك على نساء العالمين لنيل درجة الكمال وان لم يكن ذلك من شأن النساء ان الله يبشرك بكلمة كل صنف من أصناف الخلق حرف من حروف كلمة معرفة الله تعالى والعالم بما فيه كلمة المعرفة كقوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان أعرف فخلقت الخلق لاعرف والانسان وان كان صنفا من أصناف العالم وهو حرف من حروف كلمة المعرفة لكنه خلق نسخة العالم بما فيه قال فيه فهو أيضا كلمة المعرفة كالعالم لكنه خص من العالم بما فيه بكرامة معرفة نفسه ومعرفة ربه ومعرفة العالم بما فيه وهذا مقام مخصوص بالانسان الكامل المزكى بتزكية الشريعة المربى بتربية أرباب الطريقة وانما خص عيسى عليه السلام بهذا الاسم أعنى الكلمة من بين سائر الانبياء والاولياء لانه خلق مستعدا لهذا الكمال فى بدء أمره وقد فهم من كلمة نفسه معرفة ربه كما قال صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه وكان من اختصاصه بالكلمة انه قال فى المهد انى عبد الله آتانى الكتاب روى مجاهد قال قالت مريم بنت عمران كنت اذا خلوت أنا وجنينى حدثته وحدثنى فاذا شغلنى عنه انسان سبح فى بطنى وأنا أسمع وسمى المسيح لانه حين مسح الله تعالى ظهر آدم فاستخرج منه ذرات ذرياته لم يرده الى مقامه كما جاء فى الخبر ان الله تعالى أذن للذرات بالرجوع الى ظهر آدم وحفظ ذرة عيسى وروحه عنده حتى ألقاها الى مريم

يقول لما أنزل الله كتابا مثل كتابكم وبعث نبيا مثل نبيكم حسدتموهم على ذلك قل ان الفضل بيد الله الآية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقال آخرون بل تأويل ذلك قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أنتم يامعشر اليهود من كتاب الله قالوا وهذا آخر القول الذى أمر الله به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقوله لليهود من هذه الآية قالوا وقوله أو يحاجوكم مردود على قوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم وتأويل الكلام على قول أهل هذه المقالة ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فتتركوا الحق أن يحاجوكم به عند ربكم من اتبعتم دينه فاخترتموه انه محق وانكم تجدون نعته فى كتابكم فيكون حينئذ قوله أو يحاجوكم مردودا على جواب نهى متروك على قول هؤلاء ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم يقول هذا الامر الذى أنتم عليه ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قال قال بعضهم لبعض لا تخبروهم بما بين الله لكم فى كتابه ليحاجوكم قال ليخاصموكم به عند ربكم قل ان الهدى هدى الله معترض به وسائر الكلام متسق على سياق واحد فيكون تأويله حينئذ ولا تؤمنوا الا لمن اتبع دينكم ولا تؤمنوا ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم بمعنى لا يؤتى أحد بمثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم بمعنى أو أن يحاجكم عند ربكم أحد بايمانكم لانكم أكرم على الله منهم بما فضلكم به عليهم فيكون الكلام كله خبرا عن قول الطائفة التى قال الله عز وجل وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار سوى قوله قل ان الهدى هدى الله ثم يكون الكلام مبتدأ بتكذيبهم فى قولهم قل يا محمد للقائلين ما قالوا من الطائفة التى وصفت لك قولها لتباعها من اليهود ان الهدى هدى الله ان التوفيق توفيق الله والبيان بيانه وان الفضل بيده يؤتيه من يشاء لا ما تمنيتموه أنتم يامعشر اليهود وانما اخترنا ذلك من سائر الاقوال التى ذكرناها لانه أصحها معنى وأحسنها استقامة على معنى كلام العرب وأشدها اتساقا على نظم الكلام وسياقه وما عدا ذلك من القول فانتزاع يبعد من الصحة على استكراه شديد الكلام ۞ القول فى تأويل قوله (قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين وصفت قولهم لاوليائهم ان الفضل بيد الله ان التوفيق للايمان والهداية للاسلام بيد الله واليه دونكم ودون سائر خلقه يؤتيه من يشاء من خلقه يعنى يعطيه من أراد من عباده تكذيبا من الله عز وجل لهم فى قولهم لتباعهم لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم ليس ذلك اليكم انما هو الى الله الذى بيده الاشياء كلها واليه الفضل وبيده يعطيه من يشاء والله واسع عليم يعنى والله ذو سعة بفضله على من يشاء ان يتفضل عليه عليم ذو علم بمن هو منهم للفضل أهل حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر

فكان قد بقى عليه اسم المسيح أى الممسوح وكهلا أى حالة النبوة لان بلوغ الانبياء عند كهولتهم ومن الصالحين يعنى صلاحية قبول الفيض بلاواسطة كما هو حال جميع الانبياء و يعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل الروح الانسانى الذى هو خليفة الله فى أرضه قابل لجميع أنوار الصفات خلافة عنه حتى القدرة على الخلق والاحياء والابراء والانباء وغير ذلك من الآيات التى هى من نتائج القدرة لكنه لتعلقه بالجسد الكائن من العناصر ولاحتجابه بظلمات شهوات الابوين امتنعت عن قبول أنوار الصفات الى ان يخرجه مدد العناية بطريق الهداية وقوة استعداد الروحية والجسمية من تلك الظلمات فيظهر على النبى صلى الله عليه وسلم آيات المعجزات وعلى الولى أمارات الكرامات ولما كان روح عيسى عليه السلام وذرة طينته المستخرجة من ظهر آدم محتبسة عند الله حتى ألقاها الى مريم من غير شائبة ظلمات شهوة الابوين ولهذا سمى روح الله كان قابل أنوار الصفات فى بدو أمره فكلم الناس فى المهد و يكتب (٢٠٥) ويقرأ التوراة والانجيل من غير تعلم ويحيى و يبرئ الى غير ذلك من الآيات فلما أحس عيسى منهم الكفر فيه اشارة الى ان عيسى الروح لما أحس من النفس وصفاتها الكفر قال من أنصارى الى الله قال الحواريون وهم القلب وصفاته نحن أنصار الله آمنا بالله أى بوحدانيته والتبرئ عن غيره واشهد بانا مسلمون منقادون لاحكامه راضون بقضائه صابرون على بلائه ربنا آمنا بما أنزلت من الحكم والاسرار واللطائف والحقائق واتبعنا الرسول الوارد من نفحات ألطافك فاكتبنا مع الشاهدين المشاهدين لانوار جلالك ومكروا أى النفس وصفاتها والشياطين وأتباعها فى هلاك عيسى الروح ومكر الله بتجلى صفات قهره فى فناء النفس وصفاتها والله خير الماكرين فى قهر النفس الامارة بالسوء وقمع صفاتها وقلع شهواتها اذ قال الله ياعيسى انى متوفيك عن الصفات النفسانية والسمات الحيوانية ورافعك الى بجذبات العناية كما أسرى بعبده الى قاب قوسين أو أدنى ومن خواص الجذبة الربوبية خمود الصفات البشرية ثم الى مرجعكم بالالطاف أو القهر بالاختيار على قدم السلوك و بالاضطرار عند نزع الروح فاعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا بحجاب الغفلة والاشتغال بغير الله والآخرة بالقطيعة والبعد عن الله والله لا يحب الظالمين الذين يظلمون أنفسهم بانقضاء العمر فى طلب غير الله تعالى ثم قال له كن فيكون هذه السنة فى تكوين الارواح والملكوت لا الاجساد والملك ولكنه أجراها فى تكوين آدم من تراب بلا أب وأم وخلق حواء منه بلا أم وخلق عيسى بن مريم بلا أب خرقا للعادة ودلالة على اختياره ورغما بانف من قال بالايجاب فى الايجاب فلا تكن من الممترين نهى الكينونة قاله فى الازل فما كان من الممترين ولا يكون الى الابد * (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز

قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريج فى قوله قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء قال الاسلام ۞ القول فى تاويل قوله (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) يعنى بقوله يختص برحمته من يشاء يفتعل من قول القائل خصصت فلانا بكذا أخصه به وأما رحمته فى هذا الموضع فالاسلام والقرآن مع النبوة كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يختص برحمته من يشاء قال النبوة يخص بها من يشاء حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع يختص برحمته من يشاء قال يختص بالنبوة من يشاء حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريج يختص برحمته من يشاء قال القرآن والاسلام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج مثله والله ذو الفضل العظيم يقول ذو فضل يتفضل به على من أحب وشاء من خلقه ثم وصف فضله بالعظيم فقال فضله عظيم لانه غير مشبه فى عظم موقعه ممن أفضله عليه افضال خلقه ولا يقارنه فى جلالة خطره ولا يدانيه ۞ القول فى تاويل قوله جل ثناؤه (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما) وهذا خبر من الله عز وجل ان من أهل الكتاب وهم اليهود من بنى اسرائيل أهل أمانة يؤدونها ولا يخونونها ومنهم الخائن أمانته الفاجر فى يمينه المستحل فان قال قائل وما وجه اخبار الله عز وجل بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم وقد علمت ان الناس لم يزالوا كذلك منهم المؤدى أمانته والخائنها قيل انما أراد جل وعز باخباره المؤمنين خبرهم على ما بينه فى كتابه بهذه الآيات تحذيرهم ان يأتمنوهم أموالهم وتخويفهم الاغترار بهم لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين فتأويل الكلام ومن أهل الكتاب الذى ان تأمنه يا محمد على عظيم من المال كثير يؤده اليك ولا يخنك فيه ومنهم الذى ان تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤده اليك الا ان تلح عليه بالتقاضى والمطالبة والباء فى قوله بدينار وعلى متعاقبات فى هذا الموضع كما يقال مررت به ومررت عليه واختلف أهل التأويل فى تاويل قوله الا ما دمت عليه قائما فقال بعضهم الا ما دمت له متقاضيا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الا ما دمت عليه قائما الا ما طلبته واتبعته حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله الا ما دمت عليه قائما قال تقتضيه اياه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الا ما دمت عليه قائما قال مطالبا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وقال آخرون معنى ذلك الا ما دمت عليه قائما على رأسه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال

الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين قل يا أيها الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا أنفسهم وما يشعرون يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون)* القرآآت ها أنتم بالمد وغير الهمزة حيث كان أبو جعفر ونافع وأبو عمرو وروى ابن مجاهد وأبو عون عن قنبل ها أنتم على (٢٠٦) وزن هعنتم الباقون بالمد والهمز* الوقوف الكاذبين ه القصص الحق ج ط الا الله ط الحكيم ه المفسدين ه من دون الله ط لتناهى جملة وافية الى ابتداء شرط مسلمون ه من بعده ط تعقلون ه ليس لكم به علم ط لا تعلمون ه مسلما ط المشركين ه والذين آمنوا ط المؤمنين ه لو يضلونكم ط يشعرون ه تشهدون ه تعلمون ه* التفسير روى انه صلى الله عليه وسلم لما أورد الدلائل على نصارى نجران ثم انهم أصروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله أمرنى ان لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر فى أمرنا ثم نأتيك فلما رجعوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبى مرسل ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم لكان الاستئصال فان أبيتم الا الاصرار على دينكم والاقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط من شعر اسود وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشى خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى عليه السلام خلفها وهو يقول اذا دعوت فامنوا فقال أسقف نجران يا معشر النصارى انى لارى وجوها لو دعت الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصرانى الى يوم القيامة ثم قالوا يا أبا القاسم رأينا ان لا نباهلك وان نقرك على دينك فقال صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين فابوا فقال صلى الله عليه وسلم فانى أناجزكم أى أحاربكم فقالوا ما لنا بحرب العرب المسلمين طاقة ولكن نصالحك على ان لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدى اليك كل عام ألفى حلة ألفا فى صفر وألفا فى رجب وثلاثين درعا عادية من حديد فصالحهم على ذلك قال صلى الله عليه وسلم

ثنا اسباط عن السدى قوله الا ما دمت عليه قائما يقول يعترف بامانته ما دمت قائما على رأسه فاذا قمت ثم جئت تطلبه كافرك الذى يؤدى والذى يجحد وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك الا ما دمت عليه قائما بالمطالبة والاقتضاء من قولهم قام فلان بحقى على فلان حتى استخرجه لى أى عمل فى تخليصه وسعى فى استخراجه منه حتى استخرجه لان الله عز وجل انما وصفهم باستحلالهم أموال الاميين وان منهم من لا يقضى ما عليه الا بالاقتضاء الشديد والمطالبة وليس القيام على رأس الذى عليه الدين بموجب له النقلة عما هو عليه من استحلال ما هو له مستحل ولكن قد يكون مع استحلاله الذهاب بما عليه لرب الحق الى استخراجه السبيل بالاقتضاء والمحاكمة والمخاصمة فذلك الاقتضاء هو قيام رب المال باستخراج حقه ممن هو عليه ۞ القول فى تأويل قوله (ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل) يعنى بذلك جل ثناؤه ان من استحل الخيانة من اليهود وجحود حقوق العربى التى هى له عليه فلم يرد ما ائتمنه العربى عليه اليه الا ما دام له متقاضيا مطالبا من أجل انه يقول لا حرج علينا فيما أصبنا من أموال العرب ولا اثم لانهم على غير الحق وانهم مشركون واختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم نحو قولنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل الآية قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ليس علينا فى الاميين سبيل قال ليس علينا فى المشركين سبيل يعنون من ليس من أهل الكتاب حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل قال يقال له ما بالك لا تؤدى أمانتك فيقول ليس علينا حرج فى أموال العرب قد أحلها الله لنا حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمى عن جعفر عن سعيد بن جبير لما نزلت ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل قال النبى صلى الله عليه وسلم كذب أعداء الله ما من شئ كان فى الجاهلية الا وهو تحت قدمى الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا هشام بن عبيد الله عن يعقوب القمى عن جعفر عن سعيد بن جبير قال لما قالت اليهود ليس علينا فى الاميين سبيل يعنون أخذ أموالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال الا وهو تحت قدمى هاتين الا الامانة فانها مؤداة ولم يزد على ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل وذلك ان أهل الكتب كانوا يقولون ليس علينا فى الاميين سبيل الى آخر الآية وقال آخرون فى ذلك ما حدثنا به القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ذلك بانهم

والذى نفسى بيده ان الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادى نارا ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا وروى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج فى المرط الاسود جاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم فاطمة ثم على عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذه الرواية كالمتفق على صحتها بين أهل التفسير والحديث فمن حاجك من النصارى فيه فى عيسى وقيل فى الحق من بعد ما جاءك من العلم من البينات الموجبة للعلم بان عيسى عبد الله ورسوله وذلك بطريق الوحى والتنزيل فقل تعالوا هلموا والمراد المجىء بالرأى والعزم كما تقول تعال نفكر فى هذه المسئلة وهو فى الاصل تعال علوا من العلو وذلك ان بيوتهم كانت على أعالى الجبل فكانوا ينادون تعال يافلان أى ارتفع الا انه كثر حتى استعمل فى كل مجىء فصار بمنزلة هلم ندع (٢٠٧) أبناءنا وأبناءكم أى يدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءه ويأت هو بنفسه وبمن هو كنفسه الى المباهلة وانما يعلم اتيانه بنفسه من قرينة ذكر النفس ومن احضار من هم أعز من النفس ويعلم اتيان من هو بمنزلة النفس من قرينة ان الانسان لا يدعو نفسه ثم نبتهل ثم نتباهل وقد يجىء افتعل بمعنى تفاعل نحو اختصم بمعنى تخاصم والتباهل ان يقول كل واحد بهلة الله على الكاذب منا أى لعنته ويقال بهله الله أى لعنه وأبعده من رحمته ومنه قولهم أبهله اذا أهمله وناقة باهلة لا صرار عليها بل هى مرسلة مخلاة فكل من شاء حلبها وأخذ لبنها لا قوة بها على الدفع من نفسها فكان المباهل يقول ان كان كذا فوكلنى الله الى نفسى وفوضنى الى حولى وقوتى وخلانى من كلاءته وحفظه هذا أصل الابتهال ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وهو المراد فى الآية لئلا يلزم التكرار أى ثم نجتهد فى الدعاء فنجعل اللعنة على الكاذب بان نسأل الله ان يلعنه وفى الآية دلالة على ان الحسن والحسين وهما ابنا البنت يصح ان يقال انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم وعد ان يدعو أبناءه ثم جاء بهما وقد تمسك الشيعة قديما وحديثا بها فى ان عليا أفضل من سائر الصحابة لانها دلت على ان نفس على مثل نفس محمد الا فيما خصه الدليل وكان فى الرى رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصى وكان متكلم الاثنى عشرية يزعم ان عليا أفضل من سائر الانبياء سوى محمد قال وذلك أنه ليس المراد بقوله وأنفسنا نفس محمد لان الانسان لا يدعو نفسه فالمراد غيره وأجمعوا على ان ذلك الغير كان على بن أبى طالب فاذا نفس على هى نفس محمد لكن الاجماع دل على ان محمدا أفضل من سائر الانبياء فكذا على عليه السلام قال ويؤكده ما روى به المخالف والموافق انه صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يرى آدم فى علمه ونوحا فى طاعته وابراهيم فى خلته وموسى فى قربته وعيسى فى صفوته فلينظر الى على بن

قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل قال بايع اليهود رجال من المسلمين فى الجاهلية فلما أسلموا تقاضوهم ثمن بيوعهم فقالوا ليس لكم علينا أمانة ولا قضاء لكم عندنا لانكم تركتم دينكم الذى كنتم عليه وادعوا انهم وجدوا ذلك فى كتابهم فقال الله عز وجل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن صعصعة قال قلت لابن عباس انا نغزو أهل الكتاب فنصيب من ثمارهم قال وتقولون كما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الاميين سبيل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبى اسحق الهمدانى عن صعصعة ان رجلا سأل ابن عباس فقال انا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة فقال ابن عباس فتقولون ماذا قال نقول ليس علينا بذلك بأس قال هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الاميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم الا بطيب أنفسهم ۞ القول فى تأويل قوله (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه ان القائلين منهم ليس علينا فى أموال المؤمنين من العرب حرج ان نختانهم اياه يقولون بقيلهم ان الله أحل لنا ذلك فلا حرج علينا فى خيانتهم اياه وترك قضائهم الكذب على الله عامدين الاثم بقيل الكذب على الله أنه أحل ذلك لهم وذلك قوله عز وجل وهم يعلمون كما **حدثنا** محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى فيقول على الله الكذب وهو يعلم يعنى الذى يقول منهم اذا قيل له مالك لا تؤدى أمانتك ليس علينا حرج فى أموال العرب قد أحلها الله لنا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يعنى ادعاءهم انهم وجدوا فى كتابهم قولهم ليس علينا فى الاميين سبيل ۞ القول فى تأويل قوله (بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) وهذا اخبار من الله عز وجل عمن أدى أمانته الى من ائتمنه عليها اتقاء الله ومراقبته عنده فقال جل ثناؤه ليس الامر كما يقول هؤلاء الكاذبون على الله من اليهود من انه ليس عليهم فى أموال الاميين حرج ولا اثم ثم قال بلى ولكن من أوفى بعهده واتقى يعنى ولكن الذى أوفى بعهده وذلك وصيته اياهم التى أوصاهم بها فى التوراة من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به والهاء فى قوله من أوفى بعهده عائدة على اسم الله فى قوله ويقولون على الله الكذب يقول بلى من أوفى بعهد الله الذى عاهده فى كتابه فآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وصدق به وبما جاء به من الله من أداء الامانة الى من ائتمنه عليها وغير ذلك من أمر الله ونهيه واتقى يقول واتقى ما نهاه الله عنه من الكفر به وسائر معاصيه التى حرمها عليه فاجتنب ذلك مراقبة وعيد الله وخوف عقابه فان الله يحب المتقين يعنى فان الله يحب الذين يتقونه فيخافون عقابه ويحذرون عذابه فيجتنبون ما نهاهم عنه وحرمه عليهم ويطيعونه فيما أمرهم به وقد روى عن ابن عباس انه كان يقول هو اتقاء الشرك

أبي طالب عليه السلام فدل الحديث على انه اجتمع فيه عليه السلام ما كان متفرقا فيهم وأجيب بانه كما انعقد الاجماع بين المسلمين على ان محمدا أفضل من سائر الانبياء فكذا انعقد الاجماع بينهم قبل ظهور هذا الانسان على ان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن ليس بنبي وأجمعوا على ان عليا عليه السلام ما كان نبيا فعلم ان ظاهر الآية كما انه مخصوص في حق محمد صلى الله عليه وسلم فكذا في حق سائر الانبياء وأما فضل أصحاب الكساء فلاشك في دلالة الآية على ذلك ولهذا ضمهم الى نفسه بل قدمهم في الذكر وفيها أيضا دلالة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه لولم يكن واثقا بصدقه لم يتجرأ على تعريض أعزته وخويصته وأفلاذ كبده في معرض الابتهال ومظنة الاستئصال ولولا ان القوم عرفوا من التوراة والانجيل مايدل على نبوته صلى الله عليه وسلم لما احجموا عن مباهلته وأما قول المشركين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء فليس من قبيل المباهلة (٢٠٨) فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض نفسه لذلك ولم يكن ذلك القول في معرض الاحتجاج والادعاء ولا باذن من الله تعالى لرسوله ان هذا الذي تلى عليك من نبأ عيسى لهو القصص الحق ومامن اله الا الله وهو في افادة معنى الاستغراق لزيادة من بمنزلة لا اله الا الله مبنيا على الفتح وفيه رد على النصارى في تثليثهم وان الله لهو العزيز الحكيم فيه جواب عن شبهة النصارى ان عيسى يقدر على الاحياء ويخبر عن الغيوب فان هذا القدر من القدرة والعلم لا يكفي في الالهية بل يجب ان يكون الاله غالبا لا يدفع ولا يمنع وهم يقولون انه قد قتل ولم يقدر على الدفع ويلزم ان يكون عالما بكل المعلومات وبعواقب الامور وعيسى لم يكن كذلك فان تولوا عما وصفت من التوحيد وان الله الخالق يجب أن يكون قادرا على المقدورات عالما بجميع المعلومات فاعلم ان اعراضهم ليس الا على سبيل العناد فاقطع كلامك منهم وفوض أمرهم الى الله فانه عليم بحال المفسدين في الدين وبنياتهم وأغراضهم الفاسدة فيجازيهم بأعمالهم الخبيثة ثم انه صلى الله عليه وسلم لما أورد على نصارى نجران من الدلائل ما انقطعوا ثم دعاهم الى المباهلة فانخزلوا ورضوا بالصغار وقبلوا الجزية أمره الله تعالى بنمط آخر من الكلام مبني على الانصاف يشهد به كل طبع مستقيم وعقل سليم فقال قل يا أهل الكتاب يعني نصارى نجران لان الآية من تمام قصتهم ولانه كلام منصف تخفو طب بما يطيب به قلوبهم كما قيل لحامل القرآن يا حافظ كتاب الله وقيل المراد يهود المدينة وقيل اليهود والنصارى جميعا لان ظاهر اللفظ يتناولهما ولما روى ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى وقالت النصارى يا محمد ماتريد الا ان نقول فيك ماقالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى هذه الآية والمراد من قوله تعالوا تعيين ما دعوا اليه والتوجه الى النظر فيه وان لم يكن انتقالا من مكان الى مكان والمعنى هلموا الى كلمة سواء فيها انصاف من بعضنا لبعض لاميل فيه لاحد على صاحبه والسواء هو العدل

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله بلى من أوفى بعهده واتقى يقول اتقى الشرك ان الله يحب المتقين يقول الذين يتقون الشرك وقد بينا اختلاف أهل التأويل في ذلك والصواب من القول فيه بالادلة الدالة عليه فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعني بذلك جل ثناؤه ان الذين يستبدلون بتركهم عهد الله الذي عهد اليهم ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله الى أنبيائه باتباع محمد وتصديقه والاقرار به وماجاء به من عند الله وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها ثمنا يعني عوضا وبدلا خسيسا من عرض الدنيا وحطامها أولئك لاخلاق لهم في الآخرة يقول فان الذين يفعلون ذلك لاحظ لهم في خيرات الآخرة ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لاهلها فيها دون غيرها وقد بينا اختلاف أهل التأويل فيما مضى في معنى الخلاق ودللنا على أولى أقوالهم في ذلك بالصواب بما فيه الكفاية وأما قوله ولا يكلمهم الله فانه يعني ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولا ينظر اليهم يقول ولا يعطف عليهم بخير مقتا من الله لهم كقول القائل لآخر انظر الي نظر الله اليك بمعنى تعطف علي تعطف الله عليك بخير ورحمة وكما يقال للرجل لا سمع الله لك دعاءك يراد لا استجاب الله لك والله لا يخفى عليه خافية وكما قال الشاعر

دعوت الله حتى خفت أن لا * يكون الله يسمع ما أقول

وقوله ولا يزكيهم يعني ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني ولهم عذاب موجع واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية ومن عني بها فقال بعضهم نزلت في أحبار من أحبار اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال نزلت هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وكعب بن الاشرف وحيي بن أخطب وقال آخرون بل نزلت في الاشعث بن قيس وخصم له ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب مالي فانزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية

حدثنا

والانصاف لان حقيقة الانصاف اعطاء النصف وفيه التسوية بين نفسه وبين صاحبه أو المراد الى كلمة سواء مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة بقوله أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فمحل أن لا نعبد خفض على البدل من كلمة أو رفع على الخبر أى هى أن لا نعبد وانما ذكر أمورا ثلاثة لان النصارى جمعوا بين الثلاثة فعبدوا غير الله وهو المسيح وأشركوا به غيره لانهم أثبتوا أقانيم ثلاثة أبا وابنا وروح القدس ثم قالوا ان أقنوم الكلمة تدرعت بناسوت المسيح وأقنوم روح القدس تدرعت بناسوت مريم ولولا كون هذين الاقنومين ذاتين مستقلتين لما جاز عليهما مفارقة ذات الاب والتدرع بناسوت عيسى ومريم وحيث أثبتوا ثلاثة ذوات مستقلة فقد أشركوا ثم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا لانهم أطاعوهم فى التحليل والتحريم من تلقاء أنفسهم من غير شريعة وبيان ولانهم يسجدون لهم ويطيعونهم فى المعاصى وهوى النفس ورؤية الامور من الوسائط أفرأيت من اتخذ الهه هواه ولان من مذهبهم ان الكامل فى الرياضة يظهر فيه أثر اللاهوت ويحل فيه فيقدر على احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فهم وان لم يطلقوا عليهم اسم الرب الا انهم أثبتوا فى حقهم معنى الربوبية فثبت ان النصارى جمعوا بين الامور الثلاثة وبطلانها كالامر المتفق عليه بين العقلاء فان قبل المسيح ما كان المعبود الا الله فوجب ان يبقى الامر بعد ظهور المسيح عليه والقول بالاشتراك أيضا ضائع واذا لم يكن الحكم الا لله وجب أن لا يرجع فى التحليل والتحريم والانقياد والائتمار الا اليه عن عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال صلى الله عليه وسلم هو ذاك وعن الفضيل لا أبالى اطعت مخلوقا فى معصية الخالق أو صليت لغير القبلة فان تولوا عن التوحيد فقولوا ايها المسلمون لاهل الكتاب اشهدوا بانا مسلمون دونكم كما يقول الغالب لمغلوبه فى جدال أو صراع لزمتك الحجة فاعترف بانى أنا الغالب أو يكون من باب التعريض ومعناه فاعترفوا بانكم كافرون حيث أعرضتم عن الحق بعد ما تبين ثم ان اليهود كانوا يقولون ان ابراهيم على ديننا وكذا النصارى فابطل الله تعالى ذلك بان التوراة والانجيل ما أنزلا الا من بعده فكيف يعقل أن يكون يهوديا أو نصرانيا لا يقال هذا أيضا لازم عليكم لانكم تدعون ان ابراهيم كان على دين الاسلام والاسلام انما أنزل بعده بزمان أطول مما بينه وبين انزال التوراة والانجيل لانا نقول القرآن أخبر بان ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وانما كان حنيفا مسلما وليس فى الكتابين انه كان يهوديا أو نصرانيا فظهر الفرق وأيضا المسيح ما كان موجودا فى زمان ابراهيم حتى يعبد وعبادة المسيح هى النصرانية عندكم وأيضا لا نسخ فى دين اليهود والنسخ جائز فى ملة ابراهيم ها أنتم

حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم عن عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس انهما حدثاه عن أبيه عدى بن عميرة قال كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال للحضرمى بينتك والا فيمينه قال يارسول الله ان حلف ذهب بارضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقى الله وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انها حق قال الجنة قال فانى أشهدك انى قد تركتها قال جرير فكنت مع أيوب السختيانى حين سمعنا هذا الحديث من عدى فقال أيوب ان عديا قال فى حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية قال جرير ولم أحفظ يومئذ من عدى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال آخرون أن الاشعث بن قيس اختصم هو ورجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض كانت فى يده لذلك الرجل أخذها لتعززه فى الجاهلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أقم بينتك قال الرجل ليس يشهد لى أحد على الاشعث قال فلك يمينه فقام الاشعث ليحلف فانزل الله عز وجل هذه الآية فنكل الاشعث وقال انى أشهد الله وأشهدكم ان خصمى صادق فرد اليه أرضه وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة مخافة ان يبقى فى يده شئ من حقه فهى لعقب ذلك الرجل بعده حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفى أنزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية * وقال آخرون بما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنى داود بن أبى هند عن عامر ان رجلا أقام سلعته أول النهار فلما كان آخره جاء رجل يساومه فحلف لقد منعها أول النهار من كذا ولولا المساء ما باعها به فأنزل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رجل عن مجاهد نحوه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية الى ولهم عذاب أليم أنزلهم الله بمنزلة السحرة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان عمران بن حصين كان يقول من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال أخيه فليتبوأ مقعده من النار

فقال له قائل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم لتجدون ذلك ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال قال محمد بن عمران بن حصين من حلف على يمين مصبورة فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ثم قرأ هذه الآية كلها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ان اليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان عبد الله ابن مسعود كان يقول كنا نرى ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنب الذي لايغفر يمين الصبر اذا فجر فيها صاحبها ۞ القول في تأويل قوله جل ثناؤه (وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه وان من أهل الكتاب وهم اليهود الذين كانوا حوالي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده من بني اسرائيل والهاء والميم في قوله منهم عائدة على أهل الكتاب الذين ذكرهم في قوله ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك وقوله لفريقا يعني جماعة يلوون يعني يحرفون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب يعني لتظنوا ان الذي يحرفونه بكلامهم من كتاب الله وتنزيله يقول الله عز وجل وما ذلك الذي لووا به ألسنتهم فحرفوه وأحدثوه من كتاب الله ويزعمون ان مالووا به ألسنتهم من التحريف والكذب والباطل فالحقوه في كتاب الله من عند الله يقول مما أنزله الله على أنبيائه وما هو من عند الله يقول وما ذلك الذي لووا به ألسنتهم فأحدثوه مما أنزله الله الى أحد من أنبيائه ولكنه مما أحدثوه من قبل أنفسهم افتراء على الله يقول عز وجل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يعني بذلك أنهم يتعمدون قيل الكذب على الله والشهادة عليه بالباطل والالحاق بكتاب الله ماليس منه طلبا للرياسة والخسيس من حطام الدنيا وبنحو ما قلنا في معنى يلوون ألسنتهم بالكتاب قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب قال يحرفونه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب حتى بلغ وهم يعلمون هم أعداء الله اليهود حرفوا كتاب الله وابتدعوا فيه وزعموا أنه من عند الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وان منهم لفريقا

يلوون

---

هؤلاء ها حرف التنبيه وأنتم مبتدأ وهؤلاء خبره وحاججتم جملة مستأنفة مبينة للاولى يعني أنتم هؤلاء الحمقى وبيان حماقتكم انكم حاججتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه وسلم أوليس المراد وصفهم بالعلم حقيقة انما أراد هب انكم تحاجون فيما تدعون علمه فكيف تحاجون فيما لاعلم لكم به البتة ولاذكر له في كتابكم وعن الاخفش ها أنتم أصله أأنتم على الاستفهام فقلبت الهمزة هاء ومعنى الاستفهام التعجب من جهالتهم ثم حقق ذلك بقوله والله يعلم كيف كان حال هذه الشرائع في الموافقة والمخالفة وأنتم لاتعلمون ثم بين ذلك مفصلا فقال ما كان ابراهيم يهوديا ولانصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين كما لم يكن يهوديا ولانصرانيا أو عرض بالمشركين عن اليهود والنصارى لاشراكهم بالله عزيرا والمسيح فان قيل قولكم ابراهيم على دين الاسلام ان أردتم به الموافقة في الاصول فليس هذا مختصا بدين الاسلام وان  أردتم به الموافقة في الفروع لزم أن لايكون محمد صاحب شريعة بل كان مقرر الشرع من قبله قلنا نختار الاول والاختصاص ثابت فان اليهود والنصارى مخالفون للاصول في زماننا لقولهم بالتثليث واشراك عزير والمسيح بالله الى غير ذلك من قبائح أفعالهم أو الثاني ولا يلزم ماذكرتم لجواز انه تعالى نسخ تلك الفروع بشرع موسى ثم في زمان محمد نسخ شرع موسى بتلك الشريعة التي كانت ثابتة في زمان ابراهيم فيكون محمد صاحب الشريعة مع موافقة شرعه شرع ابراهيم في معظم الفروع روى الواحدي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما هاجر جعفر بن أبي طالب وأصحابه الى الحبشة واستقرت بهم الدار وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان من أمر بدر ما كان اجتمعت قريش في دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين عند النجاشي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثأرا بمن قتل منكم ببدر فاجمعوا مالا وأهدوه الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم ولينتدب لذلك رجلان من ذوي آرائكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط مع هدايا الادم وغيره فركبا البحر وأتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا لك ناصحون شاكرون ولاصلاحك محبون وانهم بعثونا اليك لنحذرك هؤلاء القوم الذين قدموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتابعه أحد منا الا السفهاء وانا كنا ضيقنا عليهم الامر والجأناهم الى شعب بارضنا لايدخل أحد منا عليهم ولا يخرج منهم أحد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليهم الامر بعث اليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك وقد جئناك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا وآية ذلك انهم اذا دخلوا عليك لايسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك بها الناس رغبة عن دينك وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستأذن عليك حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصائح فليعد كلامه ففعل

يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وهم اليهود كانوا يزيدون فى كتاب الله مالم ينزل الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب قال فريق من أهل الكتاب يلوون ألسنتهم وذلك تحريفهم اياه عن موضعه وأصل اللى الفتل والقلب من قول القائل لوى فلان يد فلان اذا فتلها اوقلبها ومنه قول الشاعر * لوى يده الله الذى هو غالبه * يقال منه لوى يده ولسانه يلوى ليا وما لوى ظهر فلان أحد اذا لم يصرعه أحد ولم يفتل ظهره انسان ولالوى بعيد المستمر اذا كان شديد الخصومة صابرا عليها لايغلب فيها قال الشاعر

فلو كان فى ليلى سدى من خصومة * للويت أعناق الخصوم الملاويا

۞ القول فى تاويل قوله (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله) يعنى بذلك جل ثناؤه وما ينبغى لاحد من البشر والبشر جمع بنى آدم لاواحد له من لفظه مثل القوم والخلق وقد يكون اسما لواحد أن يؤتيه الله الكتاب يقول أن ينزل الله عليه كتابه والحكم يعنى ويعلمه فصل الحكمة والنبوة يقول ويعطيه النبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله يعنى ثم يدعو الناس الى عبادة نفسه دون الله وقد أتاه الله ما أتاه من الكتاب والحكم والنبوة ولكن اذا أتاه الله ذلك فانما يدعوهم الى العلم بالله ويحذرهم على معرفة شرائع دينه وأن يكونوا رؤساء فى المعرفة بامر الله ونهيه وأئمة فى طاعته وعبادته بكونهم معلمى الناس الكتاب وبكونهم دارسيه وقيل ان هذه الآية نزلت فى قوم من أهل الكتاب قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم أتدعونا الى عبادتك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظى حين اجتمعت الاحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام أتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم فقال رجل من أهل نجران نصرانى يقال له الرئيس أوذاك تريد منا يا محمد واليه تدعونا أو كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن نعبد غير الله أو نامر بعبادة غيره ما بذلك بعثنى ولا بذلك أمرنى أو كما قال فانزل الله عز وجل فى ذلك من قولهم ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الآية الى قوله بعد اذ أنتم مسلمون حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظى فذكر نحوه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله يقول ما كان ينبغى لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة يامر عباده أن يتخذوه ربا من

---

جعفر فقال النجاشى نعم فليدخلوا بامان الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال ألا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما أجابهم به النجاشى فساءهما ذلك ثم دخلوا عليه ولم يسجدوا له فقال عمرو بن العاص ألا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشى ما يمنعكم ان تسجدوا لى وتحيونى بالتحية التى يحيى بها من أتانى من الآفاق قالوا نسجد لله الذى خلقك وملكك وانما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبد الاوثان فبعث الله فينا نبيا صادقا وأمرنا بالتحية التى رضيها الله لنا وهى السلام تحية أهل الجنة فعرف النجاشى ان ذلك حق وانه فى التوراة والانجيل قال أيكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك أهل الارض ومن أهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وأنا أحب أن أجيب عن أصحابى فمر هذين الرجلين فليتكلم أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشى سل هذا الرجل أعبيد نحن أم أحرار فان كنا عبيدا ابقنا من أربابنا فارددنا اليهم فقال النجاشى أعبيدهم أم أحرار فقال بل أحرار كرام فقال النجاشى نجوا من العبودية قال جعفر للنجاشى سلهما أهل اهرقنا دما بغير حق فيقتص منا فقال عمرو ولا ولا قطرة قال جعفر سلهما هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشى يا عمرو وان كان قنطارا فعلى قضاؤه فقال عمرو ولا ولا قيراط قال النجاشى فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وأمر واحد على دين آبائنا فتركوا ذلك الدين واتبعوا غيره ولزمناه نحن فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشى ما هذا الدين الذى كنتم عليه والدين الذى اتبعوه أصدقنى قال جعفر أما الدين الذى كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان وأمره كنا نكفر بالله عز وجل ونعبد الحجارة وأما الدين الذى تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا به من الله رسول فى كتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له فقال النجاشى يا جعفر تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك ثم أمر النجاشى فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشى أنشدكم بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبيا مرسلا فقالوا اللهم نعم قد بشرنا به عيسى وقال من آمن به فقد آمن بى ومن كفر به فقد كفر بى فقال النجاشى لجعفر ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يأمركم به وما ينهاكم عنه قال يقرأ علينا كتاب الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمرنا ان نعبد الله وحده لاشريك له فقال اقرأ على شيأ مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت أعين النجاشى وأصحابه من الدمع وقالوا يا جعفر زدنا من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو أن يغضب النجاشى فقال انهم يشتمون عيسى وأمه فقال النجاشى ما تقولون فى عيسى وأمه فقرأ عليهم جعفر سورة مريم فلما أتى ذكر مريم وعيسى رفع

النجاشي نغشه من سواكه قدر ما يقذي العين وقال والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال اذهبوا فانتم
شيوم بارضي يقول آمنون من سبكم أو أذاكم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال عمرو يا نجاشي ومن حزب
ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم فانكر ذلك المشركون وادعوا انهم في دين ابراهيم ثم رد النجاشي على عمرو
وأصحابه المال الذي حملوه وقال انما هديتكم الى رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم يأخذ مني رشوة قال جعفر وانصرفنا فكنا في خير دار
وأكرم جوار وأنزل الله عز وجل ذلك اليوم في خصومتهم في ابراهيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قوله ان أولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه على ملته وسنته في زمانه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا في آخر الزمان والله ولي المؤمنين
بالنصرة والتأييد والتوفيق والتسديد (٢١٢) ومعنى أولى الناس أخصهم به وأقربهم منه من الولي القرب وقرئ وهذا
النبي بالنصب عطفا على
الهاء في اتبعوه وبالجر
عطفا على ابراهيم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
لكل نبي ولاة من النبيين
وأن ولي منهم أبي وخليل
رب ابراهيم ثم قرأ ان أولى
الناس الآية ثم بين أنهم
لا يقتصرون على هذا القدر
بل يجتهدون في اضلال
المؤمنين بالقاء الشبهات
وابداء المكايد كما أرادوا
بحذيفة وعمار ومعاذ بن
جبل وقد ذكرناه في سورة
البقرة وما يضلون الا أنفسهم
لان وبال الاضلال يعود
عليهم فيضاعف لهم العذاب
بالضلال والاضلال أو وما
يقدرون على اضلال
المؤمنين وانما يضلون أمثالهم
من أشياعهم وما يشعرون
ان هذا يضرهم ولا يضر
المؤمنين ثم وبخهم على قبائح
أفعالهم بطريق الاستفهام
فقال لم تكفرون بآيات
الله قيل أي بالتوراة
والانجيل لما فيهما من البشارة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو ان ابراهيم كان حنيفا مسلما أو ان
الدين عند الله الاسلام ومعنى الكفر بالتوراة والانجيل اما الكفر بما يدلان عليه فيكون قد أطلق اسم الدليل على المدلول أو الكفر بنفس
التوراة والانجيل لانهم كانوا يحرفونهما و ينكرون وجود تلك الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى وأنتم تشهدون أنهم عند
حضور المسلمين وعند حضور عوامهم كانوا ينكرون اشتمال التوراة والانجيل على نعت محمد صلى الله عليه وسلم واذا خلا بعضهم الى بعض شهدوا
بصحتها وعلى هذا فيكون في الآية اخبار عن الغيب فيكون معجزا وقيل آيات الله هي القرآن وشهادتهم أنهم يعرفون في قلوبهم انه حق وقيل
ايات الله جملة المعجزات التي ظهرت على النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى تشهدون انكم تعترفون بدلالة المعجزة على صدق المدعي ثم لما وبخهم
على الغواية أردفه التوبيخ بالاغواء وهو اما بالقاء الشبهات في الدين وهو معنى لبسهم الحق بالباطل واما باخفاء الدلائل وهو كتمانهم الحق

دون الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا
القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال كان ناس من يهود يتعبدون الناس من دون
ربهم بتحريفهم كتاب الله عن موضعه فقال الله عز وجل ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة
ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ثم يأمر الناس بغير ما أنزل الله في كتابه ۞ القول في تاويل قوله
(ولكن كونوا ربانيين) يعني جل ثناؤه بذلك ولكن يقول لهم كونوا ربانيين فترك القول استغناء بدلالة
الكلام عليه وأما قوله كونوا ربانيين فان أهل التأويل اختلفوا في تاويله فقال بعضهم معناه كونوا حكماء
علماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن
أبي رزين كونوا ربانيين قال حكماء علماء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن منصور
عن أبي رزين كونوا ربانيين قال حكماء علماء حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن
أبي رزين مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي رزين ولكن كونوا ربانيين حكماء
علماء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن في قوله كونوا ربانيين قال
كونوا فقهاء علماء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قوله كونوا ربانيين قال فقهاء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني
القاسم عن مجاهد قوله ولكن كونوا ربانيين قال فقهاء حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة قوله ولكن كونوا ربانيين قال كونوا فقهاء علماء حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله كونوا ربانيين قال علماء حكماء قال معمر قال
قتادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله كونوا
ربانيين أما الربانيون فالحكماء الفقهاء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا سفيان عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد قال الربانيون الفقهاء العلماء وهم فوق الاحبار حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي
قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكن كونوا ربانيين يقول كونوا حكماء
فقهاء حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمارة عن أبي حمزة الثمالي عن يحيي بن عقيل الربانيون
والاحبار قال الفقهاء العلماء حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس
مثله حدثني ابن سنان القزاز قال ثنا الحسين بن الحسن الاشقر قال ثنا أبو كدينة عن عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله كونوا ربانيين قال كونوا حكماء فقهاء حدثت عن
الحسين

عن الحسن وابن زيد حرفوا التوراة فخلطوا المنزل بالمحرف وعن ابن عباس أظهروا الاسلام أول النهار ثم رجعوا عنه فى آخره تشكيكا للناس قيل ان فى الكتابين ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والبشارة به وفيهما ما يوهم خلاف ذلك فيكون كالمحكم والمتشابه فى القرآن فلبسوا على الضعفاء أحد الامرين بالآخر كما يفعل كثير من المشبهة وهذا قول القاضى وقيل كانوا يقولون ان محمدا صلى الله عليه وسلم معترف بان شرع موسى حق ثم ان التوراة دلت على أنه لا ينسخ وكل ذلك القاء الشبهات وأما كتمان الحق فهو ان الآيات الدالة فى التوراة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كان الاستدلال بها مفتقرا الى التدبر والتأمل والقوم كانوا يجتهدون فى اخفاء تلك الالفاظ التى بمجموعها يتم الاستدلال كما يفعل المبتدعة فى زماننا وأنتم تعلمون انكم انما تفعلون ذلك عنادا وحسدا أو تعلمون انكم أهل المعرفة أو تعلمون حقيتها أو أن عقاب من يفعل هذه الافعال عظيم الله حسبي (وقالت طائفة من أهل الكتاب (٢١٣) آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الالمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) القرآآت أن يؤتى بهمزتين وتليين الثانية ابن كثير الباقون بهمزة واحدة يؤدهى ولا يؤدهى ابن كثير ونافع غير قالون وابن عامر وعلى وخلف وحفص والمفضل وعباس ومهل وزيد عن يعقوب وقرأه أبو جعفر وقالون ويعقوب غير زيد وأبو عمرو فى رواية الزيدى طريق أبى أيوب الهاشمى بالاختلاس الباقون ساكنة الهاء تعلمون بالتشديد عاصم وعلى وحمزة وخلف وابن عامر فحذف المفعول الاول للعلم به وهو الناس الباقون تعلمون بالتخفيف من العلم ولا يأمركم بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو وعلى والاعشى والبرجمى وأبو زيد عن المفضل وقرأ أبو عمرو بالاختلاس الباقون بالنصب * الوقوف يرجعون ج للعطف دينكم ط هدى الله

الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله كونوا ربانيين يقول كونوا فقهاء علماء وقال آخرون بل هم الحكماء الاتقياء ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قوله كونوا ربانيين قال حكماء أتقياء وقال آخرون بل هم ولاة الناس وقادتهم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله كونوا ربانيين قال الربانيون الذين يربون الناس ولاة هذا الامر يربونهم يلونهم وقرأ لولا ينهاهم الربانيون والاحبار قال الربانيون الولاة والاحبار العلماء قال أبو جعفر وأولى الاقوال عندى بالصواب فى الربانيين أنهم جمع ربانى وان الربانى المنسوب الى الربان الذى يرب الناس وهو الذى يصلح أمورهم ويربها ويقوم بها ومنه قول علقمة بن عبدة

وكنت امرأ أفضت اليك ربابتى * وقبلك ربنى فضعت ربوب

يعنى بقوله ربنى ولى أمرى والقيام به قبلك من يربه ويصلحه فلم يصلحوه ولكنهم أضاعونى فضعت يقال منه رب أمرى فلان فهو يربه ربا وهو رابه فاذا أريد به المبالغة فى مدحه قيل هو ربان كما يقال هو نعسان من قولهم نعس ينعس وأكثر ما يجىء من الاسماء على فعلان ما كان من الافعال ماضيه على فعل مثل قولهم سكران وعطشان وريان من سكر يسكر وعطش يعطش وروى يروى وقد يجىء مما كان ماضيه على فعل يفعل نحو ما قلنا من نعس ينعس ورب يرب فاذا كان الامر فى ذلك على ما وصفنا وكان الربان ما ذكرنا والربانى هو المنسوب الى من كان بالصفة التى وصفت وكان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين يرب أمور الناس بتعليمهم اياهم الخير ودعائهم الى ما فيه مصلحتهم وكان كذلك الحكيم التقى لله والوالى الذى يلى أمور الناس على المنهاج الذى وليه المقسطون من المصلحين أمور الخلق بالقيام فيهم بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم وعائدة النفع عليهم فى دينهم ودنياهم كانوا جميعا مستحقين انهم ممن دخل فى قوله عز وجل ولكن كونوا ربانيين قال فالربانيون اذا هم عماد الناس فى الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا ولذلك قال مجاهد وهم فوق الاحبار لان الاحبار هم العلماء والربانى الجامع الى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير والقيام بامور الرعية وما يصلحهم فى دنياهم ودينهم ۞ القول فى تأويل قوله (بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز وبعض البصريين بما كنتم تعلمون بفتح التاء وتخفيف اللام يعنى تعلمكم الكتاب ودراستكم اياه وقراءتكم واعتلوا لاختيارهم قراءة ذلك كذلك بان الصواب لو كان بتشديد اللام وضم التاء لكان الصواب

لا لان التقدير ولا تصدقوا بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لمن تبع دينكم وقوله قل مع مقوله معترض ومن قرأ آن يؤتى مستفهما وقف عليها عند ربكم ط بيد الله ج ط لان يؤتيه لا يتعلق بما قبله مع ان ضمير فاعله عائد الى الله من يشاء ط عليم ه ط ج لاحتمال الاستئناف والصفة من يشاء ط العظيم ه اليك الاولى ج لتضاد الجملتين معنى مع اتفاقهما لفظا قائما ط سبيل ج لان الواو للاستئناف مع اتساق معنى الكلام يعلمون ه للمتقين ه يزكيهم ص اليم ه وماهو من الكتاب ج لعطف المتفقتين مع وقوع العارض وماهو من عند الله ج يعلمون ه تدرسون ه لا لمن قرأ ويأمركم بالنصب عطفا على أن يؤتيه أربابا ط مسلمون ه *التفسير هذا نوع آخر من تلبيساتهم وقوله بالذى انزل يحتمل أن يراد كل ما أنزل الله عليهم ويحتمل أن يراد بعض ما أنزل أما الاحتمال الاول فقول الحسن والسدى تواطأ اثنا عشر حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وقال بعضهم (٢١٤) لبعض ادخلوا فى دين محمد باللسان دون الاعتقاد وجه النهار أى أوله والوجه فى اللغة مستقبل كل شىء ومنه وجه الثوب لاول ما يبدو منه روى ثعلب عن ابن الاعرابى أتيته بوجه نهار وصدر نهار وشباب نهار وأنشد للربيع بن زياد

من كان مسرورا بمقتل مالك* فليأت نسوتنا بوجه نهار

يجد النساء حواسرا يندبنه* قد قمن قبل تبلج الاسحار

وذلك انه كان من عادتهم أن لا يظهروا الجزع على المقتول الى أن يدركوا الثار فعنى البيت من كان مسرورا فليرأ ترشفى الغيظ ودرك الثار قبل أن يمضى على المقتول تمام يوم وليلة واكفروا به آخر النهار وقولوا انا نظرنا فى كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بذلك فان أصحابه متى شاهدوا هذا غلب على ظنونهم ان هذا التكذيب ليس لاجل الحسد والعناد والا لما آمنوا به فى أول الامر وانما ذلك لاجل انهم أهل كتاب وقد تفكروا فى أمره صلى الله عليه وسلم وفى دلائل نبوته فلاح لهم بعد التامل التام والبحث الشافى أنه كذاب فيكون فى هذا الطريق تشكيك لى

لضعفة المسلمين فربما يرجعون عن دينهم وقال أبو مسلم معنى وجه النهار وآخره ان رؤساء اليهود والنصارى قال بعضهم لبعض نافقوا وأظهروا الوفاق للمؤمنين ولكن بشرط أن تثبتوا على دينكم اذا خلوتم باخوانكم من أهل الكتاب فان أمر هؤلاء فى اضطراب فزجوا الايام معهم بالنفاق فربما ضعف أمرهم واضمحل دينهم فيرجعوا الى دينكم فتكون هذه الآية كقوله واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقال الاصم معناه تفريق احكام الاسلام الى قسمين وذلك انه قال بعضهم لبعض ان كذبتموه فى جميع ما جاء به علم عوامكم كذبكم لان كثيرا مما جاء به حق ولكن صدقوه فى بعض وكذبوه فى بعض ليحملوا كلامكم على الانصاف فيقبلوا قولكم ويرجعوا من دين الاسلام والرغبة فيه وأما الاحتمال الثانى فقول من قال انها نزلت فى شأن القبلة ثم اختلفوا فعن ابن عباس وجه النهار أوله وهو صلاة الصبح

---

فى تدرسون بضم التاء وتشديد الراء وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين بما كنتم تعلمون الكتاب بضم التاء من تعلمون وتشديد اللام بمعنى بتعليمكم الناس الكتاب ودراستكم اياه واعتلوا لاختيارهم ذلك بان من وصفهم بالتعليم فقد وصفهم بالعلم اذ لا يعلمون الا بعد تعلمهم بما يعلمون قالوا ولا موصوف بانه يعلم الا وهو موصوف بانه عالم قالوا فاما الموصوف بانه عالم فغير موصوف بانه معلم غيره قالوا فاولى القراءتين بالصواب أبلغهما فى مدح القوم وذلك وصفهم بانهم كانوا يعلمون الناس الكتاب كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يحيى ابن آدم عن ابن عيينة عن حميد الاعرج عن مجاهد أنه قرأ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون مخففة بنصب التاء وقال ابن عيينة ما علموه حتى علموه وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأه بضم التاء وتشديد اللام لان الله عز وجل وصف القوم بانهم أهل عماد للناس فى دينهم ودنياهم وأهل اصلاح لهم ولامورهم وتربية يقول جل ثناؤه ولكن كونوا ربانيين على ما بينا قبل من معنى الربانى ثم أخبر تعالى ذكره عنهم أنهم صاروا أهل اصلاح للناس وتربية لهم بتعليمهم اياهم كتاب ربهم ودراستهم اياه وتلاوته وقد قيل دراستهم الفقه وأشبه التأويل بالدراسة ما قلنا من تلاوة الكتاب لانه عطف على قوله تعلمون الكتاب والكتاب هو القرآن فتكون الدراسة معنيا بها دراسة القرآن أولى من أن يكون معنيا بها دراسة الفقه الذى لم يجر له ذكر ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال قال يحيى بن آدم قال أبو زكريا كان عاصم يقرؤها بما كنتم تعلمون الكتاب قال القرآن وبما كنتم تدرسون قال الفقه فمعنى الآية ولكن يقول لهم تعالى ذكره كونوا أيها الناس سادة الناس وقادتهم فى أمر دينهم ودنياهم ربانيين بتعليمكم اياهم كتاب الله وما فيه من حلال وحرام وفرض وندب وسائر ما حواه من معانى أمور دينهم وبتلاوتكم اياه ودراستكموه ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) اختلفت القراء فى قراءة قوله ولا يأمركم فقرأته عامة قراء الحجاز والمدينة ولا يأمركم على وجه الابتداء من الله بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يأمركم أيها الناس أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا واستشهد قارؤ ذلك كذلك بقراءة ذكروها عن ابن مسعود انه كان يقرؤها وهو ولن يأمركم فاستدلوا بدخول لن على انقطاع الكلام عما قبله وابتداء خبر مستأنف قالوا فلما صير مكان لن فى قراءتنا لا وجبت قراءته بالرفع وقرأه بعض الكوفيين والبصريين ولا يأمركم بنصب الراء عطفا على قوله ثم يقول للناس وكان تأويله عندهم ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب ثم يقول للناس ولا أن يأمركم بمعنى ولا كان له أن يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك ولا يأمركم بالنصب على الاتصال بالذى قبله بتأول ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا

وآخره صلاة الظهر وتقريره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بيت المقدس ففرح اليهود بذلك فلما حوله الله الى الكعبة عند صلاة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره آمنوا بالقبلة التى صلى اليها صلاة الصبح فهى الحق وقال مجاهد ومقاتل والكلبى لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود لمخالفتهم فقالوا آمنوا بالذى أنزل على محمد من أمر الكعبة وصلوا اليها من أول النهار ثم اكفروا بالكعبة آخر النهار وارجعوا الى قبلتكم الصخرة لعلهم يقولون هؤلاء أهل كتاب وهم أعلم منا فربما يرجعون الى قبلتنا فحذر الله نبيه مكر هؤلاء وأطلعه على سرهم كيلا تؤثر الحيلة فى قلوب ضعفاء المؤمنين ولان القوم لما افتضحوا فى هذه الحيلة لم يقدموا على أمثالها من الحيل وبصير ذلك واعظا لهم وفيه أيضا انه اخبار عن الغيب فيكون معجزا ثم قال تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم واتفق المفسرون على أنه من بقية حكاية كلام أهل الكتاب واتفقوا على ان قوله قل ان الهدى هدى الله وكذا قوله قل ان الفضل بيد الله الى آخرها كلام الله (٢١٥) الا أنهم اختلفوا فى ان قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم من جملة كلام الله أو من جملة كلام اليهود ومن تتمة قولهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم فهذان احتمالان ذهب الى كل منهما طائفة من المحققين وكل منهما يحتاج فى تصحيح المعنى الى تقدير واضمار فلهذا عدت الآية من المواضع المشكلة أما الاحتمال الاول فوجهه على قراءة ابن كثير ظاهر وكذا فى قراءة من قرأ بهمزة واحدة ويقدر همزة الاستفهام للتقرير والتوبيخ وكذا لام الجر وهذا الوجه يروى عن مجاهد وعيسى ابن عمرو والمعنى ألأن أى أمن أجل أن يؤتى أحد شرائع مثل ما أوتيتم تنكرون اتباعه فحذف الجواب للاختصار وهذا الحذف كثير يقول الرجل بعد طول العتاب وعد ذنوبه عليه وقد أحسن اليه أمن قبل احسانى اليك أمن اهانتى لك والمعنى أمن هذا فعلت مافعلت أم من ذلك ونظيره قوله امن هو قانت آناء الليل ساجدا أو قائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه ومعنى قوله حكاية عنهم ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم على هذا الوجه لا تصدقوا الانبيا بتقرر شرائع التوراة فاما من جاء بتغيير شئ من أحكام التوراة فلا تصدقوه وهذا مذهب اليهود الى اليوم واللام زائدة مثل ردف لكم فانه يقال صدقت فلانا ولا يقال صدقت لفلان فامر الله نبيه أن يقول لهم فى الجواب ان الدين دين الله فكل مارضيه دينا فهو الدين الذى يجب متابعته كقوله فى جواب قولهم ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب ثم وبخهم بالاستفهام المذكور ويحتمل أن يكون المعنى ولا تؤمنوا هذا الايمان الظاهر وهو ايمانهم وجه النهار الا لمن كانوا تابعين لدينكم ممن أسلموا منكم لان رجوعهم كان أرجى عندهم من رجوع من سواهم ولان اسلامهم كان أغيظ لهم فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله وقد جئتكم به فلن ينفعكم هذا الكيد الضعيف ثم استفهم فقال لان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم قلتم ذلك ودبرتم لا لشئ آخر يعنى ان ما بكم من الحسد

لى من دون الله وان يامركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا لان الآية نزلت فى سبب القوم الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن نعبدك فاخبرهم الله جل ثناؤه انه ليس لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعوا الناس الى عبادة نفسه ولا الى اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا ولكن الذى له أن يدعوهم الى أن يكونوا ربانيين فاما الذى ادعى من قرأ ذلك رفعا انه فى قراءة عبد الله ولن يامركم استشهادا لصحة قراءته بالرفع فذلك خبر غير صحيح سنده وانما هو خبر رواه حجاج عن هرون لا يجوز ان ذلك فى قراءة عبد الله كذلك ولو كان ذلك خبرا صحيحا سنده لم يكن فيه لمحتج حجة لان ما كان على صحته من القراء من الكتاب الذى جاء به المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يجوز تركه لتأويل على قراءة أضيفت الى بعض الصحابة بنقل من يجوز فى نقله الخطا والسهو فتأويل الآية اذا وما كان للنبى أن يامر الناس أن يتخذوا الملائكة والنبيين أربابا يعنى بذلك آلهة يعبدون من دون الله كما ليس له أن يقول لهم كونوا عبادا لى من دون الله ثم قال جل ثناؤه نافيا عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يامر عباده بذلك أيامركم بالكفر أيها الناس نبيكم بجحود وحدانية الله بعد اذ انتم مسلمون يعنى بعد اذ أنتم له منقادون بالطاعة متذللون له بالعبودية أى ان ذلك غير كائن منه أبدا وقد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ولا يأمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه) يعنى بذلك جل ثناؤه واذكروا يا أهل الكتاب اذ أخذ الله ميثاق النبيين يعنى حين أخذ الله ميثاق النبيين وميثاقهم ما وثقوا به على أنفسهم طاعة الله فيما أمرهم ونهاهم وقد بينا أصل الميثاق باختلاف أهل التأويل فيه بما فيه الكفاية لما آتيتكم من كتاب وحكمة اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق لما آتيتكم بفتح اللام من لما الا أنهم اختلفوا فى قراءة آتيتكم فقرأه بعضهم آتيتكم على التوحيد وقرأه آخرون آتيناكم على الجمع ثم اختلفت أهل العربية اذا قرئ ذلك كذلك فقال بعض نحوى البصرة اللام التى مع ما فى أول الكلام لام الابتداء نحو قول القائل لزيد أفضل منك لان ما اسم والذى بعدها صلة لها واللام التى فى لتؤمنن به ولتنصرنه لام القسم كانه قال والله لتؤمنن به يؤكد فى أول الكلام وفى آخره كما يقال أما والله أن لو جئتنى لكان كذا وكذا وقد يستغنى عنها فيؤكد فى لتؤمنن به باللام فى آخر الكلام وقد يستغنى عنها ويجعل خبر ما آتيتكم من كتاب وحكمة لتؤمنن به مثل لعبد الله والله لا يأتينه قال وان شئت جعلت خبر ما من كتاب يريد لما آتيتكم من كتاب وحكمة وتكون من زائدة وخطأ بعض نحوى الكوفيين ذلك كله وقال اللام التى تدخل فى أوائل الجزاء لا تجاب بما ولا بلا فلا يقال لمن قام لا تتبعه ولا لمن قام ما أحسن فاذا وقع فى جوابها

والبغي أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاكم الى ان قلت ماقلت ثم قال أو يحاجوكم يعني دبرتم مادبرتم لان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أولما يتصل بالايتاء عند كفركم به من محاجتهم لكم عند ربهم لان ما أوتوا مثل ما أوتيتم فحين لم تؤمنوا به ثبت لهم حجة عليكم وأما ان لم تقدر همزة الاستفهام فالتقدير اما كما سبق أو يقال الهدى اسم ان وهدى الله بدل منه والتقدير قل ان هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ويكون أو بمعنى حتى ويتم الكلام بمحذوف أي حتى يحاجوكم عند ربكم فيقضي لهم عليكم ويدحض حجتكم أو يقال أن يؤتى مفعول فعل محذوف هو ولا تنكروا لانه لما كان الهدى هدى الله كان له أن يؤتيه من يشاء من عباده ومتى كان كذلك لزم ترك الانكار فصح أن يقال لا تنكروا أن يؤتى أحد سوا كم من الهدى ما أوتيتموه أو يحاجوكم يعني هؤلاء المسلمين بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك منهم أو يقال الهدى اسم للبيان وهدى الله بدل ويضمر لا بعد ان (٢١٦) مثل أن تضلوا أي لا تضلوا والتقدير قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لامتك ان بيان الله هو أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وهو دين الاسلام الذي هو أفضل الاديان وأن لا يحاجوكم يعني هؤلاء اليهود عند ربكم في الآخرة لانه يظهر لهم في الآخرة انكم محقون وأنهم ضالون وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون قوله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من تتمة كلام اليهود وقوله قل ان هدى الله هو الهدى جملة معترضة فمعناه لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لاهل دينكم دون غيرهم ولا تقروا بان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم الا لمن تبع دينكم فحذف حرف الجر من أن على القياس قال في الكشاف أراد أسروا تصديقكم بان المسلمين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تفشوه الا الى أشياعكم وحدهم دون المسلمين لئلا يزيدهم ثباتا ودون المشركين لئلا يدعوهم الى الاسلام وقوله أو يحاجوكم عطف على أن يؤتى والضمير في يحاجوكم لاحد لانه في معنى الجمع بمعنى ولا تؤمنوا لغير اتباعكم ان المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ويغالبونكم عند الله بالحجة قال ومعنى اعتراض ان الهدى هدى الله من شاء أن يلطف به حتى يسلم أو يزيد ثباته على الاسلام كان ذلك ولم ينفع كيدكم وحيلكم وذبكم أي سركم تصديقكم عن المسلمين والمشركين وكذلك قوله قل ان الفضل بيد الله مؤكد للاعتراض الاول أو هو اعتراض آخر يجيء بعد تمام الكلام كقوله وكذلك يفعلون بعد قوله ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها فان قيل ان جد القوم في حفظ اتباعهم عن قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم كان أعظم من جدهم في حفظ غير اتباعهم عنه فكيف يليق أن يوصي بعضهم بعضا بالاقرار بما يدل على صحة دين محمد صلى الله عليه وسلم عند اتباعهم وأن يمتنعوا من ذلك عند الاجانب فالجواب ليس المراد من هذا النهي الامر بافشاء هذا التصديق فيما بين اتباعهم بل المراد أنه ان اتفق منكم تكلم بهذا فلا يكن الا عند خويصتكم وأصحاب أسراركم على أنه يحتمل أن يكون شائعا ولكن البغي

ما ولا علم أن اللام ليست بتوكيد للاولى لانه يوضع موضعها ما ولا فتكون كالاولى وهي جواب للاولى قال وأما قوله لما آتيتكم من كتاب وحكمة بمعنى اسقاط من غلط لان من التي تدخل وتخرج لا تقع مواقع الاسماء قال ولا تقع في الخبر أيضا انما تقع في الجحد والاستفهام والجزاء وأولى الاقوال في تأويل هذه الآية على قراءة من قرأ ذلك بفتح اللام بالصواب أن يكون قوله لما بمعنى لمهما وأن تكون ما حرف جزاء أدخلت عليها اللام وصير الفعل معها على فعل ثم أجيب بما كان به الايمان فصارت اللام الاولى يمينا أو تلقيت بجواب اليمين وقرأ ذلك آخرون لما آتيتكم بكسر اللام من لما وذلك قراءة جماعة من أهل الكوفة ثم اختلف قارئو ذلك كذلك في تأويله فقال بعضهم معناه اذا قرئ كذلك واذ أخذ الله ميثاق النبيين للذي آتيتكم فما على هذه القراءة بمعنى الذي عندهم وكان تأويل الكلام واذ أخذ الله ميثاق النبيين من أجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول يعني ثم ان جاءكم رسول يعني ذكر محمد في التوراة لتؤمنن به أي ليكونن ايمانكم به للذي عندكم في التوراة من ذكره وقال آخرون منهم تأويل ذلك اذا قرئ بكسر اللام من لما واذ أخذ الله ميثاق النبيين للذي آتاهم من الحكمة ثم جعل قوله لتؤمنن به من الاخذ أخذ الميثاق كما يقال في الكلام أخذت ميثاقك لتفعلن لان أخذ الميثاق بمنزلة الاستحلاف فكان تأويل الكلام عند قائل هذا القول واذ استحلف الله النبيين للذي آتاهم من كتاب وحكمة متى جاءهم رسول مصدق لما معهم لتؤمنن به ولتنصرنه وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ واذ أخذ الله النبيين لما آتيتكم بفتح اللام لان الله عز وجل أخذ ميثاق جميع الانبياء بتصديق كل رسول له ابتعثه الى خلقه فيما ابتعثه به اليهم كان ممن آتاه كتابا أو ممن لم يؤته كتابا وذلك أنه غير جائز وصف أحد من أنبياء الله عز وجل ورسله بانه كان ممن أبيح له التكذيب باحد من رسله فاذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن منهم من أنزل عليه الكتاب وأن منهم من لم ينزل عليه الكتاب كان بينا أن قراءة من قرأ ذلك لما آتيتكم بكسر اللام بمعنى من أجل الذي آتيتكم من كتاب لا وجه له مفهوم الا على تأويل بعيد وانتزاع عميق ثم اختلف أهل التأويل فيمن أخذ ميثاقه بالايمان بمن جاءه من رسل الله مصدقا لما معه فقال بعضهم انما أخذ الله بذلك ميثاق أهل الكتاب دون أنبيائهم واستشهدوا لصحة قولهم بذلك بقوله لتؤمنن به ولتنصرنه قالوا فانما أمر الذين أرسلت اليهم الرسل من الامم بالايمان برسل الله ونصرتها على من خالفها وأما الرسل فانه لا وجه لامرها بنصرة أحد لانها المحتاجة الى المعونة على من خالفها من كفرة بني آدم فاما هي فانها لا تعين الكفرة على كفرها ولا تنصرها قالوا واذا لم يكن غيرها وغير الامم الكافرة فمن الذي ينصر النبي فيؤخذ ميثاقه بنصرته ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة قال هي

والحسد كان يحملهم على الكتمان من غيرهم فان قيل كيف وقع قوله قل ان الهدى هدى الله فيما بين جزئى كلام واحد وهذا لايليق بكلام الفصحاء قلت قال القفال يحتمل أن يكون هذا كلاما أمر الله نبيه أن يقوله عندما وصل الكلام الى هذا الحد كانه لما حكى عنهم فى هذا الموضع قولا باطلا لا جرم أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقابله بقول حق ثم يعود الى حكاية تمام كلامهم كما اذا حكى المسلم عن بعض الكفار قولا فيه كفر فيقول عند بلوغه الى تلك الكلمة آمنت بالله أولا اله الا الله أو تعالى الله ثم يعود الى تلك الحكاية وقيل فى الكلام تقديم وتاخير والتقدير ولا تؤمنوا الالمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الهدى هدى الله وان الفضل بيده واعلم أنه تعالى حكى عن اليهود أمرين أحدهما أن يؤمنوا وجه النهار و يكفروا آخره ليصير ذلك شبهة للمسلمين فى صحة الاسلام فاجاب بقوله قل ان الهدى هدى الله وذلك ان مع كل كمال هداية الله وقوة بيانه لايكون لهذه الشبهة (٢١٧) الركيكة عين ولا أثر وثانيهما أنهم استنكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتوا من الكتاب والحكمة والنبوة فاجاب عنه بقوله قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والمراد بالفضل الرسالة وهو فى اللغة الزيادة وأكثر ما يستعمل فى زيادة الاحسان والفاضل الزائد على غيره فى خصال الخير ومعنى قوله بيد الله انه مالك له غالب عليه يوضحه قوله يؤتيه من يشاء وفيه دليل على ان النبوة تحصل بالتفضل لا بالاستحقاق لانه جعلها من باب الفضل الذى لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله ولا يصح ذلك فى المستحق الا على وجه المجاز والله واسع كامل القدرة عليم بالحكم والمصالح وبمواقع فضله فلهذا يختص برحمته من يشاء والحاصل انه بين بقوله ان الفضل بيد الله انه قادر على أن يؤتى بعض عباده مثل ما آتاكم من المناصب العالية وتزيد عليها من جنسها فان الزيادة من جنس المزيد عليه ثم قال يختص برحمته من يشاء والرحمة المضافة اليه تعالى أمر اجل من ذلك الفضل لانه لايكون من جنس ما آتاهم بل يكون أشرف وأعظم والله ذو الفضل العظيم فمن قصر انعامه واكرامه على مراتب معينة وعلى أشخاص معينين كان جاهلا بكمال الله تعالى فى قدرته وحكمته ثم انه تعالى كذبهم فى دعواهم الاختصاص بالمناصب العالية فان فيهم الخيانة المستقبحة فى جميع الاديان ونقض العهد والكذب على الله الى غير ذلك من القبائح فقال ومن أهل الكتاب الآية فيها دلالة على انقسامهم الى قسمين أهل للامانة وأهل للخيانة فقيل ان أهل الامانة هم الذين أسلموا اما الذين بقوا على اليهودية فهم مصرون على الخيانة لان مذهبهم أنه يحل لهم قتل كل من يخالفهم فى الدين وأخذ أموالهم وقيل ان أصحاب الامانة هم النصارى الغلبة الامانة عليهم وأهل الخيانة اليهود لكثرة ذلك فيهم وقال ابن عباس من ان تامنه بقنطار يؤده هو عبد الله بن

خطأ من الكاتب وهى فى قراءة ابن مسعود واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين يقول واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب وكذلك كان يقرؤها الربيع واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب انما هى أهل الكتاب قال وكذلك كان يقرؤها أبى بن كعب قال الربيع ألا ترى أنه يقول ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يقول لتؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولتنصرنه قال هم أهل الكتاب وقال آخرون بل الذين أخذ ميثاقهم بذلك الانبياء دون أممها ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى وأحمد بن حازم قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم الآية قال أخذ الله ميثاق الاول من الانبياء ليصدقن وليؤمنن بما جاء به الآخر منهم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على بن أبى طالب قال لم يبعث الله عز وجل نبيا آدم فمن بعده الا أخذ عليه العهد فى محمد لئن بعث وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه ويأمره فيأخذ العهد على قومه فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب الآية هذا ميثاق أخذه الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وأن يبلغوا كتاب الله ورسالاته فبلغت الانبياء كتاب الله ورسالاته الى قومهم وأخذ عليهم فيما بلغتهم رسلهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويصدقوه وينصروه **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا اسباط عن السدى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية قال لم يبعث الله عز وجل نبيا قط من لدن نوح الا أخذ ميثاقه ليؤمنن بمحمد ولينصرنه ان خرج وهو حى والا أخذ على قومه أن يؤمنوا به ولينصرنه ان خرج وهم أحياء **حدثنى** محمد بن سنان قال ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور قال سألت الحسن عن قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية كلها قال أخذ الله ميثاق النبيين ليبلغن آخركم أولكم ولا تختلفوا وقال آخرون معنى ذلك انه أخذ ميثاق النبيين وأممهم فاجتزأ بذكر الانبياء عن ذكر أممها لان فى ذكر أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه

سلام استودعه رجل من قريش ألفا ومائتي أوقية ذهبا فأداه اليه ومن ان تأمنه بدينار لا يؤده هو فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش
دينارا فجحده وخانه وقال أهل الحقيقة هي فيمن يؤتى كثيرا من الدنيا فيخرج عن عهدته بعدم الالتفات اليه وقطع النظر عنه ثقة بالله وتوكلا
عليه واكتفاء به وفيمن يمتحن بالدنيا فيكون همه مقصورا عليها معرضا عما سواها غير مؤد حقوقها ويقال أمنته بكذا وعلى كذا فمعنى الباء
الصاق الامانة بحفظها وحياطتها ومعنى على استعلاؤها والاستيلاء عليها والمراد بالقنطار والدينار ههنا العدد الكثير والعدد القليل فلا حاجة
الى تعيينه وأما الاقوال فيه فقد مرت في أوائل السورة وقد يستدل بما روينا عن ابن عباس ان القنطار ألف ومائتا أوقية ويدخل تحت القنطار
والدينار العين والدين لان الانسان قد يأتمن غيره على الوديعة وعلى المبايعة وعلى المقارضة وليس في الآية ما يدل على التعيين لكنه نقل عن ابن
عباس أنه محمول على المبايعة فقال منهم من (٢١٨) تبايعه بثمن القنطار فيؤده اليك ومنهم من تبايعه بثمن الدينار فلا يؤده اليك ونقلنا
عنه أيضا انها نزلت في
الوديعة وأما قوله الا ما دمت
عليه قائما فمنهم من حمله
على حقيقته قال السدى
يعني الا مدة دوامك عليه
يا صاحب الحق قائما على
رأسه مجتمعا معه ملازما
اياه فان أنظرت وأخرت
أنكر ومنهم من يحمله على
الالحاح والخصومة
والتقاضي والمطالبة قال
ابن قتيبة أصله ان الطالب
للشئ يقوم به والتارك له
يقعد عنه ومنه قوله تعالى
أمة قائمة أي عاملة بأمر الله
غير تاركة له وقال أبو على
الفارسي انه في اللغة الدوام
والثبات ومنه قوله دينا قيما
أي ثابتا لا ينسخ فمعنى الآية
الا دائما ثابتا في مطالبتك
اياه بذلك المال ذلك
الاستحلال وترك الاداء
الذي دل عليه لا يؤده
بسبب أنهم يقولون ليس
علينا فيما أصبنا من أموال
العرب سبيل بالخطاب والعتاب اما الانهم يبالغون في الغضب لدينهم حتى استحلوا قتل المخالف
وأخذ ماله بأي طريق كان واما لانهم قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل لاحد علينا اذا أكلنا أموال عبيدنا ويحتمل
أن يكونوا اعتقدوا في الاسلام انه كفر فيحكمون على المسلمين بالردة فيستحلون دماءهم وأموالهم وروى ان اليهود عاملوا رجالا في الجاهلية من
قريش فلما أسلموا تقاضوهم فقالوا ليس لكم علينا حق حيث تركتم دينكم وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم فلا جرم قال تعالى ويقولون
على الله الكذب بادعائهم ان ذلك في كتابهم وهم يعلمون أنهم كاذبون وهذه غاية الجراءة والجهالة أو يعلمون حرمة الخيانة أو يعلمون ما على
الخائن من الاثم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند نزولها كذب أعداء الله ما من شئ في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا
الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر وعن ابن عباس انه ساله رجل فقال انا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة قال فتقولون

على التباع لان الامم هم تباع الانبياء ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق
عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثم ذكر ما أخذ عليهم يعني أهل الكتاب
وعلى أنبيائهم من الميثاق بتصديقه يعني بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم اذا جاءهم واقرارهم به على أنفسهم
فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الى آخر الآية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا
يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثنى سعيد بن جبير
أو عكرمة عن ابن عباس مثله * وأولى هذه الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك الخبر عن أخذ الله
الميثاق من أنبيائه بتصديق بعضهم بعضا وأخذ الانبياء على أممها وتباعها الميثاق بنحو الذي أخذ عليها ربها
من تصديق أنبياء الله ورسله بما جاءتها به لان الانبياء عليهم السلام بذلك أرسلت الى أممها ولم يدع أحد ممن صدق
المرسلين أن نبيا أرسل الى أمة بتكذيب أحد من أنبياء الله عز وجل وحججه في عباده بل كلها وان كذب بعض
الامم بعض أنبياء الله بجحودها نبوته مقرة بأن من ثبتت صحة نبوته فعليها الدينونة بتصديقه فذلك ميثاق
مقر به جميعهم ولا معنى لقول من زعم أن الميثاق انما أخذ على الامم دون الانبياء لان الله عز وجل قد أخبر أنه
قد أخذ ذلك من النبيين فسواء قال قائل لم يأخذ ذلك منها ربها أو قال لم يأمرها ببلاغ ما أرسلت وقد نص الله
عز وجل انه أمرها بتبليغه لانهما جميعا خبران من الله عنها أحدهما انه أخذ منها والآخر منهما انه أمرها
فان جاز الشك في أحدهما جاز في الآخر وأما ما استشهد به الربيع بن أنس على أن المعنى بذلك أهل الكتاب
من قوله لتؤمنن به ولتنصرنه فان ذلك غير شاهد على صحة ما قال لان الانبياء قد أمر بعضها بتصديق بعض
وتصديق بعضها بعضا نصرة من بعضها بعضا ثم اختلفوا في الذين عنوا بقوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه فقال بعضهم الذين عنوا بذلك هم الانبياء أخذت مواثيقهم أن يصدق بعضهم بعضا وأن
ينصروه وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله وقال آخرون هم أهل الكتاب أمروا بتصديق محمد صلى الله عليه
وسلم اذ ابعثه الله وبنصرته وأخذ ميثاقهم في كتبهم بذلك وقد ذكرنا الرواية بذلك أيضا عمن قاله وقال
آخرون ممن قال الذين عنوا بأخذ الله ميثاقهم منهم في هذه الآية هم الانبياء قوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
معنى به أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه في قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة قال أخذ
الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا ثم قال ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال فهذه
الآية لاهل الكتاب أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد ويصدقوه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنى ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال قتادة أخذ الله على النبيين ميثاقهم أن يصدق بعضهم بعضا وأن يبلغوا

كتاب

كتاب الله و رسالته الى عباد. فبلغت الانبياء كتاب الله و رسالاته الى قومهم وأخذوا مواثيق أهل الكتاب في كتابهم فيما بلغتهم رسلهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم و يصدقوه و ينصروه * وأولى الاقوال بالصواب عندنا في تاويل هذه الآية أن جميع ذلك خبر من الله عز وجل عن أنبيائه انه أخذ ميثاقهم به وألزمهم دعاء أممهم اليه والاقرار به لان ابتداء الآية خبر من الله عز وجل عن أنبيائه انه أخذ ميثاقهم ثم وصف الذى أخذ به ميثاقهم فقال هو كذا وهو كذا وانما قلنا أن ما أخبر الله انه أخذ به مواثيق أنبيائه من ذلك قد أخذت الانبياء مواثيق أممها به لانها أرسلت لتدعوا عباد الله الى الدينونة بما أمرت بالدينونة به في أنفسها في تصديق رسل الله على ما قدمنا البيان قبل فتأويل الآية واذكروا يامعشر أهل الكتاب اذ أخذ الله ميثاق النبيين لمهما آتيتكم أيها النبيون من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول من عندى مصدق لما معكم لتؤمنن به يقول لتصدقنه ولتنصرنه وقد قال السدى في ذلك بما حدثنا به محمد بن الحسين قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى قوله لما آتيتكم يقول لليهود أخذت ميثاق النبيين بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الذى ذكر فى الكتاب عندكم فتأويل ذلك على قول السدى الذى ذكرناه واذكروا يامعشر أهل الكتاب اذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم أيها اليهود من كتاب وحكمة وهذا الذى قاله السدى كان تاويلا لا وجه غيره لو كان التنزيل بما آتيتكم ولكن التنزيل باللام لما آتيتكم وغير جائز فى لغة أحد من العرب أن يقال أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم بمعنى بما آتيتكم ۞ القول فى تاويل قوله (قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا) يعنى بذلك جل ثناؤه واذ أخذ الله ميثاق النبيين بما ذكر فقال لهم تعالى ذكره أقررتم بالميثاق الذى واثقتمونى عليه من انكم مهما أتاكم رسول من عندى مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وأخذتم على ذلكم اصرى يقول وأخذتم على ما أوثقتمونى عليه من الايمان بالرسل التى تأتيكم بتصديق ما معكم من عندى والقيام بنصرته اصرى يعنى عهدى ووصيتى وقبلتم فى ذلك منى ورضيتموه والاخذ هو القبول فى هذا الموضع والرضى من قولهم أخذ الوالى عليه البيعة بمعنى بايعه وقبل ولايته و رضى بها وقد بينا معنى الاصر باختلاف المختلفين فيه والصحيح من القول فى ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وحذفت الفاء من قوله قال أأقررتم لانه ابتداء كلام على نحو ما بينا فى نظائره فيما مضى وأما قوله قالوا أقررنا فانه يعنى به قال النبيون الذين أخذ الله ميثاقهم بما ذكر فى هذه الآية أقررنا بما ألزمتنا من الايمان برسلك الذين ترسلهم مصدقين لما معنا من كتبك وبنصرته ۞ القول فى تاويل قوله (قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) يعنى بذلك جل ثناؤه قال الله فاشهدوا أيها النبيون بما أخذت به ميثاقكم من الايمان بتصديق رسلى التى تأتيكم بتصديق ما معكم من الكتاب والحكمة ونصرته على أنفسكم وعلى اتباعكم من الامم

---

ماذا قال نقول ليس علينا فى ذلك باس قال هذا كم قال أهل الكتاب ليس علينا فى الاميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم يحل أكل أموالهم الا بطيب أنفسهم بلى قال الزجاج عندى وقف التمام ههنا لانه لمجرد نفى ما قبله أى بلى عليهم سبيل فى ذلك وما بعده استئناف وقال غيره انه يذكر فى ابتداء كلام يقع جوابا عن المنفى قبله فقولهم ليس علينا جناح قائم مقام قوله نحن أحباء الله تعالى فقيل لهم ان أهل الوفاء بالعهد وأهل التقى هم الذين يحبهم الله وعلى هذا فلا وقف على بلى وفيه ان اليهود ليسوا من الوفاء والتقى فى شئ ولو أنهم أوفوا بالعهود أوفوا أول كل شئ بالعهد الذى أخذه الله تعالى فى كتابهم من الايمان بنبى آخر الزمان وهو محمد صلى الله عليه وسلم ولو أنهم اتقوا الله لم يكذبوا عليه صلى الله عليه وسلم ولم يحرفوا كتابه وعموم لفظ المتقين قائم مقام الضمير العائد الى المبتدأ والضمير فى بعهده يجوز أن يرجع الى من و يجوز أن يرجع الى اسم الله كقوله فى الآية التالية بعهد الله واعلم ان الوفاء والتقى أصلان لجميع مكارم (٢١٩) الاخلاق فالوفاء بالعهد يشتمل عهد الميثاق وعهد الله تعالى بالتزام التكاليف الخاصة والعامة والتقوى تتممها وتزينها حتى يأتى بها على وجه الكمال من غير شائبة الاختلال فكل متق موف بالعهد ولا يلزم العكس فلهذا اقتصر على قوله يحب المتقين دون أن يقول يحب الموفين أو الموفين والمتقين فافهم ثم انه سبحانه لما وصف اليهود بالخيانة فى أموال الناس والخيانة فيها لا تتمشى الا بالايمان الكاذبة غالبا لاجرم أردفها بالوعيد عليها وأيضا الخيانة فى العهود وفى تعظيم أسماء الله تناسب الخيانة فى الاموال فلاجرم قال ان الذين يشترون الآية واختلفت الروايات فى سبب النزول فمنهم من خصها باليهود لان الآيات السابقة فيهم وكذا اللاحقة ومنهم من خصها بغيرهم والروايات هذه قال عكرمة نزلت فى أبى رافع ولبابة بن أبى الحقيق وحيى بن أخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله اليهم فى التوراة فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم و بدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله كيلا يفوتهم الرشا والمآكل التى كانت لهم على اتباعهم وقال الكلبى ان ناسا من علماء اليهود أولى فاقة اصابتهم سنة فاقتحموا الى كعب بن الاشرف بالمدينة فسالهم كعب هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله فى كتابكم قالوا نعم وما تعلمه أنت قال لا قالوا فانا نشهد انه عبد الله ورسوله قال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا لقد قدمتم على وأنا أريد ان أميركم وأكسو عيالكم فحرمكم الله وحرم عيالكم فقالوا فانه شبه لنا فرويدا حتى نلقاه فانطلقوا وكتبوا صفة سوى صفته ثم انتهوا الى رسول الله فكلموه وسألوه ثم رجعوا فقالوا لقد كنا نرى انه رسول الله فلما أتيناه اذا هو ليس بالنعت الذى نعت لنا ووجدنا نعته مخالفا للذى عندنا وأخرجوا الذى كتبوا فنظر اليه كعب ففرح وأمارهم وأنفق عليهم فنزلت وعن الاشعث بن قيس خاصمت رجلا فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين

يستحق بها مالاهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ونزلت الآية على وفقه وقيل نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد أعطى بها مالم يعطه ومعنى يشترون يستبدلون وعهود الله مواثيقه والعين هو الذى يؤكد الانسان به ما أخبره من وعد أو وعيد أو انكار أو اقرار بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته وما يجرى مجراه والثمن القليل متاع الدنيا من المال والجاه ونحوهما ثم انه تعالى رتب على الشراء بعهد الله وبأيمانهم ثمنا قليلا خمسة أنواع من الجزاء فقوله أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة اشارة الى أنه لانصيب لهم فى منافعها ونعيمها وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم اشارة الى حرمانهم عما عند الله من الكرامات والقرب وقوله ولهم عذاب أليم اشارة الى ما يحصل لهم هنالك من صنوف الآلام وضروب الاهوال قال المحققون ومنهم القفال المقصود من هذه الكلمات بيان شدة سخط الله عليهم لان من منع كلامه فى الدنيا غيره (٢٢٠) فانما ذلك لسخطه عليه وقد يأمره بحجبه عنه ويقول لا أكلمك ولا أرى وجهك واذا جرى ذكره لم يذكره بالجميل قال فى الكشاف لا ينظر اليهم مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول فلان لا ينظر الى فلان تريد نفى اعتداده به وأصله فيمن يجوز عليه النظر لان من اعتد بالانسان التفت اليه وأعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمة نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرد المعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر وفى التفسير الكبير لا يجوز أن يكون المراد من هذا النظر الرؤية لانه تعالى يراهم كما يرى غيرهم ولا يجوز أن يكون المراد من النظر تقلب الحدقة الى جانب المرئى التماسا لرؤيته لان هذا من صفات الاجسام وهو تعالى منزه عن ذلك وقد احتج الخلق بهذه الآية على ان النظر المقرون بحرف الى ليس بمعنى الرؤية والالزم من هذه الآية ان لا يكون الله رائيا وذلك باطل قلت يجوز أن يراد بهذا النظر النظر المعهود وهو الذى سيخص الله تعالى به أولياءه من انه ينظر اليهم وهم ينظرون اليه وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وعلى هذا جاز أن يكون النظر بمعنى الرؤية لانه لا يلزم من نفى رؤية يراه العباد أيضا وقتئذ نفى رؤية لا يرونه حينئذ وان منهم لفريقا عن ابن عباس هم اليهود الذين قدموا على كعب بن الاشرف غيروا التوراة وكتبوا كتابا بدلوا فيه صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت قريظة ما كتبوه فخلطوه بالكتاب الذى عندهم يلوون ألسنتهم بالكتاب قال القفال معناه أن يعمدوا الى اللفظة فيحرفوها فى حركات الاعراب تحريفا يتغير به المعنى فان اللى عبارة عن عطف الشئ ورده عن الاستقامة الى الاعوجاج وهذا كثير فى لسان العرب فلا يبعد مثله فى العبرانية وانما كانوا يفعلون مثل ذلك فى الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفى غيرها بحسب اغراضهم الفاسدة فى الكشاف أى يقلبونها بقراءته عن الصحيح الى الحرف أقول وذلك ان لى اللسان أشبه

الغيبة

اذ أنتم أخذتم ميثاقهم على ذلك وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم بذلك كما **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على بن أبى طالب فى قوله قال فاشهدوا يقول فاشهدوا على أممكم بذلك وأنا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم ۞ القول فى تأويل قوله (فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) يعنى بذلك جل ثناؤه فمن أعرض عن الايمان برسلى الذين أرسلتهم بتصديق ما كان من أنبيائى من الكتب والحكمة وعن نصرتهم فأدبر ولم يؤمن بذلك ولم ينصر ونكث عهده وميثاقه بعد ذلك يعنى العهد والميثاق الذى أخذه الله عليه فأولئك هم الفاسقون يعنى بذلك أن المتولين عن الايمان بالرسل الذين وصف أمرهم ونصرتهم بعد العهد والميثاق اللذين أخذا عليهم بذلك هم الفاسقون يعنى بذلك الخارجون من دين الله وطاعة ربهم كما **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على بن أبى طالب فمن تولى عنك يا محمد بعد هذا العهد من جميع الامم فأولئك هم الفاسقون هم العاصون فى الكفر **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال أبو جعفر يعنى الرازى فمن تولى بعد ذلك يقول بعد العهد والميثاق الذى أخذ عليهم فأولئك هم الفاسقون **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن الربيع مثله وهاتان الآيتان وان كان مخرج الخبر فيهما من الله عز وجل بما أخبر أنه أشهد وأخذ به ميثاق من أخذ ميثاقه به عن أنبيائه ورسله فانه مقصود به اخبار من كان حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود بنى اسرائيل أيام حياته صلى الله عليه وسلم عما لله عليهم من العهد فى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى تذكيرهم ما كان الله آخذا على آبائهم وأسلافهم من المواثيق والعهود وما كانت أنبياء الله فيهم وتقدمت اليهم فى تصديقه واتباعه ونصرته على من خالفه وكذبه وتعريفهم ما فى كتب الله التى أنزلها الى أنبيائه التى ابتعثهم اليهم من صفته وعلامته ۞ القول فى تأويل قوله (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء الحجاز من مكة والمدينة وقراء الكوفة أفغير دين الله تبغون واليه ترجعون على وجه الخطاب وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز أفغير دين الله يبغون واليه يرجعون بالياء كلتيهما على وجه الخبر عن الغائب وقرأ ذلك بعض أهل البصرة أفغير دين الله يبغون على وجه الخبر عن الغائب واليه ترجعون بالتاء على وجه المخاطبة * وأولى ذلك بالصواب قراءة من قرأ أفغير دين الله تبغون على وجه الخطاب واليه ترجعون بالتاء لان الآية التى قبلها خطاب لهم فاتباع الخطاب نظيره أولى من صرف الكلام الى غير نظيره وان كان الوجه الآخر جائزا لما قد ذكرنا فيما مضى قبل من أن الحكاية يخرج الكلام معها أحيانا على الخطاب كله وأحيانا على وجه الخبر عن الغائب وأحيانا بعضه على الخطاب وبعضه على

بالتشدق والتنطع والتكلف مذموم فعبر الله عن قراءتهم لذلك الكتاب الباطل بلى اللسان ذما لهم وتقريعا ولم يعبر عنها بالقراءة والعرب تفرق بين ألفاظ المدح والذم فى الشئ الواحد لتحسبوه أى المحرف الذى دل عليه يلوون و يجوز أن يقدر مضاف محذوف أى يعطفون ألسنتهم بشبه الكتاب لتحسبوا ذلك الشبه من الكتاب وماهو من الكتاب و يقولون هو من عند الله وماهو من عند الله نفى أولا كونه من الكتاب ثم عطف عليه نفى العلم ليعلم انه كما ليس من الكتاب ليس بسنة ولا اجماع ولا قياس فان كل هذه يصدق عليه انه من عند الله بمعنى كونه حكما من أحكامه المستنبطة من الاصول و يجوز أن يراد بالكتاب التوراة فقط و بقولهم هو من عند الله انه موجود فى كتب سائر الانبياء وذلك ان القوم فى نسبة ذلك المحرف الى الله كانوا متحيرين خابطين فان وجدوا قوما من الاغمار الجاهلين بالتوراة قالوا انه من التوراة وان وجدوا قوما عقلاء زعموا انه موجود فى كتب سائر الانبياء واعلم انه ان كان المراد من التحريف تغيير ألفاظ التوراة أو اعراب ألفاظها فالذين أقدموا على ذلك يجب أن يكونوا طائفة يسيرة يجوز التواطؤ منهم على الكذب وان كان المعنى تشويش دلالة تلك الآيات على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بسبب القاء الشكوك والشبهات فى وجوه الاستدلالات كما يفعله المبطلون فى ملتنا اذا استدل المحقون بآية من كتاب الله تعالى لم يبعد اطباق الخلق الكثير والجم الغفير عليه احتج الجبائى والكعبى بالآية على ان فعل العبد ليس بخلق الله تعالى والا صدق اليهود فى قولهم هو من عند الله لكن الله كذبهم والغلط فيه ان القوم ما ادعوا ان التحريف من عند الله وبخلقه وانما ادعوا ان المحرف منزل من عند الله أو هو حكم من أحكامه فتوجه التكذيب تكذيب الله اياهم الى هذا الذى زعموا لا الى مالم يزعموا فلم يبق لهما فى الآية استدلال ثم من جملة ما حرفه أهل الكتاب انهم زعموا ان عيسى كان يدعى الالهية و يأمر قومه بعبادته فلهذا قال عز من قائل ما كان لبشر الآية وقيل ان أبا رافع القرظى من اليهود والسيد من نصارى نجران قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن نعبدك ونتخذك ربا فقال معاذ الله أن نعبد غير الله أو ان نأمر بغير عبادة الله فما بذلك بعثنى ولا بذلك أمرنى فنزلت وقيل ان رجلا قال يارسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا لبعض أفلا نسجد لك قال لا ينبغى أن نسجد لاحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله وقيل زعمت اليهود ان أحدا لا ينال من درجات الفضل ما نالوه فقال لهم الله ان كان الامر كما قلتم وجب أن لا تشتغلوا باستعباد الناس واستخدامهم وهذا الوجه يحتمله لفظ الآية فان قوله ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله كقوله اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله ومعنى قوله ما كان لبشر قال الاصم لو أرادوا أن يقولوا ذلك يمنعهم الله منه نظيره ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا اذا

---

الغيبة فقوله تبغون و اليه ترجعون فى هذه الآية من ذلك وتاويل الكلام يامعشر أهل الكتاب أفغير دين الله تبغون يقول أفغير طاعة الله تلتمسون وتريدون وله أسلم من فى السموات والارض يقول وله خشع من فى السموات والارض فخضع له بالعبودية وأقر له بافراد الربوبية وانقاد له باخلاص التوحيد والالوهية طوعا وكرها يقول أسلم لله طائعا من كان اسلامه منهم له طائعا وذلك كالملائكة والانبياء والمرسلين فانهم أسلموا لله طائعين وكرها من كان منهم كارها اختلف أهل التأويل فى معنى اسلام الكاره الاسلام وصفته فقال بعضهم اسلامه اقراره بان الله خالقه وربه وان أشرك معه فى العبادة غيره ذكر من قال ذلك حدثنا ابن كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد وله أسلم من فى السموات والارض قال هو كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون قال كل آدمى قد أقر على نفسه بان الله ربى وأنا عبده ومن أشرك فى عبادته فهذا الذى أسلم كرها ومن أخلص لله العبودية فهو الذى أسلم طوعا وقال آخرون بل اسلام الكاره منهم كان حين أخذ منه الميثاق فاقر به ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها قال حين أخذ الميثاق وقال آخرون عنى باسلام الكاره منهم سجود ظله ذكر من قال ذلك حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد فى قول الله عز وجل وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها قال الطائع المؤمن وكرها ظل الكافر حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله طوعا وكرها قال سجود المؤمن طائعا وسجود الكافر وهو كاره حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كرها قال سجود المؤمن طائعا وسجود ظل الكافر وهو كاره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال سجود وجهه وظله طائعا وقال آخرون بل اسلامه بقلبه فى مشيئة الله واستقادته لامره وان أنكره الوهيته بلسانه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر بن عامر وله أسلم من فى السموات والارض قال استقاد كلهم له وقال آخرون عنى بذلك اسلام من أسلم من الناس كرها حذر السيف على نفسه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها الآية كلها فقال أكره أقوام على الاسلام

لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقيل معناه انه تعالى لايشرف عبدا بالنبوة الااذا علم منه انه لا يقول مثل ذلك الكلام وقيل ان الرسول يدعى تبليغ الاحكام عن الله تعالى ويحتج على صدقه بالمعجزة فلو أمرهم بعبادة نفسه بطل دلالة المعجزة على كونه صادقا والتحقيق ان الانبياء موصوفون بصفات لايحصل معها هذا الادعاء لان النفس مالم تكن كاملة بحسب قوتها النظرية والعملية لم تكن مستعدة لقبول نزول الكتاب السماوى عليه وللحكم وهو فهم ذلك الكتاب وبيانه وقد يعبر عنه بالسنة والنبوة وهو كونه مامورا بتبليغ مافهم الى الخلق وما أحسن هذا الترتيب واذا كانت كاملة بحسب القوتين وما يتبعهما امتنع من مثله هذا القول والاعتقاد لان غاية جهد النبى وقصارى أمره صرف القلوب والارواح من الخلق الى الحق فكيف يعقل منه ضده فتبين انه ليس المراد من قوله ما كان لبشر الى قوله كونوا عبادا لى من دون الله انه يحرم عليه هذا الكلام لان ذلك يحرم على كل الخلق ولو كان المراد منه التحريم لم يكن فيه تكذيب للنصارى فى ادعائهم ذلك على المسيح لان من ادعى على رجل فعلا فقيل له ان فلانا لايحل له أن يفعل ذلك لم يكن مكذبا له فيما ادعاه عليه ومثله ما كان لله أن يتخذ من ولد على سبيل النفى لذلك عن نفسه لا على وجه التحريم والحظر وكذا قوله ما كان لنبى أن يغل ومعناه النفى لا النهى ومعنى ثم فى قوله ثم يقول تبعيد هذا القول عن مثل ذلك البشر ولكن كونوا ولكن يقول كونوا ربانيين قال سيبويه الربانى منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به و مواظبا على طاعته كما يقال رجل الهى اذا كان مقبلا الى معرفة الاله وطاعته و زيادة الالف والنون فى النسبة فقط للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعرانى ولحيانى و رقبانى للموصوف بكثرة الشعر وطول اللحية وغلظ الرقبة وقال المبرد والربانيون أرباب العلم واحدها ربان وهو الذى يرب العلم ويرب الناس بتعليمهم واصلاحهم والقيام والالف والنون كما فى ريان وعطشان لايختص بحال النسبة والربانيون بهذا التفسير يشمل الولاة أيضا قال القفال يحتمل أن يكون الوالى يسمى ربانيا لانه يطاع كالرب تعالى فينسب اليه فمعنى الآية ولكن يدعوكم الى ان تكونوا ملوكا وعلماء باستعمالكم أمر الله تعالى و مواظبتكم على طاعته وقال أبو عبيدة أحسب ان هذه الكلمة ليست بعربية انما هى عبرانية أو سريانية وسواء كانت عربية أو عبرية تدل على الانسان الذى علم وعمل بما علم ثم اشتغل بتعليم طرق الخير عن محمد بن الحنفية أنه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامة والباء فى قوله بما كنتم للسببية وما مصدرية وتعلمون من التعليم أو العلم على القراءتين فعلم منه أن التعليم أو العلم أو الدراسة وهى القراءة توجب على صاحبها كونه ربانيا والسبب لامحالة مغاير للمسبب فهذا يقتضى أن يكون كونه ربانيا أمرا مغايرا لكونه عالما ومعلما ومواظبا على قراءة العلم وماذاك الا بان يكون تعلمه لله وتعليمه لله ودراسته لله فمن اشتغل بالعلم والتعليم والدراسة لا لهذا الغرض خاب

وجاء أقوام طائعين حدثنى الحسن بن قزعة الباهلى قال ثنا روح بن عطاء عن مطر الوراق فى قول الله عز وجل وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون قال الملائكة طوعا والانصار طوعا وبنو سليم وعبد القيس طوعا والناس كلهم كرها وقال آخرون معنى ذلك ان أهل الايمان أسلموا طوعا وان الكافر أسلم فى حال المعاينة حين لا ينفعه اسلام كرها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفغير دين الله تبغون الآية فاما المؤمن فاسلم طائعا فنفعه ذلك وقبل منه وأما الكافر فاسلم كارها حين لا ينفعه ذلك ولا يقبل منه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها قال أما المؤمن فاسلم طائعا واما الكافر فأسلم حين رأى باس الله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا وقال آخرون معنى ذلك فى عبادة الخلق لله عز وجل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله أفغير دين الله تبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها قال عبادتهم لى أجمعين طوعا وكرها وهو قوله ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وأما قوله واليه ترجعون فانه يعنى واليه يامعشر من يبتغى غير الاسلام دينا من اليهود والنصارى وسائر الناس ترجعون يقول اليه تصيرون بعد مماتكم فمجازيكم باعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته وهذا من الله عز وجل تحذير خلقه ان يرجع اليه أحد منهم فيصير اليه بعد وفاته على غير ملة الاسلام ﴿القول فى تاويل قوله تعالى (قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه أفغير دين الله تبغون يامعشر اليهود وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون فان ابتغوا غير دين الله يامحمد فقل لهم آمنا بالله فترك ذكر قوله فان قالوا نعم وذكر قوله فان ابتغوا غير دين الله لدلالة ماظهر من الكلام عليه وقوله قل آمنا بالله يعنى به قل لهم يامحمد صدقنا بالله انه ربنا والهنا لااله غيره ولا نعبد أحدا سواه وما أنزل علينا يقول وقل وصدقنا أيضا بما أنزل علينا من وحيه وتنزيله فأقررنا به وما أنزل على ابراهيم يقول وصدقنا أيضا بما أنزل على ابراهيم خليل الله وعلى ابنيه اسمعيل واسحق وابن ابنه يعقوب وبما أنزل على الاسباط وهم ولد يعقوب الاثناعشر وقد بينا أسماءهم بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع وما أوتى موسى وعيسى يقول وصدقنا أيضا مع ذلك بالذى أنزل الله على موسى وعيسى من الكتب والوحى وبما أنزل على النبيين من بعده والذى أتى الله موسى وعيسى مما أمر الله عز وجل محمدا بتصديقهما فيه والايمان به التوراة التى أتاها موسى والانجيل الذى أتاه عيسى لانفرق بين أحد منهم يقول لانصدق بعضهم ونكذب

بعضهم

وخسر وكان السبب بينه وبين ربه منقطعا وكان مثله كمن غرس شجرة تونقه بمنظرها ولا تنفعه بثمرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع وفى الآية دليل على صحة قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ثامل تفهم باذن الله ولا يامركم من قرأ بالنصب فوجهان أحدهما أن يجعل لا مزيدة لتأكيد النفى المتقدم أى ما ينبغى لبشر أن ينصبه الله منصب الدعاء الى اختصاص الله بالعبادة ثم يخالفه الى أن يامر الناس بعبادة نفسه ويامركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا كما تقول ما كان لزيد أن أكرمه ثم يهينني ولا يستخف بي والثانى أن يكون حرف النفى زائدا فيرجع المعنى الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى قريشا عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزير والمسيح بحيث قالوا له أنتخذك ربا قيل لهم ما كان لبشر أن يستنبئه الله ثم يامر الناس بعبادة نفسه وينهاكم عن عبادة الملائكة والانبياء فيكون عدم الامر فى معنى النهى ويراد بالنبيين غيره صلى الله عليه وسلم كانه أخرج نفسه بتلك الدعوى عن زمرة الانبياء ومن قرأ بالرفع على الاستئناف فظاهر وتنصره قراءة عبد الله بن مسعود وأن يامركم والضمير فيه على قراءة الرفع قال الزجاج لله وقال ابن جريج لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل لعيسى وانما خص الملائكة والنبيين بالذكر لان الذين وصفوا بعبادة غير الله لم يحك عنهم الا عبادة الملائكة وعبادة المسيح أيامركم أى البشر وقيل الله بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ومعنى الاستفهام الانكار أى أنه لا يفعل ذلك قيل وفيه دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجدوا له قلت وضع الشئ ابتداء أسهل من رفع نقيضه ثم وضعه فيحتمل أن يكون المراد ما صح ولا يعقل أن يامر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بعبادة نفسه أول ما استنبئ فكيف يعقل أن يامرهم بذلك بعد الفهم بالاسلام واستنارة باطنهم بنور الهدى والايمان بالله (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفا

---

بعضهم ولا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما كفرت اليهود والنصارى ببعض أنبياء الله وصدقت بعضا ولكنا نؤمن بجميعهم ونصدقهم ونحن له مسلمون يعنى ونحن ندين لله بالاسلام لا ندين غيره بل نتبرأ اليه من كل دين سواه ومن كل ملة غيره ويعنى بقوله ونحن له مسلمون ونحن له منقادون بالطاعة متذللون بالعبودية مقرون له بالالوهة والربوبية وانه لا اله غيره وقد ذكرنا الرواية بمعنى ما قلنا فى ذلك فيما مضى وكرهنا اعادته

۞ القول فى تأويل قوله (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يطلب دينا غير دين الاسلام ليدين به فلن يقبل الله منه وهو فى الآخرة من الخاسرين يقول من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله عز وجل وذكر ان أهل كل ملة ادعوا انهم هم المسلمون لما نزلت هذه الآية فامرهم الله بالحج ان كانوا صادقين لان من سنة الاسلام الحج فامتنعوا فادحض الله بذلك حجتهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح قال زعم عكرمة ومن يبتغ غير الاسلام دينا فقالت الملل نحن المسلمون فانزل الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين فحج المسلمون وقعد الكفار حدثنى المثنى قال ثنا القعنبى قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود فنحن المسلمون فانزل الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم يحجهم ان لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين حدثنى يونس قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا الى آخر الآية قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم ان لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر من أهل الملل فان الله غنى عن العالمين وقال آخرون فى هذه الآية بما حدثنا به المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله ولا هم يحزنون فانزل الله عز وجل بعد هذا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت فى الحرث بن سويد الانصارى وكان مسلما فارتد بعد اسلامه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع البصرى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك

فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) القراآت لما بكسر اللام حمزة والخزاز الباقون بفتحها آتينا كم على صيغة جمع المتكلم أبو جعفر ونافع الباقون آتيتكم على الوحدة يبغون بياء الغيبة وترجعون بتاء الخطاب مبنيا للمفعول أبو عمرو وغير عباس وقرأ عباس وسهل وحفص بالياء التحتانية فيهما وقرأ يعقوب يبغون بالياء التحتانية يرجعون بالتحتانية مبنيا للفاعل الباقون بتاء الخطاب فيهما ملء بالهمزة الارض بغير الهمز روى النجارى عن ورش وروى الاصفهانى عنه بغير همز فيهما الباقون بالهمز فيهما *

الوقوف ولتنصرنه ط اصرى ط أقررنا ط الشاهدين ه الفاسقون ه يرجعون ه من ربهم ص منهم ج مسلمون ه منه ج لعطف المختلفتين الخاسرين ه البينات ط الظالمين ه أجمعين ه فيها ج لا ينظرون ه لا للاستثناء رحيم ه توبتهم ج الضالون ه افتدى به ط ناصرين ه * التفسير  الغرض من هذه الآيات تعديد الاشياء المعروفة عند أهل الكتاب مما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم قطعا لاعذارهم واظهار العنادهم من جملتها أخذ ميثاق النبيين قال الزجاج تقديره واذكر يا محمد فى القرآن اذ أخذ الله وقيل واذكروا يا أهل الكتاب واضافة الميثاق الى النبيين اما أن يكون من اضافة العهد الى المعاهد منه أو من اضافة العهد الى المعاهد كما تقول ميثاق الله وعهد الله أما الاحتمال الاول فيؤيده ما يشعر به ظاهر اللفظ من ان آخذ الميثاق هو الله والمأخوذ منهم النبيون وهو قول سعيد بن جبير والحسن وطاوس ثم على هذا القول نقل عن على أنه ما بعث آدم ومن بعده من الانبياء الا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه والذى يدل على صحته ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد جئتكم بها بيضاء نقية أما والله لو كان موسى بن عمران حيا ما وسعه الا اتباعى فهذا على سبيل الفرض منصور . والتقدير وهو انهم لو كانوا أحياء لوجب عليهم الايمان بمحمد والا فالميت لا يكون مكلفا وقيل المراد أولاد النبيين وهم بنو اسرائيل على حذف المضاف أو أمة النبيين فقد ورد كثيرا فى القرآن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ويراد به الامة كقوله يا أيها النبى اذا طلقتم النساء وقيل النبيون أهل الكتاب وذلك ورد على زعمهم تهكما بهم لانهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم لانا أهل الكتاب ومنا كان النبيون ويؤكده قراءة أبى وابن مسعود واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب وأما الاحتمال الثانى فالمعنى أن الانبياء عليهم السلام كانوا يأخذون الميثاق من أممهم بانه اذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه يجب عليهم أن يؤمنوا به ويؤكده أنه تعالى حكم بانهم ان تولوا كانوا فاسقين وهذا الوصف لا يليق بالانبياء وانما يليق بالامم وروى عن ابن عباس انه قيل له ان أصحاب عبد الله يقرؤن واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

---

ثم ندم فارسل الى قومه سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة قال فنزلت كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم **حدثنى** ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة بنحوه ولم يرفعه الى ابن عباس الا انه قال فكتب اليه قومه فقال ما كذبنى قومى فرجع **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حكيم بن جميع عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فذكر نحوه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنا حميد الاعرج عن مجاهد قال جاء الحرث بن سويد فاسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحرث فرجع الى قومه فانزل الله عز وجل فيه القرآن كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحرث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق الثلاثة قال فرجع الحرث فاسلم فحسن اسلامه **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق قال أنزلت فى الحرث ابن سويد الانصارى كفر بعد ايمانه فانزل الله عز وجل فيه الآيات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ثم تاب وأسلم فنسخها الله عنه فقال الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات قال رجل من بنى عمرو بن عوف كفر بعد ايمانه **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال هو رجل من بنى عمرو بن عوف كفر بعد ايمانه قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال لحق بارض الروم فتنصر ثم كتب الى قومه سلوا الى هل لى من توبة قال فحسبت انه آمن ثم رجع قال ابن جريج قال عكرمة نزلت فى أبى عامر الراهب والحرث بن سويد بن الصامت ووحوح بن الاسلت فى اثنى عشر رجلا رجعوا عن الاسلام ولحقوا بقريش ثم كتبوا الى أهلهم هل لنا من توبة فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك الآيات وقال آخرون عنى بهذه الآية أهل الكتاب وفيهم نزلت ذكر من قال ذلك **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم فهم أهل الكتاب عرفوا محمدا صلى الله عليه وسلم ثم كفروا به **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن

منصور عن الحسن فى قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الآية كلها قال اليهود والنصارى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن يقول فى قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الآية هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى رأوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم فى كتابهم وأقروا به وشهدوا انه حق فلما بعث من غيرهم حسدوا العرب على ذلك فانكروه وكفروا بعد اقرارهم حسدا للعرب حين بعث من غيرهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم قال هم أهل الكتاب كانوا يجدون محمدا صلى الله عليه وسلم فى كتابهم ويستفتحون به فكفروا بعد ايمانهم قال أبو جعفر وأشبه القولين بظاهر التنزيل ما قال الحسن من ان هذه الآية معنى بها أهل الكتاب على ما قال غير ان الاخبار بالقول الآخر أكثر والقائلين به أعلم بتأويل القرآن وجائز أن يكون الله عز وجل أنزل هذه الآيات بسبب القوم الذين ذكر انهم كانوا ارتدوا عن الاسلام فجمع قصتهم وقصة من كان سبيله سبيلهم فى ارتداده عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فى هذه الآيات ثم عرف عباده سنته فيهم فيكون داخلا فى ذلك كل من كان مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث ثم كفر به بعد ان بعث وكل من كان كافرا ثم أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وهو حى عن اسلامه فيكون معنيا بالآية جميع هذين الصنفين وغيرهما ممن كان بمثل معناهما بل ذلك كذلك ان شاء الله فتأويل الآية اذا كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم يعنى كيف يرشد الله للصواب ويوفق للايمان قوما جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم أى بعد تصديقهم اياه واقرارهم بما جاءهم به من عند ربه وشهدوا ان الرسول حق يقول وبعد ان أقروا ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلقه حقا وجاءهم البينات يعنى وجاءهم الحجج من عند الله والدلائل بصحة ذلك والله لا يهدى القوم الظالمين يقول والله لا يوفق للحق والصواب الجماعة الظلمة وهم الذين بدلوا الحق الى الباطل فاختاروا الكفر على الايمان وقد دللنا فيما مضى قبل على معنى الظلم وانه وضع الشئ فى غير موضعه بما أغنى عن اعادته أولئك جزاؤهم يعنى هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم وبعد ان شهدوا ان الرسول حق جزاؤهم ثوابهم من عملهم الذى عملوه ان عليهم لعنة الله يعنى ان حل بهم من الله الاقصاء والبعد ومن الملائكة والناس الايماس وهم من العقاب أجمعين يعنى من جميعهم لا من بعض من سماه جل ثناؤه من الملائكة والناس ولكن من جميعهم وانما جعل ذلك جل ثناؤه ثواب عملهم لان عملهم كان بالله كفرا وقد بينا صفة لعنة الناس الكافر فى غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته خالدين فيها يعنى ماكثين فيها يعنى فى عقوبة الله لا يخفف عنهم العذاب لا ينقصون من العذاب شيئا فى حال من الاحوال ولا ينفسون فيه ولا هم ينظرون يعنى ولا هم ينظرون لمعذرة يعتذرون وذلك

ونحن نقرأ واذ أخذ الله ميثاق النبيين فقال انما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم لما آتيتكم من قرأ بفتح اللام ففيه وجهان أحدهما أن ما تكون موصولة واللام للابتداء وخبره لتؤمنن واللام فيه جواب القسم المقدر والعائد الى الموصول فى آتيتكم محذوف وفى جاءكم ما يدل عليه لما معكم لانه فى معنى ما آتيتكم والتقدير للذى آتيتكموه من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق له والله لتؤمنن به وثانيهما واختاره سيبويه وغيره كيلا يفتقر الى تكلف الرابط أن يقال أخذ الميثاق فى معنى الاستحلاف وما هى المتضمنة لمعنى الشرط وحينئذ يحتاج القسم الى الجواب والشرط الى الجزاء وليس ههنا ما يصلح لكل منهما الا الايمان والنصرة فالاصح فى هذا المقام أن يجعل المذكور جوابا للقسم ظاهرا ولهذا أدخل اللام والنون المؤكدة فى لتؤمنن ولتنصرن وأدخل اللام فى الشرط وتسمى موطئة لانها تعين من أول الامر وتمهد أن المذكور هو جواب القسم لا الشرط ثم ان جواب الشرط يكون مستغنى عنه لان جواب القسم يسد مسده ومن قرأ بكسر اللام للتعليل ففيه أيضا وجهان أحدهما أن تكون ما مصدرية أى أخذ الله ميثاقهم لاجل ايتانى اياكم بعض الكتاب والحكمة لمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لكم فى الاصول لتؤمنن به لان من يؤتى الكتاب والحكمة فان اختصاصه بهذه الفضيلة يوجب عليه تصديق سائر الانبياء والثانى أن تكون ما موصولة وبيان الرابط كما مر وعن سعيد بن جبير لما بالتشديد بمعنى حين وقيل أصله لمن ما أى لمن أجل ما آتيتكم أدغمت النون فى الميم فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفوا أحدهما للتخفيف فيؤل المعنى الى قراءة حمزة وفى جميع القراآت قيل لا بد من اضمار بان يقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين فقال مخاطبا لهم لما آتيتكم قلت هذا من باب الالتفات فلا حاجة الى الاضمار فكأنه قيل واذ أخذت أو أخذنا ولما فى أخذ الميثاق من معنى القول ومن العلماء من قدر الاضمار بنوع آخر



واستحسنه فى التفسير الكبير مع أنه متكلف فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين لتبلغن الناس ما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم ان جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه والنبيون عام وليس كلهم أصحاب كتاب ولكنه وصف الكل بوصف أشرفهم أو الكتاب لذوى الكتب والحكمة لغيرهم أو جعل الداعى الى الكتاب والى العمل به كالذى أنزل عليه الكتاب ومن للبيان أو للتبعيض وقوله ثم جاءكم والرسول لا يجىء الى النبيين وانما يجىء الى الامم معناه أى فى زمانكم وان كان المراد من النبيين أولادهم أو أممهم فلا اشكال والمراد بتصديقه لما معهم موافقته فى التوحيد والنبوات وأصول الشرائع فاما تفاصيلها وان وقع الخلاف فيها فذاك فى الحقيقة ليس بخلاف لان جميع الانبياء متفقون على أن الحق فى زمان موسى ليس الا شرعه عليه السلام وأن الحق فى زمان محمد صلى الله عليه وسلم ليس الا شرعه عليه السلام ولو قلنا ان المراد بالرسول

هو محمد صلى الله عليه وسلم فالمراد اما ماذكرنا أو ان نعته وصفته وأحواله مذكورة فى الكتب المتقدمة فكان نفس مجيئه تصديقا لما كان معهم والظاهر أن المراد بهذا الميثاق هو التوصية بان يؤمنوا بكل رسول يجىء مصدقا لما معهم وقيل يحتمل أن يكون الميثاق اشارة الى ما قرر فى عقولهم من الدلائل الدالة على أن الانقياد لامر الله واجب فاذا جاء الرسول فهو انما يكون رسولا عند ظهور المعجزات الدالة على صدقه فاذا أخبرهم بعد ذلك ان الله أمر الخلق بالايمان به عرفوا عند ذلك وجوبه وقيل المراد باخذ الميثاق أنه تعالى شرح صفاته صلى الله عليه وسلم فى كتب الانبياء المتقدمين فاذا صارت أحواله صلى الله عليه وسلم مطابقة لما جاء فى الكتب الالهية وجب الانقياد له صلى الله عليه وسلم وهذا انما يصح لو كان المراد بالنبيين أولادهم أو أممهم أو ميثاق النبيين من الامم أو ميثاق الله من النبيين على تقدير كونهم أحياء أقول والله أعلم يحتمل أن يراد بقوله ثم جاءكم المجىء فى الزمان الماضى (٢٢٦) فيكون معنى الآية ان الله تعالى أخذ ميثاقه من كل نبى أوتى كتابا وحكمة أن يؤمن بكل رسول كان قد جاء قبله موافقا لما معه وينصر دينه بان يظهر حقيته فى وقته وأنه من عند الله سبحانه وأنه موافق له فى أصول العقائد وفى قواعد مكارم الاخلاق فتكون هذه الآية تمهيدا لما يجىء بعد من قوله قل آمنا بالله الآية قال الله أو كل نبى لامته مستفهما بمعنى الامر أأقررتم بالايمان به والنصرة والاقرار فى الشرع اخبار عن ثبوت حق سابق وفى اللغة منقول بهمزة التعدية من قر الشىء يقر اذا ثبت ولزم مكانه وأخذتم أى قبلتم على ذلك اصرى عهدى والاخذ بمعنى القبول كثير قال تعالى لا يؤخذ منها عدل أى لا يقبل ويأخذ الصدقات أى يقبلها سمى العهد اصرا لانه مما يؤصر أى يشد ويعقد ثم بعد المطالبة بالاقرار أكد ذلك بالاشهاد وقال فاشهدوا أى فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وفى قوله وأنا معكم من الشاهدين وأنه لا يخفى عليه خافية تذكير لهم وتوكيد عليهم وتحذير من الرجوع اذا علموا شهادة الله وشهادة بعضهم على بعض وقيل فاشهدوا خطاب للملائكة وقيل معناه ليجعل كل أحد نفسه شاهدا على نفسه كقوله وأشهدهم على أنفسهم وقيل بينوا هذا الميثاق للخاص والعام حتى لا يبقى لاحد عذر فى الجهل به وأصله أن الشاهد هو الذى يبين تصديق الدعوى وقيل استيقنوا وكونوا كالشاهد للشىء المعاين له أو يكون خطابا للانبياء بان يكونوا شاهدين على الامم ثم ضم الى التوكيد الوعيد بقوله فمن تولى بعد ذلك الميثاق وصنوف التوكيد فلم يؤمن ولم ينصر فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن دين الله وطاعته ووعيد الفساق المردة معلوم ثم وبخ من خرج عن دين الله الى غيره بادخال همزة الاستفهام على الفاء العاطفة فقال أفغير دين الله يبغون ويحتمل أن يراد أيتولون فغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون من قرأ بتاء الخطاب فيهما فلان ما قبله خطاب فى أقررتم وأخذتم أو للالتفات بعد قوله أولئك هم الفاسقون ومن قرأ بياء الغيبة فلرجوع الضمير

كله أعنى الخلود فى العقوبة فى الآخرة ثم استثنى جل ثناؤه الذين تابوا من هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم فقال تعالى ذكره الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا يعنى الا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن ايمانهم فراجعوا الايمان بالله وبرسوله وصدقوا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند ربهم وأصلحوا يعنى وعملوا الصالحات من الاعمال فان الله غفور رحيم يعنى فان الله ان فعل ذلك بعد كفره غفور يعنى ساتر عليه ذنبه الذى كان منه من الردة فتارك عقوبته عليه وفضيحته به يوم القيامة غير مؤاخذه به اذا مات على التوبة منه رحيم متعطف عليه بالرحمة ۞ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله عز وجل بقوله ان الذين كفروا ببعض أنبيائه الذين بعثوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد لن تقبل توبتهم عند حضور الموت وحشرجته بنفسه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد بن منصور عن الحسن فى قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون قال اليهود والنصارى لن تقبل توبتهم عند الموت حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا أعداء الله اليهود كفروا بالانجيل وبعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ثم ازدادوا كفرا قال ازدادوا كفرا حتى حضرهم الموت فلم تقبل توبتهم حين حضرهم الموت قال معمر وقال مثل ذلك عطاء الخراسانى حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وقال هم اليهود كفروا بالانجيل ثم ازدادوا كفرا حين بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأنكروا وكذبوا به وقال آخرون معنى ذلك ان الذين كفروا من أهل الكتاب بمحمد بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا كفرا يعنى ذنوبا لن تقبل توبتهم من ذنوبهم وهم على الكفر مقيمون ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ازدادوا ذنوبا وهم كفار فلن تقبل توبتهم من تلك الذنوب ما كانوا على كفرهم وضلالتهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن داود قال سألت أبا العالية قال قلت ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم قال انما هم هؤلاء النصارى واليهود الذين كفروا ثم ازدادوا كفرا بذنوب أصابوها فهم يتوبون منها فى كفرهم حدثنا عبد الحميد بن بيان اليشكرى قال أخبرنا ابن أبى عدى عن داود قال سألت أبا العالية عن الذين آمنوا ثم

كفروا

فى الاول الى الفاسقين وفى الثانى الى جميع المكلفين والاصل أفتبتغون غير دين الله لان الاستفهام انما يكون على الحوادث الا أنه قدم المفعول لانه أهم من حيث ان الانكار الذى هو فائدة الهمزة ههنا متوجه الى الدين الباطل وعن ابن عباس ان أهل الكتابين اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلفوا فيه من دين ابراهيم فكل واحد من الفريقين ادعى انه أولى به فقال صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين برىء من دين ابراهيم فقالوا ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك فنزلت وعلى هذا تكون الآية كالمنقطعة عما قبلها ولكن الاستفهام على سبيل الانكار يقتضى تعلقها بما قبلها فالوجه أن هذا الميثاق لما كان مذكورا فى كتبهم ولم يكن لكفرهم سبب الا مجرد البغى والعناد كانوا طالبين دينا غير دين الله فاستنكروا أن يفعلوا ذلك أو قرر انهم يفعلون ثم بين أن الاعراض عن دين الله خارج عن قضية العقل وكيف لا وقد أخلص له تعالى الانقياد وخصص له الخضوع كل من سواه لان كل ما عداه ممكن وكل ممكن لذاته فانه لا يوجد الا بايجاده  ولا يعدم الا باعدامه فهو ذليل بين يدى قدرته خاضع لجلائل قدره فى طرفى وجوده وعدمه عقلا كان أو نفسا أو روحا أو جسما أو جوهرا أو عرضا أو فاعلا أو فعلا ونظير الآية ولله يسجد من فى السموات والارض فلا سبيل لاحد على الامتناع عن مراده طوعا أو كرها وهما مصدران وقعا موقع الحال لانهما من جنس الفعل أى طائعين وكارهين كقولك آتانى ركضا أى راكضا ولو قلت أتانى كلاما أى متكلما لم يجز لان الكلام ليس من جنس الاتيان فالمسلمون الصالحون ينقادون لله طوعا فيما يتعلق بالدين وكرها فى غيره من الآلام والمكاره التى تخالف طباعهم لانهم لا يمكنهم دفع قضائه وقدره وأما الكافرون فينقادون فى الدين كرها أى خوفا من السيف أو عند الموت أو نزول العذاب وعن الحسن الطوع لاهل السموات والكره لاهل الارض أقول وذلك لان السفلى ينجذب بالطبع الى السفل فحمله نفسه ما يخالف طبعه هو الكره وبلسان الصوفية من شاهد الجمال أسلم طوعا ومن شاهد الجلال أسلم كرها فليس الاعتبار بذلك الاسلام الفطرى بل الاعتبار بهذا الاسلام الكسبى واليه ترجعون أى الى حيث لا مالك سواه ظاهرا وباطنا وفيه وعيد شديد لمن خالف الدين الحق الى غيره ثم انه سبحانه لما بين أخذ الميثاق على الانبياء فى تصديق كل رسول كان قبله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليعرف منه غاية اذعانه ونهاية استسلامه أما وجه التوحيد فى قل فظاهر بناء على ما قلنا وأما وجه الجمع فى آمنا فلتشريف أمته بانضمامهم معه فى سلك الاخبار عن الايمان أو ليعلم أن هذا التكليف ليس من خواصه وانما هو لازم لجميع المؤمنين كقوله والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته أو لاجلال قدر نبيه حيث أمر أن يتكلم عن نفسه كما يتكلم العظماء والملوك وقدم الايمان بالله لانه أصل جميع العقائد ثم ذكر الايمان بما أنزل الله اليه لان كتب سائر الانبياء محرفة لا سبيل الى معرفة أحوالها الا بالفرقان المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

كفروا واذكر نحوا منه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود قال سألت عن هذه الآية ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون قال هم اليهود والنصارى والمجوس أصابوا ذنوبا فى كفرهم فأرادوا أن يتوبوا منها وان يتوبوا من الكفر لانه يقول وأولئك هم الضالون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن داود عن أبى العالية فى قوله ان تقبل توبتهم قال تابوا من بعض ولم يتوبوا من الاصل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن داود بن أبى هند عن أبى العالية قوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى يصيبون الذنوب فيقولون نتوب وهم مشركون قال الله عز وجل لن تقبل التوبة فى الضلالة وقال آخرون بل معنى ذلك ان الذين كفروا بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا كفرا يعنى بزيادتهم الكفر تمامهم عليه حتى هلكوا وهم عليه مقيمون لن تقبل توبتهم لن تنفعهم توبتهم الاولى وايمانهم لكفرهم الآخر وموتهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ثم ازدادوا كفرا قال تموا على كفرهم قال ابن جريج لن تقبل توبتهم يقول ايمانهم أول مرة لن ينفعهم وقال آخرون معنى قوله ثم ازدادوا كفرا ماتوا كفارا فكان ذلك هو زيادتهم من كفرهم وقالوا معنى لن تقبل توبتهم لن تقبل توبتهم عند موتهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا اسباط عن السدى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون أما ازدادوا كفرا فماتوا وهم كفار وأما لن تقبل توبتهم فعند موته اذا تاب لم تقبل توبته * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل هذه الآية قول من قال عنى بها اليهود وأن يكون تأويله ان الذين كفروا من اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم عند مبعثه بعد ايمانهم به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بما أصابوا من الذنوب فى كفرهم ومقامهم على ضلالتهم لن تقبل توبتهم من ذنوبهم التى أصابوها فى كفرهم حتى يتوبوا من كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ويراجعوا التوبة منه بتصديق ما جاء به من عند الله وانما قلنا ذلك أولى الاقوال فى هذه الآية بالصواب لان الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت فأولى ان تكون هى فى معنى ما قبلها وبعدها اذا كانت فى سياق واحد وانما قلنا معنى ازديادهم الكفر ما أصابوا فى كفرهم من المعاصى لانه جل ثناؤه قال لن تقبل توبتهم فكان معلوما ان معنى قوله لن تقبل توبتهم انما هو معنى به لن تقبل توبتهم مما ازدادوا من الكفر على كفرهم بعد ايمانهم لا من كفرهم لان الله تعالى ذكره وعد أن يقبل التوبة من عباده فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فمحال ان يقول عز وجل أقبل ولا أقبل فى شىء واحد واذ كان ذلك كذلك وكان من حكم الله فى عباده انه قابل توبة كل تائب من كل ذنب وكان الكفر بعد الايمان أحد تلك الذنوب التى وعد

الايمان بما أنزل على مشاهير الانبياء اذ لا سبيل الى حصر الكل وفى ذلك تنبيه على سوء عقيدة أهل الكتاب حيث فرقوا بين الانبياء فصدقوا بعضا وكذبوا بعضا ورمز الى أنهم ليسوا من الدين فى شئ حيث خالفوا مقتضى الميثاق ثم ان قلنا انه تعالى أخذ الميثاق على كل نبى أن يؤمن بكل رسول جاء بعده كما ذهب اليه الجمهور فى تفسير قوله واذ أخذ الله ميثاق النبيين فههنا قد أخذ الميثاق على محمد صلى الله عليه وسلم بان يؤمن بكل رسول كان قبله ولم يؤخذ عليه الميثاق لمن يأتى بعده فيكون فى الآية دليل على أنه لا نبى بعده واعلم أن الوحى ينزل من فوق و ينتهى الى الرسل فيجوز أن يعدى أنزل بعلى تارة كما فى هذه الآية و بحرف الانتهاء أخرى كما فى البقرة فنطق القرآن بالاعتبارين جميعا وقيل عدى هنالك بالى لمكان قولوا فان الوحى يأتى الامة بطريق الانتهاء وعدى ههنا بعلى لمكان قل فان الرسول يأتيه الوحى بطريق الاستقلال وزيفه فى الكشاف بقوله تعالى وأنزلنا اليك الكتاب و بقوله آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا والانصاف أن هذا القائل لم يدع أن هذه المناسبة يجب اعتبارها فى كل موضع وانما ادعى اعتبارها فى الموضعين فيصلح حجة للتخصيص والله أعلم ونحن له مسلمون فائدة تقديم الجار أن يعلم ان هذا الاذعان والايمان والاستسلام لاغرض فيه الا وجه الله دون شئ آخر من طلب المال والجاه بخلاف أحبار اليهود الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا فليسوا من الاسلام فى شئ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فماذا بعد الحق الا الضلال وهو فى الآخرة من الخاسرين حيث فاته الثواب وحصل مكانه العقاب والخاسرون ههنا هم الكافرون فقط عند أهل السنة ومع أصحاب الكبائر عند المعتزلة وقد يستدل بالآية على أن الايمان والاسلام واحد اذ لو كان الايمان غير الاسلام كان غير مقبول لان كل ماهو غير الاسلام ليس بمقبول عند الله للآية وقد ذكرنا مرارا أن النزاع لفظى لان الاسلام ان أريد به الانقياد الكلى فلا فرق بينه و بين الايمان كما فى هذه الآية وان اريد به الاقرار باللسان فالفرق بناء على أن الاعتقاد القلبى داخل فى مفهوم الايمان وعلى الفرق ورد قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ثم بين وعيد من ترك الاسلام فقال كيف يهدى الله واختلف فى سبب النزول ففى رواية عن ابن عباس نزلت فى يهود قريظة والنضير ومن دان بدينهم كفروا بالنبى بعد ان كانوا مؤمنين قبل مبعثه وكانوا يشهدون له بالنبوة فلما بعث وجاءهم البينات والمعجزات كفروا به بغيا وحسدا وعنادا ولددا وفى رواية أخرى عنه نزلت فى رهط كانوا أسلموا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم أخذوا يتربصون به ريب المنون وكان فيهم من تاب فاستثنى التائب بقوله الا الذين تابوا وعن مجاهد قال كان الحرث بن سويد قد أسلم وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق بقومه وكفر فأنزل الله هذه الآية الى قوله فان الله غفور رحيم فحملهن

قبول التوبة منها بقول الا الذين تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم علم ان المعنى الذى لا تقبل التوبة منه غير المعنى الذى تقبل التوبة منه واذ كان ذلك كذلك فالذى لا تقبل منه التوبة هو الازدياد على الكفر بعد الكفر لا يقبل الله توبة صاحبه ما أقام على كفره لان الله لا يقبل من مشرك عملا ما أقام على شركه وضلاله فاما ان تاب من شركه وكفره وأصلح فان الله كما وصف به نفسه غفور رحيم فان قال قائل وما ينكر أن يكون معنى ذلك كما قال من قال فلن تقبل توبتهم من كفرهم عند حضور أجله أو توبته الاولى قيل أنكرنا ذلك لان التوبة من العبد غير كائنة الا فى حال حياته فاما بعد مماته فلا توبة وقد وعد الله عز وجل عباده قبول التوبة منهم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم ولا خلاف بين جميع الحجة فى ان كافرا لو أسلم قبل خروج نفسه بطرفة عين ان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه والموارثة وسائر الاحكام غيرها فكان معلوما بذلك ان توبته فى تلك الحال لو كانت غير مقبولة لم ينتقل حكمه من حكم الكفار الى حكم أهل الاسلام ولا منزلة بين الموت والحياة يجوز ان يقال لا يقبل الله فيها توبة الكافر فاذا صح انها فى حال حياته مقبولة ولا سبيل بعد الممات اليها بطل قول الذى زعم انها غير مقبولة عند حضور الاجل وأما قول من زعم ان معنى ذلك التوبة التى كانت قبل الكفر فقول لا معنى له لان الله عز وجل لم يصف القوم بايمان كان منهم بعد كفر ثم كفر بعد ايمان بل انما وصفهم بكفر بعد ايمان فلم يتقدم ذلك الايمان كفر كان للايمان لهم توبة منه فيكون تأويل ذلك على ما تأوله قائل ذلك وتأويل القرآن على ما كان موجودا فى ظاهر التلاوة اذا لم تكن حجة تدل على باطن خاص أولى من غيره وان أمكن توجيهه الى غيره وأما قوله وأولئك هم الضالون فانه يعنى بذلك وهؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا هم الذين أضلوا سبيل الحق فاخطؤا منهجه وتركوا نصف السبيل وهدى الله الذى أخبرهم عنه فعموا عنه وقد بينا فيما مضى معنى الضلال بما فيه الكفاية ۞ القول فى تأويل قوله (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) يعنى بذلك جل ثناؤه ان الذين كفروا أى جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصدقوا به وبما جاء به من عند الله من أهل كل ملة يهودها ونصاراها ومجوسها وغيرهم وماتوا وهم كفار يعنى وماتوا على ذلك من جحود نبوته وجحود ما جاء به فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به يقول فلن يقبل ممن كان بهذه الصفة فى الآخرة جزاء ولا رشوة على ترك عقوبته على كفره ولا جعل على العفو عنه ولو كان له من الذهب قدر ما يملأ الارض من مشرقها الى مغربها فرشا وجزاء على ترك عقوبته وفى العفو عنه على كفره عوضا مما الله محل به من عذابه لان الرشا انما يقبلها من كان ذا حاجة الى ما رشى فاما من له الدنيا والآخرة فكيف يقبل الفدية وهو خلاق كل فدية افتدى بها مفتد عن نفسه أو غيره وقد بينا ان معنى الفدية العوض

والجزاء

والجزاء من المفتدى منه بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ثم أخبر عز وجل عما لهم عنده فقال أولئك يعنى هؤلاء الذين كفروا وماتوا وهم كفار لهم عذاب أليم يقول لهم عند الله فى الآخرة عذاب موجع وما لهم من ناصرين يعنى وما لهم من قريب ولا حميم ولا صديق ينصره فيستنقذه من الله ومن عذابه كما كانوا ينصرونه فى الدنيا على ما حاول أذاه ومكروهه وقد حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا أنس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت مفتديا به فيقول نعم قال فيقال لقد سئلت ما هو أيسر من ذلك فذلك قوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا عباد عن الحسن قوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا قال هو كل كافر ونصب قوله ذهبا على الخروج من المقدار الذى قبله والتفسير منه وهو قوله ملء الارض كقول القائل عندى قدر زق سمنا وقدر رطل عسلا فالعسل تبين به ما ذكر من المقدار وهو نكرة منصوبة على التفسير للمقدار والخروج منه وأما نحويو البصرة فانهم زعموا انه نصب لاشتغال الملء بالارض ومجىء الذهب بعدهما فصار نصبها نظير نصب الحال وذلك ان الحال يجىء بعد فعل قد شغل بفاعله فينصب كما ينصب المفعول الذى يأتى بعد الفعل الذى شغل بفاعله قالوا ونظير قوله ملء الارض ذهبا فى نصب الذهب فى الكلام لى مثلك رجلا بمعنى لى مثلك من الرجال وزعموا ان نصب الرجل لاشتغال الاضافة بالاسم فنصب كما ينصب المفعول به لاشتغال الفعل بالفاعل وأدخلت الواو فى قوله ولو افتدى به لمحذوف من الكلام بعده دل عليه دخول الواو كالواو فى قوله وليكون من الموقنين وتأويل الكلام وليكون من الموقنين أريناه ملكوت السموات والارض فكذلك ذلك فى قوله ولو افتدى به ولو لم يكن فى الكلام واو لكان الكلام صحيحا ولم يكن هنالك متروك وكان فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به ۞ القول فى تأويل قوله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شىء فان الله به عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه لن تدركوا أيها المؤمنون البر وهو البر من الله الذى يطلبونه منه بطاعتهم اياه وعبادتهم له ويرجونه منه وذلك بفضله عليهم بادخالهم جنته وصرف عذابه عنهم ولذلك قال كثير من أهل التأويل البر الجنة لان بر الرب بعبده فى الآخرة واكرامه اياه بادخاله الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون فى قوله لن تنالوا البر قال الجنة حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون فى قوله لن تنالوا البر قال البر الجنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد

اليه رجل من قومه فقرأ هن عليه فقال الحرث والله انك لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله أصدق الثلاثة ثم رجع فاسلم اسلاما حسنا قالت المعتزلة فى الآية ان أصولنا تشهد بانه تعالى هدى جميع الخلق الى الدين بمعنى التعريف ووضع الدلائل والا كان الكافر معذورا ولا يحسن ذمه على الكفر ثم انه حكم بانه لم يهد هؤلاء الكفار فلا بد من تفسير الآية بشىء آخر سوى نصب الدلائل قالوا فالمراد بهذه الهداية منع الالطاف التى يؤتيها المؤمنين ثوابا لهم على ايمانهم كما قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال والذين اهتدوا زادهم هدى أو المعنى لا يهديهم الى الجنة كقوله ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم وقوله يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار وقال أهل السنة المراد بالهداية خلق المعرفة وقد جرت سنة الله فى باب التكليف وفى دار العمل أن كل فعل يقصد العبد الى تحصيله فان الله يخلقه عقيب قصد العبد فكأنه تعالى قال كيف يخلق الله فيهم المعرفة والهداية وهم قصدوا تحصيل الكفر وأرادوه وقال أهل التحقيق كيف يهدى الله اليه قوما احتجبوا بالصفات الانسانية والطبائع الحيوانية عن الاخلاق الربانية وقوله وشهدوا عطف على ما فى ايمانهم من معنى الفعل اذ هو فى تقدير ان آمنوا كقوله تعالى فاصدق وأكن ويجوز أن يكون الواو للحال باضمار قد أى كفروا وقد شهدوا أن الرسول حق وكيف ما كان فمعنى الآية يؤل الى أنه تعالى لا يهدى قوما كفروا بعد الايمان وبعد الشهادة بان الرسول حق فى نفسه غير باطل ولا مما يسوغ انكاره بعد ان جاءتهم الشواهد الدالة على صدقه من القرآن وغيره لكن الشهادة هى الاقرار باللسان فيكون المراد من الايمان هو التصديق بالقلب ليكون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه والله لا يهدى القوم الظالمين الواضعين للشىء فى غير موضعه وذلك أن الخصال الثلاث أعنى الايمان والشهادة ومشاهدة المعجزات توجب مزيد الايمان بالنبى المبعوث فى آخر الزمان لا الكفر والعناد وفيه دليل على أن زلة العالم أقبح من زلة الجاهل ولهذا صرح فى آخر الآية بانه تعالى لا يهديهم بعد ان عرض بذلك فى أول الآية ثم أردفه بغاية الوعيد قائلا أولئك جزاؤهم الى قوله ولا هم ينظرون وقد مر مثله فى البقرة وهو تحقيق قول المتكلمين بان العذاب الملحق بالكافر مضرة خالصة عن شوائب المنافع دائمة غير منقطعة الا الذين تابوا من بعد ذلك الكفر العظيم ولا يكفى التوبة وحدها حتى يضاف اليها العمل الصالح فلهذا قال وأصلحوا أى باطنهم مع الحق بالمراجعات وظاهرهم مع الخلق بالعبادات وأظهروا انا كنا على الباطل حتى لو اغتر بطريقتهم المنحرفة مغتر رجع عنها فان الله غفور فى الدنيا بالستر رحيم فى الآخرة بالعفو أو غفور بازالة العقاب رحيم باعطاء الثواب قوله سبحانه ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا ازدياد الكفر قد يراد به الاصرار على الكفر وقد يراد به ضم كفر الى كفره وهو المراد فى الآية باتفاق عامة المفسرين ثم اختلفوا فقيل

انهم أهل الكتاب آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه ثم كفروا به عند المبعث ثم ازدادوا كفرا بسبب طعنهم فيه كل وقت وانكارهم لكل معجز يظهر عليه الى غير ذلك من تخليطاتهم وتغليطاتهم وقيل ان اليهود كانوا مؤمنين بموسى ثم كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء وقيل نزلت فى الذين ارتدوا وذهبوا الى مكة وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون وقيل عزموا على الرجوع الى الاسلام على سبيل النفاق فسمى الله تعالى ذلك النفاق زيادة فى الكفر ثم انه تعالى حكم فى الآية الاولى بقبول توبة المرتدين وحكم تعالى فى هذه الآية بعدم قبولها وهذا يوهم التناقض وأيضا ثبت بالدليل أن التوبة بشروطها مقبولة فما معنى قوله لن تقبل توبتهم قال الحسن وقتادة وعطاء المراد بازدياد الكفر اصرارهم عليه فلا يتوبون الا عند حضور الموت والتوبة حينئذ لا تقبل لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وقيل هى محمولة على ما اذا تابوا باللسان لا عن الاخلاص وقال القاضى والقفال وابن الانبارى هى من تتمة قوله الا الذين تابوا يريد أنه لو كفر بعد التوبة الاولى فان التوبة الاولى لا تكون مقبولة وقيل لعل المراد أن التوبة من تلك الزيادة لا تكون مقبولة ما لم يتب عن الاصل المزيد عليه أقول ويحتمل أن يكون لن تقبل توبتهم جعل كناية عن الموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين المصرين على الكفر مايتون عن الكفر لما فى فعلهم من قساوة القلوب والافضاء الى الرين وانجراره الى الموت على حالة الكفر وفائدة هذه الكناية تصوير كونهم آيسين من الرحمة هذا اذا خصصنا اليهود والمرتدين بالمصرين أما على تقدير التعميم فنقول انما يجعل الموت على الكفر لازما لازدياد كفرهم لان القضية حينئذ لا تكون كلية فكم من مرتد أو يهودى مزداد للكفر لا بمعنى الاصرار يرجع الى الاسلام ولا يموت على الكفر فاكتفى بذكر لازم الموت على الكفر وهو عدم قبول التوبة حتى برز الكلام فى معرض الكناية ومن المعلوم انه اذا كر اللازم وارادة الملزوم وأنه لابد للعدول من فائدة فصح أن بين فائدة العدول على وجه يصير القضية كلية وهى التغليظ فى شأن أولئك الفريق من الكفار وابراز حالهم فى صورة حال الآيسين من الرحمة التى هى أغلظ الاحوال وأشدها ألا ترى أن الموت على الكفر انما يخاف لاجل اليأس من الرحمة وهذا هو الذى عول عليه فى الكشاف والحاصل أنه كانه قيل ان اليهود والمرتدين الذين فعلوا ما فعلوا من حقهم أن لا تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون الكاملون فى الضلال ضلوا فى تيه الاوصاف البهيمية والاخلاق السبعية فلم يكادوا يخرجون منهما بقدم الانابة * واعلم أن الكافرين على ثلاثة أقسام * أحدها الذى يتوب عن الكفر توبة صحيحة مقبولة وهو الذى سيق لاجله الآية التى ردفها

ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى لن تنالوا البر أما البر فالجنة وتأويل الكلام لن تنالوا أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون يقول حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم من نفيس أموالكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يقول لن تنالوا بر ربكم حتى تنفقوا مما يعجبكم ومما تهوون من أموالكم حدثنى محمد بن سنان قال ثنا أبو بكر بن عباد عن الحسن قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال من المال وأما قوله وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم فانه يعنى به ومهما تنفقوا من شئ فتتصدقوا به من أموالكم فان الله تعالى ذكره بما يتصدق به المتصدق منكم فينفقه مما يحب من ماله فى سبيل الله وغير ذلك عليم يقول هو ذو علم بذلك كله لا يعزب عنه شئ منه حتى يجازى صاحبه عليه جزاءه فى الآخرة كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم يقول محفوظ لكم ذلك الله به عليم شاكر له وبنحو التأويل الذى قلنا تأول هذه الآية جماعة من الصحابة والتابعين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال كتب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى أن يبتاع له جارية من جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فى قتال سعد بن أبى وقاص فدعا بها عمر بن الخطاب فقال ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر وهى مثل قول الله عز وجل و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله سواء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وهذه الآية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطى الذى بكذا وكذا صدقة ولو استطعت ان أجعله سرا لم أجعله علانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى فقراء أهلك حدثنى المثنى قال ثنا أحمد بن المنهال قال ثنا حماد بن ثابت عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله ان الله يسألنا من أموالنا اشهد انى قد جعلت أرضى باريحا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث عن ميمون بن مهران ان رجلا سأل أبا ذر أى الاعمال أفضل قال الصلاة عماد الاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شئ عجب فقال يا أبا ذر لقد تركت شيأ هو أوثق عملى فى نفسى لا أراك ذكرته قال ما هو قال الصيام فقال قربة وليس هناك وتلا هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حدثنى يونس قال أخبرنا

ابن

ابن وهب قال أخبرني داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بفرس له يقال لها سبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق بهذه يارسول الله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه اسامة بن زيد بن حارثة فقال يارسول الله انما أردت ان أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب وغيره انها حين نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال يارسول الله هذه في سبيل الله فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اسامة بن زيد فكان زيدا وجد في نفسه فلما رأى ذلك منه النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ان الله قد قبلها

*(تم الجزء الثالث من تفسير ابن جرير الطبري ويليه الجزء الرابع أوله ۞ القول في تأويل قوله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل)*

الاستثناء *وثانيها الذي يتوب توبة فاسدة وهو المذكور في قوله لن تقبل توبتهم على وجه *وثالثها الذي يموت على الكفر من غير توبة فذكره في الآية الاخيرة وملء الشيء قدر ما يملأه وذهبا نصب على التمييز وربما يقال على التفسير ومعناه أن يكون الكلام تاما الا أنه يكون مبهما كقولك عندي عشرون عددا فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت العدد ومعنى الفاء في فلن يقبل ان يعلم أن الكلام مبني على الشرط والجزاء واذا ترك كما في الآية الاولى فلعدم قصد التسبيب والاكتفاء بمجرد الجمل والوضع هذا ما قاله النحويون ومنهم صاحب الكشاف وليت شعري انهم لو سئلوا عن تخصيص كل موضع بما خصص به فبماذا يجيبون ولعل عقيدتهم في أمثال هذه المواضع أنها من الاسئلة المتقلبة وهو وهم والسر في التخصيص هو أنه لما قيد في الجملة الثانية انهم قد ماتوا على الكفر زيدت فاء السببية الجزائية تأكيدا للزوم وتغليظا في الوعيد والله أعلم أما الواو في قوله ولو افتدى به فانها تشبه عطف الشيء على نفسه لانه كالمكرر فلهذا كثر أقاويل العلماء فيه فقال الزجاج وابن الانباري انها للعطف والتقدير لو تقرب الى الله بملء الارض ذهبا لم ينفعه ذلك مع كفره ولو افتدى به أيضا لم يقبل منه وقيل انها لبيان التفصيل بعد الاجمال فان اعطاء ملء الارض ذهبا يحتمل الوجوه الكثيرة فنص على نفي القبول بجهة الفدية وقيل ان الملوك قد لا يقبلون الهدية ويقبلون الفدية فاذا لم يقبلوا الفدية كان ذلك غاية الغضب ونهاية السخط فعبر بنفي قبول الفداء عن شدة الغضب وقيل انه محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا وقيل يجوز أن يراد ولو افتدى بمثله كقوله ولو أن للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به والمثل يحذف كثيرا في كلامهم مثل ضربت ضرب زيد أي مثل ضربه وأبو يوسف أبو حنيفة تريد مثله كأنه يراد به في نحو قولهم مثلك لا يفعل كذا أي أنت وذلك ان المثلين يقوم أحدهما مقام الآخر في أغلب الامور فكانا في حكم شيء واحد فان قيل من المعلوم أن الكافر لا يملك يوم القيامة شيأ وبتقدير أن يملك فلا نفع في الذهب هنالك فما فائدة هذا الكلام فالجواب أنه على سبيل الفرض والتقدير والذهب كناية عن أعز الاشياء والمراد أنه لو قدر على أعز الاشياء وفرض أن في بذله نفعا للآخذ وأن المبذول في غاية الكثرة لعجز أن يتوصل بذلك الى تخليص نفسه من عذاب ربه ثم صرح بعقابهم ونفي من يشفع لهم فقال أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين قال أهل التحقيق ومن توأي مات قلوبهم أولئك لهم عذاب أليم بموت القلب وفقد المعرفة وما لهم من ناصرين على احياء القلب بنور المعرفة حسبي الله ونعم الوكيل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم)